بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible] والصلوة

بسم الله الرحمن
الرحيم
اللهم انا نجعلك
في نحورهم واعوذ بك
من شرورهم
عوضي ومنا اوقفه

٧

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الخليقة • المعبود بالحقيقة • الباعث حبيبه المصطفى صلى
الله تعالى عليه وسلم باكرم الطريقة • الموفق لمن يشاء بهدايته وتوفيقه •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في كل ساعة اسرار فيضه الالهى
لبابه ومعناه ورحيقه • صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وعلى من كان معينه ورفيقه
وعلى العلماء الذين هديهم المولى سبحانه لاكرم طريقه • صلوة وسلاما دائمين بنيل الخير
من كان صاحب كل منها وشفيقه وبعد فيقول فقير رحمة ربه المنان محمد علي بن محمد
علان الصديقي البكري • خادم السنة النبوية بالحرم الشريف • والاقطار الحجازية تفضل
الله تعالى عليه بالفيوض الحسان واغرق عليه سجال الجود والحسان • هذه تعليقة انيقة •
وتحريرات رشيقة • على الكتاب الذى سما قدره ونما فيضه وهي قطره الطريقة المحمدية •
للعارف بمولاه اللائذ به في سره ونجواه العالم النحرير • الحائز لفضلتي البيان والتحرير •
شمس الدين محمد افندي البركلي الحنفي عاملني الله واياه والمسلمين بلطفه الخفي توضح
ما فيه من خفاء تورد طالبه الى ما طاب ورده وصفا سميته المواهب الفتحية على
الطريقة المحمدية جعله الله تعالى لوجهه خالصا الكريم ونفعني عنه بفيضه العميم وتوفني
على الاسلام وكان لي ولوالدي ولاولادي واحبائي كل آن ومقام قال المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم اولف كما قدرنا والاسم من السمو والله علم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم بعد
نقله الى فعل او تنزيله منزلة اللازم الحمد الثناء قال بعض المحققين هذا
تعريفه ومن زاد باقي القيود فللتصريح بما التكمن فيه فقال باللسان على الجميل
الاختيارى على جهة التبجيل اى كل فرد منه لله المستحق للمحامد كلها الذى
جعلنا صيرنا امة وسطا فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا وتلميح الى ان الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجاء في
السنة تفسيرها بانها تشهد لك انبياء على الامم بالتبليغ عند انكار
اممهم ذلك ويشهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بتذكيتها و

وتوفيقه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ... اذا قدم من ...

اشارة الى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا وعدولا

والوسط العدل خير امم اى افضل امم ظهر من قبلها الان خيرية
الامة بخيرية دينها والخيرية دين هذه الامة فضلت من تقدمها من الامم
قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والصلوة من الله تعالى رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء وهي مبتداء
والسلام معطوف عليها وجاء بهما دفعا لكراهة افراد احدهما عن الاخر
كما قاله النووى وان نوقش فيه على افضل من اوتي بالبناء للمفعول اى اعطى
النبوة ذكرت النبوة دون الرسالة لعمومها ولما يشير اليه ماخذها
من الرفعة والعلو والحكم جمع حكمة وهي العلم المصحوب بصفاء السريرة
ونفاذ البصيرة والظرف متعلق بكون محذوف حتما هو الخبر اى كائنان
على افضل المذكورين ولانفراد نبينا صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة عن كل
النبيين اكتفى المص عن التصريح باسمه اذا انفردت وما شركت في صفة فحسبنا
الوصف تعيينا وتبيينا وعلى آله مومن بنى هاشم وعند الشافعي ومومن
بنى المطلب واعاد على رد اعلى الشيعة فانهم يكرهون ذلك ويروون فيه
حديثا موضوعا واصحابه جمع صحب اسم جمع او جمع صاحب بمعنى الصحابي
من اجتمع مومنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان المقتدين بر المؤتمين
بافضل الرسول في القصد الافعال والشيم بكسر المعجمة وفتح التحتية قال
الفيومي في المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة وهي التى خلق عليها
الانسان ما مصدرية ظرفية صلتها دامت السموات والارض اى مدة
دوامها ودوامهما كناية عن التابيد كما يدل عليه قرينة والظرف تنازعه
المصادر قبله والاولى اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة
هذا عليه وما تعاقبت الاضواء الانوار جمع ضوء بالفتح مصدر ضاء
من باب قال وهي لغة فيه اما الضوء بالضم فاسم مصدر والمشهور
اضاء اضاءة والضياء اسم مصدر منه واضاء جاء لازما ومتعديا
والظلم والمراد الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولمن ذكر معه بدوام الصلوة
والسلام عليه وعليهم ابد الاباد ودهر الدهور لان ذلك متعاقب الاضواء
والظلم وبعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد
ما تقدم من الحمدلة والصلوة والسلام على ما ذكر والواو نائبة عن اما المضمنة

اى التصديق في الاعمال ... والاجتناب عن الافراط والتفريط

وفي الحديث العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل وعن بعض الحكماء انه قال العقل للقلب بمنزلة الروح للجسد فكل قلب لا عقل له فهو ميت وهو بمنزلة البهائم وقال اهل اللسان العقل ما ينجي صاحبه من ملامة الدنيا وندامة الاخرة وقال بعضهم العقل فطام النفس عن الشهوات ونزع القلب عن الشبهات وحلو الشرع النظر الى الخلق والرجوع بالكلية الى الحق مختصر خلاصة

وقال الحكماء العقل حيوة الروح والروح حيوة الجسد خلاصة الحقايق

معنى اداة الشرط و فعله فلذا لزمت الفاء في خبرها فان العقل وهو آلة غريزية
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهو اشرف من العلم
لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من
العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل
ولا حكم له عند جمهور الاشاعرة والنقل اى الكتاب والسنة
متوافقان وكذا كلام السلف والحكماء والكتاب علم بالغلبة في لسان
اهل الشرع للقرآن وهو كلام الله المنزل بقصد الاعجاز باقصر سورة
منه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته سمي به لجمعه
انواع العلوم والاسرار والسنة ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او خلق او تقدير وعطفهما على النقل عطف خاص على
عام اطنابا متطابقان اى كل منهما على طبق مدلول الثاني ان الدنيا
بتقدير على وحذف الجار مع أنْ وأنّ وكي المصدريات عند امن اللبس
قياس وهل المحل بعد حذفه نصب او جر فيه خلاف بينت الصحيح
منه او تفسيري ضياء السبيل الى معاني التنزيل وان قلم القاضي فيه
حيف بمراجعته والظرف صلة كل من الوصفين قبله والدنيا قيل قبل
الاخرة وقيل ما بين السماء والارض مما قبلها والفها قيل للتانيث
فلا ينون وقيل للالحاق فانية لانها حادثة وطرو العدم لازم للحدوث
سريعة الزوال كما في الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم
تزل والخراب قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب عزها ذل
فانه لا ينال الا بغاية التذلل لحكامها فاذا تزل لهم تعزز على رعاياهم بخلاف
عز الاخرة فبعز الاتباع والطاعة ونعمها بكسر ففتح جمع نعمة الامر
المستلذ المحمود العاقبة ولذا يقال لا نعمة الله تعالى على كافر نقم بالقاف
محل العين لان حلالها حساب وحرامها عقاب وشرابها بالمعجمة
سراب بالمهملة هو ما يرى في الفلوات وقت الظهيرة فيظن ماء وبين
العز والذل طباق وبين النعم والنقم جناس مصحف كهو بين الشراب
والسراب وقد احسن المص في وصف الدنيا فنبه اولا على ما يدعو الحازم
لعدم الركون اليها من سرعة تحولها وعدم وفاء وعودها واختلال عهود

عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان هذه الدار دار التواء لا دار استواء ومنزل ترح لا منزل فرح فمن عرفها لم يفرح لرخاء ولم يحزن لشقاء وان الله خلق الدنيا دار بلوى والاخرة دار عقبى فجعل بلوى الدنيا لثواب الاخرة سببا وثواب الاخرة من بلوى الدنيا عوضا فيأخذ ليعطي ويبتلي ليجزي وانها الدنيا سريعة الذهاب وشيكة الانقلاب فاحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها واحذروا لذيذ عاجلها لكراهة آجلها ولا تسعوا في عمران دار قد قضى الله خرابها ولا تواصلوها وقد اراد الله منكم اجتنابها فتكونوا لسخطه متعرضين ولعقوبته مستحقين صدق رسول الله

عهودها ولا تمسك بالعهد الذي وعدت الا كما يمسك الماء الغرابيل
وثانيا على ما يقطع حبل الوصال المتعلق بها الذي هو شان الطبع مع معرفته
بهذا الشان لها بوازع الشرع فمن توقع ما يكن من شيء فادقه وان احبه
ثم بين ان هذه الظاهر لسرعة انقضائها كانها لا حقائق لها وان الدار
الاخرة لهي الحيوان الحيوة الحقيقية التي لا موت فيها فكانها في نفسها
حيوة والحيوان مصدر حيي وقياسه حية ففيه شذوذان اعدت
هيئت وجعلت للمتقين الكفر والمعاصي من غير سابقة عذاب فان جاء
العصيان فامره في الانتقام والعفو لله تعالى ثم لا بد دخوله لها وبدل عليه
قوله من اهل الايمان فمن بيانية عزتها اى العزة التي ينالها اهلها واضيفت
لها للملابسة باقية ابدية لا الى غاية ونعمها صافية خالية من اقذاء
النقم والم السلب سرمدية والسرمد كما في القاموس الدائم والطويل من
الليالي انتهى والمراد هنا الاول وهو اطناب وشرابها لما كان مفردا
مضافا في معنى شرابها اخبر عنه بقوله خالية من الخلو اى سالمة عن
اثم معصية وعن لاغية اى لغو كما قال في صفة شراب الجنة لا لغو فيها
ولا تاثيم فيها اى الدار الاخرة حور جمع حوراء مقصورات محبوسات
لا ينظرن لغير ازواجهن كما قال الله تعالى في اية اخرى فيهن قاصرات الطرف
قيل وابلغ من مقصورات لاشعاره بانهن بصفة قصر اعينهن عليهم او
محذوات مستورات عن غيرهم في الخيام اللائقة من القصب ونحوه وجاء
ان خيمة من لؤلؤ واحدة فيها سبعون بابا من الدر ناعمات البدن من النعومة
والرفاهية مطهرات بصيغة المفعول اى نزههن الله عن الاقذار كالحيض
والنفاس والمخاط الذي يتقذر من نساء الدنيا والالام كالامراض والاخلاق
الذميمة كانهن الياقوت في حمرة الوجه او الصفاء والمرجان اللؤلؤ الصغار
في البياض المشوب بصفرة لم يطمثهن يطاءهن انس قبلهم اى قبل ازواجهن
ولا جان اى انهن ابكار مخلوقات للمتقين قبل وفي الاية دليل انه مومني
الجن ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه الصفات الانيقة فنساء
الدنيا افضل منهن كما جاء في الحديث المرفوع لعبادتهن وصلاتهن وصيامهن
وجوه ابتداء به للتقسيم او لوصف مقدر اى جليلة او لتخصصه بقوله تعالى

يومئذ اى يوم القيمة ناضرة من النضرة اليها والجمال الى ربها ناضرة نظرا يليق
بذاته من غير ادراك له ولا احاطة به ولا اتصال شعاع بالمرئى وهذه من
ادلة وقوع الرؤية فى الاخرة عنده عندية مكانة وتشريف مرضية اسم
مفعول اصله مرضوية فقلبت الواو ياء لاجتماعهما مع الياء وسبق احديهما
بالسكون وادغمت فى الياء وابدلت الضمة كسرة لبقاء الياء قال الله تعالى رضى
الله عنهم ورضوا عنه فرضى الله تعالى عنهم برحمته ورضوا عنه بعموم فضله
عليهم وكماله فيهم راضية اذا راهم من الفضل ما لم يخطر ببالهم شاكرة
بالشكر اللايق بتلك الدار فانه دار كرامة لا دار تكليف وهذه المذكور من
الحالات هى النعمة واللذة الشهوة العظمى لعظم موقعها وجليل نفعها والفوز
الظفر والنجاة والفلاح بمعنى الفوز كما فى المصباح فعطفه تفسيرى اطنابا
والسعادة الكبرى لكبر ثمرتها وعظم منفعتها وان الظفر بها معطوف
على ان العقل والنقل متوافقان والضمير للدار الاخرة الموصوفة بما ذكر
لا يحصل لا يوجد بطريق من الطرق الا بمتابعة المفاعلة فيه للمبالغة
اى بالاتباع البالغ حسب الطاقة خاتم بكسر الفوقية وبفتحها النبيين
من ختمهم او من ختموا به فلا نبيا بعده احد وحديث لو عاش ابرهيم
لكان نبيا لا ينافيه لان الشرطية لا يستلزمه وجود موضوعها سيدنا
معاشر الامة المحمدية المقدمة ذكرا وان تاخرت وجودا التقدمها
قدرا كما يشهد به كنتم خير امة اخرجت للناس وسيد الاولين و
الاخرين من الامم من كان منهم قبل ظهوره صلى الله عليه وسلم الجسمانى
لانه اذ ساد الافضل ساد المفضول بالاولى فى العقايد متعلق بمتابعة
التى علم مجيئه بها للضرورة كالايمان بالله تعالى وما له من صفات
الكمال وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
والاقوال اللسانية ذكرا ودعا او كلاما والاخلاق جمع خلق بضم
فسكون مخفف خلق بضمتين وهو فى الاصل ملكة للنفس يصدر بها
عنها الافعال بسهولة فان كانت حسنا فالخلق حسن والا فضده
واخلاقه كلها وهو القسم الاول قال الله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق و

بل من خاتم

والافعال البدنية وان الشيطان ال فيه للعهد اى ابليس او للجنس والمراد
هو وذريته ماخوذ من شاط احترق فوزنه فيعال او من شطن هلك فوزنه
فيعال والعطف يحتمل على ان مدخولها المذكور اولا لاصالته او على الثانى
لقربه وجهان جوزهما ابو حيان وغيره للانسان متعلق بقوله عدو
واخبر به عن الشيطان وان كانت ال فيه للاستغراق باعتبار ظاهر
لفظه مبين للعداوة مظهرها يصد المتقين عنه عن الاتباع ضد الكمال
عداوته باقصى بغاية جهد بضم الجيم فى لغة الحجاز وبفتحها فى لغة
غيرهم قال فى المصباح المنير الوسع الطاقة وقيل المضموم الطاقة
والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية متين بالفوقية بينه
وبين مبين جناس مصحف نحو قوله صلى الله عليه وسلم ثم تم وجملة يصد فى محل
الخبر بعد الخبر انما يدعو حزبه اشياعه ليكونوا من اصحاب السعير
ليشاركوه فى المنزل والمنزلة فخذوا ايها المتقون حذركم اى تحذركم
كما هو شان الحرب واتخذوه عدوا هو كالتفسير لما قبله لان شان
العدو ان يحذر فانه كلب مبير بالموحدة اى مهلك والجملة تعليل
للامر بعداوته فغاية منتهى بغيته من اثر عداوته للانسان
سلب الايمان وذلك بالكفر بعد الايمان لان به يسلب التاء هل
للفيض الرحمانى والبر الصمدانى واذا ذهب الاس فلا ابناء ويشاء
عنه الخلود الدايم فى النيران وذلك مراده لعداوته وفى الحديث
عن مسلم وغيره يقال لاهل النار بعد ذبح الموت بينهما وبين
الجنة بالنداء يا اهل النار خلود فلا موت ثم ان عجز عن بغيته الكبرى
طلب الفسق الظاهر لانه الوصف القبيح للمرء من قال الله تعالى
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والظلم القاهر للعباد فيردى صاحبه
قال تعالى فى الحديث القدسى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى
وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا ولا يظلم بعضكم بعضا قال
صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة وادناها اى اقل
بغيته التثبيط المثناة فالمثلثة فالموحدة فالتحتية فالمهملة فى المصباح
ثبطه تثبيطا تعديه عن الامر وشغله عنه ومنعه تخذيلا ونحوه فى

الحذر الاجتناب والاحتراز
اى كونوا على الاحتراز
والاجتناب من
الشيطان
الرجيم

البغية الحاجة
اى غاية مقصوده

في الخيرات فيتكاسل عن فعلها فيفوته اجرها المرتب عليها ولذا علم
صلى الله عليه وسلم الامة الاستعاذة من ذلك بقوله واعوذ بك من العجز
والكسل والحط النزول في المراتب الاخروية والدرجات في الجنة
لان الله تعالى بحكمته اعلى مراتب المجدين في طاعته ونزلهم في اعلى الجنان
ولذا قال عمر بن الخطاب عن الدنيا بالاموال وعن الاخرة بالاعمال ولا يرضى به
اى بالمقام الاخير من نفسه الا عند اليائس وقطع الطمع عن غيره من الطلبة
الكبرى له من الكفر فالفسوق وعدى ييئس بعن لتضمنه معنى الانصراف
نعوذ معشر اهل الايمان اى نعتصم بالله تعالى جملة حالية لازمة اى متعاليا
علوا معنويا لا لاستحالة قيام العلو الحسى به تعالى ثم نعوذ به كررة للتاكيد
لعظم اذاة وشدة ايذايه من شره مفرد مضاف يفيد العموم فيصدق
بغاية مطلبه وباقله والمؤمن الكامل الايمان الطالب للحق الثابت الذى
لا يتزلزل والدار الباقية الدار الاخرة لا يخفى عليه الدار الاولى وهى الدنيا
وما هو لها من كل فان يخرج لا ثبات له ولا دوام ولا الثانية الدار الاخرة
او يراد الاولى من بغيته وهى سلب الايمان من الثانى اى الفسق وجاء بلا لتاكيد
للنفى ولدفع توهم توجه النفى المجموع وانه لكل منهما وانما الاشتباه فى شان
اعمال الدارين او فى البغيتين والالتباس فى المنافع والمضار فى المنزلين ونفوذ
بالذال المعجمة من نفذ السهم خرق الغرض اى تاثير وسواس بكسر الواو و
بفتحها ايضا مصدر وسوسه الخناس وصف الشيطان لانه متعلق بقلب
الانسان يلقى فيه وسواسها اذا ذكر العبد ربه خنس وحذف الموصوف
جائز اذا اختصت به الصفة او غلبت فيه فى الجاهلين باحكام الشرايع والظرف
متعلق بنفوذ المتنسكين المتكلفين لاظهار النسك مع جهالتهم والعالمين
بكسر اللام الغافلين عن سر ما قام بهم من العلم فلا يؤدون علمهم حقه من العمل
والتيقظ لما امامهم مما هو ثمرة العلم قال صلى الله عليه وسلم من ازداد
علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله تعالى بعدا فيما عداهما لحقهما اى
الفريقين من الشرور الواصلة لهما بوسوسته فدلاهما اى خدعهما ونزل
الفريقين بغرور بما غرهما به من الوسوسة والباء للسببية فيفرطون
بضم فسكون وكسر والافراط الاسراف ومجاوزة الحد فيفرطون من التفريط

من التفريط التقصير فى الامر وضيعه وهم اى الفريقان وجمع بحسب المعنى
كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يحسبون بالموحدة انهم يحسنون
وحذف المفعول ايماء للتعميم ولا يخفى ما فى فقره من الاقتباسات القرآنية
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية المنسوبة لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم من الاقوال والافعال واجتنبت عبر به دون اردت تفننا فى التعبير
ان ابين السيرة الطريقة ويطلق على الهيئة والحالة وعلى المغازى الاحمدية
المنسوبة لسيدنا احمد صلى الله عليه وسلم وهو اسم لنبينا صلى الله عليه و
سلم منقول من افعل التفضيل من محمد او مضارع احمد مجردا عن فاعله والا لبنى
وحكى كما فى برق ونحوه ولما كانت الفقرتان كالمتحدتين قال حتى يعرض
عليها عمله قدمه اهتماما به على الفاعل وهو قوله كل سالك لانه المقصود
من الكتاب فيتميز يتبين المصيب بموافقة اعماله لذلك عن المخطى المخالف
لما ذكر والناجى وهو من اصاب الصواب من الهالك خلافه المصيب
ورتبته من الترتيب وضع كل شىء فى مرتبته اللائقة على ثلاثة ابواب
جمع باب ومتوكلا حال من الفاعل على رب الارباب ومن يتوكل على
الله كفاه وشدد امن فى دنياه واخراه **الباب الاول** الباب
لغة فرجة يدخل منه لداخل من خارج وبالعكس وعرفا جملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتداء والاول صفة
والظرف بعده ويجوز فيه النصب مفعول لنحو خذ مقدرا والظرف
حال فى الاعتصام الاستمساك والامتناع عن كل موذ بالكتاب والسنة
فيما ينزل بالانسان من الاحوال والاحتراز عن التمسك بالعادات
جمع عادة وهى لغة ما غلب او تكرر وقد ثبت عند الفقهاء فى بعض
الاحكام بمرة كالمعتادة فى الحيض من سبق لها حيض وطهر و
هى عار فيهما ولو مرة السيئة المذمومة شرعا لكونها لا يقتضيها
قواعد الشرعية والبدعة الحالة المخالفة اسم مصدر ابتدع ثم غلب
استعمالها فيما حدث بعد عصر النبوة مما فيه زيادة او نقص مثلا
وبعضها مكروه كزخرفة المساجد بغير النقد وحرام كزخرفتها
به وكبدع الرافضة والخوارج فى اعتقاداتهم السيئة وبعضها

مباح كالمصافحة عقب الصلواة لمن كان معه من قبلها وفى كتاب
المجالس انه بدعة مكروهة عند الحنفية ونقلها عن الشافعية ايضا و
المعروف عند الشافعية الاباحة وبعضها مندوب كتكبير العمايم
وتطويل الاكمام سيما للعلماء ليتوجه اليهم فى حل المعضدات
وبعضها واجب كتدوين العلوم المفتقر اليها فهم الكتاب والسنة
وغير هذه الثلثة الاخيرة اراده كما يدل له تقييدها بقوله المحدثة للغير
المبنية على اصل شرعى فان هذه لما تمهدت قواعدها صارت كانها غير حادثة
ولذا جاء فى حديث عايشة رضى الله عنها مرفوعا من احدث فى ديننا
وفى رواية فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد وفى الاقتصاد التوسط
فى الاعمال الصالحة بين الاقتار المودى للملال والترك الذى هو داب
اولى العجز والكسل ولذا عطف عليه عطف تفسير قوله والتوسيط الا
انه اناب التفعيل مناب التفعل فقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ودعاه
لنيابة ملايمة قوله والاجتناب عن الطرفين المذموم كل منهما الافراط
المبالغة فى الامر والتفريط الترك له ويجوز فيها الاتباع والقطع
بالرفع باضمار نحوهما والنصب باضمار نحو اعنى وذلك جائز فى بدل
مفصل من مجمل مستو فى العدة فان لم يستوفيها تعين الاتباع وهو اى
الباب الاول ثلثة فصول بجزا اليها بجزئية الكل الى اجزائه الفصل الاول
الفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا
نوعان النوع الاول فى دلايل الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم
عطف تفسيرى والكريم النفيس والعظيم العلى الشان القويم البيان وهى
نوعان ايات واحاديث الايات الدالة لذلك الم الله اعلم بمراده
بذلك قال جدنا الصديق صلى الله عليه وسلم هو سر من الله خص به
من يشاء من عباده ذلك الكتاب القران لا ريب فيه اى شانه ان لا ريب
فيه لوضوح برهانه وسطوع انواره فلا ينافى وان كنتم فى ريب
مما نزلنا على عبدنا او لا ارتياب فيه راسا الاولى التقى هدى اى
هاديا والمصدر ان تنازعا قوله للمتقين المؤمنين والمرتابون كافرون
واعتصموا استمسكوا بحبل الله بالقران جميعا حالا من الفاعل او من

من تاليف دروس احمد افندى

او من المجرور ولا تفرقوا حذفت احدى التائين تخفيفا قد جاءكم ايها المخاطبون
من الله نور القران وكتاب مبين من عطف الصفات لانه يميز الحق
ويبينه او المراد بالنور النبى صلى الله عليه وسلم لكن لاينا سبه يهدى
يوصل به لا افراده الله لمعالم الهدى من اتبع رضوانه رضاه بطاعته
وترك مخالفته سبل طرق السلام السلامة من العذاب المخزى لصاحبه
ويخرجهم من الظلمات ظلمات الكفر والضلالة الى النور الايمان
والطاعة باذنه تيسيره ويهديهم يوصلهم الى صراط طريق مستقيم
لا عوج فيه وهذا بيان لقوله تعالى فى اية يونس ويهدى من يشاء الى
صراط مستقيم فالمشى هدايته هو التبع رضوان الله تعالى وهذا القران
كتاب جامع لمعانى الكتب السماوية انزلناه جملة من اللوح المحفوظ
الى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم نزلناه فى ثلثة وعشرين عاما بحسب
الوقايع والاحوال والجملة صفة كتاب خبر اسم الاشارة مبارك وصف
بالمفرد بعد الجملة وجاء عكسه فى الاية الثانية اى كثير الخير دايم
البركة فاتبعوه بامتثال اوامره واجتناب مخالفته واتقوا الله لعلكم
ترحمون اى ايتوا بذلك راجين الرحمة لا معتمدين على العمل قاطعين
بحصولها عنه فذلك بيده سبحانه اذا قابلك بعدله لم يبق لك طاعة
وان قابلك بفضله لم يضرك غير الكفر معصية يا ايها الناس خطاب
لكل فرد من افراد بنى آدم بتغليب الموجودين حال الخطاب على غيرهم
وهو عام لانه اسم جنس محلى كما اشار اليه البيضاوى اى وصلة
لنداء ما فيه ال فلهذا وجب ضم تابعها مطلقا تنبيها على انه المقصود
بالنداء وهاء للتنبيه قد جاءتكم موعظة مصدر ميمى بمعنى
الوعظ وهو الامر بالطاعة والتوصية بها ومنه انما اعظكم بواحدة
اى امركم واوصيكم من ربكم فى محل الصفة ويجوز كون الظرف
لغوا متعلقا بالمصدر وشفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء
الاعتقاد وهدى ورحمة للمؤمنين لتحصيلهم بها النجاة من الظلمات
الى النور ونزلنا التفعيل باعتبار تنزيله من سماء الدنيا اليه صلى
الله عليه وسلم والانزال لما مر عليك يا سيد المرسلين الكتاب

القران تبيانا مبينا بليغا لكل شيء يحتاج اليه العباد حالا او مالا للجميع
وهدى ورحمة وبشرى بشارة حاصلة للمسلمين خاصة فيه ايماء
الى تساوى الايمان والاسلام شرعا للاتيان بكل في مكان الاخر ان هذا
القران الاشارة فيه للتعظيم وسمى قرآنا لجمعه العلوم والاسرار الباطنة
والظاهرة والقرء الجمع يهدى يوصل واسناد الاهداء اليه من اسناد
للسبب للتى للطريقة التى هى اقوم وهى طريق التوحيد وننزل
من القران ما الذى او شيئا هو شفاء لامراض القلوب من الشك والزيغ
ورحمة للمؤمنين يحصل فى القلب الايمان والحكمة والرغبة فى الخير وجعله
عينهما مبالغة فى تحقيق ذلك عنه ولا يزيد الظالمين الكافرين الا خسارا
نقصانا وخذلانا لكفرهم به والماء الذى هو حيوة الانفس شفاء من الظماء
للسبب هلاك بعض المرض واللحم ينشاء عنه الصحة والقوة للصحيح والحمى و
المرض الفاسد المزاج اولم اختلف النحاة هل الهمزة من جملة المعطوف قدمت
على العاطف لصدارتها وعليه الجمهور او هى فى مركزها وبعدها معطوف
عليه محذوف اى ايطلبون ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القران
الجامع لعلوم المعاش والمعاد وعلوم المعارف يتلى عليهم جملة فى
محل الحال او مستأنفة مسوقة للمدح ان فى ذلك المذكور او القران او انزاله
لرحمة اى رحمة وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون خصوا به لعموم انتفاعهم
به وعظمه ولا كذلك الكافر لما اعتراه من الافات كتاب اى
هذا كتاب انزلناه اليك عدى الفعل بالى باعتبار معنى الانتهاء وبعلى
لنزوله من جهة العلو مبارك صفة لكتاب بعد وصفه بالجملة كما مر
نظيره ليدبروا اياته اللام فيه لبيان حكمة الانزال لا علة الحاملة عليه
فذلك مستحيل فى افعال الله تعالى واصل يدبروا يتدبروا فسكنت الفوقية
وادغمت فى الدال والتدبر النظر فى دبر الامور اى ليتفكروا فى اياته و
ليتذكر يتعظ ولم يدغم هذا الفعل تفننا فى التعبير اولوا اصحاب اسم جمع
واحده ذو بمعنى صاحب وكتب الواو فيه رفعا حملا على كتبها
فيه نصبا وجرا دفعا لاشتباهه بصورة الى الجارة الالباب جمع لب وتجمع
على البب كبوس وابؤس واللب العقل الصافى عن الافات الله الملك المالك

الملك نزل احسن الحديث القران كتابا جامعا للعلوم والمعارف والاسرار
متشابها يشبه بعضه بعضا فى الفصاحة والبلاغة والبراعة مثانى
يثنى فيه ذكر الوعد والوعيد والامر والنهى والاخبار والاحكام تقشعر
تضطرب منه من القران خشية الله جلود الذين يخشون ربهم وفى
الحديث اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما
يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
لما يرجون من رحمته ولطفه فهم بين الخوف والرجاء ولتضمين تلين
معنى السكون عدى بالى ذلك الكتاب او الخوف او الرجاء هدى الله
يهدى به من يشاء وهو من اتبع رضوانه كما تقدم فى اية المائدة ومن يضلل
الله يخذله فما له من هاد لانه لا راد لمن اضل الله تعالى وانه اى القران
لكتاب عزيز رصين اعزه الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
اى ليس للبطلان اليه سبيل ولا تبطله الكتب المتقدمة ولا يأتى بعده
كتاب يبطله تنزيل خبر بعد خبر من حكيم حميد فى ذاته وان لم يحمده
الحامدون الاخبار الدالة لذلك والخبر عند علماء الاثر على الاصح يشمل المرفوع
اى المضاف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف
المضاف الى الصحابى والمقطوع المضاف كذلك للتابعى اخرج الطبرانى فى
الكبير المرموز اليه بقوله طك عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
التحتية اخره مهملة صحابى مشهور واعترضت عن تراجم الصحابة والرواة
والمخرجين لئلا يطول الكتاب وقد تقاصرت الهمم انه بالكسر باضمار
القول وبالفتح مفعول اخرج قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته فقال اليس استفهام تقريرى تشهدون علما يشهد به فؤادكم
ان مخففة لتقدم ما يدل على العلم وهو الشهادة عليها ويجب ادغام نونها فى لام
لا اله اى معبود بحق الا الله بالرفع على الاشهر وخرج على وجوه اودعتها
الفتوحات الربانية على الاذكار النووية واحسنها انه بدل من محل اله لانه لما تعذر
الا بدال من لفظه لعدم اعمال الا فى المعارف ابدل من محله وانى رسول الله قالوا
جوابا لذلك الاستفهام التقريرى بلى اى نشهد ذلك وحذف اكتفاء بلفظ الجواب
عنه قال ان هذا القران الموجود فى الاذهان والمحفوظ فى الصدور والمرسوم

لحق خنك الورق من البعض و بخاننا الشيء تنانر هم

فى السطور والمقرو بالالسنة طرفه بيد الله كناية عن نزوله منه واليه
من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر اللفظ المتبادر منه و
تفويض المراد منه الى الله وهو طريق السلف وهو اسلم وتأويل ذلك بما يلايمه
عن مجاز او كناية لما يدل له وهو طريق الخلف وهو احكم وطرفه بايديكم
لكونه بينكم يتعبدون به تلاوة وامتثالا لاوامره فتمسكوا به اى الزموه و
دوروا معه كيف دار وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بكسر اللام هلاكا معنويا او بالعذاب الاخروى بعده اى بعد
التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجزل لكم الثواب ومن كان الكتاب
حصيما عنه فلجت حجته وظهرت محجته واخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه واخرجه الطبرانى
فى معجمه الكبير وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال القران شافع لاهله عند الله مشفع بصيغة المفعول اى مقبول
شفاعته وماحل بصيغة الفاعل من المحل بالمهملة قال فى النهاية اى مجادل و
قيل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان والمعنى ان من اتبعه
وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من
مساويه اذا ترك العمل به من جعله اى القران امامه بفتح الهمزة واقتدى به
ووقف عنده ففعل ما امره وترك ما نهاه عنه قاده الى الجنة لانه شافع مشفع
ومن جعله خلف ظهره اما بترك الايمان به راسا او بترك العمل به ساقه الى
النار لانه ماحل مصدق فيخلد فيها الكافر ويمكث العاصى ما شاء الله تعالى
واخرج ابو داود والحاكم المشار اليهما بقوله د حك عن سهل بفتح المهملة و
سكون الهاء ابن معاذ بالمعجمة اخره والمهملة قبل الالف عن ابيه معاذ بن
جبل الانصارى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران
وعمل به امتثله فما امره به فعله وما نهاه عنه تركه البس بصيغة المفعول
ونايب الفاعل والداه وهو المفعول الاول وسكت عن ذكر الفاعل لكونه يحتمل
لله تشريفا له او بعض ملائكته تاجا ما يلبس فوق الراس يوم القيمة اضيف
اليها لانه فيه يقوم الناس من قبورهم ويقومون لرب العالمين ضوءه
مبتداء احسن خبره من ضوء الشمس لكمال بهجته والجملة فى محل الصفة لل

لتاج فى بيوت الدنيا تنازعه المصدران قبله واذا كان هذا الفضل لوالديه
لكونهما سببا فى ايجاده فما ظنكم بثواب الذى عمل بهذا القران وباشر العمل
واداب نفسه فيه فهو اجدر بذلك واحرى لانه مباشر والمباشرة اقوى
من السبب وعلم بما قدرناه ان الفاء الفاء الفصيحة اخرج الحاكم المرموز بقوله
حك عن عبد الله بن مسعود بن مغفل الهذلى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى ان كان
الخطاب مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكارى وان كان مع الموحدين
المترددين لخلو اذهانهم عن هذا المضمون فيه فالمقام طلبى والتأكيد
واجب فى الاول بحسب الانكار قوة وضعفا وحسن فى الثانى والمأدبة بضم
الدال وفتحها قال فى المصباح اسم الصنيع والمراد ههنا نزله للمؤمنين
وبرّه بهم فاقبلوا الفاء تفريعية او فصيحة اى اذا كان كذلك فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم قدر استطاعتكم لانه لا يكلف الله تعالى من المؤمنين
نفسا الا وسعها ان هذا القران حبل الله تعالى هذا من التشبيه البليغ لحذف
اداته لا من الاستعارة لان شرطها طى احد ركنى التشبيه وشبه بالحبل
بجامع الوصلة فهى فى الحبل حسية وفى القران معنوية واعيد المؤكد للاهتمام
بمضمون مدخوله وفصلت ايماء لاستقلاله عما قبله والنور الضياء المبين
البين او المبين للمطلوب فحذف المفعول للتعميم او لان القصد الفعل
دون تعقله بمتعلق نحو زيد يعطى ويمنع والشفاء من ادواء الكفر والجهالة
النافع لقطع مادة الداء عصمة بكسر فسكون خبر بعد خبر لان او خبر مبتدأ
محذوف فصل اهتماما بمضمونه اى معتصم لمن تمسك به من المؤمنين واشتغل
به معظم اوقاته وعمل باوامره وترك مناهيه ونجاة لمن اتبعه فيما دعا اليه
من التوحيد والطاعة لا يزيغ يميل اى القران فيستعتب بالبناء للمفعول
اى فيلحقه عتبى لان كلا من الهدى ومتبعه مهتد ابدا ولا يعوج بتشديد
الجيم من الاعوجاج يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحية وفتح القاف
وتشديد الواو المفتوحة بعدها اى فيذهب عنه عوجه قال الله تعالى
الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما ولا تنقضى
عجايبه لكمال كثرتها التى عزت عن الضبط ولا يخلق بضم اللام اى يصير

القرائن ... مشابه بطعام الضيافة وحذف
حرف التشبيه وهو الكاف وذكر المشبه
والمشبه به والمشبه هو القران
والمشبه به الطعام تقديره
كمأدبة الله ١٢

من باب ضرب من المأدبة
من الضيافة لا من الادب
فانه من باب حسن
ومحمود

المستقيمة
ای لا يميل من النهج القويم
الى الاعوجاج ١٢

عتبى بضم العين
بكسره يركبه
محزون
اى ... مسرور
صحاح

خلقا عتيقا غير منظور اليه عن كثرة بتثليث الكاف واشهرها الفتح الترداد
اى خلقانا شيا عنه اى ان الترداد لم يصيره مملولا ممجوجا كما هو شان غيره
من الكلام كما يقال طبع الافاضل معاداة المعاد واما التنزيل فشانه وتكراره يزداد
فيه تجمل اتلوه امر من التلاوة اى اقراوه وعلل الامر بقوله فان الله تعالى الفا فصيحه
دل على شرطها الامر قبلها اى ان يتلوه فان الله تعالى ياجركم بفتح التحتية وسكون
الهمزة اى ينيلكم الاجر على تلاوة كل حرف وعبر بعلى ايماء لاستعلاء الاجر
على التالى وشموله له من خفافيه عشر حسنات مفعول اى اجرا عشر حسنات
اما بتخفيف الميم اداة استفتاح للتنبيه انى بكسر الهمزة لا اقول الم اى مجموع
ذلك حرف والجملة مقول القول ولكن بسكون النون جيء بها بين التقابلين
الجملة والاجزاء اى ولكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف فيثاب
قارئ ذلك ثلثين حسنة والمراد بالحرف هنا الكلمة كما هو احد اطلاقيه
لا الحرف النحوى لان هذه الالفاظ اسماء لقبولها علاماتها والحرف مسميا لها
وهى اه له مدروى ان الخليل بن احمد قال لاصحابه كيف تنطقون
بالجيم من جعفر فقالوا جيم فقال نطقتم بالاسم قالوا فكيف قال جه واخرج
الحافظ ابو عيسى الترمذى المرموز اليه بقوله ت المثناة الفوقية عن
الحارث بالمهملة اخره مثلثة ابن الاعور وفى نسخة بحذف ال انه قال
مررت بالمسجد المعهود بينه وبين مخاطب فاذا في جانبه الناس مبتدا خبره
يخوضون والجملة مستانفة فى الاحاديث اى ياخذون فيه فى الاباطل
التى لا يعنيهم فدخلت على على رضى الله عنه فى العبارة من المحسنات جناس خطى
والمراد على ابن ابى طالب فاخبرته بخوضهم فقال اخاظوا او فعلوها اى الخوضة
فى الاحاديث فيه قلت نعم والاستفهام التقريرى لانه برمته بعد اخباره
له به ونعم بفتحتين فسكون تصديق للخبر واعلام للمستخبر ووعد للطالب
قال على رضى الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للاستفتاح والتنبيه
فاذا عقبت بالتاكيد بقوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجملة بدل اشتمال من مفعول سمع او حال منه على حكاية الحال الماضية الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح ايضا انها الضمير للقصة والخبر جملة ستكون
توجد والسين لتقريب الزمن لانها اقل تنفيسا من سوف فتنة فى الدين من

من سائر البدع المحدثة المردودة قلت فما المخرج بفتح فسكون ففتح اى الخروج
او محله او بصيغة الفاعل منها اى الفتنة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيء به لبيان توجيه السؤال اليه وطلب الجواب عنه قال كتاب الله تعالى
خبر حذف مبتداه لدلالة السؤال عليه اى المخرج القران فيه نبا خبر ما قبلكم
من الاحوال الواقعة بالامم السابقة وخبر عبر به تفننا فى التعبير ما بعدكم
الى يوم القيمة وما يقع فيه وفيه حكم ما بينكم اى حكم الامر الواقع بينكم من
القضايا والمناكحات والبيوع هو اى كتاب الله الفصل الجد او الفاصل بين
الحق والباطل او ذو الفواصل ليس بالهزل بل هو كله جد وحق من تركه
اعرض عن العمل به من جبار فعال من جبره على الامر اكرهه عليه قال
فى المصباح نقلا عن بعض المفسرين ان الثلاثى لغة حكاها الفراء وغيره
واستشهد لصحتها بما معناه انه لا يبنى فعال الا من ثلاثى كفتاح وعلام ولم يجى
من افعل الا دراك فانه حمل على جبار على هذا المعنى فهو وجه قصمه بالقاف
والمهملة اهلكه الله تعالى لمعارضته لاحكامه بتجبره والقصم كسر مع ابانة قال
فى المصباح وقولهم قصمه الله قيل معناه اذله واهانه وقيل قرب موته و
الفصم بالفاء الكسر من غير ابانة والجملة كنظائرها الاتية محتمل للخبرية و
للدعاء بمضمونها ومن ابتغى طلب الهدى ضد الضلال فى غيره من الكتب
السابقة المنسوخة او من العقل كما يقول به المعتزلة اضله الله تعالى صيره ضالا
لان طلب الشيء من غير مظنة منتجه عدم وجدانه وهو اعاد الضمير اهتماما به
وتلذذا بذكر ما يرجع اليه حبل الله المتين بالفوقية ترشيح للتشبيه الاستعارة
وهو الذكر الحكيم المشتمل على الحكمة او الاسناد فيه مجازى وهو الصراط السبيل
المستقيم من العوج وهو الذى لا يزيغ تميل به للتعدية اى لا يزيغه الا هو اه
فيتبعها بل هو تنزيل من حكيم حميد لا يبتدل القول لديه ولا يلتبس به الباء
للتعدية ايضا اى لا يدخل اللبس الالسنة بالتحريف كما فعلت السنة اهل
الكتاب فى كتبها ليتولى الله تعالى حفظ هذا الكتاب بقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون ووكالة حفظ كتبهم اليهم كما قال تعالى بما استحفظوا
عليه من كتاب الله ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تتبعها
استعارة تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك ولا يخلق بضم اللام على كثرة

دعا عليه واخبار بقطع قطعه الله قطعا من رحمته بينا وبخذل مصحح

الترداد عداه هنا بعلى ايماء الى نفى استعلاء كثرة الترداد عليه حتى يخلقه بل
لا يؤثر الا كما قال الشاعر شعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا
ولا ينقضى عجايبه لانها لا تزال يتنزل على القلوب وينكشف عنها الحجب
لكل واحد من ارباب ذلك على حسب استعداده هو استأنف به وفصله
لتعلقه بجنس اخر من المخلوقين الذى لم ينته تعرض عنه الجن عند سماعه
منه صلى الله عليه وسلم فى وادى نخلة اذ بكسر فسكون ظرف وضع لزمان
نسبة ماضية وقع فيها نسبة اخرى كما وضع اذا الزمان نسبة مستقبلة
يقع فيها اخرى ولذا وجبت اضافتهما للجملة وبنيا لافتقادهما كما فى الاسما
موصولات سمعته حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا
عجبا فى نهاية البلاغة مصدر وصف به للمبالغة وضع موضع التعجيب يهدى
الخلوق من الاسناد الى السبب الى الرشد الصواب والسداد فامنا صدقنا
به واكدوا الكلام لان قومهم كانوا منكرين الرسالة وهذا اخر المحكى عنهم
من قال به اى بالقران صدق اى قال ما يطابق الواقع او بالبناء للمفعول
من باب التفعيل اى صدقه سامعه لانه جاء بالصدق ومن عمل به فعلا
فى الماءمورات وكفا عن المنهيات ومن العمل عمل القلب فعلا وتركا
اجر بضم فكسر وسكت عن ذكر الفاعل للعلم بانه الله تعالى ومن حكم به
بين الخصمين عدل حكم بما ينبغى الحكم به ومن دعا اليه بالامر باتباعه
وملازمة تلاوته والقيام باحكامه هدى بالبناء للمفعول ايجاز للعلم
بالفاعل ويصح قراءته ان لم يثبت الرواية بخلافه بالبناء للفاعل الى صراط
مستقيم لانه شان الكتاب المجيد اخرج الحاكم المرموز بقوله حك
عن عبد الله ابن عباس فان هذا المركب الاضافى صار علما عليه بالغلبة
من باقى اولاد العباس رضى الله عنه لانه صحابى ابن صحابى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة بفتح الحاء المرة
من الحج الوداع بفتح الواو اسم مصدر من وداع قيل وبكسرها مصدر ولانه
ودع فيها الناس بقوله لعلكم لا تلقونى بعد عامى هذا او ودعوه و
كانت فى السنة العاشرة وكانت الوقفة يوم الجمعة قال بدل
من خطب ان الشيطان قد يئس انقطع رجاؤه ان يعبد بارضكم

بارضكم بعبادة الاصنام الصادرة عن امره ووسوسته فكانها عبادة له و
لكن بالسكون رضى ان يطاع اى يطيعه الموسوس اليه فيما اى الذى او شيء
سوى ذلك فيما تحتقرون بالقاف والظرف بدل مما قبله باعادة الجار
من اعمالكم من للبيان لما والظرف حال كانه قال فى المحتقر لكم حال كونه
عملا فاحذروا كيده واتباع وسوسته فانه عدو مبين لا يدعو الخير ابدا او
حذف المفعول للتعميم او هوان له لحقارته فحقه ان لا يذكر انى بكسر الهمزة
استيناف ببيان ما يحصل به التحرز والحذر من كيد العدو وقد للتحقيق
تركت من بعدى فيكم ايتها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقد قال
صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ما موصول او نكرة موصوفة و
صلته او صفتها ان اعتصمتم استمسكتم به فى كل حال فلن تضلوا الان تابع الهدى
مهتد ابدا اسم للزمان الاتى وبين ما بقوله كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم فهو بدل من ما بدل كل مفصل من مجمل اخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه وسلم من قرأ القران تلا الفاظه واستظهره اى حفظه عن ظاهر قلب
او استظهر معانيه اى طلب باشتغاله بعلومه ظهر ذلك لقوله فاحل حلاله
اى فعله معتقدا حله وحرم حرامه اى تركه ممتثلا ادخله الله به بسبب الذى
جعله الله تعالى له سببا او بدله وعوضه الجنة دار كرامته وشفعه جعله شافعا
مشفعا فى عشرة من اهل بيته كلهم بالرفع مبتداء خبره قد وجبت له النار اى
ان عذب بتلك المعصية التى ياءتى بها وليس المراد الكافر لانه ما للظالمين من
ولى ولا شفيع يطاع **النوع الثانى** فى دلايل الاعتصام بالسنة النبوية وهى
نوعان الاول **الايات** القرانية قل يا محمد صلى الله عليه وسلم ان كنتم
ايها الساجدون للصنم تزعمونه حب الله تعالى وانه الباعث عليه وقيل
خطاب لنصارى نجران لما زعموا انهم يعبدون المسيح حبا لله تعالى
تحبون الله كما تزعمون فاتبعونى فيما جئت به ومنه سنة يحببكم
الله اى يرض عنكم ويثبكم وفك الادغام فى مثله لغة الحجاز ولغة تميم يبقى
الادغام ويقدر اثر الجازم لاشتغال المحل بحركة التخلص من الساكنين وهى
هنا فتحة لانها اخف الحركات او كسرة لانها الاصل فى التخلص منهما والجزم

جواب محذوف دل عليه الامر ويغفر لكم ذنوبكم زيادة على المحبة والمراد
يحصل لكم فوق مطلوبكم كما قيل ليس الشان ان تحِب انما الشان ان تحَب والله
غفور رحيم باتباعكم له قل اطيعوا الله والرسول بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي فان تولوا عن الاطاعة وهي يحتمل لكونه مضارعا حذفت احدى
التائين تخفيفا وهو الانسب بما قبله ولكونه ماضيا اخبارا من الله تعالى عن شان
متوليهم فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثيبهم وجيئ بالظاهر
بدل المضمر دلالة على ان التولي كفر واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
والجملة المصدرية بلعل في محل الحال اى على رجاء منكم للرحمة لقد اللام موذنة
بالقسم المقدر وقد للتحقيق منّ انعم الله نعمة ثقيلة على المؤمنين خصوا
بالذكر مع عموم المنة لهم ولسائر الخلق لعموم انتفاعهم بها دينا واخرى
ولكذلك غيرهم اذ بعث ارسل فيهم رسولا عظيم الشان جليل المكانة والمكان
من انفسهم لتطيقوا الاخذ عنه والتلقي منه وقرئ بفتح الفاء اى انفسهم نسبا
وحسبا يتلوا يقراء عليهم اياته المنزلة ويزكيهم من الرذائل وقبيح الخصال
ويعلمهم الكتاب القران والحكمة السنة او الفهم في الدين او العلم والعمل به
وان مخففة من الثقيلة على المختار اى وانهم كانوا من قبل اى من قبل بعثه
اليهم لفي ضلال بعد عظيم عن الحق مبين واضح لفقدهم رأس الهدى
ورأس مال التقى وهو الايمان يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا اعاد
الجملة اهتماما الرسول والا فالعاطف يؤدي مؤداها واولي اصحاب الامر
منكم قبلهم ولات الامور فيطاعون فيما لم تكن فيه معصية الله تعالى
وقيل اهل العلم المتقين فان تنازعتم انتم واولوا الامر في شيء فردوه فراجعوا
فيه الى الله الى كتابه والرسول في زمانه وسنته من بعده ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم القيمة آخر الايام لا يوم بعده ذلك الرد
خير لكم واحسن تأويلا مآلا وعاقبة فلا وربك لا فيه صلة لتأكيد القسم
او المعنى ليس الامر كذا زعموا انهم امنوا وهم يخالفون حكمك لا يؤمنون
ايمانا معتدا به حتى يحكموك فيما شجر اختلف واختلط بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا ضيقا او شكا مما قضيت عليهم وما مصدري او موصول ل
والعايد محذوف ضمير منصوب ويسلموا انقاد والانتراك الامر الرسول

الرسول تسليما انقيادا والاية نزلت حين خاصم الزبير رجلا فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل قضى له لانه ابن عمته او حين اختصم
رجلان فقضى بينهما عليه السلام فقال المقضي عليه ردنا لعمر بن الخطاب
فلما اتياه قال مكانكما فجاء بالسيف وقتل من لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلى عمر الاية قبل نزولها وقال عليه السلام ما كنت اظن ان عمر يجترى على
قتل مؤمن فنزلت الاية وقد بينت ذلك في شرح منظومتي للموافقات
المسمى باتحاف الثقاة في الموافقات اى ما وافق احد من الصحابة فيه
الكتاب او السنة ومن يطع الله والرسول في الفرايض والسنن والافعال
والتروك فاولئك جمع المشار اليه باعتبار معنى من بعد افراد ضمير يطع نظرا
للفظه مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
نزلت حين قال بعض الصحابة اني محزون لاني لا اطيق فراقك يا محمد صلى الله عليه
وسلم واني ان دخلت الجنة اكون في منزلة دون منزلتك وان لم ادخل الجنة
لا اراك ابدا وفي الحديث ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون
في رياضها ويزل لهم اهل الدرجات يبتغون عليهم ما يشتهون فهم في
روضة يحبرون وحسن اولئك رفيقا الرفيق كالصديق يطلق على الواحد
والجمع او المراد كل واحد منهم ونصبه على التمييز او الحال وهو كلام فيه معنى
التعجب من يطع الرسول فيما يأمره وينهاه فقد اطاع الله لان امره من امره
ورحمتي في الدنيا وسعت شملت كل شيء من المؤمن والكافر فساكتبها
فساوجبها في الاخرة للذين يتقون الكبائر او الكفر كما قال ويؤتون
يعطون الزكوة الواجبة والذين هم باياتنا يؤمنون بما انزل على جميع الانبياء
لا يكفرون بشيء منها قيل لما اختار موسى سبعين رجلا قال لهم اجعل لكم الارض
مسجدا وطهورا واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقراون التورية عن ظهر
قلوبكم فقالوا لا ان نصلي في الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة في القلوب
ولا ان نقرا التورية الا نظرا قال ساكتبها للذين يتقون الذين يتبعون اى هم
الذين او بدل من الذين يتقون او المراد اليهود الذين في آخر الزمان وامنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم او عامة امته الصالحين الرسول النبي الامي لا يكتب ولا يقرأ
الذي يجدونه مكتوبا عندهم اسما وصفة في التورية والانجيل يأمرهم النبي بالمعروف

ينحدرون بيان

بالخير وينهاهم عن المنكر الشر ويحل لهم الطيبات مما حرموا على انفسهم
من البحيرة والسائبة والوصيلة ومما حرم عليهم فى التورية من لحوم
الابل والشحوم ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير والميتة والربوا
ويضع عنهم اصرهم اى ثقلهم للعهد الثقيل الذى اخذ عليهم بالعمل
فى التورية والاغلال التكاليف الشاقة التى كانت فى دينهم عليهم فنجوا
منها ببركته عليه السلام فالذين امنوا به بهذا الرسول وعزروه عظموه
ونصروه بالجهاد معه واتبعوا النور القران الذى انزل معه مع نبوته و
قيل متعلق باتبعوا اى اتبعوا الكتاب مع السنة اولئك الموصوفون
بما ذكر هم المفلحون لحوزهم اسبابه واختصاصهم بها قل يا محمد صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا حال من خبر ان
الذى صفة الجلالة والفاصل غير اجنبى او بتقدير هو او اعنى له ملك
السموات والارض وجملة لا اله الا هو بدل اشتمال من الجملة قبله يحيى
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته
جميع كتبه واتبعوه فى ذلك الايمان لعلكم تهتدون حال كونكم على حال
الرجاء للاهتداء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو يعم المؤمن وذلك
ظاهر والكافر برفع الخسف والمسخ وما كان على الكفار من الاصر فى
سابق الازمنة وبتأخير الانتقام ليوم القيمة ويعم المكونات كلها
فبنوره خرجت من كتم عالم الغيب لعالم الشهادة وهذا الوصف
المحصور ارساله فيه شامل لما اجتمع فيه من البشارة والنذارة وغيرهما من
عالم شريف كماله فليحذر الذين يخالفون عن امره امر النبى صلى الله عليه وسلم
ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الاخرة لقد كان لكم
ايها الناس فى رسول الله المعهود محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسوة قدوة
حسنة وفى الاية تجريد وهو الانتزاع من ذى صفة اخر مثله فيها ايذانا
بكمال تلك الصفة فيه ويكون ذلك بفى كما فى الاية فجرد من نفسه الزكية شيأ
يتأسى به يسمى اسوة اى قدوة سيما فى مقاسات الشدائد وثبات القلب فى الحرب
ويكون بمن وبالباء لمن صلة حسنة لا الاسوة لانها قد وصفت او صفة لها
او بدل بعض من ضمير المخاطب باعادة الجار كان يرجو الله اى ثوابه واحسانه

واحسانه واليوم الاخر لما له فيه من رفع الدرجات بحسن العمل فيرجوا نعمه
او يخاف عذابهما وذكر الله ذكرا كثيرا فهو مفعول مطلق وقد نقل النووى
عن ابن الصلاح ان الانسان اذا لازم على الاذكار المأثورة فى الاحوال والازمنة
والامكنة وعقيب الصلوات كان كذلك يا ايها النبى انا ارسلناك
شاهدا لله بالوحدانية او على الناس باعمالهم فى القيمة وهو على الثانى حال
مقدرة ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا للخلق الى الله الى توحيده
وطاعته باذنه بتيسيره قيد فى الدعوة ايذانا بصعوبتها وانها لولا تيسيره
ما وجدت وسراجا منيرا بينا امره يستضاء به عن الجهالة ومن يطع الله
ورسوله فيما امراه ونهياه عنه فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله
وما اتيكم الرسول امركم به فخذوه تمسكوا به وما نهاكم عنه عن اتيانه
فانتهوا عنه واتقوا الله ان الله شديد العقاب جملة مستأنفة كالتعليل
لما قبلها الاخبار النبوية اخرج ابو داود المرموز بقوله د فى سننه عن
الدالة على وجوب التمسك بالسنة
العرباض بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة وآخره ضاد
معجمة ابن سارية بالمهملتين بينهما الف وبعد الثانية تحتية انه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى نفس يوم او لفظ ذات
مقحم وقيل المراد الساعة ثم اقبل علينا بعد صلوته واذكارها وكان بحكمة
التعبير بثم بوجهه حال مؤكدة اذ الاقبال انما يكون به فوعظنا ذكرنا موعظة
بليغة لجزالة لفظها وقوة تأثيرها ذرفت بالذال المعجمة والراء من باب ضرب
اى سالت منها العيون اى دموعها لما تأثر القلب ظهر ذلك فى العين بجرى
الدمع وفى نسخة فيها بدل منها فى سببية مثلها فى حديث عذبت امراة
فى هرة ووجلت بكسر الجيم خافت منها القلوب ومن تعليلية فقال
رجل من القوم الحاضرين عند ذلك يا رسول الله كان هذه الاشارة
للتعظيم موعظة مودع فان شان المودع الاستيعاب للمواد لفراقه لهم
فماذا مبتداء وخبر وصلة الموصول تعهد الينا تأمرنا به ويجوز كون
ماذا بمعنى اى شىء مفعولا مقدما للفعل قال فصل الفعل لان القصد بيان
الجواب لا حال من تعقيب او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله تعالى
بامتثال امره واجتناب منهيه والسمع والطاعة لولاة الامراء فى غير معا

مع اضافة الى الحكمة
صلى الله تعالى

وان كان اى ولى الامر المدلول عليه بسياق الكلام عبدا حبشيا بان
يكون ولى عمل للامام او تغلب على الامامة بشوكته فينعقد بيعته وينفذ
احكامه فانه الضمير للشان والخبر جملة من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا لانه لا يزداد الامر بعده عليه السلام الا شدة بغلبة الجهل وكثرة الهرج
وقوة الضلالة فعليكم فالزموا بسنتى الباء مزيدة فى المفعول او استمسكوا بها
فالباء معدية ويساتى فيه مزيد وبسنة طريقة الخلفاء الراشدين الخلفاء
الاربعة بعده لقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم ملك بعد
ذلك اخرجه احمد والترمذى وابو يعلى وابن حبان من حديث سفينة
المهديين الى الصواب بالعناية الربانية تمسكوا بها وعضوا بفتح المهملة
عليها بالنواجذ بالذال المعجمة هو مثل فى شدة الاستمساك بامر الدين لان
عض النواجذ عض بجميع الفم وهى اواخر الاسنان وقيل التى بعد
الانياب كما فى النهاية اياكم منصوب على التحذير ومحدثات الامور اى
التى لا يشهد لصحتها اصول الشريعة فان كل محدث كذلك بدعة
لعدم بنائها على اصل شرعى وكل بدعة هذا شانها ضلالة فى شرح المقاصد
البدعة المذمومة هو المحدث فى الدين من غير ان يكون فى عهد الصحابة
ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعى فلا يخالف ما تقدم من ان منها
الواجب والمندوب والمباح لقيام دلائل ذلك فى تلك وفى نسخة زياده
وكل ضلالة فى النار اى نزول بصاحبها اليها والظرفية لصاحبها
فجعلت لها من الاسناد للسبب مجازا عقليا واخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله د ت عن المقداد رض بكسر الميم وسكون القاف وبدالين
مهملتين بينهما الف وهو الشهير بابن الاسود الكندى رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح
انى اوتيت بالبناء لغير الفاعل للعلم به اى اعطيت الكتاب القران ومثله وهو
السنة النبوية المعبر عنها بالحكمة على قول فى قوله يعلمهم الكتاب والحكمة
معه الا يوشك يقارب رجل شبعان على اريكته اى متكئا عليها والاريكة
كما فى النهاية السرير فى الحجلة من دونه ستر ولا يسمى مفردا اريكة وقيل
هو كل ما اتكى عليه من سرير او فراش او منصة يقول خبر يوشك عليكم بهذا

يعقبهم

بهذا القران الباء مزيدة فى المفعول اى الزموا هذا القران وقيل غير مزيدة واسم
الفعل بمعنى فعل متعد بالباء نحو استمسكوا او الصقوا قيل وهذا اولى لان الزيادة
خلاف الاصل وقد امكن جعله اسم فعل متعد بها فلا يعدل عنه قاله الرضى
فما وجدتم فيه من حلال من بيان لما وما مبتدا خبره فاحلوه اى اعتقدوا حله وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وهذا اخر المقول وقوله وان ما اى الذى ويجوز
كونها مصدرية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى مقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على ما يوهمه الكلام المحكى من القصور
على ما فى الكتاب فقط وسكت عن وما احله كما احل الله ايجازا او اكتفا بدلالة
مقابله عليه الا اداة استفتاح لا يحل لكم الحمار الاهلى اى اكله والانتفاع
باجزائه الا بجلده بعد دبغه بل ذلك كله نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير
الراكب وعنه بقدر الحاجة وان كثر للراكب هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى
ويجوز عند الامام ابى حنيفة رحمه الله واصحابه الانتفاع بشعر الميتة و
عظمها لان الحيوة ما داخلتهما عنده ولا كل ذى ناب يعتمد فى الكسر عليه من السباع
كالذئب والاسد اما ما له ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله ولا القطة
اى ملقوط معاهد بصيغة المفعول فى حال من الاحوال الا حال ان يستغنى بالبناء
للفاعل عنها صاحبها او يعرض عنها ومن نزل وفى نسخة بصيغة الماضى
من المارة بقوم فى المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة الواحد رجل
وامرء من غير لفظه والجمع اقوام سموا به لقيامهم بالعظايم والمهمات قال
الصغانى وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبى رجال ونساء ويذكر و
يؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم ان يقروه محمول على
الندب لا الوجوب الا ان اضطر لذلك او كان المرور عليه اهل ذمة
شرط عليه فى عقد ذمته اضافة من مر به من المسلمين وينبغى له ان
يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف يعطيهم عقيب القرى بمثل قراه الخبر
من صنع اليكم معروفا فكافيوه واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله د ت عن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها نون تاكيد
ثقيلة اى لا اجد احدكم وجه النهى لنفسه وهو متوجه لاحد اى

لايكونن احد بالحالة الاتية فاجده عليها فهو نظر لا ارينك هنا نهى
فى الصورة للمتكلم وفى الحقيقة للمخاطب عن كونه ثمه فيراه المتكلم متكئا
مفعول ثان لالفى على اريكته يأتيه امرى جملة حالية من الفاعل او ثانى
مفعول الفى ومتكئا حال مما امرت به فى محل الحال او الصفة لان الاضافة
فيه للاستغراق او نهيت عنه والفعلان للبناء للفاعل فيقول منصوب
بان مضمرة فى جواب النهى لا ادرى اى لا اعرف هذا الامر امرا ونهيا
لكونه غير تنزيل وما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه هذا من جملة المقول
المرتب على ما قبله اى بل عليه العمل بامر الرسول كالعمل بامر الله تعالى لانه من
امره وطاعته تعالى فى طاعته عليه السلام واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن العرباض بن سارية رضى الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بيان لما قام به ايحسب ايظن احدكم الواحد منكم
حالة كونه متكئا على اريكته يظن بدل من يحسب جيء به تاكيدا لمراده
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران اى ولم يحل الا ما فيه وسكت
عنه اكتفاء بدلالة مقابله عليه الا للاستفتاح وهى بمعنى تنبه عطف
عليها قوله وانى قد امرت حذف مفعوله للتعميم ووعظت و
نهيت عن اشياء انها اى المذكورات الامر والوعظ والنهى منى مثل
القران اى مثلها فيه او اكثر بالمثلثة مما فيه وذلك لكثرة الفاظ السنة
والاحكام المدلول عليها بها بالنسبة لالفاظ القران وان الله تعالى لم يحل
لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب غير الحربى الا باذن منهم ولا ضرب
نسائهم ولا اكل ثمارهم اى ان دماءهم واهليهم واموالهم مصونة
اذا اعطوكم الذى عليهم من الجزية وذلك وفاء بذمتهم واخرج مسلم
بن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح فيه المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد
الله رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه اى زاد حمرة بياضها لانه عليه السلام كان اشكل العين والشكلة
العين غلبة الحمرة على بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة وعلا صوته
لشدة الانذار واشتد غضبه لانه لا يقوم الا لربه كانه من غلبة هذه
الاحوال عليه منذر جيش من الانذار اى معلم الجيش بعدو لكمين

مات مسلم فى تاريخ ٢٦١ عمره ٥٩

كمين والجملة التشبيهية فى محل الحال يقول صفة منذرا او حال منه او استيناف
بيان صبحكم ومساكم اى العدو واضمر لدلالة ما قبله عليه والفعلان
بتشديد العين للمبالغة ويقول زيادة فى الموعظة بعثت بالبناء للمفعول
وسكت عن الفاعل للعلم بان الله تعالى انا تاكيد للضمير المرفوع قبله و
الساعة اى معها كما يدل عليه المقام كهاتين وبين المشار اليه بهاتين بقول
الراوى ويقرن قال فى المصباح من باب قتل وفى لغة من باب ضرب
اى يجمع بين اصبعيه وفى نسخة يفرق مضارع من التفريق اى تفريقا
وسطا ايماء لقرب زمنها فى زمن بعثه السبابة وهى التى تلى الابهام و
الوسطى بدل مما قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل يجوز اتباعه وقطعه
وسميت السبابة لانها يشار بها عند السب ويقول معطوفة على يقرن
او حال من ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال من الغايات وهى كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان عليه السلام يأتى بها كثيرا فى خطبه
وقد رواها الحافظ عبد القادر الرهاوى كذلك فى اربعينه فان خير
الحديث اى ما يحدث به وخير افعل تفضيل كتاب الله وخير الهدى
هدى بضم ففتح مقصورا فيهما وروى بفتح فسكون بمعنى السيرة
والطريقة محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جمع له الاحاسن من
الاخلاق والمحاسن من الافعال وشر الامور محدثاتها التى لا اصل
لها فى الشرع رأسا القوله وكل محدثة اى كذلك بدعة قبيحة وكل بدعة
كذلك ضلالة اما المحدث الذى اصل له فى الشرع كتدوين علوم الشرع
والانهار وبناء الربط والخانقات ونحو ذلك فليس ببدعة ذات
ضلالة لما تقدم من حديث عايشة رضى الله عنها مرفوعا من احدث
فى ديننا او قال فى امرنا ما ليس منه فهو رد عليه اخرج محمد بن اسمعيل
الحافظ البخارى صاحب الصحيح الذى صار هذا اللفظ علما بالغلبة
لكتابه المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم كل امتى اى امة الدعوة يدخلون الجنة للايمان
الا من ابى بان بقى على الكفر والاباء اشد الامتناع قيل سكت عن الفاعل
لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومن ابى عن هذا المطلب الاسنى الذى

وكان ولادة البخارى فى يوم الجمعة بعد الصلوة الثلاث ليلة سنة اربع وتسعين ومائة توفى ليلة السبت بعد الصلوة العشاء وكانت ليلة العيد ودفن بعد الصلوة سنة ستة وخمسين ومائتين

سماها مولانا فى التنزيل بالحسنى فقال للذين احسنوا الحسنى قال من اطاعنى
بالايمان والخروج عما ينافيه ظاهرا وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن
عصانى بالكفر ولو باطنا كالمنافق فقد ابى فله النار خالدا فيه على الابد واخرج
الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصارى
الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما طيبا
اى حلالا وعمل فى سنة نبوته من غير ابتداع فيها وامن بالقصر الناس فاعل
امن بوائقه مفعوله ويجوز المد فيكون الفاعل مضمرا يعود لمن والاسمان
مفعولان والبوايق بالموحدة وبعد الالف همزة فقاف المهلكات دخل الجنة ابتداء
ان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا والا فهو تحت خطر المشية لكن ان عذب
لابد من ادخاله لها لمجيئه باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا
قالوا يا رسول الله ان هذا الوصف فى امتك اليوم الآن كثير لغالبة نور النبوة
فيهم وشدة اشتغالهم بمراضى الله تعالى قال وسيكون اى هذا الوصف فى قوم
من امتى بعدى اى بعد موتى ففيه ايماء لتعميم ترتب ما ذكر على ما ذكر سواء كان
المتصف بذلك فى عهده عليه السلام ام من بعده واخرج الحافظ الجليل ابو
بكر البيهقى المرموز له بقوله هق عن عبد الله عباس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه بالفتح والكسر قال من تمسك استعصم واقتدى بسنتى
اقوالى وافعالى وتقريراتى عند فساد امتى بالابتداع بعض المفسدين فله اجر مائة
شهيد وذلك لما فيه من عظم المجاهدة والخروج عن المألوف وفيه قهر للنفس
ومحاربة لها اذ لا تحب الخروج عن عادة اقرانها وان كان خطاء والجهاد
معها جهاد اكبر واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة عن ابيه
هو ملحة عن جده هو لم اقف على اسمه والذى وقفت عليه فى جامع الترمذى
بنا عبد الله بن عبد الرحمن بنا اسمعيل بن اويس بن كثير بن عبد الله بن عمر
بن عوف بن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر الحديث وفى اخره ما ذكره المص وقد ذكر الحافظ ابن حجر كثيرا ووصفه
بانه المذى المدنى واقتصر من نسبه الى عوف قال فيه ضعف من السابقة
ولم يذكر ملحة فيه ولا ذكره الذهبى ولا زيد بن ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون
ضمير عن ابيه وجده راجعين لكثير فاشتبه على المص فتوهم موصولا والله اعلم

اى بمكانه من الاقوال والافعال التى بنا ذى منها النهى ابتداء بلا كتاب سيحى

اى منسوب الى القرية من قرى نيسابور تاريخ ولادته الف وسبعة والله ولد فى البيهق سنة ثمان وثلثمائة وتوفى فى البيهق سنة سبع وخمسين واربعمائة عمره ٧٤

اعلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه بالفتح بدل اشتمال من النبى صلى الله عليه وسلم
وبالكسر باضمار القول كما مر نظيره قال ان الدين بدا ويعبر عنه بالاسلام والملة و
الشريعة فهى متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا وحده وضع الهى سايق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دينا واخرى غريبا لسبوح الكف عليه
وتمكن الكفرة منه ويرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فطوبى فعلى من
الطيب وقيل اسم لشجرة فى الجنة للغرباء اللام فيه للعهد اى لاولى الدين الغرباء
يومئذ ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين كالهوام
من بعدى بعد موتى ومن فى قوله من سنتى بيانية لما وسنتى طريقتى وشريعتى
وذلك لعدم تقيد العوام بالشرع ووقوفهم عنده واخرج مسلم فى صحيحه المرموز
له بقوله م عن رافع بالراء وبالفاء بعدها مهملة بن خديجة بفتح المعجمة وكسر
المهملة بعدها تحتية فجيم رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لما اشار اليهم بترك تو بير النخل فجاء التمر شيصا انتم اعلم
بامر دنياكم وما يتوقف عليها وما تقوم به لاشتغالكم بذلك وبين حال امره
فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم بشيء قل او كثر من بيانية دينكم فخذوا به قال الله تعالى
وما اتيكم الرسول فخذوه ثم ان تمكن من فعله فعل والا جاء بالممكن منه لحديث
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عبد
الله عمر بضم العين رضى الله عنهما صحابى بن صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى يكون يصير بالمجاهدة والمزاولة هواه
تبعا لما جئت به فلا يميل لمخالفة الشرع لما يلزم المخالفة من ترتب العقاب
وبطلان الثواب فلا يميل لما يؤدى لذلك لقوة ايمانه ومزيد اتقانه واخرج
الشيخان البخارى ومسلم ويعبر عنه عندهم بالمتفق عليه المرموز لهما بقوله خ م
عن عبد الله بن عمر ايضا رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على امتى امة الاجابة واللام موذنة بالقسم المقدر وفاعل يأتى الكاف فى قوله
كما اتى على بنى اسرائيل اى من التغيير والتبديل وانواع الجهل والفساد حذو
بفتح المهملة وسكون المعجمة النعل بالنعل اى اتيانا مساويا لاتيانه لهم تساوى
محاذاة النعل لمثلها حتى ان شرطية وقبلها قسم مقدر موذن به اللام فى لكان
كان منهم من اتى اى وطى امه علانية جهارا لشدة وقاحة وسقوط مروته

لكان فى أمتى من يصنع ذلك الجملة جواب القسم وحذف جواب الشرط لدلالة
الاول عليه وعلل مساواة هذه الامة لاهل الكتاب فى احوالهم بقوله على سبيل
الاستيناف البيان فان بنى اسرائل تفرقت مللهم واديانهم على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة هو من الاخبار عن مغيب فوجد على
طبق الاخبار فهو معجزة له عليه السلام وقوله كلهم اى الملل المتفرق اليها هذه
الامة اى اصحابها فى النار لكن منها من هو خالد مؤبد بان كانت بدعته مكفرة
له مخرجة له عن الايمان رأسا ومنهم من يستحق ذلك ان عوقب لعدم تأثيرها فيه
الا ملة واحدة فليس لها تسبب النار لصحتها وكمالها قالوا من هى اى اهلها
والظاهر ما هى قال ما اى الذى انا عليه واصحابى ومثلهم من اتبعه واتبعهم
باحسان فلم يخرج عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن انس بن مالك خادم النبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجملة دعائية مستأنفة او حال لازمة بتقدير وخبر ان جملة قال لى يا بنى بكسر الياء
المدغم فيها اكتفاء بكسرها عن الياء المضاف اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم
لشدة الثقل والاصل يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء فاضيف الى الياء ففعل به ما مر ان قدرت بفتح
العين بالمزاولة للنفس عن ردى طبعها وسيئ خلقها ان تصبح تدخل فى الصباح
وهو لغة كما فى الجمهرة لابن دريد من نصف الليل الى الزوال نقله السيوطى وقال
انه من الفوائد العزيزة النفيسة وتمسى تدخل فى المساء وهو لغة من الزوال
الى نصف الليل كما فى الكتاب المذكور وليس فى قلبك غش بضم المعجمة الاولى مصدر
غشه من باب نصر وبكسرها اسم مصدر والمراد عدم النصيحة واضمار المكر لاحد
من الناس فافعل والجملة المنفية حالية من فاعل قدر ويصح كونها من فاعل كل
من الفعلين فيكون من باب الاعمال وجواب الشرط فافعل اى حال ذلك ليصير لك
خلقا فانه يعم الخلق ثم للترتيب فى الاخبار قال يا بنى وذلك اى النزاهة من الغش
للمؤمنين ابدا من سنتى طريقتى ومن احب سنتى بالعمل بها وهجر تركها فقد احبنى
اذ محبة الشارع اتباع اوامره واجتناب مناهيه ومن احبنى كان معى فى الجنة
لحديث من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه فى الجنة مساواته له فى
منازلها لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال واخرج الدارمى فى مسنده

احبنى
بيان

مسنده المرموز له بقوله دى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود
وهو ابن يعقوب كذا اورده الصغانى فى الباب المهملة قاله فى المصباح
تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصصه بالوصف الظرفى افترى
بفتح حرف المضارعة من الرأى اى افتجيز ان نكتب بعضها لجودة ما فيه
قال انكارا عليه امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
فى النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع فى الشيئ بغير
روية والمتهوك الذى يقع فى كل امر وقيل هو التحير انتهى قال ابو حيان
فى البحر بعد كلام ساقه عن الامام الرازى وكثيرا ما ينقل هذا الرجل عن حكماء
الاسلام ويعنى بهم الفلاسفة الذين خلقوا فى مدة الملة الاسلامية وهم
احق بان يسميا سفهاء جهلاء من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبياء
والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى
واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع كونها كتابا الهيا فلان
ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة احق وقد غلب فى هذا الزمان وقبله بقليل
الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها الحكمة و
يستجهلون من عرى منها ويعتقدون انهم الكملة من الناس ويعكفون
على دراستها ولا يكاد يلقى احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولقد عضضت مرة من ابن سيناء ونسبته للجهل فقال
لى بعضهم واظهر التعجب كيف يكون اعلم الناس بالله تعالى ينسب للجهل
ولما ظهر من قاضى الجماعة ابى الوليد محمد بن ابى القاسم احمد بن ابى الوليد
بن رشيد الاعتناء بمقالات السفهاء والتعظيم لهم اغرى به علماء الاسلام
بالاندلس منصور بن الموحد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك العرب
والاندلس حتى اوقع به ما هو مشهور من ضربه ولعنه واهانته و
اهانة جماعته على رؤس الاشهاد وفى اولئك قال قال شعر
يا وحشة الاسلام من فرقة ۰ شاغلة انفسها بالسفه ۰ قد نبذت دين
الهدى خلفها ۰ وادعت الحكمة والفلسفة ۰ ولما حللت بديار مصر
ورأيت كثيرا من اهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرا من غير

نكير احد تعجبت من ذلك اذ كنا نشأنا فى جزيرة الاندلس على التبرى من ذلك
والانكار له واذا بيع كتاب فى المنطق انما يباع خفية ولا يتجاسر ان ينطق
بلفظ المنطق انما يسمونه المفعل حتى ان صاحبنا وزير الملك ابن الاحمر
اباعبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحكيم كتب الينا كتابا من الاندلس
يسألنى ان اشترى او انتسخ كتابا لبعض شيوخنا فى المنطق فلم يتجاسر
ان ينطق بالمنطق وهو وزير فسماه لى بالمفعل انتهى لقد اللام موذنة
بالقسم المقدر واكده وباللام وان لم ينكر المخاطب مضمون ذلك
تنزيلا لهم لاقبالهم على كتب غيره منزلة المنكر جئتكم بها اى بالملة الحنيفية صفة الملة الطهرى
بدلالة المقام بيضاء سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية من انواع التبديل
والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم عليها لما مر كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعى لنسخ شريعته بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا ينزل عيسى
اخر الزمان متبعا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم حاكما به ولان الرسل نوابه
مادام غايبا واذا وجد الاصل ارتفع حكم النايب وقد جاء ان موسى لما راى
صفات هذه الامة الاحمدية فى التورية سأل الله تعالى ان يجعله منها فجعله
منها روى احمد بن حنبل واليه رمز بقوله حد بالمهملتين والبزار واليه
رمز بقوله ز اى الزاى المعجمة عن مجاهد بن جبير التابعى انه قال كنا مع ابن
عمر بن الخطاب فى سفر فمر بمكان منه فحاد بالمهملتين مال عنه فسئل
سكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت ذلك الحيود اى الحكمة ام اتفاقا
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت اتباعا لفعله ففيه
الاقتداء بسائر فعله عليه السلام وان لم تبن حكمته لقوله تعالى لقد كان لكم فى
رسول الله اسوة حسنة اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابن عمر المذكور
وكان شديد الاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل من القيلولة نوم وقت الاستواء وفى الحديث واستعينوا بالقيلولة
على قيام الليل تحتها ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى صحيح
البخارى عن موسى بن عقبة رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فى تلك الامكنة ثم ذكر البخارى حديثا طويلا فيه ذكر اماكن صلى فيها النبى

صلى الله عليه وسلم فى منازل بين مكة والمدينة الان غالبها الان غير معروف
كما بينته فى كتابى روضة الصفا فى ادب زيارة المصطفى واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتى معرضا عنها هوى وميل نفس او اتباع باطل ايثارا له عليها
فليس منى لان الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم فى الرخصة تكون افضل من
العزيمة لمن تركها رغبة عنها لان المراد من الرغبة هناك العدول الى الافضل وذلك
لا يقدح فى الايمان واخرج ابن حبان المشار اليه بقوله حب وسيأتى ضبطه
عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بفتح المهملة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال فى النهاية هى النشاط والرغبة
ولكل شرة فترة بفتح فسكون فتور فى النشاط لان الملل طبع الانسان فمن كان
فترته فتوره الى سنتى بل وجد نشاطا لسنة اخرى عوض ما كان فيه منها
اولا فقد اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك لم يقل الى الضلال تحقيرا له واهانة لامره بان كان فى بدعة او ضلالة فقد
هلك هلاكا معنويا واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز اليه بقوله طك
بالطاء والكاف وابن حبان المرموز اليه بقوله حب بالمهملة المكسورة فالموحدة
المشددة والحاكم المرموز اليه بقوله حك عن عايشة ام المؤمنين رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة ابتداء به مع نكارته لوصفه المقدر
او لاضافته اى من الاصناف او ستة اصناف لعنتهم اى دعوت عليهم
بالطرد عن الرحمة على وجه خاص لايق بهم ولعنهم الله تعالى اى طردهم عنها قوله الدعوة مرابحة
وكل نبى مجاب الدعوة اى ان لم يتوبوا الزايد فى كتاب الله تعالى اى القرآن معتمدا
عالما واذا استحل ذلك كفر والا فسق فان تاب نجا والا فهو تحت خطر المشية
وما بعده فى هذا التفصيل كذلك والمكذب بقدر الله تعالى بانكار ان لا قدر وان
الامر انف لم تسبق به الاقدار لتكذيبه ما علم بالضرورة ومجئ الرسول
صلى الله عليه وسلم وعدم تكفير المعتزلة مع انكارهم لذلك لما قام عندهم من الشبهة
قد رأت عنهم التكفير والمتسلط على امتى بالجبروت الجبر اللغوى كما يدل له
الصيغة ليذل من اعز الله تعالى من الانبياء وخلفائهم واوليائهم لبعدهم
منه لسوء فعاله ويعز من اذل الله من عصاة الاشقياء لاجتماعهم عليه

بمجامعتهم فى قبيح اعماله والمستحل حرمة الله تعالى اى ما حرمه فذلك كافر
الا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة من العلماء فيعرف
بذلك فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر والمستحل من عترتى بكسر المهملة وسكون
الفوقية وفى المصباح العترة نسل الانسان قال الازهرى وروى ثعلب
عن ابن الاعرابى العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف
العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون ويقال اقرباؤه ويتخرج عليه
قول ابن السكيت العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون
ما حرم الله مما علم تحريمه بالضرورة شامل للصغائر والكبائر والتارك لسنتى
رغبة عنها اخرج الشيخان المرموز اليهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا صحيحا اشار
اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه فتح البارى حتى اكون احب اليه
حبا شرعيا من والده وولده والناس اجمعين قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له
والد من غير عكس قال القرطبى كل من امن بالنبى صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا
لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى
ومنهم من له الحظ الادنى لاشتغاله بشهواته واستغراقه فى غفلاته فى
اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اشتاق لرؤيته بحيث
يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه فى الامور الخطيرة و
يجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس
من يؤثر زيارة قبره عليه السلام ومواضع اثاره لما وقر فى قلوبهم من
محبته عليه السلام غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال عنهم الفصل
الثانى فى البدع الاخبار لم يذكر فيه ايات لعدم مجيئها فيه وفى منهوات
المصنف اشنع البدع واقبحها عشر الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلبة
النقود الموقوفة فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه
التسبيح ونحوه كقرع ويجد المتاع ويدخل فيه القراءة بعد الصلوات
سؤال الناس الثانى طعام الميت وايقاد الشموع فى المقابر و
الجهر بالذكر امام الجنازة والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة فيه
الثالث الجماعة فى النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبرات و

بالجماعة نح

والقدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر
الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس عدم تسوية
الصفوف والسابع التغنى وسماع الغنى ومنه اللحن والاضطراب و
الثامن التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة والتاسع التصدق
للسائل فى المساجد واتخاذ الطعام للرقص وختم القرأن او للرياء والشهرة
والعاشر اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن فى بيت
اجنبى وخروجهن للتهنية والعيادة والتعزية والزيارة للقبور
والدعوة للاجنبى وقراءتهن مولد النبى عليه السلام بالجهر بحيث
يسمعه الرجال من خارج البيت وخصوصا لذوات الازواج الشواب
او مع الزينة والطيب انتهى اما الاوقاف على عمل البر فعليه العمل
وهو صحيح وجرى عليه عمل الناس ويحكم حكام الشريعة بصحة الوقوف
لذلك وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ففى صحيح البخارى
من حديث ابن عباس رض مرفوعا ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله نعم القراءة فى الطريق وبعد الصلوة للتعرض للصدقات مما يكره لما فيه
من الاخلال بتعظيم القران نعم الوقف والقراءة على الوجه الاتى بيانه اخر
الكتاب قبيح لاخراج العمل الدينى عنه للدنيا فقط واما الطعام عن
الميت فان كان صدقة للفقراء والمساكين عنه فقد عمله السلف ليهون
عليه ما فيه من اهوال القبر وان كان للنياحة والاجتماع المحرم او للرياء و
السمعة فهو قبيح وعليه يحمل كلامه واما النفل فمنه ما شرع فيه الجماعة
كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة فى كل نفل واما صلوة الرغائب
وليلة القدر والبرات فلا تنعقد فرادى كانت او جماعة عند الشافعية
ويحرم عند الحنفية كما نقله الهروى كما بينته فى فتح الرحمن بفضائل
شعبان واما صلوة التسبيح فحقها ان لا ينضم مع ما قبلها لان احاديث
كل من تلك الثلث موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى
للصحة وقد الف فيه السيوطى مؤلفا سماه التصحيح لصلوة التسبيح واما
التغنى اى تحسين الصوت بالقران اذا لم يكن فيه اخلال بواجب القراءة
ولا باداتها فحسن وحمل عليه الحديث المرفوع ليس منا من لم يتغن بالقرأن

اخرجه البخارى من حديث ابى هريرة واحمد وابوداود والبيهقى فى
الشعب وابن حبان والحاكم من حديث سعد وابوداود من حديث ابى
لبابة بن عبد المنذر والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رض وحديث
عايشة رضى الله عنها واما الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فصلوته
وقد قال بعرضيتها جماعة من الاربعة فمن الشافعية الحليمى ومن الحنفية
الطحاوى ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة نعم ينبغى ان لا يشوش
برفع صوته بذلك على مصل او نحوه والرضى على الصحابة والترحم على من سواهم
محبوبان اى الان الجهر بذلك ح قبيح كما سيأتى منه فى افات اللسان والتصد ق
فى المسجد اذا لم يكن للسؤال فيه لا مانع منه اخرج الشيخان المرموز اليهما بقوله خ م
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
ابتدع فى امرنا الدين الحنفى هذا الاشارة للتعظيم ما امر ليس منه بان لا يرجع الى
اصل من اصوله فهو ح اى مردود اما المبتدع الذى له اصل منه فمقبول واجبا
كتدوين العلوم الشرعية والاتها او مندوبا كبناء المدارس والربط وفى
رواية لهما من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فالرواية الاولى فى الابتداع
والثانية فى العمل بالمبتدع فان كان له اصل فلا منع من العمل به والا فلا واخرج
البخارى المرموز له بقوله خ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى نسبة
لبنى زهرة الذين منهم ام النبى صلى الله عليه وسلم من اواسط التابعين
قال دخلت على انس بن مالك صحابى وهو يبكى فى محل الحال من المجرور
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اى النبى صلى الله عليه
وسلم الا هذه الصلوة وكان القوم يفعلونها كما جاء عنه فى وقتها الذى
كان يفعلها فيه صلى الله عليه وسلم فاخرها بنو امية الى اواخر وقتها فلذا قال
وهذه الصلوة قد ضيعت بالبناء لغير الفاعل اى عرضت للتضييع بالتأخير
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن غضيف بضم المعجمة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء ابن الحارث بالمهملة والمثلثة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من [illegible] امة ابتدعت احدثت بعد
نبيها من البدع فى دينها الذى جاء هابه نبيها بدعة مخالفة لطريقه الا
اضاعت اذهبت مثلها مثل البدع الذى ابتدعته من بيان للمثل او للابتداء

بتركه تعديلها وسننها واٰدابها صح

19

ط البدعة امور محدثة بعد الصحابة من جنس العادة
جائزة وليست بمستحبة بالاتفاق واما ما هو من
جنس العادة فلبس بوجه ما جائزة عندنا الا ان يرد فيه
اذن من الشارع بوجه ما صادقة عند سنة او لا
وعند الشافعى شرط الصادقة النفل ويدونها
يجوز ولذا يجوز النفل بالجماعة عندهم ودون

ابتداء والظرف ح متعلق باذهبت السنة وذلك لان السنة والبدعة
متقابلان تقابل التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يحجب ستر التوبة من تلك البدعة عن كل صاحب بدعة
لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعته النور الذى يقذفه
الله تعالى فى قلبه فيتجلى له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة و
اخرج ابن ماجة المرموز اليه بقوله جه والحديث عنه ابى عاصم فى السنة
وهو حديث حسن عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابى الله اى امتنع من ان يقبل قبول اثابة ورضى عمل صاحب بدعة
حسيا كان او معنويا بالجنان او بالاركان حتى الى ان يدع يترك بدعته
بالتوبة منها وفى يدع بدعة جناس خطى واخرج ابن ماجة ايضا المرموز
اليه بقوله جه عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
فاء فها وهو ابن اليمان الصحابى رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا و
لا عمرة ولا جهادا ولا صرفا نفلا ولا عدلا فرضا وقيل عكسه فيهما وفى
المصباح العدل الفدية والصرف التوبة اى قبول رضى وثواب يخرج
استيناف بيانى من الاسلام اى يتسبب للخروج منه ببدعته من غير شعور
خروجا سلبيا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى فيها شئ من اثاره فكذلك ربما
يفضى البدعة بصاحبها الى خروجه من الاسلام راسا وقد سبق تقدم
حديث العرباض وفى نسخة عرباض وفيه نظر لانه معروف بال وكانها
مقارنة لوضع العلم عليه بن سارية وحديث جابر فى البدعة فان قيل
استكشافا للاشكال كيف التطبيق الموافقة اثره على المطابقة لما فيه من الابلغية
بين قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة الاولى وكل باثبات الواو للتنبيه
على انه بعض الحديث ويجوز الاقتصار على بعض الحديث اذا لم يكن له بالمتروك
تقييد وبين قول الفقهاء ان البدعة اى المبتدع بدليل قد يكون مباحا والمراد
امرا مباحا والمباح ليس من الضلالة وفى نسخة مباحة وكذا الانواع الاتية
فلا حاجة لتقدير ولا لتأويل كاستعمال المنخل لنخل الدقيق وهو بضم اوله

الكد

وثالثة المعجم ما ينخل به وهو من النوادر التى جاء بالضم وقياسها لكونها اسم
آلة الكسر كذا فى المصباح وقد جاء انه سئل بعض الصحابة عن اكلهم دقيق
الشعير مع عدم نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار من نخاله طار واكل الباقى والمواظبة
على اكل لب الحنطة لا يظهر لقوله لب معنى اذ لا يؤكل منها غيره حتى كان
اكله بدعة لان غالب خبز القوم على عهده صلى الله عليه وسلم الشعير
ويكون دقيقه غير منخول كما ذكرتم ظهر مراده ان المبتدع المبالغة فى تحسين
الدقيق واذهاب نخاله واخذ لبابه كالحوارى ففيه ان المبالغة فى
تطبيب الدقيق وتحسينه امر مبتدع والشبع بكسر اوله وفتح ثانيه و
سكونه مصدر اشبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن اسم ما يشبع به من خبز
ولحم وغيرهما منه وقد قيل ان اول بدعة حديث الشبع مطلقا والزيادة عليه
حرام ان اضر او كانت من طعام الغير ولم يعلم رضاه بذلك والا فلا
حرمة وقد يكون امرا مستحبا يثاب على فعله كبناء المنارة فى المصباح المنارة التى
يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس كسرها لانها آلة و
المنارة التى يؤذن عليها وجمعها منا ور بالواو ولا تهمز لانها اصلية كما لا تهمز
ياء معايش لذلك وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصلى بالزائد
كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى والمدارس وتصنيف الكتب فى العلوم
المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف لكتبه
فرض كفاية صرح به الزركشى من الشافعى وغيره بل اضراب للانتقال عن الاول
من غير ابطال الى غيره قد للتحقيق يكون امرا واجبا ولعل ترك ذلك فى المندوب
مساواته المباح فى عدم عقاب تارك كل منهما وان افترقا فى الفعل ثوابا وعدمه
بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا وتركا ووجب ذلك لتوقف الواجب عليه
وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب كنظم الدلايل الكلامية لرد شبه بضم
ففتح جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض كفاية على الصالحين
له ويجب ان يكون فى كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبه اما رد كل
من اصحاب المذاهب الاربعة على مخاليفهم فى الحكم فهذا كما قال التاج السبكى
فى معيد النعم مما لا ينبغى بل الذى يطلب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجتماع
على رد ذوى الزيغ والبدع وتنازعهم فيما عنهم يشغلهم عن ذلك فيفر المبتدعة قلنا

وفى نسخة مستحبة والاولى انسب بالسابقة واللاحقة ح

قلنا معاشر العلماء للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا وبين الاطلاق
بقوله عبادة او عادة فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر من الابتداع بمعنى
الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم مصدر من الارتفاع والخلقة كذلك
اسم مصدر من الاختلاق بالقاف الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء
من الخلف وهذه المفسرة بما ذكر هى لا هى بالمعنى الشرعى الخاص الآتى المقسم
بفتح فسكون فكسر محل القسمة لما ذكر من الاقسام فى عبارة الفقهاء اى
الفاظهم التى يعبرون بها عن مقاصدهم يعنون يقصدون بها ما احدث
البناء للمفعول وجد بعد الصدر الاول عصر المصطفى وعصر صحابته مطلقا
عبادة كانت او عادة ومعنى شرعى متلقى من الشرع خاص وهو الزيادة فى اعمال
الدين والنقصان منه اما باحداث صلوة مكذوب بها كصلوة الرغائب
وليلة البرات او باحداث صفة فيها كزيادة الانحناء للرأس فى الركوع فيخرج
حدة منه عن المسنون فيه من مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الوا
الحادثان غلب النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة المأمور بالاقتداء
بهم بغير اذن من الشارع قيد للحدوث اما ما اذن فيه لعارض يقتضيه
كسجدة التلاوة والسهو والشكر ففعل بعد زمنه فلا يكون محدثا لا قولا ولا
فعلا تعميم للزيادة والنقص لا صريحا ولا اشارة ويقال فيه تنبيه وهذا
تعميم للاذن وحقه مقابلة الصريح بالظاهر والمأول فلا يتناول البدعة
بهذا التعريف العادات اصلا منصوب على الظرفية قال فى المصباح لا افعله
اصلا وما فعلته اصلا بمعنى لا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرف
اى ما فعلته ولا افعله وقتا انتهى وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة
بكونها فى اعمال الدين وليس منها العادات بل يقتصر البدعة على بعض الاعتقادات
كاعتقاد المبتدعة وبعض صور العبادات كما يفعله بعض الجهلة من
الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر والركن اليمانى مع ان قدمه
مستقرة بمكانها من الطواف وسعود لاعتدال قامته ويديه وهوى
راسه ويديه فى هوى ما يحاذى عند تبابه من الشاذروان فهذا العمل بدعة
وجهالة ومنه فيما يظهر وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف والفرق بينه و
الصلاة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعلى الحركة وهو مخالف لمعنى وضعهما

فيهما ولو وقع من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم او من احد ممن يقتدى به لنقل
فوجه نقله اية عدمه وقول بعض بندبه اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل
ما يندب فى الصلوة وامكن فى الطواف يندب فيه فى محل المنع فتامله واعجب
من هذا ان بعض الشافعية يترك الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين
فى النفل مع ركنيتهما فى الصلوة وابطالها عند فقده ويربط اليدين فى الطواف
لانه بدعة يجب ان يتبع لكونه جاء بامر غريب فالامر لله فهذه البدعة المعروفة
بما ذكر هى لا غير مراده عليه الصلوة والسلام بقوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين اى بالوقوف عندهما فى العبادات ثم الانسب المرادة بقوله
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة محدثة فان الكلام فيه وقوله فى
امور العادات انتم اعلم بامر دنياكم قاله لاهل المدينة لما كان اشار عليهم بترك
تابير النخل فجاء التمر شقصا لما مر لان ذلك من العادات والناس ادرى بها وقوله
عليه السلام من احدث فى امرنا قضية ايراده ههنا ان امرنا عام مخصوص
بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه خلافه هذا الاشارة للتعظيم والتفخيم ما
محدثا ليس منه بان لم يبق على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله
فهو اى الامر المحدث رد مردود غير معتد به ولا ملتفت اليه شرعا والبدعة
فى الاعتقاد هى المتبادرة من اطلاق البدعة لما ان شانه اشد واطلاق المبتدع
على بدعى الاعتقاد والهوى واهل الاهواء اى اطلاق كل من المتعاطفات انما
يتبادر لمبتدع العقايد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله تعالى جسم كالاجسام وانه
لا يعلم جزئيات الامور علمه كلياتها وبعضها اى البدع الاعتقادية ليس به
اى بكفر ادخل الباء المزيدة للتأكيد ولكنها مع كونها تقاربها فى الضلال والابتداع
وفى نسخة بتذكير الضمير عائدا للبعض اكبر من كل كبيرة فى العمل لغلبتها
على النفس وتمكنها منها بحيث لا يراها الا رشدا فلا يكاد يخرج عنها
والصحيح انهما ورد فيها وعيد شديد فى كتاب او سنة حتى القتل والزنا
عبر بهما لعظمهما وظاهر تساويهما وليس كذلك ففى صحيح البخارى
من حديث ابن مسعود رض سئل عليه السلام اى الذنب اعظم قال
ان تجعل لله اندادا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان
تطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك الحديث وليس فوقها

فقه

ه اى بعض المتبدعة في الرجس ٩

فوقها اى فوق مجموعهما ما عرفت وفى نسخة فوقها اى الكبيرة
الا الكفر والخطاء بالرفع مبتداء فى الاجتهاد فيه اى الاعتقاد ليس بعذر
بل الخطاء فيه ان يبقى عليه ولم يرجع عنه فهو زايغ عن الحق وعليه اتباع ما عليه
الحق بالرجوع الى الحق احق بخلاف الاجتهاد فى الاعمال فانه ان خطاء فيه
المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وضد البدعة فى الاعتقاد
اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان الامامان ابو موسى
الاشعرى وابن منصور الماتريدى وبينهما خلاف فى نحو ثلثين مسئلة بينها فى
شرح عقيدة الشيبانى والبدعة فى العبادة وان كانت دونها اى دون البدعة
فى العقايد فى الضلال لان الابتداع فى العقايد كفر او فسق بخلافها فى الاعمال لكنها ايضا
امر منكر شرعا لانه مخالف لما ورد عنه وضلالة ضد الهدى لا سيما بكسر المهملة وتشديد
التحتية باستعمالها الفصيح استعمالها فى قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت
الكلام عليها فى هذا المحل وهى تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم ما قبلها اذا صادمت عارضت
سنة مؤكدة لما يؤدى اليه من ترك السنة المؤكدة لهذا الامر المبتدع ومقابل
هذه البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصودا وهى اى سنة
الهدى وطريقه ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك
احيانا خرج بذلك الفرض والواجب فلا يترك لشىء منهما لترتب الاثم عليه والنبى
صلى الله عليه وسلم لا يداخل ما هذا شانه او عدم الانكار على تاركه مع عدم تركه لذلك
اصلا كالاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان فانه صلى الله عليه وسلم ما تركه ولا انكر
على من لم يفعله فكان عدم انكاره دليل السنة واما البدعة فى العادة الظرف فى محل
الحال والصفة لما قبلها لانه معرف بال الجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لانها
ليست اعتقادا ولا عبادة بل تركها اولى لما فيه من اتباع السلف والسير على سننهم
فتركها اى البدعة اولى لما ذكر وضدها اى ضد البدعة فى العادة السنة
الزائدة على العبادات وهى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من جنس
العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة كالاكل والشرب واللبس
وباليسار فى الافعال الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب
والنعال فهى اى هذه التى واظب النبى عليه صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مستحبة
وهى عند الحنفية دون السنة لان فى ترك السنة العتاب لا فى ترك المستحب

١
لانها فتنة فى الدين وافساد الاعتقاد البين
على المسلمين وزرع واضلال عن سبيل
وفى قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
والفتنة اكبر من القتل وبسبب
هذه ح

مطلب اعتقاد اهل السنة والجماعة

وسئل الامام عبد الله بن منذر مذهب اهل السنة والجماعة
فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر
وفاجر
مولد

فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو المذكور اولا ثلثة اصناف مترتبة فى القبح
اعلاها قبحا الابتداع فى العقايد فى العبادات ففى العوايد فاذا علمت ايتها
الصالح للخطاب هذا المذكور فالمنارة ويقال لها المئذنة لانها محل الاذان
عونٌ للمؤمنين لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان المطلوبة جازما
بالكتاب والسنة وهى الخمس المفروضات والمدارس جمع مدرسة محل الدرس
المبنية وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وكل منهما قربة مطلوبة شرعا
والوسيلة للقرب قربة ومن المبتدع المحمودة رد البدعة على مبتدعها
فى الاعتقاد ونظم الدلائل الدافعة لشبهة ذلك البدعى الباطلة واعادته
للحقوان لخطبة العناية والرد عن بدعة نهى عن المنكر الذى ابتدعه وسول
له الشيطان او الهوى وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اى دفع ومنع
عن الدين ان يدخل فيه ما ليس منه بتزوير الاقوال وتلبيس المقال فكل وفى
نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون الاعلام وقت الصلوة وما عطف عليه اى
كل مما ذكر ماذون فيه شرعا وان لم يكن موجودا فى الصدر الاول لحسن
نتيجته مع سلامته من المنكر بكل وجه بل مامور به لما فيه من نفع العباد وفى الخبر
المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده وعدم وقوعه فى الصدر
الاول فلم يفعل فيه اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل لعدم الاحتياج لمبادرتهم
للصلوة فلا يحتاجون لزيادة فى الاعلام وقوة علومهم وحصول التسماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده او
لعدم القدرة على تلك الابنية لعدم المال لاعراضهم عن الدنيا الا بقدر حاجتهم
باقل يجزى او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم والاهم المقدم كما ترك
النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم
باهم منه تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى
لاذنت وهو بكسر المعجمة واللام المشددة وبعدها التحتية الساكنة فالمقصورة
مصدر بمعنى الخلافة كما فى ابن الهمام او نحو ذلك من وجوه دواعى
الترك ولو تتبعت ايتها الصالح للخطاب يجوز كونه للمتكلم كل ما
مبتدع قيل فيه من العلماء بدعة حسنة جزء هو معدد او قيل هذا
اللفظ نظير ما قيل فى اعراب ابراهيم فى قوله تعالى يقال له ابراهيم من

من جنس العبادة صفة او حال لبدعة وجدته بالوجهين اى المبتدع المذكور
ماذونا فيه من الشارع الشامل لمولانا سبحانه والمصطفى صلى الله عليه وسلم
المأذون له فى ذلك لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اشارة وتنبيها
بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل الا انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء
صحة صوم من اصبح جنبا من اية أُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
اذ هى شمولها جميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع فى آخرها فيلزم منه
ما ذكر او دلالة صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه وذكره بعدما
قبله من الترقى ثم اعلم لتراخى الاخبار بمضمونها عما قبله ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة وفى نسخة ثم اعلم ان فعل السنة الحواعيد تاكيدا او كان
كذلك بدليل ان الفقهاء ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة
والقياس والاجماع وباقى ادلة وهم المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدين
والعالمون بذلك بالتقليد وفهم ما قاله المجتهد بمداركه قالوا اذا تردد فى
شىء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اى مطلوب وجوبا واما قولهم
يندب التثليث فى غسل الاعضاء الوضوء عند الشك فى كونه جاء
بثلاث او اثنتين مع ان الزيادة على الثلث بدعة فلان البدعة محلها
عند تعين الزيادة عليها لا مع الشك فى الثالثة لان الاصل العدم فهو مطلوب
مع الشك واما ترك الواجب الثابت بدليل ظنى لا يكفر جاحده فهل اشد
من فعل البدعة لما فى ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التى لم ينته
للتحريم او على العكس اى فعلها اشد من تركه ففيه اشتباه يقتضى التوقف
عن الجزم باحد الامرين المتردد فيها حيث صرحوا فيمن تردد فى شىء
بين بدعة لعدم وقوعه على دليله وكونه واجبا لما ربما يؤخذ منه من
الاخبار انه يفعله فهذا يرجح الوجه الاول وفى الخلاصة مسئلة هى
ما يرض عليه فى العلم تدل على خلافه اى خلاف الوجه الاول من الاحتمالين
واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثله واذا تليت آياته زادتهم
ايمانا اى فيقتضى هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة على فعله
لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حيث قال اى صاحب الخلاصة اذا شك
فى صلوته انه صلى صلاها ام لا ان كانت فى الوقت فعليه ان يعيدها وجوبا

لان الاصل عدم الفعل ولا محظور فى الاتيان به وان خرج الوقت ثم شك لا شىء
فيه فقدم ترك الواجب من القضاء لاحتمال كونه بدعة اى قضاء لما اداه و
فعله ولو احتمالا ولم ينظر لذلك فى الاول لقوة طلب الوقت لكونه له ولو كان
الشك المذكور فى صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى
الثانية والرابعة انتهى وتعيين اللاوليين للقراءة فى الفرض واجب فى كل
من الركعات وقد امر بتركه فيما ذكر من الثانية والرابعة حذرًا عن احتمال
وقوع النفل كاملا بان يكون قد صلاها فى وقتها وتوهم عدم ذلك بعد العصر
وهو اى النفل بعدها بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صلاته الركعتين بعد العصر الوارد فى البخارى وغيره محمول على انه قضاء
لركعتى الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس او من خصايصه مكروهة
للمنع من النفل فى الاوقات الخمسة وهذا منها فالتطبيق المطلوب من السائل
بقوله فان قيل كيف التطبيق قال فيه للعهد الخارجى اما بحمل البدعة المنقسمة
لما ذكر فى كلام الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف
السنة فلا يكونان من البدع او بحمل الواجب بمعنى وفى نسخة على معنى الفرض
فلا يكون البدعة فرضا وواجبا مرادا به الفرض وان جاءت واجبا بما يقابل
الفرض او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر لا الضمنى المطلوب لغيره
كابطال الشبهة وادحاض البدعة او بالحمل على الروايتين عن المجتهد ان
وقعتا فى رواية عنه ان ذلك بدعة واخرى خلافه والله اعلم من كل ذى
علم لان علمه ذاتى لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره فان قيل ما قد سبق
من التقرير فى ضمن التحرير دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين
والخلوص عن البدعة وان لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
على هذا المدعى قول الفقهاء الادلة الشرعية المعول عليها فى استنباط الاحكام
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا لابد للاجماع فى نفس الامر
من مستند بفتح اوله مرجع من احدهما حالا عند الاجماع او مآلا فى نفس
الامر يطلع عليه الله من يريد من بعد على الصحيح وهذا الذى ادعاه المص
يثبت لرجوعه لهما لانه استوانى ولابد للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما
فانه اى القياس مظهر للحكم المدلول عليه بذلك الاصل لا مثبت كالكتاب والسنة

فمرجع

فمرجع الاحكام التى ترجع اليه او محل رجوعها ومثبتها محل ثبوتها او نفيه
اثنان فى الحقيقة لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما ذكر فظهر من هذا ان المرجع
الاصلان لا غير ان ما يدعيه بعض المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امور
المخالف صفة بعض وانث الصفة لاضافة الموصوف لما يختار تأنيثه وهو
جمع التكسير للشرع الشريف لعدم موافقته واقتضائه المنع منه ان حرمة مفعول
يدعى ذلك المدعى تحريمه من افعالنا فى العلم الظاهر المسمى بالشريعة وانا
معشر الصوفية اصحاب العلم الباطن المسمى بالطريقة وانه اى هذا المنكر
حلال فيه اى فى علمهم الباطن وانكم يا اهل الظاهر تأخذون علمكم من الكتاب
اى من القران اى من رسومه ودلايله وانا يحتمل العطف على ان ما وما بينهما
معترض او مستأنف نأخذ بالباطن من صاحبه صاحب الشرع المبلغ له محمد
صلى الله عليه وسلم عطف بيان او بدل على صاحب لكون المراد بالوصف فيه
الاستمرار او لجواز تخالف المتعاطفين عطف بيان فى التعريف والتنكير كما
سلكه الكشاف اذا عرب مقام ابرهيم عطف بيان على آيات بينات لكن يعقبه
ابن هشام فيه فى المغنى بانه لم يقل به غيره من النحاة فاذا اشكلت علينا مسئلة
استفتيناها منه اى سألنا فتواها اى بيان حكمها منه فان حصل قناعة يرتفع
الاشكال فذلك ظاهر والا يحصل ذلك فرجعنا يحتمل العطف على ان ما وما بينهما
معترض او مستأنف الى الله تعالى لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحيته
صدر الجواب لمباشرة اداة الشرط الا باضمار قد بالذات من غير وسط فنأخذ
منه ولعل هذا قول من لم يذق رحيق العرفان ولا استكشف الطريق ولا
استبان ولا سمع ما قال ذو الاتقان وصدرناه وعجزناه زيادة فى الاتقان وانت
باب الله اى امرى بنحو سواه قط لا يقبل ومن يوم يدخل باب الهدى
اتاه من غيرك لا يدخل وعن بعضهم سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم اى
مناما عن ابن سينا فقال ذاك رجل اراد الوصول الى الله تعالى من غير طريق مقطعنا
فما اتصل عطايا رب العالمين اى العباد الا على يد قاسم الفيض والامداد محمد
صلى الله عليه وسلم وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى وصولا معنويا
فينكشف تظهر لنا العلوم من غير تعلم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة و
القراءة على الاستاذ قيل بالمهملة امام تعلم العلوم وبالمعجمة فى الصناعات وان الوصول

الى الله تعالى والانتظام فى سلك حزبه لايكون الا برفض علم الظاهر من الاحكام
والشرع عطف تفسير والمحققون تعتبرون علم ذلك والتعبد به والوقوف
عند حدوده الا انهم يأمرون بعدم نظر الان الى ما قام به ذلك ونسيانه لئلا
يحصل كبر او رؤية نفس قميقه عن الوصول وانا لو كنا على الباطل كما يزعم اهل
الظاهر لما حصل لنا تلك الحالات السنية التى لا تدرك بالاقوال والكرامات
العلية التى تخرق بها الله تعالى العادات زيادة فى الاعظام والاجلال وبين بعضها
بقوله من مشاهدة الانوار الالهية ورؤية الانبياء الكبار بالكشف عنهم و
رفع الحجاب والكشافة بشدة المجاهدة فى الله وانا اذا صدر منا مكروه
او حرام نبهنا بالبنا للمفعول عليه فى المنام فى عالمه بالرؤيا مصدر رأى
الحلمية فنعرف بها بالرؤيا الحلال والحرام لذكر التميز بينهما لتنافيهما وان
ما الذى فعلنا مما الذى قلتم انه حرام الموصول الثانى بدل من الاول
والاول مبتداء خبره لم ننبه بالبناء للمفعول ونايب فاعله عنه فى المنام
وعاده الله معنى تنبيها فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه
منا ما عليه انه حلال ونحو ذلك من الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة
وهى الاباطيل كله كل ما ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق المامور
بسلوكها والسبيل المامور بالسير فيها والجملة خبران اى من قوله ان ما يدعيه
بعض المتصوفة وعلل ذلك بقوله اذ فيه اذدراء احتقار الشريعة الحنفية التى
لا عوج فيها ولا ميل بل هى على اسنى سبل الاستقامة وللكتاب والسنة النبوية
المبنية عليها الشريعة المذكورة وعدم الاعتقاد لكمال الواقع فيهما وفى نسخة
بالاعتماد بالميم محل القاف عليهما وتجويز الخطاء ضد الصواب وتجويز البطلان
فيهما والعياذ بالله تعالى ولا شك ان من شانه ما ذكر المص فهو فى غاية الخذلان
ونهاية البعد من حضرت الرحمن فالطريق التى عليها المدار ولها الاعتبار
ما كانت موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين الحنفى فيما شرعه الله وسنة
ونبيه حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم فلذا قال امام الطريق الجنيد طريقنا
مضبوط بالكتاب والسنة فاذا رأيت من يطير فى الهوى ويمشى على الماء وقد
اخل بادب شرعى فلا تعتقده لانه اذا لم يؤمن على الادب كيف يؤمن على الستر
الالهى وجاء ما اتخذ الله من ولى جاهل ولو اتخذه لعلمه وح فمن كان معتقده ما

ماذكره المص فى هذه السطور فذلك مقطوع منهوك مسطور ومن عليه الحال
وغاب عنه تميزه وخرج الى مقام ما كل ما يعلم يقال وتكلم فى حال الغلبة وقوة
الشهود فلا نقتدى به فى الاقوال ونسلم له ما هو فيه من الاحوال ان كانت بداية
على طريق الجادة او بدرت اليه نفحات نسمات العادة وفضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم فالواجب شرعا على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل اسم
جمع قول وقيل جمعه على غير قياس حملا له على مراد فه وهو احاديث جمع احدوثة
الباطلة لخروجها عن ميزان الشرع مع ما تقدم فيها الانكار على قائله قايل هذا
المسموع والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث تفعل
من اللبث اى تفكر وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم بما ذكره ولا شك
فى بطلان ذلك المقال مطلقا والا يجزم ببطلانها حالا فهو من جملتهم لان
من رضى الباطل مبطل فيحكم بالزندقة عليهم على القائلين بما تقدم عنهم لعدم
تقيدهم بالشرع والزنديق من لا يتقيد بدين وقد صرح العلماء ومنهم النسفى فى
اول عقيدته بان الالهام ما يلقيه الله فى قلب من يشاء من عباده من الاسرار
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن من الانبياء لانه لا يؤمن ان يكون
من حديث النفس تابعا لهواها التبس عليها بالالهام او من وسواس الشيطان
وكذلك الرؤيا ولو للنبى صلى الله عليه وسلم وان كانت حقا فلا يجوز لمن راى
مناما النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لفلان عند فلان دينار الشهادة على المدين
بذلك لا للشك فى الرؤية بل لعدم ضبط النائم خصوصا منصوبا على المصدرية
بعامل محذوف اى اخصها خالفا الكتاب العليم العلام جمع بالوصف الثانى
مع انه بمعنى الاول اطنابا او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد
الطائفة الصوفية وقدوتهم وامام ارباب الطريقة التمسك بلباب الشريعة
مع القيام عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة الاسرار الربانية
والنفحات الالهية ابو القاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية
بحذف ال وكان حقه ذكره بها لانه لقب له وضع مقرونا بها البغدادى نسبة
لبغداد به البنى مهملتين ومعجمتين وباهمال الاولى واعجام الثانية وبالعكس
وفيها لغات اخر ذكرتها فى الفتح المستجاد فى فتح بغداد توفى سنة ٢٩٧ عليه رحمة
الهادى جملة خبرية لفظا انشائية معنى الطرق بضمتين اى السبل المعنوية

الموصلة الى رب البرية كلها مسدودة على سالكها ان يصل بها الى المرام وحذف
المستثنى منه وهو على كل احد لدلالة قوله الا على من اقتفى اتبع اثر الرسول
صلى الله عليه وسلم في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع ينابيع الانوار ويظهر
الاسرار وقال رضى الله عنه من لم يحفظ القران مع التأمل في معانيه والتفكر
فيه ولم يكتب الحديث ليعمل به ويقف عند حدوده لا يقتدى بالبناء لغير الفاعل
به في هذا الامر اى علم التصوف الذى مبناه على الاتباع كما قال ابن رسلان
العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمى والآخر
الشهودى لان علمنا مذهبنا عند ابو الذى ذهبنا اليه في المطالب مقيد مربوط
بالكتاب القران والسنة النبوية فما جنح عنهما من الاحوال لا يقتدى
بصاحبها فيها بحال وما دام في مقام الاتباع فهو على حد الارتفاع وقال
السرى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والسرى في اللغة
الخيار السقطى بالقاف بين المهملتين توفي سنه ٢٥٧ التصوف اسم لثلاث
معان اى لكل منها وهو اى الصوفى المدلول عليه بالتصوف الذى لا يطفئ
نور معرفته عند غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال الفنا عليه نور ورعه
الذى الزمه الشارع في المعاملات والعبادات ولا يتكلم بسر بباطن
من الاسرار التى محلها الفؤاد وقلوب الاحرار قبور الاسرار في علم
متعلق بيتكلم ينقضه ينقض ذلك الباطن عليه على المتكلم ظاهر الكتاب
بان يكون من دقايق الاسرار التى لا تداع وجاء عن ابى هريرة رضى الله
عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما
فبثثته واما الثانى فلو بثثته لشق منى لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم
ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها وارشاد لوجوب الكف عما يخالفه
ظاهر الكتاب وان امكن تصحيحه بنوع من التأويل فقد قالوا اياك وما
يعتذر منه وان اعدت لدجوابا ولا تحمله الكرامات فتوقعه على هتك
محارم الله تعالى لحقه كلما زاد فضل الله عليه ان يكون الشوله خشية قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء بجدا في الشكر قال صلى الله عليه وسلم
افلا اكون عبدا شكورا وقال ابو يزيد البسطامى شاوش الاولياء توفي سنه ٢٦١
وبطام بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مدينة قال الاصبهانى

هذا البلعوم يشير به الى علوم الحقايق المامور بكتمانها من غير اهلها امامنا الشافعى صح

قال الاصبهانى في لب اللباب بسطام بلدة بقومس منها ابو يزيد البسطامى الاكبر
واسمه طيفور بن عيسى بن شروسان الزاهد ولهم ابو يزيد البسطامى
الاصغر واسمه طيفور بن عيسى بن ادم بن عيسى بن على الزاهد لبعض
اصحابه الملازمين له في السلوك قم بنا النون عبارة عنه وعنهم حتى ننظر
الى هذا الرجل الذى قد شهر بالبناء للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله نفسه
بالولاية وفى هذه العبارة منه ايماء الى تخييلية على نفسه وعدم انتظامه
في سلك الاولياء حقيقة وكان رجلا مقصودا مشهورا بين العامة بالزهد
ترك ما ذاد عن الحاجة فمضينا ابو يزيد وذلك الرجل اليه اى الرجل المحدث
عنه فلما خرج من بيته منزله ودخل المسجد رمى ببزاقه بالاضافة للضمير
او بتاء الوحدة تجاه بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو تاء جواز
ويجوز استعمال الاصل فيقال وجاه الا انه قليل كذا في المصباح اى
ما يواجه القبلة الكعبة وقد صح النهى عن البزاق لجهتها وعنه لجهة اليمين
فانصرف ابو يزيد عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه وقال
هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الادب والسنة يشتركان في الطلب الا انه دونها في التأكيد كذا في روضة
النووى وعرف عدم ايتمانه على ذلك من عدم تقيده به اذ الامين يتقيد بحفظ
ما ائتمن فيه فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من ولاية الله وسره وهذا طريقه
وقد سد عليه لعدم اتباعه له وسلوكه فيه وهذا لمزيد التحريض على التقيد
بالسنة والافاذا سبقت العناية كثرت ما يحدث من المخالفة والخيانة قيل
للجنيد ايزنى الولى فسكت ثلاثا ثم رفع رأسه وقال نعم وكان امر الله قدرا مقدورا
غير ان الاصرار على ذلك من غير متصل منه يمنع منها معه وقال رحمه الله تعالى
لو نظرتم التقيد به لا مفهوم له والمراد لو علمتم باى طريق كان الى رجل الاولى
ان نا وذكره لانه اغلب في الولاية منها اعطى من الكرامات خوارق العادات حتى
غاية تربع اى جلس متربعا في الهواء وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون
عادة انما يكون في الحيز لا في الهواء فلا تغتروا افتعال من الغرور به اى بذلك
الخارق المدلول عليه بالكرامات حتى تنظروا وتعبروا كيف تجدونه عند الامر
بفعلها ولا يخل بما يستطيع منها والنهى اى يعف عن النهى رأسا وحفظ

الحدود

بترك مجاوزتها والاعتداء فيها وعمم بعد قوله واداء فعل افعال الشريعة
فان كان مؤتمرا بذلك سالكا من الامتثال اكرم المسالك فيعتبر بكرامته الدالة
على علو مقامه عند ربه والا فهى استدراج وقال ابو سليمان الدارانى بمهملتين
بينهما الف توفى سنه ٢١٥ ربما يقع يحصل فى قلبى النكتة الدقيقة من
غوامض الاسرار ومنازلات الاخبار وتجليات انوار الجبار كما قال
من نكت القوم والنكتة بضم النون وسكون الكاف فى الاصل نقطة سوداء
فى بياض وسمى بها دقيقة العلوم لما انها لا تبرحها عند استخرج الفكر لها كما نكت
صاحبها الارض اى ضربه لها بعود او نحوه والمراد من القوم الصوفية العارفون
بالله تعالى فال للعهد الذهنى اياما التنوين للتكثير كما يدل له مقام التروى فى الاعتبار
فلا اقبل منه اى من الحاصل الا بشاهدين عدلين من بيانية الكتاب
القرآن والسنة النبوية فما ايداه فمقبول وما لا فمردود وقال ذو النون المصرى
توفى سنه ٢١٩ من علامات المحب لله فى صدق دعواه المحبة له متابعة حبيب
الله تعالى محمد فى افعاله واخلاقه جمع خلق بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا
ملكة يصدر عنها الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه صلى الله عليه وسلم
كلها حسنة كما يدل له قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن عايشة كان
خلقه صلى الله عليه وسلم يغضبه ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه واوامره وسننه
ودليل كون ذلك دليل المحبة قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافى بالمهملة وبعد الالف فاء
توفى سنه ٢٢٧ رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ورؤيا فى المنام
حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن هل شرطها كون المرئى على ما ثبت من خلقه
فى الشمايل او مطلقا فيه خلاف فقال لى يا بشر بالبناء على الضم هل تدرى
تعلم بما بالذى رفعك الله اى به فحذف لجره بما جر به الموصول
واتحد لفظهما ومعناهما نعم اختلف متعلقهما فليس الحذف للعايد فيه
من محل قياسه من بين اقرانك ايماء الى ان الرفعة انما تكون بين الاحذان اى بين الا...
لا على الا على منه مقاما فطلب ذلك من الافراط قلت لا اى لا اعلم ما هو قال
باتباعك لسنتى فهو الاثر الواقع والذواء النافع وخدمتك للصالحين
ومن احب قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم شعر فى سادة من غرمهم

من غرمهم ، اقدامهم فوق الجباه ، ان لم اكن منهم فلى فى حبهم عز وجاه
والصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الطاقة ونصيحتك
لاخوانك وقد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث ومحبتك
لاصحابى ومحبتهم محبة له صلى الله عليه وسلم من احبهم فقد احبنى
واهل بيتى اله الكرام هو اى ما ذكر من الاتباع وما بعده لا محبته لمن ذكر
فقط والا لقال فهو الذى بلغك منازل الابرار جمع بر المطيع القانت
واسناد التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب وقال ابو سعيد الخراز
بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاى آخره توفى سنه ٢٢٢ كل فيض
باطن وستر خفى يخالفه شرع محمدى ظاهر فهو اى الباطن باطل لان
المدار على الشرع المحمدى فما بنى عليه فعلى الاساس والا ففيها ر البناء
ويحصل الوبال والعناء وقال محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد
توفى سنه ٢٤٥ ذهاب الاسلام اى تلاش اركانه واضمحلالها حاصل
من اربعة اصناف قوم لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم وقوم
جهال يعملون بما لا يعلمون من جهلهم وقوم لا يتعلمون احكام ما يعملون
لغفلتهم وقوم الناس مفعول مقدم من التعلم للعلم يمنعون لغلبة الجهالة
عليهم ويمكن ان يكون من اربعة احوال ترك عمل العالم بعلمه وعمله بغير
علم وترك تعلم حكم ما يعمله ومنعه غيره من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال
ويغلب ظلمة الجهالة وينكسف بدر الهداية والامر لله كل ما ذكر مبتداء
من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد والظرف متعلق بالفعل
الى هنا المذكور اخرا وخبر المبتداء قوله منقول من رسالة الامام عبد
الكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله تعالى وقد احسن واتقن فيها
انظر نظر تأمل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق وهو الصواب النافع
فى الدارين ان هؤلاء المنقول عنهم ما ذكر من تعظيم الشريعة عظماء
جمع عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع لبعض العوام نبه عليه فى القاموس
انما ذلك جمع عظم ومنه ائذا كنا عظاما نخرة مشايخ علماء الطريقة المعبر
عنها بالتصوف وكبراء جمع كبير ارباب السلوك فى السير فى الطريق
المعنوى الى الله تعالى الى معرفته وشهوده والحقيقة عطف على السلوك

يعلمون هو علماء سوء

وكلهم كل فرد منهم يعظمون الشريعة الشريفة بينهما جناس خطى ويبنون
علومهم الدقايق على السيرة الطريقة الاحمدية فى سيرها والملة الحنفية
التى لا اعوجاج فيها ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين الطامات
جمع طامة بتشديد الميم وهى الداهية العظمى ووجه النهى الى الطامة
وانما هو للمخاطب اى لا تقترب بها فتعرك ونظيره لا ارينك ههنا اى لا تكون
ثمة فاراك به واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب والفاعل بها هو
الشيطان الرجيم بتلبيسه والامر حقيقة لله والجهال جمع جاهل
ضد العالم والمتنسك مظهر النسك اى العبادة وذلك لان هذا الفريق
ممن يعمل بلا علم وتقدم انه من اسباب ذهاب الدين وطمهم بالمعجمة
المفتوحة وبعدها مهملتان اوليهما ساكنة الخروج عن القصد والافراط
فى الامر وان لم يذكره فى القاموس والمصباح وكانه لفظ مولد اتباع
الفاسدين فى انفسهم لخروجهم عن الشرع المحمدى المفسدين بتزيين
احوالهم لامثالهم قال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الضالين
عن الحق لبعدهم عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم فى الضلال بعد ان كانوا
زائغين بالزاء المعجمة اى مائلين عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه
ومائلين عن الصراط المستقيم هو بمعنى ما قبله فالصراط المستقيم هو الشرع
القويم وفعل ذلك اطنابا تقبيحا لفعلهم الذى باداو به خارجين خبر بعد خبر
او حال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو والمنهاج والنهج
الطريق الواضح علماء الشريعة المامور العباد بسلوكها لما فيه من نفعهم
الذاتى فى الدارين ومارقين خارجين عن مسالك طرق مشايخ الطريقة
من ائمة الصوفية المحققين فالويل كلمة يدعى بها على من وقع فى هلكة يستحقها
وهو ههنا مبتداء كل الويل تاكيد له لهم ولمن تبعهم لانه خرج عن الطريق الجيد
او لمن حسنوا امرهم جمع الضمير ههنا اعتبار بمعنى من وافرده اولا اعتبار
بلفظها وذلك لان من حسن سوء كمن عمله والرضا بالمنكر منكر فهؤلاء
الموصوفون باحد هذه الاوصاف الثلثة المروق واتباعه او تحسينه
قطاع طريق الله تعالى اى قطاع طريق الوصول اليه سبحانه وتعالى بحسن
السلوك والمجاهدة فى سبيله على العابدين متعلق بالوصف المجموع يلبسون

قوله بعد ان كانوا ظرف فلا يغرنك ح

يلبسون الحق بالباطل بجعلونه ملتبسا به لما يرججونه فيه من باطلهم ويكتمون
الحق الخالص الصافى وهم يعلمون ففيه عملهم بخلاف علمهم وعملهم بما لا
يعلمون قبحه وفى كلامه ضرب المثل بالقران للتحذير والترهيب
وقد الف فى جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال السيوطى سماه ضرب
المثل فى جواز ان يضرب فى المواعظ والخطب من الكتاب والسنة المثل

الفصل الثالث فى الاقتصاد التوسط فى العمل بين التفريط بالترك
للعبادة راسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اداء النفس حقها الايات
القرانية الواردة فيه يريد الله الكريم بكم ايها الامة المحمدية اليسر ما تسهل
ولا يريد بكم العسر ما يشق عليكم وما يحرجكم يريد الله ان يخفف عنكم
ولذا رفع عنكم من الاصار والاثقال ما كان على الامم قبلهم وخلق الانسان
ضعيفا فلا قدرة له على تحمل اعباء الاثقال ولذا كان مقتضى الحكمة الالهية التخفيف
عنه رحمة ومنة ما يريد الله ليجعل عليكم ايها الامة المحمدية من حرج ضيق
ولذا امر العاجز عن القيام فى الفرض ان يصلى بحسب طاقته جلوسا فاضطجاعا
فاستلقاء قال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا وسعها يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم من المباحات من الطعام كاللحم
والنساء وذلك لان سبب نزولها قول بعض الصحابة اما انا فلا اكل
اللحم وآخر اما انا فلا اتزوج النساء فنزلت لرد ذلك كله لما فيه من
المشقة ولا تعتدوا بالخروج عما حد الله امرا ونهيا ان الله لا يحب يثيب
المعتدين وفيه ان الوقوع فى المشاق التى لم يؤمر بها الانسان من الاعتدا والله
لا يحب فاعله قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والمراد بالزينة ما
يستر به العورة كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطيبات الحلال
من الرزق ما ينتفع به ماكولا او مشروبا قل يا محمد هى اى المذكورة للذين
امنوا فى الحياة الدنيا بالاصالة والكفرة شريكهم تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم
الكافر وقيل خالصة فى الاخرة من التنغيص وانعم خلاف نعيم الدنيا ونصبه حال
من المستكن فى الظرف ورفعه خبر بعد خبر لمبتداء يقدر كذلك
كتفصيلنا هذا الحكم نفصل الايات جميعها لقوم يعلمون ان الله هو الذى
يحل ويحرم او لقوم غير جاهلين طه عن كثير من السلف معناه يا رجل

بالعبرانية وعن بعض انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في التهجد قام على رجل
ورفع الاخرى فانزل الله تعالى طاها اى طاء الارض برجليك فقلبت
الهمزة لسكونها الفا وفي جامع البيان للصفوى فانزل الله طه اى طاء الارض
برجليك فقلبت الهمزة هاء وما قدمته اولى ما انزلنا عليك القران لتشقى
لتتعب لما نزل القران م واصحابه واجتهد وافى القراءة والعبادة فقال
المشركون ما انزل عليك يا محمد الا لشقاوتك فكذبوا بذلك وما جعل الله
عليكم ايها الامة المحمدية في الدين من حرج مشقة تشريفا لنبيه المضافة اليه
هذه الامة صلى الله عليه وسلم الاخبار النبوتية في ذلك اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه قال جاء رهط قال في المصباح
دون عشرة من الرجال ليس فيهم امراءة وسكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له
من لفظه وقيل الرهط من سبعة الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد
الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم
والعشر والعشيرة بمعنى فيقال الرهط فوق العشرة الى الاربعين قاله الاصمعى
في كتاب الضاد والظاء انتهى الى بيوت استعارة جمع الكثرة لجمع القلة و
الا فالمناسب لقوله ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ابيات لانه جمع قلة ولانهن كن
عند موته تسع نسوة ومن قبل لم يصلن لذلك وما جاوزن هذا العدد الا ان غلب
الازواج على سراريه وفيه بعد يسألون مستانف استيناف بيان واستيناف
نحوى ويجوز اعرابها حالا او صفة عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ليتاسوا بها وتقيدوا
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلما اخبروا بالبناء للمفعول وسكت
عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل الاخبار حصل من مجموع الابيات
للمجموع لا لكل من المخبر به والا لقال فلما اخبرتهم وحذف المسؤل اما للتعميم
الزوجات ومن ثمه من الاخدام والاتباع او هو المراد واكتفى عن ذكرهن
بدلالة السياق عليه كانهم تقالوها بالفوقية فالقاف جواب لما وفيه جوابها بغير
ما في المغنى لابن هشام نخيه يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا وجملة ماضية مقرونة
باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور دليل الاول
فلما نجاكم الى البر اعرضتم والثاني فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون والثالث
فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والرابع فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته

وجاءته البشرى يجادلنا وقيل في الاية الفاء ان الجواب محذوف اى انقسموا
قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة
الواو محذوف اى اقبل يجادلنا انتهى وح فاما ان يكون ما في الحديث مما خرج
فيه الجواب عن المطرد وفي الباب او يكون الجواب محذوفا والجملة التشبيهية
دليل الجواب او الجواب قوله قالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكون الجملة التشبيهية معترضة لبيان وجه اتيانهم نحواهم اى ما لنا به مناسبة
في شرف المقام حتى يخفف من الاعمال كما فعل هو وغفلوا عن انه صلى الله عليه وسلم
انما فعل ذلك رحمة بالامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد جعلت قرة عينه في الصلوة
ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق الاستيناف البياني قد غفر بالبناء للمفعول
له وسكت عن الفاعل للعلم به ما تقدم من ذنبه وما تأخر بالحجز بينه وبينه
بالعصمة فلا يتصل به ابدا قال احدهم اما حرف مضمن معنى الشرط للتاكيد و
التفصيل اى مهما يكن من شيء انا مبتداء فاصلى الليل ابدا اى فيه على الدوام اى
احييه ابدا بالتهجد او بالنفل فلا انام فيه اصلا وهو انسب بقوله وقال
الاخر بالمد وفتح المعجمة اى الثاني وانا اصوم الدهر كله ولا افطر جملة
معطوفة لتاكيده عما قبلها والمراد لا افطر شيئا من الايام التي لا يحرم صومها
او حال وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا لئلا اشتغل بهن
عن العبادة الله وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلاثة ويحتمل انهم اكثر من ذلك
وان الكلام صدر من ثلاثة منهم دون الباقين او ثلاثة منهم متبوعون والباقون
اتباع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم فضلا منه وتواضعا ومنة عليهم فقال انتم الذي قلتم كذا وكذا
كناية عن معلوم والمراد ما تقدم حكايته من الاقوال وهو يحتمل لصدور هذا
اللفظ منه واسندا اليهم ما وقع من بعضهم لرضى الباقين به او خاطب كلا
بمقاله ويجوز للحاكى في حكاية صورة الامر اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اداة
استفتاح للتاكيد ولذا عقب بالقسم والله انى لاخشاكم لله في الخشية خوف
مع هيبة واجلال ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واتقيكم اشدكم
تقوى له لان على قدر النعم يكون الشكر ونعم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم
لا توازنه على غيره قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال

صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة فى الشكر ايماء الى
ان المطلوب منه المبالغة ولا يكتفى منه كما يكتفى من غيره باصل الشكر ولكنى
استدراك عن مضمون ما قبله اصوم وافطر اى تارة وتارة واصلى بالليل وارقد
فيه اعطاء لكل من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه واتزوج
النساء اى الحراير لا الاماء لحرمة تزوجهن بلا ضرورة فمن رغب مال عن سنتى ميلا اعراض عنه
وجحود وترك فليس منى من اهل شريعتى لكفره فقد صرح اصحابنا بكفر من امر
بقص اظفاره فقال لا افعله عن رغبة عن السنة وان اريد بالرغبة الترك
الاولى منها كترك الرخصة اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى فى حق صاحب
الرخصة معاملة لنفسه سفتض قصدها اذا دخلت فيما لا مدخل لها فيه
وزاد فى رواية النسائى على ما ذكر عند الشيخين وقال بعضهم لا اكل اللحم وهذه
الرواية ترجح الاحتمال الثانى مما سبق فى عددهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم
قال بعد واتزوج النساء واكل اللحم وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه
صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى والانفع بالعباد دنيا واخرى
لانه عصامهم وتقر عليه عينهم واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عايشة رضى الله عنها انه اى الشان صنع ابلغ من عمل لما انه يكون عن تروّ وفكر
وذلك شان فعله الكريم لصوم مقامه عن العبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا الاصلى من الاقتصاد كونه ما يمل من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد
فتنزه عنه قوم اى عن الرخص فيه ويقعوا فى التشديد الاصلى اذن وجوز فبلغ ذلك التنزه
النبى صلى الله عليه وسلم لاستفصال حكمهم اصابوا ام اخطاوا فخطب فيه الخطبة
لغير الجمعة والعيدين والكسوفين بل لبيان امر له شان فحمد الله تعالى اثنى عليه
بصفات الجلال والاكرام ثم بعد اداء مقام الحمد حقه وهو يقتضى الاطناب
فمن احب شيئا اكثر ذكره فلذا عطف بثم قال ما بال اقوام لم يعينهم لان مراده
انكار ما اقترفوه لا تعيين اناس باعيانهم وما مبتداء وبال خبره جملة يتنزهون
هو فى محل الحال او مستانفة لبيان المسئول عنه عن الشئ الذى ال فيه للجنس
اصنعه توهما منهم ان ذلك ليس اولى فوالله انى لاعلمهم بالله اكد واتى
لم يكن منكر تنزيلا لهم لعدولهم عن الاتباع له فى صنعه منزلة شديد الانكار
ولذا كرر المؤكد ومثله قول الشاعر جا فلان عارضا رمحه ان بنى عمك

عمك فيهم رماح واشدهم له خشية لانها على حسب العلم قوة وضعفا قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا مماثل له صلى الله عليه وسلم من الممكنات
فى علمه بالله تعالى ومعرفته به فلا جرم انه اشدهم خشية له سبحانه واخرج البخارى
فى صحيحه وابو داود المرموز اليهما بقوله خ د عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء السوائى الصحابى رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام الجملة الاسمية دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو
آخى اى عقد المواخاة التناصر فى الدين بين سلمان الفارسى وابى الدرداء الانصارى رى
فزار سلمان ابا الدرداء فيه ندب التزاور بين الاخوان فى الله تعالى فراى ابصر
ام الدرداء متبذلة لابسة ثياب بذلة بالذال المعجمة اى مهنة ونظره انما وقع على
اثوابها لا على شئ من بدنها او راى عليه فقال لها حالا ما شانك امرك الذى
تبذلت له فقالت اخوك فى الله تعالى ابو الدرداء بدل من اخوك او عطف
بيان له ليس له حاجة فى الدنيا ومنها النساء فيقتضى ترتيبها له فجاء ابو الدرداء
منزله فصنع له لسلمان طعاما اما بالمباشرة زيادة فى اكرامه او بالامر به له فقربه له
فقال له كل واعتذر عن تركه الاكل معه بقوله على طريق الاستيناف البيانى
فانى صايم قال سلمان ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية
او تميمية لان الاصح زيادتها بعد كل منهما واكل اسم فاعل من الاكل حتى غاية
اى الى ان تاكل معى فاكل اكراما بضيفه والفطر لاكرام الضيف فى النفل
لا يمنع من حصول ثوابه لانه بعذر وما العذر كالحاصل ولعله كان منه
قبل الزوال ليكون الفطر فيه موضع وفاق فلما كان وجه الليل اى دخوله
ذهب ابو الدرداء ليقوم بالصلوة ويترك النوم اصلا فقال سلمان
ثم اداء للجد حقه فنام فيه الموافقة وهى من اهم شروط المرافقة وكان
عبد الله بن المبارك ينشد كثيرا واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء
وعفاف وكرم قوله للشئ لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم ثم ذهب
يقوم للصلوة قبل نصف الليل فقال سلمان نم فلما كان من اخر الليل بالدخول
فى نصفه الثانى قال سلمان لابى الدرداء قم الآن لانه افضل اوقات القيام فقاما
فصليا الجملة اخبار عن فعلهما معطوفة على الماضوية قبلها فقال له سلمان
مبينا حكمة ما امره به من الافطار والمنام ان لربك عليك حقا اداء عبادته

قدر الاستطاعة والتنوين فيه للتعظيم وان أعادها للتأكيد لما دخلت
عليه لنفسك مطيتك الى الله تعالى فى سيرك المعنوى اليه سبحانه عليك حقا
من ادائها من الطعام والشراب والمنام ما يكون به قوامها ويحصل به قيامها
وان لاهلك زوجك او ولدك وخدمك عليك حقا بالقيام باداء ما
يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم واصلاح امورهم دنيا واخرى
قال تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا واعط كل ذى صاحب
حق ممن ذكر حقه فالصالح من قام بالحقوق المطلوبة منه حسب الطاقة
فيشمله قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء
النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال
سلمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان فيه مدحة اهل المدح
اذا لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه التوامر بالمعروف والتعاون على
التقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من الاحكام
اذا ذكر له وارتاب فيه فيرجع للعارفين قال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخارى فى صحيحه والنسائى المرموز
لهما بقوله خ س وفى نسخة بالميم بدل النون اى مسلم عن انس رضى الله
عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوى فاذا فيه
للعهد فاذا فجائية والفاء عاطفة حبل ممدود بين السارتين من سوارى
المسجد فقال ما هذا الحبل كانه يسئل عن صاحبه وسبب مدة وفى نسخة بحذف
اللام سؤال عن الداعى له فقالوا فى جوابه حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين
رضى الله عنها فاذا فترت بفتح الفاء والفوقية كسلت عن الصلاة تعلقت به
ليزول كسلها ففيه منها داب على الطاعة ومجاهدة للنفس عليها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم تنبيها للمنهج الذى يقرب سلوكه ويحصل ثوابه لدوامه
لا تبغوه حلوه من السارتين ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد جمع
به عاما لان الكلام فيه لا ان ذلك غير مقصود عليها بل هى والناس فيه سواء
فليستحب الاقتصار الذى يمكن المداومة عليه دون الراب الذى يسأم منه
العابد فاحب العمل الى الله ادومه وان قل واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا

لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة والافعال الصعبة والامور المتعبة
التى لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم فيشدد الله عليكم فانه سبحانه يجزى
الانسان على ما يجزى عليه نفسه من خير وشر فيتيسر له الطريق الذى
يكتسبه قال تعالى فاما من اعطى واتقى الآيتين فان قوما كبنى اسرائيل شددوا
على انفسهم فى ذلك فشدد الله وفى نسخة فشُدِّدَ مبنيا للمالم يسم فاعله عليهم
انزل عليهم السدا بدا وقع بينهم من جنس ما جلبوه لانفسهم فتلك اشار
بها دون فذلك ايماء لرذالتهم لعدم ايمانهم فهم كالاناث فى ضعف العقول
بل اضل سبيلا بقاياهم فى الصوامع متعبدات النصارى والديار جمع دير
ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما فى المصباح الا انه قال الدير جمع ديورة
كبعل وبعولة وينسب اليه ديرانى على خلاف القياس انتهى رهبانية
ابتدعوها منصوب على شريطة التفسير اى ابتدعوا رهبانية شاقة جاؤا بها
ما كتبناها عليهم ما امرناهم بها بل اخترعوها وانقطعوا بها عن الناس من عند
انفسهم فخير العمل ما شرعه الشارع للعباد واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الاشارة للتعظيم الدين المحمود عند الله تعالى وهو دين الاسلام يُسْرٌ بضم
التحتية وسكون المهملة مبنى على التيسير قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج
ولن يشاد الدين بالنصب مفعول مقدم والعامل احد الا غلبه اى الا غلبه الدين
وقهره فالمستتر للدين والبارز للغالب وفيه تنبيه على ان منتهى درك الطاعة
لا سبيل اليه فالخير فى الاقتصاد فسددوا من السداد فى الامر وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة وقاربوا ان
لم تستطيعوا الاتيان بالاكمل المأمور به وابشروا بدوام الثواب على العمل
الدائم وان قل واستعينوا على تحصيل العبادات بالغدوة والروحة وبشئ
من الدلجة قال السيوطى فى التوشيح وحكى صاحب مختصر القاموس فيه الفتح
ولعل اقتصار التوشيح على الضم انه الرواية وهى تسيير الليل اى اعملوا فى هذه
الاوقات فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فما تاتى منها فيها مما لا
فى غيرها وزاد صلى الله عليه وسلم فى رواية عند البخارى والقصدَ القصدَ
بالنصب على الاغراء بعامل محذوف وجوبا للتكرار اى الزموا الوسط الامر

يأتى به

ك كبنى اسرائيل فانهم امروا بذبح بقرة فلم يذبحوا
فسئلوا عن وصفها فشدد عليهم ولو ذبحوا بقرة من عرض البقر
لاجزئتهم ... صفة ... واحدة ولم يبعها صاحبها
الا بملء جلدها ذهبا فاشتروها ... اى ...

من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط المقدر المدلول عليه بالامر الناصب
القصد اى الزموه ان تلزموه تبلغوا المطلوب لكم من مرضاته تعالى ومن
القيام باداء العبودية بقدر الاستطاعة واخرج البزاز والطبرانى وابن حبان
المرموز لهم بقوله ز طب حب عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى بالفوقية
والفعل الثانى ايضا كذلك فى الافصح وهما مبنيان للمفعول رخصه بضم
ففتح جمع رخصة بضم فسكون تغير الحكم من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام
سبب الحكم الاصلى كصلاة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب
القيام فى الفرض وهو فرضية حبا كما يحب ان يؤتى عزائمه لانه تعالى
شرع كلا منهما فرضى بالتلبس بكل منهما لما فيه من لزوم الادب مع الاحكام الالهية
واعمالها والخروج عن هوى النفس فى ذلك وروى احمد بن حنبل والبزاز
والطبرانى فى الوسط وابن حزيمة بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتية المرموز لهم بقوله حد بالمهملتين ز بالمعجمة طط بالطاءان المهملتين
خز بخاء معجمتين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب ان يؤتى تفعل رخصه وحبه فى قوته كما يكره
لعدم الرضى كراهة شديدة ان يؤتى معصيته فالكاف خبرا وصفة مصدر
محذوف مفعول مطلق اى حبا شديدا كراهته فعل معصية فانها شديدة
وزاد فى رواية خز ابن حزيمة كما يحب ان تترك معصيته اى حبا كحبه ترك
معصيته وعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما القوة فى الثانى وعلى الاول فالمشبه
الحب بالكراهة لاجتماعهما فى الشدة وهى محل الشبه وروى الطبرانى فى الاوسط
والكبير المرموز لهما بقوله طط طك عن ابى الدرداء بمهملات مفتوحة فساكنة
واسمه عويمر الانصارى ومن شعره يريد العبد ان يعطى مناه ويابى الله الا
ما ارادا يقول العبد فايدتى ومالى وتقوى الله اولى ما استفادا وواثلة
بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة فالقاف فالمهملة وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين صدى بضم ففتح فتشديد تحتية ابن عجلان وانس رضى الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل بالبناء للمفعول رخصه جمع رخصة
بالتلبس بها حبا كما يحب العبد مغفرة ربه وهذا كله من رحمة بخلقه ان سهل عليهم

عليهم وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منة خوف مشقة وروى
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وزيادة
واو اخره فرقا بينه وبين عمر مرفوعا ومخفوضا وترك ذلك حال النصب
اكتفاء بالالف المبدلة من التنوين الابن العاص بحذف الياء فى الاشهر
اسم فاعل من العصيان ومنه قوله تعالى انى اخاف عليكم يوم التناد وعبد الله
صحابى بن صحابى رضى الله عنهما انه قال اخبرنا بالبناء للمفعول وسكت عن
الفاعل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ونايب الفاعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى اقول بفتح الهمزة بدل اشتمال من نايب الفاعل اى اخبر قولى والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل اكد بالقسم وباللام والنون لصعوبته
هذا الامر على النفس فكان الدخول فيه كانه من الامر الذى ينكر على من ادعى
الدخول فيه صدقه فاكد بما ذكر رفعا لذلك ما مصدرية ظرفية صلتها عشت
اى مدة عيشى وجودى فلقينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفاء
عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب
جواب شرط مقدر كهاء فشددتو المذكورة فى حديث الشيخين السابق
انت الذى تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة الاستفهام
مقدرة اى ءانت بدليل فقلت له بابى انت وامى اى افديك بهما قد للتحقيق
قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده فى السوال والاول
قلت كما فى نسخة قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم اياما
وافطر اياما ليجبر قوة الفطر ما حصل من الصوم ونم وقم بين الصوم وبين
النوم والقيام وما يقابل كل اطباق ولما كان فيما ذكر اجمال عينه بقوله
صم من الشهر ال فيه للجنس ثلاثة ايام يحصل ثواب صوم الشهر فان الحسنة
ال فيها للجنس مضاعفة بعشر مثلها هذا اقل مراتب المضاعفة المحصورة
قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وذلك اى صوم ثلاثة
من كل شهر فى الثواب مثل صيام الدهر من غير مضاعفة قلت انى فى نسخة
فانى اطيق افضل اكثر فضلا من ذلك لشرع الشباب وقوته ومن زاد
زاده الله فى حسناته قال فصم يوما وافطر يومين من القوى ما لا يخشى معه
بما نشا من الضعف عن الصوم لان الحكم للغالب قلت فانى اطيق افضل

ايام

ذلك فاصم يوما وافطر يوما لتؤدى كلا من حق ربك بالصوم وحق
نفسك واهلك وزوجك بالفطر فذلك المذكور من صوم يوم وافطار
يوم صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام لان تتابعه يشف رطوبة
الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوى الرطوبة عليه فالاقتصار القصد وفى
رواية بدل العدل الصيام افضل الصيام وهو محتمل لكونه تغيير الاعدل بزيادة
الفضل لانه حينئذ يكون اشق على النفس لما فيه من الصوم بعد الافطار على
تعاقب الازمنة وعدم الفة النفس للصوم بخصوص فان النفس تسكن
لما يعتاده ويهون عليها امره بخلاف ما يضطرب عليها من سعة او زيادة ولكونه
كذلك فائدة اخرى فذلك اعدل لما مرضه اولا وافضل لما ذكر اخرا لكون
فيه كلا الامرين قلت فانى اطيق افضل من ذلك اى بحسب ما ادرى فى نفسى وحمل
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام اى فى حق غيره من الكبار الذين يشق
عليهم ذلك او من ضعفاء الرغبة فيه من الشباب والا ففيه معارضة للحديث
المرفوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك مطلقا
لما مر ولا لك لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه يكبر ويضعف عما هو متوجه اليه
حال السؤال لشبابه وقد اختلف هل ما ذكر افضل من سرد الصوم مع فطر ما
يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفت به حق الله تعالى ولا الادمى
او سرده قولان وزاد عبد الله فى رواية عنه فان لجسدك عليك حقا بحفظ
من المضار وتقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام والجسد بفتحتين وفى
المصباح لا يقال لبنى من خلق الارض جسد ومن البارع لا يقال الجسد الا للحيوان
العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال فى غيرهم الا لزعفران ودم اذا
يبس وان لزوجك حذف التاء هو الافصح واثباتها فى المرأة لغة ضعيفة
يستحسن فى علم الفرائض فرقا بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر نفقتها وتحصيلها
واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح فسكون جمع زائر بمثنه وبين زوج حال
عليك حقا باكرامه والاكل معه وايناسه وفى رواية اخرى عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال الم اخبر بالبناء للمفعول انك تصوم الدهر اى تستوعب
ايام التى يحل صومها بالصوم وتقرء القرآن فى القيام بالصلوة كل ليلة تحيها
جميعها بالصلوة من غير نوم لجزء منها فعلت بلى يا نبى الله ولم ارد الا

اقصد بذلك المذكور من الصيام والقيام الاخير للتقرب الى الله تعالى
وحوز نيابه هذه الجملة مزيد على الجواب لبيان الداعى لما اخبر به عنه وفيها
فى تلك الرواية قال صلى الله عليه وسلم واقرء القرآن فى كل شهر لما فى طول
زمان القراءة من التمكن من التدبر فيها واستجلاء غرائبها واقتناص جائزها
ونفائسها قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك اكثر منه عملا وثوابا قال
فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك اطناب ليلا يصدد بعدم طلب امر خلاف قال
ابن عمرو فشددت بالتشديد لطلب زيادة الاعمال فشدد على بالبناء للفاعل اى النبى
صلى الله عليه وسلم او للمفعول وسكت عن الذى صدر منه التشديد لعدم تعلق
الغرض به او للعلم بانه من معه الكلام وهو النبى صلى الله عليه وسلم وشدد
عليه مع انه صلى الله عليه وسلم بعث ميسرا وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما
لاباء ابن عمرو من قبول التيسير فتعين مقابله اذ هما ضدان فسلك النبى صلى الله
عليه وسلم لالجاء ابن عمرو اله اليه على بها وشقت على بن عمرو فى اخر اكبره
وعدم تمكينه من ترك امر اتفق مع الشارع على التلبس به وقال لى اللازم فيه التبليغ
النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب تحصل على وقعة
الاخبار انك لا تدرى لا تعلم لعلك بطول بك عمرك الجملة معلق عنها العامل
والرجاء الواقع من الشارع محمول على اليقين الا انه خاطب القوم بما يالفون
من ان الملوك اذا بينوا امرا سئلوا فيه جاروا بالترجى مكان الفعل اليقينى فكانه
قال له ان عمرك يطول قال ابن عمرو فصرت الى الذى قال لى من طول العمر وحصل
الضعف فلما كبرت بكسر للواحدة فى السن وبضمها فى القدر وددت بكسر
الدال الاولى احببت انى كنت قبلت رخصة نبى الله عليه السلام لصيام
ثلاثة ايام والختم للقرآن فى شهر لسهولته فيخف بها ويتوجه النفس له بلا ملل
واضا فة الرخصة اليه صلى الله عليه وسلم لانه المتشرع الاحكام بحسب ما يراه
قال الله تعالى خاطبا له لتحكم بين الناس بما اراك الله ونادى النبى صلى الله عليه
وسلم فى رواية عنه عنه ذكره فصل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا له منه لا
صيام من صام الابد جملة اخبارية او دعائية وعلى كل فقيه حذف ذلك
وحمل الذم على من صام فيه الايام التى يحرم صومها مما تقدم بيانه او على من فات
عليهم حق اكثر منه ثلاثا مرافعل مقدرا اكره هذا القول تاكيدا من الزجر عنه والبعد

اى لا يصوم من صام كل يوم
البدايع يكره له هذا الصيام
ولا ثواب له عند الله كراهته
فى عمومه فاده وسليه

منه وذاد صلى الله عليه وسلم فى رواية عنه وكان يقراء بعد كبره على بعض
اهل النبع بضم فسكون من القران صفة للسبع او حال منه لان ال فيه للجنس بالنهار
لغو متعلق بيقراء او مستقر على حال من ضميره والذى يقراءه بالنهار وهو السبع المذكور
والموصول مبتداء وخبره يعرضه فى قراءة فى الليل اى بعضه يفعل ذلك نهار
ليكون المقرى اخف عليه بالليل لقرب عهده به فيوهده فى امد قليل واذا اراد ان
يتقوى للصوم من الوهن الذى لحقه من تتابعه افطر اياما ترتجع فيها قواه
واحصى اى ضبط ايام فطره وصام مثله اى مثل الذى افطره لما انه التزم صوم
يوم وافطار اخر وفى بعض النسخ مثلهن اى الايام المتروكات لان جميع مالا يعقل
اذا كان للقلة فالافصح معاملته جمع النسوة وان جازت معاملته معاملة الواحد
وعكسه منه جمع الكثرة بما ذكر ويفعل ذلك فى القراءة والصوم مع ضعفه
عما التزمه منهما كراهية بتخفيف الياء مفعول له ان يترك شيئا من البر الذى
فارق عليه النبى صلى الله عليه وسلم رابطا عليه على التزام والوفاء به وفى اخرى
فى حديث ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى
الله تعالى صيام داود ابن ايشا فى الله ورسوله واحب بالنصب عطفا على اسم
ان وجواز الرفع استينافا لا حاجة اليه الصلوة النافلة المطلقة اليه تعالى صلوة
داود وبين صلوة الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان ينام نصف الليل فيعطى جسده
حقه ويقوم ثلثه بضم اوليه اداء لحق العبودية بقدر لا يؤدى لفتور ولا ملل
وينام سدسه ليستر العمل وتبعيد من الرياء والسمعة وقيل وجه احبية الصلوة
وعكس ترتيب اللف اغتنائه بها الشرفها عليه على الصحيح فى الحديث واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة وحديث عليكم بالصوم فانه لا شئ يعدل رواه النساءى
ضعيف لا يعادل معارضته او بالنسبة لذلك المخاطب وهو صلى الله عليه وسلم
اعلم بحال كل وبين الصوم الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما
فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا اتعاب واذا اراد فى الحديث ولا يفر
اذا لاقى يعنى لم ينله ضعف بالصوم فى جسده يحمله على الفرار عن القران بل هو باق
على قوته فيلقاه اقوال الفقهاء فى طلب الاقتصاد قال فى الاختيار بالمهملة فالفوقية
فالتحتية افتعال من الخير شرح المختار لا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض لان اداءها فرض ولا خير فى مجاهدة تؤدى لسقوط فرض الله تعالى

تعالى كما قال ابن عبد السلام لما سئل عمن تورع تمنعه ذلك عن القيام فى الفرض قال
لا خير فى ورع يؤدى لاسقاط ما فرضه الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان نفسك التى هى عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيمة له مطيتك الحاملة
لك فى ماديك وهذا التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء بها فلا تجهدها فتنقطع
لانقطاعها وليس من الرفق بها الاضرار بها ان تجهدها بتتابع الصوم وتذيبها
بذلك فيذهب رطوبة الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير الامور اوساطها
ولان ترك العبادة المفروضة لا يجوز لانها لوجوبها يأثم تاركها فكذا لا يجوز
ما يفضى اليه الى الترك المحرم وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب اسباب
المعاش انواع فرض جاء طلبه بالنص الذى يكفر جاحده وهو الكسب بقدر الكفاية
اللام المقوية للمصدر لضعفه فى نفسه ولكونه محلى بال فان اعمال المصدر ضعيف
كقوله فيعف النكاية اعداءه اى ما يكتفى به بحسب العادة اللائقة بامثاله
من غير تفريط ولا افراط لنفسه وعياله من زوجته وولده وخادم وفى الحديث
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفى رواية من يقوت وقضاء ديونه لحلول غيرها
ذلك عن مقامها المعد لها عند الله تعالى ثم قال فان ترك المكلف الاكتساب
بعد ذلك الكسب المفروض وسعه تركه لان تركه لغير مفروض وقال فى الاختيار
وان اكتسب ما يدخره مضارع ادخر افتعال من الذخر بمعجمتين قلبت تاؤه
دالا مهملة لدفع الثقل ثم ادغمت فيها الدال فلذا جاز اعجامها واهمالها اى
اكتساب ما يجعله ذخرا او معدا لما ياتى من الازمنة لنفسه وعياله ليتفرغ فيها
للطاعة فهو فى سعة جواز فى ذلك الاكتساب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا تبقى لهم ذلك بل ينفقه فى سبيل الله
الخيرات حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهو رهن فيه وكسب مستحب
وهو كسب الزيادة على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر ولو ما لا ليواسى به فقيرا
فيصله بما يدفع به حاجة او ليجازى به قريبا او اجنبيا عن معروف اهداه اليه
وفى حديث من صنع منكم معروفا فكافئوه فانه اى الكسب المذكور لما ذكر افضل من
التخلى بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه من عود
ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثوابا ولغيره نفعا قال عليه السلام بدل
لفضل الكسب كما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعى من حديث

وقال عليه السلام المؤمن القوى خير عند الله من المؤمن الضعيف
فان ترك الاكل والشرب حتى مات
فقد عصى لان من امتنع عن الاكل
البتة عند المخمصة حتى مات
يكون عاصيا فاذا ترك فبل
ترك الاكل الحلال فانه بالمجاعة
بخلاف ما لو نسى بطنه او
زيدت غناه فلم يبالج المرض
مات فانه لا يأثم له بب
وسياله
ويفرغ جاز له الترك وتفرغ
لنوافل العبادة واشتغاله
او اقتصر على الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدات
وسياله
وما فوق ذلك لا ينافى التوكل
وفى حق الناس اهل ويخالف
السنة ولكنه لا باس
به
وسياله
ومباح وهو كسب الزيادة
للتجمل والتنعم حتى يبنى البناء
وينقش الحيطان وينسرح
السراى والغلمان لقوله عليه
السلام نعم المال الصالح فيد
الرجل الصالح ويكره

جابر مرفوعا ولفظ خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل من الاختيار

وقال فى التاتارخانية بالمعجمة بالفوقية مكررة وخانية معجمة وراء مهملة

وبعد الالف نون فتحية يكره ان يجتمع قوم طائفة من الناس فيعتزلون

الظاهر فيعتزلو ولعل الحاق النون من قلم الناسخ فى موضع ينفردون به

عن الغير ويمتنعون انفسهم عن الطيبات التى بها قوام ابدانهم يعبدون الله

تعالى فيه استناف بيانى لبيان الداعى لذلك الاعتزال ويفرغون انفسهم

لذلك المذكور من العبادة والظاهر انه اراد كراهة التحريم لما فى الاشتغال بذلك

عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن تركه الطيبات من اضعاف البدن عن اداء

الواجبات وكسب المال الحلال بالوجه الذى اباحه الشرع ولزوم الجمعة و

الجماعة مع الموحدين فى الصلوة فى الامصار جمع مصر بمعنى البلاد وكسب

مبتداء وخبره احب والزم مما يفعله اولئك لما فى اقامة الجماعة من اعلى

شعاير شعار الدين والقيام بالاجتماع على اسنى اركانه وهو الصلوة ومن

لزوم الجماعة من التعاون على البر والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا

انتهى كلام التاتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب وفى نسخة فان

قيل يعارض ما ذكرت والمعارضة تسليم للدليل وتصديق له الا انه يعا

رضى الوارد بمثله مما يقتضى خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله

الاعتقاد عليه ما اى الذى نقل بالبناء المفعول من السلف بفتحتين من تقدم

من التابعين ومن بعدهم من متقدمى هذه الامة المجتهدين فى مراضى الله تعالى من بيان

شدة الرياضة وكثرة المجاهدة بتثليث الكاف افصحها الفتح والاجتهاد فى

العبادات كصيام الدهر والوصال اى عند من يرى منهم جوازه وهو ترك

مفطر بين الصيامين والقيام بالتطوع فى كل الليالى ط فى للقيام والاجتناب

عن المشتهيات وفى نسخة عن الشبهات فقد استبرء دينه وعرضه

وفى نسخة المشتهيات جمع مشتهى اسم مفعول من الاشتهاء قلبت الفه ياء

للجمع والطيبات نهما والختم للقران فى كل يوم مرة او مرتين منصوبان على

الظرفية الزمانية او على المصدرية بل مرات على حسب احوالهم من الاقلال

والاكثار قلت بضم التاء اولا لا معارضة بين الوحى ومنه كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان هو الا وحى يوحى وبين غيره اياما كان حتى نحتاج للجواب

وفى التاتارخانية
ليداود عن محمد كتاب الكسب
الذى صنفه محمد بن سعود رواه
ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام
انه قال طلب الكسب
فريضة على كل مسلم و
سلم كما ان طلب
العلم فريضة وسيلة

من الايات والاخبار
واقوال الفقهاء
الدالة على مذمومية
الافراط فى العمل
وحمد وحبه القصد
فى التوسط فيه
خواجه زاده

ط
وروى عن ابى حنيفة
انه لم ينام ليلا اربعين
سنة وصلى ابو
حنيفة صلوة الفجر
بوضوء العشاء
اربعين سنة
وكان عامة ليلة
يقرأ القران فى ركعة
واحدة وكان يسمع
بكائه من الليل حتى
يرحم جيرانه وانه ختم
القراءة فى الموضع
الذى توفى سبعة
الاف مرة
وسيلة

للجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية فانها المحتاجة للجواب فاذا انتفت

فالامر واضح فعليك لزوما وهو خبر مقدم مبتداء الاخذ بما ثبت بالكتاب

والسنة الذين اخص فيهما الوحى ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى الزم

والاخذ مفعول به نحو عليكم انفسكم و ثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة

الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند

هذا المنع ممنوع بان التواتر المعنوى حاصل بثبوت ذلك عن السلف وان لم

يتواتر كل من جزئيات ذلك فهو كشجاعة على رضى الله عنه وان لم يجوع

بالتواتر بيان ما ظهر منها من كل مشهد من مشاهدة وكجود حاتم وحلم احنف

واذا ثبت ذلك حصل قوة للنفس بثبوت ذلك لظهور سنده ويكفى ذلك

للايراد بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة فى النقل فكيف يتصور

التعارض غير خلق ان السلف لم يقصدوا معارضة الوحى حتى مص المساواة

بينهما للتوقفة عليها المعارضة وانما المراد استكشاف وجه واب من ذكر وحق

مع ورود ما ذكر من الوحى ولعل القوم حصلت لهم حالة وتا شدد بانه لم

يكن ما ذكر عنهم شاقا عليهم ولا مملا ولا قاطعا لهم عن القيام بالامور

اللازمة لانفسهم واهليهم والله يفعل ما يشاء وثالثا ان المنع عن التشديد

فى العبادة بفعل ما يعسر الدوام عليه معلل بعلتين لمية منسوبة الى الام لتعليل

الداخلة عليها الاستفهامية اعلم منع من ذلك قيل وهو الاستدلال من العلة

على المعلول كالنار على الدخان هى الافضاء بالفاء والضاد المعجمة الايصال

الى اهلاك النفس بفعل ما يضعف به اجسادها او يذهب به قواها وقد

قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اضاعة الحق الواجب على

المتعبد كما ذكر للغير من نفس وعيال او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك

او ترك مداومتها لعسر بالزيادة المشقة ضها وانية منسوبة الى الان اعلى الدليل

نقلى من الكتاب او السنة وقيل هى الاستدلال من المعلول على العلة كحركة

الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع فالاستدلال بافضاء

الرياضة للهلاك من الاول وبعدم وجدانها من الشارع الذى هو مصدر

الاتباع عن الثانى والله اعلم هى اى الانية ان نبينا ارسل رحمة للعالمين

بشهادة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومؤيدا مقوى فى نفسه بالتأييد الالهى

من ترك الاكل والشرب
والترك النوم
وسيلة

وهى النفقة الحق الواجب
لعياله وكسوته وسيلة

من عند الله فيقوى من عمل البر ما لا يقوى عليه من احاد الامة لفقد ذلك
التأييد كما جاء في حديث نهيه لهم عن الوصال لما ابوا وقالوا انك تواصل فقال
انكم لستم كهيئتي اني اصل عند ربي يطعمني ويسقيني او كما قال وانا اخشى الناس
اي اشدهم خشية اي هيبة مقرونة بمعرفة من الله تعالى لانه لا مضاهي له في
مقام المعرفة واتقاهم اعظمهم تقوى تعظيما له لعلمه بكمال عظمته كما قال وا علمهم
بالله تعالى فعلى قدر علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور بعضهم
التهمة منه البخل بشيء من المنافع الالهية يكتمه وترك النصح لامته وقد حرم
عليه واخبر انه الدين والنصح اظهار باطن الامر نفعا وضرا ولا التواني اي من
الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسيري اي تركه على التوسع الممكن عنه
ولا الجهل بتمام الدين الاضافة بيانية اي بالنافع للعبادة وصنع اما امر الدنيا فقال
صلى الله عليه وسلم لما امر بترك التابير في النخل فجاء شيصا انتم اعلم بامر دنياكم
فلو كان في العبادة شدة الخضوع لله تعالى والتذلل له والقرب المعنوي من الله
تعالى اي من مراضيه او من ثوابه طريق افضل وانفع الوصفان لطريق والمو[صوف]
اسم كان وخبرها الظرف المتقدم ويجوز نصبهما خبرا والظرف في محل الحال
من ضمير الوصف غير ما هو اي الذي هو فيه من الطريق الحنيفة لفعله بذاته
لانه اسرع الناس لمراضيه سبحانه وتعالى ولا غنى به شيء من فضله او نبه وفي
نسخة او بينه او حثه بالمثلثة اي عليه الامة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد
ما ينفعهم فيجزم قطعا قطعا من غير شك وقطعا منصوب بيجزم نصب
قياسا يوقف قياما ان ما هو عليه صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد من العبادة
والرفق بالبدن واداء حقوق اولي الحقوق افضل العبادة لما فيه من الاتباع
وانفع لادائهم فيه حق كل ذي حق واقرب الى معرفة الله تعالى لتمكن النفس لفراغها
من العمل البدني في وقت راحتها من التفكر في الالاء الله تعالى وجليل عظمته
وكماله والاشتغال بالعمل يبعد من ذلك لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
واقرب الحذ... ارادة دفع قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تنازعه الاوصاف
قبله فيجري فيه ما ذكر في باب الاعمال ويقدر معمول المهمل ولم يجب اضماره لانه
ليس عمدة حالا ولا في الاصل فيجمل بالتحتية والبناء للمفعول وبالنون بنيا
للفاعل لعدم تعارض فعل السلف للسنة ما روي بالبناء للمفعول عنهم ما

مما يخالفها على انهم انما فعلوا فائدة التشديد الحصر اضافي اذ يحتمل في نفس
الامر كونه لغير ما ذكر كقيام حالاتهم حسب هم ذلك وحرضهم عليه وصاحب
الحال لا يقتدى به ولا يعترض عليه اذا لم يترك واجبا ولا داخل محرما امّا
بكسر الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة اي
دواء عظيما لامراض القلوب النازلة بها من غفلة او عجب ونحوهما فراو
انزال نور ذلك العمل الشاق عليها مذهب الظلمة دار الغفلة مثلا وداوموا
عليه اما لدوام الدواء او لما داو في المجاهدة من البركة ومن يودك له في شيء
فليلزم او لكون العبادة صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها عادة هي
ما غلب وتكررت لهم طبعا مألوفا لهم لا يترتب على تركها بالنسبة اليهم ما يترتب
فعلها القيام من التعب والنصب كالغذاء للصحيح البدن اعتماده وصار
له طبعا يستأمن به ويألم بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها
بالعبادة الشاقة المعتادة لهم بلا اضاعة قوة منهم لالف البدن بها وفي
نسخة بلا اضاعة حق اي لا ينشأ من ذلك اضاعة حق الله تعالى
او الخلق ولا ترك مداومة لحق طلب منهم دوامه ولا اعتقاد انه اي التشديد
افضل مما كان عليه صلى الله عليه وسلم او قاله نبينا صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد
اذ ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من سنن
السلف الذين هم قدوة الخلق بل هو شأن الجهلة الاغبياء الطغام الذين هم اضل
سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان خير الدارين في اتباع سيد الثقلين
صلى الله عليه وسلم وانه الرؤوف الرحيم فلذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد
يقوم به العارفون العباد ... فوق هذا وللاتباع لعارض فلو تعارض
لان الكلام في المطلوب بالذات لنفعه سائر الاوقات عند انتفاء العوارض
واللواحق والاقالمريض احوال احكام المختلفة عن باقي الاصحاء من الانام واما
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال مما لم يشترك فيه غيره
كما قال الغزالي وهي اي الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل عن توجه
القلب منه لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشيء من الاشياء لكمال توجه المغمورة
بالتأثيرات الالهية لا التكلم الصيغة للمبالغة ولا حاجة لها مع الخلق مصدر
بمعنى المفعول وال فيه للجنس ولا الاكل ولا الشرب ادخال المائع للجوف ومنه

وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي
عليه السلام يقول لا تواصلوا
فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني كذا ذلك
رواه [illegible]
وفي الشيص بالكسر وابن [illegible]
والمد التمر الذي
لا يشتد نواه انما يشيص
اذا لم يلقح النخل
مختار الصحاح

وروي عن سهل بن عبد الله التستري
انه كان [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] وبالثالث [illegible]
[illegible] كل [illegible]
وفي [illegible] واحد وروي عن [illegible]
انه لم يفطر في رمضان [illegible]
الامة [illegible] حاله [illegible]
فقط [illegible]
ولما ورد [illegible] العبادة [illegible]
قبل [illegible] السلام مع انه
[illegible] التشديدات
لم يفعل [illegible]
والرياضة اجاب عنه
بقوله واما نبينا الخ
وسيلته

يعلم خطاء الخطيين يتناول المحرم الدخان ايضا في تسميتهم ادخال الجوف
شربا ولا النوم زوال الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ من الابخرة الصاعدة
اليه من المعدة ولهذا كان ما يراه في منامه صلى الله عليه وسلم كغيره من
الانبياء من جملة الوحي ولا ملامسة النساء بجماع او غيره ويكون صلى الله
عليه وسلم في الخلوة مع الناس والعزلة عنهم في حقه بالنسبة لحضوره مع مولاه
تعالى سواء اي مستويين استغنى بغيبة شيء عن نسبته ويجوز اعراب
الخلطة مبتداء وخبره مع ما عطف على سواء والجملة خبر يكون والرابطة محذوف
اي الخلطة منه اسم يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير الثاني والخبر الجملة
بعدوا حاجة الرابطة وانما استوى حالاه فيهما بخلاف باقي البشر فان المخالط
بالناس لا ينشغل عن التوجه للمولى سبحانه لما ايده مولاه من القوى الملكية فاقتصاده
على بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها المالجي بها منها افضل له او لامته كما تركه
فالمفعول قليل عددا عظيم مددا وذلك مناسب لمقصود اعمال الامة وتلذذه
عليه السلام دائم كان في العبادة الظاهرة ام لا لدوام شهوده وعدم غفلته عن
مشهوده لا يختص تلذذه بالعبادات الظاهرة لان مطلوبه صلى الله عليه وسلم اعظم
مطلوب كما قال بعض اولي الكمال قال الحسن كل شيء تجلى لي على فقلت تصدى
ودا كما ومن قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ بعض المشايخ لحصول الحظ
البنوي له وتأبيده بأني بالملك الى حيث بالبناء على الضم في الافصح اسم مكان استعيرت
هنا للحال كان له حظ اي سهم من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تأنيسه بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب حتى قال من واني الآن بعد دوام
الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن المعبود تحصل لذادة العرفان في كل ان سواء
جدلته وقف عند الفرائض كما قال ذلك الرجل المذكور له صلى الله عليه وسلم فرائض الصلوة
والصوم والحج لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق وكما قال العارف بالله البوصيري
ولم اصل سوا فرض ولم اصم الا النوافل وصلة للنور الذي يحصل به هذا العرفان
كما قال ابن رسلان في حكم العلم والعمل طريق العلم اي العلم الرسمي طريق العمل التكليفي
وهو طريق العلم بالله تعالى فاذا كانت كذلك وواصل مولاه لقصده فليستوي با
لنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال كالحصا لكالحا اي اقتدى به ولم يحفظ على
حقيقة امري صار زنديقا لما يراه عن نوع فتوري في النوافل لما انا مشغول به من

من المقصود الذاتي ومن رأى قيل بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه وثبت
معناه اي قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بي في ذلك الاعمال مع الاخلاص
صار صديقا بالفاء في مقام الصدق وهو اول المقامات بعد مقام التبوة وبين
الفم مراد ذلك الشيخ بقوله حيث كان في نهاية يقتص من العبادات الظاهرة
على ما لا يجهد به نفسه ويمنعها به من حقها على الفرائض والواجبات خروجا
من اثمهما والسنن خروجا من عتابهما دون المستحب والنفل ويأكل ويشرب
وينام الحلال الطيب وشبهه ونحوه لزم الاكثار من ذلك ويحتمل انه يكني من ذلك
سر الحال على الغير وهو انسب بقوله كالعوام وكان في بدايته في السلوك
يجتهد في النوافل والمستحبات والرغائب ويرتاض المجاهدة نفسه حتى انقادت له
واطاعته في طاعة مولاه وقد شبهت النفس بالدابة كما انك اذا شتقها قبل
رياضتها تتعبك وتحمدك بعدها زيد في عونك فكذلك نفسك عطيتك وسيرى
لمولاك فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير عند ذلك الفيض
الالهي صديقا ومن رآه في نهايته ووصوله لمقام الشهود وان كان لا غاية للمطلوب
ينكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة فوق المقيد باطنا اصلا اي انكارا اصلا شديدا
فيخاف عليه من انكارها الكفر الباطني وهو المسمى في عصره بالنفاق وفي عصر من بعدهم
بالزندقة ولو تاملت ايها المخاطب ما وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب
الى هنا او ما كتبنا في هذا الشان وما نقل عنهم اي السلف حق التامل مفعول
مطلق لتاملت اي التامل الصادق وجدت في اكثرها اي الاثار المكتوبة المنقولة
عنهم وفي نسخة في اكثرهما بضمير المثنى اي المكتوبة سابقا والمنقول عن السلف
اشارة الى هذا ان مجاهدهم في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجز وتها في منهج
الاتباع فيردونها بعد اعادتها ويعطونها حقها فيحملوا ما نقل عن السلف من
التشديد اي على العلميين في البدئية والانتهائية المذكورتين او لا المقتضيين للتنوع وهذا هو المحمل
الصحيح والحق الصريح من ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروى ان امرأة
كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فراته على
حصير بين يديه رغيف من شعير يأكله بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الاستاذ فوصلت
اليه فراته على فراش نفيس بين يديه خبز حوارى ودجاج فصاحت ابني يأكل الشعير
وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال قم باذن الله تعالى

فعاد حيا فقال المرأة اذا صار ابنك هذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام فلا
تفرط من الافراط فى حقهم بالمبالغة بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط
بالتقصير فى اداء حقهم واتبع اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد فخير الامور
اوساطها وهو الطريق المحمدى والسنن الاحمد وما اوصل اليه رواه المشايخ ولا
مانع منه شرعا وقال عند ذلك الحمد لله الذى هدانا او لنا بلطف لهذا النهج وما
كنا لنهتدى لقصور عقولنا وضعف بعقولنا لولا ان هدانا الله قال
الهدى هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى
منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار وما
اهلتهم له من كمال الشهود وعلو المقدار اوصلنا اليك بفضلك وخذ بنواصينا
لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك
الكريم وافعل ذلك باحبابنا والمسلمين آمين **الباب الثانى** وهو واسطة ابواب
الكتاب ويجوز كما تقدم رفعه ونصبه فى الامور المهمة خبر الباب ان اعرب مبتداء
او خبر بعد خبر ان اعرب الباب مبتداء مقدر او حال ان نصب الباء باضمار
نحو اقرأ فى الشريعة المحمدية الظرف مستقر حال او صفة من الامور لان تعريفه جنسى
او بدل من فى الامور باعادة الجار شاة اولغو متعلق بالوصف وهى ثلاثة الاول
ثلاث نوع كل منها مستعينين بتوفيق الله تعالى ليحصل الادب ويبلغ الطلب
اذا لم يعنك الله فيما تروم فليس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك فى كل مسلك
ضللت ولو ان السماك دليل فى فصل ظرف متعلق بنبين والنون فيه ايماء بالاهتمام
والاعتناء قال سفيان بن عيينة بسند فعل الواحد لضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على
حدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض
عنها الهاء فى آخره على قاعدة باب المثال وفى المصباح وكل شئ على حدة اى متميز
عن غيره **الفصل الاول** من الفصول الثلاثة فى تصحيح الاعتقاد الذى هو
الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اى جعله مطابقا لمذهب اهل السنة والجماعة
وهو طريقان الاشاعرة والماتوريدية وبينهما خلاف فى مسائل قليلة لا تؤدى لتضليل
ولا تبديع وقد اودعتها شرحى لعقيدة النيبانى المسمى بديع المعانى فراجعه وجملته
اى المعتقد ان الله تعالى واحد ذاتا وصفة وفعلا فكل ما سواه فعل وحده
لا شريك له فى شئ منه لا يشبهه شئ فى ذاته ولا فى صفة من صفاته ليس كمثله شئ

شئ وهو السميع العليم والاشتراك بينه وبين خلقه فى اسماء الصفات
لا فى سمياتها ليس بجسم هو كل شخص مدرك وعند المتكلمين الجوهر المركب من اجزاء
ولا عرض لا قوام له بنفسه ولا يبقى زمانين ولا جوهر عين لا اجزاء لها ولا مصور
لان المصورة عرض وانما يقوم العرض بالحوادث ولا قتناه لانه من اوصاف
الجسم ولا متميز والحيز بالمهملة المفتوحة والتشديد التحتية المكسورة و
بالزاى والحيز الفراغ الذى يشغله الجوهر والجسم لانه حق كان محصورا فيه والمحصور
مقهور قهر والله القاهر فوق عباده وبعض النسخ ولا يطعم بفتح اوله وثالثه
ويغنى عنه ليس بجسم فالتى شرحنا عليها الفصحى ولا يطعم بفتح اوله وثالثه بمعنى
الفاعل وبضم اوله وفتح ثالثه مبنى للمفعول اى لا يذوق طعاما ولا يطعمه احد
وقرئ وهو يطعم ولا يطعم بناء الاول للمفعول والثانى للفاعل المراد فى الضمير فيها
غير الله تعالى من معبود اتهم ولا يشرب لان الحاجة لذلك آية الامكان كما قال الله
تعالى ردا على النصارى فى دعوى الالوهية عيسى وامه ما المسيح ابن مريم الا
رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام فالحاجة
لذلك اية الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك من حقه لان الولد بعض الوالد فلا يكون
الا من جسم وتقدم استحالة ذلك فى حقه تعالى ولم يولد من غيره لانه لو كان كذلك
لكان حادثا والحادث ينافى الالوهية ولم يكن له كفوا احد اى مثلا فى ذات ولا فى صفة
احد لان كل ما سواه مصنوعة ولا مساواة بين الصانع والمصنوعة ولا يتمكن
بمكان بالحلول فيه لان ذلك شان الحوادث وما يوهم من نحو الرحمن على العرش منزه
تعالى عن مدلوله الظاهرى من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك الخلاف من انها
صفة معنوية على ما يليق بالذات العلى وعليه الاشعرى او انها مؤول بالاستيلاء وعليه
الخلف او يسكت عن التأويل وعليه السلف ولا يجرى عليه زمان لان الخالق للزمان والمكان
كان الله ولا شئ معه وليس له جهة من الجهات الست لان ذلك شان الممكن وهو مستحيل
فى حقه تعالى وما جاء ما يوجبه فعل الخلاف فيما قبله والجهات الست نظمها بقولى امام و
فوق واسفل تحت يمين وشمال ذى الجهات الاعرف ونظمها ايضا بقولى واسماء الجهات
الست فوق يمين خلف تحت امام ولا فى جهة منها كما يقوله الجهوية انه تعالى فى جهة العلو
لظواهر ايات قرانية بل المراد منها العلو المعنوى من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على
نفيه اى على نفى قول الجهوية حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانه حال

فى حيز كان ح

ولا متجزئ اى ذو اجزاء ونفى عنه ليس بجسم فالتى شرحنا عليه افيد صح ص

المستوى ح

سجوده ابعد عن السماء منه اليها حال قيامه و نحوه حديث لا تفضلوني على
يونس ابن متى فانه ربما يتوهم من وقع نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما
وصل الى و نزول يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا من مولانا فنفاه بذلك
وهذا استنبطه ابداه امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لضعفه الف
دينار من واحد من حضرة مجلسه ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع او عقوبة
عاص او فعل صلاح و ترك ضر بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسال عما يفعل
ولا يحل فيه حادث التقييد بالظرف لا معنى له لايهامه لانه يحل في قديم ذاتي ولا وجه
للقديم بالذات غيره سبحانه تعالى وحقه ولا يحل في شيء و حديث ولكن يسعني
قلب عبدي المؤمن غير ثابت ويفرض ثبوته فثمه مضاف مقدر اى وسع معرفتي و
حديث لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الحديث المراد منه الكناية عن كمال العناية بمن هذا شانه لا حلول مولانا تعالى
فيه حكيم اى ذو حكمة باهرة لا يفعل شيئا الا بحكمة قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وقال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى و فائدة وثمرة ففي كل شيء
له آية تدل على انه واحد فعال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق به مشيته وانما يتعلق
بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
لا ايجاب عليه لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده منزه عن الصفات النقصان كلها
لان الكمال المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال متوقع حصوله
بعد لان اوصافه تعالى ازلية الابدية قديم لا اول لوجوده ازلي منسوب للازل
ابدي اى لا يلحقه عدم له صفات قديمة بالزمان ولا منع
من تعدد صفات قدماء انما المحذور تعدد ذوات قدماء قائمة لكونها معاني بذاته
تعالى لقدمها والقديم يقوم بالقديم لا هو ولا غيره وهو مفهوم لتغاير مفهومي الذات
والصفة ولا غيره لعدم انفكاكها عنه ومفارقتها له وهي الحيوة صفة ازلية ابدية تصحح
قيام الصفات بموصوفها والعلم صفة كذلك ينكشف بها المعلومات عند تعلقها
به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه والقدرة صفة كذلك يؤثر في الممكن حسب تعلق
الارادة به والسمع والبصر صفتان كذلك ينكشف بهما الموجود عند تعلقها
به والارادة صفة كذلك تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه والتكوين صفة
يكون لها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب

٧ رواه البخاري ... وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ... الحديث

مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما من اقسام الكلام والمراد
النفسي الموصوف بقوله الذي ليس من جنس الحروف والاصوات عطف عام على خاص
اذ الكلام كذلك لا يوجد شيئا فشيئا و يذهب كذلك و ما هذا شانه لا يكون صفة
القديم ومعنى اضافة هذا اليه تعالى انه اوجده معجزات لنبيه صلى الله عليه وسلم
واثابه لعباده بتلاوته وسكت المصنف عن البقاء هي من صفات المعاني عند الماتريدي
والقران القائم بذاته تعالى كلام الله تعالى صفة القائمة به غير مخلوق لاستحالة
قيام الحادث بالقديم ورؤيته تعالى بالابصار الجمع باعتبار تعدد الرأي فهو
من باب لبس القوم ثيابهم اى لبس كل ثوبه جائزة في العقل لانه تعالى موجود
وكل موجود فرؤيته جائز عقلا وهي واجبة وجوبا بالنقل لاخبار الكتاب
والسنة بحصولها في الدار الاخرة قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وقال عليه السلام انكم سترون ربكم عيانا الحديث فيرى بالبناء لغير الفاعل
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة ولا على اتصال شعاع من الرائي بالذات العلي
وثبوت مسافة اى حال رؤيته منزهة عما يكون من رؤية الحوادث لانه لا يقوم
به شيء منها المالم بل رؤيته على ما يليق لعظيم ذاته وليس كون المرئي من مكان شرطا
عقليا للرؤية حتى تفقد بفقده بل انما هو امر عادي الذي اقدر على الرؤية قادر
عليها عند فقد ذلك والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله تعالى وصفاته من سائر
الاجناس سمي به لانه علامة على وجود الصانع بجميع اجزائه وصفاته ولو كانت
تلك الصفات افعال العباد هي داخلة فيما عطف عليه و نص عليها من عطف الخاص
على العام اهتماما بها خلاف المعتزلة من شانها خيرها وشرها بدل من افعال والعالم
مبتداء ومدخول الواو بعده عطف عليه وخبر العالم وما عطف حادث اى وجد
بعد وان لم يكن بدليل العيان بخلق بايجاد الله تعالى له ولا خالق غيره قال الله تعالى هل من
خالق غير الله والاستفهام الانكاري نفي من حيث المعنى وتقدير لذلك المقصود
المخلوق قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا و علمه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة
من الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وارادته فلا يكون في ملكه
شيء على غير مراده لاستلزام ذلك للعجز عليه تعالى وهو مناف للالوهية و
قضائه الازلي وللعباد اختيارات قلبية يقدرهم الله تعالى عليها اختيار تربها

٢ [illegible]

لافعالهم ويسمى كسبا لا تأثير لها في شيء ابدا انما الفاعل لكل شيء هو الله
بها لا غير يثابون لكنه بحكمته رتبها عليها وهو اعلم باسراره في خلقه والحسن
شرعا منها من الاختيارات كالايمان والطاعة يعاقبون يرضى الله تعالى والاصح انه صفة فعلية
اي بفعل الاحسان وانزال الجود والامتنان كما في حديث احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا الحديث عند مسلم ويريد الناسخ الرضا والمعروف قصره
ومحبته عطف دقيق والقبيح منها كذلك ليس لها وان كان بمشيئته وارادته وقد
حكم الباح المسكي في الطلبة في منظومته من ذكر ما اختلف فيه الاشاعرة والما
تريدية عن الامام ابي حنيفة الارادة بمعنى المحبة عنده فقال وابو حنيفة
قائل ان الارادة والرضى امران متحدان وعليه اكثروا ولكن لا يصح وقيل مكذوب
على النعمان قال وما مسئلة الرضى والارادة فاعلم ان المنقول عن ابي حنيفة ه
اتحادهما وعن الاشعري افتراقهما وقيل ان اباح لم يقل بالاتحاد فيهما بل ذلك
مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده
واكثر الاشاعرة على ما يعزى الى ابي حنيفة من الافتراق منهم امام الحرمين وغيرهم
اخرهم الامام النووي قال هما شيء واحد ولكن ان الاختار ذلك والحق عندي انهما
يفترقان كما هو منصوص الشيخ في الحسن انتهى والثواب منه تعالى على صالح العمل
فضل من الله تعالى اذ هو الخالق للعمل في الانسان فمن كمال فضله عليك ان خلق ونسب
اليك وسوابق نعمه على الانسان قبل اتيانه لعمل الصالح بحيث لا يوازي حقه فكيف
يطلق جزاء فيما هذا شانه وقد اشتبهت الكلام فيه في ضياء السبيل الى معان
التنزيل في سورة البقرة والعقاب عدل وفوق على قدر جزاء الذنب فلا يعاقب
بعدله زيادة على قدر الجرم وان كان له فعل ما اراد لان الملك لا يسأله عن تصاريف
في مقدوراته من غير ايجاب الثواب او عقاب ومن ذا الذي يوجب عليه وهو الذي
لا ريب سواه فلو وجوب عليه ذاتي لها وان وجب الثواب بوعده الذي لا يطلقه
الخلق ولا استحقاق من العبد فانه لم يقض حق مولاه عليه السابق منه اليه فكيف
يطلب ثوابا في ارهن مطالب بالاتيان به شكر السابق الفضل الالهي عليه والاستطاعة
للفعل التي بها يوجد ويخرج من الامكان للفعل مع الفعل لا يتقدم ولا يتأخر
عنه وتطلق على سلامة الاسباب لذلك الفعل والالات وهي تتقدم عليه وصحة
التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه قال الله تعالى والذين

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يكلف نفسا الا وسعها فلذا لا يكلف المجنون
لذهاب التكليف من العقل والمقتول من غيره ميت بفعل الله تعالى باجله المقدر
في الازل ما قطع عليه القاتل شيئا منه والاجل واحد في علم الله تعالى لا يتغير وقوله
تعالى يمحو الله ما يشاء بالنسبة لما في الواح الملائكة وحديث من احب ان ينسأ له
في اثره فليصل رحمه المراد بتأخير الاجل فيه بركة العمر وحصول ثمراته او بقاء الذكر
الحسن له والثناء عليه من بعده كما فسر به قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين
والحرام الذي حظره الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق والمكوس رزق لانه وكل منهما
ما ينتفع به الحيوانات يستوفي رزقه نفسه لا يموت حتى يستوفيه قال صلى الله عليه
وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها
فاجملوا في الطلب قال الاستاذ ابو الحسن الشاذ ولو نقصك ذلك ابدا لا يأكل
احد رزق غيره ولا غيره يأكل رزقه قال الله تعالى فالذين فضلوا براد رزقهم على
ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء وما من دابة الا على الله رزقها قال صلى الله عليه
وسلم واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وعذاب
القبر مستحق اولى للكافرين وبالفرض لبعض عصاة المؤمنين ممن اراد الله
تعذيبه فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه في القبر بما يعلم الله تعالى من
كل منهما ويريده لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله وسؤال منكر ونكير يردن
فعيل لا في القبر عن دينه وعن نبيه عليه السلام فيثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة والبعث من القبور يوم القيمة والوزن
للاعمال قيل بعد تجسدها وهو ممكن والقدرة صالحة له وقيل يوزن صحائفها
وقيل صحايفها والكتاب اي جنسه والمنزل من السماء الدنيا مائة واربعة كتب
كما جاء ذلك عن الحسن البصري مرسلا ستون صحف لشيث وثلاثون صحف
لابراهيم وعشر صحف لموسى قبل التوراة والانجيل والزبور والفرقان والسؤال
هو تكرار مع قوله ومنكر ونكير الان يرد السؤال للعبد يوم القيمة ويناسبه
قوله والحوض وهو اثنان واحد من عرصات القيمة من شرب منه لا يظماء ابدا وجاء
وجاء في سعته وكثرة اوانيه احاديث كثيرة والواحد في داخل الجنة والصراط
وهو جسر ادق من الشعر واحد من السيف منصوب على ظهر جهنم قال البرهان
الجلبي انه من شعر جفن عين مالك خازن النار وشفاعة الرسل والاخيار

لاهل العظمى من هول الموقف والاخيار جمع خير وهو التقى الصالح من الائمة كالصحابة
والاولياء الامة والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد فى الكتاب
او سنة مقبولة والشفاعة لاهل الكبائر بالخليص من ربقة الذنب وتبعته و
لغير العصاة باعلاء الرتب فى الجنة والجنة وهى العدة للمؤمنين والنار العدة
للكافرين الموجودتان الآن للاخبار عنهما بصيغة الماضى والاصل عدم التجوز
بهما عن المستقبل الباقيتان لا الى غاية لقوله لا تفنيا ولا اهلهما عطف على الضمير
المتصل غير تاكيد له للفصل بل النافية فهو نظير قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا
وفى الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت
ولا ينافى بقاؤهما وكذلك كونهما من الممكنات والاية كل شىء هالك الا وجهه
لانهما قابلان للفناء والهلاك بذاتهما وبقاؤهما مع من فيهما بارادة الله تعالى
الحكيم وهاتان الصفتان لبيان ما خلقت به الجنة والنار بالقدر الالهى
والمعراج بكسر الميم لرسول الله عليه السلام فى اليقظة خلافا لمن قال انه كان
منا بشخصه لا بمجرد روحه مناما كما قال به بعض من المسجد الحرام الحرم المكى
واول الاسرا به من بيت ام هانئ ثم من المسجد من الحجر الى المسجد الاقصى بيت المقدس
وهذا منتهى الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء ال فيها للجنس فيصدق
بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اى كل سماء ثم المعراج الى ما شاء الله تعالى
من العلا كالعرش والكرسى ومقام قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الالهية
وما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم من بيانية اشراط جمع شرط بمعنى علامات
الساعات الصغرى وهى كثيرة جدا جمع منها الحافظ المقدسى مولفا والحافظ
السخاوى جزء سماه القناعة فيما تمس اليه الحاجة من اشراط الساعة وشيخنا
واعظ مصر ومحدثها الشيخ احمد الحجازى الشعرانى فمن الاشراط خروج الدجال
بفتح المهملة وتشديد الجيم من الرجل التمويه والكذب وهو كذلك يموه على اهل
عصره بما يأتى به ودابة الارض يخرج من باب جياد وقيل من الصفا يكتب
فى وجه كل من المؤمن والكافر واسمه واليها الاشارة بقوله تعالى واذا وقع القول
عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض ويأجوج ومأجوج القبيل المعروف وراء
السد يفتح لهم الباب فيخرجون على الناس زمان عيسى ونزول عيسى عليه السلام

٧ والخسف بالمشرق والخسف بجزيرة العرب
وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الى محشرهم والله اعلم م

٧ لانها امور ممكنة اخبر بها
الصادق م

بقبولها م

السلام من السماء عند خروج الدجال وعتوه فى الارض فاذا رآه الدجال
ذاب كما يذوب الملح وطلوع الشمس من مغربها وبه فسر قوله تعالى يوم يأتى
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها او نحو ذلك كالخسف بالمغرب٧ وهذا معطوف
على قوله [illegible] وعذاب القبر ومبتدأ اول وكل مبتدأ ثانى وخبره حق والجملة
خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير٧ والكبيرة وقدمنا
تعريفها لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخل فى الكفر ولا تخلده اى لا يصير
مؤبدا فى النار كما هو شأن الكفرة ولا تحبط طاعته بل هو باق على وصف الايمان
للايات والاحاديث الشاهدة بوصفه بالايمان وما ورد مما يوهم خلاف ذلك مؤول
بان المراد من الخلود فى النار طول المكث فيها لا التأبيد ثم قوله ولا تدخل فى الكفر
وما بعده تصريح بلازم ما قبله جاء به اطنابا والله تعالى لا يغفر ان يشرك به لان
الاشراك غير قابل للمغفرة اصلا لنص القران وهل تقبل عقلا او لا خلاف قال
الاشعرى نعم ويدل له قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم الاية وقال الماتريدى
لا لانه ذنب يمنع التكفير للسيئات وعدم العفو عليها للوعد ويغفر ما دون
ذلك من الذنوب ولو كبائر لمن يشاء العفو عنه ويجوز العقاب بالعذاب على
الصغيرة لان الذنب سبب للعذاب فى حكمة الله تعالى صغيرة كان او كبيرة ولو
مع اجتناب الكبائر ولا يخالف قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم لان التكفير للسيئات وعدم العقاب عليها للوعد والا فله
تعالى ذلك وله تعالى العقاب عليه بل له العقاب من غير ذنب قال ابن رسلان لم عقاب
من اطاعه كما يثيب من عصى وتوفى نعها والعفو من الله تعالى ترك المؤاخذة
بالذنب عن الكبيرة ولو كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى ولو بلا توبة
فله تعالى العفو عن ذلك وان مات صاحبه مصرا عليه اما مع التوبة فيرجى قطعا
العفو عن ذلك وقبول التوبة من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع
قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله تعالى يجيب الدعوات
بحصول ما طلب حالا او فى الوقت الذى يريده تعالى او يدفع بلاء من السماء
او بادخار ثواب ذلك عند الله تعالى يوم القيمة ويقضى الحاجات على حسب
مراده تفضلا اى فضلا منه والصيغة للاتصاف والايمان والاسلام واحد
باعتبار ما صدق وان كان المفهومان مختلفين هو تصديق النبى عليه السلام بالقلب

في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة هو الجاء المولى سبحانه العبد الى ان
يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراده مكلف دفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه
مجيئه به غائب فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر والاقرار به هو شرط لجريان الاحكام
الدنيوية لا شطر عنه الماتريدي تبعه عليه ابن ملك في شرح المشارق قال خلافا للاشعري
في ذلك فعلى قول الاشعري من ترك الاقرار بنطق بالشهادتين مع تمكنه مع وجود
الايمان القلبي كافر مخلد في النار بل نقل النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي
هو من اهل الجنة والاعمال كالصلوة والصوم خارجة عن حقيقته من التصديق
القلبي والاقرار من القادر على النطق بالشهادتين وذلك لعطفها عليه من ايات
كثيرة واصل العطف التغاير وكونه من عطف الجزء على الكل يمنع منه كونه خلاف
الاصل وحذف خبر والاقرار به اختصار اكتفاء هذا الخبر المعطوف عليه فلا يزيد
ولا ينقص اذ لو قبل التصديق ذينك كان شكا وخرج عن كونه ايمانا ويصح ان
يقول من وجد اي الاسلام والايمان فيه حالا انا مؤمن حقا اي باعتبار الحال
الراهنة والاصل بقاء ما كان على ما كان والله تعالى كريم يستحيي ان ينزع السر من
اهل ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لما يوهم ذلك من الشك في
الجزم وعدم التفهيم فيه ثم الخلاف بين الماتريدي فيما ذكر والاشعري في جواز الاخير
لفظي لانه باعتبار الحال الراهنة مؤمن حقا وباعتبار العقبى لا يعلم الا هو جل الله
قال الله تعالى امن الرسول ان تقول وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي حديث
ابن مسعود مرفوعا وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث واما الايمان
بهذا المعنى اي التصديق الجنان مخلوق لله تعالى حادث كسبي يكتسب الانسان
بالنظر في الدلائل الموصلة له واما الايمان بمعنى هداية الرب اي اصالة لعبد
الى معرفته بالتصديق والاذعان بمضمون ذلك والاقرار بالشهادة فغير مخلوق
لانه من الصفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدي خلافا للاشعري فعنده هي
عبادة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما مر وايمان المقلد من الايمان من غير نظر
في الدلائل المؤدية لليقين صحيح ان كان جازما بحيث لا يزيغه تشكيك ولا يزيله
ترديد ولكنه اي المقلد اثم عاص بترك الاستدلال النظر الواجب عليه بدليل
الكتاب والسنة قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض ومن ارسال

الايمان

وفي ارسال الانبياء والرسل فيه استعمال الارسال في معنى شامل للنبي والرسل
وهو الايجاد من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول فقط
بالمعجزات جمع معجزة امر خارق للعادة معروف بالتحدي اي طلب المعارضة قائم من
الله تعالى مقام قوله صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه وعدد الانبياء
كما جاء من خبر ابي ذر الغفاري مرفوعا مائة واربعة وعشرون الف نبي عدد الرسل
منهم ثلاثمائة واربعة عشر والكتب المنزلة من السماء عليهم اي الرسل منهم وهي
كما تقدم مائة واربعة كتب كما تقدم من البشر وتنازع قوله الى البشر ارسال
والمنزل الى الخلق لتبليغهم الاحكام واظهار امر مولانا سبحانه وتعالى قال الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فانزل الكتب ليقوم
امر العباد دينا ودنيا وخبر ارسال قوله حكمة بالغة مراتب الكمال بها قامت
الشرائع وظهرت المعجزات والنافع وهداي الرسل مبرؤون مطهرون ومنزهون
عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك فهو من خطابه صلى الله عليه وسلم بخطاب غيره والكذب الاخبار بخلاف
الواقع وقوله ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة اني كذبت ثلاث كذبات اراد
صورة الكذب منه لا حقيقته اذ الواقع منه تعريض لا كذب مطلقا اي
لغرض اولغيره فالكذب للمصلحة وان جاز من الامة الا ان الله تعالى صانه
منصب الانبياء عن التلبس به ومبرؤون عن الكبائر بجميع انواعها وعن كل فرد
افرادها اجماعا وعن الصغائر المنفردة بصيغة الفاعل من التنفير التبعيد عمن قام
به ويوخذ تعريف الصغيرة وهو ضد الكبيرة من تعريفها السابق كسر بفتح فكسر
او بفتح او كسر فسكون لقمة بضم فسكون اي اخذها خفية لان ذلك يدل على
نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جائز قيامه بهم وتطفيف بخس حبة
من الكيال والميزان فيمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا وتعمد الصغائر اي
فعل الصغائر عمدا غيرها غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة بكسر الموحدة اما
وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راي والمختار المنع
من الصغائر مطلقا واولهم آدم عليه السلام ارسل الله لتكميل اولاده وتعليمهم
الشرائع وما جاء في الحديث الآتي من قول الناس لنوح وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل
للدعاء للتوحيد وآخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد صلى الله عليه وسلم

ونهيه عن تفضيله على الانبياء تواضع منه صلى الله عليه وسلم وعلى يونس
لدفع توهم الجهة كما افاده امام الحرمين كما مر ولا يعرف يقينا منصوب على
المصدرية اى بل ظنا لحديث ابى ذر السابق عددهم ولا تبطل رسالتهم لبقاء
الاحكام التى جاؤا بها بعدهم ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ
منهم وتكليف بالكلفوا به والموت على القول بانه وجودى عرض مضاد للحيوة
وعلى انه عدمى عدم الحيوة عمن هو من شانه وهم افضل من الملائكة اى كل فرد
منهم افضل من كل فرد من الملائكة وتقدم انهم اجسام نورانية معصومين لهم
قدرة التشكل بما ارادوا والذين هم عباد الله تعالى مكرمون عنده بقربه لهم واعلائه
لرتبهم ومع ذلك قربا الانبياء على رتبتهم لا يسبقونه يتقدمون بالقول لما عندهم
من المعرفة اعظمه عظمته وهم بامره لا غيره يعملون وتوقفا عند لعصمتهم لا يوصفون
بمعصيتهم لعصمتهم من الذنوب وقصة هاروت وماروت الثانية كما بينته
فى تفسيرى صيانا السبيل ابتلاؤهما من الله تعالى وامتحانا وربك يفعل ما يشاء و
يختار ولا بذكورة ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق و
التوالد ولا يأكل ولا يشرب ولا بلوازمها من نحو الشبع والرى والجوع والعطش
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم على الصحيح خلافا للزمخشرى
ونحوه من تفضيل خاصة الملك على رسلهم رسل الله تعالى والمراد من عامة البشر علماؤهم
بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والاولياء ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل
من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم فى التنزه عن دنس الذنوب مع مشقته عليهم
دون الملائكة بعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه وكرامات الاولياء
جمع كرامة وهو امر خارق للعبادة لا تحدى معه يظهر على يد الولى وهو الموالى
لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من والاه مولاه بالتوفيق فعيل بمعنى
فاعل او مفعول حق ثابت وذكر لانه فى الاصل مصدر وهو انواع كثيرة منها
فى كتاب نشر الولاية تشريق المصطفى عليه السلام واعواذاته ايمان ابويه وانبات
الولى وكراماته اشار لبعضها بما يوهم الحصر اولا بقوله من قطع المسافة البعيدة
المدى فى المدة القليلة كما روى ان بعضهم خرج للحج من بغداد يوم تاسع
ذى الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه ودعا المحلة اسرع مدة
وظهور الطعام والشراب كما قص الله تعالى عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا

زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية ومريم لم تكن نبية لان شرط
النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفى كتاب المستغيثين بالله
لابن بشكوال عن الليث بن سعيد انه رأى جعفر الصادق صعد ابا قبيس
واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعرى فنزلت عليه سلة فيها
عنب وردوا جان من القميص والطيران بفتح اوله المهملة والتحتية بعدها راء
فى الهوى والمشى على الماء وكلام الجماد كالحصى والنبات والعجماء كالبهايم
وانواع الحيوانات ودفع توهم الحصر بقوله وغير ذلك ما بلغ به بعضهم خمسة
وعشرين نوعا ويكون ذلك الامر الخارق للعادات الظاهر على يد الولى
لرسولها اى الاولياء معجزة لانها فى الحقيقة تأييد للرسول وتكريم لهذا
الولى لسلوك طريق ذلك النبى ومشيه على سنته الحميد ولا يبلغ يصل الولى
درجة النبى عليه السلام مطلقا ولذا قال صلى الله عليه وسلم من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كفر اى كذب من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه لن
يصل غير النبى ولا يصل الولى الى حيث مرتبة سقط فيه عنه الامر والنهى كما
يزعم بعض الجهلة منهم مقام الشهود نعم يصل المحل حيث يسقط عنه التكليف بها فيصل
لحيث يستعذب بها لما فيها من اداء خدمته تعالى والانتظام فى خدمته وافضلهم
اى عامة البشر المراد بهم الاولياء اى اكثرهم ثوابا عند الله تعالى واعلاهم مقاما
ابو بكر الصديق بكسر اوليه المهملتين بعدها تحتية لقب به لمبادرته لتصديق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والرضى من صفات الافعال لقوله تعالى
فى الحديث القدسى لاهل الجنة اهل الجنة احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم
بعده ابدا ثم بعد ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه
بعد ان كانوا من قبل فى غاية الاخفاء خوفا من الكفرة وقيل لقب لانه فرق
بين الكافر والمؤمن فى قتله للمنافق الذى لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانزل الله تأييدا له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الاية رضى الله تعالى عنه ثم عثمان ذو وصاحب النورين لقب به
لتزوجه بنتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك لغيره
منذ وجد الوجود رضى الله تعالى عنه ثم على المرتضى لقب به لارتضاء النبى
صلى الله عليه وسلم ولاخوته ومحبته رضى الله تعالى عنه وترتيب خلافتهم عند

للافعالهم

كما وقع لجعفر بن ابى طالب ولقمان السرخسى وغيرهما من الاولياء رحمهم الله

اما كلام الجمادات فكما روى انه كان يسبح بيد سلمان وابى الدرداء فصعوة فسبحت وسمعا تسبيحها
وما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روى ان النبى عليه السلام قال بينما رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها اذ التفت البقرة اليه وقالت انى لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث قال الناس سبحان الله بقرة تتكلم وقال النبى عليه السلام آمنت بهذا كما فى شرح العقائد للتفتازانى

وعلى النبوة من غير تلعثم وفى المعراج بلا تردد روى ان النبى عليه السلام لما ذكر قصة المعراج كذبوه وذهبوا الى ابى بكر رضى وقالوا له ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر ان كان قد قال فهو صادق ثم جاء الى الرسول عليه السلام فذكر له الرسول تلك التفاصيل

الله تعالى كما ظهرت في الوجود على هذا الترتيب المذكور في فضلهم ايضا
كل يقال في شئ بينهما اتفاقا في المعنى ويمكن الاغنا باحدهما عن الاخر هنا
كلام طويل اودعته شرحي لاذكار الامام النووي ثم بعدهم في فضل ساير الصحابة
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تحتمل لكونه منصوبا حالا من الضمير
المجرور وبجرور اتوكيدا الضمير المجرور وظاهره ان الباقي مرتبة واحدة
والمختار ان افضلهم باقي الستة وهل هم في رتبة واحدة او متفاوتون
تفاوتهم في الذكر خلاف ثم اهل بدر ونكف عن ذكرهم بالنون بالبناء للفاعل
وبالتحتية بالبناء للمفعول اي عنك عن ذكرهم فلا تتعرض لما جرى بينهم من الحروب
فهم مجتهدون في امرها فمنهم المصيب فله اجران والمخطئ فله اجر واحد وكما قال
ابن المبارك تلك دما طهر الله منها سيوفنا فيطهر منها السنتنا ولا لغيرها
من الاحوال والاثار فلا نذكرهم من ذلك الا بخير الا ان الله تعالى رضيهم لصحابة
نبيه واذا سبق الاداما السعيد فكلهم سعدا ونشهد بالنون للعلم والتوقي
بالجنة دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة المجموعة في قولي ابو بكر وسعد مع سعيد
وعثمان وعلي والزبير وطلحة وابن عوف وابو عبيدة فاروق لهم في الخلد وفاطمة
الزهراء الحديث اما ترضين ان تكون سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين لحديث
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من
من بيانية ومن موصول او موصوف صلة او صفة بشرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الجنة كعبد الله بن سلام والمؤمن الحاملة من اهلها بالمنام
الذي رآه عينه له المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نشهد بها لغيرهم بعينه نعم يجوز ان
لا يختم لذلك المشهود له بخير وان كنا نرجو من فضل الله تعالى رجا قويا من
اهل الايمان الجنة الا الله تعالى كريم يستحي ان ينزع الستر من اهله وبعينه تأكيد لغيرهم
والباء فيه من يدع ثم بعد الصحابة من الفضل التابعون والتابع من اجتمع بالصحابي
ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد اجتمع ثبت اجتماعه منهم وقد
بلغ بهم بعض من الف في سائقه عشرة والامام مالك فيما قيل لانه اجتمع على
عائشة بنت طلحة فان ثبت لها رؤية فتابع والا فلا والمسلمون لا بد لهم اي لا افتراق
لهم الظرف في محل الصفة لاسم لا متعلق به والا لكان مطولا فكان منصوبا و
ليس كذلك من امام خليفة عن سيدنا رسول الله عليه السلام في اجراء الاحكام

الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما قال قادر
على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شكوته يسلم فلا تنفيذ لكافر الا بالتغلب والعجز
عن دفعه للضرورة حر فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده
مكلف عاقل بالغ ظاهر فلا ينعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد الشيعة ان الامام
الثاني عشر من اعتقدهم مختف من جبل رضوى ومخرج بعد اذ الامام لا تحصل
فائدته مع اختفائه قرشي الحديث الائمة من قريش وقريش ولد النضر بن كنانة
فلا يشترط ان يكون هاشميا من بني هاشم لاجماع الامة الامر لا يعيد بخلافه
على استخلاف كل من ابي بكر وعمر وعثمان وليس كذلك ولا معصوما اذ العصمة
وهي مجانبة الذنب مع عدم الوقوع فيه خاصة النبي عليه السلام والملك عليهم
السلام لا غير وقد ختمت النبوة بنبينا عليه السلام قال الله ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان كان ذلك هو الاولى
ولا ينعزل عن الامامة بعد عقدها له بفسق اي ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة وقد زادت على طاعة وجود خروج عن ميزان القسط والعدل
لما في عزله من شق العصا واراقة الدما وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك ودنيا
على ما وقع فيه من الجور نعم ان العزل بكفره ودفع ان امكن ذلك والا
نفذت احكامه للضرورة ويجوز تصح وتحل الصلوة خلف كل بر بفتح الموحدة
متق لله تعالى قايم باوامره تارك لنواهيه وفاجر من كان بضد البر لحديث
صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ويصلي
بالبناء للمفعول عليه على كل بر وفاجر اذا ماتا ويجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدلا عن الغسل للادلة التي قيل انها كادت تكون متواترة في الحضر ونحو
ما الحق به يوما وليلة وفي السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلثة ايام بلياليها
ولا يحرم نبيذ الجراء الذي لم يحصل به الاسكار كما في نسخة ان لم يكن مسكرا
اما المسكر منه فحرام وفي دعاء الاحياء للاموات بانواع المغفرة والرضى وغير
ذلك وصدقتهم اي تصدقهم عنهم لطلب نفعهم بالاجر في قبورهم نفع لهم
بذلك لما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من ذلك ولعيش
وفضل الاماكن حق ثابت شرعا كالبقعة المضامة لاعضائه صلى الله عليه
وسلم فتلك افضل حتى من العرش والكرسي كما قال البنكوري المالكي في قصيدة

في قصيدة التي مدح بها طيبة وصدرها وعجزتها واوردتها في كتاب روضة
الصفا في ادب زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وقلنا في هذا
وقلنا المعنى جزم الجميع بان خيرما من ادخوارض طيبة مجدة بنيا ها قبر
الحبيب حوى الحبيب لانه قد احاط ذات المصطفى وحواها ونعم لقد صدقوا
بساكنها فكت ان المكان بذى المكانت باها وسا الديار بنات كبها فاعلا كما
النفس حيث زكت زكاما اواها وبعدها كعبة العزا فهي افضل البقاع كما قال
ابن حبيب بن المالكية وان خلافهم مع الائمة الثلاث فيما عداها فالافضل عند
الجمهور مكة وعند مالك وجمع من اتباع الائمة الثلاثة المدينة والمراد فضل
العمل فاذكر منها وزيادة ثوابه وبعدها بيت المقدس ومن المدينة مسجدها فضلها
يستحب عليه وان كان له في نفسه فضائل تخصه واراد تها في مولفي فيه المسمى احدهما
زهر الوجه بالحجى في فضل قبا والثاني حسن البنا والعلم افضل من العقل لانه
المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقد لحنا في صدر الكتاب خلافه باعتبار ان
العقل اصل للعلم واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لايدرى بالتحتية
مبنيا للمفعول وبالنون الفاعل اى معاشر المسلمين الموحدين انهم في الجنة
لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعرى ام في النار الحاقا لهم باصولهم
والجمهور اى من الاشاعرة كما في شرح مسلم النووى على الاول وعدم الدراية
حالهم هو جواب الامام الاعظم لما سئل عنهم وللكفرة ملائكة حفظة
لاعمالهم والمعدوم ليس بشئ قال في المصباح الشئ لغة عبارة عن كل
موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت شيئا انتهى وفي
تفسير القاضي البيضاوي الشئ يختص بالموجود اذ هو في الاصل مصدر شاء
اطلق تارة بمعنى شاء فيتناول البارى تعالى قل اى شئ اكبر شهادة واخرى
بمعنى مشى اى شئ وجوده وماشاء الله وجوده في الجملة ومنه والله على
كل شئ قدير والسحر قال الامام الرازى لفظ السحر في عرف الشرع يختص
بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع واقع
وقد سحر النبي عليه السلام حتى يخيل له انه كان ياتى اهله ولا ياتيهن وذلك اشد
السحر وبقى كذلك حتى نزلت سورة المعوذتين فانفك عنه واصابة العين
من المعاين العاين وهي اجواء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند استحسانه

٤٤

استحسانه للامر جايزة وفي الحديث العين حق رواه احمد والشيخان وابن
ماجة من حديث ابوهريرة وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة وكل مجتهد كاهل
الاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر التفكر في المنظور فيه على حقيقة الى الدليل
الاهلية وقد يخطى في الانتهاء من المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه
فالمصيب واحد لان الحق واحد معين عند الله فمن صادفه فهو المصيب ومن
لا فمخطى قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطاء فله
اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه في المصيب يحتمل الخطاء وسوى امامه
بضده والنصوص من الكتاب والسنة تحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها وان كانت على
خلاف العادة ان امكنت بان لم يصدّ عن الحمل عقل ولا شرع وما سلكه البيضاوى
كالكشاف من حمل مثل ذلك على المجاز والكناية معترض كما بينته في اول ضياء السبيل
الى معانى التنزيل والعدول عنها اى عن الظواهر التي هي المدلول بحسب الظاهر الى معان
يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد النصوص استكبارا وعنادا
واستحلال المعصية المجمع على تحريمها المعلوم من الدين بالضرورة كشرب الخمر
والزنا والاستخفاف بالشريعة كما يقع لبعض العامة ان يقال له هذا حرام
فيقول بل عليه وحبى حراما نجسا فهو استخفاف بالحكم الشرعى والياس من رحمة
الله اى لا يجوزها ويراها محالا عنده وقوعه في ذنب والامن من عذابه ومن
سخطه اى غضبه وتصديق الكاهن المخبر عن المغيبات باسبابه وعلاماته فيما
يخبره الضمير عايد الفاعل المصدر المحذوف والمصدر مضاف لمفعوله اى
وتصديقه الكاين من الغيب ثم العدول مبتداء كل مبتداء ثان وخبره قوله
كفر والجملة خبرا لعدول والرابط الضمير قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم
لا اله الا الله يستكبرون الاية وقال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها
من تقوى القلوب وقال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال تعالى انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرين وقال عليه السلام من صدق
كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله القديمة الازلية القائمة بذاته كالعلم والارادة
فهو كافر لاستلزام وصفه لها بالحدوث انكار قيامها بالذات القديم وفيها مسائل
وسكت المص عن تعيين المسائل لعدم تعلق الغرض بعينه او لغير ذلك عن قول قوم

ذات الباري اي الخالق جلت قدرته جملة دعائية او مستأنفة حالية لا دخل باضمار
قد محل حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسي وسكون
الواو وفتح التحتية وسكون النون اخره دال معناه يقولون كذلك ما حكمهم
في الاسلام وضده فقال كافر شوند بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه
صار كافرا من غير شك فمن قال ان الباري يحل فيه شيء او يحل في شيء او يتحد
به غيره فهو كافر وما يقع في بعض العبارات ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال
على قائله واذا اخذ تعالى ما وهب سقط ما وجب ومنها سئل عمن قال بان الله
تعالى جملة شانها ما تقدم في جلة جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول باعتبار من
العلم صفة قائمة بذاته قادر بذاته ولا يقول له القدرة فينكرون الصفات وهم
المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره الصفات التي دل على اتصافه بها الكتاب والسنة واجماع
من يقدم اجاعه ام لا الاولى او لا قال يحكم بكفرهم لانهم ينفون الصفات الثابت
له بما ذكر ومن نفى الصفات فهو كافر لجحده بما يجب اتصاف المولى تعالى به ومنها
ان اعتقد المكلف ان الله تعالى رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة يكفر
لانه شابه بينه وبين خلقه واما حديث الصحيح طلب النار الزيادة حتى يضع
الجبار فيها قدمه فتقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى
اضافة تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وان لزم قوله ايضا اتصاف الباري تعالى بالحدوث لانه لازم
القول ليس بقول ومن هنا يعلم قبح ما يقوله العوام الحجر الاسود اللهم صلى على
نبي قبلك وقولهم اللهم صل وسلم عليك فظاهر الخطاب يعود الى الله تعالى وان
كان غير مرادهم فيعرفون به وان من لا اعتقد انه لله جسم كاجسام كفر او لا كا
جسام ابتدع ومنها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد له بقوله في السماء
المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه تعالى لان من كان في مكان فهو محصور
به والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده وان اراد الحكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار من الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض
اي معبود فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية يصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار
بالمكان الكفر يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر
بذلك عندهم وفي النجير بالفوقية فالمهملة فالحاء الوحدة فالتحتية اسم كتاب

كتاب وهو اي التكفير الاصح وعليه الفتوى لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ
ولا صارف عنه ومنها لو قال نه بفتح النون وسكون الهاء تكتب ولا ينطق بها
مكاني زتو بكسر الزاء وضم الفوقية والواو تكتب ولا ينطق بها خالي نه ضبطه كما
مر تو بضم الفوقية وسكون الواو در بفتح فسكون هيج بكسر الهاء وسكون
التحتيه وبالجيم الفارسية مكاني ومعناه لا مكان منك خالي ولا انت في مكان
معين هذا كفر لانه جعله حالا في المكان وذلك اية الحدوث المنافي الالوهية ومنها
اي التاتارخانية قال علم خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اي الله در بفتح فسكون
اي في همه بفتحتين اي كل مكان هست بفتح فسكون اي موجود هذا اللفظ
خطاء لايهامه حلول علمه بالمكان وفي كتاب النصاب والصواب ان يقول كل شيء
جزئيا كان او كليا معلوم لله تعالى قال الله تعالى ولا يعزب عن ربك من مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ومنها التاتارخانية رجل وصف الله تعالى بالفوق
اي بانه فوق العالم او بالتحت فهذا القول تشبيه لله تعالى بالحادث وكفر ومنها
رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه اي القائل ما ذكر وصف
الله تعالى بالسفه وهو بفتحتين نقص في العقل كما في المصباح وهو اي وصفه
به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعالى ومنها لو قال خداي بود بضم فسكون اي الله
كان وهيج بنود بفتح النون وضم الباء الفارسية وسكون الواو واخره مهملة
اي ما كان معه شيء وباشد بباء فارسية وبعد الالف معجمة فمهملة اي والله
يكون وهيج نباشد فموحدة اي لا يكون معه شيء فقد قبل الشطر الثاني اي باشد و
هيج نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة واوله بمعنى حديث الصحيح كان
الله تعالى ولا شيء معه فانظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين والولدان
معه للفناء كما في المكتبات وهو اي ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء
عظيم لا ينتهي للكفر عند البعض الباقي منهم وفي ادخال ال على بعض اعتراض
انها مضافة تقديرا وما هذا شانه لا يعرف بال وقيل بجوازه وجرى عليه الزجاج
وغيره ومنها اي التاتارخانية من انكر ما دل الدليل السمعي القطعي عليه كان انكر
القيمة البعث والجمع في يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب والجزاء على
الاعمال صالحة او ضدها والصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك

وفيها من قال ان الميزان عبارة عن اقالة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال كما يدل له ظاهر النص القران على خلاف ظاهره واوله فهو مبتدع وليس بكافر
لانه لم ينكر الميزان بل اوله وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع اذ لم يجيء بنص
قطع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر لثبوتها بالدليل الصحيحة
القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها
لو انكر انسان رؤية الله تعالى رؤية لائقة بجلاله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاحاديث الصحيحة الصريحة
في اثباتها وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وهذا يخالف ما تقدم قريبا
من انكار عذاب القبر بدعة وقد يحمل هذا على ما اذا كان على وجه الاستخفاف
والاستهزاء فقد صرحوا فيها لو قيل لانسان الشرع كذا فقال لا اعرف كفر ويحمل
ما مر على غير ذلك الحال هذا يخالف ما قدم من ان انكار عذاب القبر بدعة وفيها
يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين للقدر في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر الله خالق كل شيء والاصل عدم التخصيص بل شيء فيه بمعنى شيء باق
على عمومه وفيها يجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها مهملة وبعد
الالف نون نسبة الى كيسان في اجازتهم البدا بفتح فسكون اي ابتداء التقدير واجدا
على الله تعالى والقضا قديم ازلي والمتجدد المقضي لا القضاء ويجب اكفار الروافض
اي بكفرهم في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكون مصدر رجع
المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم لقولهم المذكور لانه
مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وفي قولهم بتناسخ
الارواح اي خروج الروح من جسد لاخر وقولهم بانتقال روح الاله تعالى
عن قولهم علوا كبيرا الى الائمة الاثني عشر وان الائمة كذلك الهية وهذا قول فرقة
منهم وبقولهم بخروج امام باطن مخفي باختفائه الامام كما يزعمونه في المنتظر
ولا يخفى في سرداب سينتظره ابان ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك
الامام الباطن فلا شرع حدة اختفائه وبقولهم ان جبريل غلط في ايصال
الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وانه المنزل
عليه في نفس الامر دون محمد وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة

واجاب المص في الحاشية بانه محمول على الروايتين والله اعلم

بالفتح والقدم بدا له الامر بدا وبدوا اذا ظهر والمراد به هنا ظهور الرأي بعد ان لم يكن ولا يجوز والله اعلم

ملة الاسلام اجماعا واحكامهم احكام المرتدين ان ترى عليهم هذا الاعتقاد وكانوا مسلمين
خالين منه احكام المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام
للبراء من هذا الاوصاف والاثام ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا في زمن علي
رضي الله تعالى عنه عليه ومعتقدا اعتقادهم ممن بعدهم في اكفارهم بنسبتهم الى
الكفر جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا وهذا كفر ومن اكفار علي ابن ابي طالب
واكفار علي عثمان ابن عفان وطلحة والزبير وعايشة رضي الله عنهم لمداخلتهم
الفتن ومخالطتهم لها رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما خالطوها لامر دنيوي
بل للاخرة باجتهاد اصابوا فيه فماجورين واخطاوا من اخطأ فاجر لاجتهاده و
اجمعين محتمل لكونه مجرورا تاكيد الضمير ومنصوبا حالا منه ويجب اكفار
اليزيدية بالتحتية المفتوحة اوله فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فتاء تانيث
من انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين فانتظاره
خلافه تكذيب له ومكذب النص القران كفر ويجب اكفار النجارية بفتح النون
وتشديد الجيم وبعد الالف راء مكسورة فياء نسبية فتاء تانيث في نفيهم
صفات الله تعالى مع ثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة وانكار ما هذا شانه
كفر وفي قولهم ان القران القايم بذاته جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ والقايم
بذاته تعالى وهو المعنى النفسي لا يفارقه اصلا واما القران الذي بين اظهر العباد
فله وجودات كل منها عرض الخط في النطق والحفظ وكفر من ذكر لما في كلامهم
هذا من انكار كلام الله تعالى القايم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران
يدل عليه وهؤلاء يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسي وهذا
اعتقاد المعتزلة ايضا وفيها اي التاتارخانية اختلف الناس في اكفار المجبرة
ويقال لهم الجهمية القائلين بان العبد مجبر على ما يصدر عن الاختيار منه
اصلا وان تعذيبه على المعاصي جور اذ لا عمل له فمنهم من اكفرهم لنفيهم ما دامت
النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم اكفارهم للتاويل والصواب من الخلاف
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا وانه كالقلم من يد الكاتب لانه يستلزم
ابطال التكاليف ويجب اكفار معمر ابن بدعة من قوله ان الانسان الذي
هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا
وهو باطل بالادلة القاطعة ومنشا الكفر هذا القول وانه اي الانسان حي قادر مختار

و انه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
فاثبت له تنزيه البارى ووصفه بوصفه ويجب اكفار قوم من المعتزلة فى مجموع
قولهم ان الله لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشياء لما فيه من الحاق النقص وهو
وصف العمى بمعنى تنزه عما لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء لغير الفاعل اى
لا يبصره احد كائنا من كان فى ان من الاوان ويجب اكفار الشيطانية نسبة
للشيطان امامهم الطاق واسمه محمد بن نعمان كما فى القاصد فى قوله انه تعالى
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره لما فى القول بذلك من نسبة الجهل للبارى و
ذلك كفر وفيها اى التاتارخانية من يقول بقول جهم هم الجبرية فذكرهم تكرار
وفى منهواة المصنف لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيء قبل وقوعه وعلمه
حادث لا فى محل ولا يتصف بما وصف به غيره به كالعلم والقدرة وبقاء الجنة والنار
انتهى فهو خارج عندنا من الدين الذى يعصم مال صاحبه ودمه فلا يصلى
بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون الفاعل اى الامة عليه ولا تتبع بالفوقية
مبنى للمجهول وبالنون للفاعل على جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم
للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم النعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل غير ذلك واما صنف القدرية وهم المعتزلة النافون
القدر والقائلون بان الامر انف الذين يردون العلم ويقولون انه تعالى
غير عالم الجزئيات ولا بالشيء قبل تكونه فكذلك يكفرون عندنا معشر الفقهاء
وتفسير رد العلم الذى كفروا به انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند
كونه اى وجوده وكذلك كما يعلم ذلك الشارح كل شيء يكون عنده تعالى اى معلوما
عند كونه اى وجوده واما الشيء الذى لم يكن لم يوجد وان كان سيوجد
فانه تعالى عن قولهم لا يعلم حتى يكون فاثبتوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق
المذكورة عقايدهم الرديئة كفار ان نشأوا على ذلك الاعتقاد وان طرا عليهم
فمرتدون لا نتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوجهم لكفرهم قال الله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية وهؤلاء
كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنازتهم لما فيه من [illegible] ونحن مأمورون
بمقاطعتهم واما المرجئة بصفة الفاعل من الارجاء [illegible] جاها وهم
الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فانه ضربا

ــــــــــــــــــــ

٥ يعنى الطائفة المؤخرة عذابا وثوابا والمفوضة امور العباد الى الله صح

فان ضربا صنفاه منهم فى محل الصفة لضرب يقولون جمع الضمير العايد لضرب
مع انه مفرد لفظا لان المراد به جمع معنى اى فريق ترجى بضم اوله وكسر
ثالثه تؤخر والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله تعالى متعلق بترجى فيقولون
عطف تفسير الامر فيهم عذابا وثوابا الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان له من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء لانه المالك المطلق ويقولون تاييدا
لما ذهبوا اليه فى جواز الاثابة والتعذيب مطلقا له تعالى الاخرة والاولى فله
ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين فى
فى الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليهم
المال ويعافيه وذلك اى فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدلا لانه مالك
فكذلك فى الاخرة له غفر ذنب كل من المؤمنين والكافرين لانه مالك فيستوون
حكم الاخرة والاولى فى كل من الثواب والعقاب وهذا لو لم يجيء النص فى منع
مغفرة ذنب الكافر لكان له وجه كما جوزه الاشعرى عقلا وقال الماتريدى ذلك
مستحيل وان لم يرد النص والافلا نظر لمخالف النص القرانى فلذا كانوا كما قال
فهم فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار لمخالفتهم النص القرانى كما ذكر ومن قوله
تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك كهؤلاء الضرب
فى الحكم باكفارهم الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا
مغفورة اى وان لم نتب منها والاعمال الشرعية التى الزم الشرع بها العباد
ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون والظلم فى القران بمعنى الشرك غالبا ولا يقرون بفرائض الصلوة و
الزكاة والصيام وسائر الفرائض ان اعتبرا ضافة فرائض المذكورات جرايا الكسرة
لاضافة والا فيا بفتحة وهذه مجرورة بدلا منه مفصل من مجمل ويقولون
هذه فضائل فيها الثواب والقرب من الله تعالى زلفى من عمل بها فحسن لانه طاعة
ومن لم يعمل فلا شيء من الاثم عليه لعدم فرضيتها فى اعتقادهم فهؤلاء ايضا
كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص واما المرجئة الذين لا يعتقدون
با منهم من الاعتقاد [illegible] الا انهم يقولون لا نسمى المؤمنين المذنبين لذنبهم
ولا نتبرأ [illegible] هؤلاء الفرقة المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من
الايمان الى الكفر لعدم وجود ما يقتضى اليه واما المرجئة الذين يقولون نرجى

امر المؤ

المتبين العصاة الى الله تعالى متعلق بالفصل اى الى سبئة فلو تنوّلهم جنة ولا نارا
ولا نحكم لهم باحد المنزلين معينا والفقهاء منهم لجامعية الايمان بيننا وبينهم
ونتولاهم فى الدين فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض فهم اى الفريق القائل بما
ذكر على السنة المرضية فالزم قولهم لصوابه وحذيه لذلك واما الخوارج وقد
تقدم المراد منهم فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار و
التكذيب وكان خطاؤهم فيما نحى اليه واخطاؤا فيه من ذلك على وجه التاويل
وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك فى نفس الامر
يتاولون ان الاعمال الصالحة ايمان اى اجزاء له يفقد عند فقدها كما هو شان
الماهية عند فقد جزء من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل
مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض
كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى ولو نفلا واذا الكل عندهم من
اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبكل ما
علم مجيئ الرسول صلى الله عليه وسلم بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا
فهو مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه للتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من
الطاعات كافر لفقد الماهية عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصى
فلذا يقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب واخذوا
بظاهر حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب
وهو مؤمن رواه البخارى وكذا يقولون بالكفر فى فعل جميع ما نهى الله عنه
يكفرون الناس ينسبونهم الكفر بترك العمل الطاعة ولو نفلا فهؤلاء تاولوا
اخذوا بظواهر بعض الايات والاحاديث واخطاؤا فيما قالوا فهم مبتدعة لا كفرة
لانهم لم يقصدوا التكفير الغير بالهوى ولا رد الكتاب والسنة بالاهواء
فاياك فاحذرك وقولهم لقبحه وخطابه ولا تقل وجوبا بقولهم فانه مخالف
للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم دخول صالح العمل فى مسمى الايمان
نعم هو من كمالاته واجتنبهم ابعد عنهم واحذرهم بان يفتنوك بوساوسهم
وفارقهم منزلا وخالفهم معتقدا واما من لم يرى المسح على الخفين كبعض الشيعة
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تركها متاولا فهو عندنا مبتدع
اذ لو رغب عنها كراهة لها او تهاونا بها كفر لحديث من رغب عن سنتى فليس منى

منى فلا تتخذ اى المذكور اماما بكسر الهمزة فى صلاتك لان الامام شفيع
للمأموم عند الرحمن وهذا مردود باعتقاده مهان ولا توقره لبدعته ولا
تختلف اليه فان فيه ترويجا لبدعته فانه صاحب بدعة بل اجره ابدا انتهى
ما فى التاتارخانية من فروع الباب فعليك فالزم ايها السالك فى طريق الاعتقاد
الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر وفى المصباح مصدر يقال منه جد يجد من باب
ضرب يضرب وقتل يقتل والتشمر بوزن التفعل والشين معجمة وفى المصباح التشمر
فى الامر الاجتهاد فيه مع السرعة وفيه الخفة ومنه شمر فى العبادة اجتهد وبالغ
فى تحصيل اليقين بالنظر الصحيحة فى الدليل الموصلة لصحيح الاعتقاد بمذهب
اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان الانقياد وعدم العصيان
وضمن معنى التمسك فعدى يقول به اى المعتقد المذكور غاية التيقظ والتنبه
مصدر منصوب بما فى معناه والتضرع والاستعانة بالعون وبالمثلثة بالله تعالى
فى حصول ذلك وهو عطف على الجد حتى غاية لا يزول بتشديد اللام لذلك
فرمك المعنوى ولا يزول وبينه وبين الخناس ناقص اعتقادك الحق بتشكيك
او ارتياب باضلال مضل وتشكيك مشكك فان ما ثبت بالدليل المصحوب بالنور
الربانى لا تحول ولا يزول فانى قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم
متصوفة باعتبار تشبههم بها صورة والا فاين الثريا من يد المتناول حكى
عن شيخ ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى فى كل يوم مرة او مرتين ظاهرة
بعينه الشحمية والاماورد فيه الانكار فقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما كنا
نترا اى الله تعالى ثم اى نطلب رؤيته القلبية بحصول شهوده ثم فان موسى عليه
السلام مع كونه كليم الله تعالى اى كلمه بلا واسطة لم تيسر له ذلك المتمنى
يقوله ربى ارنى انظر اليك وقيل له سكت عن القائل للعلم بانه الله تعالى
لن ترانى ولن للنفى لا تابيد فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفى الرؤية فى الاخرة
وهذا الكلام من هذا القائل ربما يسمعه الغافل بالمعجمة والفاء عن حقايق
المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال اى مباغتا و
مبادها له به فيظن لغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك وكل منهما مخطى بما قال
وهذا اى ما ذكر من صحته او الشك فيه تفضيل لغير النبى وهو ذلك الرائى
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤيته الله

تعالى بالعين الشحمية اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس نبي عن النبي
هذا خلف واعلى اللذات المعنوية ولم تيسر بالفوقيتين اى المروية او بالتحتية
بالفوقية اى هذا لاحد فى الدنيا من الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
بزيادة تشريف القدم فى ليلة الاسراء لما خرج به اليه فاراد انه بعينه الشحمية
كما قال ابن عباس فى اخرين وان خالفت عائشة ومن تبعها فلم يستند لدليل
من النص بالاجتهاد وقد اختلف فيه عنه ليتذكرا شرنا اليه وقد عرفت فيما
سبق من مسائل الاعتقاد ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولى لا يبلغ
درجة النبى فضلا عن ان يتجاوزها حتى يكرم بابسى كرامة عن الانبياء وقد
ذكر سيد الشريف فى شرح المواقف والمقاصد للقاضى عضد الدين والسعد
الدين التفتازانى فى شرح المقاصد له ان الاجماع منعقد على ان الانبياء اى كل
فرد من افرادهم افضل من الاولياء كذلك واذا فضل الافراد فضل الجملة
والخلاف فى التفاضل بين نبوة النبى وولايته غير ما الكلام اذ فيه خلاف
بين القوم وذكر السعد الله فى شرح العقايد النسفية ان تفضل الولى على النبى
كفر وضلال بعد الايمان كيف يفضل وهو وفى نسخة وهذا اى تفضيله عليهم
تحقير للنبى عليه السلام وخرق للاجماع وكل منهما ضلال اختلف العلماء فى
تحقير من قال انه راى الله تعالى فى الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشى كفره و
انه زنديق يقتل ويتوقف فيه غيره وقد اطلعت الكلام فيه فى شرح عقيدة
الشيبانى وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما
وبعد الواو فوقية فتحتية وهذا غلط مشهود كالصلوتية والاصح خلوى
وصلوى ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم فى الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا فى السادس وهو السلام ولم يتجاوزوا الى ما وراه وانا معشر الخلوتية
قد جاوزناه وهذا القائل الظاهر قوله فى الكفر والضلال مثل الاول القائل برؤية
الله تعالى بعينه الشحمية فى الدنيا بفضله فيما ذكر وقالوا ذلك البعض منهم ان ابى
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد للمريد وانا تجاوز مرتبة
الاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم اجمعين والصحيح ان فضل الصحابة
لا ينال بعمل من الاعمال وانها اسمى مراتب هذه الامة ولكن ان صح عن ذلك
القائل ما تقدم من تفضيل طائفته على الانبياء فهو مستقرب منه تفضيلهم على

[illegible]

على الصحابة وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال
الغبار الذى دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز وهذا اى
المذكور المنقول عن ذلك البعض قدح فى افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة
رتبة به غير الصديقية وطعن من افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام
بل من سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب الله رب
العالمين انه لم يكن له قدرة تكميلهم فبقوا على النص حتى جاوزهم هؤلاء بفوق
مشايخهم وذلك ضلال ومصادقهما افاده قوله وقد خرج البخارى ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن عمران بن حصين وفى نسخة بزيادة ال من اسم ابيه
وهو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون وعبد الله
بن مسعود الهذلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى وفى التوشيح
للسيوطى منتهى قرنه صلى الله عليه وسلم تمام المائة عام عن وفاته صلى الله عليه وسلم
فدخل الصحابة فقد شهد لهم باخيرتهم وكلام هذا القائل بخلافه ثم
الذين يلونهم يعنى التابعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين وفى نسخة زيادة
تتمة الحديث وهو ثم يفشو الكذب فلا تعتقدوا اقوالهم واحوالهم وفى اخرى
من مفهوم المصنف لامن اهل الكتاب وخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة
رضى الله عنها انه اى الشان سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس خير
عند الله تعالى واعلا مقاما قال القرن الذى انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام
رضى الله تعالى عنهم ثم القرن الثانى وهو قرن التابعين والتابع من لقى الصحابة
ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل لمجموع القرن فلا ينافى انه قد يوجد
فى بعض القرون من الافراد من لا خير فيه ولا حديث امتى كالمطر لا يدرى اوله
خير ام آخره وخرجا الشيخان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسبوا اصحابى عام لكلهم ولكل
فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهى بقوله فان احدكم اى الواحد
منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل له الصيغة مثل احد بضم اوله الجبل
المعروف بالمدينة الذى اخبر صلى الله عليه وسلم عن بقوله احد جبل يحبنا
ونحبه ذهبا تمييز ببذل ما بلغ فى الثواب مد احدهم ولا نصيفه ثواب تصدق
مد احدهم وهو رطل وثلث عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين كما فى

[illegible]

مختار الصحاح وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة
وخرج الترمذي المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول
من التفعيل بالمعجمة فالفاء صحابي جليل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله الله احذركم الله وللتكرار وجب حذف العامل في اصحابي
اي في حرمتهم لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما داء وهو ما يجعل علامة ينتهي عنده
رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ اي لا ترموهم باغراضكم القبيحة
من بعدي بعد فقدي وعلل النهي بقوله فمن احبهم فبحبي لسببه احبهم لان تعظيم
المضاف اليه ومن ابغضهم كرههم فببغضي ابغضهم لذلك فلم يستكمل الايمان
بل لم يحصل اذ لا يحصل مع بغض المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن اذاهم بالوقيعة فيهم
او نحو ذلك من الاذى فقد اذاني لما مر ومن اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله
مجاز مرسل عن التعريض لعذابه من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال
تعالى في الحديث القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن
تبلغوا ضري فتضروني ومن اذى الله اي تعرض لمقته فيوشك بضم
التحتية وكسر المعجمة يقرب وجيء بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع
للاهتمام اي فهو يقرب ان ياخذه اذ لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت واظهر والمقام للضمير زيادة ايضاح عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر اي عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين ووصف الكهولة باعتبار
ما كان عليه عند خروجهما من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة آدم في عنفوان
الشباب او ان ذلك لهما فيها زيادة في كرامتهما والمفرق مستقر من المضاف
اليه لكون المضاف الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم وذلك لان
النبوة لا يصل لرتبتها غير ائذيائها وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من صلة نبي الا وله وذيران الجملة حال واعرابها صفة
لما جعل الاو ان سلكها في الكشاف فقد تعقب فيها كما بينته في ضياء السبيل
اي عاضدان له في امره من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
ليعينوه فيما قام به فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما

جمع كهل وهو من الرجال الذي جاوز الثلثين والاضافة للتعريف لا للتخصيص والا يلزم عدم افضليتها من الشيوخ والشبان فيها من الجنة وسكم

ط اي هما سيدا اهل الجنة بعد الانبياء والمرسلين والغرض منه مدحهما وبيان رفعتهما عند الله تعالى

قايمان بخدمتي واما وزيراي من اهل الارض العاضدان لي على مهمات
العباد فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة
المحكي او من الراوي وليس ذلك من الزيادة في المروي وخرج البخاري
المشار اليه بقوله خ عن محمد ابن الحنفية نسبة لامه خولة بنت جعفر من
بني حنيفة وابوه علي ابن طالب قال قلت لابي اي الناس خير اعظم مقاما
عند الله تعالى اي بعد النبيين لقوله بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي وسائر انبيائه قال ابو بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان
فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليها قلت ثم انت خير بعدها
قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان
لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه وخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما ارادت صرف
الامامة عن ابيها عند مرض النبي صلى الله عليه وسلم قرب وفاته
لا ينبغي لا يصح لقوم فيهم اي في جملتهم ابو بكر الجائز لما جاز من الترك
الالهي ان يؤمهم غيره بل هو الامام بعد الانبياء لانه
الافضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عنها ايضا ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
اقرارا بالحق لاهله ابو بكر سيدنا هو من ارتفع مقداره
على قومه وخيرنا اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظرف تنازعه فعلا التفضيل
واعمال ثانيهما فيه انسب وخرج الترمذي
عن جابر انه اي الشان قال عمر رضي الله عنه مخاطبا لابي
بكر يا خير الناس ٥ بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسائر الانبياء ولم يجمع لذلك لانه
لم يكن منهم احد بعده ح قال في التاتار
خانية لو قال قائل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا

نفى عن الجملة و المجموع لا يكفر لانه لم يكن نصا قرانيا
و يستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين
ولو قال قائل ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى
سماه صاحبا اى وصف بذلك الوصف بقوله اذ
يقول لصاحبه لا تحزن و ما كان معه فى الغار
الا الصديق بالاجماع فالمنكر لصحبته مكذب
لله تعالى وذلك كفر وفى كتاب الفتاوى الظهيرية
بفتح الظاء وكسر الهاء ومن انكر امامة خلافة ابى
بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر لنسبته
الامة الى الضلال من القول الصحيح وكذلك
كفر من ذكر كفر من انكر خلافة عمر رضى الله
عنه فى اصح الاقوال انتهى ما فى الظهيرية **الفصل**
الثانى من الفصول الثلاثة فى العلوم
المقصودة لغيرها خرج به المقصود و لذاته وهو
العقايد وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه
مقصود العمل به والاهم الحديث والتفسير لانها وسيلة
لفهمها وهى ثلاثة انواع علوم مامور بها اى بتعليمها
وعلوم منهى عنها الكمال المقابلة بينهما قدم
على وعلوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة
لانها غير متصورة فى العلم لانه من حيث هو هو
حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه لشىء
من الاعراض المقتضية لذلك النوع الاول
من الانواع الثلاثة فى العلوم المامور
بها وهو ذكر الضمير نظرا لقوله ٥
صنفان ولما كان مرجع الضمير المحلى
بالالف واللام الموصول صادقا

صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العايد اليه بالمثنى الصنف
الاول فى فروض العين التى لا عذر لاحد من المكلفين عن التخلف
عن علمها وهو علم الحال الذى يلابسه الانسان قال الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر عن علم ما تخالطونه وهم اهل العلم ان كنتم لا تعلمون
امر بسؤالهم واصل الامر الوجوب واصله العينى وخرج ابن ماجة
المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة حق مفروض على
كل مسلم جاء فى رواية ومسلمة وهو كذلك فى نسخة وهذا محمول
على العلم المذكور وقد عقد هذا الحديث من قال ٥ اطلب ونافس ٥ فى معانيه
الغميضة ٥ فلقد جاء حديث ما روى رواه نقيضه ٥ كل مسلم عليه ٥ طلب
العلم فريضه ٥ وقال فى كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول
بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة على المسلم عام حكم ما يقع له فى حاله اى طلب ع
حال كان من معاملة او مناكحة او عمل قلبى واذا اردت تمثيل بعض
افراد ذلك الحال فانه اى الشان او الانسان لا بد لا فراق له
ومرجع الضمير على الثانى مدلول عليه بالسياق من الصلوة الخمس
لان الله تعالى فرضها على العباد قال تعالى واقيموا الصلوة فيفترض
عليه طلب علم ما يقع له فى صلاته مما يتوقف عليه صحتها وجودا من
ركن او شرط او عدما من عدم المنافى لصحتها بقدر ما يودى به الصلوة
المفروضة اذ لا يتمكن من اداء الفرض الا بذلك وما لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب اعطاء للوسايل حكم المقاصد وهذا معنى قوله
فيجب عليه اى المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر ما يؤدى به الواجب
اى بعلم قدر ما يؤدى به الفرض مما يتوقف عليه صحته فاستعمل الواجب
فى محل الفرض لقوله لان ما يتوسل بالبناء للمفعول لعدم تعلق الفرض لغير
او للفاعل اى المصلى ويقدر فى كل بحسبه يتوصل به الى اقامة الفرض من فعل
او ترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة حكم المقصد وما يتوسل به الى
اقامة الواجب كالوتر وتعديل اركان الصلوة يكون واجبا للامر وكذلك
مثل الصلوة فيما ذكر فيها يجرى فى الصوم والزكوة ان كان له مال فيفرض

عليه معرفة ما يتوسل لاداء فرائضهما ويجب ما يتوسل به لواجبهما وكذا
الحج يجب تعلم احكامها ان وجب اى فرض عليه لكونه مستطيعا وهذه
امثلة العبادات وكذلك يجب علم الحال فى البيوع ان كان يتجر والمناكحات
ان كان يتزوج انتهى ثم قال لترتيب الاخبار لا الاخبار وكل من يشتغل
بشئ من المعاملات بيعا او اجارة او غيرهما والحرف بكسر المهملة الاولى
اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب حرفة بضم الحاء
كذا فى المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه
فيه فى ذلك المشتغل به وكذلك يفترض علم احوال القلب تعلم ذلك باعتبار عليه ع
حقايقها وافاتها وادواتها وادوايها من التوكل السكون تحت جرى
الاقدار الالهية والانابة بالنون والموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة
والخشية الخوف المصحوب بالمعروف انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم له خشية
والرضى سرور القلب باحكام الرب فانه اى هذا العلم واقع فى جميع
الاحوال فى العبادات وغيرها انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم
فى ساير الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة للنفس تصدر بها
عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود بذل
ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة الخوف من معارك الحرب والجراءة بفتح فسكون او بضم
ففتح ممدوح ضد الجبن والتكبر والتواضع ضدان والعفة التعفف
عما فى ايدى الناس والاسراف الخروج عن حد التوسط والاعتدال — والتقتير ضد الاسراف
وغيرها غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس ونظر
الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى كل منها ولا يمكن التحرز التبعد
عنها الا بعلمها لان الدنو والبعد من الشئ انما يكون بعد تصوره و
معرفة حاله وعلم ما يضادها ليقمعها بضدها كما هو شان الطبيب
معالجة الحرارة بالبرودة وبالعكس فيفترض على كل انسان علمها انتهى
وينبغى ان يقول فيجب بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط و
هو ظنى لا يكفر جاحده الا انه وضعه موضعه بجامع الاشتراك فى ترتيب

فى ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك حاصله حاصل هذا المنقول
ان العلم بالشئ تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كاركان الاسلام
او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتى بالفرض وليترك المحرم وان كان
واجبا كالوتر او مكروها كالتنفل فى اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة
لذلك وان سنة بان فعله النبى عليه السلام فسنة وان نفلا فنفل
وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كانا فى الفرض والحرام ففرضان
او فى الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير انهما استثناء من
مساواة حكمهما لما قبلهما بانهما على سبيل فرض الكفاية فاذا اقام بهما
البعض حصل الفرض والفرض وعلم الحال بتلك الاحكام فرض على سبيل
العين ومنه من فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة اى معتقدهم الذى
سبق ذكره فى الفصل الاول وتنويره اظهاره بالدلايل وفى نسخة بالاستدلال اى
اقامة الدليل فى الجملة وان لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد علة التنوير
تذييل فى الفرق بين العلم والعمل ان الاول مشروط فى تحقق الامتثال بالامر
الوارد فى حقه بنية خالصة بخلاف الثانى والسر فيه ان العلم منه ما هو مقصود
لذاته وتعظيم حضرة الحق فلم يحتج اليها وقسم مقصود لغيره ووسيلة له
فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها اما من حيث استحقاق الجزاء والثواب فيحتاج
اليها كالوضوء وطهارة المكان مثلا اما العمل فلكونه مقصود الذات وتعظيم
الله تعالى بنية التقرب اليه لا بالذات احتاج اليها لتحصيل ذلك فان
قيل حديث انما الاعمال بالنية مخالف لما ذكر من عدم اشتراط النية فى العلم
بقسميه قلنا المراد اعمال الجوارح لا ما يتناولها وساعى القلب لما يلزمه من
الدور او التسلسل لان من جملتها النية فلو احتاجت لنية اخرى لدار او تسلسل
وكلاهما باطل وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر المتوسط
فان الاختيار الجزئى اما اختيارى او اضطرارى فعلى الاول يلزم احد
المحظورين وعلى الثانى يلزم الجبر المحض فلزم ان يكون العبد مختارا فى افعاله
مجبورا فى اختياره ويمكن الجواب من طرف الماتريدى بطريق المناقضة
بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته يتخلف فى اختيار البارى لانه اما اضطرارى
او اختيارى والاول الايجاب بالذات والثانى يوجب احدهما وسيأتى

زيادة فى ذلك فى الاصل الصنف الثانى فى علوم فروض الكفاية وهو
كل مهم قصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وهو ما علم يتعلق
بحال غيره اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم التفسير
وعلم الحديث دراية ورواية والاصوليتى اصول الدين واصول الفقه
وعلم القراءة ومنه علم التجويد واما علم الحساب فيحتاج بالبناء للمفعول
نايب فاعله اليه فى كثير من المسايل والظرف الثانى او للفاعل يعود
الى المكلف والمسيلة مطلوب برهن عليه فى العلم خصوصا منصوب
على المصدرية بعامل محذوف الفرايض والا فيحتاج اليه فى الفقه فى
الاقرار والوصايا وبعض مسايل البيوع فلذا قالوا اى العلماء هو اى
الحساب ربع العلم ال فيه للجنس او للعهد والمراد المتعلق بالموت
والحيوة لانه نصف الفرايض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه والى
علم الشرع من معرفة الانصباء فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف
معرفة هذا الحكم المفروض كفاية عليه وصرح به اى بفرضيته كذلك الغزالى
فى الاحياء واما علوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد
اول شرح المفتاح فى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان
اللغة العربية لها فضل على ساير الالسنة وقد اطنب السيوطى فى بيان
وجوه ذلك اول كتابه المزهور فى علم اصول اللغة فمن تعلمها او تعلم غيره
فهو ماجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اى القرآن كما فى نسخة
المفروق به بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله تعالى كتابا عربيا و
قال عليه السلام احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام
اهل الجنة فى الجنة عربى فمن تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر
القرآن اما باطنه الذى يعبر عنه بالتنزل الحاصل من السر الالهى فذلك
فضل الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الاخبار التى من جملة المؤلفات
فيها مشكل الطحاوى ومن العلوم كذلك علم البلاغة على القول المختار من
ان اعجاز القرآن بكونه فى نهاية طبقات البلاغة والفصاحة انتهى
كلام البستان فان قلت الكلام فى العلوم لا فى اللغة والدليل المنقول
على البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها والذى

اى بان يكون فرضا

فرض

والذى يقتضيه الاصل السابق اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فكذا فى الواجب
وغيره كونها فروض كفاية وفى نسخة فرض كفاية والافراد لانه عام لكونه
مفردا مضافا وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه
والحديث والتفسير متوقفة عليها وللوسيلة حكم النوع الثانى من الانواع
الثلثة للعلوم فى العلوم المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
الملقب بعلم العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله تعالى وللرسل ويجوز
ويستحيل والنظر فى براهين ذلك وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه
كمعرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة اما الاول اى علم الكلام الزايد عن
الحاجة فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع وبالجر فيه الفكر
المودى لعلم او ظن والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه نهى تحريم ان
ادى تركه لاختلال عقده والا فتنزيه انتهى وقال فى البزازية بالموحدة وزائين
ودفع الخصم باد حاض حجته واثبات المذهب فى العقايد وغيره يحتاج اليه
وقد صرحت ايمتنا بان من فروض الكفاية احتواء القطر على من يدفع شبه
الملحدين ويدحض حجج المبتدعين وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر
باهمال الصاد بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم يناظر ويجادل فى
مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة اخراجا له عن محاولة المنهى
عنه فقال له ابنه قد رايتك علمتك او ابصرتك تتكلم فى الكلام اى
فى علمه والجملة ثانى معمولية على الاول وحال على الثانى فما بالك شانك و
خطيك تنهانى عنه وتدخل فيه انت فقال يا بنى كنا نتكلم على غاية من
الحذر من الوقوع فى الغلط وكل واحد منا فى سكونه لفكره كان الطير
على راسنا وكان فيه للتشبيه مخافة علة اقترانهم لتلك الحال ان نزل
اى خوف الزلل لعظم خطره لادايه للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون
اليوم اى الان وكل واحد منكم كما فى نسخة يريد ان يزل بضم اوله اى
يوقعه فى الزلل وبفتحه اى يقع فيه صاحبه المناظر له ايثار المتاع الدنيا
وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه لتعلق حجته على خصمه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ولو قال لامراة تكلمى بكلمة الكفر لتبينى
من زوجك كفر قبل تكلمها لان الرضا بالكفر كفر كذا فى دفتر العلماء ثم هذا

السؤال

من حماد استفسادا من ابيه عن وجه نهيه له وفعله لذلك الاعتراض عليه
فبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما وعن ابو الليث الحافظ هو عند المحدثين
من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا وهو كان بسمرقند من بلدان بخارى
متقدما في الزمان على الفقيه ابى الليث خبر بعد خبر والثانى صاحب التنبيه
والبستان قال من اشتغل بالكلام اى ما زاد عن الحاجة منه محى بالبناء للمفعول
اى اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض في الكلام
فيما ذكر لانه شغل بما لا حاجة اليه ناجزه ما لم يقع شبهة يحتاج للاشتغال
به في حلها فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لئلا يختل الاعتقاد ان لم
يفسد ذلك الفساد ولذا كان من فروض الكفاية ان يكون بالقطر من فيه الكفاية
لدفعها كما هو آنفا كمن يكون على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة اى طرف
البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه في البحر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة
وان وقع المنهى عنه وجب علينا اخراجه واغاثته وشبه علم الكلام بالبحر
لانه غالبا سبب للهلاك الاخروى كالبحر للهلاك الدنيوى انتهى اقول
افاد ابو الليث بما نقلناه عنه انه اى علم الكلام فرض كفاية كما اشرنا اليه
لكن لا ينبغى ان يعلمه بفتح اوله من الثلاثى المجرد او يتعلمه الا كل زكى الزكاء
قوة الفطنة متدين ذى دين يكفه عن الدخول في الذلل الذى ربما يوقعه فيه
الدليل بجد صاحب جود وتحرز والا يكن كذلك يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة وفي نسخ الى المذهب الباطل والافراد لنظير ما مر قريبا اذ اسم
الجنس المحلى بال من صيغ العموم فتركه ح يتعين فالسلامة غنيمة واما
الثانى اى ما زاد من علم النجوم على الحاجة فجاء في السنن اخرج ابى داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عباس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
من اقتبس بالقاف والفوقية فالموحدة فالمهملة اى تعلم علما من النجوم
من علم تأثيرها لا علم بتسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون
به الخ اقتبس شعبة بضم المعجمة اى قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استأنف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثلا ثم الساحر
او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم والحديث كما في الجامع
الصغير عند احمد وابن ماجة ايضا وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم اى

اى تيسيرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
عليه توصلا لمعرفة الحوادث حرام لانه يطلع للغيب الذى استأثر تعالى
بعلمه وفي بستان العارفين لابى الليث ولو تعلم من علوم النجوم مقدار ما
يعرف به الحساب للاوقات فلا باس به ولا يزيد عليه على ما علمه منه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب للوقت وفي كتاب تعليم
المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اى تأثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله لانه يضر ولا ينفع لاسناده التأثير
لغير المؤثر سبحانه فيكفر به صاحبه فان لم يسند ذلك للكواكب بل انها
علامات على المقدارات الالهية الكائنة عادة عندها فاظهارها خلاف
الحكمة الالهية ولا يدفع ذلك الاظهار شيئا من قدر الله تعالى والهرب عن
قضاء الله تعالى وقدره اى تقديره الذى اطلع عليها بهذا العلم غير ممكن اذ لا
حذر يغنى من قدر انتهى كلامه اقول فما اى الذى هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم كقولهم اى علماء النجوم اذا وقع
كسوف للشمس او خسوف للقمر ويطلق كل مكان الاخر او زلزلة او نحوها
من العواصف في زمان كذا سيقع كذا فترتيب الوقوع على ذلك الامر مما
لم ينزل الله به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى
بالهيئة وبالفلك فلما كانا اى القبلة والوقت وذكر الضمير نظرا للجزاء
شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات لان وسيلة
الواجب واجبة كما مر وهذا العلم المسمى بعلم النجوم من جملة اسباب
التحرى الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود في تحصيل المقصود والمعرفة بذلك
فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفي نسخة ان بتخفيف النون واسمها
ضمير الشان وكان حقه الفصل بينهما وبين الخبر لكونه مستصرفا غير
دعائى يجب فلا اذ لا انحصار للحساب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كساير
جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفى الظن وانه بكسر الهمزة والواو للحال
يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس موكد وخيال بمعجمة فالتحتية
اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى داب كثير فلا يقع التكليف
به وهذا شانه لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طاقتها وايضا

يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقدرين
عندهم ولا يمكن معرفة تلك الامور الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
تقليد العمل وفي نسخة فلا يوجب لعدم عدالته واما ساير باقي العلوم
الفلاسفة حملها على العلوم مبالغة وحد علم الفلاسفة علم باصول يعرف
حقايق الاشياء والعمل بما هو اصلح فالمنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاة نتها
الذهن الفكر عن الخطاء في المراد داخل في الكلام فيجري فيه ما مر وعلم
الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي
ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات والعلم الالهي علم باصول
يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذي
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك
الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قايله وقد استقصي
ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل في علم الكلام ايضا فما يحتاج اليه واجب
وما لا فلا والطبيعيات وعلم الطبيعي حده علم يبحث فيه عن احوال الجسم
المحسوس من حيث انه معرض للتغيير ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها برده ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر
فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة واما السحر والنيرنجات بالنون
المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم السحر وعلم
الطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية
على ظهور التاثير في عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي والاول
السحر والثاني الطلسمات ونحوهما من الشرور بالمعجمة والمعاصي كعلم السيميا
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا لذاتها كما قيل عرفت الشر لا لفعل الشر لكن
بسكون النون لاجل توقيه لان عرف شيئا امكنه التحرز منه ومن لم يعرف
الشر وطرقه ليتحرز منها يقع فيه لجهله بها واما المناظرة في المسايل والحيلة
فيها على الخصم اي التحيل لالزامه ففي الخلاصة التموية في الكلام والحيلة في
المناظرة ان تكلم بتكلم متعلما مسترشدا او تكلم في الامر على الانصاف فلا تمل
الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت ادخال او ايقاع في الاذى
كما في المصباح بكره تنزيها فان تكلم مع من يريد التعنت وتريد بالتحتية

بالتحتية لمن وبالفوقية للمخاطب اي ان تطرحه فيما اراد طرحك فيه لا يكره
لانه وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا اذا تكلم غير مسترشد لا طالب
الرشد على الانصاف في مقامات الكلام بلا تعنت ويحتال المتكلم كل حيلة لاكن مع
ليدفع عن نفسه لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
من باب رد السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت القاضي الامام المقتدى
به في الخير يقول ان اراد الناظر تخجيل الخصم يكفر قال صاحب الخلاصة
رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر
لقصده تموية الحق بالباطل وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال
الخجلة عليه بخروجه عن الحارة انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر الانسان
احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب ومكافة لقل عن طلب الفاعل
وتلحق ابضاكئ وطال لذلك وانما قال ارادة اظهار الصواب لغلبة حب
الظهور والغلو والعلو **النوع الثالث** من انواع العلوم في العلوم
المندوب اليها وهي معرفة فضايل الاعمال الفضيلة خلاف النقيضة
ونوافلها ما زاد على الفرض والسنة وسننها ما فعله النبي عليه السلام
ومكروهاتها ما جاء النهي غير الجازم عنه وفروض الكفاية فيما وجد
بالبناء للمفعول القايم بها والتعمق شدة الدخول وبمعناه والتوغل
والاول بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واوغل دخل
فيه في ادلة فروض العين وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع
بعضهم في كون التوغل والتعمق مستحبا فيهما وقال انه مباح لانه شغل
بما لا يهم ومنها من المندوب اليها الطب وحده علم يعرف به احوال
بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها
من الماكل وغيرها قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس
للتقييد بل لانه الغالب في تعاطي العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به
عما يضر بضم التحتية وكسر المعجمة ببدنه من الموذيات انتهى ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو لازم
ومتعدية اطلق بطنه اي اسهله او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر
اللام الدوا حتى اضعفه ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه

فعله وفرق بالتنوين ويجوز قرائته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذه المسئلة
وفي نسخة بين هذا اى الحكم وبين ما اذا صام ولم يأكل فيداوى مرض الجوع
بالاكل وهو قادر على الاكل حتى مات بالجوع يأثم هو استيناف ببيان كانه
قيل ما الفرق فقيل يأثم فى ترك الاكل والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لان فيه شفاء بيقين من ذى الجوع فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه
مع عصمتها فاثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس متيقن بها لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال فى فصول العمادى بكسر المهملة اعلم ايها
الصالح للخطاب ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به فى
الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فهذا يجب
دفع المضرر برافعه والى مظنون كالفصد والحجامة فى الامراض الدموية
وشرب المسهل فى الامراض البلغمية ونحوها وساير ابواب الطب
وبينها بقوله اعنى معالجة البرودة بالحرارة ليرفع اثرها من البدن وعكسه
معالجة الحرارة بالبرودة لذلك وهى الاسباب الظاهرة فى الطب فهذا
حصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم حصول الشفاء
منه كالكى بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات
فما عرف منها معناه جاز وما لا فلا اما الشفاء المقطوع به فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت من الجوع او العطش مثلا
وقد قدر على الخبز او الماء او مزيل ذلك الضرر لانه خروج عن الحكم الحكمة
الالهية التى نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك الوصف اوكونه شرط التوكل فى حديث
بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام
قال اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به الامم اى مع كل نبى امته
بالموسم وسقط الظرف من نسخة فرايت امتى قد ملؤا السهل الارض والجبل
لكثرتهم فاعجبتنى كثرتهم لما فيها من تزايد الايمان وتكاثره وهيئاتهم لما فيها
من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لى سكت عن تعيين القائل وهو يحتمل
لله تعالى وللملك واللفظ فيه حذف وتتمته قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك
فقيل ارضيت قلت نعم اى رضيت قال زيادة فى الفضل ومع هؤلاء

ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بل ابتداء بفضل الله تعالى
واحسانه قيل من هم الموصوفون بجميع امورهم من غير التفاوت لسبب موهوم
السؤال من الصحابة ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين
السائل اما للجهل به اولغرض اخر يارسول الله قال الذين اى هم الذين
لا يكتوون بالنار ولا يرقون بفتح التحتية وضم القاف ولا يتطيرون
من الطيرة من الشئ وعلى ربهم لا غيره يتوكلون فى اخذ كون عدم الكى
والرقية شرطا فى التوكل من هذا الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على انه عدم
الكى وعدم التطير اوصاف اولئك السبعين لا على ذلك فى مفهومه ولا
انه شرط له كما هو صريح كلام المص فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها
والعين المهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدى فقال يارسول
الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عقب ذلك اللهم اجعله منهم فقام اخر
حاجته حاجة عكاشة فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال
عليه السلام سبقك بها بطلبها عكاشة اى وتلك لاول طالب
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكى والرقية والطيرة
ليس كذلك بل وصف اولئك بترك الكى والرقية والطيرة وبالتوكل واقواها
اقوى الاسباب الموهومة المذكورات فى طلب البعد منه الكى لقوله صلى
الله عليه وسلم وانهى امتى عن الكى ثم الرقية ومحل جوازها كما مران كانت
معلومة المعنى والا فالطلاوة وما لا يعرف معناه حرام لاحتمال الكفر او
الطيرة اى الطير وهو مبتداء خبره اخر درجاتها والاعتماد بالرفع
عليها على هذه الموهومة والاتكال الاسناد اليها فى حصول الشفاء غاية
التعمق الدخول فى ملاحظة الاسباب والركون اليها وذلك ليس من
شان اولى الكمال واما الدرجة المتوسطة فى الداوى وهى المظنونة
اى المظنون الشفاء بها ففى الكلام مجاز عقلى كالمداوات بالاسباب الظاهرة
فى الشفاء عند الاطباء مما حدث لهم من التجربة والمزاولة ففعله
اى التطبب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان التوكل بالقلب وهذا
بالظاهر بخلاف الموهوم يناقضه فيما قال وتركه اى المظنون ليس
محظورا اى محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع به بالشفاء به بل قد يكون

ترك افضل من فعله فى بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفى حق
بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه عليه وقد جاء داووا كل جسد بما
اعتاد فهو اى المظنون على درجة وعبر بها اشارة لاستعلائه على درجة
بين درجتين الوجوب والحرمة اى فى بعض انتهى اقول مراده بالتوكل الناقص
بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
وهو ان يعتقد ان بالسكون مخففة واسمها ضمير شان والخبر جملة لا خالق
ولا مؤثر فى شىء مما الا الله ويجوز فى مدخول لا وجه خمسة
معروفة فى العربية مراده وقع التعارض بين ما يوهمه كلام العمل به
من وجوب ترك الكى والرقية لمنافاته للتوكل الواجب مع تصريحهم
باباحته فبين ان لا مخالفة فالشفاء مطلقا ليس الا منه تعالى والا فقد
ياكل الجايع ولا يشبع كالجوع الكذاب وان وصلية وفى نسخة وانه
بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق او ما بعده جرت عادته
تعالى على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل فخالق الشبع
عنده والمؤثر له هو الله تعالى فالتشبث التمسك بالاسباب ومزاولتها
بالظاهر على هذا الاعتقاد اى معه لا يناقض هذا التوكل لما عرفت مظنونة
كانت الاسباب او موهومة بل ينافى الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اى
لا خالق ولا مؤثر غير الله تعالى بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن فذلك الاعتقاد مناقض لهذا التوكل ايضا لانه جعل التاثير لغيره
فما عمل بان لا مؤثر الا الله تعالى وذلك كفر قال الله تعالى هل من خالق غير الله
هذا ان اعتقد تاثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق و
الحق انه عنده ولا تاثير له فيه اصلا واما كمال التوكل والتفويض الى المولى
سبحانه فالاعتماد بالقلب والاتكال به على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق
فى ملاحظة الاسباب بل ان زوال منها شيء ازواله امتثالا للحكمة لا ركونا اليه
واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث
التمسك بالسبب الموهوم اى بشرطه المار فيه من اعتقاد تاثيره فترك
الكى والرقى بضم ففتح وامثالهما كتعليق التمايم مستحب لمخالفتها للتوكل
لا واجب لعدم مقتضى الايجاب قال ابو الليث فى بستان

فى بستان العارفين واما الاخبار التى وردت فى النهى من الكى والرقى واصل
النهى التحريم فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة على الرقى بما لا يعرف معناه
لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تاثيرها الشفاء بنفسه الايرى الى
ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى
عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم بطن من الانصار منهم جابر وحزم
بفتح المهملة وسكون الزاء رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى صلى الله
عند نهيه عن الرقى فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
ما ارى به اى بالرقى المفهوم من الرقى باسا منها من استطاع منكم ان ينفع
اخاه باى امر كان ومنه الرقى فليفعل فهذا ناسخ للنهى المطلق عنها ويحتمل
عنها كما اشرنا اليه ان النهى عن الرقى الذى يرى يعتقد العافية فى الدواء
ومنه الرقى من نفسه من نفس الدواء واما من عرف وفى نسخة واما
اذا عرف وفى اخرى واذا عرف ان العافية وازالة المرض من الله تعالى
وان الدواء سبب للشفاء لا باس به اى فلا باس وخذ فها فى غير محاله وقد
جاءت الاثار بالمثلثة جمع اثر وهو والحديث والخبر عند المحدثين بمعنى
فى الاباحة الايرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد بضم اوليه
الجبل المعروف اى فى غزوته وجارحه ابن قميئة الليثى داوى جرحه
بعظم قد بلى المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبس به محل فامسك
الدم ولعل الحراقة لامساك الدم والعظم بعظم الجرح وروى ان رجلا
من الانصار هو سعد بن معاذ رمى فى اكحله بفتح اوله وثالثه وسكون
ثانيه عرق فى الذراع بعضد بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
ما طال وعرض من النصال والرامى هو ابن قميئة ايضا وكان ذلك فى وقعة
الخندق فامر به اى بالانصارى النبى عليه السلام فكوى فهذا ناسخ
لنهيه عن الكى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرقى من باب يضرب
بالمعوذتين بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب والاثار فيه
اى الباب اكثر من ان يحصى انتهى فهما حينئذ مكروهان وتركهما محبوب
لا محرمان فتركهما واجب ثم ان عد من مر وهو صاحب الفصول الكى من السبب
الموهوم للشفاء ليس بكلى بل قد يكون الكى من السبب المظنون

كالادوية التى يطيب بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا لكونه من المتيقن
امر بالبناء للمفعول بالحسم بالمهملتين القطع للدم فى قطع يد السارق لئلا ينفض
نزوف الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اى التشاؤم
بالشئ من الموهوم يوهم بجواز جواز قرينه الكى والرقى الموهومين
وليس كذلك بل هو اى التطير حرام لما فيه من سوء الظن بالله تعالى اختلف
بالبناء للمفعول فى كونه كفرا والاصح انه ليس كفرا ذكره قاضى خان وغيره
وعبر بيوهم لان دلالة الاقران ضعيفة فظهر ان الطب اى علمه ليس بفرض
لانه نفسه ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالى فى الاحياء
انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا فرغ السالك الى الله تعالى
عن فرض العين المخاطب به كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض
الكفاية فخرج عن عهدته اولم يوجد فحصل له ايضا فتم امره وقام الفرض
بنوعيه فله اى السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصحوبة بجامعه من
العلم المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا اى
اقباله على العلم المندوب اليه افضل من الاول التعبد ليعدى نفسه
وقصور نفع الاول على فاعله وللادلة الشاهدة له من الكتاب والسنة
واقوال الفقهاء وفضله فى متفق عليه عند الفقهاء وخالف بعض الزهاد
وخالفه مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم ومحل النزاع
فى العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزين بزى العلم واختلف ايهما اشد عذابا
العالم الفاسق او الجاهل الفاسق والاصح ان العالم اشد عذابا وادنى رتبة
لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا الايات القرآنية الشاهدة
بفضله العلم وبعضها ذكر لتاييد والتقوية وان لم يكن فيه دلالة لذلك
وعلم ادم الاسماء كلها القصعة والقصيعة والفصيعة ثم عرضهم اى
المسميات وفيه تغليب العقلاء على الملائكة فقال لهم تبكيتا انبؤنى اخبرونى
باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين فى ان لا اخلق افضل منكم
اوانكم احق بالخلافة وجواب الشرط دل عليه ما قبله قالوا سبحانك
تنزيها لك عن الاعتراض عليك لا علم لنا الا ما علمتنا اياه انك انت
العليم الحكيم الذى لا يخرج شئ عن علمه وحكمته قال يا ادم انبئهم اى

العليم

اى الملائكة باسمائهم اى المسميات فسمى كلا باسمه وذكر حكمته
التى خلق لها فلما انبأهم باسمائهم قال تعالى توبيخا لهم الم اقل لكم انى اعلم
غيب السموات والارض ما غاب فيهما واعلم ما تبدون تظهرون من قولكم
اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون تسرون من قولكم لن يخلق
الله خلقا اكرم عليه منا ولا اعلم ومن يؤت يعط الحكمة العلم المصحوب
بنفاذ البصيرة ونور السريرة فقد اوتى اعطى خيرا عظيما كما يؤذن به
التنوين كثيرا فهو كبير كثير وما يعلم تأويله اى المتشابه الا الله والراسخون
فى العلم معطوف على الجلالة وجملة يقولون كل من عند ربنا فى محل
الحال او الواو للاستيناف والراسخون مبتداء والجملة بعده خبر والخلاف
فى ذلك مبنى على الخلاف فى ان المتشابه هل استاثر تعالى به او اطلع عليه
من ساير خلقه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم (فى سورة آل عمران)
فشرفهم بذكرهم فى هذا المقام زيادة فى الاعظام قائما بالقسط ولكن
كونوا ربانيين علماء فقهاء حكماء وقيل الربانى المخلص فى علمه وقيل من
يربى صغار الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها بما كنتم تعلمون وقرئ تعلمون
بضم الفوقية وكسر اللام والتعلم فرع الكتاب قيام العلم بالعالم وعلى هذا
تحذف المفعول الاول اى تعلمونه الناس وبما كنتم تدرسون والباء سببية
وما مصدرية اى تعليمكم ودرسكم وقل يا محمد صلى الله عليه وسلم رب زدنى علما (فى سورة طه)
فامره بطلب الزيادة من العلم دليل كمال شرفه وتلك الامثال نضربها للناس (س)
نقلا لها من عالم المعقول الى المحسوس تقريبا وما يعقلها الا العالمون عن
الله تعالى ما اراد ان فى ذلك لايات لدلالة على عظمة الله تعالى للعالمين لانهم
الذين يدركون ما تدل عليه مما ذكر انما يخشى الله مخافة هيبة مقرونة
بتعظيم من عباده العلماء وعلى قدر قوة العلم قوة الخشية قال النبى
صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقرئ برفع الجلالة و
نصب العلماء فالمراد بالخشية ح الاجلال والاكرام قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون استفهام انكارى لا مساواة بينهما ولوضوح
الجواب سكت عن ذكره يرفع الله الذين امنوا منكم بسبب الايمان
ومنكم محتملة للبيان والتبعيض والذين اوتوا العلم درجات بما اتاهم

من هذه ايات ناطقة بفضل العلم وشرف حملته والتنوين فى درجات
للتعظيم وللتعميم الاخبار النبوية وغيرها فى ذلك اخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية
بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية قال الذهبى فى تجريد الصحابة له
حديث فى فضل العلم وانما هو عنه عن ابى الدرداء فهو مرسل انتهى و
مراسيل الصحابة حجة على الصحيح انه مقول قول مقدر قدم رجل من المدينة على
ابى الدرداء الانصارى وهو بدمشق بكسر ففتح فسكون فقال ابو درداء
ما اقدمك يا اخى فى الدين قال حديث اى اقدمنى حديث او حديث
اقدمنى وابتدى بالنكرة للوصف المقدر اى عظيم بلغنى انك تحدثه
ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة اى
غير طلب هذا الحديث والهمزة للاستفهام وما نافية قال لا
قال ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التى اجملها ولا بذكر بعض جزئياته
اما قدمت لتجارة تقلب المال لغرض الربح قال لا ثم قصد قصر المسافة
عن تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا فى طلب هذا الحديث قال ابو الدرداء
اى بعد قول صاحبه له نعم فانى قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما التنوين فيه للتعظيم
اى عظيما فى الشرع من علوم الشرع والا لتها سلك الله به الباء للتعدية
اى جعله سالكا طريقا الى الجنة اى اوصله بسبب سلوك طريق العلم
لطريق الجنة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الملائكة تضع
اجنحتها الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع منه وحمله على الكناية
عن التعظيم طريق غير مرضى وان سلكه البيضاوى تبعا للكشاف
في التفسير كما بينته اول تفسير ضياء السبيل رضى علة لوصفها بالا
لطالب العلم لما داخله وان العالم من قام به العلم ليستغفر له ليسأل
المغفرة له من فى السموات من الملائكة وغيرهم ومن فى الارض من انسان
وجن وحيوان ونبات وجماد كما يوذن به عموم من حتى يستغفر له
الحيتان بكسر اوله المهملة وسكون ثانية التحتية لقلبها عن الواو لسكونها
بعد كسرة فى الماء حال او صفة للحيتان لان ال فيه جنسية او لغو متعلق

انما اتى بلفظ القدوم لشرافة القادم لكونه باعثا الى طلب العلم لجاز التسع للمسافة البعيدة بينهما اى بين المدينة المنورة والدمشق منه

متعلق بيستغفر واستغفرن له لانه علم الناس الاحسان اليها فى الاصطيادها
وفضل العالم العامل بعلمه على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته كفضل القمر
على ساير الكواكب هذا خطاب للعوام الذين لم يدركوا شرف سيد الانام على الخاص و
العام وانما هم واقفون مع الامر المحسوس الذى يستوى فى ادراكه العالم و
الجاهل وخاطب العارفين فضله بقوله كفضلى على ادناكم وعلل افضلية العلماء على
سبيل الاستيناف البيانى بقوله ان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء جاؤا بالصلاح
ودفع الفساد عن العباد فورثه عنهم العلماء من بعدهم ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما بل ما ما تواعنه من ذلك من بعدهم صدقة الا مون عما لهم ونفقة
ازواجهم انما ورثوا العلم وما ينشأ عنه من المعرفة والخشية فمن اخذ استمسك
به اى العلم فقد اخذ استمسك بحظ وافر من الكمال واخرج الطبرانى المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادة الفقه علم الحلال والحرام وافضل الدين المعبر عنه بالشرع وبالاسلام
ايضا وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصى الورع ترك ما لا بأس به حذرا
مما به الباس والحكم على ما ذكر انه افضل لا يخالف الحكم بالافضلية لغيره فى احاديث
اخر ما لتقدير من التبعيضية وبعض الافضل متعدد ولان المراد افضل بالنسبة
للمخاطب بذلك الخبر فاختلاف الاقوال لاختلاف الاحوال او على ظاهره وترك
الماثم افضل من كسب الطاعات مع فعل الماثم لما ان التخلية بعد التخلية واخرج الطبرانى
فى الاوسط المرموز له بقوله طط بمهملتين عن عبد الله بن عمر الاخضر عنه رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم لعظيم نفعه خير من كثير العبادة
لقصور نفعها على العابد ولانها مع الجهل لا يخلو عن نوع خلل خلافها مع العلم وان قل
واخرج الطبرانى فيما ذكر المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءه اجله اى انتهاؤه بالموت او المراد
اخر العمر وهو يطلب العلم جملة حالية لحى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة وفى هذا نهاية التحريض على طلب العلم والاشتغال به لحور مراتب الثواب وعلو
الدرجات واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ثعلبة بفتح المثلثة و
اللام وسكون العين بينهما رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى للعلماء يوم القيمة ظرف زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه القعود اللائق

بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول في المكان والكرسي جسم عظيم يسع السموات
والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند د ابي الشيخ في كتاب العظمة وغيره وقيل هو نفس
العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي المضاف
الى اضافة تعظيم وحلمي اي حكمتي والحلم الاناة في الامور والتردد فيه فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه تعالى لا يسئل عما يفعل والاستثناء
مفرغ من اعم الاحوال اي لم اجعله على حال من الاحوال ارادتي المغفرة لكم وحال
كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة العلم والحلم الى ذاته اشارة الى ان من غفر
ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم والحلم المقبولين عند الله
ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من المنسوب اليه تعالى قال المنذري لينظر
اخواننا العلماء اعتبروا هذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم
والحلم اليه تعالى واخرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة
وتخفيف الميمين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يجاء بالبناء للمفعول لعدم بالجائي به اهو الله تعالى ام الملك بالعالم والعابد الى
المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله تعالى لحسن عملك ويقال للعالم قف عن الدخول
حتى تشفع للناس تشريفا واخرج الاصفهاني ايضا كما رمز له بقوله صف
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
التقي على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اي افضل سبعين
درجة او درجات فضله على العابد بهذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر
بالمهملتين بفتح فسكون اخره راء ممدود الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل
له عليه لان الشيطان ال فيه جنس او للعهد والمراد ابليس يبتدع اي يحدث
البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين بزيادة فيه او نقص منه او تغيير لشيء منه و
المراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل واجب للناس متعلق بيبتدع
فيبصرها فينظرها العالم بعين بصيرة فينهى عنها النهي الشارع عن الابتداء في
الحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو عليه رد والعابد في شغل بعبادته
عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التي هو قايم بها لا يتوجه اليها اي الى البدعة
ببصره واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة والنون
والبيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما عبد الله بالبناء للمفعول نايب فاعله الله تعالى اي اقيمت عبادته
بشيء من العبادات افضل من فقه علم بحكم شرعي عملي مستفاد من دليل تفصيلي
في دين الله تعالى اي تفقه فيه وفهم لمداركه ونظر لماخذه والله لفقيه واحد وصف
تاكيدي لدفع توهم ان المراد من الفقيه الجنس اشد على الشيطان المذكور من الف
عابد لانه لا عمل له مع الفقيه لان علمه يبطل وسوسته عليه بل على غيره كما في الحديث
قبله ولا كذلك العابد ولذا ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء قال مالك ادركت
بالمدينة اقواما مستسقى بهم ما اخذت عنهم الحديث ما كانوا اهلا لذلك
وقال بعض اهل الحديث ما راينا الكذب اكثر منه عند الصالحين رواه مسلم لا انهم يكذبون
بل انهم لسلامة صدورهم وعدم نظرهم يصدقون كلما يلقى اليهم فينقلونه فينوبهم
السامع فينقله ولكل شيء عماد يعتمد عليه وعماد الدين الذي به قوامه وقيامه
الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير القران والحديث والتصوف
والفقه المصطلح عليه بين الفقهاء فهذا المراد هنا وان اصطلح على تخصيصه
بالاخير وقال ابو هريرة موقوفا عليه لان اجلس ساعة ولو يسيرة
كما يدل عليه تنكيرها فافقه اتعلم الفقه احب الي من احياء ليلة القدر وفي
نسخة من احيي ليلة القدر بالعبادة ليعدي نفع الاول للمسلمين
وقصور الثاني على صاحبه وفي رواية ليلة بالتنوين الى الصباح هو مزيد
على ما قبله لان احياء ليلة القدر يحصل بقيام معظمها وهذا زاد عليه بانه قيد
هذا ان اريد ليلة والا فهذا عام شامل لساير الليالي وتلك الرواية في ليلة
القدر بخصوصها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة بضم
الهمزة وتخفيف الميمين صدي بن عجلان رضي الله عنه انه ذكر بالبناء
للمفعول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللام للتبليغ ونايب فاعل ذكر
رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة بعلم ما يتوقف عليها
صحتها والاخر اي عالم اي عامل بما يجب عليه عمله فقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وذلك لتعدي نفعه ولما يحصل به من الصلاح
والاصلاح ثم لترتيب الاخبار بكسر الهمزة قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض بنصب المعطوفات

على اسم ان لعدم استكمالها الخبر ويجوز رفعه على تقديره قبلها وعطف ما ذكر
على الملائكة تعميم بعد تخصيص حتى النملة في جحرها يجوز فيما بعد حتى حركات
الاعراب الثلاث فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة
والنصب على انها عاطفة والظرف حال والوجوه جادى في قوله والحيتان
في البحر والخبر لان يصلون صلوة الله تعالى رحمته والملائكة استغفارهم والباقين
دعاهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللايق لعالم على معلم الناس الخير لعموم
نفعه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء اى بعد
شفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضا بين
العباد وفسر بها المقام المحمود الذى وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ستهم
العلماء لقيامهم مقامهم في دفع الفساد من الارض وتشديد معالم الصلاح ط
ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلا الاعادى
لاعلاء دين الله ونصر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكتبوا مقامهم
الا بتعليمهم لهم اخرج الطبراني في الكبير المشار اليه بقوله طك عن معاوية
بن ابى سفيان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما العلم اى طريقه بالتعلم وهذا التفصيل باعتبار
اعم الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذلك نادر
وانما الفقه اخذ الفقه وهو الحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل
بالتفقه الطلب له والتامل في مداركه ومن يرد الله به خيرا التنكير فيه
يحتمل التعظيم والتعميم يفقهه في الدين لانه اذا افقه فيه امتثل الامر
الالهى فقال وانما يخشى الله من عباده العلماء الخشية الهيئة المقرونة
بالمعرفة وعلى قدرها يكون الخشية كما تقدم بدليله والاية افادت
اشتراط العلم في حصول الخشية لان انما للحصر وال في العلماء للاستغراق
وهذا الحديث فيه الاقتباس وهو اقوى دليل على جوازه واخرج ابن عبد البر
المرموز اليه بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم الشرعي وآلاته فان تعلمه

فان تعلمه لله تعالى لا لغرض دنيوى خشية منه اذ امر به وحرص عليه
او هو من التشبيه البليغ اى كالخشية لما فيه من امتثال الامر واجتناب
النهى او ثم مضاف اى اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ في تحصيله
عبادة انقياد وخضوع لله ومذاكرته لاحياء فوايده واستناده فوايده
تسبيح اى كالتسبيح فهو تشبيه بليغ والبحث عنه بالتنقير والتامل
جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه من الطلبة وغيرهم صدقة لانه بذل
معروف لمستحقه لوجه الله تعالى وبذله لاهله العاملين به المتعرضين
لحصوله بالذات فيه قربة بضم فسكون ويجوز ضم الثانى اتباعا وجمعها
قرب كغرفة وغرف ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات لانه اى
العلم معالم الحلال والحرام الذى يعلمان منه ومنار محل نور سبل بضمتين
وتسكين الثانى تخفيفا اى طرق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه على العلم
وهو اى العلم الانيس المونس في الوحشة لما فيه من الافادة والايناس
والصاحب في الغربة لما فيه من تسكين النفس واراحتها بجواهر الغرايد
والمحدث في الخلوة بانواع فوايده والدليل على السراء حال الفقر والضراء
المرض قيل دليل ما يعقبه من السرور والفرح والاعمال والشرور و
الترح وما يجب الضر في الاخرة وفيه بعد والسلاح على الاعداء في الدين
لما فيه من افلاج الحجة والزين المزين لصاحبه عند الاخلاء لشرف
قدره يرفع الله به اقواما قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فيجعلهم في الخير قادة يقتدى بهم واصله
قودة بفتحات فقلبت الواو الفا وعطف عليه عطف تفسير قوله وائمة
واصله همزتان مفتوحة فمكسورة وتسهل الثانية بوجوهه جمع
امام كسنان واسنة عليه من يقتدى به في الخير تقتص بالبناء للمفعول
يتبع اثارهم لبقائها على السنن الاحمدى ويقتدى بالبناء للمفعول
ايضا وحذف الفاعل للتعميم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع
اختص الفعال بالفتح بالجميل ومنه الحديث الامام البخارى في قصة الانصا رى
لقد عجب الله من فعالكما وينتهى بالبناء للمفعول لما ذكر الى رايهم
في الاحكام لما اهلوا له من استخراجها من مكانها ترغب الملائكة تطلب

اشد الطلب في خلتهم فخا التهم او سد خلتهم ودفع حاجتهم بسؤالهم
لهم من الله تعالى ما يكفيهم وباجنحتها قدم اهتماما بمسحهم رفعة لقدرهم
يستغفر بالتحتية اي يسال غفر الذنب لذاي العالم المدلول عليه بسابق
الكلام وافرد تفننا في التعبير وفي نسخة لهم على طبق ما قبله كل رطب ويابس
المراد منه كل شيء كما قيل به في الاية وحيتان البحر وهوامه بفتح اوليه و
تشديد الميم جمع هامة قال في المصباح ماله سم يقتل كالحية والجمع هوام كدابة
ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يوذي قال ابو حاتم ويقال لدواب
الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة ايوذيك
هوام راسك اي قملة على سبيل الاستعارة المصرحة بجامع الاذى وسباع
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة البر تقابل البحر وانعامه جمع نعم بفتح اوليه الابل
والبقر والغنم سميت به لعظم انعام الله بها على عباده وعطف حيتان وما بعده
على سابقه من عطف الخاص على العام وعلل حصول ما ذكر مما ذكر بقوله لان
العلم الشرعي حيوة القلوب من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقائق
معه والعلم كالحيوة لوضوحها وانجلائها به ومصابيح الابصار بفتح الهمزة
جمع بصر كسبب واسباب من الظلم هذا وما قبله من التشبيه البليغ والظلم بضم
ففتح جمع ظلمة ضد النور واستانف مدحه العلم ايضا بقوله يبالغ العبد هو
شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار عند الله تعالى لان نفعه امتثالا
لامر الالهي فعلا او تركا فيفوز بمنزلة الاخيار وهو الجنة والدرجات العلى
بضم ففتح جمع عليا كقربى وقرب في الدنيا والاخرة لغو متعلق بالفعل او
مستقر حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها جنسي والتفكر فيه
لاستخراج غوامضه واستجلاء غرائبه واستجلاب درر نفائسه يعدل
الصيام يقتضي فضله على الصلاة فضاله على الصيام لانها افضل منه والافضل
من الافضل افضل من مفضول الافضل ومدارسته مع الاخوان تعدل
القيام صلوة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا ثم زاد فضل العلم على
فضل العبادة فاخبر به اي العلم المذكور لا غير توصل بالفوقية والبناء
للمفعول الارحام الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك يعرف
الحلال والحرام اذ لا مجال للفكر في التحليل والتحريم ولذا انكر تعالى على

على من تعاطاه من قبل نفسه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا الاية وبه يرد دعوى بعض المتصوفة معرفتهم له بان
يسالوا عنه مقاما النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليهم لانه مخالف لانما الدالة
على الحصر كذا قيل وهو اي العلم امام العمل لتوقفه عليه والعمل تابعه قال ابن
رسلان العلم اي الرسمي طريق العمل والعمل طريق العلم اي المعرفة بالله تعالى
يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعيينه وهو الله تعالى السعداء الذين اراد
الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء من لم يرد الله به ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله خيرا يفقهه في الدين واخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله جه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا باذر يرسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا وينطق بها
لان تغدو تذهب اول النهار وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل
تنزل البركات فتعلم بتشديد اللام وحذفت احدى التائين تخفيفا
اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي ماية ركعة ولان تغدو فتعلم بابا
من العلم الشرعي عمل به بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة خير
لك من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم كان في اخر الامر او بالنسبة
لذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم والله اعلم **اقوال** الفقهاء في فضل العلم
الشرعي في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة اي المداومة عليها
هي اي هي افضل اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما وتعليما قال
حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقب السؤال او لاخر
نظيرها قال المفسرون في قوله تعالى قال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا
بلقاء الاخرة باياتنا المحذوف فيها الفاء من صدد الجواب حكي بصيغة المفعول
عن ابي مطيع بصيغة الفاعل البلخي نسبة لبلخ بلد بقرب بخارا انه قال النظر
التدبر في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها على المشايخ يدرسها
افضل من قيام الليل لكبر ثمرته وتعدي نفعه ولا كذلك القيام فان انضم للنظر
السماع فنور على نور وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون
الضاد المعجمة البخاري انه بدل من الامام بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول
وسكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل بالفقه

وقال ابو الليث في شرح مقدمته الغزنوية ينظر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر
الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي
نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله
له بكل قدم يخطوها الى باب العالم عبادة سنة ويبني الله
له بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة في الجنة ويمشي على
الارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفور الذنب وتشهد الملائكة
هؤلاء عتقاء الله من النار [illegible]

مر عيسى عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون
ميتا فلما [illegible] من حاجته مر على القبر فرأى ملائكة الرحمة
معهم اطباق من النور فتعجب من ذلك فصلى ودعا الله
فاوحى الله اليه يا عيسى كان العبد عاصيا [illegible] وكان قد
ترك امرأته حبلى فولدته وربته حتى كبر فسلمته
الى الكتب فعلمه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من
عبدي ان اعذبه بنار في بطن الارض وولده يذكر
اسمي على ظهر الارض من سراج الاربعين

هل يصلى بالبناء للفاعل صلوة التسبيح لعظم ثوابها فيصرف زمنه فيها بدل
الاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اى الصلوة المذكورة طاعة العامة من
لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم بعد اداء الفرايض التعبد
بنشر العلم وحذمته فقيل معارضة له فلان وهو من العلماء يصلى صلوة التسبيح
فقال لا معارضة هو عندى من العامة انتهى اى فلا يقدح عمله فيما قالت
انتهى وفى التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون مكسورة فتحتية فمهملة
الرجل ال فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمراة المتعلمة فى ذلك كذلك
اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل اى المحتاج اليه لاستحالة الاحاطة بكل العلم
فاذا وجد فراغا من العلم كان تعلم القران اى باقيه افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القران على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى
بالاشتغال من ذلك المذكور كله لعموم نفعه وعظيم قدره وفى نسخة حذف ف
المؤكد فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه على تعلم ما فى القران المفضل على صلوة الطوع
ففيه علو رتبة الفقه وفيه اى التجنيس ايضا اى كالذى قبله طلب العلم الشرعى
والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر
شعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم ٭ فعلم الفقه اولى باعتزاز ٭ فكم طيب
يفوح ولا كمسك ٭ وكم طير يطير ولا كباز ٭ والعمل به اى بالمطلوب مما ذكر
اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله تعالى واداء حق الوهية افضل
من جميع اعمال البر بكسر الموحدة الطاعات ودخل فيها الصلوة لقوله عليه السلام
ما عبد بالبناء لغير الفاعل الله بشئ ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه فى
الدين وهو لا ينافى حديث واعلموا ان اعمالكم الصلوة لان ذلك فى الاعمال
الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض العلم افضل من فرض غيره من الطاعات
وتعلمه كذلك ولانه عطف من المص على قوله لقوله اى فدليله الافضلية
نقلى واستدلالى اعم اشمل نفعا العموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع
الاخرى لا الدنيوى حتى يشمل بناء القناطر والمساجد وغير ذلك فان
بناء المسجد نفع اخروى اجيب انه غير مشابه لطلب العلم لان نفعه
اى العلم يرجع اليه بالنور الذى يقوده عند العمل به الى رضاء مولاه والى
نفع غيره من الامة بتعليمهم ما ينفعهم دينا واخرى فيفوزون عند ذلك

عند ذلك بالرضاء ونفع بالنصب ويجوز الرفع استينافا وعلى الاول فهو من
عطف معمولين على معمولى عامل واحد وهو جايز وفاقا غيره من بيانية لغير
الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه
من الهلاك الاخروى وخاصة بالمعجمة فالمهملة بينهما الف مصدر كما بينته
فى تقريب المقاصد العالة فى شرح الجرومية قال العبد المحتاج الذليل الضعيف
قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا عصمه اى حفظه من المعاصى الله تعالى
والعصمة بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع
استحالته تخاص بالانبياء وبما قررنا يندفع ما يقال كيف سال الولى
لله الشاذلى العصمة بقوله نسالك العصمة وهى خاصة النبى وكذا الاشتغا
ل بالزيادة فى تحصيل العلوم على القدر الضرورى منها بعد تعلم وفى نسخة
ما تعلم بالنافية والماضى قدر ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال البر
اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يدخل بضم التحتية اوله وكسر الخاء المعجمة
النقصان فى فرايضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلى فان ادخاله
فلا لانها فرض عينى وليست الزيادة على قدر الحاجة لذلك وهو الصحيح
وخالف بعض الصوفية فقال الاشتغال بالعبادة افضل لانها المقصود
الاصلى والعلم وسيلة ولان بالاشتغال بها يحصل الحالات السنية من
دة مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء والكبار وحضور القلب فى العبا
وغير ذلك لما قلنا اى من عود نفعه عليه وعلى غيره وصحة النية فى
التعلم ان يطلب به بتعلمه وجه ذات الله تعالى واداء حق العبودية
الواجب عليه لمولاه والدار الاخرة وهى مقابل الدنيا اى معاليها
من رضا الله تعالى ورؤيته فى الجنة ولا ينوى به طلب الدنيا بل
ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلى الاعلى وقيل
اذا اراد ان يصح طالب العلم نيته فى طلبه ينوى الخروج به
من الجهل الى العلم وينوى منفعة الخلق بتعليمهم للنفع المتعدى
ح واحياء العلم بالاشتغال به قال الشاعر ٭ من حاذ العلم
وذاكره ٭ صلحت دنياه واخرته ٭ فادم للعلم مذاكرة ٭ فحيوة العلم
مذاكرة ٭ انتهى المحكى بقيل وفى الحقيقة لا منافاة بين المقصدين

فيقصد به ما حكى بقيل تقربا بالوجه الله الجليل لا لريا وسمعة وفي الكتاب
بستان العارفين للسمرقندي فان لم يقدر على تصحيح النية في طلبه فلا
يتركه لذلك فالعلم افضل من تركه لانه نور ينجي صاحبه من الظلمة لانه اذا
تعلم العلم الشرعي فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم لنوره للطالب
نيته فيخرج بنوره من الظلمة عدم تصحيح نيته بطريق حال شروعه فيه فعادت
عليه بركته قال مجاهد بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط
التابعين رحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية حالية باضمار قد
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير بالمثلثة او الموحدة من النية في تصحيح طلبه لعدم
المعرفة عند الشروع ثم بعد الدخول في عبادته رزق الله فيه التصحيح
للنية انتهى فيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب كذلك بل هو اشرف
منها لانه رزق للارواح وهما للاشباح وانما قوامها بالارواح وفيه اي
البستان قال بعضهم هو سفيان الثوري كما في الاحياء تعلمنا العلم لغير
الله من الاغراض المخرجة والاغراض العانية فابى العلم امتنع اشد
الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عند دخوله
فيه اذا كان لله به عناية من طلبه لغير الله الى طلبه له لانه يتبين به الامور
ويتجلى به النور وينكشف به الظلمات ويلوح به الشرور ويعرف كيف يتميز
منها باعمال السرور قال المص والظاهر ان مراده من العلم الذي ابى ان
يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الخاصة على التوجه للمولى والاقبال
على طاعته والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله اي صاحب البستان
فيما سبق عنه واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه زيادة على
الواجب العيني من فرضه الكفائي الذي يقدم به في الافادة ويستغني به
عن الاستفادة ينبغي يجب ان لا يقتصر عليه لانه لاشتغاله بشوق الخلق
ربما يوقعه في الغفلة عما طلب منه من التوجه للحق ولكن ينظر في علم الزهد
اي علم التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على
النعيم الاخروي واعراضا عن زهرة الدنيا وفي كلام الحكماء ارباب
الحكمة وصفا الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه لله تعالى وفي الحديث المرفوع من
اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو

في قلبه

ان النية روح العمل وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وقال بعضهم لان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهر ولعمل السر فضل وقد يقال معناه النية بمجرده خير من العمل بمجرده دون النية وهو كذلك ولكنه بعيد ان يكون هو المراد اذ العمل بلا نية لا خير فيه بل المغرى به ان كل طاعة ينتظم بنية وعمل كانت النية من جملة خيرات وكان العمل من جملة الخيرات ولكن النية من جملة الطاعات خير من العمل اي لكل واحد منهما اثر في المقصود وان اثر النية اكثر من اثر العمل فمعناه نية المؤمن من جملة طاعته خير من عمله الذي هو من جملة هذا امتزكوا في الاصباء

ولما كان الظاهر كلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن كله كذلك اراد المص اعلام مراده لئلا يقع في الخبط من كان قاصر النظر خواص ان

المراد من الحكماء العلماء الذين هم اولوا الحكم لا الحكماء الذين هم حكموا بالغيب بعلم النجوم

ابي
ابو نعيم في الحلية من حديث ايوب مرفوعا وشمايل اخلاق الصالحين
من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله وترك ما سواه
حتى قال قايلهم شعر قال لي حسني كل شيء تجلى * به تملى فقلت قصدي وراكا *
فان الانسان ال فيه للجنس اذا تعلم الفقه علم الاحكام الشرعية العملية
باخذه من الشيوخ ولا ينظر في علم الزهد وعلم الحكمة وذلك علم التصوف
والجملة الفعلية حالية بتقدير مبتداء هو هو والا لما صدرت بالواو فهو
كقولك جاء زيد واصك عينه وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله
بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب القاسي
بعيد من الله اي من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله انتهى
وفي حديث الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد من الله القلب القاسي
وفي مسند البزار عن انس عنه صم اربعة من الشقاء جمود العين وقساء
القلب وطول الامل والحرص على الدنيا انتهى فاذا كان هذا الحال اي حصول
القسوة لمن تعلمه في الفقه ولم ينظر فيما ذكر فما ظنك بتعلم ساير العلوم غير
الزاجرة من علوم الدنيا فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله تعالى وفي
الفردوس من حديث علي مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد
من الله بعدا وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل تفقه اخذ في الفقه
ثم اشتغل بالعبادة عن الازدياد وامتنع عن التعليم لما عنده للطلبة
فحاله ان وفي نسخة اذا كان الناس استغنوا عنه عن تعليمه لهم ما عنده
بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزاه ما فعل وقربه لمولاه كما فعل
داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه
تعلم العلم الفقه وعدي تعلم لتضمينه معنى اخذ لعن فقال عن الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان ثم لما راى عدم حاجة الناس لما عنده
لوجود باقي اصحاب الامام اشتغل بالعبادة واعتزل الناس لئلا
يشتغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل غيره وهذا لانه
اخذ بالطريق الفاضل لما فيه فضل وهو عبادة الله وان كان التعليم
لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه له ولغيره او فرضا منه لما يرفع به

المراد به الفقه المصطلح بين الفقهاء وهو ما يعرف به الحلال والحرام كمتون اربعة وغير ذلك

كالنحو والصرف والمنطق والمعاني وغير ذلك

تلميذ ابي حنيفة رحمه الله

من الفساد ويحصل به من الصلاح للعباد فلا يكون به بأس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية اى باعتبار نفعها فاسناده اليها مجاز عقلى الى الغير
افضل من القاصرة على صاحبها لحديث الخلق عيال الله واحبهم اليه
انفعهم لعياله ولان خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعى
فى الفردوس من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس
ففى كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروى منسوب الى
الاخرة وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو اى النفع الاخروى المتعدى
اثره عمل الانبياء لانهم اخرجوا الامم من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن
غضب الله تعالى لرضاء وبه فضلوا اقدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمى
المرموز بقوله ديلم بالمهملة فالتحتية فى الفردوس عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا التنوين
فيه للتعميم من العلم اى الشرع ومثله الاية ليعلم الناس فيخرجهم من ظلمة
الجهل لنور العلم اعطى بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطى ثواب سبعين
صديقا ففيه زيادة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين
ولذا جاء الحديث قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان الا ولى طالبان ليشمل
الذكر وغيره الا انه لما كان هو الغالب فيه اقتصر عليه علما ثم المراد منه قوله
علم الصلوة او علم غيره غير علم الصلوة من باقى الابواب احدهما
اى الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع بالتعلم وينفع بالتعليم والاخر
بفتح المعجمة اى الثانى يتعلم ليعمل به فى نفسه فالذى يتعلم ليعلم الناس
افضل لتعدى نفع علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ فى امر
الدين لا بانته الاحكام انتهى وتفريع ما فى التجنيس على الحديث موقوف
على صحته حتى يكون حجة فى الاحكام ونوع دنيوى ينفع الناس فى الدنيا
كالصدقة بذل المال للمستحق لوجه الله تعالى والاعانة بالمهملة والنون
او بالمعجمة وبالمثلثة للمسلمين والدلالة على النفع كذلك والشفاعة عند
ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطر بفتح القاف وتخفيف
النون وكسر المهملة جمع قنطرة وهى كما فى المصباح ما بنى للعبور عليه
وهى فنعلة والجسر اعم لانه يكون بناء وغير بناء انتهى ونحوها كالجسور

كالجسور وتسوية الطريق بضم المنخفض منها وكسم المرتفع واماطة
الاذى كالشوك والحجر عنها فهذا النوع من العبادة ذو النفع الدنيوى جملة
متوسطة بينهما بين النافعة نفعا دينيا وما لا نفع فيه كما قال دون الاول
النوع المتعدى نفعه نفعا دينيا وفوق العبادة القاصرة على صاحبها لا يتجاوزه
اثرها كالصلوة والصوم والذكر الثناء على الله تعالى والدعاء السؤال منه وفى
الحديث المرفوع الدعاء مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعونى استجب لكم
الاية رواه الحاكم فى المستدرك وروى الدعاء مخ العبادة احمد وابن ابى
شيبه والبخارى فى الادب المفرد والاربعة وابو حبان من حديث
النعمان بن بشير وابو يعلى من حديث البرا والترمذى من حديث انس
هذا المذكور من توسط هذه الدينية كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب
بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلى للعبادة
لتعدى نفع دونها فعليك فخذ ايها السالك فى طريق الله تعالى بالجد
بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة فى تحصيل العلم لنفاسته ونفاسة
ثمرته وعظم ثوابه وما احسن قول ابن هشام الانصارى النحوى شعر
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله • ومن يخطب الحسنا يصبر على البذل • ومن لم
يذل النفس فى طلب العلا • يسيرا يعش دهرا • طويلا اخا جهل فلا تصغ بضم
الفوقية وكسر المعجمة اى تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد الراء
وبالهاء اخره تقدم تفسيرها وقال بعضهم هى الكلمات الباطلة يعنى انما يتكلم
بها لاظهار انه غير مغلوب جهلة المتصوفة بمواد ائمتهم فى زماننا ظرف
مستقر صفة او حال من جملة لان اضافته جنسية يقولون العلم حجاب
مراد ائمتهم ان ينظر السالك لما قام به منه حجاب لما فيه من روية النفس
فيامرون بالاشتغال به لانه طريق حصول الفيض وبعدم النظر لما قام منه
به لان النظر لذلك حجاب وانه اى العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة
الى الكسب وهذا مخالف لقوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم رواه البخارى
والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان فى
حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمى والثانى
العرفان كما تقدمت الاشارة وانه اى هذا القول فيما حملوه عليه كذب

لعدم مطابقته للواقع و ظلال خلاف الهدى و فى منهوات المصنف
وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل العلم خمسة الاف و ثمانية حديث
و اضلال لمن سمعه منهم فان العلم الرسمى اى تعلمه فرض بعضه عينى و
بعضه كفائى كما مر وانه اى حصوله بالتعلم لما قاله صلى الله عليه وسلم اى تعلم
من الحديث الصحيح وان ماخذه محل اخذ العلم اى مرجعه كتاب الله
اى القران وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم لما بينا سابقا من الدلايل عليه
وان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بفتح الصاد المهملة خير هذه الامة
وافضلهم اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا فى تحصيل العلم واختلفوا فى
مسائل الخلاف واستدلوا فى مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصليين
المرجوع اليهما ولم يقل احد منهم من السلف انه الهم الى انه اى الحكم فى
فرع انه حلال او حرام او غير ذلك من باقى الاحكام التكليفية او
الوصفية فان ادعوا انهم كوشفوا بذلك ووقر فى قلوبهم العلم الكسبى
من غير تعلم ووصلوا منه الى ما لم يصل اليه الصحابة الا بالتعلم من المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم فهم مبتدعون باحداث امر على خلاف ما كان فى
صدر الصالح من حصول العلم عن التعلم خارجون عن مذهب طرق
اهل السنة والجماعة ان الاحق بالفضل فى هذه الامة الصحابة لشرفهم
بلحظ النبى صلى الله عليه وسلم وان مرتبتهم لا يوصل اليها من غيرهم ابدا على
عمل الصحيح كما يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ولو سيئل احدهم اى جهلة المتصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا
مثل الرياء عمل الطاعة ليراه الناس فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس
والعجب النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمنى زوال النعمة عمن قامت به
والحقد حمل البغضاء فى الفواد او عن علاجها المذكور فى كتب القوم واحسنها
فيه كتاب الاحياء للغزالى او عن الاخلاق المحمودة شرعا المدح الشرع فاعلها
مثل النية اى صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله
تعالى والندم على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون
تحت مجرى الاقدار والصبر حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف
العبد جميع ما انعم به مولاه عليه لما خلق له والرضاء بالقضاء حلوه ومره

ومره او عن طريق تحصيلها الذى يصل به لتفريعها وباصيلها او عن تقوية
ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبناء للفاعل من بابى قرب وتعب وبالبناء
للمفعول اى دهش وتحير ويعدى بالحرف يقال بهته يبهته بفتحتين
فبهت بالبناء للمفعول كذا فى المصباح وخجل وهو كالاستحياء وخلط فى كلامه
جهلا بالمرام وتكلم بالشطح الدعاوى الباطلة لعدم علمه والطامات
عطف تفسيرى او قريب منه بل لو سيئل عن فرايض الصلوة والوضوء اركانهما
وذلك مما يجب تعلمه عينا على كل مكلف كما تقدم تحير فى الجواب واضطرب
فى الاعراب عنه لجهل به بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد لم يعرف ما يجب
لمعبوده ويجوز فى حقه ويستحيل عليه وبعد بالبناء على الضم من اسماء الغايات
ويظن ان الله تعالى كائن فى السماء وان المكان محال فى حقه ومن قال انه حال
فى شىء او متحد به كفر وانه على صورة وتقدم التفصل فى كفر المجسمة وبعضهم
يعتقد كالمعتزلة ان الله لا يريد القبايح والمعاصى الموجودة فى الوجود وان ذلك
على خلاف مراده تعالى ان يقع فى ملكه ما لا يريد وقصة الاسناد الاسفراينى ابى وعلى
الجبائى فى ذلك مشهورة اودعناها شرحنا القصيدة الشيبانى وبعضهم يعتقد
كالمعتزلة ايضا انه موجد خالق لفعله ويكفى فى الرد عليهم الله خالق كل شىء
واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان الصلوة فيدعون الطمانينة فيتركون
الواجب ولا تجويد قران اداوه حقه على حسب ما جاء عن الشارع قال ابن
الجزرى • والاخذ بالتجويد حتم لازم • من لم يجود القران اثم • لانه به الاله
انزلا • وهكذا منه الينا وصلا • ومع هذه الفضايح المنشورة بغيا على اصحابها
المتدنسين بسوادها يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون
بالتجليات الربانية فهيهات بعد هيهات بعد كرر لتأكيد البعد نعم
استدرك عما سبق عليه من نفى وصولهم انهم واصلون الى الشيطان
لمتابعتهم له وجريهم مع وساوسه فغرهم بما يظنون انه كشف استدراجا
لمخالف الشرع الشريف مغرورون باما نيه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا عاملون بوساوسه اى بما يوسوسه بالامر بعمله
ولا يبعد عقلا ولا فعلا ان يقع يحصل لبعضهم كشف حسى رفع محسوس
لبعض الاشياء فيراها مع بعدها وكثافة الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق

العادات وهى كثيرة منها الطيران فى الهواء و منها المشى على الماء والاطلاع
على ما فى الضمير و فهم كلام المتكلم مع انه لا يعرف بغته بمقتضى الرياضة او ارادة
الشيطان هما سببا للوقوع مكرا اضمار للسوء به و استدراجا من الله تعالى
والاستدراج اظهار ارادة للخير و ابطان خلافه قال تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ومكرا مفعول له وهو استدراجا يطلبان الضمير بعد هما
كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة المرتاضين ارباب الرياضة بترك
المالوفات من الطعام ونحوه فيظنون اى المتدرجون انه كرامة لخارق
للعادة على وجه الاكرام وولاية من الله تعالى ذلك علامة فيغترون به فى انفسهم
اى يغتر الجاهلون منهم بذلك وقد سمعت سابقا فى بيان توقف حصول
الفيض على الاتباع المحمدى قول سلطان العارفين لتمكن حاله من التصرف
فى احوالهم ابى يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الراء
بينهما البسطامى بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى قال السيوطى
فى لب الالباب نسبة لبسطام بلد بطريق نيسابور قال السيوطى
قال قوت بالكسر انتهى و ابى بسطام بالفتح و الكسر جد لو نظر تم
عيانا الى الرجل التقييد به غالبى و لو قال الى انسان لكان اعم اعطى
بالبناء للمفعول و سكت عن الفاعل وهو الله للعلم به من الكرامات خوارق
العادات حتى تربع جلس متربعا فى الهواء ممدود المسخر بين السماء والارض
والشيخ الحاكى كما فى المصباح فلا تغتروا به بالمعطى اى بالتربع فيما ذكر حتى
تنظروا و تبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر الالهى و النهى كذلك
تمثيل الاول بالفعل والثانى بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا ينتهكها
واداء فعل الشريعة كالصلوة والصيام فلا يضيعها اى فان كان
قائما بالاتباع واقفا عند الحدود اعتد بما وقع له من الكرامات والا فهو
استدراج لا كرامة انتهى كلامه فنعوذ معشر المتقين بالله من شرورهم
لانهم لجهلهم وظهور الخوارق على ايدى البعض ربما يفتنون من لم يتبصر الله
واقوالهم و المحكى بعضا و افعالهم المبينة على وساوس الشيطان
فانهم شياطين الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله تعالى اى
طريق معرفته واضيفت اليه تعالى تشريفا لها وابطالا لما يقولون ان لا حاجة

عطف على بمقتضى الرياضة

ق

ابسم العزيز
البسطامى طيفور

ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تعالى
فيه فى خلقه قال النبى صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وحصما حبيبه صلى الله
تعالى عليه وسلم لدعواهم ان الفيض الالهى لا يتوقف على الاتباع لهديه الفصل
الثالث وهو آخر فصول الباب الاول فى التقوى فضلا وعرفا
واصلا وهو اى مضمون الفصل ثلاثة انواع لا غير وجه الحصر فيها ان
البحث اما ان عن حقيقة التقوى او عن فضلها او عن مجراها و قدم ما
فى فضلها حظا للطالب وتشريفا وتنشيطا النوع الاول منها فى فضيلتها
فى المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقيصة والنقص اعلم ايها الصالح
للخطاب انى اردت اولا ان اورد جميع الايات القرانية الدالة على فضيلة
التقوى تحريضا عليها وتحضيضا فوجدتها تجاوزت اى جاوزت والتفاعل
بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين اى اية الى ما بين صريح فيها وغيره لقوله
ووجدت صريح الامر بها بالتقوى فيها اى الايات اكثر من اربعين اية
فاقتصرت من المكررات من المشتملة على صريح الامر بها على واحدة لحصول
المقصود بذلك ولم اراع فى ايرادها هنا ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق من فضل الاعتصام وغيره وعلل المنفى بقوله تقديما للمناسبة
المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع احديهما بالمناسبة لها كذلك
الايات القرانية فى فضيلة التقوى ان اكرمكم اى انفسكم عند الله
عندية مكانة اتقيكم اكثركم تقوى له وخشية منه وذلك شان اولوا
العلم النافع قال النبى صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية
و قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء انما يتقبل الله من المتقين
ففيه قبول عمل المتقين ثم ان اريد متقى الكفر فالحصر حقيقى او متقى المحارم
من المؤمنين فاضافى او ادعائى ان اولياؤه الموالون له او الموالى لهم
الا المتقون الكفر لا كفار قريش كما كانوا يزعمون فنزلت الاية
تكذيبا لهم والله ولى المتقين تولاهم بهدايته و والى عليهم جزيل
منه ان الله يحب المتقين فى المراد بمحبة الله تعالى لعدم امكان حملها
على معناها الحقيقى لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها اول
الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثيب

في سورة الحجرات
ارأفكم واخشاكم
في سورة المائدة
في سورة الانفال
لا يتبع اوليائهم
في سورة التوبة

والتقوى على ثلاث مراتب ونايح
النفس من الكفر وهو للعامة وعن الكبائر
وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص
لخواص كرمانى

وهو للخاصة امّا فضيلتها لاثبات
انحصار اراة المبحوث عنه او حقيقتها الفقه
زيادة الشوق للسالك او مجراها الاقل من الانواع
وشرعا او موضوع جريانها للاول والثانى والثالث فى الثالث
فى الاول والثانى فى الثانى والثالث فى الثالث
قدم نوع الاول على الثانى ليحصل ببيان
فضيلتها للطالب زيادة شوق المعرفة
خواجه زاده رحمه الله

التفاعل

وقيل يذكر في عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه فلا تزكوا انفسكم لا تمدحوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعاتكم وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء
قال سمعت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم
هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدا الى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك وفي
الصحيح المرفوع اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسبه
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا او كذا ان يعلم ذلك
واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والاعانة والتأييد والتاديب والعاقبة
المحمودة للتقوى اى لذويها وفي نسخة والعاقبة للمتقين ولا تقدير فيها
والاخرة عند ربك للمتقين اى خاصة لمن هو متقي عنده وفي علمه او
حاصلة عند الله لهم وان للمتقين لحسن مآب مرجع هو الجنة وسارعوا
بادروا الى مغفرة من ربكم اعمال ترجيها بالوعد الصادق كالاسلام والتوبة
واداء الفرايض وجنة عرضها السموات والارض اى عرضها فيه تنبيه
على اتساع طولها كما قال تعالى بطائنها من استبرق اى فما ظنك بالظهاير
وقيل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش اعدت هيئت للمتقين
فالجنة بالذات للمتقين وبالعرض لفساق المؤمنين وان اريد من المتقين متقي
الكفر عم كلا من الصالح وضده فهي معدة للجميع لكن الصالح من غير سبق عذاب
وغيره تحت خطر المشية ان شاء عامله كذلك وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة
تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاحاسن التي نورث من عبادنا من كان
تقيا الوارثة اقوى لفظ يستعمل في التملك فانه لا فسخ ولا رجوع فيه قيل
اورثوا المساكين التي كانت لاهل النار لو اطاعوا وسيق الذين اتقوا
ربهم ساقت الملائكة المتقين الكفر به كما يشعر به مقابلتهم بالكفرة والمراد
سوق مراكبهم الى الجنة زمرا فوجا بعد فوج على تفاوت مرتبتهم في
الشرف حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها الثمانية قيل الواو للحال اى وقد
فتحت فيدل على انها مفتحة قبل مجيئهم لها بخلاف ابواب جهنم وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم طاب لكم او طهرتم من خبث الخطايا او كنتم
طيبين في الدنيا فادخلوها خالدين مقدرين الخلود وحذف جواب اذا

اذا اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف كانه قال سعدوا وفازوا وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب واورثنا الارض ارض الجنة نتصرف
فيها تصرف الوارث لميراثه نتبوأ ننزل من الجنة حيث نشاء نزيد وقد اغنى
الله تعالى كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر العاملين الجنة وهذا مراده بقوله
الآتيين ولدار الاخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل حذفت الفه تخفيفا
للذين اتقوا اى من الدنيا وحذفت لدلالة المقام عليها والتفضيل بحسب
ما قام عند اهل الدنيا من فضلها والا فلا مناسبة بينهما وبين الاخرة
فضلا عن المفاضلة افلا تعقلون ذلك فيسارعون اليه ولاجر الاخرة
خير للذين امنوا صدقوا بكل ما علم بالضرورة مجي الرسول صلى الله عليه
وسلم به وكانوا يتقون الكفر والمعاصي وازلفت قربت الجنة للمتقين
ليدخلوها مثل الجنة اى صفتها التي هي لغرابتها كالمثل التي وعد
المتقون اى وعدوها بالوعد الذي لا يخلف الميعاد ومن اصدق
من الله حديثا ولنعم دار المتقين الجنة او المخصوص جنات عدن او اقامة
وعلى الاول فخبر مبتداء محذوف هي هو او هو بدل من دار يدخلونها
تجري من تحتها الانهار الجملة الثانية حال او مستانفة للمدح لهم فيها
لا في الدنيا ما يشاؤن كلما يشتهون يجدون فيها كذلك مثل هذا
الجزاء يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين طاهرين
من الشرك وقيل فرحين يقولون اى الملائكة سلام عليكم لا يلحقكم بعد
مكروه وقيل يبلغونهم سلام الله تعالى ادخلوا الجنة المعدة لكم حين
تبعثون ويمكن ان يكون المراد دخول ازواجهم الجنة قبل البعث
كما في الحديث بما كنتم تعملون ولا يعارضه حديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
لان ترتب الدخول على العمل برحمته تعالى والا فمن نوقش الحساب هلك ان المتقين
في مقام موضع اقامة امين يأمن صاحبه عن كل مكروه في جنات
بدل من مقام باعادة العامل وعيون يلبسون خبر او حال او استيناف
من سندس ما رق من الحرير واستبرق ما غلظ منه متقابلين
لا يجلس احد منهم وظهره الى غيره لا تنبي بينهم كذلك الامر كذلك

او اتيناهم مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور نساء نقيات البياض
عين عظيمة العينين يدعون يامرون فيها بكل فاكهة اى باحضار
انواع الفواكه امنين من كل مكروه لا يذوقون فيها الموت بل حيوتهم
ابدية الا الموتة الاولى لكن ذا قوا الموتة الاولى فى الدنيا قيل الاستثناء
للمبالغة فالغرض الاعلام انهم لا يموتون اصلا كانه قال ولو فرضنا
فى الجنة لما ذاك الا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة محال لانها
ماضية فالذوق محال ووقيهم عذاب الجحيم النار فضلا اى اعطى
كل ذلك تفضلا من ربك ذلك هو الفوز الظفر العظيم ان المتقين
فى جنات ونعيم فاكهين متلذذين بما اتيهم اعطاهم ربهم ووقيهم
ربهم عذاب الجحيم عطف على اثارهم بشرط ان يجعل ما مصدرية والا
فحال باضمار قد كلوا واشربوا هنيئا اى يقال لهم ذلك وهنيئا صفة
اكلا او شربا او طعاما او شرابا محذوف او حال اى هانئين لا تبغيض
فيه بما كنتم تعملون بدله او بسببه متكئين على سرر مصفوفة موضوعة
بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين الباء بمعنى الوصل فى التزويج
ان المتقين مقابل المكذبين فى ظلال جمع ظل وعيون وفواكه مما يشتهون
اى مستقرون فى انواع الترفه كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
اى مقولا لهم ذلك انا كذلك الجزاء واشير اليه مع قربه بما يشار به
البعيد تعظيما مثله الم ذلك الكتاب نجزى المحسنين فى العقيدة
والعمل ان للمتقين مفازا محل فوز او فوزا او ظفرا بالبغية حدائق
واعنابا بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة ولا سيما العنب بدل اشتمال
او بعض من مفازا وكواعب نساء استدارت ثديهن اترابا مستو يات
فى السن وكاسا دهاقا مملوة لا يسمعون فيها لغوا كلاما خلوا عن
الفائدة ولا كذابا اى تكذيبا اى لا يكذب بعضهم بعضا جزاء من
ربك بمقتضى وعده نصب مصدرا موكدا لقوله ان للمتقين مفازا
عطاء حسابا اى تفضلا كافيا بدل من جزاء وتزودوا الزاد وكان
اهل اليمن يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم يسالون الناس
فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال و

عن سوى الموتة الاولى فى الدنيا او بعدها
والمعنى لا يذوقون فيها البتة لان ذوق
الموت الماضى غير ممكن فى المستقبل
فهذا من باب التعليق بالمحال منح

يا بنى ادم قد انزلنا عليكم اى خلقناه لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منها يوارى سوآتكم التى قصد ابليس ابداها من ابويكم حتى اضطر
الى خصف الاوراق وانتم مستغنون عن ذلك وروى ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها فنزلت وريشا ولباسا تتجملون به ولباس التقوى اى خشية وقيل لباس الحرب ذلك خير ذلك اى انزال اللباس من ايات الله
الدالة على عظيم فضله وعميم رحمته لعلهم يذكرون ليتعظوا فيتورعوا عن القبائح
ابو السعود مختصرا

والالحاج وابرام واتقون اتقوا عقابى وغضبى يا اولى الالباب
يا ذوى العقول الصافية الخالصة ولباس التقوى خشية الله او الايمان
او العمل الصالح او العفاف او هو لباس المذكور قبله اى لباس يوارى
عوراتكم او لباس الحرب وهو مبتداء ذلك خير خبره والرابط اسم
الاشارة او ذلك عطف بيان لباس وخير خبره وعلى نصبه معطوفا
على لباسا المذكور فى الاية قبله عطف خاص على عام اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلصها لها فلم يبق لغير التقوى فيها
حق يقال امتحن الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او ضرب الله قلوبهم
بانواع المحن لاجل حصول التقوى وكناية عن صبرهم وثباتهم على
التقوى اى جربها ومرنها عليها ومن يعظم شعائر الله البدن
والهدى وتعظيمها ان يختارها حسانا سمانا او الشعائر اعمال الحج فانها تعظيمها
من تقوى القلوب ناشئ من تقوى قلوبهم او من اعمال ذوى تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه اى بنيان بنيته مصدر كالغفران
على تقوى من الله على قاعدة محكمة هى التقوى من مخالفته ورضوان
وطلب مرضاته خير خبر من ورحمتى وسعت كل شئ فى الدنيا حتى
الشجر والحجر فسأكتبها اثبتها واوجبها فى الاخرة للذين يتقون الكبائر
هدى بيان ونور للمتقين الصابرين للايمان وترك الشرك و
موعظة وعظ وتذكرة وتذكير للمتقين وذكرى تذكرة للمتقين
يا ايها الناس قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام فى ضياء السبيل فراجعه
اعبدوا ربكم ووحدوه الذى خلقكم اخترعكم من غير سبق مثال والذين
من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم تتقون واعبدوه راجين ان
تنخرطوا فى سلك المتقين او خلقكم ومن قبلكم فى صورة من يرجى
به التقوى وحمل لعل على كى مردود واذكروا ما فيه اى الكتاب
من المواعظ والاحكام لعلكم تتقون ولكم ايها المؤمنون فى القصاص
حيوة لما ان القاتل اذا علم انه نقيض منه امسك عن الجناية فحى هو
والمجنى عليه يا اولى اصحاب الالباب العقول الخالصة عن الافات
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام صيام

رمضان او ثلثة ايام من كل شهر او عاشورا ثم كما كتب على الذين من قبلكم
من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك البيان يبين الله اياته للنا
س لئلا يكون للناس على الله حجة لعلهم يتقون وانذر خوف به القران
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم اى يخافون هوله لا من جزم
باستحالته ليس لهم من دونه ولى يتولى امرهم ولا شفيع يشفع لهم
بغير اذنه ان اراد العذاب بهم والجملة حال لعلهم يتقون كفرهم
ومعصيتهم ذلكم الاتباع وصيكم به لعلكم تتقون الضلال اعدلوا
هو اى العدل اقرب للتقوى اللام للاختصاص واستعمل افعل التفضيل
فى محل ليس فى الجانب الاخير منه شيء ما كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا ومثله فى كلام البلغاء لا يحصى وان تعفوا
خطاب للرجال والنساء اى بحقوق النكاح اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت ايمانهم واتقوا الكفر ونبذ كتاب الله
واتباع وسواس الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشيء من ثواب الله
خير لهم وجواب لو محذوف هو لاثيبوا والمثوبة الى اخره استيناف
واختيار الجملة الاسمية فى جواب لو للدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها
كما فى سلام عليكم واصله لاثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسهم وان
تصبروا على العدو وتتقوا مما لا نهم او ما حرم الله لا يضركم كيدهم شيئا
كنتم فى كنف الله فلا يضركم كيدهم وضمة الراء اتباعا لانه جزاء شرط
مضارع مجزوم فلا بد ان يكون مفتوحا او مكسورا وقرى يضركم
بكسر الضاد من ضار بمعنى ضره بلى ايجاب لما بعد لن اى بلى يكفيكم ثم وعدهم
الزيادة بشرط الصبر والتقوى فقال ان تصبروا على العدو وتتقوا المخالفة
ويأتوكم من فورهم هذا اى يأتوكم من ساعتكم هذه قبل ان تسكنوا
يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة حال اتيانهم لا يتأخرون
عنه او ان يأتوكم من غضبكم هذا فانه رجعوا للحرب اخذ بعضهم
يوم بدر مسومين معلمين بسماء الصوف الابيض او بالعهن الذى
نواصى خيولهم او بالعمايم البيض او السواد او الصفر او بسيماء القتال
انزل الله الملئكة يوم بدر الفا كما قال فاستجاب لكم ربكم انى ممدكم بالف

بالف ثم صاروا ثلاثة الاف ثم خمسة الاف وان تصبروا على الاذى
وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى من عزم الامور
معزومها اى التى يجب العزم عليها او مما عزم الله وامر وبالغ فيه
قال عطاء من حقيقة الايمان وان تصلحوا بالعدل فى القسم وتتقوا
الجور فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة
ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجرايم امنوا بالقران واتقوا معاصيهم
لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضيه ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى اهل تلك القرى التى ارسلنا فيها رسلا امنوا واتقوا
المعاصى لفتحنا عليهم بركات يسرنا لهم الخير من السماء والارض
من كل جانب او قطر السماء ونبات الارض ولكن كذبوا الرسل فاخذناهم
بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا مخرجا ونجاة فى الدنيا والاخرة او فصلا بين الحق والباطل او
يفرق بينكم ما تخافون او ظهورا يعلى قدركم ويكفر عنكم سيئاتكم يسترها
عن اعين الناس ويغفر لكم لا يؤاخذكم بها ومن يطع الله ورسوله
فيما ساءه ويسره ويخشى الله على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقى من عمره
فى بعض اللغات اذا سقطت الياء للجزم يسكن ما قبلها فيقال لم اشر
طعاما وبه قرئ حفص فاولئك هم الفائزون الذين نالوا فوق بغيتهم
ومن يتق الله بامتثال اوامره واجتناب نهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه
ويرزقه من حيث لا يحتسب عن ابن عباس من طلوع وراجع كما امر
الله جعل له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه من حيث لا
يرجو واكثر العلماء انها نزلت حين جاء صحابى اسير ابنه وشكى للنبى
صلى الله عليه وسلم هذا والفاقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتق واصبر واكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذ جاء ابله بابن وغنم وعن
بعض ان فيها تسلية ووصية للنساء عند الفراق فانهن مضطرات
غالبا للغيرة والاحتياج والصبر ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
ومن يتق الله يكفر يستر عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يايها

الذين

امنوا اتقوا الله بامتثال شرعه وقولوا قولاً سديداً قاصداً الى الحق
عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول يعني يتقبلها او يوفقكم لصالح
العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ اللسان وسداد القول راس الخير
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا الله
لعلكم تفلحون على رجاء الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله
لعلكم تشكرون انعاما اى يصرف العبد ما انعم عليه مولاه لما خلق له
واتقوا الله لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة وتعاونوا على البر المامور به
والتقوى عن المنهيات او امر اى العبد وهو الرسول بالتقوى
لله اى كيف يمنعه ذلك الكافر من ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اليهود والنصارى وغيرهم والظرف متعلق بوصينا او باوتوا
واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله اى بتقواه او ان مفسرة لما في التوصية
من معنى القول قال عيسى لقومه لما طلبوا المائدة اتقوا الله في سؤالها ان كنتم
مؤمنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته اصله وقاة قلبت الواو تاء كتوده وتخمة وهو ان
يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكثير من السلف
قالوا الاية منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن عباس
لم ينسخ لكن حق تقاته ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تاخذ
في امة لومة لايم ويقوموا بالقسط ولو على انفسهم او ابناءهم واختار
النووى ان الاولى مجملة مبينة بالثانية اى اتقوه حق تقاته ما استطعتم
اى بقدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم به فما من
مزيدة خصلة فعلة واحدة من خصال من اعمال الخير الشرعي اكثر
ذكرا وثناء عليها متعلق بثناء والمصدران منصوبا على التميز والظر
تنازعا قوله في كتاب الله اى القرآن المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى
ففيه كمال تنويهها واعلاء رتبتها خصا عليها فتامل ايها الصالح للخطاب
فيما كتبنا من الاية الكريمة النفيسة كيف كان المتقي عند الله عندية مكانة
ظرف لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل اية
المائدة ورتب كلما ذكره على ترتيب ذكر الايات منه وهذا كاللف

كاللف والنشر المرتب ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا له متوليا
اموره ومحبا موفقا ومثيبا ومنجيا ومزكيا شاهدا له بعلو الشان وناصرا
بالاعانة وكيف كان له العاقبة المال الاحسن والاخرة التي هي خير
من الدنيا وحسن مآب مرجع وهو الجنة وكيف اعدت هيئت
له الجنة وكيف اورثت بالبناء للمفعول له اى صيرت ارثا له و
ازلفت منه ووعدت بهم وكيف كانت دارا للمتقين وكيف
كان التقوى الاخرة زادا ولباسا يقيم قوام الدين ويستر صاحبه
عن العوار كل حين وكيف اضيفت الى الرئيس من الاعضاء القلب الاشرف
بالجر بدل مما قبله وبالرفع او النصب اى هو او اعني وذلك لان عليه
مدار الجسد فان صلح صلح والا فلا كما في الحديث وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للجزية كثر الثواب واعلى المقام وكتابة الرحمة على ذاته
تعالى للمتقين وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرى لان بها يتم الانتفاع ويكمل الانتفاع ولا كذلك الامر عند
فقدها وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بلعلكم
تتقون بعد كل والعدل والعفو بجعلها اقرب للتقوى وكيف كانت
شرطا وسببا جعليا منه تعالى للمثوبة للثواب ورفع الكيد من الكفرة
والامداد الف من الملائكة واتيان ما يجب العزم عليه لوجوبه شرعا
وما يجب المغفرة والرحمة عليه بالوعد الصادق وما يجب عليه
بذلك المغفرة للذنب والرحمة تكثير العطاء وتكفير السيئات
هو المعبر عنه بالمغفر فالجمع بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتداء
او بعد سبق عذاب وما احسن قول الشاعر عديني بوصل وامطلي
بنجازه فعندى اذا صح الهوى حسن المطل وفتح البركات
السماوية والارضية قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
والتفرقة عبر به محل الفرقان لما في الصيغة من المبالغة بين الحق
والباطل وذلك بالنور الناشي في القلب عنها والفوز الظفر بما
يطلب حصوله والخروج من المضايق دنيوية او اخروية

والرزق من حيث لا يحتسب اى يقع فى حسبانه حصوله منه واليسر
ضد العسر وكلاهما مضمومان الاول ساكنان الثانى ويضم ثانيهما اتباعا
واعظام الاجر جعله عظيما واصلاح العمل قال الله تعالى فى حق خاصته اولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات والفلاح بمعنى الفوز والتكرار اداء الحقوق
الالهى بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح
الامر بها لعلو قدرها ووصى بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم
به من الاية المتلوة فيها بها الاولون والاخرون جميع الامم سابقها و
لاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من آمن اتقى مولاه وامر بالبناء للمفعول
بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة اى ما يستطاع
قال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيا ايها
الطالب للاخرة ما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا
فى دعواك فى طلبها اكببت عليها اى التقوى اى صرت مكبا عليها
لما علمت من ثمارها وصرت عاشقا لها شديد المحبة مستهترا متبعا
هواه لذلك المطلب بحيث لا يعوقك يمنعك عنها اى التقوى
عائق اصلا فى زمن ما لغلبة الداعية والظرف فى محل الحال من ضمير
مستهترا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك العوق وكذا يدرك
من مفهوم سابق الكلام قوله ولكن الله يضل من يشاء خذلانه
ويهدى من يشاء توفيقه بيده بقدرته لا غير الخير وسكت عن
الشر تأدبا والافقد قال الله تعالى قل كل من عند الله وهو على كل شيء
مشيء قدير لعموم صلاحيته لعلو قدرته بجميع الممكنات الاخبار
النبوية اخرج احمد فى مسنده المرموز له بقوله حمد عن ابى ذر
الغفارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر نظر
اعتبار فانك لست بخير البأ صلة للتاكيد اى اكرم واكثر
ثوابا عند الله تعالى من احمر ابيض بدنه ولا اسود الا ان تفضله
تفوقه بالتقوى فح تكون خيرا منه واكرم واخرج البيهقى المرموز
له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا

خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وسط بفتح السين
ايام التشريق الثلاثة الايام الاخيرة من ايام منى سميت به لاشراق
ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده او لتشريق
لحوم الاضاحى فيها فقال يا ايها الناس ماخوذ من الانس بالفاء
ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا الا اداة استفتاح وتنبيه
لا فضل ولا شيء منه لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى باعتبار العجمة
والعربية او الانتساب للعرب والعجم ولا احمر بترك اللام
ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود ولا اسود على احمر اى
باعتبار اللون اذ لا دخل له فى الافضلية وان اباكم واحد هو
آدم والجملة معترضة بين المستثنى وهو الا بالتقوى والمستثنى منه
وهو لا فضل الخ ذكر دليله على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان اكرمكم
عند الله الكريم اتقيكم له الا بتخفيف اللام هل بلغت استفهام من
سامعى تلك الخطبة اى اديت حق قوله تعالى بلغ ما انزل اليك
من ربك قالوا بلى اى بلغت يا رسول الله زاد فى رواية اللهم اشهد
قال تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ والابلاغ الشاهد
علينا الغائب عنه وروى البيهقى المرموز له بقوله هق والطبرانى
فى الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله ططص عن ابى هريرة عبد
الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم اذا كان
وجد يوم القيمة اليوم الذى يقوم فيه الناس من قبورهم
لرب العالمين وكان تامة امر الله تعالى مناديا من الملائكة او غيرهم
ينادى لبيان الاكرام عنه سبحانه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للاستفتاح انى جعلت [illegible] يتعلق به على رحمتى العباد وهو
التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على غرض الدنيا واعراضها فجعلت
اكرمكم اتقيكم واكد ذلك بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم فابيتم
امتنعتم اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان والنسب
الذى اعتبرتم رفعته فى الدنيا المظهر قام به من مظاهرها وان
كان فاجرا خير من فلان بن فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوى

وان كان صالحا فاليوم الا فيه للعهد الحضور ارفع نسبى بالكرامة باكرمته
ذوى التقوى واضع نسبكم المبنى على هوى النفس وغرض الدنيا فلا انساب
بينهم يومئذ ابن المتقون فيعلى مقامهم ويزيد اكرامهم واخرج احمد
فى المسند المرموز له بقوله حد عن ابى ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء
الغفارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام اى
فى كل يوم منها اعقل تعقل يا باذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء على الضم
لحذف المضاف اليه وفيه معناه ونبهه عليه ليلقى اليه السمع وهو شهيد
فلما كان اليوم السابع قال خطابا اى بما امره بالاصغاء له من قبل اهتماما به
اوصيك بتقوى الله امتثال امره فعلا ومنهيه تركا فى سر امرك ما بينك
وبينه تعالى وعلانيته بتخفيف التحتية اى ما تعلنه من امرك فاذا اسات
فعلت سيئة فاحسن عقبها اى جئ بعدها بحسنة ان الحسنات يذهبن
ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك فلا تسالن من يرفعه اليك
وان كان سهلا لما فى السؤال من الذل الذى لا ينبغى مداخلته ولا تقبض بكسر
الموحدة امانة من وديعة او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفه عن القيام
بحفظ الوديعة فاذا كره الايمان لمن كان كذلك واخرج القشيرى المرموز له
بقوله قش عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى بضم المعجمة وسكون
المهملة بعدها راء نسبة لخدرة بطن من بنى النجار من الانصار انه جاء رجل
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله اوصنى مرنى اوذكرنى بما فيه
نفعى عند الله تعالى فقال عليك بتقوى الله فعل ما امر وترك ما نهى عنه
فانه اى التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم قال فى المصباح اى جمع
كل خير لانه فيه رضى البارى سبحانه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
مح عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بن عجلان رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وفى نسخة كان يقول ما استفاد اى افاد و
الصيغة للمبالغة المرء الانسان وفى المصباح المرء بفتح الميم وضمها لغة
وان لم يات باللام قلت امرؤ وامراة والجمع رجال من غير لفظه والانثى امراة
وفيها لغة اخرى مراة وزن مرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء
فتحذف ويبقى مرة بوزن سنة وربما قيل امر بغير هاء اعتمادا على

على قرينة يدل على المسمى قال الكسائى سمعت امراة تقول انا امرا اريد الخير
بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى الله تعالى
الذى هو الاهم المقدم خيرا من الخالق زوجة صالحة قائمة بحق الله تعالى
وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاقة فلذلك قال
فى وصفها بقوله ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجابه
تعالى عليها ذلك فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته
سرته لحسن وجهها وفعالها وان اقسم عليها فى فعل او ترك
ابرته امتثالا وان غاب عنها نصحته حفظته فى نفسها فلم تنتهكها
بفاحشة وفى ماله فلم تضيعه عليه واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم
جاء من غزاة بفتح اوليه واصله غزوة بفتح فسكون فقلبت الواو
الفا بعد نقل الفتحة للزاء لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها اولا اى مرة
من الغزو او سرية وهى عبارة عن القطعة من الجيش تقاتل وفى
الحديث خير السرايا اربعمائة فدعا بنته فاطمة رضى الله عنها
فقال عطف تفسيرى يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى
اى من عذابه بصالح العمل فهو مجاز عن طلب العمل الصالح اى ماخوذ
من اية الجهاد التى فيها شراء الانفس والاموال من المؤمنين به و
علل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فانى لا اغنى ادفع عنك
من الله من عذابه شيئا من الاغناء فهو مفعول مطلق او من
العذاب فهو مفعول به وقال لنسوته بكسر النون وضمها
وسكون المهملة اسم جمع لامراة من غير لفظه وكن عند موته
تسعا وقد افرد لهن المحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين
فى مناقب امهات المؤمنين مثل ذلك من الامر بطاعة الله تعالى
والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله وقال مثل ذلك القول لعترته
بكسر المهملة وسكون الفوقية فى المصباح العترة نسل الانسان
قال الازهرى وروى ثعلب عن ابن الاعرابى ان العترة ولد الرجل
وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك

ويقال رهط الادنون ويقال اقرباؤه ومنه قوله ابى بكر الصديق
رضى الله عنه نحن عترة رسول الله التى خرج ذو بيضته التى تفقأت
عنه انتهى وقدم المفعول هنا اهتماما به ثم قال بعد التحريض و
التحذير ما ينبو هانتم الذين هو منهم باولى الناس باحق الناس
منى بامتى من امتى نفسها ولا قريشى باولى الناس بامتى تعميم
بعد تخصيص ان اولى الناس بامتى احقهم بهم المتقون او احقهم
بى المتقون منهم لتقواهم ولا قريشى بضم ففتح باولى الناس بامتى ان
اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى باحقهم بى
منهم لنسبهم ان اولى الناس احقهم بامتى منهم المتقون قال الله تعالى
ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بنى ادم من رجل ادم وامراة حوى
او من الرجل وامراة وانتم كجمام الصاع المكال به لتساويه فى العادة
قدرا وتخمينا ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر لا اختلاف فيه
فضل شرف عند الله وعند رسوله الا بالتقوى بشهادة ان اكرمكم
عند الله اتقيكم وبشهادة الاية المذكورة انفا والاحاديث وضع
موضع الاخبار تفننا فى هذا الباب كثيرة جدا بكسر الجيم اى كثرة قوية
والعقل المتقدم تعريفه ايضا اى كالنقل يدل على افضلية التقوى
لما فيها من جمع الفضايل والتنزه من الرذايل من غيرهما من الطاعة البد نية
قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة اى بالطاعة بعد التخلية بالمعجمة
اى من الرذايل والتزيين بالزينة بعد التطهير من الدنس ولذا قال
ابن الجوزى لما سيل اتقدم الاستغفار ام الصلوة على النبى المختار احتما
يبخر الثوب النقى من الوسخ فالاول التحلية بالمهملة بدون الثانى
التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه التخلية
بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه من النزاهة فهى اى التقوى
الاساس بفتح اوليه جمعه اسس كعناق وعنق ويقال اس كقفل
وجمعه اساس كاقفال كما فى المصباح لجميع خصال الخير لجمعها لها
فخذها ايها السالك بقوة بجد وعزم وامر قومك بذلك اى تأمرهم
يأخذوا باحسنها فان فيها اى التقوى سعادة الدارين قال

قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز الظفر بالحياتين
حيوة الدنيا وحيوة الاخرة يسرنا الله واياكم اى جعلنا اجمعين
ميسرين لها انه بكسر الهمزة على الاصح استيناف بيانى ويجوز الفتح باضمار
لام التعليل هو البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم
الظاهرة والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه على
الله تعالى فى حديث حسن الكريم باذل ما ينبغى على ما ينبغى النوع الثانى
من الانواع المتعلقة بالتقوى فى تفسيرها من التفسير الايضاح والبيان
هى فى اللغة هى اصوات واعراض يعبر بها كل قوم عن موارد هم مأخوذة
من وقاه فاتقى فتاؤه بدل من الواو كتاه تجاه والوقاية بكسر الواو فرط الصيانة
للامر المتقى اصلها اى التقوى وقيا بفتح فسكون قلبت واوها التى فى محل
الفاء تاء فوقية كما قلبت فى تكلان مصدر من وكل وتجاه والتاء فيها مضمومة
ولزمت فى تصاريف الكلمة والتقاة كالتقوى فيما ذكر وقلبت ياؤها
التى فى محل اللام واوا كما قلبت فى بقوى اذ اصله بقيا والفها الف تقوى
للتانيث مقصورة فلا يصرف لقوله تعالى على تقوى من الله فلم يصرفها
وفى الشريعة تقدم انها والملة والاسلام والدين اسماء لوضع الالهى
سايق لذوى العقول باختيارهم المحمودة لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى
وان اختلاف الاسماء باختلاف الاعتبارات لها اى التقوى معنيان
معنى عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب التباعد عن مضر اى
كل مضر باى ضر كان فى الاخرة فله اى لهذا المعنى العام عرض عريض وصف
تأكيدى وكليل اليل يقبل الزيادة بزيادة اعمال البر والنقصان بنقصها
ادناه اقل مراتبه الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد فى النار بالتبرى
من كل معبود سوى مولانا سبحانه والمراد بالمخلد المؤبد فلا يخرجون
منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود كما بينته فى اتحاف
الاخوان بتخليد الكفرة فى النيران واعلاه التنزه التباعد عما يشغل
بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره سريرته
المعبر عنها بالبصيرة عن الحق اى شيء كان وعن التبتل الانقطاع اليه

ولا يلزم ان يكون منغمسا من اتقى من المعاصى الكبيرة [illegible] من الكفر [illegible] ما عدا الشرك على مقتضى [illegible] الاسلام فى حقه [illegible] حال الكفر ولذا [illegible] وغير ذلك [illegible] الصلوة والزكوة والصوم [illegible] الفضاء [illegible] حال الكفر [illegible] لا يجب

العرض عند العرب السعة ومنه قوله تعالى وعرضها كعرض السماء والارض

بشر اشره بمهملتين مفتوحتين بعد كل راء اى بجملته ونفسه حرصا ومحبة
وهو التقوى الحقيقى المراد المناسب لما تقدم لحقيقة المرادة بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته كما لها بوصفها فذلك شانها وخاص ببعض انواعها وهو المتعارف
فى الشرع المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادته اعنى
صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهى به بسببه العقوبة لكونه معصية
من فعل للطاعة وترك للمخالفة وهذا بيان ما يستحق به العقاب
فاجتناب الكباير وهى ورد فيها وعيد شديد فى الكتاب او سنة مقبولة
لازم فيه فى هذا الخاص بالاتفاق لدخوله تحت الترك المعتبر فى تحققه و
اما الصغاير ضد الكباير فقيل لا يعتبر لتحققه تركها لانها اى الصغاير مكفرة
عن مجتنب الكباير فى الاية الكريمة قال تعالى ان تجتنبوا اى كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد يكفر عنكم
سيئاتكم تمح عنكم صغائركم فمحو الصغاير لمن اجتنب الكباير وعد مقطوع
به ومحوها لمن تعاطى الكباير ليس كذلك بل فى مشيئة الله تعالى وارادته
كذا فى جامع البيان فلا يستحق بها لكونها مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم
تقابها وقيل نعم يستحقها لوجود صورة الذنب لان بعض المفسرين
حمل الكباير فى الاية الكريمة النفيسة على انواع الشرك لا على مقابل
الصغاير من المعاصى فلم يتعين التكفير مع اجتناب كباير الذنوب
لاحتمال الاية له ولما حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق ان العقاب
من الله تعالى على الصغيرة جايز عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكباير
عند اهل السنة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها عند
اجتناب الكباير مقطوعا بها وايضا لم يثبت تغايرهما اى الصغاير
والكباير بالذات بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالنظر
لما فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وعلى التسليم للفرق
بينهما بالذات واحد الاقوال فيه وهو المختار فيها ما قدمنا
لم يعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة
وقيل غير ذلك فلعل التارك لها فى زعمه لم يتركها كلها فى نفس
الامر فلم يات بما يترتب عليه التكفير المذكور وقد قال

قال عليه السلام فيما خرجه الترمذى المشار اليه بقوله ت وحسنه
اى قال انه حسن وابن ماجة المشار اليه بقوله جه والحاكم فى المستدرك
المرموز له بقوله حك وصححه عن عطية رضى الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين اولى التقوى الخاصة حتى يدع يترك ما لا بأس به من المباحات
حذرا خوفا مما به بأس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يقول العبد المملوك
الضعيف بشهادة وخلق الانسان ضعيفا عصمه الله تعالى حفظه من مزاولة
الذنب مع جوازه اخلته له اما الحفظ منها مع الاستحالة فذلك للانبياء
وعلى الاول يحمل قول الشاذلى فى حزبه نسالك العصمة فى الحركات والسكنات
كما تقدم بيانه هذا الحديث المؤيد به التعميم نص فى لزوم اجتناب الصغاير
فى تحقق التقوى لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم وتسليم انها مكفرة
باجتناب الكباير مما لا بأس به فاجتنابها حذرا مما به البأس يتوقف
عليه تحقق التقوى بل يزيد بالتحتية اى العبد ويقول كلمة ما فى قوله ما لا بأس
به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها وللحل لتعارض دليلها
واحتمال الافضاء الوصول الى الحرام لعموم ما للثانية اما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله ما ذكر عرفا لانه لا بأس به عندهم وان تناوله
لغة لعموم ما الاولى وشمولها له خرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله
خم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول منزلا غير السايل منزلة اهتماما او غير المنكر منزلته ادعاء
ان الحلال ما احل بين ظاهر حليته لا يخفى بان ورد نص عليها ويخرج من
اصل نقيضها كقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم
منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثم مانع والحرام بالنصب بين عطف
معمولين على معمولى عامل واحد جايز اتفاقا وذلك ما وضحت حرمته لورود
نص بها كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله عليه السلام كل مسكر حرام
فيشمل كل ما يلعب بالعقل ومنه الدخان لاتفاق كل شارب له انه اول
مداخلته يحصل له منه حال يطول او يقصر على حسب مزاجه وقد الفت
فى تحريمه هى مؤلفين مطول وموجز سميت الثانى تحفة ذوى الادراك
بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده وبينهما اى بين الحلال والحرام

مشتبهات لوقوعها بين اصلين وشاكتها لافراد كل منهما فكونها ذات وجهين
لم يجز أن تقدم من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض
الاحاديثين و بالجهالة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباهها
على العارف و المحقق لانه عند اشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد فيلحقه
باحد النوعين المقتضيه فان فقد فالورع الترك واختلف في تعاطي
مشتبهات فقيل حرام لقوله استبراء لدينه وعرضه ومن لم يستبرأ انهما
وقع في الحرام وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى حول الحمى وقيل بالوقف
فمن اتقى اجتنب الشبهات وحفظ نفسه عنها استبرأ يحصل
البراة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه وقيل المراد
من العرض النفس اى وبدنه من العقوبة وقيل المراد محل المدح والذم
من الانسان في نفسه او غيرها والى كان موضعها النفس حمل عليها
اطلاقا للمحل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لانها ربما
يكون حراما في نفس الامر او لان من سهل على نفسه ارتكابها اوصله الحال
مندرجا الى ارتكاب المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل لتجليه المعاني
المعقولة بصورة المحسوسات لزيادة الكشف خبر مبتداء محذوف اى فحاله
كحال من يرعى حول الحمى ما حمى من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك
بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الواو بينهما اى يسرع ويقرب ان يقع وفي
نسخة يقع فيه لتساهله في المحافظة وجرائته على الحامي الا بتخفيف اللام
اداة استفتاح جيء بها للتنبيه على ما بعدها العظمة وان لكل ملك حمى
عطف على التنبيه المدلول عليه بالا كانه قال انبه واحقق هذا والواو
للاستيناف والملك يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه
انواع المعاصي فمن داخلها استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع من
كل الا وان في الجسد مضغة قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت
بفتح اللام افصح من ضمها بالايمان والعرفان صلح الجسد كله بالاعمال
والاخلاق واذا فسدت بفتح السين ويجوز ضمها درايةً لا روايةً
اى بالجحود والشك والجهل فسد الجسد كله بالفجور والعصيان الا وهي
القلب فالقلب كالملك والجسد كالرعيه سمي قلبا لكثرة تقليبه والحديث

سميت بالقلب لانها ... المختلفة الحاصلة ... ابن ملك ...

والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة الاحاديث التي
مدار الدين وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن
مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة
المدلول للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا قد اخلتها يناني التقوى لكن الاحتراز المباعدة عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم
وحب الدنيا قال عليه السلام يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين
اكتسب المال امن حلال ام من حرام رواه البخاري على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى وفي الحديث يأتي على الناس زمان المتمسك فيهم
على دينه كالقابض على الجمر فلذلك خرج مرتكب ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لقوة دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك
عن التقوى لدعاية ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لمولانا سبحانه
بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة محسن فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما لتحصل كمال وصفها لانه حرام ايضا وان
نزل رتبته عما قبله في تحقق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك
هذا المذكور ما عندي من فيض ربي وبين ماخذه والعلم عند الله
تعالى اهو صواب ام لا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد
عن مداخلة الانام التي هي من اسباب الهلاك الاخروي

النوع الثالث

من الانواع المتعلقة بالتقوى في مجاز يها جريانها
اعلم ايها السالك ان التقوى المعرفة بما تقدم شرعا لا تحصل شرعا
الا باجتناب المنكرات ما لم يحله الشرع من جميع المحارم و
المنهي عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات
الواجبات الشرعية والمأمور بالمندوب والسنة اذ ترك
المامور به فرضا او واجبا مما يستحق به تاركه العقوبة فالتنزه
عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان منها اي
التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب الوجودية
الظاهرة للعيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب العدميات

غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج بصورة مرئية بالبصر
مثل غابر بين اداتي التشبيه تفننا ترك الصلوة وترك الصوم
فاذا لم يعد الذنب العدمي من الكباير لعدم تبادره الى الذهن
مع كونه من اكبر الكباير للاخبار الواردة بغليظ عقابه حتى في بعضها ان
بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا
مفصلا ثم بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر المنهي عنه
شرعا اما مخصوص بعضو معين من الانسان لا يكون الا به او لا يختص
بعضو والاول المخصوص بعضو في الغالب ثمانية اعضاء قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل الثمانية يعتبر ربطها او لا بالعطف
ثم حمل المجموع على ثمانية وابداله منها بدل كل من كل مفصل من مجمل وفي
مثله يجوز الاتباع والقطع فان لم يستوف العدة كان بدل بعض من كل
متعين الاتباع فعلى السالك في طريق اهل الله ان يحفظ كل عضو ايتمن
عليه من بدنه من كل معصية تقوم به حتى يكون الحفظ ملكة حالة لا تفارقه
والغاية لمقدر اي ويلازم الحفظ له الى العناية المذكورة فينخرط ينتظم
في سلك المتقين لفعله فعلهم فلابد لا فراق من بيان تسعة اصناف
يحتاج في تحقق التقوى لاجتنابها **الصنف الاول** من الاصناف
التسعة في منكرات القلب بداء بمنكراته لما تقدم انه سلطان الجسد
وافاته بمد الهمزة والافة البلية اعلم ان اصلاحه من منكراته وافاته
اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع لبا في الجسد
نافذ الحكم لا يخالفه شيء منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية
له وخدم له في تحصيل مرامه ولذا قال عليه السلام كما تقدم في خبر الصحيحين
الا وان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا ويجوز رفعه خبر مبتداء
هو ذاك الحديث او مبتداء خبره محذوف اي الحديث ما سبق ونصبه
اي اتم الحديث لاخره ولا يجوز جره بتقدير الى اخر الحديث لما فيه من
حذف الجار وابقاء عمله وليس هذا من محل قياسه واصلاحه الاهم
تخليته بالمعجمة بتجريده عن الاوصاف الذميمة المذمومة شرعا وتحليته
بالمهملة تزيينه بالاوصاف الحميدة بعد تجريده مما قبله لما تقدم ان

ان لا طيب يعبق مع الوسخ فلابد لا فراق في هذا الصنف من قسمين
القسم الاول منهما في تفسير الخلق بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا في
المصباح السجية وبيان منشائه اصله وتقسيمه اي الخلق الى نوعين
المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه بالدواء
اجمالا وتحصيل الثاني المحمود وابقائه وحفظ صحته لانه المقصود من اذهاب
ضده وتقويته اجمالا واجمالا في الموضعين صفتا ذكرا مقدرا معمول ذكر
كذلك قبل تفسيره فيكون ناصبه مثاله ايضا اي كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق
ملكة هيئة راسخة للنفس تصدر بضم المهملة الثانية عنها الافعال
النفسانية نسبة للنفس ما ذيد بسهولة من غير روية بفتح فكسر
وتشديد التحتية اي تروفي الامر لكونه صار ملكة ويمكن تغييره لانه
عرضي لا ذاتي ثم ان كان تصدر عنه المعروف شرعا فالخلق الحسن
والا فضده فيطلب تحسين الخلق لورود الشرع به اي بطلبه و
اتفاق العقلاء وارباب التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان
ويدل لقبولها العقل لانها عوض وتختلف الاستعداد فيه اي الخلق قوة
وضعفا بحسب القسمة الالهية بحسب الامزجة الموجدة على حسب سابقها
ومنشاؤه اي ابتداءه ونشئه قوى النفس جمع قوة وهي الادراك
وهي اي القوى ثلث لا غير النطق وهو قوة الادراك فمعناه كونه
ناطقا بقوة ادراك متكلما كان اولا فاعتداله الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك تميز بها الصواب من المطلوب من الخطاء مما لا
ينبغي ادراك ناشية عن النطق اي قوة الادراك فافراطه اي افراط
اعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه المذمومين الجربزة بفتح الجيم عربي والموحدة
والزاي وتسكين الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وهي ملكة ادراك تدعوا
الى اطلاع معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك لكونه لا مجال للراي فيه
كالمتشابهات من ايات واحاديث الصفات وبحث القدر فان العقل
اذا جال فيهما بمعرفته رجع وهو كسير حسير او ملكة تصدر بها عنها او
بسببها او معها افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه
مقابل الافراط اي تفريط اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم

فهو بليد اى غير ذكى ولا فطن كذا فى المصباح وهو اى البلادة ملكة يقصر
بها صاحبها التى قامت به عن ادراك الخير والشر لغباوته ومنه الغضب
وهو شرعا حركة النفس المدركة عند فعل من دونها الملايم بها دفعا
كذلك للمنافر فاعتداله اى الغضب الشجاعة وهى ملكة يقدم بها
بعد التردى فى الامر على امور ينبغى ان يقدم عليها قال المتنبى الرأى قبل شجاعة
الشجعان هو اول وهى المحل الثانى وان حصل الاقدام من غير تروّ فجراة
وتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد مجازا اذ لا روية له اغاله
الجراءة وافراطه اى هذا الاعتدال المسمى بالشجاعة التهور بفتح الفوقية
والهاء وتشديد الواو المضمومة وهى انثه نظر القوله ملكة بها لا غير
يقدم بالبناء للمفعول او للفاعل اى القدم على امور لا ينبغى ان يقدم
بضم الدال عليها لرداتها وتفريطه تفويته الجبن بضم الجيم وسكون
المؤحدة وهو هيئة راسخة عبر به مكان قوله فيما تقدم وهى ملكة تفننا
فى التعبير وايماء لجواز تذكير وتانيث الضمير الدابر بين مذكر و
مؤنث والتعبير بالاسم تارة وبمسماه الى اخرى والهيئة فى المصباح
الحال الظاهرة يقال هاء يهوء ويهيوء هيئة حسنة اذا صار اليها
بها فقط يحجم بضم التحتية وكسر الجيم اى تتاخر عن مباشرة ما امور و
تذكير ينبغى بالتحتية باعتبار لفظ ما والشهوة وهى حركة النفس طلبا
علة او حال والتذكير لكونه مصدر الملايم لها وعرفها فى المصباح
باشتياق النفس الى الشئ ولابد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة
اشتياق عليه او غير الملايم لا يداخل الاكرها فاعتدالها العفة بكسر
المهملة وتشديد الفاء وهى ملكة بها يباشر المشتهيات بصيغة المفعول
على وفق الشرع ووفق المروة التخلق بخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها
الشره بفتح المعجمة والراء اى الحرص على الشئ والفجور وهو ذكر نظرا
للمبتداء ملكة بها فقط يتناول المكلف او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله
واوله فوقية المشتهيات مطلقا وافقت الشرع والمروة ام خالفتها
معا ام احدهما وتفريطها الخمود والفتور عجزا او كسلا او مللا وهو
ملكة بها يقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاولى عن استيفاء ما ينبغى

وهو ثلثة الحكمة والشجاعة والعفة

ما ينبغى استيفاؤه من المشتهيات والاوساط من هذه الاخلاق
بين طرفى الافراط والتفريط يحصل باستخدام الاول الافراط الاخيرين
التفريط والاطراف الافراط والتفريط يحصل كل منهما باستخدا
وغلبتهما عليه والاطراف من الافراط مطلقا اى بتيب بها غرض
فاسد ام لا والاوساط بينهما المشوب بها غرض فاسد
يخرجها عن الطاعة رذايل جمع رذيلة بالراء والمعجمة والتحتية
اى نقايض وكل خلق مذموم شرعا ناشى منها من الاطراف والاوساط
المشوبة منفردة اى احديها عن غيرها او مجتمعا بعضها لبعض اخر
لم ينته الكل كاجتماع الافراط والاوساط او مجتمعا كلها الطرفين
والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد وعلاجه اى الخلق المذموم
الكلى الشامل بجميع جزئياته الاجمالى المذكور على سبيل الجملة معرفة
حقايق الامراض التى يريد علاجها اذ الحكم على الشئ بعد معرفته و
غوائلها جمع غائلة اى المهلكة او المفسدة واسبابها والسبب
امر يرتبط به الشئ من حيث الذات وجودا وعدما واضدادها
ليداوى بها وفوائدها اى الاضداد واسبابها اسباب الاضداد
ثم بعد معرفة ذلك كله معرفة وجود هذه الامراض الاخلاق
المذمومة وفى نسخة حذف اسم الاشارة فى نفسه تنازعه المصدر
المصدران بالتفتيش متعلق بمحذوف خبر الاول اى كائنة بالتنقيب
والبحث عن البواطن والتامل التفكر والاعتبار واختيار من ينبهه
على عيبه فالمؤمن مرآة اخيه من اصدقاء الصدق فالمحبة يقتضى النظر
فى امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وصدق المصادقة استواء الظاهر والباطن فيها و
المصادقة قليلة حتى قال الامام الشافعى صاد الصديق وكاف
الكيميا معًا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا وتفحص اى
البليغ قول اعدائه فيه فانهم لعداوتهم له ينظرون الى عيوبه
لبغضهم له ويذكرونه بها اذ ذلك يشتيه قال الشاعر شعر
وعين الرضى عن كل عيب كليلة ۰ كما ان عين السخط تبدى المساويا ۰

وما احسن قول من قال شعر عداتي لهم فضل علي ومنة • فلا ابعد الرحمن
عني الاعاديا • هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها • وهم نافسوني فاكتسبت
المعاليا • والنظر الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن عيسى
عليه السلام وقد سيل من ادبك فقال لا احد الا اني ما استحسنتُ
فعل الناس داخلت وما استقبحت جانفت وايضا فانهم مرآة اصله
مراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا وفي الحديث المرفوع المؤمن
مراة المؤمن وفي لفظ ان احدكم مراة اخيه فاذا راى شيئا فليمطه ولبعضهم
شعر المنه مسلمة جات اليه دون كل شفيق • وتذكرة لكل طالب للحقايق
مستبصر طالب البصيرة ثم تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم ازالة الاسباب
اذ زوالها يزول منه مسببها وارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك
الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها اي تلك الفضيلة اذ الامراض
الحسية تعالج بالاضداد كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بابناء
للمفعول بالانداد فينشأ عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها الامراض
المعنوية فتعالج باضدادها ويحفظ الصحة منها بانداده ثم التعنيف
للنفس عدم الرفق بها في مداخلة ذلك بالتعيير بالفوقية وبعد المهملة
تحتيتان ذكر ما داخلته من العار والشين والتوبيخ التقريع لها في السر
بينه وبينها والعلانية في حضور الغير ثم الرذيلة المقابلة للخلق الحسن
فليحفظ وجوبا حتى لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الاخر ثم الرياضة
الشاقة كالنذور جمع نذر التزام قربة تقربا الى الله تعالى والايمان
الحلف والعهود المعاهدة على التزام الاعمال الشاقة لان اداب النفس
في الطاعة ينزعها عن الرذايل حتى تزعن من الاذعان لما هو اسهل منها
بالطيب اي بطيب نفس العامل لخفته بالنظر لما كان فيه والسهولة مصدر
سهل الامر واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق الشامل لكل فرد من افراده
اجمالا لما يشتمل كل افرادها وتفصيلا مختصا بجزئياتها والثاني
اي التفصيل سيجيء في القسم الثاني عند تفصلها واما القسم الاول
الذم الاجمالي فمنه ما خرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة
بن مهران رضي الله عنه بكسر الميم وسكون الهاء انه قال قال

تعبير تهديد ايلمك وعار لندر ميكر وصوبني
بوزنه اوروبان وايلشنه قاقمق
وملامت ايلمك نهاد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلة للتاكيد ذنب عصيان اعظم
بالفتح صفة ذنب على اللفظ او جزما على انها مجازية عند الله تعالى عندية مكانة
اي لشدة غضبه عليه وانتقامه من فاعله من سوء الخلق وذلك اي اعظميته
المذكورة لان صاحبه المتلبس به لا يخرج من ذنب بالتوبة منه والتقصي
عنه الا وقع في ذنب اخر لان النكرة اذا كررت كان الثاني غير الاول
ولذا قال عليه السلام في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان لن يغلب عسر يسرين
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط المهملتين عن عايشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم ضد اليمن سوء الخلق
لانه لا يوقع في خير ابدا وشانه الشر والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني
المرموز لهما بقوله طط صف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من صلة للتاكيد شيء مرفوع تقديرا اي من المذنبين الا له توبة
يتلبس بها من يخرجه من وبال ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء
طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب يتبع له قيمه الا عاد
صار في ذنب شر منه اكثر وبالا واخرج الطبراني في الكبير والاوسط
والبيهقي المرموز لهما بقوله طكطهق عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن لشرفه و
كماله يذيب الخطايا الذنوب وفي اصل هذا الجمع خلاف مذكور اول
ضياء السبيل وفي الكلام استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية كما يذيب
الماء الجليد الحاذ لحرارته ما يعقد من الاوساخ والخلق السوء بضم
المهملة ملكة يصدر عنها مسيئ الافعال بسهولة يفسد الاعمال
اي الصالحة في خذف الوصف ايماء لشرفها وان غيرها كانه ليس بعمل كما يفسد
الخل العسل باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي الافراد والتفريط
الخالية عن الغرض الفاسد من نحو رياء وسمعة فضايل جمع فضيلة وهي
ما قامت بصاحبها ولم يتعد اثرها لغيره فكل خلق محمود شرعا ناش
منها اي الاطراف منفردا اي بعضها عن بعض او مجتمعا بعضها لاخر منها
او ناش من مجموعها المسمى اي المجموع بالعدالة اذ هي ملكة تحمل على امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والتخلق تخلق امتثاله زمانا ومكانا فمن

الا توقوا تجمعوا ويعرض تحدثوا
لا ابالي بجمعهم كل جمع مؤنثوا
شيبان بنعتان اول مره
نسوع الربيع وصحبة الاشرار

والجليد ندى يسقط من السماء
فيجمد على الارض صحاح

الاوسط

خلق محمود منه

فمن حصل له من ذلك شيء بكسب تخلق به او طبع جبل عليه فليحفظه لشرفه
بملازمة اهله لان النفس عادتها النظر للنظر وعدم صحبة الاشرار المقابلين
للعدول لان سوء صحبتهم تنسى طرق الخير وتنشئ المعاصي واياه من باب
التحذير وهو شاذ ومنه حديث اذا بلغ الرجل الستين فاياه واياه الشواب
فالعامل محذوف وجوبا لكون المفعول بصيغة ايا والعطف والاسترسال
سكالا في الملاهي جمع ملهاه من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف
الزاي آخره مهملة الدعابة والمراء بكسر الميم ممدود الجدال والمذموم
الاسترسال في كل منها اما مداخلة ذلك نادرا فلا حرج فيه فقد كان
صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وليرض بفتح التحتية وضم الراء
امر من الرياضة نفسه بوظايف علمية من الاعتقاد والفكر والاعتبار
وعملية كالصلوة والصيام فليذكر جلالة جلالة ما اعطى من ذلك
الخلق ودوامه وصفاءه من الكدورات الناشية عن الشهوات وليذكر
حقارة هوان الدنيا عند الله وانها لا تساوي عنده جناح بعوضة
كما في الحديث وزوالها قال صلى الله عليه وسلم كانك بالدنيا و
لم تكن ونكدها ضد راحتها قال صلى الله عليه وسلم لا راحة للمؤمن دون
لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
شاملا لجميع شعبه وتفصيلا لما ورد في كل منها والثاني التفصيل سيجيء
انشاء الله تعالى عند ذكر كل منها ومن الاجمالي قول الله تعالى ثناء على
حبيبه صلى الله عليه وسلم وانك يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه
بالعظم ايماء الى استيفائه حق الله لينا وغلظا فكان تؤدي كل مقام
مستحقه يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور الغنا بوجه وقاح فبهذا
وذا تتم المعاني طرق الجد غير طرق المزاح وقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جيء به لتنزيل غير المنكر منزلته
العبد المكلف ليبلغ بحسن خلقه لما جمع من الخير عظيم درجات الآخرة اللائقة
بصالح الامة واشرف المنازل لمن ذكر وانه لضعيف العبادة الجملة
حال فهمزة ان مكسورة فما وصلة لعلو المكانة وعظيم المكان اللاحق

الاحسن خلقه وانه عطف على ان المبتداء بها ليبلغ بسوء خلقه نازلا اسفل
درك في جهنم لانه ربما يفضي به والعياذ بالله للكفر به تعالى وتلك منازله واخرج
احمد والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي المرموز له بقوله
حد هق حك خط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بعثت بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به وانه الله لاتمم
مكارم الاخلاق من اضافة الصفة للموصوف وفيه دليل على كمال
ذلك عند الله تعالى اذ بعث له اشرف خلقه واعظمهم مكانة عنده واخرج
الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس رضي الله عنه هو
ابن مالك رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق
مشتملا على كل كمالا ملتبسا بخير الدنيا والآخرة فلذا قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث البر حسن الخلق اي معظمه واساسه ومنبعه وعز ابيه واخرج
البيهقي المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ما نافية حسن الله خلق رجل اي جعله حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة
الظاهرة المدركة بالبصر وخلقه بضم اوليه او بضم فسكون فيطعمه
بالنصب باضمار ان وجوبا في جواب النفي النار ففيه تبشير لمن حسنها الله
منه بنجاته منها راسا واخرج البيهقي المرموز له بقوله هب عن ابي هريرة
الاحوص عنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة جرت عادة المحدثين باسقاط الف ابا خطا مع النطق بها
عليك الزم بحسن الخلق والباء مزيدة في المفعول او تمسك به فالباء
معدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
الذي امرني بملازمته قال عليه الصلوة والسلام تصل بالاحسان
والاخلاق الحسان من قطعك عاملك بالقطيعة والفعل على اضمار ان
او تنزيله منزلة المصدر ام جهات في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
لتحصل المطابقة بين السؤال والجواب وتعفو بترك المواخذة عمن
ظلمك ولا سيما عند القدرة وفي الحديث من كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه زوجه الله من الحور العين وتعطي من دنياك من حرمك
مما عنده منها فعليك لازم ايها السالك بطريق اهل الله بتحلية تفريع

وقد اتفق العلماء ان ينوى المتعلم بطلب العلم رضاء لله والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاءه بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل كما روى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهو حديث مركوز فى خلاصة الحقايق

قلبك عن الرذايل جمع رذيلة من الرذالة الرداءة وتحليتها بالفضايل فان التصوف المدونة فيه الدواوين عبارة بالاختصار عنهما اذ قيل فى تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل خلق دنى وذلك الرذايل والدخول فى كل خلق سنى بتخفيف النون اى على وذلك الفضايل القسم الثانى من القسمين فى الاخلاق الذميمة التى يؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا تقدم مثلها فى مقابلها فاغنى عن اعادته اعلم انى تتبعتها للضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما الاول الكفر بالله تعالى اعوذ اعتصم بالله تعالى منه فانه الهادى المضل وهو اعظم المهلكات على الاطلاق دنيا لافضائه الى اباحة النفس والولد والاهل والمال والاخرة لافضائه الى غضب الله تعالى والعذاب لا الى غاية فنقول وبالله لا غيره التوفيق لاصابة الصواب والتوفيق خلق قدرة الطاعة او خلق نفسها فى العبد هو عدم الايمان عمن عن الذى من شانه ان يكون مؤمنا من انس وجن فلا يوصف به باقى الحيوان لعدم الادراك والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب ولا اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى اى ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به اى بذلك التصديق بالنطق بالشهادتين عند عدم المانع حقيقة وحكما كخرس او مفاجاة اجل او حكما فقط كاكراه او سكر والذى فى شرح المشارق لابن ملك كما ان النطق بذلك غير داخل فى حقيقة الايمان بل شرط لاجراء احكام الدنيا هذا مذهب الشيخ ابى منصور والمروى عن ابى حنيفة وهو اصح الروايتين عن الاشعرى وقيد بقوله فقط لاخراج الاقرار المقارن بما جعله الشرع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة او القران او النبى او الملائكة وتفسير الكفر بانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به ليس بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه عن التصديق والانكار فعلى الاول من التعريفين له وهو ما سلكه المص بينهما اى الكفر والايمان تقابل العدم

تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق عما من شانه التصديق وعلى الثانى اى الانكار بينهما التضاد فان بين التصديق والانكار ذلك والكفر ثلثة انواع كفر جهلى ينشاء من الجهل وسببه عدم الاصغاء الاسماع والالتفات بالبصيرة وعدم التامل فى الايات الدالة على الوحدانية والدلايل على ذلك ككفر العوام من الكفرة والجهل مبتداء خبره هو الثانى من آفات القلب لانه ظلمة وهو اى الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف الجماد ولا باقى الحيوان وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام فى عدم العلم وجمع ضمير بسيط باعتبار المتصفين لفقدهم ما الذى به يمتاز الانسان عنها وهذا علة التشبيه بل هم اى جهلة المذكورون اضل من الانعام لتوجهها اى الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة فما وجب علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب وعلاجه اى الجهل رفعه بعد معرفة غوائله وان اشدها مشية افضائه للكفر وفوايد العلم مما سبق بيانه فى بيان فضل العلم وخبر قوله علاجه التعلم وقد للتقليل يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية عند من تعارضت عليه فى حكم عقل جهل يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية فى المصباح حار فى امره يحير حيرا من باب تعب وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى قال الازهرى اصله ان ينظر الانسان الى شيء فيغشيه ضوؤه فيصرف بصره عنه وشكا وترددا او توقفا اى يسمى بكل من تلك الاسماء لا بمجموعها فعلاجه اى جهل التحير ممارسة مداخلة القوانين الضوابط العقلية التى تعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره مما فيه تلك الخاصة حتى غاية الممارسة يطلع بتشديد الطاء على شرط اهمله لذلك الحكم العقلى فيقد لفقده كما هو شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبره ولم يكن معتبرا فى احد الدليلين فيبين فى كلا الدليلين فيتبين فبنى كلا الدليلين له ما نشاء منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال سببه فالحيرة

في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل او للتحقيق
لا يعلم بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفي نسخة رفعه بالراء مكان الدال
اى لا يدخل في الامكان فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم
يحكم بنسخ الاخر لسابقه وامتنع الترجيح باحد وجهيه كما قال
بالاسباب المرجحة لتساويهما فيها فيوجب الشك للمجتهد في حكم
ذلك الفرع والتوقف غربت الحكم بامر مخصوص فاذا لتعارضهما مع عدم
وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين من كمال دينه
وقوة يقينه في بعض المسائل غربت حكمها كائمتنا الثلاثة الامام
وصاحبيه في سؤر بضم المهملة وسكون الواو فضل البغل والحمار اطاهر
ام نجس وتوقف الامام الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
في اطفال المشركين اي في الجنة ام هم ام في النار وفي وقت الختان اقبل
البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة المفعول من التنكير قال لا كلمه
دهرا ما المراد من الدهر اسنة ام شهر اتوقف فيهما وجهل مركب لتركبه
من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم ممن شانه العلم مع اعتقاده
انه علم لم الذي لم يطابق الواقع وهو اي هذا القسم شر من الاول
وهو البسيط لان ذلك لخلو ذهن صاحبه عن شيء ما قريب الانقياد و
لصحة الاعتقاد وهو مرض قلبي مزمن اسم فاعل من ازمن ماخوذ من
الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة قل ما اما فيه
كافة لقل عن طلب الفاعل يقبل العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه الذي
قام هو به يعتقد انه اي ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وانه الجهل
وكمال وانه لنقص لا انه جهل ومرض لجهله وما قام بقلبه من الاعتلال
فلا يطلب لاعتقاده في اعتقاده ما ذكر ازالته وعلاجه لان الانسان
انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين الا ان يطلع بتشديد
الطاء مبني للفاعل وبتخفيفها مبني للمفعول على فساده لعدم المطابقة
بعناية الله تعالى به فيخرج من الظلمات للنور والنوع الثاني من انواع الكفر
الثلاثة كفر جحودي وعنادي جحد للدين الحق بعد تيقنه كما قال تعالى
في وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فلذلك

فلذلك عاند والحق وابوا الانقياد له وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه
الله تعالى فصار لامه الهاوية وبئس المصير وسببه الداعي له الاستكبار عن
الحق ويجيء تعريف الاستكبار وذلك ككفر فرعون وملائه قوم موسى
كقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا اوكانوا ابوا عن الايمان
وكانوا قوما عالين عن الدخول فيه عنادا وكبرا لقوله تعالى وقالوا اي
فرعون وقومه انؤمن لبشرين موسى وهرون مثلنا في البشرية
وغفلوا عن التخصيصات الالهية وقومهما بني اسرائيل لنا عابدون
لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله تعالى وجحدوا وكذبوا بها
الايات واستيقنتها انفسهم اي وقد استيقنتها انها من عند الله
تعالى والواو للحال ظلما وعلوا اي جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه واما
خوف عدم وصول الرياسة لو امن لكونه يصير تابعا للاحكام الاسلامية
بعد ان كان في الكفر ليس كذلك لعدم ايمانه بالله تعالى او خوف زوالها
ككفر هرقل ولذا جاء في حقه كما في فتح الباري مرفوعا آثر دنياه على آخرته
وحب الرياسة شرف القدر الدنيوية هو المرض الثالث من امراض
القلب ومن كلام مالك ابن دينار حب الدنيا راس كل خطيئة وهي
اي هذه العلة ملاك القلوب المستولي عليها ويسمى بالتذكير و
التانيث لجواز ارجاعه لحب وللرياسة جاها بوزن عقل من
الوجه قدمت عينه وشرفا علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية
بعدها فوقية ويقال صات وصوت وصيته الذكر الحسن كما في القاموس
وفي الصحاح الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس خرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله تن عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا بالبناء لغير الفاعل اطلقا في
غنم بافسد اكثر فسادا لها من حرص المرء رغبته في الشيء المذمومة
على المال والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب بفتح المهملة الاولى
اي كافي امرئ من الشر من فيه للابتداء الا من عصمه الله استثناء من امرء
لان المراد به الحسد ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بجحد في دينه

خرّج مسلم عن ابي هريرة انه قال قال عليه السلام ان الله اذا احب عبدًا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدًا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض

او دنياه وذلك لانه يفضي الى العجب والكبر في العادة والمعصوم من
عصمه الله واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال حب الثناء المراد به بقرينة المقام
الذكر الجميل وهو الغالب في اطلاقه واطلاقه على القبيح قليل كما في المصباح
وهل هو حقيقة فيهما او في الاول فقط ابن عبد السلام على الثاني
من الناس في محل الحال او الصفة من المضاف اليه لكون المضاف عاملا
فيه قبل الاضافة فهو مثل اليه مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الا ما ينبغي النظر
فيه ليفعل او تترك فلا يسمع قبايحه في امر دينه ويصم يمنع السمع عن
ذلك كذلك فلا يبصر عيوبه في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه
اي حب الرياسة ثلثة اشياء احدها التوسل بالجاه جعله وسيلة الى ما
حرم بضم العين من مشتهيات النفس ومرادها عطف تفسيري فانه
اذا علا جاهد توصل لذلك بسهولة عادة وهذا امر حرام لكونه وسيلة
لحرام وللوسايل حكم به المقاصد وثانيها التوسل به الى اخذ الحق الذي
نصبه الله للعباد وتحصيل المرام بفتح اوله المطلوب المستحب لطلبه من الشارع
او المباح لا اذنه فيه او الى دفع الظلم عن العباد لقبول كلامه او كثير من العلماء
العاملين الذكر لا يصفى لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بالاجاه كلام
مضيع او الى التفريغ للعبادة لحصول ما ذبه الدنيوية في المشغلة عن التفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق بحكم الشرعي واعزاز الدين من سواء الرشيين والظلمة والمفترين
واصلاح الخلق عمم لعموم نفع قوله بالامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر
لذلك فهذا السبب ان خلا من المحظور الممنوع القلبي كالرياء العمل
ليراه الناس فيقبلوا عليه والتلبيس حتى يغتر ولا يخفى اعماله فيقبلوا عليه
فيكبر عليهم وترك الواجب فلا يترك لهذا المطلب واجبا الحرمة تركه وترك
السنة لورود العتاب في تركها وجواب ان خلا قوله فجايز اي فهو جايز و
الجملة خبر هذا او هل الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب قيدار جحهما
الثاني بل مستحب لتشريف الثمرة قال الله تعالى حكاية عن الصلحاء على وجه الثناء
عليهم واجعلنا للمتقين اماما يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه
والا ان اسبابه محرم فلا يجوز لان النية لطلب هذا الخير الذي قصده لا يؤثر

اي وان لم يخلو فلا يجوز

اي واحد منها صح

والشواغل صح

اي حب الجاه بناء على كونه وسيلة الى هذه الامور حكمه بحسب الشرع الجواز بل الاستحباب ان خلا من المحظور في الشرع الشريف صح

لا يوثر في حل المحرمات الرياء وما ذكر معه ولا في اباحة المكروهات التنزيهية
وثالثها التلذذ به اي الجاه نفسه واعماله مع ان شاذ وبالجر تاكيد الضمير
المجرور وظنهم الرفع عطف على التلذذ كما لا وهذا السبب كحب المال
للتنعم في البدن والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لم يضيعه فيه ولا
انضم اليه قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم
شرعا لكون صاحبه قاصر الهمة مقصور الهم بفتح الهاء وتشديد الميم قال
ابن فارس اي ماهم به على مراعاة الخلق اذ لا ينال ما في ايديهم غالبا الا بذلك
وخوف تاديته افضائه الى المرايات الاولى المداهنة لاجلهم اي اجل
من ذكر والى النفاق نفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب لتقبل عند رؤيتها حسن عمله عليه والتلبيس بالتلبس بفضل الاخيار
وانه لمن الاشرار والخدعة منسب الاولى اظهار خلاف ما في الباطن والكذب
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والعجب النظر للنفس ونحوها من
المحرمات وعلاجه اي حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة
للزوال كما قال لفنائه ذهابه كان لم يكن وكدورته وصفت على كدور
وانت تريدها منعوا من الاقذاء والاكدار وتكلف الايام ضد طباعها
متطلب في الماء جذوة نار ومعرفة غوائله مهلكاته لدينه المذكورة و
السلامية غنيمة ودرء الفاسد مقدم على جلب المصالح وان يعمل ما الذي
يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه من بعض الامور الخسيسة
عند اهل الدنيا المباحة شرعا كما روي بالبناء للمفعول ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد لزيارته بتركابه فلما علم الزاهد بقربه بقرب الملك
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره بفتح اوليه قوة حرص
ويعظم بتشديد الظاء اي يكبر اللقمة كما لا وهذا امر خسيس عند اهل
الدنيا ولا منع منه اذا لم يحصل منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك
سقط من عينه وانصرف عنه فصرف الولي عن نفسه ذلك
الملك لئلا يشغله عن طاعة ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الاثر
الحسي وذلك من عناية الله به فقال الزاهد عند انصرافه عنه الحمد
لله الذي صرفك عني وفي نسخة بحذف الموصول فالجملة كالتعليل

من البصل والثوم والكراث وغير ذلك

والنفاق والكذب والتلبيس صح

للجهد واقوى الطرق فى قطع الجاه الاعتزال التنحى عن الناس والبعد عنهم
الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادى
وسواهق الجبال التى يكون لمن بها اتصال بالناس ولا اليهم الثقات واما الجاه
اى حصوله بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه للذة العاجلة اهل الامراء
لغرض اخروى سالم من محظور كذلك فليس مذموم شرعا فانما يحصل به
ح من الصالح وانواع الفلاح فاى جاه فى الخلق اعظم من جاه الانبياء
الذى منحوه لاظهار الحق وزهوق الباطل ومن جاه الخلفاء الراشدين
الخلفاء الاربعة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبب الثالث
للكفر الجحودى المنسوب للجحود لتلبسه به خوف الذم من الناس والتعيير بالمهملة
وتخفيف التحتيتان اى خوف صاحبه منهما ككفر ابى طالب الذى مات
عليه فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم منه الاتيان بكلمتى الشهادة قال له لولا مخافة
ان يعيرنى قريش يقول انما حمله عليه الجزع لاقررت بهما عينك وهو الرابع اى
خوف ذم الناس وتعييرهم من منكرات القلب التى يجب تطهيره منها لان
ذمهم لا يترتب عليه شئ اصلا وفى الحديث لما قال بنو تميم للنبى صلى الله عليه
وسلم اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين ذلكم الله الذى ان مدح زان
وان ذم شان وقال الشاعر اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظنون قيل فى الانام
وقال فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم لابد من مثن عليك وقالى والخامس
من منكرات القلب حب المدح منهم له والثناء عليه وهذا ضد ما قبله وهما اى هذان
الامران كحب الرياسة السابق بيانه سببا وحكما وعلاجا منصوبة على التمييز غير
ان السببين الاولين فى الاول حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب
النفسى عند فقدها وسبب الثالث وفى نسخة والسبب الثالث حب المدح
والثناء التألم الذم القلبى بشعور النقصان القائم به حتى ترك مدحه
والثناء عليه والتألم عدم ملك القلوب والحشمة فيهما الذى هو
عبارة عن الرياسة والحشمة بكسر المهملة وسكون المعجمة التعظيم وعلاجه
ان يحضر قلبك عند تألمه من فقد الثناء ان كان الذام لك ان كان صادقا
بان صادف قوله الواقع فقد عرفنى ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرنى
بما علمته منها ونسيته ونبهنى من سنة الغفلة على عيبى الذى غنمت علمه

وهو امراض القلب من الكبر والرياء والحسد ونحو ذلك

عليه عيبى لان حب الشئ يعمى ويصم وهذا المعنى اخذه من قال كما تقدم
عداى لهم فضل على ومنة فلا اذهب الرحمن عنى الاعاديا هم بحثوا عن زلتى
فاجتنبتها وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا فان كان ما ذم به يمكن الزوال
من الاخلاق الناشية من اخلاط السوء فاجتهد ولى فى ازالته تطهيرا
من رذالته فهو اى الذم منه نعمة عليك لحسن ثمرتها توجب الفرح بها لما
نشأ عنها والحب لذلك الزام لما نتج عن ذمه والثناء عليه والمكافات
لرب الجميل لمعطيها اى هذه الامور لانه سبب له فيك ونسبة الاعطاء
اليه لانه سبب فى حضورها ولو وصلته اراد قدحى وطعنى اى حصول
هذه الثمرات يقتضى له ما تقدم وان لم يكن عن قصده وانما قصده المذمة
لكن لما ترتب ذلك على فعله كان له عليك ذلك كما قال اذ نيته زمره لا تؤثر
فيها فى حصول هذه الفوايد ولا تخرجها من ان تنفع لى بل تزيد فعل ما تقدم
معه لما نتج عن ذمه لصيرورة ذمه لمزا بفتح فسكون اعتياد الطعن فى
الاعراض وقيل الطعن فى وجه المطعون وقيل باللسان او بالعين وبالحاجب
او غيبة هو ذكر الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما فى حكمه
فيكون اى الذام مهديا الى باعتنائه لى بعض حسناته وقد روى
عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل له دنانير فقيل له
فقال يعطينا من حسناته فيكثر ان نعطيه من الدنيا او منقذا بصيغة الفاعل
ايضا من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة لى عن بعض ذنوبى ان لم يكن
له حسنات فانه يوضع عليه من سيئات المغتاب كما فى حديث
مرفوع عند مسلم فى صحيحه فيضاعف النعمة هو نعمة التذكير ونعمة
اهداء الحسنات فاين الالم اى ما يتألم منه وان لم يمكن زواله اى
ذلك الخلق كالغباوة تحصل لى النعمة الثانية من كونى مظلوما مغتابا
فيهدى لى من حسناتى او يحمل من سيئاتى وان كان الذام كاذبا فيما ذمنى به
فقد بهتنى من باب نفع قال فى المصباح هو القذف بالباطل والافتراء
بالكذب والاسم منه البهتان واسم الفاعل بهوت وجمعه بهت وفى
الحديث لما فسر صلى الله عليه وسلم الغيبة بذكر اخاك بما يكره قال
رجل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول

فقد اغتبته والا فقد بهته واضر وفي نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام
وفوات الحسنات وحصل لي النعمة الثانية التي فسرناها آنفا اكثر واعظم
من الاول لانه هنا كذب محض وزني بما لم يكن فالالم من الذم انما يحصل لمن
قصر بفتح العين نظره على الدنيا وهم بالمدح من اهلها وتعب من الذم واما
طالب الاخرة فالحاصل له بالذم الفرح والنشاط بفتح النون وتخفيف المعجمة
آخره مهملة الخفة والاسراع والسبب الثالث في حب المدح والثنا التلذذ
بشعور النفس الكمال القائم بها الممدوحة به بتعريف المادح بمدحه او
تذكيره في الصدق لما قد غفل عنه لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعورها
ملك قلب المادح اذ المدحة فرع الحب الذي بصر المحاسن وسببية اي
ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين السامعين لتلك المادح وحشمتها
اي الانقباض والمهابة اي استحياء القلوب وتعظمها له لذلك وعلاج
الثاني من الادواء سبق وعلاج الاول اي لطلب الكمال ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني لانه دنيوي وان كان الكمال اخرويا فهو العلم
الشرعي وآلاته والعمل به اذا كان مخلصا في ذلك فقط لعودهما النفع
الاخروي على صاحبهما وخيريتهما الاخروية ونفعهما ثمه موقوفة خبر
خيريتهما وخوف خبر المعطوف ايجاز الدلالة ذلك عليه على قوله نحن
بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ لو كان خبرا عن المتعاطفين
لساه لوجوب المطابقة في مثله على استجماع طلب جمع الشرائط المحصلة
لهما شرعا كالاخلاص والعمل لوجه الله تعالى وعدم الاحباط الابطال
للعمل بالكفر الى الموت فالردة مبطلة وان عاد للاسلام والغاية للثاني
والا فالريا الطاري بعد انقضاء العمل بالاخلاص لا يضر في كماله لتمامه
والايادر واحبط العمل بالردة فينقلبان شرا الاولى فيذهب عليه الخير
ويعود نفعه اذ غير الخير لا يصير شرا او يقال لذلك قوله فيوجبان الما
بالعذاب وحزنا بفتح اوليه مصدر حزن والاسم الحزن كذا في المصباح اي
الندم على ما فاته من الثواب لولا ما عرض وهي اي الشرائط المعتبرة اجماعها
لحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة متردد في حصولها واسناد الشك
اليها كالوصفين بعد مع انها لصاحبها من المجاز العقلي بل عدمها اي الشرائط و

ولتأثيمها وهي مضاف اليها انث قوله مظنونة يغلب على الظن حصولها من
غير قطع به غالبة في الاعتقاد على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس
لامارة بالسوء فهي تامر بالريا وبالاخلال بالشرائط ولان شياطين الجن
من ابليس وجنوده وشياطين الانس منا واياهم صارفة للعامل عنها اي الشرائط
فسببيتهما اي العلم والعمل للخشية الخوف المقترن بالاجلال والهيبة لمقارنة
من المعرفة والوجل التعب والاضطراب اولى احق واقرب منهما اي الشرائط
للفرح بالخيرية والامن من العذاب عند سالك طريق الاخرة المتزود بالتقوى
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء الكمال
معرفتهم وقال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية
وقال تعالى في حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون وفسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون يعطون ما آتوا اعطوا من
البر والاحسان وقلوبهم وجلة خائفة من عدم القبول بالذين يعملون
الصالحات كما في حديث عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله قال لا ولكنه
الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع يخاف الله ان لا يتقبل منه اخرجه الترمذي
واحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين
وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب
وسيجيء ضرر المدح للممدوح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي معرفة ذلك
فيفرح بكف المدح عنه لئلا يقع في تلك الفتن والنوع الثالث من انواع الكفر
كفر حكمي اي حكم عليه به شرعا كما قال وهو ما جعله الشارع امارة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف ما يجب تعظيمه شرعا
من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر يوم القيمة اذ لا يوم
بعده وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب
والحوض والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما جاء به
الكتاب والسنة ومن الشريعة الدين المحمدي وعلومها التفسير والحديث
والفقه والآتها والرضاء بكفر نفسه اي المكلف مطلقا بطريق
الاستخفاف او لا استحسانا له او لا كذلك وبكفر غيره لازدياد عذابه

استحسانا له فيكفر يستحق كونه بالاتفاق وقيل بالرضا بكونه مطلقا وان
لم يستحسنه وهذا القول عند البعض وهو المختار والتكلم بما يوجبه اى
يقتضيه اقتضاء شرعيا طايعا الا مكرها لرفع العلم عنه ح ولآية الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال فان عادوا لك فعد لهم من غير سبق اللسان
اما سبقه من غير قصد قلبى فلا عبرة به عالما بانه كفر بالاتفاق بين الاصحاب
لدلالته على التكذيب ح وجاهلا به يقضى بكفره عند عامة العلماء اذ مبنى
الشرع على الظاهر والقلب النظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام
الشرعية وكذلك الفعل الدال على التكذيب يكفر به ولو كان هزلا خلاف الجد ومزاحا
عطف تفسيرى والمزاح السخرية بنفسه او بغيره وزاد فى ايضاح ذلك
بقوله بلا اعتقاد مدلوله مدلول ذلك الفعل من التكذيب المذكور بل مع اعتقاد
خلافه من التصديق لما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يكفر
به بذلك الفعل عند الله تعالى لان الله جعله مكفرا مطلقا ايضا اى كما يكونه حكما
فلا يفيده مع ذلك اعتقاد الحق القايم بقلبه وقد فعل خلافه وسببه قصد
اظهار الظرافة عند ذوى العقول السخيفة والبلاغة باللفظ الظاهر
فى الكفر وانه لبلاغته ما اراد ظاهر مدلوله منه وايتان الامر الغريب عرفا
وتطييب المجلس لانشراح من فيه من السفهاء بفعله فعلهم واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء اى السخرية وفيه لغتان هزء كقفل
وهزو بالواو والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسله كنتم تستهزؤن او سببه
شدة الغضب فما حفظ لفظه ولا فعله من الكفر لقوة ذلك عليه والضجر
الاغتمام من الشيء والقلق مع كلام منه وسببه بالجملة الخفة فى العقل
والشره الحرص على الكلام فتكلم بذلك الامر القبيح العجب ليسمع منه
فخر نفسه لرضى الغير والمحاكاة للفظ قيل من ذلك او فعل كذلك وقيل
هو مفاعلة من الحكاية وفى الصحيح كفى بالمرء اثما او كذبا ان يحدث بكل
ما سمعه وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامهم من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والاعضاء وهذا لف ونشر مرتب وعدم المبالاة

وعدم المبالاة فى امر الدين لعدم الوازع الحامل عليها وعلاجه ان يعرف اولا
فى اول الامر افات الكفر بعد الايمان دينا ودنيا من حبط ابدال الطاعات
المتقرب بها الى الله تعالى كلها حتى يجب اعادة الحج على من ارتد بعده وذهاب
النكاح بفسخ عقده وحل دمه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث الى ان قال والتارك لدينه المفارق للجماعة وحرمة
ذبيحته اذ هى ميتة والعذاب الخالد المؤبد فى النار لو مات بدون التوبة
من الكفر وقد توهم بعضهم خروج الكفرة من النار وهو اعتقاد فاسد
ترده الادلة عليه اما التوبة من الكفر بالاسلام فماحية بجميع اثامه وعلاجه
ان يعرف ثانيا افات اللسان البلايا الناشية منه مما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت الامساك عن الكلام وملازمة السكوت عطف
عام على خاص والصمت ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره
وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء كالعين عن النظر
والجد ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل والهزء
بفتح فسكون وبعد الزاء فى الثانى همزة او واو ونحو ذلك من الاسباب
المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع شرة الطلب لله تعالى
تنازعه المصدران قبله وفى نسخة رفع الدعاء عطف على ملازمة لا
على ما اضيفت هى اليه ان يحفظ من الكفر بانواعه خصوصا الدعاء الذى
رواه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه خرجه باسناد
احمد والطبرانى المرموز لهما بقوله حم طب قال ابو موسى رضه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى فيه فقال
عطف تفسيرا او مفصل على مجمل مثاله توضأ فغسل وجهه ويديه فقال
ايها الناس اتقوا اجتنبوا هذا الشرك الخفى وقيل ما يعمه ويعم الجلى
فانه لقوة خفائه اخفى من دبيب النمل فيسرى لكمال لطفه فى الانسان
من حيث لا يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين ح ان يقول
مفعول قال مصدر ان اريد به ذلك فان اريد القول للمفعول به
لانه يؤدى مؤدى الجملة لقلت كلاما وكيف نتقيه مفعول القول
على الاول ومحكية على الثانى او بدل منه وهو اخفى من دبيب النمل

اى

وهذا حاله وما بلغ لهذه الرتبة كيف التحرز منه للبشر الضعيف يا رسول
الله المبعوث للهدى قال اى تعوذوا بالله فى الخلاص منه فقولوا اللهم انا
نعوذ نعتصم ونلوذ بك من ان نشرك بك شيئا من الشرك جليا او خفيا
نعلمه ونستغفرك نسئلك العفو لما نشرك خفى داخلناه لا نعلمه لخفائه علينا
وخرج ابو يعلى الموصلى فى مسنده المرموز له بقوله يعل بالتحتية والمهملة
من حذيفة بن اليمانى بدل جد ابى موسى وزاد ابو يعلى يقول ايها السائل
كل يوم ثلاث مرات اى الدعاء السابق وذلك للاهتمام بشانه فكرر
سؤال طلبه والمذكور فى الفتاوى ان يقول اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب والاولى
الجمع بينه وبين ما قاله المص وغائلة هلاء الكفر العظمى الشديدة حرمان
دخول الجنان قال تعالى ان الله حرمهما على الكافرين وما جاء عن ابى لهب
انه يسقى من نقرة ابهامه ماء باردا كل ليلة اثنين لفرحه بظهور النبى
صلى الله عليه وسلم ليس فى الخبر ان ذلك الماء من الجنة والعذاب المؤبد
فى النيران قال تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا
يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور ولا دلالة فى لابثين فيها احقابا
على خروجهم منها لانه كلما مضى حقب عقبه اخر وسبب الايمان المحصل له النظر
التدبر والتفكر والتامل فى الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه
باوصاف الكمال اى قيامها به والكمال بمجموع صفات الجمال كالجودة والرحمة
وصفات الجلال كالعزة والعظمة وعلى تنزهه تقدسه عن الصفات النقصان
فلا نقص يقوم به تعالى ابدا ولتامل الايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيتقن
التابيد فى النار وان لا فراق له بينهما ابدا ان مات على الكفر بالله والانكار لنبوة
ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاء دخول الجنة دار القرار التى
من دخلها نزل خير مستقرا واحسن مقيلا ويتقن ورجاء معطوفان
على النظر وفائدته العظمى مقابل غائلة الكفر لذلك النجاة من التابيد فى النار
المذكور آنفا والفوز الظفر بالدخول للجنة المزبور عبر به مقابل المذكور
تفننا رزقنا الله واياكم اى كل كمال يليق باسبقه اذن وحذف المفعول
للتعميم وقدم اهتماما على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجا بالوصفين

بالوصفين لمناسبة الكريم للمنة بالجنة والغفور للنجاة من العذاب والسادس
من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة اى حسنها وتقدم تعريفها والاضافة
بيانية اى اعتقاد هو محدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لما هو واصحابه
عليه وهذه آفة ما فوقها الا الكفر ولكنه لم يذكر ذلك لئلا يتصل بينه وبين
اسبابه وسببه اتباع الهوى لما مال اليها بقلبه استحسنها فحب الشئ يعمى
ويصم والاعتماد على العقل والعقل فى ذاته ضعيف لا قدرة له على تشريع
الاحكام بل ذلك للشرع لقوته وجزالته والاعجاب بالرأى حتى وقع عنده
والتقليد الردى لمبتدعه من اهله فاما اتباع الهوى وهو السبب الاول
لهذا الخلق الذميم فهو السابع من افات علل القلب الذى يتبعه الاعضاء
قال صلى الله عليه وسلم الا وان فى الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قال تعالى نهيا عنه فلا تتبعوا
الهوى هوى انفسكم وذلك بترك الهوى ان تعدلوا اى لان تعدلوا عن
الحق وقال خطابا لداود عليه السلام ولا تتبع الهوى هوى النفس فى قضائك
فيضلك اتباع الهوى عن سبيل الله طريقه المستقيم واما من خاف مقام ربه
موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب او المقام مقحم للتعظيم كالسلام على المجلس
ونهى زجر النفس عن الهوى اتباع شهواتها فان الجنة هى المأوى اى
مأواه او المأوى له ارأيت من اتخذ الهه هواه استفهام تعجيبى فان دينهم
ما يهوى انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا راوا حجرا احسن تركوا الاول
واتبع هواه فى الاعراض عن الله والاقبال على الدنيا فمثاله كمثل الكلب فى
احسن احواله وهو الذى ان تحمل عليه تشدد عليه يا داود يلهث
يخرج لسانه او تتركه غير متعرض له بالزجر يلهث اومثله فى عدم التاثر
بالوعظ والبقاء على الضلال وعظام لا فهو كالكلب فى الحالتين والكلب
لضعف قلبه يلهث مطلقا وباقى الحيوان لا يلهث الا حال اعياء او عطش
وفى نسخ اسقط الشرطين بل اتبع الذين ظلموا بالكفر اهواءهم يعبدوا واما
احبوا بغير علم يدل له ومن اضل لا اضل ممن اتبع هواه فانه خارج عن سمت
هواه وخرج البزار المرموز له بقوله د عن انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال فى آخر حديث طويل واما المهلكات اوله ثلث

منجيات ومهلكات الحديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف
للتفصيل فيه معنى الشرط المهلكات هلاكا اخرويا فشح بفتح بخل وقيل اشد وقيل
بخل بمال الغير مطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وهوى للنفس يمنعها الفرايض والواجبات حتى الزكاة والاضحية
وصدقة الفطر او نفقة الاقارب متبع فذلك ضلال لانه ضد
الهدى واعجاب المرء بنفسه روية لها بعين الكمال او روية العمل
عنها لا عن الله تعالى وخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن على
رضى الله عنه انه قال قال عليه السلام ان اشد ما اخاف العايد
محذوف ضمير منصوب او ما مصدرى والمصدر بمعنى المفعول
اى تخوفى عليكم خصلتان فعلتان اتباع الهوى مصدر مضاف
لمفعوله والفاعل محذوف او مبنى للمفعول مضاف لمرفوعه مثل امر بقتل
الاسود ذى الطفيتين اى بان يقتل الاسود وطول الامل ما يطمع في حصوله
وهو كما فى المصباح مرتبة بين والطمع فان الراجى قد يخاف ان لا يحصل
مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوى الخوف استعمل استعمال الامل
والا استعمل بمعنى الطمع وعلل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه اى
اتباعه يعدل يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء حصول ذلك المومل وحب الدنيا
رأس كل خطيئة وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح
المعجمة وتشديد المهملة الاولى بن اوس بفتح فسكون اخره مهملة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس العاقل الفطن
من دان نفسه قيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة و
المعمول لذلك العمل الصالح والعاجز الاحمق السخيف العقل من اتبع
بسكون الفوقية نفسه جعلها تابعة هواها مشتهيا تها التى ما انزل
الله بها من سلطان ولم يترتب اسبابها وتمنى على الله اى منازل الابرار مع عمله
عمل الفجار ثم الفرق بين الرجاء والتمنى ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل
سبب العادى والثانى طلبه بلا تحصيله نظير الاول طلب الزارع بعد زرع
بذره ونظير الثانى طلب من لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية على

على انبات الحبوب من غير زرع فكما ان من شانه هذا فى الدنيا سفيه كذلك
من شانه مثله فى الاخرة لان الله تعالى اجرى العادة بربط المسببات باسبابها
وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة فقال وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون فالهوى مقصور مصدر هوى يهوى من باب علم يعلم اما
من باب ضرب يضرب فبمعنى السقوط ومصدره الهوى اى احبته لا يظهر
لذكر المفعول فائدة واشتهاه الا ان اراد انه متعد والنفس بالطبع مزاجها
المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثيرة الميل الى الشر الشرعى امارة بالسوء
كما قال الله تعالى حكاية عن يوسف او زليخا وقال صاحب البردة وخالف
النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم فاتباع
هواها يردى يهلك فطف ويهلك من العطف التفسيرى لا محالة بفتح
الميم لا بد اما فى غير المباحات كالزنا والقتل ونحو ذلك فظاهر ترتب العقاب على الحرام واما فيها
اى الشهوات المباحات فبعد كونه اى الهوى لها ان الادرجة لكونه صفة البهيمة
من الرتع فى الطعام والشراب والغفلة عن الشكر وركونا ميلا تاما الى
الدنيا الدنية التى لا تساوى عند الله جناح بعوضة وشغلا اشتغالا
والتنوين للتعظيم عن الطاعات المقربة من المولى وعن زاد الاخرة و
هو التقوى مفض الى المحظور لان النفس انما تميل الى المحارم عند ابتلائها
والا فالجوع يشغلها عنها وجاذب من الجذب قوة للاخذ وفى نسخة وجاز
اسم فاعل من الجر الى الشرور الاخروية ومود الى الفجور خلاف البر وهى
الحرام سوء ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وماوى مسكن
والاثام جمع اثم المعاصى وصاحبه اى هذا المقام خسيس لنزول همته دنى
لصغار رتبته لئيم فى المصباح هو الدنى النفس المهين رذيل اى ردى
بل هو لخنزير الشهوة القائمة به والاضافة لغلبة الشهوة فى الخنزير
خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه وانشد واى العلماء لهوان
الهوى نون الهوان من الهوى مسروقة ساقط لفظا وخطا والاصل
بقاء المعنى بحاله وصريع مقتول كل هوى نفسا فى صريع هوان
لان للفرع حكم الاصل ومقابله اى ميل النفس للشهوات المجاهدة لها وهى
خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون اى منع وفى نسخة فصم بالصاد

الفطم فى الاصل قطع الصبى
عن الضرع

المهملة بمحل الطاء كذلك والشكل الشكلاء اى قطع النفس عن المألوفات التى اعتادتها
وحملها على خلاف هواها مما تهواه فى عموم الاوقات فعينها خطا وبعطيها
حقها وذلك سهل على من سهله الله عليه والنفس كالطفل ان تتركه شب على
حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فهى اى المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة قطعة
من المال تعد للتجارة العباد بضم المهملة وتشديد الموحدة ورأس مال الزهاد
الذى عليه مبنى نجاتهم ومدار صلاح النفوس اى يدور عليها اصلاحها وتذليلها
جعلها كالجمل الذلول فى الانقياد بالرياضة وملاك بكسر الميم وفتحها كما فى
المصباح قوام تقوية الارواح فتحيى من موت الهوى وتصفيتها من دنس حب
الدنيا ووصولها الى المقام العرفان فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الاخرة
بالتشمير التفعيل للمبالغة فى منع النفس عن هواها ظاهرة ولو بعد رياضتها
فان العروق دساس وحملها على المجاهدة فى طاعة الله ان شئت اردت
من الله متعلق بقوله الهدى ضد الهلاك وحذف الجواب لدلالة سابق
الكلام عليه اى ما جهد ثم ذكر دليلا من الكتاب بقوله قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا فى حقنا ومن اجلنا واطلق المجاهدة لتعم الجهاد العادى
الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قال القاضى لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
الطرق الموصلة اى جلالنا وثوابنا او لنزيدنهم هداية الى سبل الخير ومن جاهد
نفسه فى منعه عن المناهى وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغنى عن العالمين لا تنفعه طاعة مطيع ولا يضره معصية عاص ثم اعلم ايها
السالك ان المذموم شرعا فى اتباع الهوى الكائن فى المباحات شرعا الاصرار
عليه على ذلك الهوى لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية فاذا اعتاده شقت مفارقته ولانه
اى الاصرار عليه يؤدى يفضى الى الغلو بضم المعجمة واللام التصلب والتشديد
المجاوز للحد والافراط فيه وقد مر فى فصل الاقتصاد التوسط فى الامر
انه اى الغلو منهى عنه وهذا مر منه ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو كالملل
مصدر مل من باب تعب اذا سئم وضجر من الامر كما فى المصباح والسآمة بوزن
ومعنى ما قبله ولما اتحدا او تقاربا معنى افرد ضميرها فى قوله المؤدية والاسناد
اليها من الاسناد للسبب المعدم المداومة للعمل المذموم جدا بكسر الجيم اى دائما

اى ذمّا بليغا فى الشرع فى العبادة لما انه يوذن بالتهاون فى شانها وفى الحديث
المرفوع يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيامه واذا كان الملل
مذموما فى الجملة فليدع كل ما يفضى اليه مطلقا ولذا بفتح الملل قال صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اى الدوام عليه فان الله تعالى لا يمل
لا يقطع ثوابه عنكم عبر عنه بالملل من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا تبعيا
حتى تملوا من العمل فانه تعالى رتب ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته وان احب
الاعمال الفيه للجنس فابطلت من الجمعية الى الله تعالى اكثر ثوابا من غيرها للعامل ما دام
بدوام عمله وان قل فعله قليل مع الدوام خير من كثير مع الانقطاع خرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية مسلم خذوا
ايها المؤمنون من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى يقطع عنكم ثوابه
اطلق عليه ما ذكر اما لما مر او للمشاكلة فى قوله حتى تسأموا اى من عمل البر فتقطعوه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن على رضى الله عنه انه قال روحوا
القلوب باراحتها من الكد كلال فانها اذا اكرهت الامر لمداومتها عليه ومتها
له عميت بفتحتين بوزن قلت حذفت عينه بعد اعلالها وانقلابها الفا
تخفيفا عجزت عن فعله واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدرداء
الانصارى انه قال انى لاستجم بفتح اوله وثانى مهملته وسكون اولاهما
اى اريح نفسى باللهو ما تلتهى به النفس من زهرات الدنيا ليكون المستجم
عونا لى على الحق الطاعة والعبادة لاقبالها ح عليها برفع الملل عنها بذلك
فح اى فحينئذ اذا كان اللهو فى حين ما وسيلة لاقبال النفس على الطاعة لا بد
لا فراق احيانا ظرف لما دل عليه ان يتناول لا له لامتناع تقديم الصلة
على الموصول من بعض المشتهيات المباحات لما فيه من اراحتها وابتعاثها
للطاعة كما قال استراحة من التعب بفتح اوليه كما فى نسخة وتحرزا
تباعدا عن السآمة الناشية من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح
النون الخفة والاسراع فى العمل على العبادة والتلبس بها كذلك ممدوح وضده
شان المنافقين فلذا الاعتبار ما ذكر قال الامام المقتدى به فى الخير حجة
الاسلام لقب الغزالى لو سكن نشاط اى السالك وضعفت رغبته فى
الطاعة وعلم ان الترفه التوسع بالنوم زوال الشعور بسبب الرطوبات

الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث الكلام المباح او المزاح المداعبة
المباحة فى ساعة زمن قليل لنبتى يرد نشاط فى الطاعة فذلك الرفق افضل
له من الصلوة وفى نسخة من اداء الصلوة مع الملال وفى نسخة الملل
لحديث فاذا كسل احدكم فليرقد ففى الحقيقة هذا الترفه اتباع للشرع
لورود الامر به ففى البخارى من حديث انس فى قصة حبل زينب بنت
جحش الذى ربطته بالساريتين لتمسكه اذا نامت وتصلى ما نقطه خلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد لا للهوى النفسانى المحض الخالص
من اتباع الشرع والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجىء بيانه ان شاء الله
تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك الاعتقاد فهو الثامن
من افات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير
معرفة سنده من الكتاب والسنة واجماع الامة بمجرد حسن الظن
فى ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من غير حجة برهان توجب
للتقليد فخرج تقليد الائمة للكتاب والسنة وغيرهما من الدلائل وتقاليد
العوام لهم وتحقيق لتصويب ذلك وذا الامر لا يجوز فى العقايد انما
يجوز فى العمليات لمن يجوز تقليده وهو الآن ارباب المذاهب الاربعة
لا غير بالنسبة للقضاء والمفتى كما قاله ابن الصلاح من الشافعية بل لابد
فى العقايد من نظر واستدلال حركة النفس فى المعقولات وعطف
عليه عطف تفسير قول واستدلال اى طلب الدليل ولو على طريق الاجمال
كالاستدلال بالصنيعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على ترتيب
المتكلمين قال الله تعالى قل يا محمد انظروا تفكروا ماذا الاستفهامية فانظروا
معلق عن العمل فى السموات والارض من الصانع الدالة على وحدانيته
وفى كل شىء له آية يدل على انه واحد والآيات فيه فى طلب النظر وفى
ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ابائنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون ومنها قوله تعالى عن قريش بل قالوا انا وجدنا ابائنا على امة وانا
على آثارهم مهتدون وقال تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا
يهتدون والاجماع منعقد عليه وعلى وجوب النظر والاستدلال

والاستدلال على ذمته فالمقلد فى الاعتقاد آثم لتركه النظر الواجب عليه
وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل فيه عن
الاشعرى والصحيح انه يقول كذلك وظاهر ان الكلام فيمن حصل له التقليد
كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزعزعه ترديد ولا يخرجه تشكيك
واما التقليد فى الاعمال الفرعية من المقلد فجايز تقليده لمن كان عدلا سالما
من الكبيرة والاصرار على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جمع ثلاث صفات
الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استبعد ذلك بما يوهم قوله لمن كان
عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الآن لتعذر المجتهد قال لما انقطع
الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه مذ بضم فسكون اى من
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى العمل فى نقل
كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته
متداول بين العلماء من غير طعن منهم فيه وفى نسخة زيادة الثقات
مصحح ليأمن الغلط لمن قدر على مطالعته للنظر المطلب فيه واستخراجه طلب
خروج الحكم منه والظرف الاول اى فى نقل متعلق بانحصر واخبار عدل
موثوق به لتجربته وتتبعه فى علمه لتعدده فيه وعلمه السالم من الفسق
فلا يجوز العمل بقول بكل كتاب لم يجتمع فيه ما مر ولا بقول كل من تزيى
بزى بكسر الزاء وتشديد الياء بهيئة العلماء من غير معرفة حاله علما او
عملا واتقانا ومقابل اعتقاد اهل البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل
السنة سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة جماعة صحابته رضى الله
عنهم المنجى من النار وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية وما
عليه الصحابة فى الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها فى الاجماع منه
على الخطأ وترك الهوى النفسانى وترك الاعجاب بالراى العقلى
من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك وما عطف
عليه اى مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك وعلى
المعطوف عليه بصاحبه بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم
لما علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق المهلكات
الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمز مكانها وفيه سبعة مباحث جمع

البحث الاول منها في تعريفه عبّر به بشموله للحد والرسم
والتعريف اللفظي وتقسيمه لاقسامه والتقسيم عند علماء الله
وبين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم يقال
بالنظر لمقابله قسم وللمقسم قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة المصدر فيهما مضاف لمفعوله في حذف الفاعل او هو دليله
دليل نفع المذكور او اعلامه اي ارادة اعلام العامل بعمله احدا
من الناس رجاء نفعه من غير اكراه على ذلك ملجئ ملزم الباعث
على نفسه على نفس الرياء اذ لا مواخذة مع الاكراه على انه انما يكون
في الاعلام اما الامر القلبي في ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة فلا مدخل
للاكراه فيه وضده اي ضد الرياء الاخلاص الذي به قوام شيخ
الاعمال وهو تجريد قصد التقرب كسب القرب المعنوي الى الله تعالى بالطاعة
متعلق بالتقرب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الحال عن ارادة
نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن الاعلام السابق اما لو علموا بذلك
منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك
من عاجل بشرى المؤمن ويتمن بفتح الاحسان على مقاميه مقام المشاهدة
وهو ان تعبد ايها السالك الله تعالى بنهاية التوحيد العبودية
كانك تراه جملة حالية من الفاعل والمفعول لضمير كل منهما فيها وقد يطلق
الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية وقصدها في قلوب الناس
اي تثبيتها فيها باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة فلا يتناول ذلك الوعيد
الواردة في الرياء وهذا رياء اهل الدنيا يطلب به فاعله زيادة في
رتبة دنيوية بامر دنيوي والاول بقسميه ارادة النفع بالعمل الاخروي
وقصد الاعلام بذلك العمل والثاني يسمى بالسمعة وفي صحيح البخاري
مرفوعا من رائى رائى الله به ومن سمع سمع الله به رياء اهل الدين
المحبط للعمل والمصير له كان لم يكن من حيث الثواب والنية ينجو من عقابه
فيكون كفافا فالقسم الاول من قسمي الرياء اهل الدين ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة مع ارادته نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا فقط
فهو رياء محض لانه بصورة القربة الدينية وانما هو امر دنيوي فهو

من مثل قتل النفس وتلف العضو ولا يفيد القيد المبهج من الضرب والحبس ح

فهو شبيه بعمل اهل النفاق وان قارنته ارادة نفعها فرياء تخليط
لقصده كلا الامرين اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا
او مغلوب به فالجملة خمسة رياء دنيوي ورياء ديني محض
ورياء تخليط تحته ثلثة اقسام والمراد اي الذي يراد منه نفع
الدنيا بذلك العمل المتقرب به اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا
المراد من عمل القربة المذكورة اما جاه تقدم ان اصله وجه فقلب
او مال او قضاء شهوة ما تستلذ به النفس او دفع ضرر يسير
ليس بقيد وكذلك الكثير بالاولى وكل منها من هذه الاعراض الدنيوية
اما مقصود للتوسل والتوصل الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها
او لا لذاته والاول اي ارادة نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق في محل
الحال ليس رياء محبطا للثواب لورود صلوة الاستسقاء وصلوة
الحاجة ونحوها من الصلوات والقرب المتوسل بها الى طلب امر
دنيوي من الله تعالى من رفع الحظ والاعلام بخير الامرين وقضاء
الحاجة كقراءة الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك من حديث
ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض
وكقراءة يس لما اراد وغيره بالرفع اي وغيره ما توسل به نحو زجر دنيوي
من الخالق كله رياء سواء كان لنفع الدنيا من الخالق او المخلوق او لنفع
الدارين على حد سواء او مع غلبته لاحد الجانبين اذ يصدق عليه انه لم
يفعل بقصد وجه الله تعالى فقط بل له ولنفع الدنيوي هذا اذا كان العمل
لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل له ثمرة نظرهم الدنيوية مع قصد التقرب
وفي الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو للذي
اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله تعالى ولتحصيل امر دنيوي
مبني على ذلك كاسفر للحج والتجارة او الاذان لاقامة السنة والاخذ
المرتب عليه فليس من هذا الباب انما هو من الجمع بين القصد الديني
والدنيوي فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب مطلقا ومنهم
من قال ان غلب باعث الدنيا والا فلا ومنهم من قال يثاب على قصد
الديني لانه لم يضم اليه محبطا بل امرا مباحا وقد قال تعالى الا لا نضيع

مثال القتل وتلف العضو

ولا استيمار ثم

اجر من احسن عملا وان كان اعلام الغير بعمل البر باعثا له على تجرد
الاظهار لذلك العمل للاقتداء به فيه والعمل به ونحوه نحو الاقتداء كتعليم
جاهل لا باعث على نفس العمل فيكون الباعث له اخرويا فليس برياء
ح لان المدار على النية **المبحث الثاني** في ما الذي به الرياء وهو
موجه خمسة الاول منها البدن وذلك اى حصول الرياء به باظهار
النحول مصدر نحل من باب نصر اى سقم ويجيء من باب تعب كما في
المصباح ليدل نحوله على قلة الاكل وذلك مندوب اليه ففي الحديث
مرفوعا ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفي الاخر لا تاكلوا كثيرا
فتناموا كثيرا فتندموا او شدة الاجتهاد في العبادة بالذب لانه يذيب
البدن عادة وعلى غلبة بفتحات والغين المعجمة اسم مصدر غلب
من باب ضرب وبحج اسم مصدره بحذف اليا بالوزن المذكور ايضا
خوف الاخرة لما ان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض
وقد نقل انه ربط سبع قرب شاة وقدم لها حشيش فما تناولت منه
شيئا لغلبة الخوف عليها وقدم لمريضة لا سبع معها فاكلت واظهار
الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل السهر عدم النوم فيه كله
او في بعضه يقال الابل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران
وعلى كثرة بتثليث الكاف الحزن بفتحتين مصدر حزن من باب تعب وبضم
فسكون اسم مصدره في الدين لان خوف عذاب الاخرة يدخل
المكلف في الاحزان لا يدرى ماله او ذبول الشفتين بضم المعجمة وبالموحدة
في المصباح ذبل الشيء من باب نقد ذبولا وذبلا ايضا ذهبت نداوته
وخفض الصوت ليدل كل من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع
فان علو الصوت من قوة البدن وحسن الغذاء ووقار الشرع اى توقيره
لنهيه عن دفع الصوت قال تعالى حكاية عن قول لقمان لابنه و
اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق الشارب
واطراف بالمهملة فالفاء اى ارخاء الرأس والهدو بضم اوليه وتشديد
الواو السكون في الحركة لانه فعل الصالحين قال تعالى والذين يمشون
على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل

واعتدال القامة

تمايدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة ورياء اهل الدنيا بالبدن تحصل
باظهار السمن بكسر ففتح لدلالته على كثرة الاكل الناشية من كثرة الغنى وصفاء
اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة
البدن الدال على اهتمامه بامر نفسه ونحوها مما يرائي به اهل الدنيا بعضهم
بعضا وهذا تسمية الناس مباهاة ومناظرة لا رياء والثاني مما يحصل به الرياء
الزي بكسر الزاي الهيئة كلبس الصوف هو في الاصل ما على الضان الغنم وما على
معزها شعر وما على الابل وبر والقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل وتشميره دفعه
الى قريب من نصف الساق اظهارا للاتباع والاغراض الدنيا ولبس
غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة اى المؤلف من الرقع اظهار الزهد
قال الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيد كرفعة عند الاله وانت عبد مجرم
والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية قال في المصباح فارسي معرب
وبعضهم يقول بكسر عينه لغة قال الازهري لم اسمع فيعلان بكسر العين
بل بضمها كالخيزران وعن الاصمعي ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة و
الطيلسان من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطي مؤلفا حافلا
سماه طي اللسان عن ذم الطيلسان ليظهر انه اى بكلها ذاكر متبع للسنة النبوية
ولتنصرف اليه الاعين من الناس بسبب تمييزه عنهم لقرابة تلبسه به
ويحصل لبس الثياب المخرقة بالتقطع او غيره والثياب الوسخة
بفتح فكسر هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ ليدل به
تلبسه بذلك على استغراق الهم اى وتوجهه بالدين باعماله عن اصلاح
ثوبه وعلى عدم التفرغ للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع
وكسر النفس بالباسها ذلك لذلك وعلى الفقر لله تعالى وعلى الزهد في وهوان
الدنيا فاستوى عنده ما ذكر وضدها وان متمسكا عن الترفيع والتنظيف
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا بين الرفيع والدني نظيفا من الوسخ
لكان قيام هذه الاوصاف به ادعاء عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح
القتل له لكراهته له لخوفه لو داخل ذلك منه ان يقول الناس الناظرين
له رغب في الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد في الدنيا
بذلك ومنهم من فاعل ما ذكر من اللباس من يريد القبول الوجاهة

عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها محبوب العالم
من الملوك والاغنياء بيان اهل الدنيا وعند اهل الصلاح لايهامه
لهم انه منهم فلو لبس الخلقة والوسخة بكسر العين فيهما اي جماعته
فلذا انث الفعل اي منعته من الانتظام في سلكهم لان شانهم الاعراض
عن هذه الاغراض ولا يعلم بالتحتية مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر هو مقدرا
والواو للحال زهده في الدنيا وصلاحه عمله الصالح فيطلبون
الاصواف الرقيقة والاكسية جمع كساء ثوب معمول من الشعر
ايضا الرفيعة وهو بقا فين فيه وفيما قبله او بفاء فمهملة او احدهما
في اخر ذينك والاخر في الاخر تماما التي قيمتها لرقتها او لرفعتها
قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها لكونها من الصوف والشعر كهيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون يطلبون بتلبيسي القبول الوجاهة
عند الفريقين اهل الدنيا واهل الآخرة ولو كلفوا بالبناء للمفعول
لبس ثوب خشن او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم كتكليف
كالذبح لانفسهم خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء لرداءة
تلك الوسخ تارة والخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
من رفيع الثياب لعظم عليهم عبر به مقابل مقابله تفننا في التعبير خوفا
من ان يقال للمكلفين به رغبوا في الدنيا وخوف ان لا يعلم لمساواة
ملبسهم بملبس الاغنياء انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين
دابهم الاعراض عن محاسن الثياب ورياء مباهات اهل الدنيا مع بعضهم
بالثياب النفيسة اصلا او نسجا او قيمة والمراكب الرفيعة المرتفعة مقاما
كالخيول المسومة والابل المطهمة والمساكن الواسعة اظهار المزيد السعة
يلبسون استيناف بياني وفصله لانه ليس من جنس ما قبله في بيوتهم
الثياب الخشنة بالمعجمتين لعدم من يراهم ثمه ولا يخرجون بها خوفا
من احتقار الاضداد لهم عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول
كالوعظ اي التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التي تمنع صاحبها عن
الاخلاق الردية والنطق بالاخبار النبوية والاثار عن الصحابة فمن
دونهم اظهارا الغزارة بالمعجمة والزاء كثرة العلم وقوته ودلالة على

من الملوك
بيان

اهل الدنيا
اذ ذر لبسه
لما قام بثيابه من الوسخ و
التخلق ولو لبس الثياب
الفاخرة رذلته اهل
الدين
صح

على شدة العناية باحوال السلف بنقل مقالهم وكتحريك الشفتين بالذكر
ايماء للرائي انه لا يفتر عن ذكر مولاه والذكر الثناء على الله تعالى وتنزيهه
عما لا يليق به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق بشهوده
او بمكان تشهدون فيه اظهارا لعلمه وانه اهل الامر والنهي المذكورين
وكاظهار الغضب بتغير القلب واحتراقه عند وجود ما لا يرضي الانسان
من هو دونه للمنكرات مع محبته بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف
الحزن على مقادره بالموحدة او النون وفي نسخة بالتاء محل النون الناس
المكلفين للمعاصي لذم ذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وانه يحب لاخيه
ويكره له ما يحب لنفسه وما يكره لها وترقيق الصوت لقراءته بالتحزين
وانواع التحسين وبقراءة القران لا بقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم
بالقران وحديث ليس منا من لم يتغن بالقراة بل ليدل ظاهر ذلك منه على
الحزن القايم بقلبه والخوف من عذاب ربه وكادعاء حفظ القران
والحديث النبوي وادعاء لقاء الشيوخ لتعلو رتبته وكذكر ما فعله فيما سلف
من عمره من الطاعات التي يقرب بها مولاه وكالرد على من يروي الحديث النبوي
ببيان خلل اسم مصدر اختل في نقله بزيادة او نقص او تغير حركة او سكون
او تبديل حرف باخر او في صحته ليعرف بذلك الرد انه بصير بالاحاديث
وظاهر ان الحرمة انما هي في القصد المذكور المذموم والا فالرد في ذلك واجب
على العارف به حذرا من الدخول في حديث من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد ما يدعو اليه كالتحدث به من طرف
التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقرو عليه فيقول السامع لذلك اخبرني
فلان بهذا الحديث وكالمجادلة المناظرة في النازلة على قصد افحام بكسر الهمزة
وبالفاء والمهملة الخصم اسكاته بالحجة ليظهر المجادل بذلك للناس
قوته في العلم والدين فحفظ واقامة حجة ما حفظ انما هي للاستبانة للحق
فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور من وجوه رياء القول ورياء
اهل الدنيا يحصل بالاشعار التي لا يتعلق بها الاحكام والامثال الادبية
واظهار البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوي يوسر به لذلك فلا باس به
والرابع مما يحصل به الرياء العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود

او لفظه

فهذا

وتعديل الاركان زيادة على الامر المطلوب فيهما واطراق الرأس لايهام
انه من ذوى الفكرة والاعتبار وارباب التذكر والاستبصار وترك الالتفات
فى شئ منها لا متبعا بل ليتحدث عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار
الهدو بضم الهاء والمهملة اى السكون فى الافعال ولذا عطف عليه عطف
تفسير قوله والسكون وتسوية القدمين وتسوية البدن بسيما الصالحين
فى محضر حضور من الناس ليشهد وابصلاحه دون الخلوة فلا يكون شئ
من ذلك فيها من الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها وقس عليها
ساير العبادات فاذا التبس المكلف بكلا بها على قصد ظهور كماله عندهم كان ريا
وان تلبس بذلك خاليا مع مولاه قاصدا وجهه فقد ادى ما عليه ورياء اهل
الدنيا بالعمل التبختر والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب
المراء بنفسه مدحا والتبختر فى المشية مذموم شرعا قال تعالى ولا تمش
فى الارض مرحا الا فى معرك الحروب كقرية وقرب وقرية وقرى
والاخذ باطراف الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب ونحو ذلك من افعال
اولى العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب المصاحبين والاخوان او الدعوة
الزائرون كمن يفرح بكثرتهم ويمشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة وغيرها
من مواطن الطاعة ويباهى ويفاخر بهم من لم يكن كذلك ترفعا عليه ولا يذهب
فى كل من ذلك وحده منفردا حال وذلك الاجتماع وترك الانفراد ليقال
انه مرشد للسالك كامل الارشاد فلذا اعتورته الاصحاب له اتباع كثيرة
فهذا رياء ناشئ عن من ذكر ورياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب
والزوار عليه كان ليقال انه ذو قدرة مكنة فى الدنيا وثروة بفتح المثلثة
من المال وعبيد وخدم بفتح اوليه جمع خادم كثيرة وصف تاكيدى

المبحث الثالث فيما فى الذى له لاجله يرتكب الرياء صاحبه وهو
اى المرائى له الجاه الرتبة والقدر استمالة القلوب طلب ميلها اليه لما تراه
قام بالمرائى من دين او كمال اما لذاته المراى لاجله واما للتوسل به بالمرائى له
الى معصية او مباح او طاعة من الناس فى اعتقاده يصل اليها باماله
القلوب اليه وقد يكون هذه الثلثة اى كل منها اغراضا مقصودة من الرياء
ابتداء توسلا به لاستمالة ولا لغيره كما قال بغير توسط جاه ينشاء عنه

عنه بلوغه لذلك فتلك اربعة الذاتى وهذه الثلثة ولكل منها يقع من
المرائى الرياء لحصولها بطلب لها اما الاول الرياء الذاتى فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر عند الناس بالزهد فى الدنيا والارشاد للسالك
اى طريق الاخرة وكثرة المريدين لشهرته بالتحقيق والاحتياء لصلاحه
وكمن يمشى منفردا عجلا فيطلع بتشديد الطاء عليه الناس فيترك
العجلة ويمشى هونا كى لا يقال انه من اهل اللهو والسهو والغفلة الذين
شانهم الاسراع فى المشى وقد جاء ان سرعة المشى يذهب بها الرجل
لا من اهل الوقار بالقاف اى الحلم والرزانة ومنهم اى المرائين لحصول
غرض ذاتى من اذا سمع هذا اى ذم الاسراع فى المشى استحيى من الناس
لنظره الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم اى هيئة مشيئته فى الخلوة منفردا
مشيته بكسر الميم بمرأى من الناس فينسبونه للرياء فيكلف نفسه المشية
بكسر الميم الحسنة مشية ذى الوقار فى الخلوة عن الناس ايضا لا للتعبد الموحى
اليه باية والذين يمشون على الارض هونا بل ليعتاده فى الخلوة وبين الناس
حتى اذا راه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير للمشية لانه تعود ذلك
ويظن انه يخلص به بالتعود لذلك من الرياء ولم يخلص لان للوسائل
حكم المقاصد والعمل بالنية وقد يضاعف تكرر رياؤه به بما فعلوه فى الخلوة
فانه اى المرائى انما يحسن هذا الاحسان والتحسين اى ما يفعله فى خلوته
عن الناس ليكون كذلك اى حسن المشية بين الناس لقصور نظره عليهم
فى الملاء كرام القوم سموا به لانهم يملؤن عين الناظر اليهم لا لحياء من الله تعالى
حتى يخلص به من الرياء والله يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكذلك
اى كرياء من ذكر لتحسين المشية رياء من يسبق الى الضحك وسبق متعد
الا انه ضمنه معنى يبدر فعداه تعديته وعطف عليه فى قوله او يبدر بضم
المهملة منه المزاح المداعبة فيخاف لسبقهما ان ينظر اليه بالبناء للمفعول
وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفى نسخة الحقارة لان كثرة
ذلك تورث الاستخفاف بفاعله فيتبع ذلك بالاستغفار اظهارا الكراهة
ذلك وتنفس الصعداء بضم ففتح فمد التنفس الممتد الذى لا يكون
عادة الا من امر شاق ويقول اظهارا الانكار ذلك ما اعظم

يحب

غفلة الادمي عن نفسه حتى ياتي بما وقع من الضحك والمزاح والله تعالى
يعلم منه خلاف ذلك وانه لو كان في خلوة وصدر منه ما ذكر لما كان
يثقل عليه ذلك لعدم من يرائيه وانما يثقل عليه ذلك لانه يخاف
ان لا ينظر اليه بعين التوقير فيستحيي من الناس ولا يستحيي من الله تعالى
وهو معه وكالذي يرى جماعة يتهجدون بالنافلة من الصلوة ليلا
بعد النوم وفعل فرض العشاء او يصومون نفلا او يتصدقون
بتبرع فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة ولذا قلبت الواو ياء
لسكونها اثر كسرة ان ينسب اي ينسبه الناس – ينسبونه – فلذا بني لغير الفاعل
الى الكسل بفتح اوليه ترك العمل مع القدرة عليه وقد استعاذ منه الشارع
ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه
ورأى ذلك منهم لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلة فطره قاصر على الحظ
فكل ما انبت حمدهم بذره وما لا لم يلتفت اليه وان كان اغلى وكالذي
يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او يوم عاشوراء عاشر
المحرم على الصحيح وقيل تاسعه وبينت ذلك في كتابي فتح القادر فيما يتعلق
بعاشر المحرم من الفضائل والمآثر فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن
خوفا من ان يعلم انه غير صائم لو رواه ريانا وان اضطر اليه اي
الشرب المدلول عليه بذكر ضده فشرب وذكر لنفسه عذرا
في الافطار يومئذ تصريحا بادعاء هو مرض او سفر او تعريضا لا صراحة
فيه وهو اخفى واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص بان يتعلل
بمرض اقتضى لحرارته فرط العطش الذي لا اصبر معه عن الماء او
يقول اذا صمت حصل لي زيادة عطش فلذا لا اصوم او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذان من
العذر الصريح وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن
بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب رياء ولكنه يصبر
عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه سبب
افطاره مثل ان يقول ان فلانا عن انسان اخر محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الان من طعامه وقد الح بتشديد الحاء المهملة

المهملة من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا فراق من تطييب
قلبه بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول ان امي ضعيفة
القلب عن تحمل نفسي لكلال الصوم ونقبه مشقة علي من التعب البدني
ولو كان من عبادة تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني كي
ان اصوم فتركته برأيها وايثار تطييب نفسها واما المخلص لله العامل
لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه أمسرعا في مشيه ام متعبدا ام
يضد ذلك لان نظره مقصود على نظر الخالق اليه ومن قصد البحر
استقل السواقيا فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى
منه ذلك جملة حالية فلا يريد ان يعتقد غيره تعالى من الخلق ما يخالف
علم الله تعالى فيه من انه اذا لم يرغب في الصوم فيكون بتلك الارادة
ملبسا على العباد وان كان له رغبة في الصوم ومنعه منه مانع
قنع بكسر النون اكتفى بعلم الله تعالى برغبته فيه ولم يشرك بفتح التحتية
والراء فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة
اي يظهر على سبيل الخطور له ان في اظهاره للخلق غيره به فيكون اقتداءً صح
حاملا بذلك على الاقتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار وكمن يريد
باظهار الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي قلبه واستهان
بالحروب جرأة واقداما وحسن التدبير بوضع كل فيما يليق به و
مفعول يريد الامارة بكسر الهمزة الولاية والوزارة بكسر الواو
قال في المصباح لانها ولاية وحكي الفتح قال ابن السكيت والكلام
بالكسر والوزارة اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو
وزير لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير ونحوها من الولايات فهذا كله رياء
لمقصود ذاتي واما الثاني اي الرياء لوسيلة لغيره بامر ديني لغرض
دنيوي كالرياء لا لاجل الجاه لا لنفسه بل ليتوسل به لمعصية او لاجلها
نفسها فكمن يرائي الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال
الاوامر واجتناب المنهيات والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به
البأس والامتناع من اكل الشبهات اي ما لا يتبين حلها باي وجه وذكر
الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة علة المرائي بما ذكر من الاو

صاف

فيولّى بالبناء للمفعول القضاء فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف
فيوجرها ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها بالانكار فالامانة اولى المرائى بتلك الاعمال الشايقة لاجلها
غير مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة ومن يظهر
زى بكسر الزاى هيئة التصوف التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه
عن الرذايل وهيئة الخشوع وهو كالعطف التفسيرى والخشوع فى
ظاهر البدن وكلام الحكمة التى لا تنبت الا على طهارة القلب من رذائل الاخلاق
فى الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسير ليتحبب الى امراة او غلام لا لذات
محبتهما بل توسلا لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة ومن يحضر مجلس العلم
الشرعى والاية وحلق الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون ن
وفتح اولى الجمع على غير قياس وحكى يونس عن عمرو بن العلاء ان الحلقة بفتح
اللام لغة فى السكون وعليه فالجمع بفتح اوليه وحذف الهاء قياس كعصبة و
قصب وجمع ابن السراج بينهما وقال فقالوا حلق ثم خففوا الواحد حين
الحقوه الهاء وغير المعنى قال وهذا لفظ سيبويه كذا فى المصباح وفى
اول شرحنا لاذكار الامام النووى تحقيق فى هذا المقام فراجعه لملاحظة
دوام حظ النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الاناسى الواحدة امراة
من غير لفظه والصبيان بكسر اوله المهملة جمع صبى والنظر لذلك حرام
فحضور العلم المرائى له ليس مقصود اله لذاته بل للحظ من ذكر ومن
يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط للامور ليصل الى ولاية من
امارة ونحوها او وصاية على يتيم او نحوهما كالاوقاف فيتمكن من
المحرمات وهذا المثال غير ما مر ذلك راى لوصف الامانة لينتج عنها ولاية
وهذا راى للولاية ليحصل منها المشتهيات واما الثالث وهو المرائى
لغرض يتوسل به المباح فى اعتقاده فكمن يرائى بعبادته لتبذل له
الاموال لصلاحه ويرغب بالبناء للفاعل فى نكاحه النساء لفلاحه
ويسارع له بالبناء للفاعل فى خدمته وحاجته ما يحتاج اليه الناس وبينه
وبين النساء الخناس المضارع وكمن يرائى الناك يخفف الصلوة بترك

بترك التطوع بل فى اركانها وبترك التعديل ويسوء باثم ترك الواجب
والاداب المطلوب فعلها للكمال فى الخلوة لعدم من يرائيه من الناس ثمة
ويطيلها ويراعى التعديل لاركانها والاداب المسنونة فيها فى الملاء
اى حضورهم فرارا من وفى نسخة عن ايذاء الناس له بمذمته بذمة البليغ
وغيبته ذكره بما يكره من التقصير فى الصلوة فتوسلا لامر مباح تركه
ما يتاذى منه وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصدوا به اخراجه
من ظلمة النقص لضياء الاعمال والفرار عن مذمة الناك مباح لكن طريقة غير
هذا لا طلبا للمدح منهم حتى يكون وسيلة لمجده ولا ثوابا من الله حتى يكون
قربة ومن يصلى او يقرا او يهلل توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ به استبدالا لا
للادنى بالذى هو خير كذا قال وقد علمت ما فيه وانه من كسب المال
بغير وجه محرم وكالمثال الاخير للثانى يظهر الشجاعة وحسن السياسة
وهو توصلا للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع المرائى به توسلا لطاعة فى المرائى به لطاعة فى اعتقاده فكالمثال
الثانى للثالث اى تخفيف الصلوة وترك تعديل اركانها خلوة وبضد ذلك
اى تخفيف الصلوة بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناك عند
نظرهم لصلاته عن المعصية لله بالغيبة لذلك المرائى بذلك الفعل وبالذم
لتحسينها بينهم لتسليمهم من ذلك فرياهم لعبادة عنده وكالمتعلم للعلم او نحوه
يرائى بطاعته بعلمه وغيره لينال عند المعلم بما فعله رتبة حسنة فيتعلم
منه علما نافعا ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولده لما فهم ان مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشجرة التى مثلها مثل المسلم بالاو فى النخلة
فسكت حياء لانه اصغر من ثمة لو قلتها لكان احب الى من حمر النعم وذلك لانه ح
كان صلى الله عليه وسلم يعرف حسن استعداده لفهم الدقايق فيلقيها اليه
بكلمة وكالولد بفتحتين وبضم فسكون يطلق على الواحد وفروعه والولد
بضم فسكون لغة فيه جمعه اولاد وقيس يجعله بضم فسكون جمعا للمفتوح
كاسد واسد كذا فى المصباح يرائى بعمله الذى يأتى به من الخير ليميل
اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب فيكون بميل قلوبهما اليه بارا لهما

فتوسل بالرياء لهذه الطاعة وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا
لاحسانهم الظن به و يتخذوا عنده الايادي يتخذه عدة بضم المهملة
الاولى وتشديد الثانية ما اعددته من مال او سلاح او غيره جمعه
كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا كان الانسان
مشغولا بامر المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب
من ذلك توجه اليها او يرائي عند الامراء والوزراء و القضاة لينال
منهم جاها وجاهة ومنصبا ليتفرغ له للعبادة بما يتحصل له منه
من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه يوسط الجاه او المنصب
وذا وهذا بقوله ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع
الظلم لانه لجاهه يرفع المناكر ويونس للعروف لقوة شوكته او
لينفذ به بالمنصب او الجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او التنفيذ او
المفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي ليصيرنا فذا
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا قال العلماء الاولى من مراتب
الانكار للمنكر وهي التغيير باليد للملوك والحكام والثانية التغيير باليد
لارباب الجاه والمناصب من اعلام الاعلام وكمن يعطي لدراهم مسماة
معينة عينها واقف او غيره من متصدق ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويعطي الافعال كلها منصوبة عطف على المنصوب او لا بان
مضمرة جوازا بعد لام التعليل ثوابه للمعطي الواقف او غيره او لامر ابويه
ابوي المعطي واحتمال ابوي القاري بعيد فيفعل بالرفع عطف على يعطي
قبله او صفة من ذلك المسكين تلك العبادة له ذلك المال في مقابلها
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله انه كسب حلال له
وان ثوابه الاجر المرتب عليه يصل الى الآمر او من امر بايصاله اليه من
ابويه جهلا منه بان ذلك ليس اليه وانما هو لله تعالى يفعل فيه ما يشاء
ان اثابه بفضله فان شاء ابقاه له وان شاء منع لا يسأل عما يفعل
وكمن يصلي او يهلل او يذكر الله تعالى في الملأ في حضورهم لمجرد اراءة الناس

اذا رأيت الفقير في باب الامير فبئس الفقير وبئس الامير
واذا رأيت الامير في باب الفقير فنعم الفقير ونعم الامير

الناس ذلك الامر منه ليقتدوه ضم يقتدون معنى يتبعون فعدي بنفسه
والا فاقتدى قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل من الصلوة او الذكر ويصير ذلك
العمل منه سببا لطاعتهم له لصلاحه ولو لم يره الناس بان كان في الخلوة او منفردا
لم يفعل لعدم حصول الثمرة من اقتدائهم به وتعلمهم منه وهذا ايضا رياء الا انه
وسيلة للخير بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء وعمل الطاعة لله تعالى فقط باعثا
على مجرد الاظهار لذلك العمل لا لاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك
ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول تلك النتيجة ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة لاميره ونحوها مما يقدمه عنده ليصل منه الى ولاية
كامارة لينفذ احكام الشرع بها وليصلح الناس من الفساد لعله ويرفع الظلم
ما وضع في غير محله والمنكرات شرعا **المبحث الرابع** في الرياء الخفي
الذي لا يدركه الا الخاصة لنور بصايرهم وصفاء سرايرهم وعلاماته
اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس والشيطان الى ان
يكون يصير عليه اخفى من دبيب النمل فانه لكمال لطفه لا يحس به فيحتاج
بالفوقية بالبناء للفاعل او بالتحتية كذلك اي السالك او للمفعول ونايب فاعله
في معرفته الى علامات والثاني لغو في محل المفعول به منها ان يسر بالبناء
للمفعول يفرح باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان
يلاحظ بلحظ الخطا بلحظ اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ طاعتهم
لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان يستدل به بمدحهم له
على حسن صنع الله الله تعالى به بتوفيقه له لطاعته وحسن نظره له حيث
ستر القبيح القايم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون عند
الاستدلال على حسن صنع مولاه به فرحه بجميل نظر الله تعالى اليه المدلول
عليه بحمدهم له لا فرحه بحمد الناس له لانه لا عبرة به في نفس الامر
ولا قيام المنزلة المكانة في قلوبهم لصلاحه وقد قال تعالى محرضا على
الفرح بحسن معاملة عبده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
في جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك
فليفرحوا فحذف احد الفعلين لدلالة الباقي عليه والفاء بمعنى الشرط
كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به

احق منهما والفضل الايمان او القرآن او الاسلام والرحمة القرآن
او انه صيرنا من اهله او السنى او الجنة انتهى اوبية دل باظهار
الله تعالى الجميل له بين عباده حتى اثنوا عليه وستر القبيح في الدنيا تنازعه
المصدران قبله وتقدم انه يتعين في مثله هنا اعمال الثاني فلا تغفل
انه يفضل به في الاخرة كما جاء في الخبر مرفوعا وفي صحيح مسلم انه
يدني عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له
سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم ثم يأمر به الى الجنة وفيه
ايضا مرفوع وما ستر الله على عبد في الدنيا الا يستر عليه في الاخرة فان
السرور اى الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها
من الذم حق ثابت شرعا لا يدل على الريا لانه ليس نظره في شئ منها
للدنيا الا لكونها طريقا ونظره بالحقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا اما
يداخله تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا منصوب على المصدر او
الظرف كما مر وما مزيدة للشيوع فلتكن بالفوقية اى ايها السالك
وبالتحتية اى السالك على بصيرة في امره فلا يغره الغرور ومنها
اى العلامات ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه بضم التحتية و
سكون المثلثة وضم النون وحذفت لامه لملاقاتها وهي حرف علة
ساكن جزء من الكلمة الواو والفاعل الساكن ايضا وان ينشطوا اى
يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوايجه التي يحتاجها
منهم وفي نسخة ينشطوا من الجد وان يسامحوه في البيع والشراء
بترك مماكسته او بتخفيفها وان يوسعوا له في المكان عند قدومه
اليه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له المكان ثقل بضم العين على قلبه لشدته
اى يراه ثقيلا لدلالته عليه لانه يرى ذلك قصر في اداء حقه ووجد
لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا في وجوده منه لما يرى
في نفسه من عظم فضلها كان نفسه تتقاضى تطلب اداء الاحترام
في انواع الحرمة على العبادة التي اخفاها من الناس لعمله لها سرا
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة المفعولة كذلك لما كان يستبعد
ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا له عليه ومنها لم يكن وجود

وجود العبادة من العابد عنده كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق
اليه كذلك لم يكن عمله ولو في خلوة خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون
الواو خلط خفي لدقته من الريا حال او صفة من الفاعل ومهما ادركت نفسه
تفرقة بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر الراء وبالقاف اى فرقا فرقا اذ اصل
الفرق على شان البشرية بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة
لا نفع فيها ففيه شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اى
قطعة من الرياء والتنوين للشيوع تنفيرا عن النظر لذلك وفي الحديث
لا يؤمن احدكم حتى يكون صلاته بين الناس كصلاته بين اعتره فكما انه الثاني
لا يرجو من تلك البهايم لعبادته اثرا ما والمخلص هذا شانه مع النوع الانساني
الا ان يقارنه الملاحظة لها قيدا وبها يقمعها وقطع النظر لغير الله تعالى والاستدلال
السابقان فيخرج بذلك النور عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون
المخرجون بالعناية من دركة الريا لخفائها فلتكن ايها السالك او فليكن السالك
على بصيرة تبصر في امره لا يخدعه نفسه ولا يغره الشيطان الغرور تلبيسه
او خدعه ولذا قال وحذرا من التلبيس من مكايد ابليس وقد افرد لذلك
مؤلفا حافلا الحافظ ابو الفرج بن الجوزي سماه تلبيس ابليس وعلل الامر
بالتحذير والتبصر على الاستيناف البياني بقوله فان الناقد للعمل المطلع
على باطن زيفه الذي لا تخفيه عليه ظاهر امره وهو الله تعالى بصير محيط بالسرائر
ولا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير قال تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الآية وفيه
اطلاق الناقد على الله تعالى فيتوقف على ورود توفيقه به فان اريد به الملك
الكاتب للاعمال وان الله جعل له هذه الملايكة فلا يخفى عليه ما يخفيه عند
الانسان فلا اشكال ومنها اى علامات انه لو كان له صاحبان غني بالمال
وفقير منه وجد في نفسه عند اقبال الغني من السرور بقدومه زيادة هزة
بكسر الهاء وتشديد الزاي اى تحركا في نفسه لاكرامه فذلك دليل ان
عمله الخفي لغرض الاكرام اهل الدنيا الا اذا كان وجوده زيادة الهزة في
الغني المهتز له ذلك العابد كما ذكر زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة
سابقة او نحوها من اسباب التوجه والاقبال ككون الغني براً نعمه له
فلا يكون زيادة عن الرياء والا فمن كان استرواحه اى وجوده الراحة

الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة الفقراء بدون
ما ذكر من الزيادة فهو مراء الا انه رياء خفي ومن العلامات للرياء الخفي المختص
بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ المذكر والشيخ للمريدين انه لو ظهر بالبلد
من هو اغزر بالمعجمة والزاء والراء اي اكثر علما منه وفوق كل ذي علم عليم
او احسن منه وعظا لجودة لفظه وحسن سياقه لوعظ والناس
مبتداء اشد له قبولا خبر جملة حالية وجواب لو ظهر قوله لاساءه وحده
لانه ينظر الى هزمة الخلوق ومدحهم ولو نظر الى الخالق الذي يعامله لاستوى
عنده وجود من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب
ورحمة يتفضل به على من يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة انما هو على حسب
نور العرفان الذي قذفه في الجنان نعم لا باس كلمة تقال لنفي باس ما يتوهم
ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمني ان يعطى مثل ما له من غزارة العلم وسألوا
الله من فضله وليس ذلك تمنيا لغير ما قام به حتى يدخل تحت ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض ومنها اي العلامات الخاصة لمن ذكر ان الاكابر اذا
حضروا مجلسه سواء كان مجلس وعظ او تعليم تغير كلامه عما كان عليه
قبل حضورهم تصنعا تكلفا لذلك الصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة
واستمالة بذلك لقلوبهم لميلها للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق
باصلاحهم دينا او دينا بلطف في المقال ورفق في الوعظ ليستدرجهم
بلطفه الى التوبة اي ليجرهم اليها من الذنوب بالتدريج والصلح القيام
بخدمة الله لحسن ذلك لحسن نيته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس
فليتحر فيه العالم لئلا يزل فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى
الخالق في عمله بعين واحدة اذ لا نافع ولا ضار الا الله تعالى وحده المبحث الخامس
في احكام الرياء اعلم ايها السالك ان الرياء المراد بعمل الدنيا وهو ما وضع
لنفع الدنيا كالخياطة والحياكة وقد تقدم بعضه لا يحرم لان الدنيا معدة
لاكتساب الدنيا فهو توصل الى الشيء من طريقه اما عمل الاخرة وهو ما وضع
لنفعها كالصلوة والصوم فالتوسل به لذلك حرام ان خلا من التلبيس بالغش
او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة والحلاقة في الامر بدون ذلك
في الواقع والتزوير بالمقال ولم يتوسل به الى المنهي عنه تحريما والا فيحرم ما

الاحكام خمس وجوب حرمة ندب كراهة اباحة

ما انضم اليه من ذلك لا نفس الزيادة في الاولين ويحرم في الاخيرة لان
للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن استدرك من نفي تحريم
وذلك الموهم ان لا اثم اذا كان الرياء بها لحظ الدنيوي العاجل وهو
من اوصاف الدنيا قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد فمذموم لنزول همته بقصودها على الدنيا المخرجة الفانية
والا بان كان الرياء بها وسيلة له بنى فمستحب لشرف المتوسل به اليه لما بينا
في حب الرياسة من انه ان كان لذاتها فمذموم او ليتوسل به للاحياء الحق و
اذهاب المناكر فحسن واما الرياء بالعبادة التي شرعت لتعظيم الله تعالى
والتقرب بها اليه فحرام كله بجميع انواعه ثم ان كان الرياء في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض كائنا عند الناس رياء لهم ولا يصلي في الخلوة لفقد من
يرائيه بها منهم فكفر عند البعض والمختار انه من الكبائر الا ان قصد الاستخفاف
بالله وكان منزلة الناس عنده اعلى فلا كلام في كفر من هذا شانه قال
في التتارخانية وفي الينابيع بالتحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة
فتحتية فمهملة قال ابرهيم بن يوسف في حق العبادة هذا موجود في نسخة
لو صلى رياء فلا اجر له فعليه لا حباط ثواب العمل وعليه الوزر بكسر الواو
وسكون الزاي في الاثم لارتكابه له ولا يؤدي فرضه بل عليه وزر الزيادة
ولو لم يراء لم يكن عليه الا وزر ترك الفرض فتضاعف وزره وقال
بعضهم يكفر لما يوهمه فعله من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه وممن
قال يكفر كما ذكر الفقيه العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد على حسن
الرجاء والاول اولى في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف فاء ظرف لغو
متعلق بقال فاغلظ فيه بالمعجمتين اي في ذلك حيث جعله منافقا تاما
نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون ومع هامان وعطفه عليهم من عطف الخاص
على العام وذلك لمشاركة الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق تعالى وكون غرضه
بالمعجمتين اي الباعث عليه وهو مبتداء منه من الرياء الطاعة لله كصيانة
حفظ الناس عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم فيذكرونه بما يكره لو لم يراهم بطاعته

وتحصيل العلم النافع برائة في طريق تحصيله وتحصيل بر الوالدين
بما يحصل لهما به انس والمال بالنصب عطفا على الطاعة اى وكون غرضه به
المال لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش
يمنعه من الانتعاش وقد جاء عن الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة
والجاه عطف على الطاعة او المعرفة كذلك اى لا لذاته بل ليتوسل به العمل البر
فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية الناشية عن الامور الدنيوية التي
وفى لها والظرف عامله لا يفيد والجملة المنفية خبر المبتداء اى لا يفيده الجواز
ولا يجعله اى الرياء الحرام حلالا لعدم انقلابه اليه لعدم وجود رافع الحرمة
لانه اى ما ذكر منه تلبيس على الناس وكذب فعلي اى فعل الكذبة المظهر من خلاف
الباطن وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى اذا جعل ما يقصد به تعظيمه
وسيلة لما لا يسوى عند الله جناح بعوضة بخلاف ما لو كان من قصده
اى العابد من عبادته وطلبه بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
لانه المسؤل في جواز كل المسؤل واسألوا الله من فضله وجاء انه تعالى قال
يا موسى سلني كل شيء حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لينيل الدنيوي
من مولاه بسؤاله ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون رياء كما قال
ولم يرد بضم فكسر اى يقصد اراءة نظر الناس بعمله المسمى بالرياء ولا اسماعهم
له المسمى بالسمعة فانه اى فعل من هذا قصده حلال لقصده مولاه لا رياء
اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس باظهار الديانة
لقصد الدنيا ولا صورة استهانة بالعبادة بالتوسل بانفس نفيس لاخس خسيس
نعم لو كان مقصوده فيهما اى المال والجاه المطلوبين له من ربه بعبادته الحظ
العاجل من نباهة الذكر وسمو القدر فذلك رياء لصدق حده عليه لا يحل شرعا
لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه آلة وشبكة للدنيا في عبارته
استعارة مكنية يتبعها تخييلية لا يخفى بيانها على نبايد ولا سيما وقد سبق لك
البيان وقد وضعها اى العبادة وقدمه على الفاعل وهو الله تعالى لان الكلام
فيها لنفع الآخرة لنفاسته بدوامه ودلالته على المكانة عنده تعالى وفيه اى فعل
ما ذكر كذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها به

به فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من المخلوق الحل ورفع الحرمة قال تعالى
ومن كان يريد اى بعمله حرث الدنيا اضافه اليها لقصور نفعه عليها نؤته
منها اى شيئا منها بعد ما قسمناه له وما له في الآخرة من نصيب من ثواب عمله اذ
لكل امرئ ما نوى واما تأثيره اى الرياء في الطاعة اذا رأى لدنيا وطاعة و
تقدم ان تحت ذلك ثلاثة اقسام فالمغلوب قصدها بقصد الدنيا ينقص
بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الديني من غير مناف له
فاثبت عليه بقدره وفي نسخة واما تأثيره في الآخرة ينقص اجر العبادة
وهو لا يبطلها لعدم تمحضه للريا والمساوي من الدنيوي فالغالب والمحض
الخالص منه عن القصد الديني يبطلها اى العبادة باحباط ثوابها لعدم النية
التي عليها مدار الثواب وهي اى النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها لان في ذلك تفصيلا في الفروع لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اى ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله تعالى اثيب
عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية
تأسيس كما بينته في شرح رياض الصالحين للنووي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تفرد به هو وعنه علقمة وعنه محمد بن ابراهيم وعنه يحيى بن سعيد التيمي وعنه
اشتهر فلا يتم قوله وهذا حديث مشهور لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة
فوق اثنين الا ان اراد مشهورا على الالسنة كما هو احد استعمال المشهور عند
المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث
المشتهرة على الالسنة وقول الحافظ السيوطي الدرر المنتثرة في الاحاديث
المشتهرة خرجه الائمة الستة الا مالكا ان جرى على طريق المتقدمين من ان
سادس الستة الموطأ فالاستثناء متصل وان جرى على ما سلكه المتأخرون
واولهم ابن طاهر من ان سادسها ابن ماجه فالاستثناء منقطع وقد بينت
طرقه عند كل شرح في اول كل من شرحي الاذكار ورياض الصالحين للامام النووي
والنية شرعا ارادة التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعثة عليه لاداء حقه و
لطلب المنزلة عنده المتصلة باوله حقيقة كنية التيمم عند مسح الوجه او حكما
كنية الصوم في اول النهار والارادة وهي القلب احترازا عن مجرد التلفظ
بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث النفس

اى ما نتحدث به من فعل امر لاداء حقه والتقرب الى الله تعالى بالرفع مبتداء
خبره عن الرياء المحض اى احترازعن الرياء المحيط للثواب وقلنا الباعثة
على الفعل خرج به القصد للتقرب المساوى لقصد الرياء والمغلوب
بقصده والمتصلة باوله احترازعن الامل من تأميل الطاعة غدا ونحوه
من تمنى ذلك فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلوات
فامل لادراك ذلك فيما يأتى وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا
بشرط الصلاح كافعل ذلك ان كنت صالحا له والاستثناء اى اصوم انشاء
الله تعالى قاصدا التعليق بالمشية فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما يأتى
بل قيده بشرط وغيرنا وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور انفا القصد
الاتصال المعتبر فيها وحتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك
الارادة لكونها خارجة والامل وكذا مثل ما ذكر فى الارادة بشرط الصلاح
والاستثناء الارادة بعد الشروع فى العمل لعدم وجدانها فى الاول حقيقة
او حكما وقولنا او حكما جيئنا به ليدخل فيه اى القصد المعتبر عنه بالنية
عند وجود ما اعتبرنا فيها بنية الزكاة عند العزل لمال الفقير من المال المخرج
عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه فى حكمه والصوم بعد الغروب الى
نصف النهار فى رمضان والنذر المعين والنفل ويدخل الصوم من الغروب
الى طلوع الفجر فى غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه الصلوة بعد تكبيرة
التحريم الى الركوع عند الكرخى على وجه فى المذهب المعروف انها فى اوله
حقيقة فكل من ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل باوله والامل بفتحتين او ليه
اى ارجاء ادراك الزمن الاتى وهو العاشر من افات امراض القلب
وعرفه بقوله هو ارادة الحياة للوقت المتراخى بعد بالحكم اعنى بلا استثناء
ولا شرط صلاح اما مع ذنبك فلا يكون من ذلك وغوائله مهلكاته اربعة
الاولى رابع الكسل ترك العمل مع القدرة عليه فى الطاعة المتقرب بها الى الله
تعالى وتأخيرها لامل ادراك زمن يوقعها فيه بعد وتسويف تأخير
التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت المتراخى فى وجه وتركها وهو
اعلى مما قبله وقسوة القلب اى عدم تأثره بالمواعظ والزواجر وتحصل القوة
بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون امر العاجلة ويزهده

ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحساب ويحصل ايضا بالحرص
الشرة على جمع الدنيا عنده وتعلق قلبه بحبها المجتهد رأس كل خطيئة وبالاشتغال
بها عن الاخرة اما الدنيا المتوسل بها الى الاخرة فمن الاخرة لان للوسائل حكم
المقاصد فلا يزال الامل بصيغة الفاعل من الامل لقوة لرجائه بقاء المدة
وطول امدها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمثالثة وعلى حرصه على الاشتغال
بما ذكر فى قوله خوفا من الشيخوخة الطعن فى السن وذلك مظنة الضعف عن
الاكتساب ويزيد الفاقة ومن المرض ولو فى الشباب لانه يمنع عن طلب
الاسباب وخوفا من نحوهما من الموانع من الكسب فيعد قوته الحاضرة للجمع
لدفع الحاجة وقت نزول الكبر او المرض به وهذا ضعف فى اليقين والا
فالذى احسن فيما مضى سبحانه فيما بقى فان كنت لا تحسن ظنك به لحسن
وصفه فحسن ظنك به لحسن فعله فهل عود لك الا احسانا وهل ابتغ عليك
الا منا فمنهم اى من المفتنين بالجمع لما ذكر من يهيئ كفاية من التهيئة اخذ الاهبة
والتفرع للامر كما فى المصباح كفاية عشر سنين ومنهم كفاية خمسين سنة
على رجاء بقائه اليهما ومنهم اكثر من ذلك الطول امله ومنهم اقل بقدر حاله
قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله
اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب البرية لا يلام ذلك شرعا ولا يخرج
به من التوكل لان مداره على القلب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه قوت سنة كما فى الشمائل وغيرها
ولا ينافيه انه يأتيه السائل فلا يجد فى بيوت اهله ما يطعمه لانه يدخره
لهم اولا ثم يخرجه فى الايثار فى مدة فيأتى من ذكر بعدها فلا يجد شيئا
فلذا قال بعض الفقهاء انه اى الادخار المذكور من الحوائج الاصلية لا يعتبر
فى الغنى للحاجة اللاحقة اليه وان كان الاصح عند اهل المذهب ان ما زاد على
قوت شهر يعتبر فى الغنى فيخرج به صاحبه عن وصف الفقر والمسكنة
واما من لا عيال له بل هو منفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه اقر
بقلبه ومن كلام الشافعى لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا
عليه اى على هذا العدد خرج من التوكل لما فيه من كلام الاعتناء بالاسباب
اقول مرادهم بقوله خرج عن التوكل الكامل النفل الذى هو من الكمال
التوكل

حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب
لا يجب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة
الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغنى
والنذور والوصية وغير من الفروع
خواجه زاده

لا اصل التوكل المفروض منه بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بيّنا في
فصل العلم ان لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا للحكمة الالهية
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء كقولهم اللهم احيني ان كانت الحيوة
خيرا لي وشرط الصلاح اللهم احيني صالحا لزيادة العبادة لا لغرض الدنيا
وزينتها فليس بامر مذموم في الحديث وان كان لا بد فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب
اليه لما في طول الحيوة مع الصلاح من الانتظام في سلك الاعلين من اولي الفلاح
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير اكثر ثوابا واعلى مقاما عند
الله تعالى قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير لتقييده به في قوله وحسن
عمله بناء على ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطفا فالخير من جمع الامرين
لان مع قصر العمر يقل العمل الا ان تداركه عناية ربانية فيكون كما قال صاحب
الحكم رب عمر طالت اماده وقصر امداده ورب عمر قصرت اماده وقد وزعت
مؤلفات ابن الجوزي من يوم مولده لو فاته فكانت كل يوم سبعة كراريس
ذكره في السكوذان والله ذو الفضل العظيم قال اي السائل المذكور فاي الناس
شر الفاء محتملة لكونها فصيحة بناء على كونها المجاب بها شرط مقدر كما جرى عليه
الكشاف في مواضع منه اي اذا كان خير الناس من ذكر فاي الناس ضده قال
من طال عمره وساء عمله فاكتسب في طول العمر قبيح العمل فبعد من الله عز وجل
واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي الله عنه
وهو اذا اطلق ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا الموت اي فانه يقطع عن زيادة الطاعة والاكثار منها وبؤل
المطلع وشانه ما قال فان هول المطلع بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع
يوم القيمة او المطلع الموت والقبر لانه يطلع بهما على امر الاخرة شديد
قوي حتى يلجاء الناس من شدته للانبياء فكل يتباعد عن النجدة منه
حتى يأتي الامر لنبينا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها وان من
السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه الله تعالى فضلا منه
عليه الانابة الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته واخرج

عبيد

واخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن عَبَسة بفتح المهملة والموحدة
والمهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب ابيض شعره شيبة في الاسلام يحتمل
لكونه حالا من فاعل شاب وصفة لشيبة كانت اي له للشائب نورا يضيء له يوم
القيمة ففيه فضل السن في الاسلام واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عُبيد
مصغر عبد بن خالد انه آخى بالهمزة الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة
قلبها في اجوه من قولك وجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عقد الاخوة و
النصرة والاعانة بين رجلين لم اقف على من سماهما فقتل بالبناء للمفعول احدهما
اي في سبيل الله ومات الآخر بفتح المعجمة اي الثاني بعده بعد قتل الاول بجمعة
اسبوع او نحوها من المدد وفصلينا عليه اي المتوفى اخر فقال صلى الله عليه وسلم
ما استفهام اي اي شيء قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المطلوب
من صلوة الجنازة الدعاء للميت وكذا كانت ركنه مع التكبيرات الاربع وقلنا
عطف تفسير لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عمموا بحذف المفعول ليعم والدعاء
كلما كان اعم كان اتم والحقه بكسر المهملة من المزيد بصاحبه اي صيره لاحقا به
في رتبته لكونه قتل في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته
بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة بن الورد العتكي احد رواته
وهو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث في صومه وعمله بعد عمله المراد
اين يذهب ما جاء به المتاخر وفاة عن صاحبه من عمل البر والله لا يضيع
اجر من احسن عملا فالحقه الدعاء له بالالحاق بصاحبه بل باعلاء درجته
بحسب عمله رحمة من الله ومنة فان بينهما اي الميت الاول والثاني ما بين السماء
والارض وجاء ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام وسبب الامل
اي طوله حب الدنيا فتغره نفسه بطول مقامه فيها التبليغ منه مرادها
والغفلة عن قرب الموت وانه اقرب الى احدكم من شراك نعله
والاغترار بالصحة والشباب اللذان يبعدان تذكر الموت الا على
الجازم اللبيب وعلاجه اي الامل ازالة اسبابه المذكورة جمعا ثانيا
وافرادا تنبيها على ان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم اما حب
الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى علاج ازالته واما البواقي من الاسباب

انه يريد افضل من الذي قتل قبل لما من اعمال البر بعد صاحبه وقوله شعبة [illegible] في رواية الحديث شك في سماع لفظ الصوم وفي الحديث دليل على انه من مات في الغزاة من المجاهدين شهيدا وان المراد بالموت هو بخصوص من معناه فيكون الآخر شهيد جديد

فبالمداومة على ذكر الموت وذكر قربه منه ومجيئه بغتة على غفلته وفي نسخة
غفلة منكرا قال الشاعر: الموت يأتي بغتة، والقبر صندوق العمل وان الصحة
والشباب لا يمنعه اى كل منهما بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما اى موت الاشياخ والشباب وكم من صحيح
يموت ويبقى المريض بعده ذلك الصحيح سنين قال الشاعر: ويصح المريض
بعد اعتلال، ويعافى وتهلك العواد، ويصاد القطا وينجو سليمان، بعد هلك
ويهلك الصياد، وقال البخاري الحافظ اغتنم في الفراغ فضل ركوع،
فعسى ان يكون موتك بغتة، كم صحيح تراه من غير سقيم، ذهبت نفسه الصحيحة
فلتة، ولمؤلفه عفى الله عنه، اغتنم ما جبت طاعة رب، فعسى ان يجيئك
فجاءة، كم صحيح قد بات في حسن حال، غاله الموت يا صحيح فجاءة، ومن
اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل وشهرتها يغني عن ذكرها وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة
فقال مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت
فانه اى ذكره يمحص يحرف الذنوب للانابة الحاصلة عند ذكره ويزهد
في الدنيا للعلم بمفارقتها والانتقال عنها، انت نعم المتاع لو كنت تبقى غير
ان لا بقاء للانسان، واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن البراء بالموحدة
مقصورا وهو ابن عازب الصحابي ابن الصحابي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير بفتح المعجمة وكسر الفاء وسكون
التحتية آخره راء اى طرف القبر فبكى انابة الى الله تعالى وتعليما للامة
ووعظا لها حتى بل من دمعه الثرى بالمثلثة المفتوحة مقصورا وهو
تراب القبر ثم قال يا اخواني المؤمنين لمثل هذا اى اللبث فيه
فاعدوا اى صالح العمل فانه اول منازل الاخرة فان صلح فما بعده
اصلح والا فبضده واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة
وتشديد الميم آخره را بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت الباء مزيدة في الفاعل واعظا تمييز وذلك لقوة دلالته على
نتائج الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم الاخرة فاليوم بالدور

بالدور وغدا في القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين النازل
في قلب الانسان ان كل شيء بقضاء وقدر والرزق بحسب القسمة
الالهية غنى لانه سكون النفس عند جولان الوارد في الصدر بيتقنك ان
حركتك فيها لا ينفعك ولا ترد عنك مقضيا فاذا ارزق العبد السكون
لقضاء الله تعالى فقد اوتي الغناء الاكبر واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه حقه ان يقول ايضا باعتبار الصحابي وكانه
تركه لاختلاف المخرج انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النسخ قال
الثانية خطأ اختصارا اكثروا ذكر هاذم بالمعجمة قاطع اللذات اى نغصوا
بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا على الله سبحانه وتعالى قوله يعني
الموت مدرج تفسير لهاذم اللذات من بعض رواية فانه اى هاذم اللذات
ما ذكره احد في ضيق بكسر فسكون اى ضيق من العيش الا وسعه صيره واسعا
عظيما فانه اذا قرب من نفسه موته وتذكر حال اخوانه واقرانه الذين
درجوا ثم له ذلك ولا ذكره في سعة بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يؤت
سعة من المال كذا في المصباح اى توسعة من المعاش الا ضيقها عليه صيرها
ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الصغير والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة حال من فاعل اتى اى واحدا
منهم فقام رجل من الانصار علم اسلامي لاولاد الاوس والخزرج سموا به
لنصرهم الدين فقال يا رسول الله من اكيس الناس اى اكثرهم كيسا اى
عقلا او احزم الناس شك من الراوي بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم
ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشيء شددته قال اكثرهم
ذكرا للموت خبر مبتداء محذوف هو هو او هم او مبتداء خبره محذوف
اى اكثرهم اكيسهم واكثرهم استعدادا للموت بالعمل الصالح وترك خلافه
ثم اكد ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم مثاله في اولئك على
هدى من ربهم الاكياس اى كاملوا العقل وسكت عن الوصف الثاني لاستلزام
الاول له وهو مقول الاول هو المسئول عنه لا الثاني المشكوك
فيه ثم استأنف ببيان حالهم او اخبر به بعد الخبر بالمفرد فيكون

وهذا كتاب انزلناه على ان الجملة خبر بعد خبر فقال اذهبوا بشرف الدنيا
لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها فروى العقيلي بسند ضعيف بل قيل موضوع
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه استغناؤه عما في ايدى الناس وكرامة الآخرة
لقيام التقوى به وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله ذم طول الامل هذه ترجمة
اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا هق عن ام المنذر بصيغة
الفاعل من الانذار بالنون والمعجمة وهى سلمى بنت قيس الانصارية رضى الله عنها
انه اطلع بتشديد المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظر ذات عشية
اي في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد جائز
فقال يا ايها الناس الاداة استفتاح وعرض تستحيون اصله تستحييون
بوزن تستفعلون فنقلت ضمة اليا الثانية الى الاولى لثقلها ثم حذفت
لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن وإذا حذفت دونه من الله تعالى والحياء
خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح قالوا وما ذاك اى السبب الذى
نشأ عنه عدم استحيائنا منه تعالى او الذى دعا الصدور وهذا الكلام يا رسول الله
نادوه تعظيما واجلالا وايما الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا
ما لا تأكلون لمزيد الحرص والشره وتاملون بضم الميم ما لا تدركون لطوله
وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون لتشييدها وكثرة
غرفها وبناؤها كذلك منهى عنه اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو نعيم
والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب نعيم هق عن ابى سعيد الخدرى
سعد بن مالك رضى الله عنه انه اشترى اسامة بضم الهمزة وتخفيف
المهملة والميم بن زيد بن حارثة الحب بن الحب عن زيد بن ثابت اعلم الامة
بعلم الفرائض الصحابى الانصارى رضى الله عنهم وعدى اشترى بعن
ايما لو كالته عن مدخول عن رضى الله عنهم وليدة جارية بماية دينار
مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق لدلالة المقام عليه وهو لذلك اولى
من تقدير كائنة وان كان ذلك حق الظرف الواقع صفة فسمعت رسول
الله عليه السلام يقول الا تعجبون من العجب فى معنى الامر بالتعجب من اسامة
المشترى المؤجل الى شهر ففيه طول الامل ببقاء هذه الامة وبقاء النفس
يصعد لا يعود فويحه بطول المدة التى اجل اليها ولذا قال ان اسامة لطويل

لطويل الامل فاكد بالقسم المقدر واسمية الجملة وان واللام والذى نفسى
بيده اى بقدرته وهو الله تعالى ما طرفت عيناى اى وقع طرف جفنها على الطرف
الآخر الا ظننت ان شفرى بضم المعجمة تثنية شفر منصوب بالياء المدغمة فى ياء
المتكلم قال فى المصباح هو حرف العين الذى ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة
والعامة بجعله الشعر النابت عليه وهو غلط انما الشفر حرف الجفن الذى ينبت
عليه الشعر والشعر الهدب والجمع اشفار كقفل واقفال لا يلتقيان بانطباق
احدهما على الآخر حتى الى يقبض بكسر الموحدة الله تعالى روحى بالموت وذلك
غاية قصر الامل ولا رفعت طرفى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى نظرى
فظننت الفاء عاطفة للتعقيب انى واضعه فى محله الاصلى قبل الرفع حتى
اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفى له حقيقة هو الله تعالى
وسببا وتعاطيا هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلتقم
فى مرة كالجرعة لا يجرع فى مرة كذا فى المصباح الا ظننت لكمال تذكرى للموت
انى لا اسيغها اوصلها للجوف حتى اغص بالبناء للمجهول من الغصص بالمعجمة المهملة
اهلك بها الباء للسببية من التعليل ومنه مما خطاياهم اغرقوا الموت وذلك
لان الطعام اذا شرق به آكله اهلكه ولذا جوز لمن غص اساغة ما غص به
بالخمر لان اشد المفسدتين يدرأ بايا خفهما والظرف يتنازعه الافعال قبله
ثم هنا بمعنى الواو وعلى بابها بان طال تأخره عما قبله قال يا بنى آدم ان كنتم
تعقلون اولى عقل او ممن يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى
لقربه من الان جدا والذى نفسى بيده بقدرته وفيه المقسم
من غير استحلاف لتاكيد الامر وتقويته عند السامع ان ما الذى توعدون
اى توعدونه من الموت وما بعده لآت كما فى البتة اذ وعد الله لا يخلف
وما انتم ايها الناس بمعجزين بنا بئين مولانا ولا سابقيه واخرج ابن ابى
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابعى مرسلا انه قال قال
عليه السلام أكلكم اى كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم لانها
المراد والمرام للمؤمنين يا رسول الله جاؤا به تعظيما للحضرة وتلذذ
أبكيهم خطابه قال قصروا الامل امر من التقصير اى اجعلوه فى غاية
القصر كما مر عنه صلى الله عليه وسلم من عدم رجائه بقاء الحياة تلك المدد القصيرة

فان الانسان اذا طال امله نسي الموت واشتغل بالدنيا فقسا قلبه واجعلوا
آجالكم اي اخر اوقات حياتكم في الدنيا بين ابصاركم لقوة توقعها
واستحيوا من الله حق الحياء ليحملكم على ترك المعاطب وكسب المراتب وفرع
المصنف على ما ذكره من الاحاديث لما ترجم له قوله فالامل اي رجاء طول
الحياة ان كان للتلذذ بالمحرمات ليتعاطاها فيها فحرام لان وسيلة الحرام
حرام والا يكن لذلك بل لامر مباح فليس بحرام لانه ليس وسيلة لمحرم
ولكنه مذموم جدا ذما قويا ولو كان الامل لتكثير الطاعات وذم مع ان
وسيلة القرب قربة للافات السابقة التي تداخل العمل وتحققه ولانه
اي الامل يستلزم الطمع المذموم لما ان الامل يجب ان يعد ما يحتاج اليه
لمستقبل عمره الاتي والطمع المذموم ما فيه قوة الشره وشدة النهمة وحمله
المص على غير ذلك ففسره بقوله وهو ارادة الحرام الملذ الموقع في اللذة
او ارادة الشيء المخاطر بالمعجمة وبعد الالف مهملة وفسره بقوله اعني النوافل
الزايدة على الفرايض والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم افيه الخير
والصلاح ام لا لسلامته من المحبطات اولا وهو اي الطمع المذموم المفسر
بما ذكر الخلق الحادي عشر من افات مهلكات القلب هلاكا معنويا اخرج
البيهقي والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله هق ك عن سعد ابي
وقاص واسمه مالك بن وهيب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني اي بما يقربني الى الله تعالى
زلفى قال عليك بالاياس لان الاياس منه مريح للانسان دينا ودنيا واياك
والطمع اي احذر تلاقي نفسك والطمع فحذف المفعول به واقيم المضاف
اليه مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول
اياه فهو منصوب على التحذير فانه اي الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل
والهوان وصل صلوة مودع للصلوة او لهذا العالم ليحملك ذلك على
كمال ادابها واياك وما او الذي او شيئا يعتذر بالبناء للمفعول
ونايب فاعله منه فطمع الحرام حرام كما مر وطمع المخاطر ليس بحرام
لعدم مقتضى التحريم ولكنه مع اباحته مذموم جدا لما يؤدي اليه من
الذل والهوان واقبح الطمع اشد انواعه قبحا الطمع من الناس الى

بكسر الهمزة والفعال للمبالغة اي التزم الياس فالباء مزيدة في المفعول به عما في ايدي الناس صح

الى ان طبع الناس اهانة من علموا ذلك منه ومقابلتهم له بانواع المكافحة
والاعراض وهو اي الطمع ذل ينشأ من الحرص على الدنيا والبطالة اذ لو كان
ذا شغل يغني به والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة لاهل التعاون وفي نسخة
الى التعاون باموال الاغنياء بابدان الفقراء فلو غني الكل ما قام النظام
وضد الطمع بجميع اقسامه التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو
اي التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك التي يصلح بها قيامك
فيما اي في الذي لا يأمن فيه الخطر بفتح المعجمة والمهملة الاشراف على الهلاك
وخوف التلف كما في المصباح اعني النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب
والمباحات فالخطر فيها ما يؤدي اليه من الافات السابق بيان
بعضها فان كان فيه اي فيما لا يؤمن فيه الخطر صلاحك يحفظ من ذلك
يسرك اي له برفع الموانع والا يكن فيه صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة
غنيمة قال حكاية عن مؤمن ال فرعون وافوض امري الى الله وعلل على سبيل
الاستيناف البياني ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد ذكر علماء الكلام و
التفسير انه مدلول صيغ المبالغة في صفاته تعالى التي لا تعدد في كل منها ولا
تفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار القيام فوقاه الله سيئات ما مكروا
اي مكروه او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقب تعالى التفويض بالوقاية
اي جعلها عقبه من غير تخلل خطر وهو اي التفويض الى الله تعالى مقام
شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسن العقل لانه
اذا علم ان لا فاعل الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه
ايضا تقدم انها كلمة تقال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى ويمكن الاستغناء
باحدهما عن الاخر ونصبها على الحال او المصدر وقد اطلت فيها
الكلام في غير هذا الموضع المبحث السادس من مباحث الريا في امور
جمع امر اي اعمال مترددة بين الرياء والاخلاص او بين الرياء و[illegible]
والحياء وتقدم انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا وتركا يدخل
في كلا الجانبين اي الريا ومقابله تلبيس ابليس وقد افرد له كما تقدم
ابن الجوزي مؤلفا سماه بذلك الا انه لم يكن له سهم من مذاق القوم
فانكر عليهم فيه كثيرا مما لم يدركه من اذواقهم ومن جهل شيئا عاداه فلنقدم

بكسر اللام في الاصل لانها للامر وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثل وليطوفوا
بالبيت العتيق مقدمة بصيغة الفاعل من قدم اللازم او المتعدي او بصيغة
المفعول في دفع الشيطان اي تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح
التحتية جمع حيلة بكسر فسكون الاخذ من حيث لا يشعر به يشتد اليها
الى المقدمة الحاجة للسالك في التقوى فيدفع عنه كيد العدو ويتخلص
من امره في جميع مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف
دل عليه المقام اي اخص خصوصا في الاخلاص الذي هو روح شبح
العمل وبه قوامه فنقول وبالله لا غيره التوفيق لمراضيه وهو لغة جعل
الاسباب موافقة للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان عند بعض و
متلازمان عند اخرين اذ اللطف ارادة الله تعالى بعبده خيرا في المال
والتوفيق تسهيل سبل الطاعة المذهب في الاصل اسم مكان في الذهاب
ثم استعير وصار حقيقة عرفية لما ذهب اليه المجتهد من الحكم في المسئلة
المختار فيه اي الدفع ثلثة مذاهب الاستعاذة والمحاربة والجمع بينهما
وهو المختار لكمال الجمع بين الاستعاذة بالله من كيده والمحاربة له فنستعيذ
نعتصم ونلتجئ بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به بقوله فاما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان ال فيه للعهد ومثله اتباعه
كلب لرداءته ورذالته سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله تعالى
علينا ابتلاء فعلينا ايها العباد الرجوع الى ربه في دفع شره ليصرفه
عنا لانه المسلط له علينا فيقطعه من حيث جاء وهذا حكمة العدول
عن ضمير المتكلم مع غيره لما ذكر ثم محاربته تستحق بدعوته نراها كالهباء
المنثور لا تلتفت لها بالا ونفيها بنونين وفاء اي بمعارضتها او باهمال
النظر اليها راسا ويجوز قراءة تنقيها بالفوقية والقاف من الانتقاء
المجانبة لها كما وردت بالنصب على الظرف تنازعه الفعلان قبله
ولا تشتغل عنه بالمحاربة والمقاتلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب
لشبهه لان في ذلك ترويجا للامر فيهمل راسا فانه بمنزلة الكلب
النابح بالنون والموحدة قال الشافعي رضي الله عنه ان الاسود لتخشى
وهي صامتة والكلب لم تخش منه وهو نابح كلما اقبلت عليه بالطرد

بالطرد وتجني ولج بكسر اللام بك عنادا او لج بالجيم اي بالغ في طلبك
وان اعرضت عنه ولم تلتفت له بالا سكت لاهمالك له وكذا الشيطان
عامله بذلك ليعرض عنك فان لم يسكت عند معاملته بما ذكر
بل تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف علمنا
علما يقينا انه اي تسلط ابتلاء امتحان من الله تعالى ليرى رؤية ما صار
في عالم الشهادة او لتعلق رؤيته بصدق لمجاهدتنا والا فعلمه محيط
بالشيء قبل وجوده وبعده صدق مجاهدتنا من اضافة الصفة للمو صوف
اي مجاهدتنا لعدونا الصادقة وقوتنا عن الامتناع فيه وتسليط
كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار في الحروب مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم بخسفهم او رد كيدهم في نحرهم او الحيلولة بيننا وبينهم قال
تعالى ذلك ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون
لنا حظ من الجهاد لهم والصبر على امورهم والظرف متعلق بسلط
قال الله تعالى ام منقطعة اي بل حسبتم ان تدخلوا الجنة المعدة لاولياء سورة آل عمران
الله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي علما
يتعلق به الجزاء او ولما يجد بعضكم فيعلمه فنفي علمه تعالى بشيء يستلزم نفي
ذلك الشيء ولا كذلك نفي علم المخلوق ولما كلم في الحرفية والنفي والجزم
وقلب المضارع ماضيا ويفارقها في انها منها توقع ثبوت منفيها في
الاستقبال وقرئ بالفتح لانه اخف الحركات وتخريجه على انه مؤكد بالنون
الخفيفة فحذفت لالتقاء الساكنين مردود كما بينته في ضياء السبيل وايضا
حال او مصدر لقوله قد يشتبه علينا ايها السالكون خاطر يرد على القلب
او خير لا ندري انه شر من الشيطان او لو كان خفيا من غيره اي من الله تعالى او
من الملئكة اي لا ندري او الاولى ام خير فعلينا المحاربة معه بما مر اذ الجاء
والغرض الضرورة اليها فلا يخالف ما مر من طلب اهماله والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب لما يحدث عن الذكر من النور الذي يفصل بين الحق
والباطل وهذا السبب الثاني للمحاربة والاول الابتلاء وعلينا معرفة
وساوسه بالنظر في مبناها ومالها فانه لعداوته لنا لا يدعونا الا الى
عذاب السعير ومكائده جمع مكيدة من الكيد الخداع فلابد فراق

اولا ظرف لبدّ من معرفة منشا ومبنى ومبداء الخواطر الواردة على القلب
وتمييز خيرها الرحمانى والملكى من شرها الشيطانى والنفسى وتحقيق ذلك
فى منهاج العابدين للامام الغزالى وفى نسخة وشرحها فهى اى الخواطر
آثار يحدثها الله تعالى فى قلب عبده فاذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم عليها او يهتم
بها تبعثه على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد للسبب اما بكسر
الهمزة حرف صيغة التفصيل ابتداء مفعول مطلق حذف عامله اى اما يبتدى ابتداء
فيقال له الخاطر فقط اى فحسب والفاء مزيدة للتزيين او جواب شرط
مقدر اى ان طلبت الزيادة فحسبك وعلامته كونه قويا فى ذاته مصمما
لا تردد فيه والامكان هاجسا وفى الاصول العقايد والاعمال الباطنة
اى الاخلاق كصدق التوجه قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعة
لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضاينا وقال تعالى والذين اهتدوا بالسلوك
فى طريق الهدى زادهم هدى فضلا منه واحسانا وان تكون خيرا مرضيا
عند الله عقيب هى لغة ضعيفة والافصح حذف اليا اجتهاد فى الخير وعقب
طاعة الله استنادا منها قلبه نشأ عند ذلك اكراما علة لكل من الاجتهاد والطاعة
او حكمة كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال المراضى الرب
وتوفيقا لتسهيله سبل الخير عليه ولطفا بضم اللام اى ارادة للخير به فى المال
وعناية منه تعالى به اذا اهله لخدمته او ان يكون شرا مبعدا من الله تعالى عقيب
ذنب ثم اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا
بكسر المعجمة الاولى وسكون الثانية واضلالا واما بواسطة ملك عطف على اما
ابتداء موكل من الله تعالى على ابن آدم لطفا به ليقوده للطاعة ويحول
بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم والمثلثة اى جالس فى المصباح
جثم الطاير والارنب من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما اطلق
على الظبى والابل انتهى على اذن قلبه محل سمعه اليمنى صفة اذن يقال له الملهم
بصيغة الفاعل من الالهام ولدعوته فعله او ما ينشأ عنه الالهام فلا يكون
دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل على غيره وعلامته اى الالهام كونه مترددا
بين الفعل والترك وفى الفروع لا الاصول والاعمال الظاهرة اعمال
الجوارح لا الباطنة خلاف امارة الخاطر ويكون بلا سبق طاعة او معصية فى

الاغلب بل يلهمه الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تثبيتا على المراضى
او عقيب المعصية انقاذا منها او بواسطة طبيعة معطوف اما على ابتداء الصالح
والخافض ثمة معتبر معناه او على بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق وفى المصباح
الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط ماثلة تحنسها الى الشهوات جمع شهوة
وهى اشتياق النفس الى الشئ يقال لها اى الطبيعة المذكورة النفس ويقال
لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب اذا احببته وعلقت به ثم
اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع
هواه وهو من اهل الاهواء كذا فى المصباح ولا يكون الدعوة الا الى شر وعلامته
المميزة له كونه مصمما لكونه داعيا فيشبه راتبا لازما على حالة واحدة لا يختلف
وان لا يضعف لان الوارد نفسى ولا يقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله تعالى
اى بسببه او بواسطة شيطان مسلط من الله تعالى على ابن آدم ابتلاء له جاثم على اذن
قلبه اليسرى لان اليسرى معد للمستقذر واليمنى للكرامة يقال له اى للشيطان
الوسواس بفتح الواو الخناس المتأخر عن الوسوسة عن ذكر الله تعالى ويقال
لدعوته الوسوسة مصدر وسوس وعلامته اى الخاطر الشيطانى كونه مترددا
فى النفس ومضطربا فيها لكون الداعية اليه من الخارج او فى كونه من النفس
او الملك وبالابتلاء ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر فى الحال الاكثر وقد يكون
عينه وان يقل من القلة ويضعف من الضعف بذكر الله تعالى لما علمت تفسير
الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا فى الاغلب من الاحوال وقد يكون
خيرا مفضولا فيشغله ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا فى حرمانه من جزيل الثواب
الناشى عن فعل الفاضل وفى نسخة عن الفضائل جمع فضيلة الكمالات القائمة بالنفس
او خيرا يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه فى العجب او الكبر قال ابن فى الحكم معصية
اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا وعلامته اى الخير
المدعو اليه منه لاحد ما ذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يليقه فى قلب
العامل لا مع خشية لئلا يكون معها من العمل الفاضل فيعمل بدونه فيما لا يعود
عليه بالنفع او يشغله به عما هو النفع له والخشية خوف يصحبه تعظيم
واجلال ولذا اختصت الخشية بالعلماء كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء قال صلى الله انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وعلامة اخرى

ان يكون ذلك مع عجالة اسراع في المباشرة ولا مع تأن تؤده ومع امن
من العدو ولتقريره له لا مع خوف من العاقبة له ومع عمى العاقبة اى
الجهل بما يؤول اليه لا مع بصيرة لجهالة بثمرة ذلك وعدم تبصره به وقد يكون
عقب طاعة الهام طاعة اخرى اخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله ت س عن ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم في
النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد المام الملك والشيطان والقرب
منه فما كان من خطرات الخير فمن الملك وما كان من خطرات الشر
فمن الشيطان لمة من الملك بايعاد بالخير بحصوله كالمغفرة والغنى يسكن
القلب وينشرح الصدر وتصديق بالحق الوارد من مولانا ولمة من العدو
اى الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا بايعاد
بالشر لفلوح المؤمن وانفابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهى
عن الخير اى عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال الشيطان يعدكم
الفقر ويأمركم بالفحشاء واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان
واضع خرطومه اى انفه وجمعه خراطيم على قلب ابن ادم يوسوس له
فان ذكر ابن ادم الله تعالى خنس بالمعجمة والنون والمهملة اى تاخر عن
ذلك لابعاد نور الذكر له وحيلولته بينه وبينه وان نسي الله تعالى اى نسي
ذكره بقرينة مقابلته التقم اى الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه الوسوسة
واما علامة خاطر الشر مطلقا نفسيا او شيطانيا وعلامة خاطر الخير اى لم فيه
كذلك اى مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشاء الخواطر اربعة ما يحدثه
الله تعالى في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة طبيعة
مائلة للشهوات او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فقلب العبد كابر ميد
السارق في الجوانب الاربعة فلمعرفتهما اى القسمين اربعة موازين مرتبة
بعضها على بعض الاول عرضه على الشرع المحمدي فان وافق الخاطر جنسه
فخير لان الشرع كله خير وان وافق ضده من الضلال والبدع فشر لانه
ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة القاصد

القاصد بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة
الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت ومرشد كامل حالا ومقاما وعلما وعملا
ان وجد والا فهو في هذا العصر الاخير اعز من الاكسير لغلبة السواد على
العباد الا من رحم الله فان قال خير اى هذا الخاطر خير مرضي عند الله
فخير لانه لرغبته في الاخرة لا يحرص الا على المنافع فيها وان قال هو شر
فشر لما علم من صلاحه ونصيحته لله تعالى ولرسوله وللمومنين والثالث
عرضه على الصالحين اى جمع صالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
بحسب الطاقة فان كان في فعاله ذلك الخاطر اقتداؤهم اتباعهم وفي
نسخة اقتداؤهم فخير وان كان فيه اقتداؤه بالطاعة ضد الصالحين
واول كل منهما مهمل فشر لان طرف الصلاح خير ونقيضها طرف
الشر والرابع عرضه على النفس والهوى اى نفسه وهواه فان ينفر عنه
نفرة طبع لما فيها من ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله تعالى خوف العقوبة
عليه فخير لانها لا يثقل عليها عادة الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل
رجاء ثواب على عمله من الله تعالى فشر لان النفس تميل للقبيح بطبعها وحقيقة صنعها
اذا النفس اذا خليت بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف
على نائب الفاعل من غير فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحسن من العطف
جعلها واو المعية والنصب على المفعولية لامارة بالسوء مفعول وفي التنزيل ان
النفس لامارة بالسوء اى ذلك طبعها واما حيل بكسر ففتح الشيطان
ومخادعاته للانسان في الطاعة في الاضواء البهجة الطاعة غير القربة و
العبادة لانها امتثال الامر والنهي والقرب ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود
فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته
انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب
التي لا يحتاج لنية كالعتق والوقف انتهى فمن سبعة اوجه اى كل منها
وفي روضة المتقين المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها في الاصل
ثلاثة الشهوة والغضب والهوى فالشهوة بهيمية والغضب سبعية والهوى
شيطانية فالشهوة آفة لكن الغضب اعظم منها والغضب آفة لكن الهوى

وان بالطاعة ضد الصالحين

مطلب حيل الشيطان

مطلب مداخل الشيطان

اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا المراد منه آثار الشهوة
قوله والمنكر المراد منه الغضب وقوله والبغي المراد منها آثار الهوى فبالشهوة
يصير الانسان ظالما لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى
ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم
لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذى لا يغفر الشرك بالله تعالى
والظلم الذى لا يترك ظلم العباد والظلم الذى عسى الله ان يتركه ظلم
الانسان على نفسه ومنشأ الظلم الذى لا يترك الغضب والذى
عسى ان يترك الشهوة الذى لا يغفر الهوى انتهى الاول ان ينهاه منها
من الطاعة فان عصمه حفظ الله تعالى رده اى رد الانسان النهى وورد
الشيطان بان قال انى محتاج الى الزاد فى الدارين جد بكسر الجيم فان
خير الزاد التقوى ثم اذا اريد بالرد المذكور يامره بالتسويف
بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده على الشيطان
او رده نفسه بان قال ليس اجلى منتهى عمرى بيدى بل لكل كتاب وما يدرينى
ان لا يأتى الزمان الآتى الا وقد انتظمت فى سلك الاموات اجلى على انى علاوة
فى رد شبهة ابليس فى طلب التسويف ان سوفت اخرت عمل اليوم
المطلوب منى حالا الى غد اشغلنى عمل اليوم المؤخر عن عمل غد المطلوب فيه
اصالة فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدى التسويف
لابطال عمل احد اليومين ثم ان رد ما ذكر كما ذكر يامره بالعجلة فيقول له
عجل اى اعمل الطاعة فى عجلة واسرع لتتفرغ لتعمل كذا وكذا طاعات
اخر فان عصمه الله تعالى من قبول خداعه رده بان قال قليل العمل مع
التمام وفيه الخشوع والخضوع وكمال العمل حقه خير من كثيره مع
النقصان لتمام الاول فى ذاته وغناه بتمامه فى غيره ولا كذلك الناقص
ثم يامره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقصه مع المراياة طلب
نظر الخلق على عمله لاقبالهم عليه فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع او ضر قال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا
على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان
يضروك لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك ايتركنى من

احتسب تاما اذ لا بد لافراق
من التزود واخذ الزاد فى السفر
الى الله تعالى من هذه الدنيا الفانية للآخرة
التى لا انقضاء لها قال الله تعالى
وتزودوا صح صح صح صح

من نفعه ودفع الضر افلا يكفينى رؤية الله النافع الضار وهو الكافى لعبده
ثم ان لم يوافقه على الرياء يوقعه فى العجب استعظام ما جاء به من الطاعة فيقول
ما ايقظك واعقلك اقوى يقظتك واكمل عقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فيعجب بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله فان عصمه الله رده بان قال المنة
بكسر الميم وتشديد النون النعمة الثقيلة وفى نسخة على لله تعالى فى ذلك دونى
فهو الذى خصنى بتوفيقه حتى انتظمت فى سلك اولى الطاعة وجعل لعملى الصالح
قيمة عظيمة رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله كائن لما كان
له اى لعملى قيمة ثمن ما فى جنب مقابلة نعمة الله تعالى التى افاضها على وفى جنب
معصيتى له وهذا مستمد من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء ثم يقول لابطال
ثمرة معاملته مع مولاه اجتهد انت فى السر اخفاء الطاعة دفعا للرياء لينشأ
لك السمعة فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بفتح المعجمة وكسر المهملة
والخطر الشريف بين الناس تنازعه الفعل والوصف قبله ويجوز كونه مستقرا
صفة خطيرا او حالا منه ضميره او من ضميره شريفا او من مفعول يجعل
واراد الشيطان بذلك الخداع ضربا نوعا من الرياء الخفى لخفائه وجهه فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدى عطف على ما قبله
تأكيد لمضمونه ان شاء اظهر ذلك للعباد وان شاء اخفى لارادة المرادة وان
شاء جعلنى خطيرا شريفا وان شاء جعلنى حقيرا او من يهن الله فما له من مكرم
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وذلك المذكور وجاء باسم الاشارة
للتعظيم لحكمته وتدبيره لا يسأل عما يفعل ولا ابالى ان اظهر ذلك العمل
للناس او لم يظهره لهم وذلك لانى عبده فانه وهو المالك كل شئ اما غيره
فليس بايديهم شئ من النفع ولا من الضر ولانى كلامه فى بعض خطبه
صلى الله عليه وسلم هو الله ثم والله لا يعطى ولا يمنع ولا يصل ولا يقطع ولا يخفض
ولا يرفع الا بالله تعالى ثم يقول الشيطان للعامل اذا لم يتخدع بشئ مما مر آخرا
اى فى آخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرفان متعلقان بحاجة لاختلافهما
مبنى ومعنى لانك ان خلقت سعيدا وقدره ذلك فى الازل لم يضرك ترك

اليه صح

العمل

ولا فعل الزلل لان من سبقت له العناية لاتضره الجناية وان خلقت شقيا
معذبا للنار لم ينفعك العمل لانه انما يتقبل الله من المتقين ففيم نجتهد ونترك
راحتك وتضر نفسك بالداب والعمل والصوم والسهر والسفر فان عصمه الله
رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقي وعلى العبد امتثال امر سيده اثابه ام
عاقبه ام رده والرب اعلم بربوبيته يحكم مايشاء ويفعل مايريد وقد قال
الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا تى ينفعني العمل هو ابطال لقول الشيطان
لاحاجة لك بهذا العمل الخ كيف ماكنت على اى حال من سعادة او شقاوة فى الازل
ان كنت سعيدا ممن سبقت له من مولاه الحسنى احتجت اليه الى العمل الصالح
لزيادة الثواب لان الله تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب المعلول على العلة
وان كنت شقيا بان قضى عليك بالضلال فكذلك اى احتجت لئلا الوم نفسي اى
يوم القيمة على التفريط فيها على ان الله تعالى لايما فيبنى على الطاعة ان فعلها بكل حال
سعيدا كنت او شقيا ولا يضرني بنشالي منها ضرر واسناد الفعلين من الاسناد
للسبب وهذه علاوة فى الجواب على انى ان دخلت النار للقضاء الازلي
بالشقاوة وانا مطيع له وهو حكاية للحال الماضية احب الى من ان ادخلها
وانا عاص لما ان المطيع الى بما من جانبه والايلام بما جرت عليه الاقدار
ولا كذلك العاصى فاللوم لاحوله فكيف نعجب من خداع ابليس فى ترك الطاعة
ووعده تعالى حق ومن اصدق من الله قيلا ان الله لايخلف الميعاد وقوله صدق
مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وقد وعد على الطاعات
بالثواب فى غير ما اية وعلى لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم فمن لقى الله تعالى
بالموت على الايمان والطاعة حال من ضمير لقى لن يدخل النار البتة لانه لم
يترك المامور ولم يقارف المنهى ومن كان كذلك لاسبيل للنار اليه ودخل
الجنة ابتداء لوعده تعالى الصادق صفة وعد ولذا قال تعالى حكاية من اهل
الجنة وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده بالثواب وان الله تعالى مسبب
الاسباب عطف على جملة وقد وعد الخ وقد جرت عادته ذكر الفعل لمجازية
تانيث الفاعل فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء المسببات باسباب ظاهرة
ينشاء عنها عادة كالغيث المطر سبب عادى للنبات الكلا والجماع للمراة
سبب للولد والصيف بالمهملة احد الاصول الاربعة لينع بفتح التحتية و

وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين كجمل وجمال
وقد قال تعالى عطف على وقد وعد وتلك المشار اليه الجنة فى قوله تعالى
ادخلوا الجنة التى اورثتموها بالبناء للمفعول صرتم وارثيها بما كنتم
تعملون بسببه بجعل الله تعالى اوبدله وعلى فلا يخالف قوله صلى الله عليه
وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة وتفاوت
المنازل بالاعمال وترتبه على العمل بالرحمة لعدم المناقشة والا فمن نوقش
الحساب عذب كما فى الصحيح افنجعل المتقين الكفر كالفجار الكفرة فى استواء
المنازل قال تعالى فى رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون فان لم تزل هذه
الوسوسة الواردة عليه من الشيطان بامثال هذه المدخضة بحجة ويعود
للوسواس بان الاعمال ايضا مقدرة فى الازل كساير المكونات
فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى بايجاد خلاف مقدر فان قدر سبحانه
او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد
الميل اليها حصلت لامحالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند
تعلقها به ومحالة بفتح الميم وان لم يقدر يجوز قراءته بالفوقية مبنيا
للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل الى الله تعالى استحال وجودها اذ لايوجد
غير ما قدره فنحن ساير البرية مجبورون على العمل لما قدر او الترك لما لم
يقدر فلا يفيد القال والقيل مصدران لقال فقل فى رد شبهته ان
الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها غير افعالهم من
جميع المكونات لاخالق غيره قال تعالى الله خالق كل شىء وقال تعالى
هل من خالق غير الله وهو استفهام انكار فى معنى النفى لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل الفرق بين الفعل الاختيارى
والمضطر اليه كحركة المرتعش قابلة تلك الاختيارات للتعلق بكل الضدين
الايجاد والعدم لامكانهما وذلك شانه الطاعات والمعاصى بعض افراد
الضدين فيكون بدل بعض او المراد منهما فيكون بدل مطابق وفى نسخة
المص ويدل عليه قوله تعالى ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا

لا في ... الله عند الفعل ...
من

ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا
مما رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورًا لما صح هذه التعجبة والتوبيخ
ولما صح لوم النفس وتقبيرها وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء
حتى اقسم تعالى بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع والخذلان معنى
زايدا على خلق المشيئة ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس
والجن معينة لهما كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية
فلذا قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا
وهذا مما التمس ربي في تفسير هذه الآية انتهى وفيها ايضا قوله و
للعباد اختيارات الخ لانها ليست معدوما محضا بل موجودا في
نفسها تقبل السببية والشرطية فيخلق افعال العباد بسبب الاختيارات
الجزئية التي يقال لها الصرف والكسب والقصد بالنوع وليس هذا الجزء
الاختياري معدوما بل موجود بوجود نفس امري لان الوجود قسمان
في نفس الامر وفي الخارج ظرفا له فوجود خارجي كالصفات الثمانية
وان كان نفس الامر ظرفا للوجود فوجود نفس امري كالوجود والقدم
لله تعالى فيكون سببا لوجود الفعل والترك وبحصل الداعي للاختيارات
الجزئية بذكر الوعد والوعيد ابتداء انتهى وليس لهذه الارادة
وجود في الخارج والعيان كالاجرام حتى يحتاج الى الخلق الايجاد و
يتعلق اى الخلق بها اذ الخلق معناه ايجاد المعدوم اخراجه من
العدم للوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
اى الاختيارات خالقها لانها ليس من افراد المخلوق وقد جعلها
الله تعالى بحكمته شرطا عاديا بحسب العادة لخلقه افعال العباد يريدون
امرا فيوجد ون عقبها وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح الظرف متعلق بكون وهو مبتداء خبره لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر انما يكون يلزم ذلك لو نشأ عن كونها
بعلمه الى آخره خصوصها من غير اعتبار سبق لارادة بها ومثل ذلك
زيادة في الايضاح بقوله كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما
من الايام فاراده اى زيد وكتبه في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها

ابو منصور شيخ ماتريدى
حنيفى مذهبى دهرلك فريدى
نه تفويض نه جبره ميل ايلانلر
اول امر بين امرين كيدنلر
توسط جبره ذاهب اشعريدر
بولرده كفر بجعتلده بويلدر
بلى دين اشعرى اى دل الكلام
بنم مختاره تقليد اختيارم
بونلر وادى ملحظ فصلدا اها
بحرد فصل انجق بر بحاكم
تمت تم تم

من ضمها وقرطس كجعفر لغة فيه ما يكتب فيه كذا في المصباح فهل يكون عمرو المعلوم
في فعله ما يفعله ذلك اليوم مجبورا على ذلك الفعل من زيد وبحاله يكون
له اى لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك
اياه ولما كان الجواب واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول له سكت عنه
فان عمرا فعله باختياره وارادته لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه في فعله الجبر لصدوره عن عمرو باختياره فكذا فيما نحن
فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المدار فيه على النظر وفي التقليد
في ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين لجميل التعليم وفي الحديث
من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا ان تكافئوه فكافئوه
بالدعاء وقال الشيخ علي بن عراق رحمه الله اذا افادك انسان بفائدة
فخذ ذلك ذكرا دائما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها وخل الكبر والحسد
وهذا الجواب عن هذه الشبهة هو الحاسم بالمهملتين القاطع لهذه الوسوسة
لقوته وهو معنى قول السلف من التابعين والصحابة فمن بعدهم لا جبر فقط
ولا تفويض فقط بل مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين
ففيه شائبة الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض
لوجوده بعد الجزء الاختياري واما على قول الامام ابي الحسن الاشعري
احد امامي السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط
بين الجبر المحض والتفويض وفسره بقوله اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما يقول الجبرية ويرد عليهم الوجدان
بالفرق بين ما يصدر عن اختيار وخلافه فانه اى قول الجبرية جبر محض
لا دخل فيه للاختيار اصلا ولكن الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار
لفعل او ترك ما قدره على وفق مراده تعالى فنحن مختارون في افعالنا لصدورها
عن الجزء الاختياري مضطرون في اختيارنا لانه بمراد الله وبقدرته وليس
الجزء الاختياري من المعدوم المحض كما ليس من الموجود كذلك فهذا معنى
الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين اما وجوابها
فلا محيص فرار عليه من هذه الوسوسة الواردة من الشيطان وهو
مخالف لقول السلف لا جبر اذ لا فرق بينه بين الجبر المتوسط وبين الجبر

بو

المحض فى الحقيقة فاى نفع فى نفس الامر لان الكل من افراد الجبر فاى نفع
فى وجود اختيار المكلف اضطراري لكونه خلوق الله تعالى وهو على ما قاله المص
لا اضطرار لذلك الاختيار الا انه يلزمه ان يكون فى الكون ما لا يستند
اليه تعالى وهو تعالى له الخلق والامر واما قوله اى الاشعري فى اثبات
الاختيار خلق الله تعالى فيلزم اى لولا ذلك ان يكون للاختيار فيد وراى
يرجع للاول بواسطة او وساطة او يتسلسل ان لم ينته الى غاية فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه اى جواب هذا القول جوابه اى الاشعري امن
لا نقص وفرق بين الاختيار الحادث والاختيار القديم وحاصله ان المختار
اسم مفعول اى ما وقع عليه الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا بد له
لذلك المختار من اختيار مغاير سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار
على المختار واما انه كان المختار ضمنا وتبعا فلا يتوقف على الاختيار المغاير له
السابق عليه لتبعيته لغيره بل يكون اختيار المقصود واختيار النفسه لنفس ذلك
المختار ضمنا والتزاما كما يشهد له هذا التفصيل الوجدان بكسر الواو مصدر وجد
يجد بضم الجيم ولا نظير له فى المثال وبنو عامر يقولون فى مصدره وجود كما فى
المصباح وسقطت الواو من مضارعه لوقوعها فى الاصل بين ياء مفتوحة
وكسرة ثم ضمت وكسرة الجيم بعد سقوط الواو ولم تعد لعدم الاعتداد
بالعارض والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل المختار لما ان فعله
غير معلل بالاغراض ولا بالاعراض وان كان على غاية وجوه الحكمة و انما
الممتنع الترجيح بلا مرجح اى منابه بدليل المقابلة وذلك لان افعال الناس دايرة
مع الاعراض فامتنع الترجيح من غير مرجح فيجوز لعدم توقف ترجيح الفاعل
المختار على المرجح ان يتعلق الارادة عنه تعالى بشيء مساو لمقابله بلا مرجح و
داع لانه تعالى لا يسأل عما يفعل فلا يرد ان تعلق الارادة بالمراد لا بد له
من مرجح لانه لا يتوقف عليه ارادة الفاعل المختار كما عرفت وفرع على اعتبار
الترجيح قوله فان كان اى المرجح من خارج عن المريد يلزم الايجاب
لامتناع تخلف المعلول عن العلة فلا يكون عن اختيار وان كان المرجح
من نفس المريد للامر نقل الكلام عليه المذكور فيما قبله عليه اى انه بالاختيار
اى صدوره من فاعله او بالاضطرار والايجاب للمرجح فيلزم اما الدور ان

ان عاد للاول بمرتبة او اكثر او التسلسل ان توقف على غيره لا الى نهاية
او الايجاب لعدم الانفكاك عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح
لمحال فهو محال لان للوسايل احكام النتايج فاذا تمهد ترك التأنيث لما تقدم
هذه المقدمة فلنشرع امر للمتكلم ومعه غيره فى المقصود من المبحث
السابع فنقول استيناف او عطف على فلنشرع لا على المجزوم وحده و
الا لقال فنقل من الاعمال المترددات بين الرياء والاخلاص والظرف خبر
مبتداه ان الرجل اى مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد صلاة
نفل بليل يقدم قوم كل الليل او بعضه وهو اى ذلك الرجل عادته ممن
لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا صفة مصدر من قيامهم فاذا راهم
ابنعث نشاط الموافقة حتى يزيد انفعل من البعث اى قام
نشاطه وفى العبادة استعارة مكنية يتبعها المقارة تخييلية
للموافقة للقوم الذين هو بينهم حتى يزيد فى قيامه على معتاده من
التهجد وكذلك مثل زيارة من ذكر فى التهجد لموافقة المجتهدين ... المتهجدين صح
قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من عادته فينبعث
له نشاطه فى الصوم لما راى من فعلهم فربما يظن بالبناء للفاعل
اى الموافق او للمفعول ونايب فاعله انه رياء لما فيه من النظر للموا فقين
وان الواجب ترك الموافقة لما ذكر لكونها من افراد الرياء الواجب
الترك وليس كذلك اى رياء على الاطلاق بل له لما ذكر قيامه
وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاطه للتهجد و
الصوم لزوال الغفلة المستولية عليه بمشاهدة الغير وقد اقبلوا
على الله تعالى واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة الماضوية
المقترنة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتملة
للحالية ايضا باضمار قد وللعطف على الحالية او اندفاع العوايق
عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشغال التى فى بيته مثل
تمكنه على فراش وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال فى المصباح اى
لين ناعم ومثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله عطف على التمتع بالتركى سويلشمك
واقاربه وهذه مثلة للاشغال المندفعة عنه فللخلوة عن ذلك

قام بالعبادة او لزوال الاشتغال باولاده او الاشتغال بحساب معاملته
يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية مصدر
عامله او لاجل مفارقة النوم او بسبب آخر سلم معه من موانع العبادة
فاشتغل بها اعتناما لها كما قال فيفتنم زوال اليوم المانع من التهجد ومفارقته
لاستنكار الموضع الذى اراد فيه النوم او بسبب اخر سلم معه من موانع العبادة
فاشتغل بها اعتناما لها كما قال فيفتنم زوال النوم لاحد ما ذكر فيتهجد
وفى منزله المعتاد نومه فيه ربما يغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد
وقد يعسر عليه الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة يميل النفس
اليها فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جعلته تلك الاطعمة
داعارة لها لفقرها فلم يجدها لم يشق عليه مشقته عند تمكنه منها فهذه
الافعال لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست برياء
لانه لم يكن مطمع نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعى منه لذلك
من احد الاسباب المذكورة فعليه تدبا الموافقة للقوم والعمل بعملهم فانهم اعوانه
على الخير وفى الحديث انكم فى زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى
زمان لو عملوا بعشر ما علمتم لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا
وهم لا يجدون على الخير اعوانا والشيطان عند ذلك اى العمل مع من ذكر
ربما يصد يمنع وفى نسخة يصدع من العمل لانه بر والشيطان يحول
بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فيكون مرائيا
وقد تقدم ان ذلك من مخادعته فى ترك صالح العمل وانه ان وفقه الله
رده بما مر وان كان نشاطه معهم فصلى وصام طلبا لمحمدتهم مصدر
ميمى بمعنى الحمد البليغ كما يوزن به زياده المبنى او خوفا من ذمتهم له
ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة عليه لاسيما حق استماله
كما فى المغنى ولاسيما وهى كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها
اذا كانوا اى القوم الذين نزل بهم يظنون انه يقوم يتهجد بالليل
او يظنون انه يصوم تطوعا فلا تسمح برضى نفسه بان يسقط
بالفوقية اى هى وبالتحتية اى هو عن اعينهم من كونه معدودا عندهم
من العباد الى كونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته

منزلته فى قلوبهم كما يظنون به وعند ذلك الرياء قد للتحقيق يقول
الشيطان لذلك المرائى صلى فانك مخلص يشغله بما خطه منه
تعب جسده واداب نفسه وانما كنت لا تصلى فى بيتك لكثرة العوايق
ثمه هو زيادة توفيرمنه له فلا يجوز لمن ذكر ان يزيد على معتاده عند
فقدهم لا يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم وفى نسخة
بالواو بدل او دفع سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه اخرج
الطاعة عن موضوعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة
لهذا الامر المخدج الذى لا يترتب عليه نفع ولا ضرر اصلا ثم الطرف
الاول متعلق بيعصى والثانى بطلب فهما لغوان وانما امتنع عليك ح
لانه رياء محظور ممنوع شرعا محبط للثواب موقع فى العقاب
والعلامة الفارقة بينهما بين ما هو محمود وما هو مذموم ان يعرض
على نفسه انه لو راى وفى نسخة انها اى نفسه لو رات هؤلاء
القوم يصلون ويصومونه من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء
حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخوا اى تسمح نفسه وعبر بها ذكر
تفننا فى التعبير بالصلاة والصوم لان معاملته لمولاه وهو محيط
بذلك فهو اخلاص لعدم نظره فيه لغير الله وقوله يوافقهم جملة
مستأنفة ببيان حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة يوافق
عليها او كانت لا تسخوا تثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها
منه وهو الباعث على فعلها فرياء لانه العمل لاقبال الخلق عليه لا يزيد
على المعتاد فانه اى الزايد لما ذكر رياء ومن ذلك المتردد بين الاخلاص
والرياء الاستغفار قول الان استغفر الله والاستعاذة قوله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه المصدران قبله فقد
يكون المذكور او كل منهما لخاطر خوف من الله اى عقوبته وتذكر ذنب
باشره وتندم عليه قوبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمراياة
لينثنى عليه بالذكر والفكر فراقب ايها السالك قلبك فى القصد عند
الفعل وميز بينهما الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى
عندك فى مباشرته الخلاء والملا فاخلاص وما نقص فى الخلا فرياء

وبامثالها كمحبة نظر العباد بعمل وعدمها فان كان العمل لله خالصا
فامضه مسارعا اليه لانه ينفعك عند الله والهما لك تكتب
ولا ينطق بها الا وفقا والا فاحذر منه لانه سم في عسل ومن ذلك
المتردد بين الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف لمفعوله
وحذف الفاعل اى العامل فان الباعث الحامل عليه على الاظهار
قد يكون قصد الاقتداء به فيها فيكون كالدعاء اليها فله مثل ثواب
المقتدى به فيكون افضل من الاخفاء لحسن القصد وكمال الثمرة
اخرج البيهقي المرموز له هق عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية لما فيه من القرب الى الاخلا ص
والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية اسم مصدر اعلن والعلانية
اى عملها افضل لمن اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء يندب للامام الاسرار
باذكار الصلاة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر يتعلمون منه ويعود
لحاله بعد وهذا اى الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولى
العلم والصلاح وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء ليراه الناس
فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس في كلا الجانبين وقد كشفه ابن
الجوزى في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من خداعه
فان اشتبه عليك الاظهار فما عرفت انه رياء ام اخلاص فعليك
الاخفاء لبعده عن الرياء وفي نسخة عليك بحذف الفاء وهو غير
جائز اختيارا وعلل الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة
الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة وفي نسخة
مثل الثاني بقوله مثل الجماعة فاظهر وجاهد نفسك على الاخلاص
بقدر الامكان ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء التحديث
بما فعله المرء من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه اى التحديث حكم
اظهار العمل نفسه ان كان للاقتداء به فلا بأس والا فان كان لنظر
الخلق اليه فرياء وان اشتبه عليه امره اسر الا ان يطلب اظهاره
فيظهر ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا تطرق اليه الرياء
في الاخبار بعد مضى العمل خالصا له لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل

بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها بل يكون تحديثه بذلك لذلك
معصية جديدة بين الرياء وبالجملة المشتملة على وجوه من التفاضيل
الاخفاء في العبادات التي لم يلزم وفي نسخة لا يلزم ولم يسن اظهارها
افضل من الاظهار لبعده عن تطرق الرياء الا عند التيقن للسلامة من
الرياء لغلبة شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء
في ذلك العمل فالاظهار ارجح افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور
من عمل ذلك المقتدى به واتباعه له فيه وقس على هذا المذكور من الامثلة
امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص ومن مكايد الشيطان جمع مكيدة
مصدر ميمي من الكيد الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد يكون
له ورد بكسر اوله عمل بر معين التزمه تقربا الى الله تعالى كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما اى الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء
ان ينسب لمراءاته لهم بذلك فهذا غلط منه ومتابعة للشيطان في وسوسته
كما تقدم ذلك عنه اذ مداومته السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال
بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما فمجرد وقوع خاطرة بتاء الوحدة الواحدة من خاطر الرياء
في القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار في صحة عمله لان الخواطر
لا يملكها الا الله تعالى ولا رياء لانه لم يكن الا لوجه الله تعالى ولا مخل يخل بالاخلاص
شوب الرياء له فترك العمل لاجله لخوف خطوره موافقة للشيطان
لما تقدم انه موسوس بذلك للمخلص ليتخلف عن العمل وتحصيل لغرضه من التخلف
عنه نعم عليه على من ذكر ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد
للزيادة باعثا دينيا والا بان وجد فلا يتركه وقد يتركهما اى الوردين
المذكورين لا خوفا من الرياء ان يقوم به عند عمله لهما لعلمه بسلامته
من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب بالبناء للمفعول اى ينسبه احد
الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى بذلك وهذا
عين الرياء لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فما عليه مما سواه وقال
من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى فكل الذى فوق التراب تراب
ولا يدخل ذلك تحت حديث من وقف مواقف التهم فانهم فلا يلومن الا نفسه

تمر ترجح

[illegible]

اى هذا الترك او الخوف

كما هو ظاهر لان الحديث فيمن وقف مواقف الريب وهذا لم يقف مواقفها
انما تلبس بطاعة مولاه فلا عليه من ظن غيره به ما عسى ان تظن لعمله
مع من يعلم بقصده لانه تركه اى الترك خوفا من سقوط منزلته عندهم
ففيه النظر فى العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
انهم يظنون بالعامل عمل وقد يوقع الشيطان فى قلبه عند ذلك
ان يتركه اى العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة له لو فعل لا الفرار
عن ذمهم له وعن سقوط منزلته عندهم لعدم نظره لذلك استواء
ذمهم وسقوط منزلته بضديهما وهذا الترك مما ذكر سوء الظن بهم (ايقاع)
من مداخلة الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما يحسن
فى ترك المباحات التى يغتاب لو فعلها لا فى ترك المستحبات التى
يثاب عليها ولا يعاتب على تركها والسنن التى يثاب عليها ويعاقب
على تركها ايضا لان هذا حزنا خير محقق فلا يترك للصيانة للغير
من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اى المطلوب شرعا لدفع معصية
الغير بالغيبة ترك السواك دلك الفم والاسنان بكل خشن والطيلسان
ما يجعل على العمامة وللسيوطى مؤلفات فى ندبه والمشى حافيا معطوف
على ترك او على السواك والمراد ترك ذلك الذى كان يفعله تواضعا
لبشر الحافى وركوب الحمار معطوف على السواك ونحوها من السنن صيانة
علة للترك لالسنة الناس عن الغيبة له وفيه ترك السنة بترك تلك
الاعمال وسوء الظن بالمسلمين بانهم يغتابون وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسانه اى الترك وعدها اى السنة عيبا ونقصانا اذ خشى
اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اى مجموعها او كل منها تكفى لزجر العاقل
عن ترك السنة او المستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف
ما ذكر شئ من الرياء اذ لو نظرهم لما يبال باغتيابهم له وقوله انا مخلص
وتركته رعاية لسلامتهم كذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون غير
مطابق للواقع ونفاق اظهار خلاف ما فى الباطن فنعوذ بالله
منهما من هذه الاخلاق وقد يتردد الفعل بين الثلثة الاخلاص والرياء
والحياء بدل مفصل من مجمل مستوفى القدة فيجوز اتباعه وقطعه كرجل

صاحبه ن

كرجل يطلب منه صديقه وهو الذى يسره ما يسر صاحبه ويضره ما يضر صاحبه
وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعى رضى الله عنه صادق الصديق
وكاف الكيميا مما لا يوجد ان فرغ عن نفسك الطمع قرضا ما لا ينتفع به حالا
ولا يرد له بدله بعد ولا يسمح اى الصديق المطلوب منه القرض وهذه
اللغة التى جاء بها المص احدى اللغات الثلث فيه واسم الفاعل منه سخى
وماضيه سخو كشرف والثانية سخا يسخو واسم فاعله ساخ والثالثة
سخا يسخى كتعب واسم فاعله سخ منقوص كذا فى المصباح باقراضه
ما طلب منه الا انه يستحى من رده رد صديقه ويعلم المرسل اليه انه اى
الصديق لو ارسله اى المطلوب منه على لسان غيره لا يستحى منه (لو ارسله صح)
من الغير ولا يقرض رياء للناس ولا يطلب الثواب فى القرض فله
عند ذلك الدوران بين الاحوال الثلثة ان يشافهه يتكلم بالرد الصريح
للسائل فينسب بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح
او يتعلل بكذب كما عندى او تعريض ممن يجد ما يطلبه فيأثم فى الكذب
او يسئ فى التعريض الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او
يعطى عطف على شافه لمجرد الحياء من الناس او لهيجان انبعاث خاطر الرياء
انه ينبغى ان يعطى ما طلب منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم
والسماحة وينتشر اسمك بالسخاء بالمد الجود والكرم او حتى لا يذمك
ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص
وباعثه ان الصدقة بواحدة القرض الواجب انها بعشرة لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والقرض بثمانية عشر ففيه اى القرض (فضل القرض على الصدقة بثمانية عشر)
اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور على قلب صديق ومن ابواب
الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم وقد يجتمع هذه الثلثة فى عمل (الرياء والاخلاص والحياء)
او اثنان منها وحكم التساوى للاخلاص ومقابله او مقابلته قد بيناه
لكن المبتنى حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الآخرة اما الرياء اذا قارن
العمل يحبط ثوابه ولا من يجامع الاخلاص الا ان كان باعتبار نقد د
الجهة ولا يبعد ذلك اخلاصا معتدا به ومن ذلك المجتمع فيه الثلاثة
ترك الذنوب الحالية بالمهملة والمعجمة وعدم المعاودة لها فانه اى الترك

قد للتحقيق يكون لله تعالى تعظيماله واجلالا لشانه وعلامته تركها فى الخلوة
ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان يروه
مقارنالها وقد يكون تركها لئلا يقتدى به فيه غيره لكونه قدوة فيعظم
اثمه بالمباشرة والسبب او لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به فيما يقتدى به
فيه ولا يقبل اى الغير او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله ونايب قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون الترك لئلا يقصد بشر
من الجهام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون اى فهم يعصون ولو عطف
على المحذوف بحذف النون به اى بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية
لا يجوز غيبته وعلامته اى الاخير ان يكره ذلك التارك لخوف ذمهم
اى الناس لغيره ايضا فان شان الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب
لاخيه ويكره لاخيه ما يكرهه لنفسه او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس
فان فيه اى تاذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق له منه
وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه امر طبيعى وما كان كذلك لا يدخل
تحت التكليف انما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز وفيه انه لا يحرم مطلقا
لما قدمناه نعم قصد ما لا يجوز حرام نعم لو كان كمال الصدق استواء
العلانية والسريرة فى ان يزول نظره عن رؤية الخلق ولا يلتفت اليهم
اصلا فيستوى عنده مادحه منهم وذامه قال الشاعر اعمل لنفسك
صالحا لا تحتفل بظهور قيل فى الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع
قلوبهم لابد منه مثن عليك وقال اعلم ان الضار النافع الملحق كل منهما
بما اراد هو الله تعالى لا غير وان العباد كلهم عاجزون قال صلى الله عليه
وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ
قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشئ قد كتبه
الله تعالى عليك قال الاستاد الجليل ابو الحسن الشاذلى ايست
من نفع نفسى لنفسى فكيف لا اياس من نفع غيرى لنفسى ورجوت
الله لغيرى فكيف لا ارجوه لنفسى وذلك النظر قليل جدا مع كونه
خليلا غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ عن الهم بذمهم فلا يتفرغ
لقلته عنده ذلك لبعض العبادات لاشتغال ذلك له فان بعض

لم يضروك

فان بعض الناس يفعل بعض الذنوب مع قبحها ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة
وان كان نفلا لئلا يذوب تركها فيغفلة ذلك عن عمل البر وقد يكون ترك
المعصية لئلا يظهر المعصية عليه فتضعف بتشديد العين ينسب للضعف
فتسقط روايته وترد شهادته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى
معافى بصيغة المفعول من المعافاة والمفاعلة للمبالغة اى عفا الله عنه ان
سلمه الله وسلم منه الا المجاهرين اى المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى
جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وفسر المجاهر فى الحديث
انه الذى يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت
البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل او يترك المعصية لئلا يهتك
ستر الله تعالى عنه فى الدنيا عزا وله المعاصى فان من كرم الله ان لا يهتك
اول مرة فيخاف ان يهتك الله ستره عنه فى القيمة اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اى الى النبى صلى الله عليه
وسلم ما ستر الله تعالى على عبد فى الدنيا الذنب الذى جناه الا ستر الله فى الاخرة
فضلا منه ومنه فهذه الدار كالعنوان لدار القرار فهذه كلها مقاصد
اخروية عند سلامتها من المحبطات وقد يكون الترك ليرى الناس
بالبصر او ليعلموا انه ورع بفتح فكسر ذو ورع ترك ما لا باس به حذرا
مما به الباس خائف من الله تعالى من نقمته وليس فى نفس الامر كذلك
فهذا رياء محظور بل نفاق وما قبله كله جائز بل منه المطلوب وليس
برياء لانه لا نظر فى شئ منه للمخلوق بل المعاملة فيه مع الحق وحكم
الممتزج من الرياء مع غيره معلوم مما سبق اولا فاغنى عن اعادته
وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف تفسيرى يجرى على
هذه الوجوه الثلاثة ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى
رجل مثلا على العجلة اى مشى عجل فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع
كبير فيعود فى مشيه الى الهدو بضم اوليه وتشديد الواو او يضحك
رجل فيراه كبير فيرجع الى الانقباض وترك الضحك والاغلب فيهما
الرياء نظرا لذلك الرائى لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب

عليه

اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهواى الرجل فيهما اى حاليه
اللذين كان عليهما محمود ومثل ذلك لا يطلب الكف عنه حيا ولوم من الناس
وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان ذلك واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء حقيقة ويسمى عجزا وهو
ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم وضعفا
عن القيام بالمطلوب وخورا بفتح اوليه والخاء معجمة كمن يستحيى من الوعظ
لعظم الحاضرين عنده فى الصورة فيتركه اجلالا لهم او لكون الحاضرين
اعلم منه فيستحيى من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم
ومن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لشرف المامور او المنهى وعزته عليه
ومن الامامة والاذان ونحوهما من افعال الخير فليس المؤدى لاجتناب
عمل من اعمال البر الحياء انما هو ما ينشاء عنه فعل جميل وترك القبيح و
لذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال الحياء لا ياتى الا بخير
فالقوى من المؤمنين يؤثر بعدم الحياء من الله تعالى بامتثال امره و
اجتناب نهيه على الحياء من الناس فينهى عن المنكر من تكبر وان كان من عسى
ان يكون من الناس **المبحث السابع** وهو اخر مباحث الرياء فى علاج الرياء
يراء به منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التى ينشاء منها
وغوائله مهلكاته ومعرفة اسباب ضده وفوائده اى فوائد ضده واما
اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمجهول مما سبق انها حب الجاه وحب المنزلة اى
علوها فى قلوب الناس فيفرس ما يخرج منه ذلك حتى يمدحونه ولا يذمونه
كمن يعد لاركان الصلوة حتى لا يذم بتركه حتى فيه ابتدائية فلذا ابقى النون
ولو كانت غاية والفعل بعدها منصوب بان مضمرة بحذف النون وفى
منهوات المص ان قيل سبق ان ترك الذنب لئلا يتالم بذم الناس جائز ليس
برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس عبادة ولا دليلها فلا يكون
من الرياء فى الدين وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعات فرارا عن الذم وترك
الذنب ايهاما انه ورع فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة فيتحقق
الرياء واما ان كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيره فمباح فالترك
معصية وطاعة ومباح فالفيصل هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة

الطاعة فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على الاطلاق
اما الذاته اى ما ذكر او للتوسل به الى غيره مما تقدم بيانه والطمع بالرفع عطف
على حب لما فى ايدى الناس من المال والفرار عن الم الذم والجهل باظهار
الانصاف بفضيلة العلم واما غوائله مهلكاته وقال الكسائى فى الفوايد
الدواهى كما فى المصباح فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمرائى
مشرك بها غير ربه من الناس الذين احب نظرهم لها لما ذكر اخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله **يعل** بالتحتية فالمهملة عن ابن مسعود الهندى رضى الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة جاء بها حسنة جامعة
للسنن والمستحبات والاداب حيث بالبناء على الضم فى اشهر لغاتها العشر
اى فى مكان يراه الناس رياء لهم واساءها بضد ما ذكر حين يخلو عنهم
فتلك الفعلة منه استهانة استهان بها ربه اذ انزله دون منزلة العباد
فى المراءاة والمراعاة فان قصد بذلك الاستهانة كفر والاستهانة منها
ما يقارن النية ومنها ما هو ظاهر ببادى الرأى ومنها ما هو خفى لا يعلمه
الا ذو العلم قيل والاولان كفر والاخر ليس بكفر انتهى والظاهر فى الاخر
عند قصدها انه كفر وفى اسناد الحديث ابرهيم الهجرى ضعيف
واخرج احمد المرموز له بقوله **حد** عن محمود بن لبيد بفتح اللام و
كسر الموحدة وسكون التحتية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر اى المشتد علينا خوفنا منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعيته
للانسان الا ان عصمه يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم بدلها او
بسببها وفى الحديث جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه بعضهم
وهو مردود كما قال النووى فى شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين
الى الذين كنتم تراؤن اى ترائيهم بعمل الطاعة فى الدنيا بطلب اقبالهم
فخذوا منهم الجزاء فانظروا هل تجدون عندهم جزاء هذا فيه اعلام
بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء واخرج ابن الدنيا المرموز له بقوله **دنيا**
عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبى بفتح التحتية وسكون المهملة
الاولى وضم الثانية بعدها موحدة عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال ان المرائي اي في الدنيا ينادى بالبناء للمفعول يوم القيمة
يا فاجر من الفجور من فجر بمعنى يا غادر من الغدر نقض العهد يا كافر بسائر النعم
يا خاسر فاقد ثواب العمل ضل غاب عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط
بطل اجرك ثواب عملك لولا الرياء اذهب فخذ اجرك على عملك ممن
كنت تعمل له اي تلاحظه والا فعمله لله تعالى وكان النداء بما ذكر يوم القيمة
لانه يوم اخذ جزاء الاعمال واخرج البزار المرموز له ر عن الضحاك
بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى به من الصحابة خمسة فيما في التجريد للذهبي
فكان على المص تمييزه رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت فضله وتعالى علوا معنويا
الجملة الاولى محتملة لكونها حالا ملازمة كما تقدم ولكونها خبرا ويكون قوله
يقول خبرا بعد خبر وجملة وتعالى محتملة للعطف على تبارك فتشاركا في
اعرابهما وللحالية باضمار قد انا خير شريك فمن اشرك معي في امر ما من عمله
شريكا لحظة مع قصده اداء عبادتي فهو لشريكي وهذا منه تعالى بخلاف
بقية الشركاء اذ لا يرضى الشريك باستقلال شريكه بما فيه الشركة يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم من النظر فيها بغير الله تعالى لتقبلها منكم فان
الله تعالى تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع
الشوايب وجملة النداء وما بعدها محتملة لكونها من جملة المحكي عن الله تعالى
فيكون في الكلام التفات واظهار محل الاضمار للتعظيم نحو قول الخليفة
الخليفة يأمر بكذا وكذا ويدل قوله انا آمر به ولكونه المحكي عنه تعالى انتهى
عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار ولا تقولوا هذا لله وللرحم فيشركون
في الفعل بين العبودية لله وحق الرحم تقربا لخاطره فانها اي الطاعة كذلك
للرحم فقط وليس لله منها شيء اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له ولا تقولوا هذا
لله تعالى ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها لوجوهكم اي المرائيين بذلك
وليس لله فيها شيء فلا ثواب فيها اصلا والآيات القرآنية والاحاديث
النبوية في ذم الرياء كثيرة جدا تأكيد للكثرة لا حاجة احتياج بناء
الى ذكرها هنا وفي نسخة ههنا لانه يؤدي للتطويل وفيما ذكرنا من الآية
والاحاديث في ذلك كفاية للمسلم العاقل فالنبيه ينتبه باقل من ذلك بل

بل العقل وهو كما تقدم آلة غريزية يتميز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة
عند سلامة الآلات يهتدى اليه اي الى ذمه بقليل الالتفات تأمل وتفكر
ولان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على
مذهب الماتريدي والرياء من هذا القبيل خلافا للاشعري اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه بها والتقرب اليه باداءها
تعظيما واجلالا وثاني مفعولي جعل قوله وسيلة اي طريقا الى غيرها
مما رايا له من الامور الدنيوية وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه
للمعطي الحقيقي وتوجه لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العبادة
له وحده وتلبيس مخادعة باعلام الناس انه يقصد بالعبادة التي
لابسها تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مما هو القصد من العبادة اصالة
مع انه ليس كذلك في نفس الامر اي في الواقع انما قصده قصده كما قال
بل يقصد بها بالعبادة التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم فاستبدل
البعر بالدر فلو علموا اي المراؤون نيته التي لها عبد لمقتوه المقت اشد
البغض عن امر قبيح وهجروه لانه انما اجتنوه لاعتقاد انه مطيع لله
فاذا ألهم عصيانه ابغضوه والله تعالى عالم به بقصده اذ لا يخفى عليه شيء
فهو المرائي بالمقت بالبغض الشديد من الله تعالى اولى من باقي العصاة
لما فيه من شبه الخداع لله تعالى وفيه استهانة بالله تعالى الا انه لم يقصدها
الا لكان كفرا والعياذ بكسر العين الاعتصام بالله تعالى منها مما يؤدي
اليه مما ذكرنا واقل ما في الرياء من الوهن والهوان صورة تلبيس
انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع لغير الله تعالى
بما قصده بذلك فهذا الاقل كاف في التحريم له فلذا حرم الرياء كله
لاشتمال كل فرد منه على ما ذكروا وان تفاوت احاده ذكر المسند
بجمع التكسير وهو جائز باعتبار انه بمعنى الجمع وتأنيثه ارجح اعتبار المعنى
الجماعة في غلظة بكسر فسكون اسم مصدر من الغلظ كعنب وحكى البارع
عن ابن الاعرابي تثليث الفاء في الغلظة التحريم اي قوته وخفته
بحسب قوة اسبابها وخفتها فقائلة فاهلاك الرياء استحقاق
العذاب الاليم اضافة المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا

وذلك لما تقدم من مخادعته لله وتلبيسه على خلق الله تعالى وابطال
العمل باحباط ثوابه وان كفى في اسقاط الطلب او نقص اجره ان خف
جدا فلم يسر لاحباط الاجر راسا واما سبب الاخلاص الذي ينشاء
الاخلاص واما سبب الاخلاص عنه عادة فالايمان اذ من آمن بالله
تعالى اخلص له وجوبه وتوقف قبول رضى كل عمل من المكلف عليه قال
تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الآية
واما فوايده اى نتايجه الدنيوية والاخروية فقد قال الله تعالى وما امروا
اى المكلفون الا ليعبدوا الله الا لاعبادته مخلصين له الدين لا يشركون
معه فيها اصلا الا اداة استفتاح لله لا غيره الدين الخالص فهو المختص
بالطاعة الخالصة والمستحقها اخرج ابن حبان والحاكم في المستدرك المرموز
لهما بقوله حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
حالان لازمان من المجرور اوليهما التوحيد الذات وثانيهما التوحيد الصفات
واقام الصلوة جاء بها جامعة لما يتوقف عليها صحتها وآتى اعطى
الزكاة المفروضة اى مع الاخلاص لان القيد في المعطوف عليه مستحب
على المعطوف فارقها اى الدنيا والله عنه قدم اهتماما راض ورضوان
من الله اكبر وفي الحديث عند مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم
رضواني فما اعطوا شيئا احب اليهم من ذلك او كما قال واخرج الحاكم
في المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن الاقليم المعروف يسمى به لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل
على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه مسمى بذلك قبل بناء الكعبة كذا
في المصباح يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك من انواع الشرك
الجلي والخفي فلا نفاق ولا رياء يكفيك العمل القليل لان المدار على
تعظيم الله تعالى وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستانفة
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول طوبى فعلى من الطيب وتقدم الكلام فيها
اول الكتاب للمخلصين اولئك مصابيح انوار الهدى يستضاء بهم فيه
كالاستضائة بالمصابيح ففي الكلام تشبيه بليغ يتجلى تنكشف عنهم كل فتنة
دينية او دنيوية ظلما وذلك لصفاء سرايرهم ونور بصايرهم واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي الدرداء باسناد لا بأس به
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومن احب
ما لعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الغزالي لعل ثلث القرآن
نزل في ذم الدنيا الا ما ابتغي به وجه الله تعالى فانها تصير بذلك
وصلة له لمرضاة مولاه وينقلب في الخسة الى الرفعة واخرج البيهقي واحمد
المرموز لهما بقوله هق حد عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الفوز الظفر
بالبغية من اخلص قلبه للايمان فلم يكن فيه شعبة لغيره وجعل قلبه
سليما من الامراض القلبية ولسانه صادقا سالما من الكذب ونفسه مطمئنة
ساكنة دايرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تعالى وقيل الامنة من عذابه
وخليقته طبيعته مستقيمة على دواعي الفطرة واذنه سميعة وفي نسخة
الاستقامة خير من الف كرامة — اذنه مستمعة لايات الله تعالى وعينه ناظرة في مصنوعات الله على
سبيل التفكر والاعتبار فاما الاذن فقمع في النهاية هو كضلع هو الاناء
الذي يترك في رؤس الظروف لتملأ بالايعات من الاشربة والادهان
شبه سمع الذي يستمع القول ولا يعي بالقمع الذي لا يعي شيئا مما يفرغ فيه
فكانه يمر عليه مجازا كما يمر الشراب في القمع اجتيازا وتقدم في القمع كلام
والعين مقرة بما يوعى القلب بحفظ وقد افلح صار ذا فلاح من جعل
قلبه واعيا لامر مولاه ففائدة الاخلاص وثمرته رضا الله تعالى وهو المراد
وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح بالفوز بالغنايم يوم
القيمة تنازعته المصادر قبله واذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على
ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع
للاصل وجودا وعدما وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصيل
ضده الاول لضدها واصل بني اسبابه التي تدور عليه حب الدنيا

فانها راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ
من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شهيا العاجلة وهى لذة الدنيا و
ترجيحها اى لذة الدنيا على الاخرة لتاخرها وهذا منه غاية الحماقة بفتح اوليه
اسم مصدر حمق كتعب فهو حمق كشرف فهو احمق والحمق فساد فى العقل
قاله الازهرى ونهاية هو كالغاية وزنا ومعنى البلادة بالموحدة ضد الذكاء
فان الدنيا كدرة لاقتران لذاتها بالانكاد سريعة الزوال كانك بالدنيا
ولم تكن والاخرة صافية من الكدر باقية لا انقضاء لها ابدا بحكم الله تعالى
والمخلوق المراؤن كلهم عاجزون عن شئ ما لا يقدرون على شئ جلبا ولا دفعا
ولا يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا بضم اوله وفتحه ولا نفعا قل ان الامر كله لله
فالعبادة لتلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشية عن الحماقة والبلادة
كما قال عليه السلام العقل نور يميز بين الحق والباطل كذا فى المنهوات فعليك
فالزم ايها العاقل عقلا نافعا رافعا ان تقنع من القناعة الاكتفاء بعلم
الله تعالى عبادتك له ولا تطلب علم غيره بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم
اليس الله بكاف عبده فى كل امر وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس
وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل مهلكات الرياء وفوايد الاخلاص
المذكورتين قريبا والعلاج العملى الذى ينقطع به الرياء فيما يعمل من العبادة
اخفاء العمل عن العباد فلا يحضور من اتهم به واغلاق الباب زيادة فى ذلك
الا ما لزم اظهاره من الفرايض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء الحاسم
والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فى قلب العابد فى الحال بما يخرج منه
مما تقدم ودفع ما يعرض يحصل عارضا منه فى اثناء العبادة من غير قصد
فى البداية فعليك فى اول وفى نسخة اوايل كل عبادة يشرع فيها ان تفتش
قلبك بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عند خواطر الرياء المحبط لثواب
العمل وتقرره بجعله قادرا على الاخلاص وقصد الله تعالى وحده بالعمل وتعزم
تصمم عليه الى ان يتم العبادة وعروض بعد تمامها لا يضر كما تقدم لكن
الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك كذلك بل يعارضك باسباب الرياء
بخطرات الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهى اى خطراته ثلاثة
مرتبة كل على ما قبله منها العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اى

اى رجاؤه الاطلاع ان لم يحصل علمهم وهذه المرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية
الرغبة شدة الميل فى حمدهم له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول
النفس له اى لحصول المنزلة والركون الميل القوى اليه اى القبول وعقد
الضمير عند العمل للطاعة على تحقيقه تحقيق القبول فعليك ايها السالك
رد كل منها من هذه المراتب اما الاول العلم باطلاع الخلق او رجاؤه فبان
قال المحقق المخلص مالك ايها النفس وللخلق فيتنطى الامر بعلمهم او ظنهم
علموا او لم يعلموا فهما فى الحالين سواء اولم تعلمى ان الله عالم بحالك وهو
الواحد الفاعل المختار المالك فاى فائدة فى علم غيره مع علمه ولا نفع عنده
اصلا واما الثانى وهى الرغبة فى الحمد وحصول المنزلة فبتذكر افات
الرياء السابقة وتعرضه به لمقت الله تعالى بغضه الشديد له فيثير يبعث
ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اى كراهة للرياء فى مقابلة الرغبة
لما ذكر التى هى من اسبابه تدعو تلك الكراهة الى الاباء اشد الامتناع فى
مقابلة القبول لذلك منه والنفس لا محالة لا بد تطاوع اقوى المتقابلين
عندها فاذا عرفت قوة داعى الترك قدمته على داعى الفعل فلا بد فراق
فى رد خواطر الرياء للاسباب السابقة من ثلثة امور المعرفة بالنافع الضار و
الكراهية بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعى المقت والاباء الامتناع
الشديد مما يبعد من رضاه تعالى وقد شرع العبد هو شرع المكلف ولو جرا
فى العبادة على عزم الاخلاص وقطع النظر عما سوى الله تعالى ثم يرد بفتح
فكسر من الورود وحذفت الواو على قاعدة الباب من حذفها بين
حروف مضارعه مفتوح وحرف مكسور خاطر الرياء فيقبله العبد
بغتة حال من الفاعل والمفعول ولا يحضره اى العبد واحد من وجوه
الرد الثلاثة بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وفى نسخة المدح وهذا من
اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهو منها وكذا استيلاء الحرص عليه
الاحتفال والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاى يغيب عن القلب
افات الرياء لغلبة اسبابه عليه فينساها فلم يظهر الكراهية لغيبوبة
سببها عنه لغلبة سبب مقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عند الحضور
لانها ثمرة المعرفة بغايلات الرياء من المعصية والمقت وقد يتذكر

بعد ان وقع فى ذلك فيعلم انه الذى خطر له ود اخله بعد الشروع
على الاخلاص خاطر الرياء وانه اى خاطره يورضه بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الراء المكسورة يصيره معرضا لسخط الله تعالى وغضبه ولكن
مع علمه ذلك لاتحصل الكراهية له لشدة شهوته حتى انسته تلك الافات
وحبك للشيء يعمى ويصم وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب
هواه الذى ضل به عن هداه عقاله الذى لو سار معه لاهتدى ولكن
من يضلل الله فماله من هاد ولا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة داعيها
فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه فيستلذ بالشهوة حالا
فيسوف بالتوبة اى وسأتوب من ذلك بعد او يتشاغل عن الفكر
فى ذلك الكاشف لعوار الرياء لشدة الشهوة له فى الحمد من الناس فكم
من عالم يحضره كلام فى اى شيء كان لا يدعو الرابط بين الصفة وموصوفها
محذوف اى يدعوه الى قوله لذلك وفى نسخة بالتنكير اى الى قول
يدل على مقصود الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك اى داعية له الرياء
ولكنه مع علمه بذلك لا ينكث عنه بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا
يكرهه للذة العاجلة فيكون الحجة عليه من قبل الله تعالى اكد اقوى فى الالزام
اذ قبل داعى الرياء بما تقدم بيانه مع علمه وبغايلته وكان حقه الانكفاف
عند علمه باحدهذين فكيف نوله بهما معا وقد يحضر العبد المخلص
الطارى عليه الرياء المعرفة لخاطر الرياء والكراهية معا اى جميعا
ولكن مع ذلك لا يحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن دواعى الرياء
بل يقبل داعى وفى نسخة دواعى الرياء ويعمل به لميل نفسه اليه لكون
الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة فى الميل لدواعى الرياء
والرغبة فى ذلك وهذا الذى قام به كراهية دواعى الرياء الا انه لم ينته له
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض المطلوب منها صرفه منعه عن الفعل فلم
يحصل فكانما لم تحصل فاذا اى اذا عرفت عدم نفع المعرفة بخاطر الرياء
فقط او مع الكراهية بدون الاباء لا فائدة الا فى اجتماع الثلاثة
فاذا اجتمعت هذه الثلثة المعرفة والكراهية والاباء فقد برى
تنزه من الرياء لتضلعه عنه وخروجه منه ومجرد بالرفع مبتداء خطور

بالاضافة
نسخه

خطور الرياء بالقلب وميل بالجر عطف على خطور الطبع النفسانى اليه
وجبلة هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف
اليه له ومنازعته اى الرياء اياه اى العابد وخبر المبتداء قوله لا يضر
اذا لم يكن فيه قبول نفسى او ركون ميل قوى بالاختيار بالطبع اذ ليس
فى وسع العبد طاقته منع الشيطان عن نزغاته بالزاى والمعجمة اى
وساوسه ولا قمع الطبع النفسى عن الميل لشهواته حتى لا يميل الى الشهوات
لان ما فى الطبع لا يتغير ولا ينزع بميل اليها وانما غايته اقصى قدرته ان
يقابل شهواته الطبيعية وفى نسخة شهوته بالافراد والمال لواحد لان
كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم بكراهية شرعية فيقدم
داعيها على داعى الشهوة واباء امتناع ولو عن اولته وعدم اجابة
لداعى الطبع استفادها جملة مستأنفة لبيان مأخذ الغاية اى
عرفها من علم الدين هو الشرع المحمدى فاذا فعل ذلك من الكره والاباء
فهواى فعله ما ذكر الغاية فى اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به
لان الله تعالى لا يكلف المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك منه
فلا تكليف به ثم اذا فرغ من العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا
يتحدث به ولا يظهره الا فى وقت من الاوقات الا اذا امن الرياء
وقصد اقتداء الغير به فى مظنته انه لا يستثنى من المنع الا وقت
اجتماع الامرين ولو قيل بجوازه عند احدهما لم يبعد لكن ما ذكره
المص احوط ويكون ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله
خائفا تاكيد له اتى به لمناسبة ان يدخله من الرياء الخفى الذى
يخفى سببه ما لم يقف عليه يظهر له لعدم ظهور سببه فيكون فى نفس
الامر مردودا عمله ممقوتا مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون هذا
الخوف من الرياء فى دوام عمله الذى بداء فيه على الاخلاص
وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى يجب ان يكون متيقنا فى الابتداء
فى العمل انه مخلص قاصد بعمله وجه الله تعالى كما قال ما يريد بعمله
الا وجه ذات الله تعالى وفى نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد
حتى توجد بالفوقية مبنى للمفعول او بالتحتية وكسر الجيم مبنى

من
قضيته

للفاعل اى العبد النية التى هى شرعا قصد الشرع مقترنا بفعله اذ هى العزم المصمم
الباعث على الفعل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال التصمم فى مفهومها فاذا اعتبر به دون
ان ايما الى انه ينبغى ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شان الايمان
شرع العبد فى العمل على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اقصر زمن يمكن فيها
الفضلة غيبة الشئ عن بال الانسان او عدم تذكره وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا
واعراضا قال تعالى وهم فى غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك
الشئ عن ذهول وغفلة خلاف الذكر له وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا
الفضل بينكم اى لا تقصدوا تركه واهماله جاء الخوف من شائبة خفية
الشائبة كما فى الصحيح الدنس والقذر من رياء او عجب محظور ما قد
يجد ثان عنده واما اولوية غلبة الخوف من الاستنام على الرجاء للعفو
او العكس اى غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف اقوال المشايخ التى
عليها المدار فيها قال بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لحديث انا عند ظن
عبدى بى لانه اى العبد استيقن انه دخل فى العمل بالاخلاص لدخوله فيه
كذلك وشك فى زواله بطرو رياء او عجب والاصل عدمه واذا كان
كذلك فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك واطلاق
اليقين مع مداخلة مجاز مرسل باعتبار ما كان اذ لا شك مع اليقين
اصلا فبذلك عدم النظر لاحتمال زوال الاخلاص يعظم لذته التذاذه
فى المناجات لمولاه لبقاء صفاء الاخلاص والطاعات وخوفه لاجل ذلك
الشك ان يكون لحقه جدير حقيق وحزنى بان يكفر خاطر الرياء ان عرض له
ان كان الخاطر قد سبق عنه عن الخوف منه وهو اى العبد غافل عنه لخفاء سببه
او انتقاله عنه باهم منه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء
لان شان الانسان النقصان حتى نقل بالبناء لغير الفاعل عن رابعة العدوية
رحمه الله عنها حين قيل لها بم باى عمل ترجين انواع الفيض والفضل
انها قالت بياسى انقطاع طمعى من جل بضم الجيم وتشديد اللام معظم
عملى وذلك لخوف رياء او نحوه له بعد شروعها فيه على غاية الكمال
والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فى المصباح الشخص
سواد الانسان تراه من بعد ثم استعمل فى ذاته قال الخطابى ولا يسمى

المراد بالبعض الامام الغزالى

وارتفاع

ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع والاحوال القائمة بالاشخاص
فان المبتدى فى السلوك ومن فيه بقية من اثار العجب الرضى بالنفس
وعملها والامن من مكر الله والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن
العمل الصالح ينبغى لهما اى لكل من الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة
ولغيرهما من اول اليقين الذى روح لذة التمكين غلبة الرجاء على الخوف
او المساوات بينهما تردد فى ذلك والعلم عند الله وقال اخرون ينبغى
فى حال الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف المسلم ورجاؤه
لاعتدلا وهذا فى السالم من غلبة داء الامن او القنوط اما الاول
فينبغى له الرجوع للخوف والثانى ينبغى له الاكثار بما يبعث على الرجاء اما المريض
فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وما قول بعضهم اذا كان الحساب لذى كرم فما استوى كريم قط حقه

الثانى عشر من افات مهلكات القلب الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة
مباحث **المبحث الاول** فى تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشئ
فرع تصوره وتفسير ضده زيادة فى التميز فبضدها تتميز الاشياء وحكمها
الكبر مبتداء خبره هو الاستروح طلب الراحة وهو يحتمل لكون هو
هو مبتداء ثانيا والاستروح خبره والجملة خبر الاول والرابط هو
هو ولكون هو ضمير فصل لا محل له والاستروح الخبر والركون الميل
والدعة الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اى
الكبر منه اى من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب فانه فرح الانسان
بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرفى الكبر فى
الحديث الصحيح الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت المص عن الاول من نوعى
الكبر وعرف الثانى فقط والكبر حرام من الكبائر لصحة الوعيد فيه
عند الشيخين وغيرهما ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من
المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا فى التعبير
والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا يكبر فى باقى الحيوان واظهار
الكبر موجودا حال من المضاف عامل فيه قبلها فهو كقوله تعالى اليه
مرجعكم جميعا او معدوما تحقيقا بان كان ما نظر لتفضيله على غيره

اليه ما له فى المضاف

مطابقا للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك كقول نحو انا افضل من فلان
او فعل لتقدمه عليه واظهار مبتداء خبره تكبر اى كل من ذلك من مسمى
التكبر والاستكبار طلب الكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال فى الحق فلذا
لاختصاصه بالباطل لا يوصف الله تعالى به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف
التكبر العام للممدوح به والمبطل والتكبر يوصف به تعالى فيقال المتكبر والتكبر
حرام اى على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه
صدقة وذلك التكبر على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على مرتبته فى مؤلفنا
فى الاحاديث المشتهرة على الالسنة والا عند القتال بين الكفرة اظهارا
لعدم الاحتفال بهم والا عند الصدقة اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه
عنده اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلا بضم المعجمة
وفتح التحتية مقصورا بمعنى التكبر التى يحب الله تعالى اى منها او يحبها
فاختيال الرجل نفسه النظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة و
الاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمد الله تعالى على تأهيله
لايصال الخير العبادة على يده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
وهذا احسن من قوله ولعل المراد بالمراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات الى المال فماله عنده مقام
واستصغاره واستقلاله فلا يتعاظم ببذله بل بشهوته ليقصده
الفقراء بنشاط فى الطلب منه وأمن من المن تعداد النعمة والاذى
بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا السابقة فى باب
الرياء بدون الكبر المحرم فانه اى الكبر فى الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام
وان كان مذموما لما مر ثمة وسيجئ ان شاء الله تعالى مزيد واظهار
الضعة التواضع بادون مرتبته اى المتواضع قليلا واظهار مبتداء
خبره تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق اظهار او زيادة تودد
مما فوق ما ينبغى ليتوصل به لمراد تما مذموم لكونه بخلاف الواقع الا
فى طلب العلم ليقبل عليه الاستاد بذلك اخرج ابن عدى المرموز
له بقوله عد بالمهملتين بوزن على عن معاذ بن جبل وابى امامة بضم

مناسب الكبر اشارة الى التكبر والاستكبار
ومناسب ضده وهو الضعة ثلث التواضع
والتملق والتذلل

بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضى الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم والحديث
رواه البيهقى عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد الا فى طلب العلم قال المناوى فى شرح
الجامع الصغير التملق الزيادة فى التودد وفوق ما ينبغى ليستخرج من الانسان مراده قال ابن المعتز من كثر
تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف مكره قال الغزالى يا ابا المسيح عز شيمته ومن شمائله التبديل والتملق
ارجع الى خلقك المعروف وبه انه ان التملق يأبى دونه الخلق اما طالب العلم فيندب له التملق للعالم لينصحه
فى تعليمه وينبغى اذا رأى اعلم منه يوبخ نفسه ويحملها على الجد والطلب لتساويه
وفى كتاب تعليم المتعلم وطريق التعلم التملق مذموم لما فيه من اظهار خلاف
الواقع او الافراط الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق لاستاده شيخه لينصحه
ان العالم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم طبيبك ان اردت
تداويا وكذا المعلم ان اردت تعلما وشركائه ليستفيد منهم فهم ح فى معنى الاستاد
انتهى وان اكثر التملق فبذل الحرام قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن
ان يذل نفسه الا لضرورة ملجئة لذلك وهواى التذلل المفرط الثالث
عشر من افات مهلكات القلب كالعالم بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف
بكسر الهمزة وسكون المهملة والفاء اخره صانع السرايج فيتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه تعظيما ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا مشى الى باب
الدار خلفه مشيعا له فقد تخاسس اى صار خسيسا وتذلل صار ذليلا وانما تواضعه
له بالمطلوب بالقيام والبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة طلاقة الوجه
والرفق فى السؤال عن حاله واجابة دعوته اذا دعاه والسعى فى حاجته
اذا احتاج اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك مداره على الخير
عند الله وهو مجهول ولا يحقره من باب التفعيل اى لا ينسبه للحقارة
استخفافا به ولا يستصغره لخسة صنعته قال صلى الله عليه وسلم بحسب امر
من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه عن التذلل السؤال من الناس لمن له قوت
يوم لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى بيانه فى افات اللسان والسؤال
الذى هو من الذل الا انه سؤال بلسان الحال اهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل فى دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم
او نحل بفتح النون وسكون المهملة معروف فيهدى لصاحبها شيئا
قليلا ليجزيه عنه بذلك قيل قال بعض المفسرين فيه اى اهداء

مطلب عشر من افات القلب الثالث

القليل لاخذ الكثير نزل فوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط لاستكثار
الجزاء بل لله تعالى وقيل فيه غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة لفوه
والى وصية الميت ما اوصى بفعله بعده من الاحداث بلا دعوة ففيه
ذل اى ذل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم من دعى اى الى وليمة النكاح ولا مانع شرعى ثمه
فلم يجب الداعى فقد عصى الله تعالى ورسوله وهذا مقتضى ان التخلف
عن الاجابة بقيده المذكور من الكباير ومن دخل على غير دعوة على
طعام او نحوه دخل سارقا لحق الغير اذ لم ياذن له فى الدخول
وخرج مغيرا من الاغارة النهب ومنه من التذلل الاختلاف والتردد
الى القضاة والامراء والعمال كالحكام وقد الف السيوطى مؤلفا فى
النهى عن ذلك سماه ما رواه الاساطين فى ترك ابواب الملوك و
السلاطين والاغنياء كالتجار طمعا علة الاختلاف لما فى ايديهم بلا ضرورة
تدعو لذلك التذلل والا فالضرورات توقع فى الشدايد وتبيح المحظورات
تلجئ الضرورة فى الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب ومنه السجود
والركوع وهو حرام بالاجماع بل ان اراد العبادة بهما كفر والانحناء
لما لا يبلغ حد الركوع للكبراء جمع كبير قدرا عند الملاقاة وعند السلام
عليه ورده ومنه القيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
ولا ضرورة لذلك وليس منه من التذلل المذموم مباشرة اعمال
البيت ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت كسح العامة ومنه طبخ الطعام
فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرقع ثوبه ويرفع دلوه ويعلف شاته
ويقم بيته ويخصف نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من
السوق مؤنثة سميت به لسوق الناس اليها بضايعهم او قيامهم فيها
على سوقهم او لتصالك السوق فيها من الازدحام الى البيت المنزل
وقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم شرى سراويل ومعه ابو هريرة
فاراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشىء احق بشيئه ولبس الخشن
والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما والمرقع المخيط من رفع ومحل
كونه من التواضع لا من الضعة اذا كان زهدا واعراضا عن زهراتها و

مطلب القيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم

مطلب مباشرة اعمال البيت

فى الدنيا

واختلف العلماء فى اجابة الدعوة فقال بعضهم انها واجبة مطلقا لهذا الحديث وقال الاكثرون سنة ... عدم وجود المنكر فى المجلس او ... العلم ...

والمشى حافيا ان لم يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل
للامر به وعلله بانه لا يدرى البركة فى طعامه ولعق القصعة فقد جاء
انها تستغفر لصانع ذلك بها واكلها اى ما سقط على الارض من الطعام وقد جاء
اكل الفتا وترك الزنا من اسباب الفناء والتقاط دقاق الخبز اى
المتفتت منه صونا له عن الاهمال ونحوه كبا فى الاطعمة من السفرة متعلق
بالتقاط واصل السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التى يوعى
فيها الطعام سفرة مجازا والحصير بمهملات البارية جمعها حصر كبريد
وبرد والارض ومجالسة المساكين فقد جاء من خلقه صلى الله عليه وسلم
ومخالطتهم وفى الحديث اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى
فى زمرة المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة التى لا تليق بامثاله ذلك والاخرى مروته كفقيه تعاطى رعى الغنم
وغرس الشجر كرعى الغنم وسقى البستان قال فى المصباح فعلان
زهر الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى والجمع بساتين
والكرم بفتح فسكون النبت وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه
كلها امثلة لانواع الكسب ولاعمال المباحة المواجه لها ولا مانع لكونها مثالا
لكل فان كل اى مجموع ذلك وامثاله بالنصب والجر اى عملا تذلل فيه المخاليف
تواضع فعله الانبياء والاولياء وهم القدوة فبهداهم اقتده واكثره صدر
عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم وعليهم باقى الانبياء معطوف عليه
صلوات الله مبتداء وسلامه عليهم اجمعين قال من الضمير بن المجرورين
وصحابته بفتح المهملة الاولى بمعنى الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى
صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان كما تقدم وعطفه على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار مذهب كوفى المكرمين بالايات والاحاديث رضوان
بكسر الراء وضمها رضاء الله عليهم اجمعين من خالط الغير منهم
ومن لا من مات فى عصره صلى الله عليه وسلم ومن بعده لشمول كرامة
الصحابة للجميع الذين كان شانهم كما قيل واذا اسيخ الاله اناسا لسعيد وا
سعدا والتجنب منه من اكل مما ذكر والتانف عنه الاستنكاف
والاستكبار كبر من اخلاق الجبابرين ولا نظر لهم شرعا ولكن

كلهم

المبحث الثاني في اقسام الكبر والكبر

كثيرا من الناس بجهلهم بالشرع وحقايق الامر يعكسون الامر فيسمون
التواضع ذلا وعكسه تواضعا **المبحث الثاني في اقسام الكبر** بكسر فسكون
والتكبر تكلفه والمتطبع به وآفاتهما مهلكاتهما فمنه مما ذكر يعرف العلاج
الجلي على سبيل الاجمال وقد عرفت من تعريف التكبر انه لا بد للكبر القايم
بان ان والتكبر المتكلف له من متكبر بصيغة المفعول عليه وتقدم ان
هذا في احد طرفي الكبر اما طرفه الثاني وهو غمط الحق اي دفعه
والاستكبار عنه فلا يتوقف على ذلك وهو اي المتكبر عليه اما الله
تعالى وهو اي التكبر على الله تعالى الافحش انواعه بكسر الكاف واظهر
تفضيعا وتشنيعا اي اشدها فحشا مثل نمرود الذي كان في عصر
ابراهيم عليه السلام حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء
عز وجل فسلطت عليه بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق انواع الهوى
من الصفع بالنعال على امته ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
وامر بنا الصرح بمثلهما هم به من قبله واما للتفصيل بكسر الهمزة اي واما
المتكبر عليه رسوله اي واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزاء
اهذا الذي بعث الله رسولا وقالوا لولا هلا نزل هذا القران على رجل
من القريتين مكة والطايف عظيم بالجاه والمال ارادوا الوليد بن
المغيرة من مكة عروة بن مسعود الثقفي من الطايف وغيرهما من الاعاظم
بالدنيا واما ساير الخلق غير الانبياء وغايته الكبر والتكبر منازعة
العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع ضر الضعيف
بنية المعرفة وتوليه البقه وتقتله الشرقه قال تعالى وخلق الانسان
ضعيفا الذي لا يقدر على شيء اذ الامر كله لله الملك مفعول منازعة
المالك القادر القوي وفي العبارة طباق وتلميح لانه من عرف نفسه
فقد عرف ربه على كل شيء تنازعه الوصفان قبله في صفة هي الكبرياء
لا تليق الا بجلاله تعالى وفي الحديث القدسي الكبرياء ازاري والعظمة
ردائي فمن نازعني فيهما قصمته والتادية بالرفع عطف على منازعته
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه علوا عليه كابليس قال عند قيام
ذلك به السجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فما وافقه

في

نمرود بن كنعان ... علم

ابو جهل

مطلب التكبر على الله ورسوله

في ذلك الا الاستكبار فاذا سمع المتكبر بالبناء للفاعل الحق من المتكبر
بالبناء للمفعول عليه استنكف لتكبره من قبوله منه وتشمر لجحده كفاية
عن المبالغة في ذلك ويكفيك فيه اي في ذمه قوله تعالى ساصرف امنع عن
آياتي عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف الكمال بالذات
وانزع عنهم فهم كلامي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة
يتكبرون او حال فان تكبر المحق على المبطل حق والتكبر على المتكبر صدقة
واخذ بعضهم من قوله في الارض الاشارة لمنع التكبر لمن في الارض
لانها تراب وما عليها من تراب لا يليق به التكبر وقال تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يبقى خيرا ولا نفعه
الرشاد وعلم بما قدرنا ان الواو في بها العطف وليست من التلاوة
وكان الاولى اخذ فيها حذفها من قوله في حق ابليس ابى امتنع اشد
الامتناع عن السجود واستكبر عن الانقياد للامر الالهي وكان في علم الله
او صار في علم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى
الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة وبعد الراء تحتية بالف ردائي والعظمة
ازاري اي هما صفتان خاصتان بي لا تليقان بغيري فمن نازعني
في واحد منهما بادعاء قيامه به قذفته القيته في النار تشوقه الا ما لا يليق
الا بالواحد القهار وروى المحدث عمن ذكر احمد وابن ماجه ورواه
عن ابن عباس عن ابن ماجة وعن ابن سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنه ايضا سمويه واخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله
م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة من مكلف كان في قلبه مثقال ذرة قال الفارابي مثقال
الشيء ميزانه وهو كناية عن اقل الاشياء وقيل عما يرى في الضوء
الداخل من كوة تمييز فقال رجل ان الرجل لفيه للجنس يحب يختار
ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس منه ونعله حذاؤه حسنا
وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال صلى الله عليه وسلم
ان الله جميل موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرأفة والعفو والعفو

من نحو الكوة

يحب الجمال فظهوره على الاذن ليس من الكبر الكبر ال فيه للعهد الحضوري
فلان اللفظ اذا اعيد ثانيا بلفظ المعرفة كان عين الاول والا
كان غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين مشيرا الى
قوله تعالى الم نشرح لك صدرك فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
فاليسر منكر فالثاني غير الاول والعسر معرف فالثاني عين الاول بطر بفتح اوليه
الموحدة فالمهملة دفع الحق وعدم الانقياد له وغمط بالمعجمة وبعد الميم
مهملة وفي رواية بالصاد المهملة بدل الطاء اي احتقار الناس تعاظما
عليهم وذلك من ضعف المعقول وسخف العقول فما غير الانسان
عن فضل نفسه عمل اعتقاد الفضل في كل فاضل وان احسن النقص
ان يذهب الفتى بذي النقص عنه بانتقاص الافاضل اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء مبرئ من الكبر بكسر
فسكون والقدح فتر والغلول الاختلاس من الغنيمة ونحوها والدين
بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعود دخل الجنة
اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت جمع تابوت ولم اره في النهاية
ولا القاموس ولا المصباح ولعله الصندوق يجعل فيه الظاهر فيهما
الا ان يؤول بما ذكر المتكبرون يقفل هو كالذي قبله كالبناء
لغير الفاعل ونائب الفاعل هنا عليهم اخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل
رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة بضم المهملة وسكون الزاي
حطب فقيل له ما يحملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله عن
هذا بوجود الخدم فقال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء
اذا احمل الغني متاعه فان كان لثقل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط
للمروءة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة للنفس فخير وطاعة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة
من الكبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه صلى الله عليه وسلم بعده او المراد

او المراد منه الكناية عن القلة وكل منهما سواء في ذلك والمراد لا يدخلها
مع الفائزين او مطلقا ان استحله ولم يكن معذورا بجهل التحريم او لا يدخلها
وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما في الدنيا او في القبر او في
العذاب بمقداره اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة نظر رحمة ولا يزكيهم لا يثني عليهم خيرا ولهم عذاب
اليم مؤلم لشدة جريمتهم ولانهم اختاروا الحرام من غير حاجة اليه
شيخ طاعن في السن واوله من الخبر زان مولج حشفته في فرج
مشتهى لا يحل له مع علمه بذلك وملك ذو ملك كذاب كثير الكذب
وعائل اي فقير ذو عيال مستكبر صاحب كبر وكانوا بما ذكر من الجزاء
لما مر لانه لا حاجة لهم لما داخلوه من العيب والريب فاشبه الاعتداء
وزيادة الفجور فكان حقهم ما ذكر واخرج الحاكم في المستدرك المرموز
له بقوله حك عن طارق بالمهملة اخره قاف بن اشيم بوزن افعل
بالمعجمة فالتحتية رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام الاقليم
المعروف اوله نابلس واخره العريش ومعنا فيه الثقات ابو عبيدة
بن الجراح جاء من الشام لاستقبال عمر فاتوا على مخاضة وعمر على
ناقة له فنزل عمر وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا
لله تعالى واخذ بزمام بكسر الزاي ما يوضع في انف البعير ناقته فقادها
فخاض الماء فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين لقب للخليفة
اول من لقب به منهم عمر بن الخطاب انت تفعل هذا اي ما ذكر ما يسرني
فعلك ذلك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل البلد
استشرفوك طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وبالهاء الساكنة اي اترجع ولم يقل ذا الذي
قلته غيرك ابا عبيدة بحذف حرف النداء تخفيفا جعلته بكالاجواب
شرط محذوف دل عليه المقام اي لو قال غيرك جعلته ما او قعد به
لرادع الامة محمد صلى الله عليه وسلم عن الكبر انا كنا معشر العرب اذل قوم
اقلهم عددا او كان القوة والعدد في غيرهم من فارس والروم فاعزنا صيرنا

الله اعزة بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به وهو عز الاسلام
والتمسك بالعروة الوثقى والتوشح باخلاقه من تظاهر الدنيا وزخا
وزهرانها اذ لنا الله تعالى لانه اعتزاز بغير طريقه الذى جعله الله
ومن طلب الوصول بما هذا شانه لا يصل ابدا واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابيه شعيب عن جده جد ابيه وهو عبد الله رضى الله عنهم
واختلف فى هذه الرحمة والاصح قبولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحشر المتكبرون فى الدنيا يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر اى مما
فى الحقارة فى صور الرجال اى فالمسلوب منهم كبر الاجسام لا الصورة
الانسانية بل تبقى زيادة فى هوانهم يغشاهم الذل ضد العز من كل
مكان زيادة فى اهانتهم يساقون حالا او مستانف الى سجن بكسر فسكون
فى جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعاذنا الله منها يقال له
بولس بضم الموحدة وكسر اللام آخره مهملة كما فى النهاية يعلوهم نار الانيار
اى اقوى العذاب يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل
النار ما يعصر من اجسادهم طينة الخبال بدل من عصارة اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية آخره مهملة
انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه مروان
وغيره فياتى بحزمة الحطب على ظهره الاول ظرف لغو متعلق بالفعل
والثانى كذلك او حال من ضميره فيشق بفتح التحتية وضم المعجمة اى
يمر السوق اى فيه وهو يقول جملة حالية من فاعل يشق جاء الامير
وفى رواية طرقوا الامير بفتح المهملة وتشديد الراء اى وسعوا له نقدر
حاجته حتى ينظر الناس اليه علة لقوله ذلك لينظر الناس اليه حامل حملته
تواضعا لله تعالى واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ما فيه كافة لبين عن الاضافة
رجل مبتداء ممن كان قبلكم فى محل الصفة له ولذا ابتدى بها يجر ازاره
ما يلبس فى اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية وخبر
المبتداء جملة خسف به فى الارض فهو يتجلجل بجيمين فى الارض اى

رفها

غالهم

انيار

اى صديد اهل النار وقيل موضع فى جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار

اى لا يزال يترك شيئا فشيئا الى يوم القيمة وذلك ثمرة خيلائه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن جبير بضم وفتح الموحدة وسكون التحتية
بعدها راء ابن مطعم بصيغة الفاعل انه قال يقولون فى بتشديد
ياء المتكلم بادغام ياء فى منها التيه الكبر وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين كما قال وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا اى المجموع او كلا منه فليس فيه
من الكبر شئ ففيه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل التشكر لا على
سبيل الفخر المبحث الثالث فى اسباب الكبر الطبعى والتكبر بالتطبع اعنى
ما به الكبر والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلى وهى الاسباب سبعة
انواع وقد نظمتها بقولى واسباب كبر سبعة قد نظمتها فخذها اذا ما
انت للعلم جامع جمال ومال قوة مع عبادة كذا نسب علم وللختم اتباع
باعتبار الجهل المقارن بالبناء لغير الفاعل اى كلا من السبعة فى نفسها
اسباب تامة وعلل موجبة بل هى جزء سبب وعلة ناقصة فسببها اى
الاسباب فى الحقيقة بالتحقيق راجعة الى الجهل فينشا منه تلك الاسباب
فعلاجه اى الجهل ازالته بالتعلم وسنبينه عليه على العلاج وفى نسخة و
سنبينه من التبيين اى يظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله تعالى لانه لا يكون
شئ الا على وفق مشيته الاول من الاسباب العلم الرسمى وهو اعظم الاسباب
له واشدها فيه واصعبها علاجا فى التخلص منه ذلك لان قدر العلم فى
نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله تعالى علوا معنويا ولذا امر
تعالى نبيه بطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدنى علما وعند الناس
فهم يعظمونه حتى يفرح ولم يكن تاهله ان يوصف به من الوصف بضده
وان كان قائما به وقد سمعت فيما تقدم ما ورد فى فضله وفى الحث
بفتح المهملة وتشديد المثلثة الحض على تعلمه وفى كونه فرضا بعضه
عينى وبعضه كفائى وتقدم ان منه مندوبا سكت عنه هنا لعدم
تعلق غرضه به وتقدم ما جاء فى ذلك من الآيات والاحاديث فلا مجال
بالجيم وفتح الميم طريق لقلعه نزعه من اصله لشرفه عند الله تعالى وما
هذا شانه لا يبطل وترك نقاله لما جاء فى الحث عليه فانما علاجه بمعرفتين

مطلب اسباب الكبر سبعة
علم ١ عبادة ٢ نسب ٣ جمال ٤
قوة ٥ مال ٦ اتباع ٧

بها الا انها

معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة له تعلما وتعليما والا فقد جاءت
الاحاديث بذم تعلمه لغرض دنيوى وسيشرح المص عليك بعضها فليس فضله
مطلقا حتى يتكبر به انما هو مقيد فاذا فقدا انعكس المدح ذما وبمقارنة
العمل به في العلم المطلوب منه العمل وبمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس حال من الظرف المستقر في قوله بمقارنة النية والا اخذ
مال عليه من غير ضرورة او حاجة حاقة والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجرة
على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم والا يكن علمه كما ذكر بان كان خاليا من هذه
الثلاث فينقلب عليه الامر فيصير حاله كونه عالما لما ذكر اخس مرتبة من الجاهل
لانه لعصيانه عن معرفة اشد في الاعتداء من عصيان الجاهل فمرتبته اخس
من مرتبته واشد عذابا منه اى من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول
الاصح وفي الحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه
ومقابل الاصح انه اخف عذابا من الجاهل وهو ضعيف فكيف يتكبر به بعلمه
الذى اراد رتبة عند عليه وهو انزل منه لا اعلى وبذلك على هذا الخاضى
ذهنا اخذا مما تقرر ما خرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو جاه
وجلب دنيا جاء في حديث ابى هريرة الاتى بعده تقييد العلم بكونه يبتغى به
وجه الله تعالى فخرج به العلم الذى يتعلم لمصالح الدنيا فلا يدخل متعلمه
لغرض دنيوى في ذلك الوعيد لانه لا ثواب في تعلمه فلا يوثمه قصد ذلك
به او لم يتعلمه لغير الله تعالى الا انه بعد حصوله اراد به غير الله كالتقرب به
لخواطر الكبرا والتوصل لمصاحبة الرؤساء واخذ الوظايف منهم ونظرهم اليه
فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر اى فقد جعل النار له متبوأ ومتكئا
والحديث سنده رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا واخرج ابو داود المرموز
بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
من تعلم علما يبتغى بالبناء لغير الفاعل اى يقصد به بذلك العلم وجه ذات
الله تعالى العلم به له لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الاعراض ويجوز اهمال
العين اى شيئا من عوارضها ومتاعا من امتعتها وفي نسخة عوضا بكسر
المهملة وبالواو من الدنيا لم يجد عرف بفتح وسكون الجنة يوم القيمة زاد

اى وان لم يكن مقارنا بواحد من هذه الثلثة
او بكلها الا يكون العلم فضلا لصاحبه بل هو خسران
عليه ووبال عليه يوم القيمة كذا اورده في
حقه احاديث كثيرة منه

زاد الراوى لتفسير العرف قوله يعنى ريحها وجاء في حديث وان عرفها ليوجد
من مسافة خمسمائة عام واخرج الطبرانى في الكبير المرموز له بقوله طك
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
اى صنفان رجل اتاه الله تعالى علما شرعيا والته فبذله بالتعليم والحث عليه
للناس لم يمنع منه طالبا ولم يأخذ عليه طمعا في مقابل تعليمه بل طلب اجرة
عليه من مولاه ولم يشتر يستبدل به ثمنا ما ياخذه في مقابل الاعراض ليجمع
على حبها فذلك الموصوف في تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير جمع طاير او اسم جنس في جو بفتح الجيم وتشديد
الواو الهواء المتباعد من الارض اى في هواء السما ورجل اتاه الله علما
فبخل بفتح اوليه به عن عباد الله تعالى يمنعهم منه واخذ عليه على تعليمه طمعا
من غير ضرورة ولا حاجة حاقة وشرى استبدل به ببذله او بدله
ثمنا ما ياخذه من الدنيا والتنكير للتقليل والهوان فذلك الموصوف
بما ذكر يلجم بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام بكسر اللام في المصباح قيل
عربى وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب من نار الاولى ابقاؤه
على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على كل شىء قدير
وجعله من المجاز او الكناية مردود وينادى مناد زيادة في هوانه هذا
الاشارة للتحقير مبتداء الذى اتاه بالمد اعطاه الله تعالى علما يحتاج العباد
في المعاش او المعاد فبخل به عن عباد الله وحال بينهم وبينه واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك النداء لا يزال كذلك حتى يفرغ
بالبناء لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيؤمر به بمنزله في الازل
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن اسامة بن زيد رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالبناء
لغير الفاعل اى يجاء بالرجل فيه للجنس يوم القيمة يسمى به لقيام الناس
فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى بالبناء لما ذكر اى يرمى في النار زيادة
في الهوان فتندلق بالفوقية فالنون فالمهملة واخره قاف اى يخرج
اقتاب جمع قتب بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة اى امعاء
بطنه من قوة العذاب فيدور ملتقا بها في النار دورانا كما يدور

الحمار في الرحى زيادة في النصب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء و بال كناية عن اسماء
ما لا يعقل ما لك اي حتى نزلت هذا المنزل الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر وشان الامر الفعل والناهي الترك ومن فعل المعروف
وترك المنكر لا يلابسه العذاب فيقول بلى اي كنت امر بالمعروف
وانهى عن المنكر لكن كنت امر بالمعروف ولا آتيه افعله وانهى عن المنكر
وآتيه وتعذيبه على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني لا على الامر في الاول
والنهي في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب وترك مطلوب لا يستلزم
منه ترك مطلوب آخر وزاد ابن عباس في رواية مسلم المرموز له بقوله م
على البخاري قال ابن عباس واني سمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مررت ليلة اسري بالبناء لغير الفاعل ونايب فاعله قوله بي باقوام
متعلق بمررت يقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية يقطع شفاههم جمع شفة
قال في المصباح مخفف ولامها محذوف وللعرب فيه لغتان منهم من يجعلها
هاء ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل عندهم شفهه وتجمعها على
شفاه ككلبة وكلاب وعلى شفهات كسجدة وسجدات وصغرتا على شفيهه
ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل عنده شفوه
ويجمعها على شفوات كشهوة وشهوات ويصغر على شفيه ونقل
ابن فارس القولين عن الخليل وقال الازهري ايضا قال الليث يجمع
على شفهات وشفوات والهاء اقيس والواو اعم لانهم شبهوها بشهوات
ونقصانها حذف هائها وناقض الجوهري فانكر ان يقال اصلها الواو
قال ويجمع على شفوات ولا يكون الشفة الا من الانسان ويقال في الفرق
الشفة من الانسان والمشفر من ذي الخف والجحفلة من ذي الحافر
والمقمة والمرمة من ذي الظلف والخطم والخرطوم من السباع والمشم
بفتح الميم وكسرها والشين مفتوحة فيهما من ذي الجناح الصايد
والمنقار من غير الصايد والفنطيسة من الخنزير انتهى بمقاريض جمع
مقراض بكسر اوله آلة القرض من نار قلت من هولاء الاشارة للاهانة
يا جبريل قال خطباء امتك خبر مبتدا مقدر هو هم الذين يقولون

يقولون ما لا يفعلون امرا ونهيا وتقدم ان التقبيح للتخلف عن فعل
المامور وترك المنهي لا للامر والنهي عند ذلك فان كلا قربة وان
اثم بترك ما وجب عليه من الفعل او الترك واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز
لهما بقوله طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الزبانية ولفظ الطبراني للزبانية بفتح الزاي وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة الموكلون بعذاب اهل النار له
فيعم لهم النهما كما في المصباح اسرع اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع
فاسق القراء للقران اي لاجل اخراجهم من الموقف لادخال النار منهم الى
عبدة الاوثان الظرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء
كان من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد و
وينسب الى لفظة من يتعبد به فيقال وثني فيقولون اي الفسقة
المذكورون للزبانية اي لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بنا
للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة
الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة
تعظم بمعرفة قدر المخالف والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال
ابن الجوزي موضوع وقال الذهبي منكر واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام العلماء جمع عالم امناء الرسل
على العباد في تبليغ الشرع اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في — الدنيا
مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا — ... يخالطوا اي مالم يدخلوا في الدنيا
قدمه لان الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من الحكام
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم جانبوهم ورواه البيهقي بلفظ فاحذروا — وهم
حافوا منهم خافوا منهم واستبعدوا وما يبعدوا منهم من الشر فاجتنبوه
فانهم انما يتقربون للسلطان بما يوافق هواه وان اضر الناس
واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
تعرضت او تصديت شك من الراوي اي اظهرت نفسي له من جانب
اي من عرضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف حال من رسول
بالبيت الكعبة فقلت يا رسول الله اي الناس شر ومعرفة ليجانب

في الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفراً اسألك او اغفر
غفراً ويكرره للتعميم والشمول سل عن الخير فانه الاجب ولا تسئل عن الشر
استهانة به واعراضا عنه وهذه معترضة بين السؤال وجوابه وهو
شرار الناس شرار العلماء ان العلماء خيار الناس فخيرهم خيرهم وشرهم شرهم
واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طس هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس
عذابا اي من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وذلك لتحسره بعدم
انتفاعه بما تقدم في تحصيله ولذا جاء في حديث آخر اشد الناس حسرة يوم
القيمة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم فانتفع به من سمعه
منه دونه اخرجه ابن عساكر من حديث انس مرفوعا وقال انه منكر واخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن منصور بن زاذان بالزاي
والمعجمة العالم المشهور انه قال نبئت اي بالسند المقبول وفي نسخة بثثت
من النبثة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان بعض من موصولا او موصوف
صلته او صفته يلقى بالبناء لغير الفاعل في النار يتاذى اهل النار بريحه
اي يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك بالنصب مفعول مطلق بما مل
لا يظهر ابدا او ويل دعاء بالهلكة على من يستحقه ما اي اي شيء كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه صلة او صفة حتى ابتليتنا بالبناء لغير الفاعل فاعل وجملة صح
بك ونتن بضم النون وسكون الفوقية ريحك اي عفونته فيقول
المتاذي من عرفه كنت عالما فلم انتفع بعلمي فهذا من اثره واخرج البيهقي
وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب عن ابي الدرداء الصحابي قال صح
مرفوعا عليه رضي الله عنه انه لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا عند الله
حتى يكون العالم بعلمه عاملا ففيه طلب العمل بالعلم والا فلا يكون رافعا
ولا له نافعا اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حكم عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يكون يوجد في آخر الزمان
عُبّاد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد وهو احد جموع عبد وقد بينتها
في غير هذا الكتاب جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم فساق
جمع فاسق وزنه كالذين قبله اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كتم علما اي وقد سئل عنه بلسان الحال او القال اي عن اهله مما ينفع
الله به في امر الناس المحتاجين اليه في الدين بدل من الظرف قبله باعادة
الجار الجمه بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام تقدم انه بكسر اللام و
تخفيف الجيم عربي وقيل معرب من نار قال تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى اي قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول
ابي هريرة رضي الله حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائين من علم
اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو حدثتكم به لقطع مني هذا البلعوم فمحمل
على ما يتعلق بالفتن من اسباب المنافقين المنافقين ونحوه او على دقايق علوم
الحقايق التي يعجز عقول العامة عن دركها اما كتمه عن غير اهله فمطلوب
بل واجب قال الامام الشافعي رضي الله عنه ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع
المستوجبين فقد ظلم واخرج البزار والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله
بز طس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جملة معجزاته الاخبار بالمغيب قبل وجوده فطابق الاخبار منه عند يظهر
الاسلام على جميع الاديان في الارض حتى تختلف بكسر التجار بضم الفوقية وتشديد
الجيم جمع تاجر في البحر لطلب ربح المال وحتى يخوض الخيل في سبيل الله في العبادة
استعارة مكنية تخيلية لا يخفى بيانها على بيانك وهذا شان الاسلام في بدايته
سلامة اهله من الرياء ثم يظهر قوم يراؤن ويتكبرون يقرؤن القران
يقولون من اقرأنا من اعلم منا من افقه منا ففيه العمل للمباهات والمفاخرة
اولئك الحقراء منكم ايها الامة المحمدية وابدل باعادة الجار قوله من هذه
الامة لافادة البدل العموم والشمول واولئك هم وقود النار اي الجوز وا
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد ابن جبير التابعي رحمة
الله تعالى هذا طريق الامام ابي حنيفة ان الترضي خاص بالصحابة وانما يدعى
لغيرهم بالترحم والذي عليه غيره الدعاء بكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لا اعلمه اي الحديث الآتي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي ليس به قولا مني بل منقول عنه انه قال من قال اني عالم على وجه الافتخار
من غير داع لبيان حاله فهو جاهل لانه لو كان من اولي العرفان لما نفر بنفسه

بعين الكمال ولا اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب الحكم العطائية لان يصحب
جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان يصحب عالما يرضى الله عن نفسه اى جاهل
لجاهل لا يرضى عن نفسه واى علم لعالم يرضى عن نفسه قال المص ولا ارى
ابصر او اعلم عالما منصفا من اولى الانصاف اذا نظر اعتبر وتامل فى احواله
من الغفلة عن الله وامثالها والاقبال على الدنيا والاشتغال بها وغير ذلك
واعماله المناقضة فى ذلك والشوبة بعد لبعض ما ضم اليها من رياء او سمعة
يحكم لنفسه لذاته انها بريئة من هذه الافات المهلكات للدين بل الظن
الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها بالافات او ببعضها ولا يعمى عن القايم به فى
ذلك الا المتغالى فلا يرى عيب نفسه فتكبره بالعلم مع عدم قيامه او قيام
اثره به جهل محض لانه وصف الشيء بخلاف ما هو عليه وثانى الموبقين ان يعرف
المكلف ان الكبر من العباد حرام الظرف فى محل الحال او الصفة من اسم ان لانه
محلى بال الجنسية وانه لا يليق حقيقة الا بالله تعالى لانه له الكمال الذى لا يشوبه البتة
وما سواه فالنقص لازم له فى كل شان الا من مولاه وانه اى الكبر صفة مختصة به
كما تقدم فى حديث الكبرياء ازارى ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام
برىء مبرى من الافات المذكورة وسلم ان لعلمه فضلا نافعا رافعا فالعالم الموصوف
بذلك يورث خشية من الله تعالى هيئة مقرونة بالاجلال والتعظيم دليله
انما يخشى الله من عباده العلماء وهذا اقتباس او ضرب مثل من القران وكل
منهما جائز فى هذا المقام بلا كلام وفى نسخة زيادة قال الله تعالى انما الخ ونوا ضعا
عطف على خشية لا يورث العلم الموصوف بما ذكر جراءة بوزن ضخامة
كما فى المصباح وسيأتى عليه لغات اخرى ان شاء الله تعالى منقول عن القاموس
وسرحه على الله تعالى بعدم الخشية منه ولا امنا منه لانه لا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده لانه لا يعلم افضليته عليهم عند الله
وعلى ذلك المدار ولا عجبا بعلمه لانه لا يدرى اينال به قربا ام بعدا
فلهذا لاداء العلم لكل جميل وتنزيهه عن كل وصف رذيل صار الانبياء
لقيام العلم النافع بهم متواضعين للعباد خاشعين لله سبحانه وتعالى
لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب الكمال الممكنات فحق
واجب العبد المكلف ان لا يتكبر على احد من الناس مطلقا فان نظر الى

مطلب ثاني الموبقين

فان نظر الى جاهل يريد نفسه لعله التكبر عليه لجهله يقول لها ورفع الجواب
لاداة الشرط لكون الشرط ماضيا او ان الجواب محذوف بجزوم هذا دليله
هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهذا الجهله حال معصيته اعذر اقوم
عذرا منى فيما لابسه من العصيان مع العلم لما تقدم فى ذلك من الحديث
وان نظر الى عالم لينفخ عليه بامر دينوى يقول لنفسه ردا عن ذلك
هذا علم ما لم اعلم من العلم فكيف اكون مثاله فضلا عن الرفع عليه
وان نظر الى اكبر منه سنا بكسر المهملة وتشديد النون اى مدة والسن
بهذا المعنى من سنه كما فى المصباح يقول لرد نفسه عن التكبر عليه انه اطاع
الله تعالى قبلى لتقدمه فى الوجود على واطاعته لمولاه مرجح وان نظر الى
صغير فاستكبر عليه لصغره فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه انى
عصيت الله قبله فانا اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته التى فعلها قبل
وجوده وان نظر الى مساويه سنا بان كان مولودى زمن واحد
يقول انا اعلم بحالى وكيف هو فى نفس الامر من النقص ولا اعلم
حاله غاير بين حالى المفعول تفننا فى التعبير او لاختلاف معنى اعلم
كما اشرنا اليه اى ما هو عليه من المخالفة والمعلوم من المخالفة اولى
صاحبه بالتحقير من المجهول اعماله القبيح وان نظر الى مبتدع او كافر
متكبرا عليهما يقول ما يدرينى ما يعلمنى لعله يختم بالبناء لغير الفاعل له بالاسلام
واحد الطرفين لفقو ويختم لى بما هو عليه الان ومن طبع فى الاول
وكفر بالثانى وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او
نحوها من الحيوانات المستحقرات يقول هذا لعدم تكليفه لم يعص الله
تعالى لم يقع منه معصية فلا اعتاب منه تعالى له ولا اعتقاد منه عليه لما ذكر
وغير خاف على نحو ذلك جواز الوجه الجنة فيه وانا عصيته قدم
المسند اليه اهتماما وللتقوى لتكرر الاسناد فانا مستحق لهما الوجود
سببهما منى فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من نجس
المعصية الذى قام بها مشغول القلب بالموحدة اى عن النظر
لما يتكبر عنه واشتغاله بذلك لخوفه لاجل العاقبة اى العيب القايم به
عن عيب غيره ففى ذلك شغل اى شغل فان قلت كيف ابغض

بعيبه ح

بضم الهمزة وكسر العين المبتدع والفاسق في الله في للتعليل اي له تعالى وقد
امرت بالبناء لغير الفاعل به بالبغض المدلول عليه بالفعل قال في المصباح
قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وكيف انهاهما عن المنكر البدعة والفسق
مع رؤية نفسي مصدر مضاف لمفعوله دونهما منزلة لما تقدم آنفا قلت
تبغض كلا منهما وتنهى عن المنكر لمولاك لاجلاله لا لغرض نفسي في امرك
بهما بكل منهما لا تفعل كلا ولا واحدا منهما لنفسك لحظها وانت فيهما
البغض والنهي لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا الظرف حال
من فاعل يرى وهو خبر انت والجملة حال او معطوفة على الجملة قبلها
والتركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جايز اتفاقا
بل يكون خوفك على نفسك حين علم الله تعالى به عن خفايا ذنوبك
وسترها عليك عن خلقه اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة
حال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبلها فيكون
فيما ذكر كغلام ملك بفتح فكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه
عند مخالفته وبضربه مهما اساء ووقع منه اساءة فيغضب عليه
الغلام ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا لديه لا لهوى
نفسه وحظها والا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلى
منه مقاما عند الامر بل هو لذلك متواضع له لانه ولد سيده يرى المأمور
قدره اي قدر الابن المأمور بتاديبه عند مولاه سيده فوق قدر نفسه
اي نفس المأمور فكذلك مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما ذكر من الامتثال
من غير ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
في نفسك ربما كان قدره اي المنكر عليه من كل منهما عند الله تعالى عنده
مكانه اعظم من قدري لما سبق لهما في منه من حسن العاقبة للقضا به لهما
لهما في الازل الزمن السابق من غير بداية ومقابله الابد عما سبق لي
من سوء العاقبة فيه في الازل وبين اخر العاقبة وفيه جناس
مصحف وانا غافل عنه عما سبق لي من سوئها فتغضب على ذلك
المبتدع او العاصي وتنهى عن ترك المعروف وفعل المنكر لحكم الامر
لك بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله اذ جرى منه ما يكرهه تعالى

من البدعة والمعصية مع التواضع فلا ترى لنفسك على نفسه في ذاتهما
شرفا ولا علوا وانما انت داير مع الامر الالهي بحسبه لمن يجوز ان
يكون اقرب منك عنده تعالى قربا معنويا في الاخرة وذلك شان كل
مكلف الثاني من اسباب الكبر التكبر بالعبادة بترك الخضوع فيك
والتذلل والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس فان العابد
الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفروض او بترك الورع بل على من
عابد ورع لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات و
فضول بالفاء والمعجمة الحلال اي ما يفضل منه فهما مستويان
في اصل العبادة الورع وان اختلفا في قدر ذلك وهذا الكبر مما ذكر
ايضا من الجهل كالذي كان قبله فعلاجه ايضا متعدد مثل ما تقدم
معرفتان احديهما معرفة ان فضل العبادة والورع اي كثرة ثوابهما
وعلو مرتبتهما عند الله انما يكون يحصل باجتماعهما بجمعهما والتبيين
للمبالغة الشرايط المعتبرة للعبادة واعمالهما والاركان لفقد الماهية
المرتبة عند فقد جزء من اجزائهما ومجانبتهما اي مما ذكر المفسدات المبطلات
لهما والا فيصيرهما هباء منثورا والمكروهات لئلا ينقص ثوابهما ومقارنتهما
النية الصادقة بالعزم على التوجه لتحصيلها والاخلاص في ذلك لله تعالى
بابعادهما من نحو الرياء والتقوى اجتناب المنهيات وصونهما حفظهما
عن المحبطات لثواب الاعمال مع بقاء صحتها والمبطلات لها فلا وجود لها
وحصول هذه المتوقف عليها فضلها باسرها بفتح الهمزة وسكون
المهملة بجملتها متعسرة خبر عن حصول وانثه لاضافته للجمع مع
استواء الكلام عند ذكره وحذفه من ذلك لان شان الانسان النقص
ان يغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما بل متعذر بحسب الاعم
الاغلب والا فاذا لاحظت العناية حصلت الرعاية وصنت الاعمال
عن الرياء والسمعة والله على كل شيء قدير لا سيما الاولى كما في مغني اللبيب
ولا سيما وهي كما مر كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها الاخلاص
من الرياء والسمعة الذي هو اسرى في العبادة من دبيب النمل والتقوى
فلذا لعزته قال تعالى ولا تزكوا انفسكم اي بالاعمال التي تباشرونها

مطلب العبادة والورع التاني من

من معرفة ان الكبر
من العباد حرام قطع فان صفة
مختصة بالله تعالى لا يليق لاحد غيره
فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة يكفي لزجره
عن الكبر لان هذا يقضي الى منازعة رب
فيستحق القذف في النار على ما
اخبره على لسان حبيبه
عليه الصلوة والسلام

مطلب الثالث من اسباب الكبر

هو اعلم بمن اتقى بمن كان عمله مصحوبا بها او بالتقوى من الرياء والسمعة فينفعه
ويرفعه مشيرا حال من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع
انما تكون بالتقوى فهو المزكية للاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم
كنههما وحقيقتهما عطف تفسير الا الله تعالى واما الناس فيعرفون ظواهرها
وشعائرها والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثل ما اى المعرفة التى
سبقت فى المعرفة الثانية فيما قبل هذا فتذكرها لينشاء عنه خلاصك
من الآفة والثالث من الاسباب النسب والحسب بفتحتين ما يعده
المرء من المآثر مصدر حسب كشرب قال ابن السكيت الحسب
والكرم يكونان فى الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل حسيب
وكريم بنفسه قال واما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان
الا اذا كانا فيه وفى آبائه وقال الازهرى الحسب الثابت له
ولآبائه فالحسب الفعال له ولآبائه مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب
لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه و
يشهد لابن السكيت قوله ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب
كان اللئيم المزمما فجعل الحسب فعال الشخص كالشجاعة وحسن الخلق
ومنه قوله حسب المرء دينه وقولهم يجزى المرء على حسب عمله اى
مقداره كذا فى المصباح والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما
ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره وما الفخر بالعظم الرميم
وانما الفخار الذى يبغى الفخار بنفسه ولذا قيل لان بفتح اللام المؤذنة
بالقسم والهمزة لانها المصدرية فخرت بفتح اوليه اى افتخرت بآباء ذوى
اصحاب شرف علو لقد صدقت بالفخر بهم ولكن بسكون النون للاستدراك
بئسما فاعل او الفاعل مستتر وما تميز ولدوا وقال غيره فى هذا المعنى
نعم الجدود ولكن بئس ما ولدوا وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطأ بفتح
الموحدة وتشديد المهملة اخر به عمله لتسويته لم يسرع به نسبه انما
الاسراع لمراضى الله بحسن العمل انظر الى ابن ادم قابيل ابن
نبى الله ورسوله كما قال النووى وغيره وقابيل بالقاف و

يعنى ان المراد اذا ذكر اباءه وفخر بشرفهم
وافتخر به فهو وان صدق فيما ذكر تشرف
ولد حيث يحصل على ما حصلوا عليه ولم يصل
الى ما يصل اليه ما به من الجهل الذى
اداه الى الكبر والافتخار بمآثر الغير
صح صح صح

١٣٣

مطلب السبب الرابع من اسباب الكبر

وبعد الالف موحدة فتحتية اسم اعجمى وابن نوح عليه السلام
كنعان بفتح الكاف وسكون الاولى بعدها مهملة وكونه ابن نوح
قول مردود مرذول هل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا
فى التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين مع قرب اتصالهما
بمن نسبا اليه الى نسبك الحقيقى الذى نشأت عنه وبنيت عليه فان
اباك القريب جدك الذى تولدت عنه ونشأت منه نطفة منى قذرة
من القذر ما يستقذر وجدك البعيد الذى خلق منه ابوك آدم
تراب ذليل لا منع به ولا قوام له فكيف يليق بك التكبر بالنسب
وهذا شان نسبك ولذا قال على رضى الله عنه عجيب لابن آدم كيف
يفخر واوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة
والسبب الرابع للكبر والتكبر الجمال بفتح اوليه قال سيبويه هو رقة
الحسن والاصل جماله بالهاء كصباحة الا انهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال
حكاه فى المصباح وذلك اى الكبر به اكثر ما يجرى فى النساء لنظرهن
اليه لان به تتفاوت الرغبة فيهن وهذا اى الكبر به ايضا جهل
كالذى قبله اذ هو فان لانه حادث وذلك شانه سريع الزوال
بدليل العيان لا تنظر الى التكبر لجمالك الى ظاهرك نظر البهائم
اليه وانظر الى باطنك اهو معمور بنور العرفان معمور بواردات
الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء فذلك الذى يتنافس فيه المتنافسون
اولك نطفة منتن سمى نطفة لانه ينطف اى ينقط فى الرحم مذرة
بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها راء منفيرة خرجت بتاء التأنيث صفة مذرة
بالجملة بعدها بالمفرد فان قرائه بتاء المخاطب كان استينافا للبيان
من مجرى البول قال تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب ودخلت فى مجرى آخر للبول وهو رحم المرأة واختلطت
اختلطت بنطفة اخرى نطفتها لانه مركب من مائها وبدم الحيض
الذى هو غذائك مدة كونك حملا ثم خرجت منه من الفرج الاخر
مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك وآخرك اذا امت
جيفة بكسر فسكون فى المصباح هى الميتة من الدواب سميت به

لتغير ما في جوفها قذرة بفتح فكسر ستقذرة وانت بينهما بين ذمني الولادة
والموت حمالته بصيغة المبالغة من لحمل العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة
وفسّره بقوله الرجيع يعني الغايط فعيل بمعنى الغايط فعيل بمعنى الفاعل لانه
رجع عن حالة الاولى بعد ان كان طعاما او علقا في امعائك جمع معا بكسر
ففتح مقصورا والبول في مثانتك بفتح الميم والمثلثة والنون والفوقية
مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ في انفك
والبزاق بضم الموحدة وتخفيف الزاي ويبدل صادا او سينا في فيك
وبين في جناس لفظي والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح وقال ابو زيد هو القيح كانه الماء
في رقته والدم في شكله وزاد بعضهم فاذا انحشر فهو مدة تحت بشرتك
بفتح الموحدة والمعجمة الجلد والصنان بضم المهملة وتخفيف النونين ريح
الابط المتغير تحت ابطك بكسر فسكون وتغسل الغايط عبّر به بدل
العذرة تفننا في التعبير واصله المكان المتخسف من الارض سمي به الخارج
للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال كل يوم من الدبر دفعة او دفعتين
ظرف او مصدر كما في المثلث لابن السيد بيدك وتردد بقصد الى الخلاء
محل قضاء الحاجة مرة او مرتين نصد كما ذكر وكل هذا المذكور مما قام
بك سبب الضعة بفتح الضاد التواضع والذل والحيا فضلا
منصوب على المصدرية بمحذوف وقد اطلت الكلام في هذا اللفظ
في داعي الفلاح بحبا بالافتراح عن الكبر والخيلاء فهذا الجاهل جعل
سبب الضعة سبب الكبر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية
وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بها جهل ايضا كالاولى قبله اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك كل منها اقوى من الانسان ولولا ان الله
تعالى ذللها لما تمكن الانسان منها واي افتخار في صفة يسبقك
بتقدمك البهايم فيها القوية ثم انها بعد هذا العيب او عدم النظر
اليه سريعة الزوال تزول بحمى بضم المهملة وتشديد بمقصود الداء
المعروف يوم ونحوها من الامراض وقد قيل حمى يوم يذهب نعيم
سنة فلا تقدر على حفظها اي القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها

كل يوم صح

مطلب الخامس من اسباب الكبر

بكبر

مطلب السادس المال والتابع

بكبر او هرم او مرض بل هي اي القوة كظل زايل بالوصف ونوم نايم بالاضافة
او بالوصف على المبالغة كليل الليل او على المجاز العقلي في الاسناد للمصدر
كجد جده والسادس من الاسباب المال قال في المصباح مصروف يذكر
ويؤنث فيقال هي المال والتلذذ بمتاع الدنيا المتاع في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام
والبز واثاث البيت واصله ما يتبلغ به من ذلك والسابع من الاسباب وهو
اخرها الاتباع بفتح فسكون جمع تبع كسبب واسباب من البنين جمع تكسير
لابن اجري مجرى التصحيح في اعرابه والاقارب والغلمان بكسر الغين
جمع كثرة لغلام وجمع قلته غلمة بالكسر ايضا والجواري والتلامذة لاخذ العلم
من الاسانيد والقرب من السلطان وولاته بضم الواو جمع اول وقضاته
بوزن ما قبله جمع لقاض وهذان السببان من وفي نسخة بحذفها وافرد
الخبر المشتق وحقه الاخبار به عن مثنى ان يثنى لكونه افعل تفضيل مضافا
لمعرفة فجازت المطابقة وتركها اقبح اسباب الكبر وان كانت كلها
قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالمال واصوله
كالحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال بعضهم على لسان الدنيا
هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي فلا يغرركم
مني ابتسام فقولي مضحك والفعل مبكي يشترك فيه اي ما ذكر
اليهود والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم لو هلك
ماله او اتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن ولايته
او مات سنده من سلطان او وال من ولاية كان اول الخلق
واخرهم وهذا مآل من اغتر بغير الله وركن لغيره سبحانه فاف اسم
صوت بمعنى اهذر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر وهو الصحيح وفيه
لغات اوصلها بعضهم لنيف واربعين لشرف تنوينه للاهانة
يسبقك بتقدمك به لكثرته عندهم اليهود وغيرهم من الكفرة واف
لشرف مكتسب من المال يأخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك الغني
بالغنى لوصف الذلة بالفقر ثم بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر
فاعلم ان التكبر تكلف فقط اي لا الكبر ثلاثة اسباب اخر معدودة
عن اخر من الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف قال في المصباح

انواع صح

مطلب ثلاثة اسباب للكبر حقد حسد رياء

هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة
من باب تعب والجمع احقاد كالذي يتكبر على من الذي او الشخص يرى اى
يراه انه مثله اى اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن بالسكون قد غضب
عليه بسبب سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن
للسبب والبارز للمجرور بالكاف حقدا اى جعله عنده لذلك الانسان
او رسخ ثبت من باب سال ومصدره الرسوخ وكل ثابت راسخ وله قدم
راسخة في العلم بمعنى البراعة والاستبحار منه كذا في المصباح بغضه

في قلبه

وكراهيته بسبب السوء السابق منه ولم يتطاوعه المفاعلة للمبالغة
اى لا يطيعه طوعا تاما نفسه ان يتواضع له اى على ذلك وحذف الجار
من ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس قياسي ويحمله بغضه له على
رد الحق اذا جاء من جهته كراهية له ولما جاء منه وعلى الانفة بالنون
والفاء الاستنكاف من قبول نصحه بنصيحات لعدم اعتماده عليه ويحمله ايضا
على ان يجتهد في التقدم عليه حسا ومعنى والثاني من اسباب التكبر
الحسد له فانه اى الحسد يدعو من قام به الى جحد الحق القايم بالمحسود
والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى بني اسرائيل شكر نعمه التي انعمها عليهم لاما
انعم به على اعدائهم لما ذكر نبه عليه القاضي البيضاوي مع معرفته بفضيلته
عليه من ضمير بدعواى مصاحبا لذلك وعلاج التكبر بهذين ازالتهما فلا يبغضه
ولا يحسده فيزول التكبر لزوال ما بني عليه منهما وسيجيء انشاء الله تعالى
في مبحث الحسد والغضب طريق ازالتهما والثالث الرياء السابق بيانه

مطلب الثالث الرياء

حتى ان الرجل ليناظر في البحث من الناس من للابتداء ومفعول يناظر من
يعلم يعرف انه افضل منه لكن لا يعلم بقضية ذلك العلم لاظهار تفضيله
عليه وليس بينهما معرفة فلا حقد ولا حسد فليس الكبر ذلك حح لاحد ذينك
السببين السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمتنع يأبى من قبول الحق
الذي قاله ذلك المناظر ويتكبر عليه على قبوله خيفة ان يقول
الناس انه افضل منه علة الامتناع ولو خلا معه بنفسه حال المناظرة
عن الناس لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيهم وقد يكون
الباعث على الدنيا المرايات بطلاب الدنيا وهو غير الرياء المذكور قبله

التكبر

قبله لانه بسبب دينى التقدم في نحو العلم كمن يلبس بفتح الموحدة
في بيته منفردا عن الناس ما لباسا والذي لا يلبسه عند الناس فما
مصدرا او مفعول به ويستنكف يانف من حمل حوايجه بين
الناس لئلا ينظروا اليه بعين الاستصغار ويحمله الاولى ويحملها
لرجوعه الى الجميع الا انه ذكر باعتبار المحمول او المذكور في الليل اى
عند عدم رؤية الناس وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مراء لهم
بذلك الفعل الدنيوي **المبحث الرابع** في علامة وفي نسخة علامات

المبحث الرابع في علامة الكبر

الكبر القايم بالانسان بطبعه والتكبر المتكلف قياسه اعلم ايها الصالح
للخطاب ان الكبر قد يكون يخفاه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن
وفي نسخة يظنه وضميري الفاعل والمفعول لواحد وهو من خصايص
افعال القلوب انه مع قيامه به بري منه وهذا ادق انواعه لا يدرك
الا بمزيد التبصر له فلا بد لافراق من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق
جمع خلق بضم اوليه ويسكن ثانيهما تخفيفا وهو الملكة للنفس المدركة
بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك في طريق الله تعالى
نفسه عليها على الاخلاق المذكورة فيميز بضم التحتية الاولى وكسر
الثانية اى يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى يتفصل
الخبيث شرعا منصوب على الاول مرفوع على الثاني وجاتان
متعديا كقوله تعالى حتى يميز الخبيث من الطيب اى يفصله بينه وعليه
وعليه فالخبيث منصوب ويجوز ضم التحتية الاولى وتشديد الثانية
فيكون مبنيا للمفعول نايب فاعله الخبيث من الطيب فما كان من الاول
فالكبر قايم لصاحبه فلا يغره بتقريره الغرور بفتح المعجمة فعول
من الغرور المخادعة والمراد هنا ابليس قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور
فيحتكم على المساخط لله فمنها ان يحب قيام الناس له او قيامهم
بين يديه كالجنود بين يدي الظلمة وفي نسخة زيادة عند قدوم
وهو حال من الفاعل او المفعول به تعظيما لنفسه بذلك بلا وجدان
بضم الواو مصدر وجد ضد فقد كراهة مصدر كره من نفسه
لهذا الحب بل بقبول له وركون ميل اليه فان وجد مع حبه ذلك

بطبعه كراهة وعدم اجابة لذلك لحب في نفسه متعلق بوجد
فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت القدرة او وسوسة من
الشيطان حضرت ببال ذلك الانسان لا يضر اي كل منهما وفي نسخة
يضران على انه او بمعنى الواو كما ذكرنا في الرياء ومحبة ذلك مع عدم الكراهة
اثمها شديد قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما
صفوفا فليتبوء مقعده من النار فالاثم في محبة ذلك من القايم وفعله من
المقدوم عليهم سنة ان قام بالقادم احد اسباب ندب القيام له ومنها
علامات التكبر ان لا يمشي في حال ما الا معه غيره تكثير السواده وتعظيما
لحضرته يمشي خلفه زيادة في التعظيم والجملة حال متداخلة او مترادفة
او مستأنفة اخرج الديلمي واحمد وابن ماجة المرموز لهم بقوله دحم بفتح المهملة
واللام وسكون التحتية بينهما حد بالمهملتين مج عن ابي امامة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون
التحتية مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اغتناما الصحبته
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا منه وتشريفا فسئل
بالبناء للمفعول لعدم تعين السائل او لعدم تعلق غرض تعيينه عن ذلك
اي المذكور من تقديمهم وتأخره فقال اني سمعت خفق بفتح المعجمة و
سكون الفاء صوت نعالكم فاشفقت خفت خوفا مشوبا بالاجلال
ان يقع يحصل في نفسي شيء من الكبر بمشيكم ورائي ومنها ان لا يزور
غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير له لذلك الزاير او
المزور او لغيره ويبين ذلك الخبر بقوله من تعلم التواضع لتقتدي
به فيه والمراد الزيارة لله تعالى فلا يخالف ما تقدم من ذم زيارة
الامراء من في معناهم ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه مساوله في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس ذلك الغير
بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى في مجالسة المرضى والمعلولين
انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا ومنها ان لا يتعاطى بالبناء للفاعل
بيده شغلا بضم او له في بيته فقد كان سيد البشر يفعل في بيته
الامور يقم بيته ويخصف نعله ويرفع دلوه ولقد كان لكم في

ويرفع ولده
صح

في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا
وتكبرا وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات التي علم فعلها من علامات
التكبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ومنها ان يستنكف عن لبس الدون
من الثياب ترفعا وتعاظما وقال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي امامة الاولى من حديث ابي امامة لانه يوهم
انه صلى الله عليه وسلم بعده عن ابي امامة البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين
رثاثة الهيئة من الايمان من اخلاق اهله ان قصد به تواضعا وزهدا
كفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافليس منه والذي في الجامع
الصغير للسيوطي عرف تخريج الحديث لاحمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وليس فيه ابو داود فليحرر ذلك ومنها ان يستنكف يأنف عن دعوة الفقير
اذا دعاه لا عن دعوة الغني لغناه وان لم يكن شريفا ولا عن دعوة الشريف لشرفه
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف
وكسر الراء جمع قريب والرفقاء بضم ففتح جمع رفيق اي المرافق من اهل وعيال
او الاصحاب في سفر او حضر في السوق صفة للرفقاء او حال منه لتوقيفه بال
الجنسية خصوصا يختص الاستنكاف بشراء الاشياء الخسيسة لكونها الا ابتياعها
عادة الا للخدام وصغار الاخدام كالصابون اسم معرب معروف
والكبد بفتح وكسر فسكون وبفتح فكسر والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث و
الحناء بكسر المهملة وتشديد النون ممدودا ورق شجر الفاغية والنورة
ويقال لها الجير والمصطكي والمشط بضم فسكون وبضم الثاني اتباعا ومنها
ان يتثقل عليه تقدم الاقران حسا في المشي امامه والجلوس في محل اعلا من
محله بحيث ان مشى او جلس مصاحبا باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فلا يرضى بذلك فان اتفق ذلك ووقع فيه بحكم الوقت
فاما ان يذهب عن المكان ويفارق ذلك الانسان فلا يمشي ولا يجلس
فيما ذكر فيهما او لا يفارق ويذهب الا انه يبعد عنه عن ذلك المتقدم عليه
في المشي والجلوس حتى لا يعد عرفا بينهما نسبة ينبني عليها الخفض والرفع
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اي اولئك

الفاصلين بينه وبين من تقدم عليه الاقران ادون منه مقاما ليظهر
بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل عن محله الذى احل فيه
هذه الفواضل اذ لو كان متصلا بذلك القرين مؤخرا عنه مشيا او مجلسا
لظن بالبناء للمفعول انه ادون منه فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها عدم
قبول الحق مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران فى المسائل من صاحبه المناظر
له وان كان محقا وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده علم ذلك
فى نفسه وعدم الشكر له بهدايته من الخطاء للصواب وما احسن ما قيل
فى هذا المقام اذا افادك انسان بفايدة فجدد الذكر عنه دايما ابدا وقل
فلان جزاه الله صالحة افادنيها والق الكبر والحسد اما بكسر الهمزة تفصيل
للداعى لعدم القبول لعدم الاصغاء الميل بحسن الاستماع والتامل
فى كلامه احتقارا او استصغارا له كما فعل الكفرة مع القران فاجاؤه
بالرد قبل تاملهم فيه قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم
تاويله او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة انكار ظهوره مع اذعان
كل به فكل هذه اى كل منها ان كان فى الملا كبار الناس لانهم يملاؤن
عين الناظر فقط بفتح القاف وتخفيف الطاء اى فحسب والفاء مزيدة
وقيل جواب شرط مقدر وحسب اسم فعل بمعنى انته فرياء لان الداعى له
ح طلب التقدم عندهم بسمة العلم ووصفه وان كان فيه وفى الخلوة
فكبر على الحق ونظره ودفع البحث الخامس اخر مباحث الكبر فى اسباب
الضعة بفتح المعجمة والتواضع المتكلف قيامه وفوايدهما ثمراتهما وفى نسخة
وفايدتهما اما الاولى اى الضعة فهى معرفة نفسه من اين الى اين
فيعرف انه من مخرج البول الى التراب ومعرفة عيوبه التى سترها
الله عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وعوايل الكبر مهلكاته وفوايد
التواضع لله وفضايله جمع فضيلة الكمال القايم به وبين الفضايل بقوله
من كونه اى التواضع من اخلاق جمع خلق بضم فسكون او بضمتين
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين حتى قال بعضهم اذا تم فضل
المرء زاد تواضعا وان قل فضل المرء زاد ترفعا وفى الغصن من حمل
الثمار مثاله وان يعر عن حمل الثمار ممتنعا ومحمودا عند الله عند بر

بحث خامس فى اسباب الضعة

مطلب التواضع

مكانه

مكانه فيجد فاعله عليه وسببا لرفع الدرجات فى القرب منه فى اعلى عليين
منزل من منازل الجنة وكان القياس على يا فى حصل الكمال ان ينزل بضم التحتية
وكسر الزاى العبد المكلف نفسه مفعول ينزل منزلته منصوب على الظرفية
لا منزلة دونها تواضعا ولا منزلة فوقها ترفعا كمنزلة الشجاعة المتوسطة
بين التهور الوقوع فى الامر بلا روية والجبن الخوف الواقع من ذلك راسا
والعفة بكسر المهملة وتشديد الفاء المتوسطة بين الشرة بفتح المعجمة والراء شدة
الحرص على الامر والخمود عنه والسخا المتوسط بين البخل التقتير والاسراف
مجاوزة الحد فى النفقة فان خير الامور اوساطها كما جاء كذلك فى الحديث
لكن لما كان النفس ذكر الفعل لما ان تانيث الفعل مجازى وانث الخبر لوجوب
تانيث ما اسند لضمير المؤنث مطلقا فقال مايلة بالطبع الى العلو على الاقران
كان الاحوط الاكثر احتياطا والانسب حطها بالمهملتين اى انزالها عن
مرتبتها قليلا احراجا لها عما يدعو اليه من العلو وكان الثانية جواب لما
وقليلا صفة مصدر محذوف اذ تعليلية ربما للتكثير لا يدرى لميلها
للعلو مرتبتها ويجهل منزلتها فينزل بضم الفوقية او التحتية وكسر الزاى
نفسه فوقها فوق مرتبتها غفلة من مقامه وحبا للعلو الرافعة اذ حب
الشئ يعمى ويصم وهذا تمليح لحديث حبك للشئ يعمى ويصم واقتباس منه
هذا كله فى التواضع المتكلف واما فى الضعة بفتح الضاد قيل الضعة حالة
فى النفس والتواضع حالة فى الظاهر فالاولى فالاحق ان يرى نفسه
بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون من ابليس ليرتفع بذلك
عند الله تعالى عن بعضهم من راى نفسه خيرا من الزبلة كان الزبلة خيرا منه
وهذا اى ان يرى النفس كذلك داب بفتح فسكون الهمزة طريق السلف
من الصحابة والتابعين الصالحين القايمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
حتى قال الشبلى بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولى المشهور عطل ذلى فى نفسى
ذل اليهود الذى احاط بهم بالقدر الالهى اى جعله كلا شئ لقوة ذلى
عليه قال ابو سليمان الدارانى بالمهملة والراء وبالنون لو اراد جميع الخلق
ان يضعونى ينزلونى منزلا ادنى مما فى نفسى من الضعة لسقوط
لها الذى انزلتها فيه ما قدروا عليه لان الضعة نهاية مقدور العبد

بالغ المقابلة

فان اختلج تحرك فى قلبك على وجه الاشكال انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما فى الخساسة والبعد غاية فقل فى دفع
ذلك ان الله تعالى خذلهما خلق فيهما قدرة المخالفة والعصيان واضلهما
قضى باضلالهما عن طرق الهدى فوقعا فيما وقعا فيه بحكمة الله تعالى
وان الله تعالى وفقنى فى قدرة الطاعة والموافقة لامره وهدانى اوصلنى
بلطف للايمان والطاعة تنازع الظرف الفعلان فلو عكس بان خذلنى
ووفقهما لعكس فكانا موفقين وكنت مخذولا فالحمد لله على النجاة من ذلك
وليس اجتناب ترك نفسى مما فعلاه فى الكفر والمعاصى من ذاتها بالمعجمة
والفوقية اى من نفسها لو فرى بالمهملة والموحدة عادتها المجازاى ليس
كذلك حتى يفصل على نفسها بل هو من عناية الله تعالى بها وانا اعلم قدم المسند
اليه للتأكيد والحصر عند بعضهم من نفسى من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية
الكثيرة وصف تاكيدى والاقبح الكثرة للكثرة والعيوب بكسر وضم اوله
العظيمة وصف الذنوب بكثرة الكم والعيوب بعظم الكيف لان الاول
فعل والثانى معنى يقوم بصاحبه ما لا اعلم منهما من فرعون وابليس
والمعلوم مما ذكر اولى من المشكوك والمجهول فاحتقارى لما تيقنت
عينه اولى من احتقار من جهل عين ذلك منه وفى النسخ ادنى
بالمهملة والنون اى اكثر دناءة وخساسة من المجهول اى فصاحبه
ادنى واحقر من مقابله ولا اعلم كيف اموت لانه لا يعلم الغيب
الا الله سبحانه وتعالى ويحتمل والعياذ بكسر المهملة وتخفيف التحتية اى الاعتصام
بالله تعالى والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت
على الكفر فقد جاء فى الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار فيدخلها
فاشاركهما فى العذاب المخلد المؤبد للاشتراك فى السبب وهو
الكفر والعياذ بالله تعالى ولنذكر امر المتكلم مع غيره ومنه قوله تعالى
حكاية عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اى بعضه فى فضائل
التواضع من الاحاديث النبوية اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره معجمة بن حمار عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى وفى نسخة اوصى

اوصى الى ان تواضعوا اى بالتواضع ويجوز كون ان مفسرة حتى
غائية الى ان لا يبغى من البغى اى يطلب احد لكبره على احد لاستصغاره
له ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك لان الاصل واحد وما به التقديم
عند الله مجهول من قام به منهما ففيم الفخر واخرج الطبرانى المرموز
له بقوله طب عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف اخره موحدة المصرى قال
الذهبى فى التجريد قال ابن منده مجهول لا يعرف له صحبة وقال
ابو عمر كندى له حديث روى عنه نصيح العنسى فى التواضع
انه قال قال رسول الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع فى غير منقصة
والا فالتواضع فى النقيصة نقيصة وذل ينزل فى نفسه فلم ينزلها
مقاما فى غير مسئلة لغرض دنيوى وانفق فى الخير كما يدل له المادة اذ يقال
فى الشر نفق مالا التنوين للتعميم جمعه فى غير معصية والا فلا ثواب فى التصدق
بالحرام ورحم عطف على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة الحاجة
وخالط اهل الفقه والحكمة اختلط بهم واخذ عنهم فانصلح لذلك باطنه وظاهره
طوبى لمن طاب كسبه اى اكتسابه للمال بان جرى على السنن المحمدى وصلحت
بفتح فى الافصح سريرته باطنه وبصلاحها صلاح علانيته وكرمت بضم الراء حتى كانت
على وفق الكرم علانيته وفى نسخة علانية بالتنكير اى كانت اخلاق الكرام وعزل
ابعد عن الناس شره فلا يؤذى احدا فكان ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده طوبى لمن عمل بعلمه فحصل له مقصود العلم وقال
القرب من الله لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا و
انفق الفضل بفتح فسكون اى ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله تعالى وامسك
بالتحفظ الفضل عن حاجته من قوله لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولا من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى
بانزاله نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرف او ثانى المفعولين ان ضمن
الفعل معنى يعتقد لا ثنين يرفعه الله اى يرفعه بها درجة المراد به العموم لانه فى سياق
الشرط اى واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اى الى ان يجعله فى اعلى عليين من المنازل
اللائقة به ومن تكبر على الله اى على عباده لما ان التكبر على الله كفر وبفتح عدم تقدير

ويكون اللازم في وصف كبر للكفار المؤبد لهم في النار درجة يضعه الله درجة و
هكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا تصريح بمفهوم ما قبله جاء به اطنابا
وفيه مقابلة في موضعين واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه
المسلم لله تعالى كما جاء عند ابي نعيم في الحلية بلفظ من تواضع لله اى لاجل عظمته تواضعا
حقيقيا وهو ما كان ناشيا عن ظهور عظمة الحق رفعه الله تعالى لان من اذل نفسه
لله بذلها له فيجازيه الله باحسن ما عمل ومن ارتفع عليه تعاظما وضعه الله تعالى اى جعله
موضوعا نازلا معاملة له بنقيض قصده وقد يكون سبب التواضع من المتواضع
السخرية بالمتواضع له والنفاق اظهار ذلك مع ابطان خلافه والرياء ليثني عليه
بحسن الخلق والطمع فيما عند المتواضع له والخوف من اذاه فيكون التواضع لشئ
من ذلك رذيلة فعيلة من رذل كشرف مرذالة ورذولة بمعنى رذ فهو رذل بحسب
العارض الجاهل على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا فعليك بصيانته
اى التواضع عنها اى الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الردية العجب بضم المهملة
وسكون الجيم وهو استعظام العمل الصالح او ردية عامله له عظيما و
ذكر حصول شرفه الذى قام به بشئ له تنازعه المصادر قبله دون
غير الله تعالى من بيانه لرون النفس لقوة ذكاها وعظيم علاها والتاك
كثرة الاتباع وقد يطلق بالبناء لغير الفاعل على مطلق استعظام النعمة و
الركون الميل اليها استغراق في جتها مع نسيان بضم النون وكسرها اى ترك
اضافتها الى المنعم وضده ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة اى العطية الثقيلة
من الله تعالى عليه وهو ان يذكر انه اى المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى بهدايته
وانه الذى شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد الثواب و قدره
بجعله من خدمته ويجوز قراءة قدره ماضيا عطفا على شرفه و هذا
الذكر من العبد لدفع العجب بما يبدو منه من صالح العمل فرض محتم عند
دواعي العجب فيمحوه ويقطع مادته و مستحب في ساير الاوقات وسبب
العجب الذى ينشأ منه في الحقيقة في التحقيق الجهل المحض القوى وذلك
شان المعتزلة او الغفلة عن العلم وذلك شان غفلة اهل السنة والذهول
عن ذلك للعوارض البشرية فعلاجه ليرتفع الجلى بضم ففتح نسبة للجملة ضد

ضد التفصيل معرفة ان كل شئ في المصباح هو في اللغة عبارة عن كل موجود
حسا كالجسم او حكما كالقول كقلت شيئا بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل
عليه ما قدمه من ان الجزء الاختيارى من الانسان الذى هو مرجع الكسب
ليس بخلق الله تعالى لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود وان كل
نعمة المستلذ المحمود العاقبة من بيانية عقلية عزيزية يدركها الضروريات
عند سلامة الالات وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من النعم من للابتداء الله
تعالى وحده اى مبتداه من فضله والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بذكره
واحضاره بالضاد المعجمة اى حضوره وفي نسخة بالمعجمة فالمهملة اى رؤية
خطره وعظمه وعظمته بالبال بالذهن هذا الدواء الجملي ورواه كذلك وفي
الظاهر اسباب العجب اسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة ثمة والعلاج التفصيلي
لكل سبب منها هنا يعرف مما سبق في علاجه ثمة فعلى السالك في طريق الله تعالى
التمسك بانواع التعبد والتوجه عليها وفي نسخة على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما بدل من مما قبله باعادة الجار او حال من المنعم ومن للبيان
والشكر على توفيق الله تعالى مخلقه طاعاته وعونه على الطاعة ونصره على نفسه
وعلى الشيطان وخلقه انشاؤه له واعطائه اياه ذلك الخلق الستوى له قال تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن اقوى العلاج معرفة افاته مهلكات
العجب الناشية عنه وهي كثيرة كما يدل عليه الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم
وكون جمع السلامة للقلة محله في المنكر منه ليس الا ويكفيك في ذلك من افراده
انه سبب للكبر المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة منك من قبل
ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين منها وسبب الامن من مكر
الله تعالى وعذابه لغلبة حب ما علاه مما باشره من العجب فحبك للشئ يعمي ويصم
وسبب لان يرى يظن ان له عند الله تعالى منة ونعمة يستحق بها عليه وافر الثواب
وحقا يجازى عليه باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطيته هبة من عطاياه تعالى
انعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل كله لله ولا حق للعبد
على مولاه فيما اذا يستحق عليه الثواب وسبب يدعو الى ان يزكى نفسه
يطهرها من الرذايل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنا لان ذلك شان

النظر بعين الرضى والى ان يمنعه من الاستفادة من الغير لرؤيته ذاته
اعلى من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحى ولا متكبر والاستشارة التى
هى ميزان الاعتدال للرأى واستقامة الامر قال الشاعر لا تسع فى امر ولا تعمل
به * مالم يزنه لذلك عقل بان * فالشعر معتدل بوزن عروضه * وكذا اعتدال
الشمس بالميزان * اخرج البزار والبيهقى المرموز لهما بقوله زهق عن انس رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اى من الخصال وابتدى
بها لوقوعها فى التقسيم لمعاملتها بقوله ثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث
درجات مهلكات موقعات لصاحبها فى الهلاك شح بضم المعجمة والمهملة مطاع
اى بخل بطبعه الانسان فمايروى ماعليه من حق الحق وحق الخلق
ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما اذا لم يطع
فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابى وفى التراب قبض
وامساك وليس ذلك بعجيب من الآدمى وهو جبلى فيه انما العجب وجود
السخاء الغريزى فى النفوس الفاضلة وهوى مقصود متبع بصيغة المفعول
بان يتبع ما امر به واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظته اياها بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله تعالى لما تقدم فى معنى العجب واخرج البزار المرموز له
بقوله ز عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
وفى رواية لخفت عليكم ماهو اكبر من ذلك من جريرة الذنب واثمه العجب العجب
بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدأ محذوف جواب ماهو فتكون
الجملة مستانفة واجمل ثم بين ليكون اثر فى النفس وكرر زيادة فى التقرير
ومبالغة فى التحذير وذلك لان العاصى تعترف بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب
مغرور بعمله فتوبته بعيدة وعن ابن مسعود الهلاك فى اثنين القنوط و
العجب وجمع بينهما لان القانط يطلب السعادة ياسا منها والمعجب لا يطلبها
لظنه انه ظفر بها واقبح العجب اشد انواعه قبحا العجب بالرأى الذى يراه المكلف
الخطأ لعدم مطابقة الواقع فيفرح به مع خطابه فيه ويصر عليه لزيادة
جهله ولا يسمع نصح نصح بضم النون ناصح يأمر بتركه بل ينظر بعجبه بذلك
الى غيره ممن لم يرا به بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله تعالى افمن زين
سكت عن الفاعل الحقيقى للعلم به له سوء عمله من اضافة الصفة للموصوف

الموصوف فرآه ابصره حسنا وقال تعالى فى حق اولئك الذين كفروا بايات
ربهم ولقائه وهم يحسبون انهم يحسنون بين الفعلين جناس مصحف
يحرف صنعا وذلك استدراج لهم ليبقوا فى ميدان ضلالهم وجميع اهل
البدع جمع بدعة وتقدم تفسيرها واهل الضلال فى الافعال والاحوال
انما اصروا او دوموا عليها على بدعهم اضلالهم لعجبهم بآرائهم المخطئين
فيها وعلاج هذا العجب اعسر من علاج بقية انواعه واصعب لمداخلته نفس
صاحبه اذ صاحبه المتلبس به يظنه علما مطابقا للواقع لا جهلا غير مطابق له
ويراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون مكسورة فى كل منهما ويظنه
صحة للنفس لا مرضا ازرى بها لذلك فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغى يميل
سمعه الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه يراه داء اوهم اى الاطباء علماء
اهل السنة والجماعة المنورو القلوب المقبلون على علام الغيوب الخامس عشر
من الاخلاق الردية القلبية الحسد بفتح المهملتين الاوليين وفيه اربعة مباحث
غير خاف ان الظرفية مجازية وفى ذلك كلام طويل اودعته اول شرحى لنظمى
القواعد عند قولى فالاول فى جمل فراجعه فهو نفيس المبحث الاول منهما
فى تفسيره فى تعريفه وضده ومناسبتهما مقارنتهما فى الجملة وحكمهما شرعا الحسد
شرعا ارادة وعبر بعضهم بتمنى زوال نعمة الله تعالى عن احد من الخلق
ثم بين النعمة بقوله مما الذى له فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر
فى الاخرة قيد للصلاح الدنيوى او تمنى زوال الصلاح الدنيوى المضر بالاخرة
لا يكون حسدا او تمنى عدم وصولها اليه ابتداء وجبه عطف على ارادة
من غير انكار له لذلك الحب ولو وقع الحسد فى قلبك خاطرا من غير اختيار
فى جلبه ووجدت الانكار من قلبك لوقوعه فيه لحرمته فلا بأس به بالاتفاق
لما علمت ان الحق اطر لا تدخل تحت التكليف الا ان همت بها وعزم عليها فان
لم تجد الانكار لوقوعه او وقع باختيار منه او ظهر اثره فى بعض الجوارح
فذلك حسد حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك
لكن لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا فى شئ من الجوارح وكان الموجود
من ذلك فى القلب نفسه تأكيد معنوى اى لا فى غيره فقط بحسب اى دون
الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا فى حرمته وفى كون صاحبه

مطلب علاج العجب

مطلب الخامس عشر من الاخلاق الرذيلة الحسد

او ارادة زوال او عدم وصول فال علت بمقتضاه صح

مطلب الامام الغزالي

البخار الرائحة

للحق

اثما او مختارا وما اختاره الامام المقتدى به في الخير حجة الاسلام الغزالي
بتشديد الزاى نسبة لغزل الغزل وقد بينت ترجمته اول غوص البحار الطوخ
في شرح الدرة الفاخرة حرمته وظن هذا الفقير مؤلف الكتاب وفي العبارة التفات
على طريق السكاكي اذ مقتضى الظاهر وظني وعدل للظاهر حضورا واسترشادا
عدمها اى الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ابتدئ به لوضعه المقدر
اى خصائل ثلاث وثلاث من الخصال لا ينجو يخلص منهن احد وفي رواية
لم يسلم منها هذه الامة الظن بالناس سوا والطيرة بكسر ففتح اى التطير والحسد
للخلق وسا حدثكم بالمخرج وفي رواية الا انبئكم بالمخرج وهو بفتح الميم والراء
ويجوز ضم الميم وكسر الراء واسناده لما ذكره من الاسناد للسبب من ذلك
المذكور وكانهم قالوا انبئنا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك
واذا تطيرت فامض متوكلا عليه تعالى واذا حسدت احدا فلا تبغ
وان وجدت شيئا في قلبك فلا تعمل به خرجه ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا
وفي الجامع الصغير للسيوطي اخرجه ابن رسته بضم الراء وسكون المهملة
وفي منهوات المص يقول كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين سبقني
اختار في هذا عدم الحرمة في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل
فوقع التوارد في المدعى والحمد لله رب العالمين وحمل الامام الغزالي
القائل بالتحريم فيما ذكر هذا الحسد الذى لا يخلو عنه حسد فلا مواخذة
به لانه طبعي على حب الطبع لزوال نعمة العدو ومعناه كما في منهوات
المص اذا وجدت في قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ لا تقبله
بل انكره واكرهه مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة الدين متعلق
بالكراهة لحرمته والعقل لانه لا فائدة فيه سوى اتعاب الحاسد وحمل
مبتدا خبره غير موجب بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة اى شرعا في
الارادة التي هي ضد الكراهة لا في مجرد حب الطبع وخطور ذلك له
فلا تجامعها لان ذلك شان التضاد كما لا تجامع الشهوة الرغبة في الامر
اعني حب الطبع له ضدها اى ضد الشهوة لانها المفسرة بحب وفسر الضد
بقوله الذى هو النفرة البعد من الشيء وقصد المعصية اختياري
وهو مصمم وغير مصمم فالمريد في الاول يؤخذ عند الغزالي لا في

لا في الاضطرارى عنده ولا يؤخذ في الثاني عند قاضي خان وصاحب الخلاصة
لا يؤخذ في غير المصمم عندهما وعندى لا يؤخذ في الثلاثة جميعا كذا في منهواته
رحمه الله تعالى بخلاف كل من الاولين وهو عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره
فانه يجامع كلا من الاخرين الكراهة له والنفرة منه والاوليان بضم الهمزة وفتح
اللام والتحتية اى عدم العمل وعدم ظهور اثره اختياريان والاخريان بضبط
مقابله اضطراريان لا قدرة له على الخروج عنهما لا يوصفان بالحل ولا الحرمة
لانهما غير داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ مضارع من
البغى بفتح فسكون الذى هو فعل الجوارح الذى يحصل به اذى المحسود وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم في المصباح الغمة الحيرة
واللبس جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد يغم الفؤاد ويستر سروره
لا يضرك باثم ومعصية ما لم تبده ذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز تسامح لامتى امة الاجابة عما حدثت به
انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير المستكن الرابط والظرف لغو وبالرفع
فاعله والرابط محذوف اى حدثتها انفسها به ما مصدرية ظرفية لم تكلم
بحذف احدى التائين تخفيفا اى في القوليات باللسان على وفق ذلك او لم تعمل به
في العمليات بالجوارح كذلك اى مدة عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ
بحديث النفس ما لم تبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلا تردد فيه
كونه كفرا اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابى
هريرة اى من حديثه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وحمله بصيغة الماضي للامام
الغزالي او بصيغة المصدر مضاف لمفعوله الا انه قليل والضمير لما تجوز
عنه من حديث النفس على ميل الطبع لا من بلا اختيار منه له مردود خبر محذوف
على الاول وخبر المصدر على الثاني من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو اذ لا ذنب وتجاوز الماضي
وما اخذ منه مع عن بمعنى عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا يلائم قوله ح
الحديث ويمكن ان يقال انه بمعنى ترك عنها المواخذة بذلك وتركها لا يستلزم
ثبوت ذنب لصدقه به وبالاباحة ابتداء والثاني ان غير الاختياري
من الخواطر الاولى لم يؤاخذ به امة من الامم يحتاج الى ثبوت هذا المدعى

واني به فلا وجه للتخصيص بقوله امتي وبفرض ثبوت دليل المدعي فوجهه
يتبين دوام ذلك الامر في هذه الامة لما اتى الصحيح ان شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان جاء شرعنا بموافقته لنسخ شرعنا كل ما عداه والثالث
ان ذلك الحمل على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار وانها حدثته من غير قصد منه والنصب
على الاختيار والرابع وهو اخر الوجه ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه اي اخره يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كلما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو المحدث عنه
بقوله عفا الله عن امتي الهم الهم الميل والتوجه للامر والعزم على الدخول فيه وهو
فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم
يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في
والعزم من دليل اخر والمراد بالتكلم في قوله ما لم تكلم تكلم بصيغة المصدر
خبر المراد هو اي ذلك التكلم اثر من اثاره اثار الحسد ومقتضى بصيغة
المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذي لا يتعلق بالحسد ومثل اثره
ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح الطعن في المحسود والسب في للتعليل
الحسد وسوء الظن بذلك المحسود اي القول بمقتضاه والا فهو قلبي لا كلامي
وكذلك المراد بالعمل عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام ياثم من يقومان به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما
ظاهر الا يعفى عن شيء منهما في حال ما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك اي محرما وان لم يبد قول ولا فعل مع ان كلا منهما فعل
قلبي كالاعتقادين المذكورين فما الفرق بينهما الذي به حرم الاولان
ويقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت الاولان الكفر والبدعة
قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان كلا منهما قبيح في ذاته وقبح
ما نحن فيه من خطور الحسد وحرمته المؤثم بهما من قام به ذلك لسببية
العمل القبيح الذي يرتبه الحاسد عليه فاذا تجرد في نسخة بحذف التاء
الخاطر عنه عن قبيح العمل المرتب عليه ولم يفض تؤول اليه لا يبعد ان ترتفع
عنه الحرمة والاثم اي لا يقومان به اصالة لا انهما يقومان ثم يرتفعان

ثم يرتفعان عنه فقد العمل القبيح لا سيما ارتفاعهما في امة محمد صلى الله عليه وسلم
خير امم صفة امة اخرجت للناس وخيرها منها لتشريف حبيبه وتكريم صفيه
المصطفى المضافة هي اليه صلى الله عليه وسلم والمضاف بشرف المضاف اليه كالمحب له
بقولي اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار
ان المضاف ليسموا في سناء الاقدار بما اضيف اليه فاعرف الاسرار نعم قصد
المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع وهمها قوة الميل ولا سيما العزم
المصمم بصيغة الفاعل وجعله بصيغة المفعول من الاسناد المجازي والحذف
والايصال اي عليه بحذف الجار فاستكن الضمير فيه فيه نوع اذى هو
اعلى مراتب الهم وما بعده الا النية قلما ما فيه كافة للفعل عن طلب الفاعل
يوجد اي كل منهما بدون الاثر الناشي عنه على الجوارح بالحرمة والاثم
للاثر الملازم لهما كما لا كلام في قصد المعصية اذ قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلام ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يخلي بالمعجمة
يفرغ الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز
وعن الصفات الخبيثة من الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك
ويحليه بالمهملة بالنيات الصالحة غاير بين اللفظين اما تفننا في التعبير فمراده
بالعزايم النية او ايماء الى انه ينبغي المبادرة للصلح فيقارن القصد العمل
ولا كذلك الفساد فلا يتاخر له عند الهم به وبالصفات المعاني الحميدة ليحمد عند
مولاه سبحانه واما الرياء بطاعة او دليلها اي الطاعة فلا ينفك ينفصل عن عمل مقتضاه
اي الرياء فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمته وهذا جواب
عن سؤال مقدر ما الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا
وكان في الثاني ما ذكر وعلل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما انفك الرياء
عن عمله فلذا حرم والذكر القلبي والتفكر بعين البصيرة عمل قلبي وكلاهما
الذكر والتفكر عمل بمقتضى الرياء اي بداعيه اظهار الهذا الوصف الجميل
وافرد باعتبار لفظ كلا اذ هو ككلتا مفرد لفظا مثنى معنى مضاف
ابدا لاسم معرفة دال على اثنين واما كف المحسود الجوارح عن ما حل في قلبه
من حسد المحسود فليس عملا وان كان عملا للجارحة بمقتضى حسن

اذ مقتضاه الا بهذا الا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بضد مقتضاه واذا لم يأثم
من وجد او اوقع فى قلبه تمنى زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود واذا لم يعمل
بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة فى قبح كل فرد
من افرادهما وعدم تجرده منه والله اعلم بمطابقة ما ذكر لما حكم به ولعدمها وان
لم يرد ايها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت لنفسك
مثلها من غير ضرر على المحسود راسا فهو اى هذا المراد غبطة ومنافسة ليست
هذه الارادة المسماة بكل من دين بحرام بل امر مندوب فى الدين قال تعالى وفى ذلك
فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه فى الامر الدنيوى لان حقها
ان لا يصرف اليها الموفق طرفه وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتقسيمها
وان لم يكن فى النعمة التى وردت زوالها او عدم حصولها لصاحبها صلاح اخروى
لصاحبها بل فساد فى دينه لكونه حراما ومعصية للتلبس فاردت زوالها
عنه لتطهيره من الاثام او عدم وصولها اليه فلا يكون حسدا بل ذلك
ناش من غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية المؤمن لله تعالى وانقاذه اخاه
من عذاب الله والمؤمن مرآت اخيه مندوب اليه اخرج البخارى المرموز
بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد للشيطان وهواه ودنياه وان
المؤمن يغار من فعل ما لا يجوزه الشرع وان غيرة الله تعالى ان يأتى يفعل
المؤمن ما حرم الله تعالى عليه ولذا حرم الفواحش ورتب عليها اعظم
العقوبات واصل الحديث عند البخارى الا انه لم يقل والمؤمن يغار ورواه
احمد والترمذى كلهم من حديث ابى هريرة مرفوعا فكان على المص ذكر ذلك
والغيرة فى الاصل كراهية بتخفيف التحتية مشاركة الغير فى حق من الحقوق
التى شانها الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه فى فعله لها مشاركة الله تعالى بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير
تقيد وتقيد الاول بالغين المعجمة والموحدة والثانى بالقاف والتحتية
ويجوز العكس بامر ونهى تنازعهما المصدران اى والفعل كذلك خاص
بالله تعالى لانه الذى لا يسئل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه من ذلك
وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح اوليه تحرك

تحرك وانزعاج من قلبه يحمله كل منهما على منع الحريم من الفساد والجوارح والخدم
من الفواحش كالزنا ومقدماتها كالتقبيل لان فيه فى هذا النوع او المذكور
من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير له فيما ذكر وهذه الغيرة
واجبة مثاب فاعلها اثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال سعيد بن عبادة الانصارى
النجارى يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا اجنبيا لم امسه بالقتل
حتى اتى اجى باربعة شهداء لانه لا يراق دمه بالحد الا بذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اى الحكم الشرعى كذلك قال كلا حقا والذى
بعثك بالحق نبيا رسولا ان كنت عاجله ان بخفة واللام فارقة اى انى
كنت عاجله بالسيف لغلبة الغيرة على قبل ذلك احضار من ذكر ولم يقصد
رد حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر بيان حاله وغلبة الحماسة عليه عند
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه اسمعوا الى ما يقول
سيدكم مما يدل على كمال غيرته انه لغيور لا يتمكن لذلك من الصبر المأمور به
شرعا وانا اغير منه الا ان له صلى الله عليه وسلم قوة ربانية ينزل بها
الاعمال على قواعد شرعه الشريف والله تعالى اغير منى وفى رواية البخارى
المرموز له بقوله خ قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لقومه اتعجبون الى
من غيرة سعد كما ذكره الله تعالى لانا اغير منه الخ لدفع ما يختلج فى افكارهم
من انفراد سعد بذلك فبين انه شاركه فيه وان له صلى الله عليه وسلم
من ذلك الحظ الاعلى والله بالرفع مبتدأ اغير منى خبره والواو لعطف
الجملة على مثلها الا احد اغير بالنصب خبر لا امنع الا برضاه من الله تعالى من اجل
التعليل ذلك اى اغير منه حرم الفواحش جمع فاحشة وهى المتناهية
فى القبح ما ظهر منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا والباطنة كالكبر
والرياء وقد تطلق الغيرة فى العرف على كراهية المرأة اشتراك الغير
معها فى بعلها بفتح المهملة الموحدة وسكون المهملة زوجها وهذه الغيرة
مذمومة لانها منع بلا اجازة الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
عندها ليلا قالت فغرت عليه من ضرتى ان يأتى احديهن

فجاء لمنزلي فرأتني ما اصنع من الحنق والغضب وما استفهام مبتدأ خبره
الجملة بعده والجملة في محل ثاني مفعولي راى او حال من المفعول او موصول
بدل الاشتمال من المفعول فقال مالك مبتداء او خبر يا عايشة أغرت
بدل من جملة مالك فقلت وفي نسخة فقالت حكاية من الراوي عن قولها
ومالي لا يغار الجملة الفعلية حال من الظروف المستقر مثلي من الازواج على مثلك
في علو شانك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك
اللام موذنة بالقسم المقدر وعدد الموكدات لاستبعادها ان يكون لها
شيطان ولذا قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او معي بفتح الواو العاطفة
وفي كونها موخرة من تقديم او في محلها والمعطوف عليه بعد الواو
قولان الاول للجمهور وقدمت الهمزة مع انها من المعطوف لصدارتها
والثاني وجرى عليه الكشاف في مواضع ان كلا في مركزه والمعطوف عليه
مقدر انا مطبعة له تعالى ومعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
عطف على معي وفي تقبيرها بقلت بعد حكايته بقالت التفات من الغيبة
الى التكلم قال نعم ولكن الله اعانني عليه حتى اسلم اى صار مسلما وشان المسلم
ان لا يدعو الا الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره لاعانة الله لي وغيرة
المؤمن المطلوبة لله تعالى كراهية المعصية اى يتلبس بها احد وكراهيته ما
لا يحبه الله تعالى من المخالفات وهذه الغيرة واجبة وضد الحسد المعرف
بما سبق النصح بضم النون وسكون المهملة الاولى والنصيحة مصدر انصح من باب
سال وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها اى النعمة صلاح اخروي
او ارادة حدوثها له وان شئت قلت في تعريفها وهي ارادة الخير للغير
وفي هذه العبارة محسن بديعي وهي اى النصيحة واجبة بالسنة النبوية
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وسكون التحتية
الداري نسبة للدار ويقال الديري متعبد لليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين اى معظمه ومداره النصيحة قلنا طلبها منها يا رسول الله لمن قال
لله تعالى ونصيحته الايمان به وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره (وفي رواية ثلاثا)
وامتثال امره واجتناب نهيه ولكتابه بتعظيمه وتلاوته وتدبره والتفكر
في محاسنه ولرسوله بالايمان به وبما جاء من عند الله تعالى واحياء سنته

سنته واتباعها ولائمة المسلمين بالطاعة لاوامرهم وعدم المخالفة لهم فيما لم يخالفوا
فيه مولاهم ولعامتهم بان تحب لهم من الخير ما تحب لنفسك وتكره لهم من الشر ما تكره
لك وتعينهم وتمنع عنهم الموذيات حسب الطاقة واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وهو ابن اليمان كما تقدم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شخص لا يهتم يعتني بامر المسلمين
بحسب طاقته فليس منهم من اولي كمالهم ومن لم يصبح ويمسي يدخل في الصباح
والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان وحذف خبر احدهما اختصارا
لله تعالى ولرسوله اعاد الجار ايماء الى انه ينبغي افراد كل بنصح يخصه اهتماما به
وقدم في هذه الرسول صلى الله عليه وسلم على قوله ولكتابه لانه المقصود به تبليغا للعباد
والقائم دليل نبوته وعكس فيما قبله تفننا في التعبير ولامامه ولعامة جميع
المسلمين فليس منهم من اولي هديهم **المبحث الثاني** في غوائل مهالك
الحسد الناشئة عنه فمنه من هذا المبحث يتوقف العلاج للحسد الاجمالي بكسر الهمزة
منسوب لضد التفصيلي وهي اى الفوائل ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطاعات
بالتأثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف
وجوبا لكونه بلفظ ايا والعطف وفي محل الامر بالاتقاء المقدر على تقدير الاستيناف
البياني بقوله فان الحسد يأكل الحسنات يمحو ثوابها كما تأكل النار الحطب اى كالاكل
كاكلها الحطب او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم العشب بدل الحطب بضم
المهملة وسكون المعجمة آخره موحدة والمراد اكل الاضعاف لا اصل ثواب الطاعة
لانه احباط اذ لا حبط بطلان للعمل بالمعاصي عند اهل السنة غير الردة من لازم
عدم الاحباط ثبوت اصل الثواب المرتب على العمل او المراد تأديته افضاؤه
الى الكفر لما جاء المعاصي بريد الكفر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن الزبير بن
العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب تحرك وسار اليكم داء مرض
الامم قبلكم حال او صفة لما ان التعريف بال الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء
وهي لفظ الحديث والبغضاء هي الحالقة بالمهملة والقاف اما بتخفيف الميم الاستفتاح
اني لا اقول تحلق بالفوقية الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق تزيل
الدين بكسر الدال اى الخصلة التي شانها هلاك واستيصال الدين استيصال الموسى

مطلب سبب المحبة

مطلب الشماتة

مطلب الكهانة

الشوح بنه به على ان البغض اقطع من الحسد واقبح والذى نفسى فى رواية
نفس محمد بيده اى بقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة
قوله حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجئ الرسول به ضرورة وفى نسخ باثبات النون
على الاصل ولا تؤمنوا ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى الفوقيتين وتشديد
الموحدة اى يحب بعضكم بعضا الا بتخفيف اللام للاستفتاح ادلكم على ما تحابون
اى به وفى رواية الا انبئكم بشئ اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال
افشوا اعلنوا السلام بينكم وعموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغاين
والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسى وقال الترمذى اسناده
جيده والثانى الافضاء الايلولة الى فعل المعاصى وبين ذلك بقوله اذ لا يخلوا
الحاسد الظالم بحسده عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة
الفرح بما يسوءه عادة ولذا قيل الحاسد شر من ابليس روى انه قرع باب فرعون
فقال فرعون من هذا فقال لو كنت الها ما جهلت فلما دخل قال فرعون اتعرف
فى الارض شرا منى ومنك قال نعم الحاسد فبالحسد وقعت فى هذه المحنة
نقله الرازى فى تفسيره اخرجه الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة انه قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا مدة عدم تحاسدهم اى فاذا تحاسدوا
زالت الخيرية من بينهم والثالث حرمان الشفاعة اى كونه من الشافعين
اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة الاولى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منى ارباب هدى وطريق
ذو صاحب حسد ولا ذو نميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد
ولا كهانة الاخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة فى التنفير عن كل ثم تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة فى تقبيح ذلك قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اى بغير مقتضى للايذاء شرعا فقد احتملوا
بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما عظيما بما اوهم به وعبر المص بقوله
الاية ويجوز رفعها ونصبها اى هذه الاية او اقرأها وجواز الخبر على تقدير الى اخرها
ضعيف جدا والرابع دخول النار اخرج الديلمى المرموز له بقوله دبلم عن عبد الله
بن عمرو وعن انس انه اى كلا منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة

ستة ابتدى به لتقدير وصف او موصوف يدخلون النار قبل الحساب
تو بقدير اعمالهم بسبب ستة اشياء كل واحد منها مقتض لذلك قيل يا رسول الله
من هم قال الامراء جمع امير ذو امر ولو قاضيا بسبب الجور ضد العدل المامور به
من العمل بالشرع الشريف والعرب ولد اسمعيل عليه السلام بالعصبية يقومون
بها حتى يخرقوا حجاب الشرع الشريف والدهاقين جمع دهقان بكسر المهملة وبضم
فى لغة معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقارة كذا
فى المصباح وظاهر جواز ارادة كلا هنا بسبب الكبر القائم بهم لاحزماذكر
والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من التجارة تقليب المال لغرض الربح
بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء
معرب والرزداق مثله قال ابن فارس ما يقتضى انه عربى وقال بعضهم
انه مولد وصوابه رزداق انتهى مخلصا من المصباح وهو السواد والقرى
وجزم القاموس بان الرستاق معرب وفيه الرزدق الصف من الناس و
السطر من النخل معرب رسته بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق العمال
والعلماء بسبب الحسد ولذا قال غير واحد كلام العلماء مقبول الا فى طعن
بعض المتعاصرين فى بعض او لا هواء على مخالفيهم والخامس الافضاء الى الاضرار
الغير باى وجه كان قال الشاعر ٭ كن كيف شئت فان الله ذو كرم ٭ وما عليك
اذا اذنبت من باس ٭ الا اثنتين فلا تقربهما ابدا ٭ الشرك بالله والاضرار للناس ٭
فلذا يعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
والامر له يجرى على امته لتبعهم له او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر الحاسد
لافضائه للاضرار غالبا كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لذلك كلا من المشبه
والمشبه به مراده الاهلاك وقال عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضاء
الحوائج وفى رواية على انجاح حوائجكم اى من جلب نفع ودفع ضر بالكتمان
اكتفاء باعانة الله تعالى وصيانته للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع
عليه قبل التمام فيعطلها فاكتموا واستعينوا بالله على الظفر بها فان كل ذى نعمة
محسود فاكتموا النعمة عن الحسود اشفاقا عليه وعليكم منه ولا ينافى ما ذكر
الامر بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد اخرجه الطبرانى
فى الاوسط وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا

وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم
في الحلية والبيهقي والخرايطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب
عن ابن عباس والخلعي في فوايده عن علي رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم منكر
وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف قال في التيسير وهو الاوجه والسادس
التعب والهم للحاسد من غير فائدة يعود اليه اذ قدر الله لا يتغير لتمني الحاسد
بل مع وزر ومعصية لما تلبس به من معصية الحسد قال ابن السماك بفتح المهملة
وتشديد الميم لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وحنقا على
المحسود وهو في النسخ بالمعجمة والذام كما في مفردات الراغب وعقل هائم حيران
في ازالة ذلك عنده وغم لازم لعدم مفارقة ذلك له والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم الحاسد عند غليان داعي الحسد فيه حكما من احكام الله تعالى
فتنطمس بصيرته وتعمى سريرته قال السفيان الثوري لاتكن حاسدا الاحداث
لا يكن كذلك تكن سريع الفهم اخذا معنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب
غير مشوب بظلمة والثامن الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع
في معصية فلا يكاد يقارب الحاسد يظفر بمراد ولا يقارب ينصر على عدوه
معاملة له بنقيض قصده لسوء عمله فلذا اي لعدم مقاربته الظفر
قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي والعلاج العملي وما بين
عدده تفننا في وجوده ايراد المطالب الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع به بحسدك
فيهما فانتفاعه في الدنيا بقنط عدوه وفي الاخرة بنيل الثواب
الحاصل له منه بغيبة ونحوها وسيأتي في الاصل حج اخر اذ لك اما ضرره
لك في الدين بداءته لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده بحكمته وعدله واستنكرت
ذلك ورايته منكرا وفي هذا من قال الا قل لمن كان لي حاسدا اتدري
على من اسأت الادب اسأت على الله في حكمه لانك لم ترض ما وهب
وغششت رجلا من المؤمنين بما تضمر له من الاذى لو تمكنت منه وتركت
نصيحة الواجب له عليك لانه من عامة المؤمنين والغش حرام قال

قال صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا والنصيحة لهم واجبة لما تقدم
في الحديث واما ضررك في الدنيا فهم على عدم سلب نعمة منه وحزن
بقلبك لذلك وضيق نفس براحة من حسدته فيسوءك ذلك له
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما في الدين والدنيا فظاهر اي قوي وذلك
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا اثم به
فلا يلحقه ضرر ديني واما انتفاعه في الاخرة فهو لانه مظلوم من جهتك
والمظلوم مأجور ودعوته على ظالمه مجابة لا سيما اذا اخرجك الحسد
من الحسد القلبي الى القول المضر له من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل بالفتش
والايذاء بالغيبة ذكر ما يكرهه وهتك ستره الذي يؤذيه هتكه والقدح
فيه بما لم يبحه الشرع ونحوهما من قبايح الذنوب المكتسبة للحاسد عن حسده
فهذه هدايا اخروية تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الاخرة
يأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته
واما النفع في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم ولذا
قال من قال لا مات حسادك بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد
ولا خلاك الدهر من حاسد فان خير الناس من يحسد فانتفع المحسود
في الدنيا بنعم حاسد له علما بما انعم الله تعالى عليه به ومساءته وحزنه بذلك
والعلاج العملي في دفع او رفع الحسد ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
اي مقتضى الحسد فان بعثه الحسد القلبي على القدح فيه باللسان كلف لسانه
المدح له فيبرأ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه
التواضع له عملا لها بنقض مرادها والاعتذار اليه مما قد بدر ومنه
من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه لبغضه له الزم نفسه
مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه بسلب نعمه دعا له
بزيادة النعمة التي حسده فيها ليكون ما يفعله ماحيا لاثم ما سبقه من
ارادة الحسد القلبي له والله الموفق **المبحث الرابع** في العلاج القلعي
لقلعه راسا واجتثاثه اصلا وهو اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه
ثم بعد الى ازالتها اذ المداومة موقوفة على معرفة الداء وسببه وهي اي
الاسباب سبعة الاول التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد كما قال

وهو مذموم ليس بحرام بل مكروه تنزيها وتركه الاولى حـ

وهو ان يثقل بضم القاف عليه على الحاسد ان يترفع عليه غيره اى كان فاذا
اصاب بعض امثاله المساوى له فى الرفعة ولاية كقضا او حسبة او علما
زاد به عليه او مالا تقدم به عند العامة خاف الحاسد ان يتكبر المحسود
عليه على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه فى طبقته ولا تسمح اى ترض
نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام وبالفاء هو كما فى القاموس مجاوزة
قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره تطاوله بما اوتيه عليه
لمساواته له فى اصل الرتبة وهذا امر طار فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه
لمساواته له رتبته بل غرضه من اظهار تكبره عليه ان يدفع كبره من تكبر هو
عليه ويرضى ذلك المتكبر بمساواته مساواة هذا المتكبر وبزيادته عليه
على ذلك المتكبر من غير تكبر بما زاد به عليه فان اراد الحاسد عدم وصوله
وصول المحسود الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مقيدة حال
من النعمة فى الاول ومن ضميرها فى الثانى وان كان مضافا عليه
لما ان المضاف عامل فيه قبل الاضافة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد
لما مر من انه تمنى عدم وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح
وهذا المفضى الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييده
بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه لان
ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمنى
بقيد الافضاء له فالارادة مع عدم التقييد بالفساد وامكان التقييد
دالة على وجود الحسد فى القلب فعلاجه بتحصيل التواضع لان التعزز
ان يرى الانسان نفسه فى مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رآها ادنى منها
قليلا ازاله لا محالة والثانى التكبر فان من فى طبعه التكبر على الناس رؤيته
انه فوقه واستصغاره له رؤيته له بعين الصغر واستخدامه اى وانه
من اخدامه او فى رتبة ذلك فاذا نال الانسان نعمة ما خاف ذلك المتكبر
طبعا ان لا يحتمل ذلك الانسان عند نيله النعمة تكبره عليه لما حدث له
وخاف ان يترفع عن متابعته وخدمته لما اغناه عنهما فيريد زوالها
وعلاجه سيجئ يكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه
ومخالفة لها لانه صار كبرا علاجه والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده

مطلب معرفة فوايد التواضع وتحصيل ملكة الصفة

اى يتسبب عنها فوت مقصود الحاسد وهذا اى وهذا السبب مختص
بمتزاحمين على مقصود واحد توجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد
صاحبه فى كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل فى نعمة يكون زوالها عنه المحسود
عونا له اى للحاسد فى الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اى
المخصوص يكون بين الامثال الاشباه فى الصفات والاحوال والاقران
جمع قرن وفى المصباح قال الزجاج الذى عنده والله اعلم اهل مدة كان
فيها نبى او طبقة من اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت قال والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى يعنى قرن اصحابه ثم الذين
يلونهم يعنى التابعين ثم الذين يلونهم يأخذون عن التابعين كالضرات
الزوجات لزوج والاخوة بكسر فسكون يقصدون المنزلة فى قلب الزوج
بالنسبة للضرات وهذا الجمع القياسى لضرة وسمع ضراير كانها جمع ضريرة
ككريمة وكرايم قال فى المصباح ولا يكاد يوجد لها نظير والابوين
بالنسبة للاخوة وغلبهم وجاء بضمير المذكر وكتلامذة استاذ بالمعجمة
شيخ العلم واحد للتقدم ومريدى شيخ واحد فى سلوك الطريقة وندماء
الملك وخواصه ومنه الوزراء ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية كاملة
وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها هذا من الولاية
الا ان يراد بالولاية الحكومة بين الناس ومآله مرجعه حب المال والرياسة
فلذا حسد نظيره اذا وصل لقام وعلاج الاول من هذا سيأتى والثانى
سبق والرابع مجرد حب الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية كمن يريد
ان يكون عديم النظير المماثل فى فن نوع من الفنون العلمية ويغلب عليه
حب الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له فى اقصى العالم بالقاف وفتح
اللام اى فى بلاد نائية عنه ساءه ذلك لانه خلاف مراده من عدم نظير له
واحب موته واحب زوال النعمة التى بها شاركه اى شارك المحسود الحاسد
فى المنزلة ظرف لغو متعلق بشارك من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
بكسر المهملة وتخفيف النون اسم مصدر صنع صناعا او جمال هو كما مر رقة
الحسن او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء اى كثرة مال والظرف فى محل
الحال بيان النعمة والخامس خبث بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة

ضحكة الملوك جمع نديم

مطلب علاجها علاج الاول سيأتى وعلاج الثانى سبق من كونه كمالا وهميا

مصدر خبث ككرم وخلاف طاب. النفس المدركة وشحها بخلها بالخير لعباد
الله تعالى الكائن لهم او اللام بمعنى اى ولم يضره اصلا استدل بوجود ذلك
بقوله فانك تجد من لا يشتغل بطلب رياسة في المصباح رأس الشخص يرأس
بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى
اى يشرف قدره وتكبر وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشوح عليه ذلك لخبث نفسه واذا وصف له
اضطراب امور الناس المعلق لهم وادبارهم عن الخير وفوات مقاصدهم
المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفصهم ونفع يلحقه من ضررهم
فهو يحبها ابدا في كل زمن يجيء يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب او بالادبار
واللام بمعنى عن ويبخل شحا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم
عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناشيا من الطبيعة اخبث الحسد
لانه يحسد كل احد واعسره ازالة وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع
وجبلة بكسر الجيم الموحدة وتشديد اللام اى مرتبة ويكاد يقارب يستحيل خبر يكاد
في العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت انه جبل تحول
من مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والسادس من الاسباب
الحقد وتقدم انه بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء
وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلاث مقالات غاير بين
المظروف فيه وفيما قبله وهو المبحث تفننا في التعبير وتلطفا في التقرير لان
لكل جديد لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم
نفسه استثقال احد اى يتاقله منه والنفار عنه بكسر النون وتخفيف
الفاء اى النفوق والبغض له وارادة الشر له وحكمه شرعا ان لم يكن قائما بسبب
ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد منه من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام لكون صاحب الحق الذي عليه والله
حقد بما لم يبح الشرع الحقد من اجله وان كان بظلم فليس بحقد حرام فان
لم يقدر لضعفه على اخذ الحق الذي ظلمه به فله التأخير في طلبه الى يوم القيمة
لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اى العفو
افضل قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وهذا وان ورد في امر الصداق

الصداق الا ان لفظه مطلق فاخذ باطلاقه ثم اللام للاختصاص وقال تعالى خذ
وقد جاء ان جبريل فسره للنبي صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى يأمره ان يعفو عن ظالمه
ويعطي من حرمه ويحسن لمن اساء اليه وقال تعالى والعافين عن الناس فلا ينتقمون
منهم بل يصفحون ويسمحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال تعالى وليعفوا
اى اولوا الفضل منكم وليصفحوا عمن جنى عليهم كمسطح فيما داخله من قصة الافك
الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه ان الجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق
لما نزلت بلى والله انى لاحب ان يعفو الله عنى فعفا عن مسطح واعاد اليه
ما كان قطعه عنه اخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال من مزيدة
اى ما نقصت صدقة مالا او صلة نقصا اى ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة
فيه ودفع المفسدات عنه وفي الاخرة باجزال الاجر وما زاد الله عبدا بعفو
بسبب عفوه عمن جنى عليه الا عزا في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في القلوب
او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد من المؤمنين رقا
وعبودية وايتمارا بالامر واجتنابا بالنهي الا رفعه الله تعالى في الدنيا والاخرة
والحديث رواه احمد ايضا فكان على المصنف ذكر رمزه وان قدر على اخذ الحق
حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من العفو الاول
لعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الاستنصار وفي نسخة الانتصار فيه
وفيما يأتي اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول
لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له ما يجازى عليه وهو مفضول
للعفو لكن قد يكون اى الاستنصار افضل من العفو عن المذنب بعارض
يرجحه على العفو مثل كون العفو عنه جهله سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام
منه للعجز عنه وكون الاستنصار سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازى
بفعله فيكف عنه او هدمه ترك الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات
وان زاد في الاستنصار على حقه فهو جور افراد في الانتقام وظلم اخذ
زايدا على الحق قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل بعقوبة ومؤاخذة انما السبيل بالمعاقبة
على الذين يظلمون الناس لا على من ينتصر ممن ظلمه ويبغون من البغي الفساد

فى الارض بغير الحق الظرف فى محل الحال من الواو اى ملتبسين بغيره اولئك
الاشارة لتحقيرهم لهم عذاب اليم ولمن صبر على الاذى وغفر ولم ينتصر ان
الاشارة الى ضميره لا المطلوح الصبر فلا يحتاج لضمير مقدر لمن عزم الامور
اى الامور المعزوم عليها بطلبها شرعا وقال تعالى ولا يجرمنكم يحملنكم شنان
بغضا قوم وهو الكفار على ان لا تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو والصديق
المقالة الثانية المتعلقة بالحقد فى غوايله ومهالكه وهى احد عشر الاول
الحسد وقد مر والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء المحن كما فى نسخة
اى الفرح والسرور والضحك به اى بما اصابه منها وهى اى الشماتة
المذكورة الامر السابع عشر من آفات القلب اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن واثلة بن الاسقع بالمهملة بعدها قاف فمهملة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة السرور باخيك اى بمصيبة فلا يظهر المؤمن
الشماتة بما اصابه فيعافيه الله ويبتلى به الشامت كذا فى المفهومات فيعافيه
الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا لانه فرح بما يوذى المؤمن ظاهرا خصوصا اذا احملها
اى المصيبة الواقعة بالمصاب على كراهة نفسه اصابته وعلى اجابة دعائه
عليه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف ان يكون حصول ذلك بالمذكور مكرا له
بالداعى ويحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة ويدعو
بازالة بلائه عنه وان يخلفه الله يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل
او مال الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا يحزن
لكون ملجاة له من الظلم وليكون لغيره من الظلمة عبرة يعبرون منه
الى الاتعاظ وكهالا يمنعهم عن مفارقة الظلم ففرحه فرح بزوال الظلم المرتب
على حصول ذلك البلاء عذاب لا عليه نفسه والثالث هجره وعداوته وهو
اى ما ذكر الامر الثامن عشر من آفات القلب اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل يجوز لمؤمن
المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم
للقيد ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق
ثلاث من الايام واغتفرت الثلث لان الغضب بين الاخوان قد يجمل عليها

عليها فيها فاذا امرت به ثلاث وقد هجره فيها فليلقه وجوبا لقطع الهجر
وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان رد المسلم عليه على البادى بالسلام فقد
اشتركا فى الاجر للسلام وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء رجع ذلك
الا بالاثم بذنب ترك الواجب عليه وزاد ابو داود فى رواية فمن هجر فوق
ثلاث دخل النار اى ان عوقب والا فالله تعالى غفور لك وهذا اى خطر
الهجر فوق الثلث محمول على الهجر الحاصل لاجل الدنيا واعراضها واما الهجر الحاصل
لاجل الاخرة بان امره بمعروف فلم يأتمر به او نهاه عن منكر ولم ينته عنه
فهجره لذلك وللمعصية والتأديب فهجره لذلك جايز مباح بل مستحب لانه
بغض لاجل الله من غير تقدير بايام معينة بل ما دام به الداعى بهجره لوروده
عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد هجر الثلاثة المتخلفين فى غزوة تبوك وامر الناس
بهجرهم حتى تاب الله عليهم وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب استصغاره
اى المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه ايصاله الى الكذب
منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه الى غيبته ذكره بما يكره فى غيبته
والسابع الى افشاء اظهار ستره والثامن الى الاستهزاء فيسخر به اذا رآه
والتاسع الى ايذائه بغير حق وهذا عام لدخول ما قبله تحته فهو تعميم بعد تخصيص
او ايذائه باكثر منه اى اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه عليه من
صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة عن ذلك المبغوض
والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه من قام به الحقد اخرج الطبرانى
فى الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طكط ورواه البخارى فى الادب
المفرد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن
فيه واحدة منهن واورده السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ ثلاث
من كن فيه فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك ولا مخالفة بين الروايتين
لان المنفى فى هذه المنفى بلا اى من لم يشرك ولم يسحر ولم يحقد والمثبت
فى رواية الجامع الاتصاف بذلك المضمون اى من كان فيه عدم الاشراك
والسحر والحقد لمن يشاء ان لا يعاقبه على ذنبه من مات لا يشرك بالله
شيئا من الشرك جليا ولا خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت
فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده ومن لم يكن ساحرا اى عاملا

للسمر ثم زيافيه كما يدل له وصفه بقوله ومن لم يحقد بفتح التحتية وكسر القاف
على اخيه المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اعمال الاسبوع على الله تعالى
يوم الاثنين والخميس ولا ينافيه حديث البخاري يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل والنهار لاحتمال ان علمهم بمجرد رفع الاعمال وان عرضها بعد في اليومين
المذكورين او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما تفصيلي وفي اليومين المذكورين
اجمالي لعمل الاسبوع وفيه زيادة التنويه بشرف اولي الصلاح بذكر كالهم
في عالم الملكوت وضدهم بضده فمن مستغفر داع بالمغفرة فيغفر بالبنا لغير
الفاعل للعلم به له ظاهره يغفر ما استغفر منه وغيره كما يوذن به عموم حذف
المعمول ومن تايب من الذنب فيتاب عليه يقبل توبته ويرد اهل الضغاين
بالمعجمتين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم
الضغن والجمع اضغان كحمل واحمال بضغاينهم اي بسببها حتى يتوبوا
من الضغاين ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول
التوبة وذلك شوم اي شوم واخرج الطبراني في الاوسط ايضا المرموز له
بقوله طط عن معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا
الله تعالى الى جميع خلقه بعين الرحمة والجود ليلة النصف من شعبان
من غروب شمس اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر لعموم رحمته لجميع
خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او مشاحن معاد اخاه لغرض
دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وقد جاءت
ذنوب عديدة تمنع من المغفرة لليلة بينتها في كتابي فتح الرحمان بفضل
شعبان وليلة النصف من شعبان وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله
هب عن عايشة رضي الله عنها ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره اي
يؤمر الموكل بهم من الملايكة بان يؤخر اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنب
بلا غفر المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحاقد
اذا لزم كظمه كظم الغضب بعدم المواخذة به تسبب عجزه عن الغضوب

من السمرة بفتحتين جمع

اي الذين كانوا كالحديد في الصلابة فيما يخالف الشرع الشريف

عن المغضوب عليه عن التشفي لقلبه منه في الحال الحايل رجع الغضب الى الباطن
واحتقن اجتمع فيه فصار للزومه وثبوته حقدا بعد ان كان غضبا معرضا
للزوال وفي راي الغضب خمس مقامات غاير بين المعدودات لما مر
المقام الاول في تفسير الغضب وفي اقسامه اعلم ان الغضب شرعا غليان
دم القلب حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع عند دفع المؤذيات
عنه قبل وقوعها كما اذا احمل عليه انسان ولطلب التشفي حصول شفاء القلب
بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي المؤذيات ليس بمذموم
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به
بل هو امر لازم لئلا تطوه الاقدام وتعلوه السفلة اللئام، ومن لم يكن
عقربا يسعى، مشت بين اثوابه العقارب، به بالانتقام يحفظ الدين من الفناه
عليه والدنيا من ارباب الفساد ومنه من الانتقام بميزان العدل الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا اي بكل من هذه الاوجه واما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك الاشارة اليه
للاستهانة به كقوله مذموم ذما جدا قويا لانه يثمر بضم التحتية وسكون المثلثة
اي ينتج عدم الغيرة على الحرم راسا او ينتج قلة الحمية غاير بين اللفظين
تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسة دناة النفس ورد التها او ينتج
احتمال الذل والضيم في المصباح ضامه ضيما مثل ضاره ضيرا وزنا ومعنى
في غير محله حال من المضاف اليه والخور بفتح المعجمة والواو الضعف والمهانة
والسكوت بالفوقية اي عن الكلام وبالنون اي عن الانكار عند مشاهدة
المنكرات رعاية لمباشرها وتعظيما له وليس ذلك من الحيا كما قدمناه
قال تعالى تحريضا على الشجاعة وليجدوا اي الكفار فيكم غلظة شدة في
القتال وصبرا ولا تاخذكم بهما بالزاني والزانية رافة لان حق الله
اولى واهم في دين الله ظرف لغو اي لا ترافقوا في دين الله بالمحدود بالحد الذي
امر الله فالله اولى بعبده من بعضهم ببعض اشداء على الكفار فالكمال
اعطا كل مقام حقه من رفقه وضدها اخرج البيهقي والطبراني في الاوسط
المرموز لهما بقوله هب طط عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيار امتي احداؤها اشدها حدة بكسر المهملة وتشديد الثانية ما يعتري

من الغضب والترف كالحد وقد حذفت عليه كذا في القاموس واخرج
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي واخرجه
ابن عدي من حديث معاذ مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي
واخرجه ابن عدي من حديث معاذ مرفوعا الحدة تعتري حملة القران
لعزة القران في اجوافهم واخرج الديلمي في الفردوس من حديث انس
مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها ثم تفي وقدر ما ورد
من الحديث في الغيرة اي ما اورده من ذلك فينبغي للجبان ان يعالج
نفسه بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفي نسخة بايقاعها وهو
ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه وينفر منه لخوفه بتكلف ذلك مرة بعد
اخرى الى متعلق بايقاعه وباسماعه وفي نسخة واسماعها عواقب
الجبن السابق بعضها وفوائد الشجاعة المنتجة لضد نتائج الجبن فبضدها
تتميز الاشيا او تذكيره نفسه وفي نسخة بالتانيث على طبوع سابقة ذلك
في ذهنك مرارا وكرارا بكسر اوليهما جمع مرة وكرة حتى يزول الجبن عنه
ثم اول اسباب ضده وتقوى غضبه اي بيجحة من الاقدام على الاعداء
وتقوى افراطه وزيادته وغلبته بفتح المعجمة واللام والموحدة مصدر
غلب وسرعته وشدته المسمى مجموع ذلك بالتهور في القاموس تهور وتهيى
وانهار الرجل وقع في الامر بقلة مبالاة وهو الامر العشرون من الامور
القلبية ويتمم الحدة بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وقد عرفتها
والعنف بضم المهملة وسكون النون ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة
مصدر بالضم صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة وهي كيفية
راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف بعقله على تعقل الغير
ولا يقتضي قسمة والاقسمة في محاله اقتضا اوليا الطمانينة بفتح اوليه
وسكون الهمزة وكسر النون الاولى اسم مصدر من اطمان اذا سكن
ولم يقلق قال بعضهم والاصل في اطمان الالف كاحمار لكنهم همزوا فرارا
من الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم اخرت
على غير قياس عند محركات نتائج الغضب وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن بفتح الفوقية والميم عطف على الطمانينة دفعة اي الغضب

اي الغضب عنده اي الحليم بلا تعب للملكة القائمة به ويتمم اللين بكسر فسكون
والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر
من غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج عنها بعد تمكنها صعب
فلا بد لا فراق لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كفاية عن مريد الاقبال
على ذلك والسعي فيه ليحصل المراد من التنصل من ذلك ابدا وعلاجه الصعب
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد بدل مطابق
من اربعة باعادة العامل تاكيد فلنبين جاء بالنون ايماء لتاكيد المقام
لما تقدم فيه عن سفيان بن عيينة كل واحد منها من الاربعة بمقام من الكلام
على حدة انفراد مصدر وحد حذفت فاؤه وعوض منها الهاء اخره المقام
الثاني في العلاج العلمي الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبله قبل التهور بالوقوف
عنه وحين الهيجان بالانفصال منه بالتذكر او التذكير متعلق بالعلاج
ان لم يشتد جدا والا بان اشتد كذلك حتى ما بقي لصاحبه لبا فلا يفيد
التذكر بل يضر وفي نسخة بل قد يضر ذلك بعدوه على من يذكره لغلبة غضبه
وشدة لهيبه ويكون كالوقود ياكل ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة
افاته افات التهور وفوائد كظم الغيظ الامساك على ما في النفس منه على صفح
او غيظ كذا في المصباح اما افاته الافة في اللغة عرض يفسد ما يصيبه واريد
بها هنا المضرة فاربعة الاول الاولى الاولى وكذا فيما ياتي افساد راس
الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله
هق طك عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب ومر تقريره يفسد الايمان لا يقع
من المؤمن عنده مما قد يفضي للكفر كما سياتي افسادا كما يفسد الصبر كالسداد
الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة
قال بعضهم لم يسمع في السعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف فيه
كما في نظايره بسكون البا مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات
وهو الدواء المركز في المصباح العسل بابطال حلاوته وابراء حرارته
المراد منه في الحديث لحديث الغضب فيما لا ينبغي من اغراض الدنيا

واعراضها او صدوره فيما ينبغي من المخالفة الداعية له اكثر كما و اشد
كيفا مما ينبغي ان يقابل به منه ذلك الجرم فهو اى ما ذكر التهور وكثيرا
مفعول مطلق او ظرف وما مزيدة للشيوع يطلق بالبنا لغير الفاعل الغضب
عليه على التهور من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا
على اصح الغضب الموف بما سبق وجرى المص على ان علاقة اطلاقه على
التهور التلازم فقال لما مر انه لازم له فيكون من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وقد صدر الغضب المحمود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا و قلة و كثرة ووجه
افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغ
الغضب لمحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر الانسان
عنده بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان والثاني من انواع العلاج خوف
المكافاة المجازاة له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك ايها
المتهور اعظم من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتض
او به مع زيادة على قدر جزائه فلو امضيت غضبك عليه عملت
بمقتضيه بالانتقام منه لم يأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة
ولات حين مناص فاذا حاسب الانسان نفسه ومنعها عما يرديها
نفعها والثالث حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه
فيتشمر فيجتهد العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك بالموجدة
اى لمقابلة تهورك بتهور منه كذلك او بالفوقية انتقالا لمنتهى الامر
والسعي في هدم اغراضك بابطالها والشماتة الفرح بمصابتك
اذا حلت بك وشماتة العدو اشد على المصاب من نفس المصيبة
فيشوش ذلك العدو عليك معاشك بما يخشى من سوء معاملته
لك ومعادك بما يقابله من الوقوع في عرضه فلما يتفرغ للعلم ولا
للعمل لتشاغل من ذلك والرابع قبح بضم فسكون الموجدة صورتك
عند الغضب بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك
حالئذ للكلب الضاري المجتري على اذى الناس الحريص على العض المعتاد له
وللسبع العادي بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح واما فوايد كظم

كظم الغيظ وهو الثاني من طرف العلاج فسبعة الاولى فسبع لما ان المعدود
مؤنث وفيه تذكر الثلاثة والتسعة وتانيثهما الاول المناسبة لفوائد
تانيث الاول وما بعده اعداد بكسر الهمزة تهيئة الجنة له قال تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة
لصاحبهما والثاني التخيير اى اباحة التخيير في الحور العين الحور بالضم
المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين اخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا
اى كف عن امضائه مع تمكنه منه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه
بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم دعاه الله تعالى تشريفا له يوم القيمة
على رؤس الخلايق و يزيد كرامته حتى يخيره في اى الحور شاء فيختار
منهن ما شاء وكان عليه ذكر ما هو اشرف من ذلك وهو ملأ القلب
بالامن والايمان اخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة باسناد
حسن مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا
وايمانا واخرج بسند فيه ضعف عن ابن عباس مرفوعا ما من جرعة
احب الى الله تعالى من جرعة يكظمها عبد ما كظمها الا ملأ الله جوفه
ايمانا فتكون الفوايد بذلك ثماني والثالث دفع عذاب الله تعالى
اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط وفي الجامع الصغير
رمز المعجم الاوسط وفي شرحه التيسيرات المنذر و ضعفه عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه بعدم
الجري على مقتضاه اى وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه عذابه
مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ
لسانه ستر الله عورته والرابع عظم الاجر بتكثيره وتشريفه اخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله مج وفي الجامع الصغير عزوه لابن ابي الدنيا
في ذم الغضب قال شارحه وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا اكثر ثوابا
واسنى مقاما عند الله تعالى عندية شرف من جرعة بضم الجيم وسكون
الراء غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه ذات الله تعالى شبه جرع غيظه و
رده لباطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد الى الله تعالى
لحبس نفسه عن التشفي والخامس حفظ الله تعالى له من البلايا لما حفظ
اخاه من تشفيه منه والسادس رحمته تعالى له بارادة الاحسان له
او فعله مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة والسابع محبته تعالى
والمراد منها غايتها من التوفيق او الرضى او حسن الثناء عليه في عالم
الملكوت اقوال بينا وجه كل اول شرحنا على اذكار الامام النووي
المسمى بالفتوحات الربانية في شرح الاذكار النووية اخرج الحاكم في
المستدرك المرموز له بقوله حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال او خصال ثلاث من كن
اجتمعن فيه آواه الله تعالى ضمه الى رحمته والافصح في المتعدي
المد قال تعالى وآويناهما الى ربوة وفي القاصر قال تعالى اذ اوى
الفتية الى الكهف في كنفه جانب مضاف اليه اضافة تشريف وتكريم
وستر عليه ما جناه في الدنيا برحمته المتصلة ستر فالظرف لغو او صفة
فالظرف مستقر حال وادخله في محبته اربابها من اذا اعطى بالبناء
لغير الفاعل ليعم كل معط سوء الحقيقي وهو الله تعالى والصوري من جرى
على يده العطا شكر النعمة في الواصلة منه واذا قدر بالبناء للفاعل اي
على الانتصار غفر للجاني عليه واذا غضب بوزن علم فتر اي سكن
غضبه بما علمه من افاته هذه الفوائد السابق ذكرها لمجرد الكظم
واما اذا عفى معه فثوابه اكثر عددا واعظم شرعا فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك في كل آن لمولاك فالله تعالى القادر الغني
اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغنائه وبذل اعلية على ما ذكر
من بعد الفاء قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى
والله اني احب ان يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما تدين تدان

تدان المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ بضم الضاد والمعجمة بعدها
همزة اي فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي عطية
كان عليه تقييده بنسبه فان المسمى بعطية من الصحابة نحو العشرة
وهذا عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي يعد في الشاميين
وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغضب خلق من الشيطان
اي هو المحرك له الباعث عليه ليقوى الاذى وان الشيطان
ابليس خلق من النار لانه اب الجن ومنهم الذين قال تعالى فيهم خلق
الجان من مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم
وكان الشيطان من اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا وانما يطفئ
النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم ايها المؤمنون
فليتوضأ ندبا وضوءه للصلوة وان كان متوضيا وبذلك يحصل
السنة وكمل منه الفعل المأمور به في خبر آخر والثاني الجلوس
ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو اي والحال
انه قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فذاك
والا يذهب بان استمر فليضطجع على جنبه لان القايم متاهب
للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والقصد الابعاد عن
هيئة الوثوب ما امكن والحديث خرجه ايضا احمد وابن حبان
ورجال احمد رجال الصحيح كذا في التيسير والثالث الاستعاذة التحصن
بالله من الشيطان الرجيم اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م
عن سليمان بن صرد بضم المهملة الاولى وفتح الثانية صحابي رضي الله عنه
قال استب رجلان اي تسابا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن اي والحال نحن عنده فبينما ما كافة لبين من الاضافة يسب
احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل

قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فتكون حالا متداخلة
وبينهما ظرف لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا علم عدد
المؤكدات لانكار المخاطب بذلك كما سيأتى عنه كلمة المراد بها الجمال
المفيدة لو قالها لذهب عنه ما يجد الجملة الشرطية فى محل النصب صفة كلمة
وابدل من قوله لو قالها الى قوله لو قال اعوذ اعتصم بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد وحذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع
دعاء مخصوص لدفع ذلك اخرج ابن السنى الدينورى المرموز له بقوله
سنى بالمهملة والنون المشددة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم وانا غضبى جمالة حالية من المجرور فاخذ
بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفى بفتح فسكون فغركه بالفاء
والراء اى دلكه ثم قال يا عويش تصغير عايشة تصغير ترخيم قولى
اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى الناشى منه هذا الغضب واجرنى
احمنى من الشيطان من وساوسه المقام الرابع فى العلاج القلعى بالقاف
والعين المهملة بينهما لام الذى يقلع الداء من اصله وهو اى العلاج
يكون بازالة السبب وهو اى السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب
مرفوعان عطفا على الحرص وصاحب احد هذه الثلاثة الادواء يغضب
بادنى شئ يوهم يوقع فى الوهم نقصا فيه وان لم يكن نقصا فى نفس
الامر ولذا كان مما لا يغضب به اى بسببه غيره عادة لعدم النقص فيه
وعلاجها اى هذه الثلاثة الامراض سبق فى الكلام على كل منها والمزاح
المداعبة والهزل ضد الجد والهزء الاستهزاء والتعيير الحاق العار به
والمماراة المراجعة فى امر ما والمضارة ايصال الضرر من كل من الجانبين
الى الاخر فى القاموس ضاره مضارة وضرار انتهى والظلم الخروج
عن الحد بالقول كالكذب عليه الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة
الوقوع فيه بما يكره والنميمة والشتم مصدر شتم من باب يضرب وعبر عنه
فيما مر بالسبب تفننا فى التعبير او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال
منه عدوانا ومنع حقه الذى له عليه بوجه شرعى وهذه الاشياء
اى كل منها تورث الغضب تبعثه لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم

وهو الحليم فعليك الاجتناب منها بمجموعها ومن كل فرد من افرادها
مع صاحبك لئلا تغضبه بمداخلة شئ منها الا ان يتيقن تحمله لما يصدر
منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الضيم فلا بأس ح بما حل بالامر الحال منها قليلا الا مثل
كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا
يقول الا حقا هذا فى صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت
هذه الامور عن غيرك فيك فعليك حق متاكد الحلم والعفو لما تقدم
من الايات الواردة فى طلب ذلك وتقييده بغير العاتى على الناس
اماذ لك فينبغى فعل ما يحسم اذاه عن الناس فان لم يقدر على العفو والحلم
لكون طبعك بخلافه فعليك الصبر حبس النفس على ما يكره من التجاوز
والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار الاخذ بقدر الظلامة
والا يطق شيئا من ذلك فلا يذهب ولا يجلس فى مظانها لتسلم من
توابعها وان وقعت بغتة فجأة ففر من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك
فرارك من الاسد اى فرارا قويا واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيجئ
انشاء الله تعالى فى غاية البيان ومن اشد بواعث الغضب ما يبعثه عند الجهال
متعلق ببواعث تسميتهم اياه جهلا منهم شجاعة ورجولية بضم الراء
ويقال رجل بين الرجولية والرجلة والرجلية بضم اولهن وهو ارجل
كذا فى القاموس وعزة نفس بالمهملة المكسورة والزاى المشددة وكبر
بكسر ففتح همة بكسر وتشديد للميم وغيرة بفتح المعجمة والراء وسكون التحتية
بينهما وحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة حتى كى تميل
النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تفاؤلا عن قبح مسماه وقد يتاكد
ذلك المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر
فى معرض المدح تنازعه حكاية والغضب والنفوس مائلة بطبعها
الى التشبه بالاكابر فى الدنيا والعمل بعملهم وان لم تلحق بهم وهذا
العمل بما ذكر من مجرد استحسان لما ذكر خطاء خلاف الصواب وجهل
غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل زين له
القبيح وقبح المليح الا ترى ما يدل لذلك ان المريض الا فيه لجنس
اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذى اخرجه عن الاعتدا ل

والمرأة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة حديث ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه
البخاري والشيخ لضعفه من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها في
الضعف لما وصله الشيخ ومنه من دواعي الغضب الامر بالمعروف
ما عرف شرعا من واجب او مندوب والنهي عن المنكر فان المأمور
والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل ذلك معهم توهما منهم
انه يريد اظهار جهلهم وعلمه عليهم ولعل ذلك غير مراد له اصلا
خصوصا اذا كان كل ما ذكر بالحدة بالقوة والعنف بضم اوله المهمل
ضد الوفق وعدم الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته و
خصوصا في الملأ اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي رضي الله عنه من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن
المخاطب عند عدم اضافته للشارع انه من عند المتكلم من قبل نفسه
لا من عند الشارع وانه يريد اللمز والطعن في المأمور المنهي لا النصح
باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب بجهله وعلاجه
القالع لذلك التكلم معه باللين والرفق ضد العنف قال تعالى لموسى
وهرون لما توجها لفرعون وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
قال امامنا الشافعي رحمه يحصل بالرفق والرياسة ما لا يحصل بالسيف
والسياسة والاضافة الى الشارع لانقياد المؤمنين لذلك ويكون امره
ونهيه له في السر الخالي او بين الملأ من غير اطلاعهم على ذلك ان امكن
لان القصد التعليم لا الحاق الشين باحد وتعليم الشرائع ليخرج عما ارتكب فيه
مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع
او اذا خوطب بذلك سرا فمن الرياء ان لا يرى بعين الجهل والاستصغار
والكبر بكسر فسكون اي عن قبول الحق ومنه من الاشد المذكور الظن
الخطأ اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى
المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال
وعليه احتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت قال تعالى
ان جاءكم فاسق فتبينوا وقرئ فتثبتوا امر من التثبت والتأمل

بينوا

والتأمل في الكلام وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل الكلام على وجه قبيح
وقد امكن على وجه لما ذكر وان اشتبه على السامع المراد فعليه الاستفسار
طلب البيان من المتكلم لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا لا اعتراض
عليه خفي عليك قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
ومنه من الاشد المذكور الفعل الضار الناشئ عنه الضر الصادر من فاعله
خطأ من غير روية وفكر كمن يرمي الى الصيد لاصطياده فيقع سهمه على
انسان او على ماله فيتلفه بذلك فعليه على المخطئ التثبت في امره والاحتياط
باداء غرامة المخطئ فيه وعلى المجني عليه على سبيل التأكد العفو عن ذلك الخطائه
وان لم يقدر على العفو راسا فالتضمين على وفق الشرع بحسبه من غير زيادة
لا التهور الوقوع في الامر لا عن روية ومنه من الاشد حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن وفي نسخة من غني شيئا من الدنيا
فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان الممنوع لعدم اسعافه بأربه والغني
بمجازاة لغضبه وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى وان كان غضبه لمجرد
رد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول
فمن التكبر والعجب كلا من الغضب كمن يغضب من غيره عند رد شفاعته
عنده في امر مباح او حرام تكبرا او اعجابا بنفسه اما الرد شفاعته
في امر واجب كاعطاء الداين حقه فان كان لمجرد كلامه فكبر او عجب
وان كان لجانب الحق فغضب لله وفيه و[illegible] من الاشد ما صدر
من صبي او مجنون او حيوان لا تمييز له مما يتاذى به ذلك الغضبان
ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثار بكسر المهملة
وبالمثلثة اي تعثر فيغضب من ذلك لضعف عقله وربما يشتم من
صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة
المقام عليه وهذا النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب
اشدها قبحا ومنشاؤه خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه
المحرك المسكن واقبح من هذا اي من نحو حيوان لا ادراك له
من يغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم
انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحوه من

المرادات

من الجماد فتخلف عن الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اى المغضوب منه لاحيوة
له ولاشعور ولا تاذى عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا
شانه ولاسيما فى البخارى من غضب سيدنا موسى عليه السلام على الحجر الذى
فر بثوبه الذى وضعه عند الغسل فمر وراءه حتى اتى بنى اسرائيل
وهو يقول ثوبى حجر فلما وقع وقف ضربه قال ابوهريرة حتى
ان بالحجر لندب من ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراك فعامله
موسى معاملة المدرك بضربه له باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه
بقدمه وقوله له اسكن ومن الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالفار
كما اذا اعثر وعدم احسان شئ باشر عمله فيسب نفسه غضبا
عليها ويلعنه الاولى يلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه
هذا قبيح بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله
فتوره فى العمل الصالح او تركه بعض النوافل فيغضب عليها الله تعالى
فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لما باشرته من العصيان او تركه
من الاحسان وربما كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق
او ينذر ليلزمه اتمامه وهذا الغضب لنفسه لله تعالى حسن
والغضب عليها غيرة خصلة دينية لرجوعها للدين واقبح من هذا
كله جميعه من يغضب على الله تعالى فى اوامره ونواهيه استثقالا
للاول وحبا للمناهى او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله
فى سننه لمشقتها عليه وتوهم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب
الاقبح بعد الغضب على شئ صدر من الغير وقول غيره له هذا امر
الله الذى امرك به او نهيه اى منهيه الذى ينهيك عنه او سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم التى حرضتك عليها فيغضب والعياذ بالله فيؤديه
غضبه لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد
الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ نعتصم بالله تعالى من شرور انفسنا
المؤدية لامثال ذلك ومنه من الاشد المذكور الغدر بفتح المعجمة وسكون

الحادي والعشرون نقض العهد

وسكون المهملة وهو نقض العهد كان يتعاهد اثنان لم يحل ذلك احدهما
اما اذا كان من جانب واحد فخلف وعد والميثاق ممن عاهدته و
اخذ منك الميثاق بلا ايذان اعلام له الى صاحبه بالنقض وهو الحادى والعشرون
من افات القلب اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لغيره لواء تشهيره
بما جناه بوضع اسفله عند استه دبره يرفع له فى الجو بقدر بحسب
غدره قوة وضعفا وهواى الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين
وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو
اى ضده حفظ العهد والميثاق فمن صفات المنافق قوله صلى الله عليه وسلم
واذا عاهد غدر وعند الحاجة الى نقضه نكث العهد وابطاله
وجب ايذانه قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
اى اطرح اليهم عهدهم على سواء اى ثابتا على طريق مستو بان يخبرهم
انك قطعت العهد الذى بينك وبينهم فلا يكونون على توهم بقاء العهد
فيكون ذلك خيانة منك ان الله تعالى لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد
وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام ومنه الخيانة وهو الثانى والعشرون
من افات القلب وهو ايضا حرام من خصال النفاق ففى الحديث
آية المنافق ثلاث الى ان قال اذا ائتمن خان وضده ضد هذا الامر
وهو اى الضد الامانة واجب قال صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج الاحمد والبزار و
الطبرانى فى الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حم ز طس حب
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال فلما ما فيه مزيدة كافة له
عن طلب الفعل وهو احد الافعال الثلاثة التى يكف بها وطال وكثر
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قام فينا خطيبا لامر ما الا قال
محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من
امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان فجار فليس بمؤمن
ولا دين لمن لا عهد له قال فى التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد
به الوقوع بل الزجر والردع ونفى الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد

الثاني والعشرون الخيانة

والفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا ايذان
واما نقض الثاني فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز في هذه الصورة واجب لانه شرك ثم نهي عن منكر وبتركه
يضاعف الاثم ويفصل برفع كما في البيع الفاسد ومن يفصل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخا العقد
وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نقض العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجاز
بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم دفعه ولكن تحقق الصدق يستحب الوفاء حواجه

هو تذكرة الله تعالى للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه
الموحدون لكن نعتريهم غفلة فاوفرهم خطا من الحفظ او فرهم حظا من
وبجري الامانة والخيانة في القول ايضا جريانها في الاحوال والايضاع
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة
والسلام المستشار المطلوب منه الشور والرأي مؤتمن فعليه
الخروج من هواه والنصيحة لمن استشاره واخرج الطبراني عن علي
رضي الله عنه مرفوعا المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم فليشر
بما هو صانع لنفسه ومن افتي بالبناء لغير الفاعل كما في التيسير
بغير علم كان اثمه على من افتاه اما لو اجتهد ذو العلم فاخطاه فلا
اثم عليه ولا على المستفتي بل للعالم اجر ومن اشار على اخيه وان لم يستشره
بامر يعلم ان الرشد بضم فسكون وبفتحتين ويقال فيه ايضا الرشاد
ضد الغي في غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم
في المستدرك ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم
على الوفاء فتخلف عنه لعدم قدرته فلا وهو اي خلفه الداء الثالث
والعشرون من الافات القلبية وضده انجاز تعجيل الوعد والوفاء
به قال تعالى ذاما خلفه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند الله عند ية مكانه ان تقولوا
فاعل كبر ما لا تفعلون في هذه الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة
نزلت في جماعة قالوا وددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به
فاخبر الله بينه انه الجهاد فلما فرض نكل عنه بعضهم وكرهوا فنزلت
او لما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد مدبرين او في قوم
قالوا قاتلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون او في المنافقين يعدون
نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لمخلف الوعد
والعهد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال عليه الصلاة والسلام اية علامة المنافق نفاق الافعال
ثلاثة لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى
وزعم قال انه مؤمن الجملة وصلته علمت حال اعرابها احال ام عطف

مسلم

ام عطف تمام اذا حدث كذب تكلم اخبر بخلاف الواقع واذا وعد
بذل شيء ما اخلف ترك الوفاء به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء
لغير الفاعل اي امنه الغير على شيء ما خان فيه واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام اربع من الخصال
من كن وجدن فيه كان منافقا نفاق افعال خالصا في ذلك ومن
كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد اعطى العهد لغيره
غدر نقض من غير اعلامه واذا خاصم فجر خرج عن طريق الحق السوي
فالوعد بنية الخلف كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمد لتعمده
له وعزمه عليه حرام لذمه في الكتاب والسنة واما الوعد بنية الوفاء
فجائز بل مطلوب اذا كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس بكذب
ثم انه اي الوفاء بالوعد المعزوم على وفائه لا يجب عند اكثر العلماء فلو ترك
الوفاء لا اثم عليه بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها
تنزيها لذمه فيما مر وهذا التقييد لمن عزم على عدم الوفاء بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى وعزم
ان يفي وعده بانجازه كما وعد فلم يف به فلا جناح تبعة عليه
من الاثم ولا غيره وفي رواية فلا اثم عليه والروايات تفسر بعضها
بعضا رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن
ارقم بالراء والقاف اي مرفوعا وعند الامام احمد حنبل ومن تبعه
من الائمة والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه اثم والخلف
بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد
ام على فيه ففي ترك الوفاء شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك
نهي عن مخالفتها والخروج منها فكان كالكراهة الوارد بها النهي وقد الف
في حكم الوعد الحافظ السخاوي جزءا سماه حسن السعة في الوفاء
بالوعد وفيه اية علامة النفاق كما جاءت به السنة وشان السالكين
في طريق الله تعالى الاجتناب التباعد من الخلاف قال الفقهاء الخروج

من الخلاف سنة بلا خلاف مالم يشتد ضعف مدركه او يصادم سنة
صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر ولا اخذ بالوفاق ومنه من
اشد اسباب التكلم وعرض الحاجة بامر مشغول بمهم حالا او مهموم لخوف
مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في ماضي او محزون لما اصابه
من فقر او نحوه فالتكلم معه وهذا حاله من مثيرات الغضب لقوة
ماهو فيه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فهو عطف تفسير محمود لانه غضب
في الله تعالى في التعليل نحو حديث عذبت امرأة في هرة او للظرفية
المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس وغرضها وحمية
تغضب للدين من ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل
حمده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول فقير المتجاوز له كيا عاصي يا متعدي او امر الله والمجاوزة
كيا كافر ويا منافق بل ان اراد تسميته ما قام به من الايمان كفرا ونفاقا
كفر ويا زاني ويا لوطي ويا سارق كان العصيان بغير كل من ذلك
فخاطبه بما لم يقم به بهت وعدوان فان كلها حرام لما ذكر فيكون
الاتيان به تهورا خروجا عن حد المشروع بل يكتفي بنحو يا جاهل لان
الجهل شأن الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا يا احمق يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع من العصيان ان احتيج اليه
اي القول ويشترط عدم تجاوز الحد المشروع في الفعل لذلك
الذنب الذي غضب لاجله ومثل للفعل المجاوز بقوله كالضرب
الشديد والضرب الجارح للبدن والضرب المتلف للمضروب
بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه وبالتفريق
بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها الله تعالى فيحول بينها و
بينه الا ان لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب
لشدة هيجانه وقوة حرصه عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة
التي تحصل به للتفريق وكثير من المحتسبين المنصوبين في مقام الحسبة
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يخطئون بفتح اوله وثالثه مضارع

مضارع خطئ كعلم من الخطأ ضد الصواب ويجوز كونه مضارع وخطا
في هذا فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون من الافراط يجاوزون
الحد المطلوب في الحسبة شرعا فلا يبقى خيرهم وهو اقامة الشعائر شرهم
وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعي فلا يقادم الخير الشر ودرء المفاسد
مقدم على جلب المصالح **المقام الخامس** اخر المقامات المتعلقة
بالغضب في الحلم بكسر المهملة وسكون اللام الصفح والستر وهو اي الحلم
افضل اكثر فضلا من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اي كظمه تكلف
للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه ولا مانع منه يحتاج لذلك
الى مجاهدة من الكاظم كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه
مما يجد به تهييه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات وشدة
الرضاء به وهو دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب
منه وخضوعه اي الغضب فيه للعقل القائم به وفيه اي الحلم ثلاث
مقاصد **المقصد الاول** في فوائد نتائج الحلم وهي اي فوائده اربعة
المعروف في مثاله اربع الاول محبة الله تعالى لصاحبه وعرفت المراد
منها اخرج ابو نعيم في الصفوة المرموز له بقوله **صف** عن عائشة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت بالايجاب
من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى على من اغضب بالبناء لغير الفاعل
فحلم بضم اللام لم يؤاخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله تعالى
والحديث اخرجه ابن عساكر ايضا وضعفه المنذري واخرج الطبراني
المرموز له بقوله **طب** عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها انها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي اي من قام به الحيا
الداعي لكل جميل والرادع عن كل رذالة الحليم الصفوح المتعفف
عما في ايدي الناس زهدا وقناعة ويبغض ضد المحبة البذي
السفيه الفاحش في منطقه وان كان كلامه صدقا كما في المصباح
الفاحش اطناب او رد البذي عن معنى الفحش او الفاحش بالافعال
والبذي في الاقوال السائل الملحف بصيغة الفاعل من الالحاف الالحاح
والثاني كونه اي الحلم زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه وسلم اخرج ابن

المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة انه قال كان من دعاء
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغننى بالعلم اى علم طريق الاخرة اذ ليس
الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزينى بالحلم اجعله زينة لى
وكرمنى بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وجملنى بالعافية لانه لا جمال كجمالها والحديث رواه ابن ابى
الدنيا والرافعى من حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المصنف
معضل لسقوط التابعى والصحابى والثالث كونه قرين مقارن العلم و
مامورا به اخرج ابن السنى المرموز له بقوله سنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه
عينى وبعضه كفائى واطلبوا ند بامع العلم اى مع طلبه السكينة السكون
والوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اى اجعلوا اخلاقكم
لينة لمن تعلمون من الطلبة ولمن تتعلمون منه من المشايخ لما تقدم من
طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار
وهو الذى يجبر غيره على مراده من امره ونهيه تعالى جبره السلطان
واجبره بمعنى قال فى المصباح رأيت فى بعض التفاسير فى قوله تعالى
وما انت عليهم بجبار ان الثلاثى لغة حكاها الفراء وغيره واستشهد
لصحتها بما معناه انه لا يبنى فعال الا من فعل ثلاثى كالفتاح ولم يجئ
من فعل بالالف الا دراك فان حمل جبار على هذا المعنى فهو وجه قال
الفراء وقد سمعت العرب يقول جبرته على الامر واجبرته واذا ثبت
ذلك فلا يعول على قول من ضعفها فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع من فوائده رفع الدرجات المعنوية عند الله تعالى والحسية
فى الجنة وشرف البنيان المعنوى والحسى اخرج الطبرانى فى الكبير
والبزار المرموز له بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
ابن الصامت اوله مهملة وآخره فوقية الانصارى معروف رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محرضا على الحلم مشوقا
اليه الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء او من التنبيه وبما الذى
او بشىء يشرف الله به البنيان التفعيل للتصير اى يصيره شريفا اى

اى عليا والبنيان بضم الموحدة ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اى
انبئنا يا رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل عليك بقول او غيره
وتعفو بترك المواخذة عمن ظلمك من العباد فى نفسك او ما يتعلق بك
وتعطى من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما تستطيع
من صلة الارحام من قطعك منهم المقصد الثانى من الاربعة فى فوائد نتائج
ثمرته نتيجته اعنى تفسير لثمرته اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما
ضد العنف وهى اى الفوائد خمسة الاول الاولى خمس الاولى لما عرف
وكذا الاعداد بعده حرمة تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام اخبركم
بمن يحرم بالتحتية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها
وفى رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل
مؤمن اكتفى الراوى عن ذكر قوله عن الحاضرين قالوا نعم اولوضوحه لم يحتاجوا
اليه فبينه بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين مخفف من الهون
السكينة والوقار لين مخفف لين بالتشديد على فيعل من اللين ضد الخشونة
يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل سهل يقضى حوائجهم
وينقاد للشرع فى امره ونهيه والحديث اخرجه الطبرانى ايضا من
حديث ابن مسعود وابو يعلى من حديث جابر واسانيده جيدة
والثانى اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم اخرج الطبرانى
فى الاوسط والبيهقى المرموز لهما بقوله طط بضم فسكون هق عن عايشة
رضى الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اى بركة والخرق
بضم فسكون او فتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف
فى الامور شوم اى محق للبركة وسوء عاقبة ثم الذى فى الجامع الصغير
ان الطبرانى اخرجه من حديث ابن مسعود قال فى التيسير وضعفه
المنذرى والثالث عدم الحرمان بكسر المهملة عن الخير بان لا يحجب
عنه اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن جرير بفتح الجيم و
كسر الراء الاولى بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم من الحرمان متعد لاثنين احدهما الضمير العايد لمن
والثاني الرفق ضد العنف يحرم الخير كله اى يصير محروما منه وفيه
فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجة والرابع زين
بفتح الزاى وسكون التحتية ضد الشين صاحبه والخامس محبة الله له اى
لصاحبه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فى شىء اى من الاشياء الا زانه حسنه
ولا ينزع مباعدا عن شىء الا شانه صيره شينا وفى رواية ان الله تعالى يحب
يرضى الرفق من العباد ويعطى من الثواب على الرفق ما لا يعطيه على العنف
لخسته ولا ما يعطى على ما سواه على غير الرفق فاصلة المقصد الثالث فى طريق
تحصيل العلم وهو اى تحصيله التحلم اى تكلف الحلم اعنى حمل النفس على كظم
الغيظ بالمداومة والاكثار منه وان كان ذلك شاقا عليها مرة بعد اخرى
بالتكلف اولا حتى يكون يصير له ذلك ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار
مسمى بالحلم لاعتياده له اذ العادة ما غلب او تكرر اخرج الطبرانى والدارقطنى
المرموز لهما بقوله طب قطن عن ابى الدرداء بالمهملات واسمه عويمر رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم اى حصوله
بالتعلم والحصر اضافى باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى حصول المعارف
وبث انواع العلوم فى قلب العارف المنبع للهدى النبوى وانما الحلم
اى حصوله بالتحلم بالتكلف له ابتداء فاذا زاد له وتمرن عليه
صار خلقا له ومن يتحرى طلب الخير المرضى لله تعالى يعطه بصدق
طلبه فصدق الطلب ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق يتجنب
الشر المبغوض له سبحانه يوقه الله وترك ذكر الفاعل فى الفعلين
اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف من يقدمك من الصحابة
فمن دونهم وهكذا انى حصلت الحلم حتى صرت حليما بمساكنة متهور
فى الافعال بذى بالموحدة فالمعجمة فاحش اللسان مدة مديدة ظرف
لمساكنة كنت اصبر على اذاه لتهوره وبذاه لسانه واكظم غيظى امنع
نفسى من الانتقام منه حتى غاية لمقدر اى ولازمت ذلك حتى صار
ملكة وطبعا وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن

حسن باكتسابه والمزاولة له كالتواضع كالتنزل والسخا الجود والكرم
والشجاعة اعنى بالتشبيه فى تحصيل ما ذكر لتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة للخلق
بالتكلف لانه على غير عادته الى ان يكون يصير تلك الممارسة كيفية راسخة
وهى المعبر عنها بالملكة وكذا حصول الاخلاق بالممارسة بالتكلف طريق ازالة
كل خلق سيئ قبيح شرعا او عرفا وشرعا والا فما استقبحه العرف واستحسنه حسن
اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر بكسر فسكون ضد التواضع والبخل بضم فسكون
ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعنى يجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه اى مقتضى الخلق المطلوب ازالته والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية لرداءة نتيجتها باذن الله تعالى وفى المواهب اللدنية وقد
اختلف هل الخلق الحسن غريزة ام مكتسب تمسك من قال انه غريزة
بحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه
البخارى وقال القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فيه يتفاوتون
فمن غلب عليه شىء منها كان محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض
صاحبه حتى يقوى وفى حديث وفد عبد القيس قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال
يا رسول الله قديما كانا فى ام حديثا فقال قديما فقال الحمد لله الذى جبلنى
على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال
وتقريره عليه يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب انتهى كلام
المص قابل لما ذكر من ان منه الكسبى ومنه الجبلى الامر الرابع والعشرون
من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه او به
وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم الدائر فى
تخيلته وهو الطرف المرجوح او الشك مطلق التردد مع استواء الطرفين
فانه اى سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو سوء الظن بالله تعالى او باخوانك
المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف

وجوبا اى احذروا اتباع الظن او سوء الظن بمن لا يساء الظن به من
العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل فان الظن اظهر حتى ينبغى تجنبه
الكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان
ووصف الظن بالحديث مجازا فانه ناش عنه ولا تجسسوا بجيم اى لا تتعرفوا
خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة اى لا تطلبوا الشيء
بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس
مصحف ولا تنافسوا بفاء وبمهملة من المنافسة الرغبة فى التفرد بالشيء ولا
تحاسدوا لا يتمن احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا لا تتعاطوا اسباب
البغض ولا تدابروا اى لا تتعاطوا من الدبر فان كلا منهما يولى صاحبه
دبره وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما
تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره كما امركم الكاف صفة مصدر محذوف
والعايد محذوف اى امركموه او به المسلم اخو المسلم اى يجمعهما دين
واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية وتلك
اخروية ثم استانف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه
ولا يخذله بضم الذال المعجمة يدعه فى يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره
يراه حقيرا وان كان نازلا فى مراتب الدنيا التقوى ها هنا يكون هذه الجملة
ثلاثا تاكيدا لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى
محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل الرأس لفقده عند عروض
القلبة على الرأس بحسب الباء صلة فى الخبر المقدم اهتماما اى كفاية
امرء شخص من الشر لعظمه عند الله تعالى ان يحقر مضارع حقر كنصر اما حقر
كشرف فلازم وتقديره كما فى المصباح بالحركة وحقر الشيء هان قدره
فلا يعبأ به اخاه المسلم لرثاثة هيئته او نحو ذلك وكل المسلم حقيقة
وحكما على المسلم يتعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل من قوله دمه
فلا يهراق الا فيما قال فى الحديث الآخر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة وعرضه
اى حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على
من عليه مؤنته ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم عظما وغيره ولا اعاده

ولا اعاده ايماء الى استقلال كل بالنفى الى صوركم اى لا يجازيكم على ظواهرها
ولا الى اعمالكم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر الاختيار
والرحمة والعطف لان النظر فى الشاهد دليل المحبة وتركه دليل البغض
ولكن ينظر الى قلوبكم اى الى طهارتها التى هى محل التقوى واوعية الجواهر
وكنوز المعارف وفى رواية المسلم ولا تناجشوا بالجيم والمعجمة من النجش
الزيادة فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليغر غيره وزاد البخارى المرموز
له بقوله خ اى فى متن هذا الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة بكسر
المعجمة اخيه وكذا الذمى فالقيد جار على الغالب ومحل النهى ان اجيب
الخاطب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن
له فى ذلك كما جاء فى رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه
واما اهل المعصية من لم يصل للفسوق واهل الفسوق ارباب الكبائر
والمصرون على الصغائر وقد زادت على الحسنات المجاهرون جمع باعتبار
المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام او لم يجاهروا الا انه دل عليه قراين
يفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم فى الله تعالى
لا لغرض نفسانى ولذا ينقطع البغض بخروجهم عما هم فيه فليس
بغضهم من سوء الظن فى شيء حتى يتناوله النهى عنه ويدل على هذا
التقييد قوله تعالى انكارا على المؤمنين اذا اختلفوا فى المنافقين الذين
رجعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد اتقتلون ام يتركون
فما لكم فى المنافقين فئتين الآية بالرفع والنصب وعلى الاول اى الظن
بغير ذى الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب
او نحوه قال سفيان بن سعيد الثورى بفتح المثلثة وسكون الراء والواو
نسبة لثور قال السيوطى فى لب الالباب بطن من همدان الظن ظنان
احدهما اثم يعصى به صاحبه وهو ان تظن باخيك المسلم ظن سوء
وتتكلم به فتضم اليه اذا جارحة اللسان والظن الآخر ليس باثم
بذنب والباء للتاكيد وهو ان تظن يخطر ببالك ذلك الظن ولا تتكلم
بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن
من غير صحبة الكلام له وقد سبق مثاله فى الحسد وضد سوء الظن

اى ليس النهى عن نفس الموت لانه ليس ذلك الينا بل معناه لا تكن فى حال الموت على حال الا على حال الظن بان الله تعالى
يغفر ذنوبك ويتجاوز عن سيئاتك والخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله تعالى لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد يغلب
احدهما على الاخر فينبغى ان يغلب الخوف على الرجاء فى الصحة ليندرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حان الموت
وانقطع الاعمال فينبغى ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى زين العرب

الخلق المذموم وحسن الظن بالله تعالى وان الله يقبل عمله ويسلفه
من فضله امله وبالمؤمنين انهم على خير من الله تعالى اما الاول
اى حسن الظن بالله تعالى فواجب لما جاء فى السنة النبوية مما يدل
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اى
يموتن فى حال الا فى هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويعفو عنه
وذلك لانه اذا احتضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدى للقنوط
وذا قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بثلاث كما فى التيسير للمناوى
والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة واخرج البخارى
والترمذى المرموز لهم بقوله خ م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى فيه الحض
الحض على تحسين ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله عليه وسلم قال حسن
الظن بالله تعالى وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن
بالمؤمنين اى اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن
تبعيضية والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك واخرج احمد وابن حبان
والبيهقى المرموز لهم حم حب هق عن واثلة بالمثلثة بن الاسقع
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا عند ظن عبدى بى فمن حسن ظنه به انا له الحسنى وضده بضده كما قال
ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم والجنان فله ذلك فضلا ومنة
منه تعالى وان ظن شرا ان الله لا يغفر له فله والاصل فعليه وعبر بما ذكر
مشاكلة واخرج الطبرانى المرموز له طب عن عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن من الاحسان والتحسين
عبد التنكير للتعميم او هو فى سياق النفى بالله الظن الا اعطاه ظنه
واوصله اليه وذلك الايصال بسبب ان الخير ان فيه للجنس بيده
بقدرته واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار لسوء عمله فسره

فينبغى على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لقوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله واتصاف العبد بها ان يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم روى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ان ابراهيم عليه السلام ان يرى عبيده ملكوت السموات والارض فرفعه الله تعالى فى الهواء فراى رجلا
يزنى فدعاه بهلاك فاهلكه الله تعالى فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا اخر يشرب الخمر فدعاه بهلاك فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد
اعلى من ذلك راى رجلا يعقد عقد الربوى فدعاه بهلاك فاوحى الله تعالى اليه ان يا ابراهيم انى اراه فى كل يوم سبعة الف الف واكثر من عبادى

فقربه اليها فلما وقف على شفتها بفتح المعجمة والفاء اصلها شفو حذفت
لامها وعوض منها التاء اى طرفها التفت اى غير جانبها فقال اما بتخفيف
الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر اجرأ به عن الياء المحذوفة تخفيفا
او بالضم على انه منادى مفرد وان مخففة من الثقيلة اى انه كان ظنى
بك فى الدنيا الحسن من اقالة العثار فقال الله تعالى ردوه اى لو قفه
الذى امر به منه الى النار انا عند ظن عبدى بى فانجاه بحسن ظنه
من عذابه الذى قام سببه واما الثانى تحسين الظن بالمؤمنين
فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويتردد فيه الفكر ويحتمل
الصلاح والفساد فحسن الظن جملة معطوفة على الاول خصوصا
فى المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به اكد فحمله اى من ذكر على الفساد
حرام وانه جاء رياء او سمعة وحمله على الصلاح من قصد وجه الله تعالى
والتقرب اليه مستحب لما جاء فى تحسين الظن من الاخبار الخامس والعشرون
من الافات القلبية التطير والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر
كتطير ولذا قال وهو التشاؤم من امر وهو اى التطير حرام من الكبائر
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى مسعود رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك اى من اعتقد فى غير الله تعالى
انه ينفع او يضر فقد اشرك ثلاثا كرره كذلك قال ابن مسعود وما منا
الا اى من يتطير فيعرض ذلك لوهمه ولكن الله بتخفيف النون ورفع الجلالة
مبتداء وبتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل فيذهب اثر اوهام
الطيرة راسا بصدقه ويصير بذلك الداء دواء او يذهبها به راسا
واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اى لا يتجاوز العلة من صاحبها
لغيره بطبعها وانما الذى اوقع الداء بالثانى عند مخالطته للاول
هو الذى انزله بالاول ولا طيرة بوزن عنبة ولا هامة بتخفيف
الميم اى طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم انه روح القتيل
الذى لا يدرك ثاره يصير هامة تطير الى يوم القيمة يقول اسقونى
فان اخذ بثاره سكن ولا صفر داء تزعم العرب انه يوجد بالبطن

قال معاوية بن الحكم قلت يارسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك يعني الخط في الرمل مصابيح

وقيل ولا صفر ولا تحريم له بدل المحرم كما كانوا يفعلون في النسي وزاد البخاري في رواية له وفر بفتح آخره تخفيفا وكسره تخلصا من الساكنين من المجذوم اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا كما يفر من الاسد كذلك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون بن قبيصة بضم القاف وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء التكهن وقيل زجر والطيرة التطير التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها والطرق بفتح الاولى اي الضرب بالحصى او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر فكان السحر حرام وكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي بطبعها كما يقول الطبا يعون والاطبا في امراض خاصة ولا طيرة وانما الشوم بضم المعجمة ثم همزة وقد تسهل فتصير واوا ضد اليمن في ثلاث في الفرس بان تكون شموصا او تستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي اربع المراة والمسكن والخادم والفرس اي ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلاثة فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وفي شرح مسلم للنووي اختلف في هذا فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة والفرس او الخادم قد يحصل عنده الهلاك بقضاء الله تعالى وحصناه قد يجعل الشوم في هذه كما صح به في رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وقال الخطابي وكثيرهو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار بكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة بل واجاب ابن قتيبة بانه مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه قال بعضهم الطيرة ثلاثة اقسام احدها مالم يقع به ضرر ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشارع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني مايقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث مايخص ولا يعم كالدار والمراة فهذا يباح الفرار منه انتهى ملخصا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال قال رجل يارسول الله انا كنا في دار كثير مبتداء فيها حال من قوله عددنا وهو الخبر والجملة صفة دار وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالجائحة فقال صلى الله عليه وسلم ذروها اي الدار المتحول اليها ذميمة اي مذمومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثلاث المثبت للطيرة فيها العموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلاث بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى ان يكون الشوم في شيء والمنفي والمحول شركاء الموجود منها بالفعل وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة فشوم المراة كما قدمناه وسوء خلقها وشوم الفرس شموصها نفرتها من راكبها واشتدادها عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكرنا فقيل شوم المراة غلاء مهرها وفي الحديث من يمن المراة خفة صداقها وقيل شومها ان لا يلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزي بالبناء لغير الفاعل عليها في سبيل الله بان تقد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي من الطيرة عام مخصوص بغير هذه وان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عباده وتقويته اي تقوى هذا الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر من الاحاديث المتعلقة بالدار ذروها ذميمة فيكون شومها المودع فيها باذن الله بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية

المضرة يوجد الله تعالى الشفاء عندها الا انها المؤثرة لذلك وكالعين
المؤثرة فى المعين فان تاثيرها بتقدير الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع
الذى يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف فهو مختلف ظاهرا مؤتلف باطنا
وكذا الاختلاف فيما ذكر اختلفوا فى تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم
وفر من المجذوم المومى الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد
ممرض ذو ابل مراض على مصح من كانت ابله صحيحة خرجه المرموز اليهما
بقوله خ م عن ابى هريرة مرفوعا العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
متعلق بتطبيق اكثرهم اى العلماء حملوا الحديثين الاولين على صيانة
الاعتقاد مما صاحبه او بدعة فان خلط المجذوم والمريض ربما
يحصل عند الله بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالط فيتوهم ضعيف الاعتقاد
ان ذلك بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها ردعا للمفسدة كما فى
الطاعون نهى عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلانى
واخرين على ان المنفى بلا عدوى التعدية الاولى العدوى بالطبع
كما تعتقده اصحاب الطبيعة ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى
باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك فى مخالط المريض فجائز وارتضاه
الامام المقتدى به فى الحنفية التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو
وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فيا نسب بنسبة
الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكى فى الطبقات كذا فى لب الالباب
فى الانساب للسيوطى رحمه الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية
حال باضمار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه
وذلك لان ظاهر الاحاديث متعارض ويرتفع ذلك بما ذكر ولما فيه
من التوفيق بينها وبين قول الاطبا حيث ذهبوا الى ان العلل السبع
تعدى بفتح فسكون يحصل عنها العدوى وفى النسخ تتعدى بفوقيتين
اى يتجاوز عن محلها الغيره بالعدوى الجذام والجرب بفتحتين فى كتب
الطب انه خلط عظيم يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم
يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته والجدرى فى المصباح
بضم الجيم وفتحها والدال مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة

ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر يقال اول من عذب به قوم
فرعون ثم بقى بعدهم والحصبة فى المصباح بوزن كلمة واسكان الصاد
لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هى الجدرى والبخر بفتح الموحدة والمعجمة فى
المصباح بخر الفم من باب تعب انتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى بخراء
والرمد بفتحتين او ليه داء فى العين والامراض الوبائية المتولدة منها
وضد الطيرة المذمومة الفال بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف بقلبها
الفا وهو ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فطيرة وجعل
ابو زيد الفال فى سماع الكلامين كذا فى المصباح وهو اى الفال مستحب
لما روى البخارى المرموز لهما خ م عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال الحسن وذلك
لما فيه من حسن الظن بالله تعالى قالوا وما الفال اى الذى يعجبك قال
كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتيمن به واخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح لما فى الاول
من الايماء للصواب وفى الثانى من الايماء بالنجيح وحصول الارب
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر المسمى كذلك
وابوه بما ذكر اثنان احدهما جهنى روى عنه حبيب ابن ابى ثابت
والثانى روى عنه عمرو بن دينار وهما تابعيان فالحديث مرسل
انه ذكرت بالبناء لغير الفاعل الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنها الفال افعل التفضيل المراد به اصل الوصف اذ لا حسن فى الطيرة
ولا ترد الطيرة مسلما عن حاجته التى خرج لها وان اثرت فى قلبه
بحسب الطبع لما ان حق المؤمن التوكل على الله تعالى فى كل شان
واذا راى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل او للمفعول من الامور
فليقل لدفع الخاطر ذلك له اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانك الفاعل
المطلق ولا حول ولا قوة الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر
ان المراد بالفال المحمود فى الاخبار ليس الفال الذى يفعل فى زماننا

اى الممدوح ولا المذموم

مما يسمونه اى العوام فال القران اى اخذ شان المراد احسن ام قبيح
منه وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع
الوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب
كل جبار عنيد فجعل المصحف فى ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشاد
يقول اترهب كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت
ربك يوم حشر فقل يا رب مزقنى الوليد او فال دانيال بالمهملة
اوله وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة ونحوها بل هى اى تلك
المسماة بما ذكر من الاستقسام بالازلام اى شبيهة به فلا يجوز استعمالها
لان علم الغيب خاص بالله تعالى ولا يجوز اعتقادها حقا كيف نعتقد
ذلك فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من فى السموات والارض الغيب
الا الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وفيها النظير بالقران
العظيم ان ظهر منه ما يؤدى لذلك نعوذ بالله تعالى نعم المعانى وانما
الفال التيمن طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد فى تسديده
او انجاحه لما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح لما ذكرنا ونحوه
بها بالكلمة فى حصول التيمن والتبرك رؤية الصالحين فيتيمن بهم
وقضاء المطالب والايام الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة كايام
الاعياد فليس منه اى الفال الحاكم على الغايب كما فى فال دانيال بل بمجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد وبمجرد البشارة بكسر الموحدة وتخفيف
المعجمة من الله تعالى اى بحصول اربه **السادس والعشرون** من الافات القلبية
البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة ويقال بفتحهما والتقتير زيادة الامساك
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة و
النذور ومؤن ذوى الراحة عليه او بحكم المروة وهى التخلق
بخلق امثاله فى الزمان والمكان وهو اى حكم المروة ترك المضايقة
والمماكسة والاستقصاء فى المحقرات ان كان حرصا على المال اما اذا
كان لغرض اخر فلا فقد جاء ان ابن عمر كان يجود بالالوف ويماكس
على الدانق فليم فيه فقال ذلك مالى نجدت به وهذا عقلى فبخلت
به المرفوع ماكسوا الباعة فانهم لا مروة لهم نعم ينبغى عدم المماكسة

ط النصدق عليهم فانه منهم صاحب العيال ومنهم ليس كذلك ومنهم من ذوى البيوت
ومنهم من ليس كذلك فمنهم من يكتفى جمعة بما يكتفى غيره يوما ومنهم من يكتفى بشىء
الحقير يدحين نظرا الى فقره واحتياجه ومنهم من ليس كذلك لكثرة ماله جديد

لم ينصرف عن نفسه فى تحصيل اسباب الطاعة لانه خير كله
وذلك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك فالكرم معاملة كل بما يليق به
فيزيد فى كرامة القريب والرحمة للفقير والاكرام لذى الاكرام
واشد البخل الامساك عن نفسه مما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح
بالتحتية اى هو وبالفوقية اى نفسه ان يأكل او يلبس او يتداوى
بالتحتية فيها اى الشخص قيل يسمى اشد البخل شحا فهو اخص انواعه
السابع والعشرون الاسراف بالمهملتين بعدها آخره فاء وبمعناه التبذير
وهو ملكة بذل المال اضاعته حيث يجب امساكه عن البذل فيه
بحكم الشرع لتحريمه اخراج المال فى ذلك او بحكم المروة بضم اوليها
وتشديد الواو وهى رغبة صادقة للنفس فى الافادة للغير
عن الدنيا بقدر بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد
الواو جماع مكارم الاخلاق اخص منها وهى كف الاذى الذى هو
اشرف الاوصاف قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وبذل بفتح فسكون اعطاه الندا بفتحتين العطا والصفح التجاوز
عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم
وقال الشاعر ليس الغبى بسيد فى قومه لكن سيد قومه المتغابى
وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما اى البخل والاسراف
فى مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرمه
الله حرامان وفى مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل او الكف
فخالفها مكروهان شرعا لا تحريما وضدهما اى ضد كل منهما لان
الاول افراط والثانى تفريط وهو سالم منهما وهو الوسط التوسط
بين ذينك الطرفين وبينهما بدل مفصل من مجمل بقوله التفريط و
الافراط مع الميل الى البذل فيما ينبغى البذل فيه السخاء والجود فهو
اى الميل لذلك المسمى بذينك ملكة بذل المال زايدا على الواجب
على الوجه المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض
اخروى او فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة الخسة
تحصيل فضيلة الجود ح

البخل وهذا غرض دنيوي لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز
في كل منهما عن الاسراف بذل ما لا ينبغي قال تعالى لا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك كناية عن الشح ولا تبسطها كل البسط كناية عن الاسراف
فتقعد فتصير ملوما بالحاجة محسورا عن المطالب وقال تعالى في الثناء
على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا يخرجوا عن المطلوب
شرعا ولم يقتروا بامساكه عنه وكان بين ذلك المذكور من الطرفين
قواما وهو القصد واعلى السخاء الايثار بالمثلثة وهو بذل المال
مع الحاجة له قال تعالى في مدح من هذا شانه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة اي مزيد حاجة ومن يوق يمنع شح نفسه
يحب البذل في محله فاولئك هم المفلحون الفائزون اخرج ابن حبان
وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ ما فيه صلة للتاكيد
اشتهى شهوة فرد شهوته يمنع نفسه عن مشتهاها واثر محتاجا اليها
على نفسه غفر بالبناء لغير الفاعل للعلم به ونائب الفاعل له واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية بل كان يتخلله
بينهما الجوع اعراضا عن الدنيا وايثارا لغيره من اولي الحاجة بها
ولو شينا لشبعنا لان الوجود مسخر له ولكنه كان يؤثر ذوي الحاجة
على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له قط عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد
بفتح اوليه وتخفيف الواو كثير الجود دواء وفي رواية طعام السخي
شفاء وطعام البخيل وفي نسخة بحذف الباء فيكون بوزن فعل
احد صيغ المبالغة المستعملة فيها بقلة نحو قول الشاعر بلغني
انهم من قوذ عرضي وفي رواية الشحيح داء لكونه يطعمهم من غير
طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث
اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقي في فوايده
والحاكم ورواته ثقات واخرج الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن

عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل
بالبناء لغير الفاعل ولي الله تعالى اي لم يجعل مجبولا الا على السخاء بذل النوال
لوجه الله وحسن الخلق اذ هو راس الكمال واخرج الدارقطني المرموز له بقوله
قط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السخاء بالمد شجرة في الجنة زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا
فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها بشعبة من شعبه فلم يتركه
يدعه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة وفي رواية قاده الى النار قال
في التيسير اي السخاء يدل على قوة الايمان بالايمان على من ضمن الرزق
فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخله الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان
لعدم وثوقه بضمان الرحمن فتجره ذلك الى الهوان قيل والسخاء اتم
واكمل من الجود وهما قد يتطرق اليهما الاكتساب بطريق العادة بخلاف
الشح والبخل لكونهما غريزيين فكل سخي جواد ولا عكس والحق تعالى يوصف
بالسخاء بل بالجود لان السخاء من نتايج الغرايز والله منزه عنها والجود
يتطرق اليه الرياء ويأتي به الانسان متطلعا الى عوض من الخلق او
الخلوق والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه سع من النفس الزكية المرتفعة
عن الاغراض مطلقا لان طلب العوض مشعر بالبخل لكونه معلولا فيما يحقق
سخاء فالسخاء لاهل الصفا والايثار لاهل الانوار ثم في الجامع الصغير
للسيوطي ان الحديث اخرجه الدارقطني اي في الافراد والبيهقي في الشعب
كلاهما من حديث علي واخرجه ابن عدي والبيهقي فيها ايضا من حديث
ابي هريرة وابو نعيم في الحلية من حديث جابر انتهى وبه يعلم عزو المص
الحديث لابي هريرة فانه عند البيهقي لا الدارقطني واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم السخي قريب من الله تعالى اي من رحمته بعيد من النار لكون
حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم
له بعيد من الجنة لرعاية البخل لمنع الواجب المانع منعه من دخولها
ان عوقب قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة في الدنيا والسخاء
ثمرة الزهد فيها والثناء على الثمرة ثناء على المثمر وجاهل وفي رواية

وبالجاهل باللام لمزيد التاكيد سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول
سريع الانقياد لما يؤمر به من نحو تعلم والى ما ينهى عنه بخلاف الثاني
قال الترمذي بعد تخريج الحديث انه غريب واخرجه الطبراني في الاوسط
عن عايشة باسانيد ضعيفة فقوى بعضها بعضا واخرج ابو الشيخ
المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء والجود والكرم خلق
بضمتين او بضم فسكون الله الاعظم بالرفع وبالجر اي هو وصفه الاعظم
او من صفات الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى
فاعظم بها من مرتبة قال السهروردي فيه افضلية الفقر على الغنى
اذ لو كان ملك الشيء محمودا كان بذله مذموما فمن فضل الغنى
للانفاق والعطاء على الفقر كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل
التوبة وانما فضل التوبة لترك المعصية وكذا فضل الانفاق
انما هو لاخراج المال الملهي عن الله تعالى والحديث اخرجه البخاري
في تاريخه عن ابن عباس ايضا وضعفه المنذري واخرج الاصبهاني
صاحب الحلية المرموز له بقوله صف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة
استفتاح جيء بها للتنبيه على ما بعدها اهتماما به ولذا اكده بان فقال
ان كل جواد بفتح الجيم وتخفيف الواو كثير الجود في الجنة حتم واجب
على الله بوعده الذي لا يخلف وانا به قدم اهتماما كفيل وضامن
زيادة في التحريض الا وان عطف على التنبيه او الاستفتاح المفهوم
من الا اي تنبه او استفتح وان كل بخيل في النار ان عذب حتم على
الله تعالى وانا به كفيل وفي الوعيد خلاف معروف بين المتكلمين الفقيه
الرسائل وهو راجع الى انه ان كان ذلك من باب الاخبار فلا اخلاف
ابدا وان كان من باب الانشا فجايز وعليه قال واني وان اوعدته
او وعدته لمنجز ميعادي ومخلف موعدي قالوا يا رسول الله من الجواد
الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى كالزكوة والكفارة ومواساة الفقراء في ماله ابتغاء

لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله تعالى فلم يؤد نحو الزكوة ولم
يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يقم بحقه في ماله وليس الجواد الممدوح
شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع وانفق
اسرافا قال الشاعر ومطعمة الايتام من كد فرجها ۔ لك الويل لا تزني
ولا تصدقي ۔ فالجواد من انفق الحلال في محله المأمور شرعا واما البخل
ففيه لغتان بفتح اوله وثالثه البحث الاول في غوائله مهالكه
وسببه المبني هو عليه وافاته اي الفساد الناشي عنه اما الاولى
اي الغوائل فقد قال تعالى ولا تحسبن بالفوقية والمفعولان الموصول
بتقدير مضاف اي بخلهم وخيرا وبالتحتية والفاعل يرجع لحاسب المدلول
عليه بالفعل والمفعولان ماذكرا والفاعل الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله والمفعول الاول محذوف اي بخلهم هو ضمير فصل
خيرا لهم ثاني المفعولين نزلت فيما نعي الزكاة وقيل في اهل الكتاب
بخلوا فيما ايديهم من الكتب المنزلة بل هو اي البخل شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة بجعل ماله الذي لم يورد كانه حية تطوق
في عنقه تنهشه من قرنه الى قدمه او يجعل طوقا من نار ولله ميراث
السموات والارض يفنى الملوك ويبقى الاملاك بلا مالك الا الله فلا تبخلوا
والله بما تعملون خبير فيجازيكم واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان
البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما
فلا يشمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخاري
في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت ايضا وقال حسن غريب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
مع الناجين اول هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان
ما يأتي خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس
بالخداع ولا بخيل اي مانع للزكاة او للقيام بمؤنة ممونه ولا منان

من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من
مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص على المال والجزع على
ذهابه وجبن خالع اي خوف شديد كانه يخلع فؤاده من شدته فالشح
والبخل كل منهما مذموم على انفراده فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب في اوسط معاجمه فكان على النص
ابدا ان الموحدة بالسين واخرجه احمد والبيهقي قال المنذري اسناده يحتمل
للتحسين ومتنه غريب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها بالبخل والامل
فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويلتذ بالشهوات
فطال امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا والحديث واما سبب البخل
فحب المال لذاته لا حبه للتصدق به فانه حينئذ نعم مطية المؤمن وقوام
البدن فان الله تعالى بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا
لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته لا لاجل ذلك فليس مذموما وهو
اي حبه لا لاجل ذلك **الثامن والعشرون** من الافات القلبية وهو
للحرام حرام كما هو شان حب اي حرام كان لذاته وحبه للحلال
منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضي قال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف تحافظون
فيه على حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى
فيهم او معناه ليس الاموال والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم
هو ما عند الله فاغضوا عن محبتهم واطمعوا فيما عند الله اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عوف الزهري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان ان فيه للعهد او
للجنس لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث الظرف بدل
من الظرف قبله اغدو واروح عليه بهن واروح مساء اخذه بالحرب بدل
من احدى او ثلث من غير حله قال صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على

على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام
وانفاقه في غير حقه ما يحق ان ينفق فيه من طاعة الله وما اذن
به واجبه اليه عدل عن وتحبيبه اليه للدلالة على الدوام على ذلك
والاكثار منه فيمنعه حبه من حقه الواجب فيه من زكاة ونحوها
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن بالبناء للمفعول
الفاعل اي طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار ولعن عبد الدرهم
اي الولع بهما الوله بشانهما وال فيه للجنس واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن كعب بن عياض الاشعري وقال
الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقروه ان لكل امة فتنة
ضلالا ومعصية وان فتنة امتي المال اي اللهو به لانه يشغل البال
عن القيام بالطاعة وينسي الاخرة **المبحث الثاني** في سبب حب المال
الداعي اليه وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدأ خبره ثلاثة حب الاولاد
والاقارب فيحبها ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس
وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس المذكورة خلق
معها رزقها واوجد كلا منه في وقته المراد له ما يخلق الله تعالى
من خلق يضيعه وكم خبرته للتكثير من ولد لم يرث عن والده
مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل ولد منهم اربعة
عشر درهما وحاله احسن ممن ورث كاولاد الوليد بن عبد الملك
فانهم اقتسموا الذهب بالمكاييل وما ماتوا حتى سال بعضهم الناس
من الحاجة وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده
الكريم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وان كانوا فسقة فيستعينون بماله الذي كسبه لهم
على المعصية وترجع مظلمته ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه على الجامع
له ان علم ان مورثه يستعين به على حرام او ان ظن فان توهم
فلا والثاني التلذذ وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه في قلبه وهذا اشار النبي

انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

عن ابيه

مع محبوبه فلا تسمح نفسه لمحبتها له بان يأكل او يتصدق منه لخروج
ذلك عنها وخروجه اشق شيء عليها وهذا السبب مرض للقلب
لما انه حبه عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لا سيما فى كبر السن
لحديث يشيب ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل
فان قبل العلاج فطريق تأثيره بكثرة التأمل الاعتبار فيما ورد من ذم
البخل من الايات والحديث ومن ذوى الالباب ونفور تباعد الطبع
السليم عنهم لذلك وفيما ورد من ذم المال وافاته وقد تقدم وفى
مدح السخى الكرم والجود ومدح الزهد ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة (والبخل)
البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة عليه طبعا له
فيسهل عليه والثالث حب الشهوات المشتهيات واللذات ميلا لذ به
من المطاعم والمشارب العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها عادة
الا بالمال فحبه عرضى تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك
بن دينار حب راس كل خطيئة وهو اى هذا الحب التاسع و
العشرون من الافات القلبية اذا انضم مع طول الامل وامتداد
الحيوة وعلاج طول الامل الذى هو جر هذا الاكثرة ذكر الموت
ففى الحديث انه ما ذكر فى كثير اى من الامل الا قلله وغوايله مهلكة
وقد سبق ما فى ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان
لتحصيل الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه وان
كان من الحلال فلا يحرم لانه فى امر مباح ولكنه مذموم جدا لما يدعوله
ويفضى اليه وفيه فى هذا الداء مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوايله
قال تعالى اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اى ما هى الا امور
خيالية كلعب الصبيان لا فائدة ولا غاية يترتب عليها سوى
اتعاب البدن ولهو تلهون به عما ينفعكم وزينة تتزينون بها
وتفاخر بينكم يفخر به بعضكم على بعض وتكاثر فى الاموال والاولاد
مباهاة بكثرة الاموال والاولاد ثم قرر ذلك بقوله كمثل غيث مستأنفة
اى مثله كمثله او خبر بعد خبر اى ما هى الا كمثله اعجب الكفار
الزراع او الكافرون فانهم اشد اعجابا بخضرة الدنيا ثم يهيج

بنائه

٢٩ مطلب من آفات القلب

ثم يهيج ييبس بنفاهة فتراه مصفرا بالآفة ثم يكون حطاما هشيما متنفسا
وفى الاخرة عذاب شديد فلا تنهمكوا فى شهوات الدنيا ومغفرة من الله
ورضوان فاطلبوا ما هو خير وابقى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
الا كمتاع يدلس به على المشترى ويعرض يشتريه ثم يتبين له فساده اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة اى متروكة اى مبعدة
لانها غرت النفوس بزهرتها ولذاتها فاما لتها عن العبودية الى الهوى
او متروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون
متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان
كانت فيها ليست منها بل من اعمال الاخرة قال الغزالى من عرف نفسه وعرف
ربه وعرف الاخرة شاهد بنور البصيرة وجه عداوة الدنيا للاخرة وانكشف
له ان لا سعادة فى الاخرة الا لمن قدم على الله تعالى عارفا واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدى وقال صحيح غريب ويوزع
فيه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان الدنيا تعدل تزن عند الله
تعالى عندية مكانة جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا
منها شربة ماء اى لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها بشىء وكفى
به شاهد الحقارتها والحديث اخرجه الضياء فى المختارة واخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل او كثر جل او حقر
الا نقص بالبناء للفاعل اى ذلك الذى اصابه او لغيره من درجاته عند
الله وان كان عليه عنده كريما ولذا لم يرض صلى الله عليه وسلم ان يقبل
شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب ولا تعب واخرج احمد
فى المسند والبزار وابن حبان والحاكم فى المستدرك حم حب حك
هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احب دنياه فانتزها اضر باخرته لان ذهولته انتقص
من مقابلها ومن احب اخرته باقبال على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد
فاثروا ايها السالكون ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا وفى الحديث

والبيهقى المرموز لهم بقوله حم

المرفوع فكونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا وأخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه لما الاقامة له قالوا لا يا رسول الله لا يكون ذلك
الا كذلك قال كذلك كابتلال قدمي الماشي على الماء صاحب الدنيا فهي
كالماء والذنوب الناشية عنها كالابتلال فلذا كان صاحبها لا يسلم من باب علم
من الذنوب لافضائها اليه وأخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عايشة
رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له لما كان
القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدي والدنيا بخلافه
لم يستحق ان تسمى دارا فمن دارها الدنيا فلا دار له زاد في رواية ومال
من لا مال له اي لان القصد من المال الانفاق في القرب فمن اتلفه
في لذاته فحقيق ان يقال له لا مال له بفقد ثمرته عند شديد الحاجة اليها
ولها يجمع من لا عقل له عما يهمه في الآخرة ويراد منه في الدنيا قال
الغزالي ليس الدنيا عبارة عن المال والجاه فقط بل هما من خطوظهما
وشبهها وشعبها كثيرة ودنيا المرء حالته قبل الموت وآخرته
حالته بعده فكل ما له فيه حظ قبله فهو من الدنيا الا العلم والمعرفة و
الحرية وما يبقى معه بعد الموت فانها ايضا لذة عند اهل البصاير
ليست من الدنيا وان كانت فيها فالدنيا اعيان موجودة وحظه
فيها وشغله في اصلاحها وأخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز
لهما بقوله هق دنا عن الحسن بن سعيد بن يسار البصري بفتح الموحدة
وكسرها التابعي فالحديث مرسل انه قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا
راس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار
وقال علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح وأخرج البيهقي
وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا ولو قال فيه وفيما بعده
واخرج الحاكم احصر عن موسى بن يسار بفتح التحتية وبالمهملة وموسى
تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث
ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها

فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تعالى منذ خلقها او وجدها لم ينظر
اليها نظر رضى زاد الحاكم في رواية بغضا لها لان ابغض الخلق اليه تعالى
ما اذل اولياؤه وشغل احبابه وصرف وجوه عباده عنه وذلك
شان الدنيا وأخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا
عن علي بن ابي طالب موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذي
ابيح منها حساب من اين حصل وفيم انفق وحرامها النار يؤول
بصاحبه اليها وأخرج الطبراني المرموز له بقوله طب ورواه صاحب
الحلية فيها ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من بنى من الدور فوق ما يكفيه مسكنا لنفسه وعياله
على الوجه اللايق المتعارف لامثاله كلف بالبناء لغير الفاعل ان يحمله
يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب قال الذهبي
الحديث منكر وأخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو محمد بن بشر الانصاري
قال جميع وماله غيره واخرجه عنه ايضا البغوي في المعجم والبيهقي
في الشعب واخرجه ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه ثم تعقبه
بان فيه وضاعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد
الله بعبده نكره تحقيرا هوانا ذلا وحقارة انفق ماله افنده وافناه
في البنيان زاد الجامعة والماء والطين ومحل كونه كذلك اذا كان
البناء لغير غرض شرعي او ادى لترك الواجب او فعل محرم
فافاد النبي صلى الله عليه وسلم او ما ذكر عنه كونها عدوة الله تعالى
وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار قال الشافعي رضي الله عنه
مثلها لذلك وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان
تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها ملعونة
مطرودة عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى
والاهتمام بالآخرة ومفضية الى المعاصي والمناهي اكتسابا لها و
صرفا في الوصول اليها والى حط نزول الدرجات وخفضها
والى شدة الحساب لانه يقدر المحاسب عليه قلة وكثرة بالمفضية

الى العذاب فى الاخرة كما تقدم من حديث وحرامها النار وافاد قلة غنائها
بفتح المعجمة نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة اى نصبها وهو وما قبله مردودان
وبينهما جناس مصحف وسرعة فنائها وفى الحديث كانك بالدنيا ولم يكن و
بالاخرة ولم تزل وخسة شركائها كالبهائم والحشرات المقالة الثانية
فى ثمراته اى ثمرات حب الدنيا وذمها اى الثمرات وضدها وهو الزهد
فيها ومدحه الثناء عليه وفيه فيما ذكر مقامات المقام الاول فى ثمراته نتايجه
اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منهما وعطفها
على المال عام على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اى الحرص
الثلاثون من الافات القلبية وهو اى الحرص يورث التشمر للاجتهاد
واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغتناما لثمراتها ان كان من ذوى مطلب
الصنايع واستغراقها للتجارة تقليب المال لغرض الربح او يورث الطمع فيما
فى ايدى الناس اى يتشوف منها اليه وهذا الطمع فيما فى ايدى الناس
شر وفى نسخ اشر وهى لغة قليلة من الاول لانه يفضى للحسد والحقد
وغير ذلك وقد سبق تفسيره وضده اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت
الاخرة همه مقصوده الذى يهتم به جعل الله غناه ضد الفقر فى قلبه
فيصير له غنى النفس وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته
بالقصر جادته الدنيا المال وهى راغمة ذليلة ومن كانت الدنيا همه مطلوبه
ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه داخلا قلبه من الغنى فقير النفس وفرق
عليه شمله فاشغله بامره ولم يأته يجيئه من الدنيا بحاره وعمله الا ما قدر
بالبناء لغير الفاعل له فلا يزيد بعمل وزاد فى رواية فلا يمسى اى من همه
الدنيا الا فقيرا استثناء من اعم الاحوال والفعل كالذى بعده تام ومايصح
الا فقيرا او الفعلان ناقصان وهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما
واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ينادى مناد من الملائكة دعوا الدنيا لاهلها فلا تدخلوها
مداخلتهم لتسلموا من وبالها ووبالهم وكرر تلك المناداة ثلاثا من اخذ من
الدنيا اى انها اكثر مما يكفيه منها اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية اى موته

اى موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن انس ايضا رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
والهرم داء طبيعى يحدث من الكبر لا دواء له ابدا ابن ادم ويشب بفتح
التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة ينمو ويقوى منه امران اثنان
الحرص على جمع المال حبا له بالطبع ح والحرص على طول العمر لاستلزامه
ما هو فيه منهما ان كان بطيب حال او كشف ذلك بغيره ان كان بضده
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال وفى رواية
من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب لابتغى بغين معجمة طلب لهما
واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لا نهاية له ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره
ويتوب الله على من تاب يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
او تاب بمعنى وفق للتوبة والحديث رواه احمد والترمذى ايضا من
حديث انس ورواه الشيخان من حديث ابن عباس ورواه البخارى
من حديث الزبير ورواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة ورواه
احمد من حديث ابى واقد بالقاف ورواه البخارى والترمذى و
البزار من حديث بريدة بتصغيره بالموحدة وهو متواتر المقام الثانى
فى ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة
ومدحهما اى الثناء على كل من الضدين ضد الاول اى حب الدنيا
الزهد بضم الزاى وسكون الهاء ويقال له الزهادة اعنى كراهية الدنيا
وبرودتها اى ثقلها مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم على
القلب لكراهته لها وضد الثانى وهو الحرص القناعة بفتح القاف
وتخفيف النون والمهملة مصدر قنع كسال فقنع بضم فسكون
والاول محمود والثانى مذموم ولذا يقال عز من قنع وذل من قنع
والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اى طمع وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة فى الدنيا فضدها يدوم عزه ويسلم دينه

اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب
من افات التعلق بها والجسد من افات تحصيلها وتتمة الحديث
والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اى فنفعها لا يفى بضرها
وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين فى العلم و
الدين والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط فكان على المص بيان
ذلك ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقى عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذرى
اسناده مقارب واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك
اسم عدد من الصحابة فكان على المص تعيينه انه قال اتى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس اشدهم زهدا قال
من لم ينس القبر لدوام تذكره له وكثرة تفكره فيه والبلى بكسر الموحدة
وفتح اللام اى بلاء اجزائه واضمحلالها وترك زينة الدنيا ما تزين
به فيها واثر من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الاخرة على ما يفنى
من زهرات الدنيا ولم يعد بضم العين اى يحسب غدا من ايامه
لقصر امله من ادراكه وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه
وشدة رغبته فى تشبيه اجزاءه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق
عن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحرضا على القناعة ليس
الغنى المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض واحد العروض اى
الاموال ولكن الغنى غنى النفس فاذا اغنيت استوى عندها
الوجد والفقد واذا افتقرت لم يغنها جميع ما فى الكون واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص بحذف الياء تخفيفا ان كان
من العصيان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
قد افلح من الفلاح الظفر بالمراد من اسلم فنجى من ظلمة الكفر ورزق
كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة
ان كان بمعنى اعطى وثانى المفعولين محذوف وبقصرها ان كان
بمعنى جاء ولا حذف فلم يشرب نفيره ولم يذل لذلك نفسه فلذا

فلذا قال امامنا الشافعى رضى الله عنه عزيز النفس من لزم القناعة
ولم يكشف لمخلوق قناعة انا لله القناعة كل عز وهل عز اعز
من القناعة فصيرها لنفسك راس مال وصيرها بعدها التقوى بضاعة
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال عليه الصلوة والسلام مبينا رذالة الدنيا وان المطلوب لاولى
الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت ال محمد ما يتقوتون كفافا
به فى الدنيا مأكلا ومشربا وملبسا وغيرها كفافا بقدر ما يغنيهم
ويكفيهم وفى رواية كفافا وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عما هم
منه من طاعة الله تعالى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى ذر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة
الزهد والزهادة مصدر ازهد فى الامر من باب تعب تركه كما فى
المصباح فى الدنيا بتحريم الحلال الذى اباحه الله تعالى للعباد وانكر على
محرمه بقوله قل من حرم زينة الله الاية ولا بمنع اضاعة المال
فيما اذن فيها ولكن الزهد المحمود شرعا ان تكون ايها العبد بما فى يدى الله
فى خزاين رحمته وتصاريف قدرته اوثق اشد وثوقا به منك
بما فى يدك لان ما فى يدك له غاية وينقصه الانفاق وخزاين الله تعالى
لا تنتهى الى غاية ولا تنقص بانفاقه وان تكون لكمال ايمانك فى ثواب
المصيبة النازلة بك فى نفسك او مال او نحو ذلك اذا اصبت بها بنى
الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان
الكل منه تعالى ارغب منك فيها لو انها بقيت لك لعلمك انها عند المصيبة بها
تنال ثوابها الاخروى بحسب ما قدر لك واذا بقيت فى الدنيا فمآلها
للفناء الذى لا ثواب فيه ولتذكر بالنون ما ورد فى مدح الفقر الذى
هو ضد الغنى فان سماعه سماع ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد
واعظم اسبابه التوفيق الالهى والتاييد الربانى اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام زيادة فى اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة فى الدنيا

ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه
عطف بيان الا على طريق الكشف القائل بجريانه فى النكرات واخرج الشيخان
المرموز له بقوله خم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت بكسر الهمزة افتعال من الطلوع قلبت
تاؤه طاء اى نظرت فى الجنة فرأيت ابصرت اكثر اهلها الفقراء جبرا
واكراما لهم واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء هذا باعتبار
الابتداء فلا ينافى حديث يأوى الرجل من اهل الجنة على ثنتين
وسبعين زوجة ثنتان من بنات ادم والباقى فى الحور العين
لان هذا باعتبار آخر الامر بعد خروج عصاتهن من النار الى الجنة و
اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن عمران بن حصين انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب الفقير من بطر الغنى المتعفف عما فى ايدى
الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اى انه معد اى تردده وتذ لله
تعفف ثقة بضمان مولاه رزقهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال مت فقيرا اى دم على الفقر لتموت عليه وتصادفه
وانت كذلك ولا تمت غنيا اى لا تخالط الغنى وتلابسه ابدا فتموت
عليه واخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط واليهما رمز بقوله طط طص
عن ابى الدرداء الصحابى الجليل قال انه لم يكن ينخل بالبناء لغير الفاعل
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق نايب الفاعل وكان دقيق
الشعير جاء فى حديث انس انه فكيف كانوا اى الصحابة ياكلونه
قال ينفخونه فما طار طار وما بقى اكلوه والحديث عند الترمذى
فى شمائله ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا والمرة
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عايشة رضى الله عنها
انه كان لا يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المصباح ما٤
ماده ميده اعطاه والمائدة مشتقة من ذلك فاعلة بمعنى مفعولة
لان المالك مادها للناس اى اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد اذا تحرك
فهى اسم فاعل على الباب انتهى والمراد من المائدة هنا السفرة من خبز

من خبز الشعير حال من قوله قليل ولا كثير قدم من تأخر وذلك لان البقايا
فى السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك
فى بعض الاحايين منه صلى الله عليه وسلم معجزة له ان يكفى القليل الكثير من الناس
ويبقى بعدهم على السفرة وفى الاناء ما يبقى واخرج مالك فى الموطاء المرموز
له بقوله ط عن انس رضى الله عنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
اى يوم اذ رايته امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول وقد
رقع فى ثوبه بين كتفيه بكسر ففتح او كسر فسكون برقاع بكسر الراء جمع رقعة
بضمها ثلث لبد وضع بعضها على بعض للامساك وهذا من زهده والا
فالاموال كانت مصارفها اليه ومدارها عليه واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى طلحة زيد بن خالد الصحابى الجليل انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ليشفع لنا فى رفعه فهو شفيع دائما
يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى اذ لك بما يصدقها عن حجر حجر اى كل بطن
محتجرة بحجر لئلا ياكل المعدة نفسها ولئلا ينثنى الظهر مع خلو البطن الى بطوننا
متعلق برفعنا والظاهر ان عوراتهم مستورة فرفع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لما اصابه من ذلك بقوته عن حجرين وذلك اعراض منه
عن الدنيا لا الجاه من الله تعالى له لذلك وايماء الى سقوط مرتبة الدنيا عنده
سقوطها عند مولاه سبحانه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت كان شانه يأتى اى يمر علينا الشهر بانقضائه
ما نوقد فيه نارا للطبيخ والجملة استيناف او حال من الضمير المجرور
انما هو اى اطعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء فيحتمل ورود
بهما الا ان يؤتى باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اى ما نوقد فى وقت من
الاوقات الا ايتاء باللحم والتصغير للتقليل ايماء الى الاجتزاء باليسير والفعل
يحتمل النون وهو انسب بقولها نوقد وللتحتية اى النبى صلى الله عليه وسلم
اى يهدى له وفى رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلاثا اى ثلاثة ايام
متوالية حتى مضى لسبيله صلى الله تعالى عليه وسلم سبيله بالموت وفى رواية
اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير اى فضلا عن خبز البر يومين
متتابعين وهذا ابلغ فى الاعراض منهم عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض

من ٧ بالتحميم ٤

بالبناء لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيعده اكل ازواجه والتسوع فى الدنيا فى الجملة واخرج البزار
المرموز له بقوله ز عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة
اى شديدة لا ينجو منها من تعبها وشدتها الا كل مخف متقلل من الدنيا
لئلا يبقى فى زنقتها ويحيط به شبكتها واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة
ما ينبغى من الانفاق ففيه خمسة مباحث المبحث الاول فى ذمه
ذكر قبايحه وعيوبه وغوائله منها انه اعلم ان الاسراف اظهر زيادة
فى الايضاح حرام قطعى للنهى عنه بالنص القرانى ومرض داء قلبى
برجعه للطبع والغريزة وخلوع لصاحبه ردى ولا يظنن يتوهمن
انه اى الاسراف ادنى انزل فى القبح كثيرا من البخل وذلك الظن
المنهى عنه بسبب كثرة ما ورد فى ذمه اى البخل بخلاف الاسراف
فما ورد فيه اقل مما ورد فى البخل لان ذلك اى ذم البخل بسبب كون
الطبايع الانسانية مائلة الى الامساك لما تحت يدها قال الله تعالى
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق
وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع لتقطع قوة
دواعى الطبيعة له كما ان البول فى حرمته اى حرمة تناوله وفى
نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء الائمة مع انه لم يرد فيه فى
الكتاب والسنة ما ورد فيهما فى الخمر ولم يشرع فيه حد لان رعاية الطبع
للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع زاجر عن
البول ومن قواعد الفقهاء ان الوازع الطبعى مقدم على الوازع الشرعى
ومثلوه بما ذكر من حرمة البول والخمر ووجوب الحد فى الثانى
دون الاول ويامر الولد ببر الوالد ولا عكس لان الوازع القايم بالولد
فى ذلك مغن عن امره به ولا كذلك الولد مع والده وحسبك بفتح
فسكون اى كافيك خبر مقدم فى الاسراف بقبيحه والمنع منه
قوله تعالى مبتداء مؤخر ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهى عنه بجملة
الاستيناف البيانى بقوله انه سبحانه لا يحب لا يرضى المسرفين اى

الاسراف

اى اسرافهم ولا يوافقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا بان تصرف
مالك فى غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا فى غير حقه صرت
مبذرا ولو انفقت جميع مالك فى الحق لم تكن مبذرا وعلل النهى بالوجه
قبله فقال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اصدقاءهم و
اتباعهم او امثالهم فى الشرارة وهذا انسب بقوله واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار
ماخذه من شطن اى بعد لبعده عن الخير او من شاط احترق فلا ذم
ابلغ من هذا لاشتماله على قبيحه ونهى الله تعالى عن ايتاء اعطاء المسرفين
المجاوزين الحد المشروع فى الانفاق اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء
الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص
فى العقل نشاء منه سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
اخذا بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد فى الكبر
حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم مسرفون
وحاله كالذى قبله وورد فى الصحيحين البخارى ومسلم المعبر عما اتفقا
على تخريجه بالمتفق عليه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال بالتبذير ويكفى العاقل ما اخرجه الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذى وقف فيه يوم القيمة
فلا يذهب عنه لجنة او نار حتى يسئل بالبناء لغير الفاعل عن اربع
عن عمره بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا مدة مكثه فى الدنيا وظاهر ان
المراد منها من بعد سن التكليف فيم فى اى شئ افناه من طاعة او
غيرها وعن علمه ما اى شئ عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين
اكتسبه حصله من حل او حرام وفيم اى فى اى شئ انفقه اطاعة
ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم وسكون السين فى المصباح عن ابن
دريد كل شخص يدرك وعن ابى زيد الجسم وعن التهذيب ما يوافقه
اى الناس والابل والدواب مما عظم من الخلق الجسم فيه سواء
وعلى الاول فالجسم يعم الحيوان والجماد والبنات لا على قول ابى زيد

قوله ونهى الله بالرفع عطف على المبتداء اعنى قوله تعالى ولا تسرفوا

فيم ابلاه اى فى مرضات مولاه ام فى هوى نفسه ومن الدلائل على مذمومية
اى الاسراف جدا حرمة الربوا قال الله تعالى وحرم الربوا الذى هو من الكباير لما جاء
فيه من الوعيد فى القران والسنة اذ علتها فى الحقيقة فى النظر الحقيقى
صيانة حفظ اموال الناس عن الضياع فى المبايعات الربوية لما فيه عند اخراج
اثنين مقابل واحد من اضاعة واحد لكن الضياع بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
مصدر ضاع انما يتحقق فى الحس عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب
واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فلذلك الزايد ح ذاهب من غير مقابل
والاول الاتحاد صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوى افراده صورة
والثانى الاتحاد معنى باتحاد القدر اعنى الكيل للمكيل والوزن للموزون
فقيل العلة فى تحريمه الجنس فى القدر معا تيسيرا وتخفيفا على العباد بعلة
مسمى الربا المحرم فغوايل مهالك الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط فى الاتصاف به وعدم محبة الله تعالى له الناطق بها قوله تعالى ان الله لا
يحب المسرفين وغضبه عليه بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وتسميته اياه سفيها بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق
العذاب فى الاخرة والذلة بكسر المعجمة اى الذل بالفقر والاحتياج لما ذهبه
بلا عوض والندامة عليه فى الدنيا فقد جرت العادة بتعب النفس
على ما خرج فى غير طريقه وان قل جدا **المبحث الثانى** فى السر بكسر اوله
وتشديد الثانى اى المعنى والسبب الاصلى فى مذمومية اى الربوا هو او فرد
لما ان العطف للتفسير فيهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه
ومزرعة الاخرة ببذله[٧] مراضى الله تعالى وفى الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح
اذ به ينتظم المعاش وهذا علة كونه نعمة والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة
وبه صلح الدارين الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين الدنيا باغنائه عن
الخلق والاخرة بقربه من الحق به يحج وبه يجاهد الكفار الفعلان مبنيان
للفاعل اى المكلف او لغيره اى يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف اهتماما
وبه قوام البدن ما يقوم به وقيامه اقامته الذى هو مطية الفضايل
والة الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ به يحصل
الغذاء بكسر المعجمة الاولى ممدود هو كما فى المصباح ما يتغذى به من

[٧] فى وجوه صح

من الطعام والشراب واللباس بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن محل السكنى وبه
يصان عن ذل السوال فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات منازل
المتصدقين ذوى الصدقة المتقربين بها الى الله تعالى وبه يوصل الرحم
الذى يتوقف صلتهم عليه من اولى الحاجة والافضلية على غيرهم يحببهم
من لين الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على
الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوى الحاجات ويقضى ديونهم
التى عجزوا عن وفائهم ويذهب غمومهم الحزن بما يترقب وهمومهم
بما وقع والاحسن بناء الافعال لغير الفاعل لتناسب ما قبلها من الفعلين
ويجوز بناؤها للفاعل وهو ضمير يعود لذى المال المدلول عليه بالمقام
وتتسلى بفوقيتين مبنى للفاعل قلوبهم اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون به
لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى مسجدا ولو
قطاة بنى الله له مثله فى الجنة والمدارس مواضع درس العلم والرباطات
مساكن للفقراء والقناطر وفى بعض النسخ بالنبات التحتية بعد الطاء وهو خطأ
انما ذلك جمع قنطار ومنه قوله تعالى والقناطير المقنطرة وقول بعض مداح
النحو النحو قنطرة الاداب هل احد يجاوز البحر الا بالقناطر لو يعلم الطير
ما فى النحو من ادب حنت اليه واومت بالمناقير الثانية للاتباع كقولها عوذ
بالله من الغفرات وهو جمع قنطرة وفى القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع
من البنيان وفيه الجسر الذى يعبر عليه ويكسر وسد الثغور اى مواضع
الخوف وخير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعى فى الشهاب
من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمراضى الله تعالى افضل من التخلى
للعبادة الخالية عن نفع الغير كالصلوة والصيام وبه بالكسب لذلك
يحصل افضل المنازل من الجنة اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
كبشة بفتح الكاف والمهملة وسكون الموحدة بينهما الانصارى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا
وعلما والتنوين فيه للتعظيم لقوله فهو يتقى فيه اى المال ربه فيؤدى منه
ما طلب منه ويصل فيه بسببه رحمه عطف خاص على عام اهتماما به

كمحض

ويعلم الله تعالى فيه ان ثواب التعليم مقصور على ما كان خالصا لله تعالى حقا اى
تعليما مطابقا للواقع فهذا الفايز بما ذكر فايز بافضل المنازل او ساكن فى افضل
المنازل اللائقة بالامم من الجنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حسد اى
لا غبطة الا فى اثنين كرمهما رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اى
هما رجل اتاه الله الحكمة هى العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة لانه يمنع من
تمسك به عما لا ينبغى فهو يقضى بها اقامة للاحكام الشرعية ورجل اتاه الله المال
اى اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلطه الله
على هلكته بفتحات مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه فى الطريق الحق الذى ينبغى
انفاقه فيه مما تقدم فى الاصل بعض امثلته وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو
كتبت الواو فيه فرقا بينه وبين رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق
بينهما حاصلا باثبات الف عمرو والمبدل له من تنوينه فهى مزيلة لذلك وقد
تلطف من قال اما كان ضرب زيد لعمرو فى اصطلاح النحاة قولا وربما
ان داود قال يا زيد عمرو اخذ الواو من جر وفى ظلما ابن العاص السهمى
رضى الله عنه نعم بكسر فسكون واصله نعم كتعب مخفف كما ذكر الصالح لحسن
كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه اوصله لمراضى الله تعالى ودعا صلى الله
تعالى عليه وسلم لانس رضى الله عنه كما فى البخارى وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعى له به لانه فى مقام الدعاء
له لا عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه البخارى وغيره لكعب
بن مالك الانصارى لما قبلت توبته من تخلفه عن تبوك امسك عليك
بعض مالك فهو اى الامساك له او بعض المال خير لك ليتوصل به لمراضى
المولى التسلم من ذل الحاجة حين اراد ان يتصدق بماله كله ظرف
لقال وذلك انه اراد ذلك شكر الله على قبول توبته فقال وان من قبول
توبتى ان انخلع من مالى كله وكل هذه الاحاديث فى الصحيح وقد سمى الله
تعالى المال خيرا فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ان ترك
خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا
فهدى فعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت

ولولا فضله ما دعا له [illegible] كما ذكره الكواشى والبيضاوى

ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الاية وقيل ضل فى شعاب
مكة وهو صغير فهداه الله تعالى وقيل اضله ابليس فى طريق الشام فى ليلة ظلماء
فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك
عائلا فاغنى اى بمال خديجة على احد الوجوه فى المراد بهما ثم بالغنائم وقيل اغناك
عن سؤال فجمع له بين مقامى الفقير الصابر والغنى الشاكر وقال سفيان بتثليث
السين الثورى بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابى قبيلة واسمه ثور المال
فى هذا الزمان الذى غلب على اهله الشح والحرص سلاح يجوبه صاحبه من الذل
اليهم وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى وهو الفخار عند اهل
وقتنا فابن الحلال الحر من غير عناء يفوقه بالمال اولاد الزنا وقال سعيد بن
المسيب ووالده بصيغة المفعول من التسييب الا ان ولده كان يكره ذلك
وقال سيب الله فى النار من سيب لابى لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه الشرعى
الصافى المرعى وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدر استينافا بيانيا بقوله يقضى به دينه
ما الزم ذمته من الحقوق لله وللناس ويصون عرضه عن مذلة الفاقة والتعرض
للوازمها فقد جاء على مرفيه كان الفقر ان يكون كفرا فاذا مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال الحافظ ابن الجوزى بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاى الصديقى
الحنبلى متى صح القصد فى جمع المال بان كان وسيلة لمحمود وسلم كسبه من وجوه
التحريم فجمع المال لما فيه من النفع المتعدى افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء
لفقد ذلك الاثر المترتب عليه عند فقده وذلك لان للوسائل حكم المقاصد
وما ورد فى ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه راجع الى صفته الضارة
بالمعجمة والراء اسم فاعل من الضر اى الضارة لدين صاحبها المانعة عن
الخير الاخروى وهى الاطغاء قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
والانشغال للامور المطلوبة منه لغلبة حبه والوله به والالهاء عن ذكر الله
تعالى وعن الموت وعن الاخرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات وفى نسخة الصفة
وهى معناها لما علمت من ان اسم الجنس المحلى بال للعموم غالبة عليه اى المال
فلا ينفك صاحبه عنها الملازمتها له غالبا فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال
فالمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما فى محله

ففقير اذا عيال صح

والدنيا صح

لكن باعتبار جرهته وقد الف الحافظ السخاوي مؤلفا في ذلك وحاصله
ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه يحرم شرعا او افضى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر والعجب وانفار الفقراء ويمنع صاحبه من
اداء ما فرضه الله تعالى فيه والمدح يرجع لما خلا عن ذلك كله فطاب
مكسبه ومصرفه ولم يله صاحبه ولم يدنه فاذا ثبت بما مر كونه نعمة
عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى رؤية لها بعين
الحقارة واهانة اذ لا لأمها واضاعة وقد صح حديث وينهاكم عن قيل
وقال واضاعة كفران ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال ومن ترك
شكرها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم
فيستوجب المقت لطلب وجوب اشد البغض له فعطفه في قوله والبغض
عطف عام على خاص والعتاب في ذلك والعذاب فيما داخله من محرمات
الانفاق من معطيها لهم فاعل من الاعطاء وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه
وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها وعظمها وعدم رعاية حقها بالشكر
كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الاسراف يستوجب
موجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي ثباتها وزيادتها
مع الثبات قال تعالى لئن شكرتم نعمتي واطعتموني لازيدنكم والخطاب
وان كان لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بجواز الكمالات منهم

المبحث الثالث

في اصناف جمع صنف بكسر الصاد وجمع مفتوحها
وهو لغة حكاها ابن السكيت وجماعة صنوف قال ابن فارس فيما ذكر عن
الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع والضرب
الاسراف اعلم ان الاسراف اى ماهيته اهلاك المال اتلافه واضاعة و
الضاعة وانفاقه الاولى وانفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق
لا يكون الا في الخير من غير فائدة معتد معتبر بها شرعا ولا عرفا ولذا
قال دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية
المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق
في ماكل المحرمة والمشارب كذلك فمنه من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور
عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر كل مغرق ولو نهرا او القاية

والقائه في البر ضد البحر وفي نسخة والبئر بزيادة همزة وتبدل تحتية بعد
الموحدة وعليه فالمراد بالبحر المشهور منه الشامل للملح والحلو والنار ونحوها
من المتلفات مما لا يوصل بالبناء لغير الفاعل اليه اى لا يدرك بعد القائه فيه ولا
ينتفع به لتلفه وخرقه بالمعجمة وبعد الراء قاف خرق المتاع وكسره وان لم يصير
جذاذ الفوات منفعته جم بذلك وقطعه اى جعله مقطوعا بحيث لا ينتفع
به ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع به مع
ذلك في الجملة ويحتمل ان يراد بحيث لا ينتفع به فيما كان اولا فما درى لرفعها
اسراف وكعدم اجتناء الثمار اى جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة
وتخفيف الميم جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب
والزرع وفي نسخة والزروع وهي انسب بالجمع ما قبله حتى غاية للعدم تهلك
بكسر اللام في الافصح وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشي بالمعجمة
جمع ماشية اى الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دارا ونحوها
ظرف لايواء وهو بكسر الهمزة وسكون التحتية مصدر اوى وقلبت الواو
الاولى ياء لسكونها عقب كسرة ومحل كون عدم الايواء مما ذكر اسرافا ان كان
في موضع يخاف عليها لولا الايواء وكعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر
او البرد هذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر كدفع
اذى البرد وقال تعالى وسرابيل تقيكم الحر او الجوع غاية عدم الاطعام فالنشر
على غير طبق اللف ومنه اى الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج ادراك
كونه كذلك الى تنبيه وتذكير لفاعله حتى ينفصل منه ويعلم انه من ذلك
كعدم تمرين ما يغلب تغيره بعد جمعه ان كان لا يعتاد تغيره فيها وعدم
حفظه من المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة نداوة وبلل
اسم مصدر من بله بلا او نحوها كغبار او حتى ياكل السوس ومما جرب للحفظ
من السوس تقليوم اسما فقهاء المدينة على الجب الذي جمعهم من قال الا كل
من لا يقتدي بائمة ، فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ، فخذهم عبيد الله
عروة سالما ، سعيد ابا بكر سليمان خارجة ، وقد جمعتهم ايضا من قولي ،
عبيد الله خارجة وعروة ابو بكر سعيد ثم سالم ، سليمان هم فقهاء المدينة ،
بعهد التابعين اولى المكارم ، وجمعت اسماءهم ايضا مع ذكر خواصها في قولي

لدفع صداع منع سوس المنا اذا علقت اسماؤهم ذهب العنا ۔ سعيد ابو بكر
سليمان قاسم ۔ وعروة عبيد الله خارجة الهنا وهذا على ان السبع القاسم بن
محمد وهو قول تقدم مقابله انه سالم بن عبد الله بن عمر او الفارة في المصباح بهمزة
ولا يهمز يقع على الذكر والانثى جمعه فار كتمرة وتمر وفيران وفيه المكان تفسير
مهموز من باب تعب كثر فيه الفيران كذا في المصباح او النمل بفتح فسكون
او نحوها من المتلفات واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز بضم فسكون
واللحم والمرق بفتح اوليه اخره قاف معروف والجبن يضبط الخبز ويقال
بضمتين وتشديد النون كما في المصباح ونحوها من الاطعمة مما يتهاون فيه فيحدث
له ذلك وفي الفواكه جمع فاكهة في المصباح ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا
كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرمان وقوله تعالى فيها فاكهة
ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء
بجملة ثم تخص شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم
وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان
اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك
اخراج النخل والعنب من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا
من العرب قال ليس النخل والرمان من الفاكهة قال ومن قال ذلك من الفقهاء
فلجهله بلغة العرب وتأويل القران انتهى ومما يجوز ذكر الخاص بعد العام
يجوز عكسه قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم انتهى
وقد اساء الازهري في تعبيره وما احسن في تقريره خصوصا واللغة
لا يحيط بها الا نبي فبعدم علمه ما ذكر ما يلزم عدم علم غيره بذلك
والعلوم قسم كالارزاق وما ذكره وجه قولهم في عطف الخاص على العام
وهو لا يمنع مما قال الامام ابو حنيفة على قاعدته اصل العطف وان مما
التفاير الرطبة بفتح فسكون كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة
وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب
ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول
وهو غلط لفقد فعيل بالفتح والبصل بفتحتين واحده بصلة نبات

معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون مما ذكر في الحنطة بكسر المهملة الاولى في المصباح
الحنطة البر والطعام واحد والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون
الفساد المذكور ونحوه في الثياب والكتب فيصيبها العث ومما فيه خفاء
كصب ما فضل بفتح المعجمة بقي من الطعام ونحوه كالطيب وكغسل القصعة
بفتح فسكون جمعها قصاع اى الاناء الذي يؤكل فيه والملعقة بكسر الميم
وسكون اللام بعدها مهملة فقاف ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق لما بقي
فيها والمسح له لما جاء من الامر به وعلله بقوله كما سيأتي فانه لا يدري
في اى طعام البركة فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر
في الاكل اى ان هذه الامثلة اسراف في الاكل اى المأكول ولو لبنا ويكون
قوله وعدم التقاط ما سقط معطوف على قوله كصب من كسرات
الخبز وغيره ما تفتت منه كبرا او اهمالا من ايدي الصبيان وغيرهم
كالزوجة والظرف مستقر حالا او صفة لكسرات الخبز على الارض والسفرة ١٧ وعلى ع
متعلق بقوله سقط اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امر الاكل بلعق الاصابع مما يتعلق بها من الطعام وبلعق الصحفة مما
يبقى فيها منه وفي رواية له قال ان الشيطان ال فيه للعهد او الجنس
يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه ليوسوس فيوشوش عليه حتى
يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله عليه فيأكل معه فاذا سقطت
لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع فيها فليأخذها
مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية يذهب ما كان بها من نباتية اذا وسخ
ظاهر وليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده فاذا
فرغ من الاكل فليلعق بالتحتية مبني للفاعل اى الاكل اصابعه ويبدأ
بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدري
في اى طعامه البركة اهو ما اكله ام الباقي على اصابعه منه واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اكل طعاما اى ما يؤكل او يلعق بالاصابع لعق اصابعه الثلاث

في اللعق للاصابع واخذ الساقط من الفتات والكسر فوايد عديدة الاحتراز
عن الاسراف المنهي عنه ودفع الكبر المانع منه عادة ومن الرياء في تركه ترفعا
عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة المودعة في ذلك الطعام في ذلك
والاقتداء الاتباع لسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرفت من حديث
انس والامتثال لامره الواردة في حديث جابر وغيره وربط العتيد
بفتح المهملة وكسر الفوقية اي النعمة الموجودة من نعمه تعالى وجلب المزيد
ما يجيء بعد في المستقبل ومنه من الاسراف المنهي عنه عدم التقاط ما سقط
من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويقال فيه ارز وزان
قفل وبضم راء اتباعا وبضمها وتشديد الزاي ورز من غير همزة
بوزن قفل والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم المكسورة ايضا عند
البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لا سيما عند
الغسل الاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمامة قال اطعم كسرات
الخبز ونحوه ما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج معروف وبفتح داله وكسرها
ومن من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنوق وكتاب
وكتب وربما جمع على دجائج كذا في المصباح او الشاة من الغنم قال في المصباح يقع
على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل
كشفة وشفاه وقيل اصلها شاهة كهاهة او البقر اسم جنس قال الجوهري
وتطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمي
بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث او النمل او الطير مصدرا او جمع طائر
لكيكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل كبد رطبة
اجرا ومنه عدم تحفظ العمامة والثياب والنعل الاضافة على معنى في على
القول بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه ويسرع به
للبلاء كان وطئ بها الوحل او نحو فكان وطي بها الوحل نحو ذلك ومنه كثرة
استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر حاجة التنظيف وكثرة الدهن
والشمع في السراج لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد ضياع ومنه
البيع والاجارة بالنقصان من الثمن او الاجرة عادة والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجارة وكونه اسرافا

اسرافا اذ لم يصطلح القيمة ولم يجد الا من يأخذ بالاقل او المبيع ولم يجد الا
من يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة في الثاني والا كان
من الصدقة الخفية ونحوها بالجر كاعانة البائع او المشتري وفي نسخة ونحوهما
اي البيع والاجارة فيكون مرفوعا عطفا عليهما وان كان المذكور من زيادته
او نقصه لا لغرض شرعي بل بطريق الغبن النقص او الاسترسال وقت العقد
في الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لغرض شرعي او عرفي
فقد ورد المغبون المتلبس بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولا ماجور
فيه شرعا لعدم قصده به ما يثاب عليه ولا احتسب العمل بالنية وهذا
حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن
وابو يعلى من حديث الحسين ومنه الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما اي
عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفا بان تغالى في ثمنه اخرج
ابو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد هو ابن ابي
وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا السرف يا سعد استفهام
انكار قال اي في نسخة او في بزيادة الواو العاطفة الوضوء وهو طاعة سرف
قال نعم اي فيه ذلك لعدم الوقوف عند الاتباع وان كنت تتوضأ
على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه من الاسراف الاكل فوق الشبع
بان لا يصير له ميل الى الطعام لا ان لا يقدر على تناول شيء الا لاجل
الضيف ايناسا له وتقويا على الاكل حتى لا يخجل او اذا كان الاكل فوقه
لصوم الغداء وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة
كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في الاحياء
وغيره ومنه الاكل في كل يوم مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن عائشة انها قالت راني اي ابصرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت
في يوم مرتين فقال منكرا ذلك يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك
فانت مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
المنهي عنه والله لا يحب يثبت المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى من الطعام

هذا حرام قطعي يكفر من يتمنى حله لانه مخالف
لحكمة الله تعالى وحرام في جميع الاديان كالزنى
واللواطة بخلاف الخمر فان من يتمنى حله لا يكفر
لانه ليس بمخالف للحكمة صح زاد

اخرج ابن ماجة والبيهقي وابن ابى الدنيا المدولهم بقوله مجموع دنيا
عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت لانه يدل على شغل المرء بنفسه عن طاعة مولاه
وبدنياه عن اخرته وينبغى ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع وقبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك
اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار الاضافة بباينية لا سيما فى
الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
كالفعلة من حمل الاحجار وحرث الارض ونحو ذلك لا يكون عن جوع صادق دو
لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم و
الغالب ان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى بالفاء والمهملة يؤدى
الى الزيادة على الشبع وتقدم انه مكروه الا لعارض ويجوز ان يراد
من الحديثين التشبيه بالمسرف لا التحريم بكونه من الاسراف المنهى عنه
ومنه الاكثار فى المباجات وفى نسخة بالموحدة والجيم من غير ميم اى
انواع الطعام الا عند الحاجة اليه ومثل الحاجة بان يمل من باجة نوع
من انواعه فيستكثر الانواع حتى يستوفى من كل نوع منها شيئا لما لان
للنفس ميلا ما الى تعداد الاطعمة فيجمع من الباجات قدر ما يتقوى به على
الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد ما حصل له منه ما يتقوى به عليها
او قصد بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم يدل من الاضياف
الى ان يأتوا الى اخر الطعام فتنوعه لهم ليفعلوا مراده من استيفاء طعامه
ولو كان نوعا واحدا لما استوفوه فلا بأس به اى بالاستكثار ح
وفى مرقاة الصعود للسيوطى قال فى المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل
لا بأس عليك ولا بأس اى لا خوف قال الشيخ ولى الدين العراقى فلا بأس
اى فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جايز انتهى وقال غيره هى كلمة تدل
على الاباحة يستعمل فيما يتردد فى امره كذا فى الخلاصة وغيره ذكر لان المراد
من الخلاصة الكتاب وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة فى
هذين كما هو ظاهر التعبير بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة فان الغرض من المال التمتع باللذايذ المباحات فالقصر على
ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده من

مطلب لا بأس

من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزروع والطيبات
من الرزق المستلذات المأكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم
عليها اشياء ايام الحج قل هى اى الطيبات مخلوقة للذين امنوا فى الحيوة
الدنيا بالاصالة والكفرة شاركتهم بتعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم
فيها الكافر وقيل خالصة فى الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا
ونصبه على الحال من المستكن فى الظرف كذلك نفصلنا هذا الكلام نفصل
جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذى يحلل ويحرم اولقوم غير
جاهلين وهذا مراده بقوله الاية اى جميعها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا ابتغوا فى التضييق
على انفسكم فى تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى
ما حرم او لا تعتدوا فى تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله
لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد فى الامور نزلت فى جمع من
الصحابة منهم على رضى الله عنه تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام
واللباس وهو بالاختصاء ولذا قيل الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا وحلالا مفعول له او للتبعيض مفعول كلوا
وحلالا حال من الموصول وقد صرحوا اى الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بالانواع
الفواكه رطبها ويابسها مستدلين بالايتين ورووه اى الاستدلال او الجواز
او المذكور منهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مقاله ينتهى المراد ولا فرق
بين جمع الفواكه المصرح بجوازها وجمع المباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباح
امامع الضيع بالاسراف او النية الفاسدة فحرام اخرج البخارى المرموز له
بقوله خ انه قال ابن عباس موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح
الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطاك جاوزك سرف خروج عن حد
الاعتدال ومخيلة بفتح فسكون المعجمة ففتح للتحتية فاللام اى خيلاء وما مصدرية
ظرفية اى مدة تجاوزك هذين الامرين القبيحين فان خالطهما دخل
فى القبح والسرف يكون فى الطعام غالبا والخيلاء فى اللباس كذلك ومنه اكل
ما انفخ من الخبز بقوة النار دون المطمين منه او اكل وسطه بفتح المهملة
الاولى ويجوز فيه السكون كما فى المصباح مع ترك جوانبه ان لم يأكلها

احدهم الحاضرين ثمه او غيرهم وان كان يخال بفتح التحتية والمهملة اي يظن
ياكلها غيره فلا باس به لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة عددا اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا
في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما
حمل ما قبله على ما مر فيه على ان يضيع ما فضل من الكسرات بوصف بالضياع
ولا ياكله احد فيذهب عبثا او على ان يقصد الواقع مع اكل الناكل لما يضعه
مزيدا على الحاجة الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة ببذل الطعام
زيادة على الحاجة والا بان وجد الاكلة له ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه
موقعه واما اكل النفايس من الاطعمة ظرف في محل الصفة او الحال من النفايس
بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من
باب نصب الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوه مما لم يمنع عنه الشارع
شرعا ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتداء خبره مع ما عطف عليه
فالصحيح انه ليس باسراف والا لحرم ومحل كونه باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون التكبر والفخر وهو المباهات بالمكارم والمناقب
من حسب ونسب وغير ذلك اما في التكلم او في اثباته كذا في المصباح وان كان
شبيها به صورة ويعد بضم التحتية وفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية اي
يحسب منه مجازا لذلك الشبه ومكروها تنزيها لعدم وجود ما ينشا عنه الحرمة
فيه اذ الاليق بطالب الاخرة اي يعرض عن زوايد الدنيا ولذايذها ويقنع بقدر
الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته وفي تسميته بالزيادة لان الاخرة
خير وافضل التفضيل باعتبار ما قر في اذهان اهل الدنيا لجهلهم لهما من خيريتها
والا فلا مشاركة في ذلك اصلا وابقى قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء للفاعل الى المعاصي والمناهي عطف عام على
خاص مما صرف فيها وان كان اقل قليل فاسراف شرعا

المبحث الرابع

في ان الاسراف هل يقع في الصدقة فيتناوله النهي عنه ويدخل فاعله في
المبغوضين لله روي بالبناء للفاعل عن مجاهد بن جبر التابعي المشهور
لو كان ابو قبيس الجبل الذي عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن
اقام به فاضيف اليه الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان

زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابرهيم عند بناء البيت وبحث بعضهم
انه افضل جبال مكة وليس كما قال ذهبا الرجل حال من اسم كان فانفقه في
طاعة الله في التقرب اليه لم يكن اسرافا لان المراد منه التقرب اليه سبحانه
ولو انفق صاعا عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو انفذ او صرف او ضيع درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان اسرافا شرعا لانه جاوز حد التصرف المأذون
فيه شرعا اذ استعان بنعمة الله على معصيته وفي هذا المعنى اذ ما ذهب في البشر
سرف قول حاتم الاصم قيل له لا خير في السرف للامة شرعا فقال لا سرف في
الخير فظن بعض الناس من ظاهره ظاهر كلامه ككلام مجاهد ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المظنون فاسد
بل فيه اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى
في مدح الاقتصاد ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري في الكشاف والرازي
في التفسير الكبير والقاضي البيضاوي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه في قوله
مما للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان
عن الافادة فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد بهذا
ونحي تسمية من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في معرض المدح
لان الانفاق خاص بما كان كذلك وما في الشر نفاق ونفاد وضياع
وقال الله تعالى وآتوا حقه الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا
قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا في التصدق
او في الاكل والتصدق او في البخل بان تمنعوا حق الله ان الله لا يحب المسرفين
لا يرتضي فعلهم قال السابقون من الزمخشري ومن معه اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي بالبناء للفاعل عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة
ففوقية بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة اي قطع
ثمرها وجهه ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير ولم
يترك لاهله شيئا من ذلك فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا كله ففيه
امر بالاقتصاد ونهي عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن
جريج بضم الجيم الاولى رحمه الله قال جذ معاذ بضم الميم اخره معجمة ابن جبل
رضي الله عنه نخله بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه

قال تعالى

من التمر شيء لاهله فنزل ولا تسرفوا الى اخر الاية وقال السدي بضم المهملة
الاولى وتشديد الثانية قال الاصبهاني في لب الالباب اللباب في الانساب السدي
نسبة الى السد وهو الباب وسمي به الكبير لانه كان يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى
اي قال في تفسير ولا تسرفوا لا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا في
الاحسان فتقعدوا فتصيروا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل
قال جابر الانصاري وابن مسعود الهذلي الصحابيان رضي الله عنهما جاء غلام
في المصباح هو الابن الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام
على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول
اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا كناية عن مقدار
الشيء وعدده ولتعدد الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه
وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله
ال كذا في المصباح فقال ما عندنا اليوم شيء اي من مسئولها ولا مما يحصل به قال
فتقول لك اكسني قميصك فخلع من كمال كرمه عليه الصلوة والسلام قميصه اي
نزعه عن بدنه فدفعه اليه الى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص
وفي رواية جابر زيادة فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يخرج يصلي بهم واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد الاستيذان
عليه فاذا هو عار لا قميص عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون في الذكر
من الزمخشري فمن بعده في تفاسيرهم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي
في حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج الى الغير في نفقته او غيرها
ووجه الاستدلال فيه انه لو لم يكن الصدقة سرفا لكان صدقة الفقير خيرا
من صدقة الغنى لانها احمز على النفس واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
ه وفي نسخة رمز البغوي وهو غ بمعجمة عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار في المصباح الدينار معروف
والمشهور في الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل احد حرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دنانير وبعضهم يقول هو فيعال وهو مردود
بانه لو كان كذلك لوجدت الياء في الجمع كما في دياميس جمع ديماس والدينار

والدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على ان
الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وان قيل ان الدانق ثماني حبات فالدينار
ثمان وستون واربعة اسباع حبة والدينار المثقال فقال انفقه على نفسك
وفي الحديث الاخر ابدا بنفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفقه على ولدك
لكونه بعضك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك زوجتك قال عندي اخر
قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندي اخر
قال انت اعلم به اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فما شاء
التصدق الا بما زاد على الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدا بالهمزة و
بدونه بنفسك اي قدمها فيما تحتاجه من مؤنته وغيرها فتصدق
عليها لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فان فضل بفتح الضاد شيء
بعدما تحتاجه نفسك فلاهلك فهو لزوجتك للزوم نفقتها فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة منك فان حمل على التطوع
شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف المذاهب
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن يمينك
وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وقال الامام البخاري
المرموز له بقوله خ بالمعجمة ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه
او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنته
احق من اولى ان يقضى يؤدى من الصدقة فيقدم الواجب على غيره و
من العتق والهبة اذ ذكر وهو اي المذكور من الصدقة وما بعده رد مردود
عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحجر
عليه ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند
البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر نافذ قبل حجر القاضي
مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي
على قولهما ولا يجوز للقاضي حجر عنده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي
في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف فاء وعن ابرهيم بن ادهم الولي المشهور
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ يتدهن بالزيت او بالخل

مالم يقض دينه لان ذلك ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه وقال
الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال ابن بطال المالكي احد شراح البخاري
اجمعوا على ان المديان بكسر الميم اى كثير الدين لا يكفي ماله دينه نفذ التصدق
لا يجوز لا يحل له ان يتصدق بماله وفي نسخة الطبراني تطوعا فيترك
قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وغيره من العلماء
قال الجمهور الكثير منهم من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله الظرف
حال من فاعل تصدق حيث لادين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف
اى الفاقة ولا عيال له جملة حالية اوله عيال يصبرون ايضا الاسمية
معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهواى التصدق جائز بلا
كراهة كما جاء عن الصديق رضى الله عنه انه جاء بماله كله متصدقا به
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماتركت لاهلك وولدك قال تركت
لهم الله ورسوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احسنت وان فقد شيئا من ذلك
بان كان عليه دين اولا يصبر هو او عياله كره بعضه تحريم وبعضه تنزيه و
قال بعضهم هواى التصدق ح مردود على فاعله غير نافذ وروى القول
برده عن عمر رضى الله عنه فظهر مما نقلنا ان السرف المذموم يقع في
الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا كما يقع في المباحات اذا كان مديونا
ولا يفي اى يكفي ما فضل من الصدقة لدينه او اذا كان ذا عيال لا يصبرون
ان لم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما ورد
من مدح الانصارى الذى امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف وينيم
الاطفال وتترك هى وهو تناوله ح محمول على انها ادت الاطفال
قوتهم الذى لهم وتنومهم لئلا يشرهوا الى ذلك كما هو عادة الصغار وهما
مطيقان للصبر او اذا كان محتاجا لما تصدق به لا يثق بنفسه
اى منها الصبر على الاضاقة وحقها مقدم على الصدقة **البحث الخامس**
في علاج الاسراف ليخرج منه وهواى العلاج ثلاثة على مرجعه العلم وهو معرفة علی
غوائله مهالكه السابقة واستماع ماذكرنا في ذمه والتأمل فيه فيما ذكرنا
والمداومة على التذكر لذلك والثاني عملى وهو التكلف في الامساك
اذا كان طبعه بالجود ونصب اقامة رقيب عليه مراقب له بغاية في السرف و

ويذكره افات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعي يقلعه من اصله
وهواى القلعي معرفة اسبابه الناشئ هو عنها ثم ازالتها وهى اى الاسباب
ستة الاول وهو الغالب السفه بفتحتين **وهو الحادى والثلاثون**
وهو ضعف بفتح الضاد المعجمة العقل التميز وخفته وسخافته اى نقصه فهو
كالذى قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكته في القاموس الارك
الشعر الضعيف في عقله ورأيه ورك يرك ركاكة ضعف وضده الرشد
فهو قوة العقل ورصانته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم اى اموالهم التى تحت ايديكم فالاضافة لادنى ملابسة ثم قال
فان آنستم ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التى تحت ايديكم لرفع
الحجر عنهم بزوال السفه والتزام السفه طبيعى راجع للطبيعة لضعف
العقل وقد ينضم اليه اى الطبيعى ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
فيداخله بحده لتوافق الطبع والهوى ح وهواى المقوى تملك المال بغير كسب وتعب
في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او المتصدق عليه وحث وحض جلسائه
المجالسين له عليه الى الانفاق لا الاولى لما عرف الى الاسراف وايضا فصله حضهم على
لا الى وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه عن الامساك
وهذا كالتصريح باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهى عن الامساك
الا انه صرح به تأكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله
عند تبذيره وبأخذوه لعدم امساكه فلهذا فالتبعيد عن ذلك هى بالبناء للفي
الفاعل عن جليس مجالس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في اولاد
الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد ولا يحتفلون به وقد يحصل بنشأة
السفه او يزيد فيمن هو قائم به رعاية الناس له وتعظيمهم اياه وتعززهم
له واثنائهم عليه لبذله ماله لما بينا لواحقه كما في اولاد الكبراء بضم ففتح
جمع كبير من بيانية الامراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاض والاصل
قضية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه
بدل من اصل لا مزيدة والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعوا ما ذكر
لاولادهم من ذكر اى الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني
من اسبابه الجهل بغفلة الاسراف اى عدم ادراكه لمعناه او الجهل

ببعض اصنافه السابق بعضها فالابطنه اى السفه الذى باشره لجهاله
به سرفا ليجتنبه بل يظنه سخاء وكرما فيكثر منه لاشتراكهما فى بذل غير الواجب
فعليه التأمل فى ادراك الفرق فان كان البذل فيما ينبغى وعلى ما ينبغى
فسخاء والا فلا او يعرفه الا ان به الجهل بحرمته شرعا وضرره دينا
والثالث الرياء ليرى الناس بذله فيثنوا عليه به والسمعة ليسمعوا ذلك
عنه فيذكروه به والرابع الكسل الفتور عن العمل مع التمكن منه والبطالة
ترك العمل ايثار للرعونة والراحة قال الشاعر تزوجت البطالة بالتوانى
فاولدها غلاما وغلامة فاما الابن سماه خسارا واما البنت سماها ندامة
والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذى يسميه العوام
حياء وليس منه لان الحياء خير كله وهذا ليس بخير بل هو ضعف وخور
ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه من
شغل ذمته بالدين وعدم القيام بمؤنة مونه وغير ذلك وعلاجه
اما السفه الطبيعى فزواله لكونه عن الطبيعة عسير جدا فى غاية العسر
فلهذا نهى الشارع سبحانه عن ايتاء المال له بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وامرهم اى المكلفين بحجره بقوله تعالى وان كان الذى عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعى
رضى الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى
لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة لحجره اذ امر وليه بالقيام
عنه بالذى عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف
مع انه اى الحجر اهدار للادمية اى القائم معناها اذ هو كمال الادراك
الناشى عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون
جمع عجماء والحاق بالجمادات فى عدم التصرف الذى هو شان الانسان
فان قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك فعلاجه فبالمنع
عن جلساء السوء الذين يقع من مجالستهم فيه لتغريرهم له وبالزامه
مجالسة العقلاء العارفين بما فى القصد من جامع الخير ونوع الحكمة النور
قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم واسماعه اى اصغائه بما ورد فى افات
الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على تكلف الامساك الذى هو خلاف طبعه

ولاجل كسله لم يجمع او لم يتعاهد بعد جمع والحفظ فى مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبته ونحوها صح زاد

مثل من ينفق المال فى معصيته بناء على الانفاق غير عنده فيها فلا يسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها صح زاد

الشاعر نحوهم

طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية والعقاب ضرب المبذر ليرجع به
عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه فزال بالتعلم فيرتفع عنده لزوال
المسبب عند زوال سببه وعلاج الرياء سبق فى الكلام عليه واما الكسل و
البطالة وهو الامر الثانى والثلاثون فمذموم ذما جدا قويا وحسبك
كافيك فيه فى ذمه بالمفهوم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل
هذا فى حق الكتابى اما المسلم فجاء فى الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلث صدقة جارية او ولد صالح او علم ينتفع به وعدة اعمال تنفع الميت
بعد موته وردت فى غير هذا الكتاب واستعاذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
منه رواها الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عايشة وانس رضى الله عنهما
ورواه من حديث انس ايضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الدعاء ولفظه
اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل وحديث عايشة رواه الشيخان والترمذى
والنسائى وابن ماجه ولفظه اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث
وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط فى امرهما وكونه
تشبها بالجماد الذى لا تحرك له فى الامر وابطالا للحكمة من خلقه تعالى
الحواس ليصرفها الى منافعها فلم يفعل ذلك والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعى فالطبع السليم يسرق وجاء فى الحديث مرفوعا انكم فى زمان
لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان لو عملوا بعشر ما عملوا لنجوا
قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
على الخير اعوانا ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسرى اليه حالهم و
الضعف عن عمل الطاعة يعالج بالبناء على الفكر بالتأمل فى ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد من كل عذاب فلا تدع الطاعة لشىء
من ذلك وفى الحديث فالله احق ان يستحيى منه ومجالسة الاقوياء فى
عمل الطاعة وذوى الصلابة فى الدين وفى الحديث المؤمن القوى
خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير والاحتراز عن مصاحبة الفساق
لئلا يعدوا اليه حالهم والمداهنين المصلحين دنياهم بافساد دينهم
والضعفاء فى الدين فعليك ايها السالك بالتشمر قوة الاجتهاد
والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بضم فسكون

مطلب من افات الكذب

وبضمتين ذميم مذموم شرعا قبيح قبحا جدا ومرض مزمن قد لا يفارق
من قام به عسير العلاج قوي عسره والا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر
كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل الحزن سهلا **الثالث والثلثون**
من الاخلاق الردية العجلة بفتحات وهي المعنى الراتب بالفوقية فالموحدة اي الثابت
في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام منه بسرعة او على طلب
حصول ذلك من غيره كذلك او الباعث على الاقدام على شيء مما او ل
خاطر يجول فيه في الفكر دون تامل تفكر في باطن الامر ودون استطلاع ما يعقب
ذلك ودون نظر بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع
بدون توفية الكمال كل جزء من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجلة فيترك
واجباتها او مندوباتها لذلك وضد العجلة مطلقا اي في كل من اقسامها
الثلثة المشير اليها التعريف الاناءة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة
في المصباح تانى في الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة و
ضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن
الانتظار لزمن تمامه فقد خلق مولانا السموات والارضين وما فيهما
في ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التروي
في الامر وانتظارا بان وجوده وتمامه وضد الثاني الاقدام على الشيء
التوقف والتثبت التروي في ذلك حتى يستبين يتبين له رشده بفتحتين
وبضم فسكون اي صوابه وضده اي خطاؤه والثالث عدم العجلة والتؤدة
بضم الفوقية وفتح الهمزة في المصباح اتئد في مشيه على افتعل اتئادا ترفق
ولم يعجل وفيه تؤدة اي تثبت واصل التاء فيها واو تواد كتهمل وزنا
ومعنى الى اولى ان يؤدي لكل جزء من اجزاء ما يعمله حقه قال
تعالى خلق الانسان من عجل لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن
بالرسول ووعيدهم قالوا اين هو فنزل سأريكم اياتي نقماتي في الدارين
فلا تستعجلون بالاتيان بها وقيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب
ولا تعجل بالقران اي بقراءته من قبل ان يقضى اليك وحيه حياء بقراءة
جبرئيل بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى تبين
لك معانيه وقل رب زدني علما بالقران ومعانيه اخرج الترمذي المرموز

العجلة بفتحتين وهي ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القران ويعجل في حصوله ويريد حصوله في قلبه في يوم ... وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره في قلبه بلا تامل في ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد ان يجعل بمثله بلا طلب رجلا يقف دراهم لقراءة القران او يتفتش من علماء الامة وقسم في اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلوة او التلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية ادب والسنن والواجبات وكذا التجويد في القران وفصل المص ذلك بقوله خوجه داده

المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس
بوزن نرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها راء صحابي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن الوقار وحسن الهيئة والتؤدة
التاني والاقتصاد التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي هذه الخصال من شمائل
اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وآفة العجلة
مفرد مضاف فيعم آفاته الاولى منها الفتور السكون عن حدة العمل و
الانقطاع عن عمل الخير المصدران تنازعا الظرف وعدم حصول المرام
مصدر رام بمعنى اي المطلوب ومثل لذلك بان يقصد مثلا منزلة في
الخير ويعجل في حصولها ولا تحصل فاذا لم تحصل مع استعجاله فيها فاما
ان يفتر ذلك الطالب وييأس لضعف داعيته للخير او يغلوا بالمعجمة يتجاوز
حد الاعتدال في الجهد مشقة من اول العمل واتعب الاولى وتتعب النفس
اي بذلك فينقطع لضعف نفسه عن ذلك الامر لمشقته فان المنبت
بالنون فالموحدة فالفوقية اسم فاعل من الانبات مسير الجديدين
بسرعة لا ارضا قطع لانقطاعه ذلك ولا ظهرا ابقى لكدة له حتى تلف
وهذا تمثيل السالك فان نفسه مطيته فان تلطف بها وصل والا
انقطع وانفصل او بان يدعو الله تعالى يسأله في حاجة يحتاجها ان
يقضيها له ويستعجل الاجابة واجابة الداعي مشروطة في السنة بان لا يستعجل
والا فيمنع منها فلا يجدها اي الحاجة لعدم مجيء اياتها فيترك الدعاء حمقا منه
فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته المقيد في علم الله بدعائه لو داوم
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة
انما يكون من التساهل في الدين وذلك ليس من شان المتقين لان اصله اي
الورع النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل شيء هو بصدده فما رضيه
الشرع داخله وما لا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه لنفس المستعجل
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه بلا تامل في ذلك الضرر او كان في بلية
بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد التحتية اسم مصدر ابتلاه امتحنه ومثله البلاء
والبلوى فلا يتحملها لصعوبتها فيدعوا على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له

اسم فاعل من الانبات وهو المنقطع عن السفر بسبب ... ما لا يطيقه وهو السير عليها بالسرعة بدون استراحة في بعض الاوقات وكذا النفس مطية العمل فاذا حملها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الاخرة خوجه داده

فيحصل المدعو به قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر اى يسأل الله تعالى
عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله دعاءه بالخير اى مثل مسئلته به
وكان الانسان عجولا لا يسارع الى ما لا يعلم خيريته لكن الله صبور عليه لا يجيب
مسئلته لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره بان يظلمه بظلم الغير مثلا الانسان
فيعجل صديقه او رجل ما فى الانتقام والانتصار له او يدعو عليه حالئذ فيستجاب
دعاؤه فيه فيشتغل الاستعجال لخوف المضر بذلك وربما تجاوز المنتقم
الحد فيقع فى معصية تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه
وآفتها ايضا خوف فوت النية فى اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالث
عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه لفقد الماهية عند فقد
جزء منها بفوت ادابه وسننه بل يفوت واجباته الذى لا يبطل بفوته
بل يأثم به وفرايضه التى يبطل عند فقدها او فقد شئ منها مثلا مفعول
مطلق اى امثل مثلا او به اى اضرب من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت
منه بعجلته تثليث تسبيحات الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها
او بنفى الاذكار وبنقلها من محالها الى غيرها كنقل تسبيح الركوع للسجود وعكسه
وفى نسخة فى غيرها وفى نسخة فيحصل فى غيرها او بما يخالف الامام فى الافعال
كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على
محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرايضها عند ابى يوسف
وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد اداء الحروف حقها وهو
واجب قال ابن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن
آثم ويقع العجلة ذلة بفتح الزاء المرة من الزلل وبكسرها اسم مصدر
منه كذا فى المصباح وظاهر ان المراد هنا الاول مفسدة للصلوة كالقهقهة
او الكلام ولا تظنن ان الاناءة التأنى المحمود بمعنى التأخير للعبادة عن
وقتها والتسويف بعملها لذم ذلك والتسويف والتأخير عينى فلذا فرد
ضميره بقوله بل هو التأنى فى فعل ما يباشره ليؤدى به على كماله وهو
اى التسبب بهما الرابع والثلثون من الآفات القلبية فانه مذموم جدا
فى عمل الآخرة لئلا يحول بينه وبين النية وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة بمعنى فذكرها اطناب قال الله تعالى فى مدح عباده المؤمنين يسارعون

كالقهقهة

رعد

فى سورة الاعراف

مطلب آفات القلب

يسارعون فى الخيرات اى خير الدارين بمزاولة الاعمال الصالحة
فيعطيهم خير الدنيا والاخرة وقيل معناه يتبادرون الطاعات ويرغبون
فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة الى سببهما الشرعى
بالحكمة الالهية وهو الطاعة الآية وسبق تفسير بعضها اخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله مج عن جابر انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اى قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس ابتدأ به تحريضا على استماع
ما يلقى بعده توبوا الى الله تعالى وبادروا التوبة قبل ان تموتوا فلا تقبل
التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا
بالبناء لغير الفاعل من الشغل اى بالزوجة والاولاد وصلوا الذى بينكم
وبين ربكم من طاعته ولا قبال عليه بكثرة ذكركم له فانه ينشأ عنه
من النور الالهى ما يبعث على حسن الاعمال وكثرة الصدقة التفعيل
لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهى المعطاة للفقير تقربا الى الله تعالى
فى السر اى الخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية
بتخفيف التحتية وهذا فى الواجبة عنده امن الرياء ترزقوا ما تحتاجون وتنصروا
على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تنظرون اى تنتظرون بتأخير التوبة وصالح العمل الا غنا مطغيا موديا
الى الطغيان قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقد لمح بعضهم
لهذه الآية بقوله من شرف الفقر ومن فضله على الغنى يا صاح لو تعتبره
انك تعصى الله كى تغتنى ولست تعصى الله كى تفتقر فاسناد الاطغاء اليه من
الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات بعده او فقرا الشدة منسيا بالحاجات
او مرضا مفسدا للبدن والمزاج او هرما داء طبيعى لا دواء له ابدا مفندا
والفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة ضعف العقل من الكبر او موتا مجهزا
بصيغة الفاعل قال فى النهاية اى سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع
قبله او الدجال المدعى الالوهية آخر الزمان فالدجال اظهره تقبيحا لشأنه
بما اخبر به عنه بقوله شر غائب ينتظر بالبناء لغير الفاعل او الساعة اى القيمة
سميت به لمجيئها فى اقل زمن فالساعة ادهى اشد داهية وهى نازلة لا يهتدى

لدواتها وامر اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم
في المستدرك المرموز لهما بقوله دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال
اغتنم اي اغنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس كل ضد لما يمنع
منه عادة شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر وصحتك
اعتدال مزاجك قبل سقمك انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك
لانه لقوة الهموم المقترنة به يلهي عما يقرب الى الله تعالى وقد جاء على كلام فيه مرفوعا
كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك به وحياتك
التي هي محل عملك قبل موتك الذي به ينسد عليك الباب الخامس والثلاثون
من الآفات القلبية الفظاظة بالفاء والظاء المعجمتين وغلظة بكسر فسكون
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
سورة آل عمران
تفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الآية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له
بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهي اي الرقة في القلب
التأذي عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة
وهي اي الصفة المعبر عنها بهما صرف توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
رحمة لهم منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام من لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه العالم
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة
فيحصل الفظاظة وغلظ القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب
ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي
فمن لا رحمة عنده شقي والحديث رواه ايضا احمد وابو داود وابن حبان
والحاكم في المستدرك واسناده صحيح السادس والثلاثون في الاخلاق القلبية
الردية الوقاحة اي بفتح الواو قلة الحياء وقد وقح وقاحة وقحة بكسر القاف
وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح او خوف
ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود انه قال صلى الله تعالى عليه

بالبناء للفاعل ومن محتمل
الشرطية والموصولة فالفعلان
مجزوم ان على [illegible] الاول
لا يرحم صح

عليه وسلم لجمع فيهم ابن مسعود استحيوا من الله حق الحياء اي الحياء التام
الكامل قلنا انا نستحيي من الله جاء من المؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار
دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ بذكره وقولهم والحمد لله خروج
عن المنظر للنفس ونظر لذي المنة الممتن بها قال ليس ما ذكرتموه عن انفسكم
ذلك المطلوب لي ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان يحفظ الراس
وما وعى من السمع والبصر واللسان والحواس الباطنة فلا يصرف شيئا
من ذلك في غير مراضي الله تعالى والبطن وما حوى ما جمعه من الجوف وغيره
وعطف وما حوى على الراس اشارة الى ان حفظ الراس عبارة عن التنزه
عن الشرك فلا يسجد لغير الله تعالى ولا يرفعه تكبرا وجعل البطن قطبا يدور
على تسويته الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين وعطف حوى
على البطن اشارة الى حفظه عن الحرام والتحرز عن ان يملا من المباح
وفذلكة ذلك كله قوله وليذكر الموت والبلى اي نزول حمامه ومن اراد
الآخرة الفوز بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احداهما
اغضبت الاخرى واثر اختار الآخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن
فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله حق الحياء اي اورثه ذلك المذكور
الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال
بعضهم من استحيى من الله حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق
حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها تظهر محاسن الاخلاق وتشرق
انوار الاسماء في قلبه ويعز عليه بالله تعالى فيعيش غنيا به ما عاش والحديث
اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه
الحاكم واقره الذهبي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء بالمد من الايمان من شعب الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او ناشئ من الايمان
وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذي من حديث ابن عمر قال في التيسير وهو
متواتر والايمان في الجنة اي يوصل اليها والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة
ممدود الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة والجفاء
بالجيم والفاء في النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم والحديث

اي سبب لدخول النار

بجملته اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ايضا والبخاري
في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الشعب ايضا من حديث ابي بكرة
والطبراني والبيهقي فيما ذكر من حديث عمران بن حصين ورجاله ثقات واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما كان الفحش في شيء قط بفتح القاف وتشديد المهملة وضمها ظرف للماضي من الزمان
الا شانه وقبحه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي لو قدر ان يكون الفحش او الحياء
في جماد لشانه او زانه فكيف الانسان والحديث اخرجه ايضا احمد والبخاري
في الادب المفرد وابن ماجة قال في التيسير باسناد حسن وافضل الحياء
اعلا نوعيه رتبة الحياء من الله تعالى المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء
من الناس فيما في الذي لا معصية ولا كراهة فيه اما ما فيه احدهما اي المعصية
والكراهة وذلك كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيترك حياء
من المأمور والمنهي عنه فلا يجوز لانه معصية وكترك السنن او نحو تركها مكروها
تنزيها كالسواك لغة الدلك وشرعا امرار عود او نحوه على الاسنان لازالة
ما عليها والطيلسان بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين مهملة ثوب
يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات منها طي اللسان
عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها لانصاف الساق
ويباح الى الكعب والمشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك
ركوب الحمار بكسر اوله المهملة وترك الاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف
وبالفاء ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط
على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك
الجهر بالسلام والجهر برده وترك الاذان وترك الامامة بكسر الهمزة وتعميم
وترك نحو ذلك من السنن وما في قوله اما ما فيه احدهما مبتداء والظرف
بعده خبر واحدهما مبتداء والجملة صلة او صفة ما وقوله كالحياء خبر مبتداء
كما اشرنا اليه او حال من الظرف المستقر قبله الواقع خبرا او خبر ما وقوله فمذموم
شرعا ذما جدا قويا لانه اي في الحقيقة الامتناع عما فيه احدهما جبن خوف من المأمور
او المنهي وضعف بفتح وضم اوله في الدين اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى
لومة لائم او رياء اظهار لرياضة الاخلاق او كبر عن التنزل لتلك السنن

وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند عدمه وترك ترقيع الثوب بجعل الرقع [illegible] عند تقطعها وترك صح

السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه ان ماذكر حياء وان تعريفه صادق
عليه فهو حياء من الناس وقاحة بالقاف اي الاثم اولا الخفة لله تعالى ولرسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم وجراءة بفتح وسكون او بضم اوله مع المد عليهما بالمخالفة والله
ورسوله احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان
هذا ما قال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم
الاية فما مبتداء والاستفهام انكاري حال شان من لا يستحيي من خالقه الذي
اخرجه من العدم للوجود ورازقه انواع النعم وهاديه للصراط الاقوم
ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بيستحيي
والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما لطلب ثنائهم
جمع الضمير العائد على العاجز لما ان فيه للجنس فيعم والثناء المدح و
رضا المقصور وحطامهم بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية والحطام المال
الحرام ويفر يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من العذاب الاليم الناشئ
لمولاه عن مخالفته بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة من سيد
الانام بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك الامر **السابع والثلثون**
الجزع بفتح الجيم والزاي وبالمهملة والشكوى وهما بمعنى واحد فسره بقوله
وهو عدم تحمل اي تكلف احتمال المحن بكسر ففتح جمع محنة البلية والمصائب
ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارها
اي المحن والمصائب قولا او فعلا تضجرا منهما اما الاظهار لا على سبيل
التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على
خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرياء كذا في منهوات
المص وضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس منعها عن الجزع عند
حصول غير الملائم للنفس وقال تعالى في شرف الصبر انما يوفى الصابرون
على الاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب
لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب
واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتدهم البلاء اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة كانت

اي مصيبة صح

بلغ مقابلة درس الاخوانا وبتكميله البيان يسر الله

فى ماله بالانتقاض او فى نفسه ولو بالجرح فكتمها اخفاها صبرا عليها وطلبا
لثوابها ولم يشكها كان حقا واجبا بالوعد الذى لا يخلف على الله تعالى ان
يغفره كذا فى النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار سماعا اى له
وحذف المفعول للتعميم واخرج الشيخان والديلمى المرموز لهم بقوله حم ديلم
عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وفى رواية فنصف فى الصبر ونصف فى الشكر اى ماهية مركبة
منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهى ترجع الى
شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك
الصبر عن المعصية والدين كله فى هذين والحديث رواه البيهقى فى الشعب
بلفظ الرواية التى اشرنا اليه وفى سنده يزيد الرقاشى متروك ورواه
الحكيم الترمذى بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر قال
فى التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى من فرع
المصيبة ونزولها لانها بعد نصف امرها فلا يقوى اجر صبرها قوته
فى بدء امرها وفوراتها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن انس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى
عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لانه
حبس النفس على العبادة وعن المعصية الخامس والثلاثون كفران النعمة
جحودها وسترها قال الله تعالى فكفرت اى القرية بانعم الله بفتحتين وضم
ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة
عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها فى الشدايد فيقولون ذاق فلان البوس
واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل
مكة لما انتقضوا ودعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع سنى يوسف
اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والحشف واما الخوف فمن سطوة
سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمه جاء بعلى ايماء لتكثير التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى
على مقابلة من النعم على وجه قدر يمنعه عن جفاء المنعم وابعاده منه
لاداء المطلوب منه من شكر نعمته عليه صحيح وقيل الشكر معرفة

معرفة النعمة وتوصلا لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى لئن شكرتم
النعمة لازيدنكم تقدم انها وان كانت لبنى اسرائيل فهذه الامة اولى
بهذه السعادة لشرفها به صلى الله عليه وسلم ولئن كفرتم النعمة ولم تشكروها
ان عذابى لشديد وقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
ايدفع به ضررا ام يستجلب به نفعا وهو الغنى المتعالى لا كالملوك فمن
اخرج نفسه عن حاجتها الباعثة للذلة فلا ايمان ولا يخذل
قبل تقديم الشكر لان الناظر يدنى نظر فى النعم يدرك ان لها ربا
فيشكر وان لم يعرفه زيادة معرفة ثم يفضى به الى زيادة النظر فى
معرفته والتصديق به قدر ما يجب على العبد فالشكر اليهم اصل
الايمان وغيره وكان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم فى المستدرك
وقال صحيح واقروه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر لله تعالى بمنزلة الصائم الصابر
لان الطعم فعل والصوم كف والطاعم بطعمه ياتى به بالشكر
والصائم بكفه عن الطعم ياتيه بالصبر وربما كان الطاعم فى
الافراد افضل وذلك عند حالة الضرورة واخرج احمد المرموز
له بقوله حد عن النعمان بن بشير الانصارى صحابى ابن صحابى
اول مولود للانصار بعد الهجرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها
اذ الكثير قليل ثم تكاثره ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله
لانه لم يطعه فى امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسايط
فى ايصال نعم الله اليه والشكر انما يتم بمطاوعته والجملة المعطوفة
رواها احمد والترمذى والضيا عن ابى سعيد مرفوعا واسناده
حسن والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه او الى غيره شكر لله
تعالى وشكرها وتركها كفر اى كفران للنعم وجحود والجماعة اى الصلاة
معهم او اتباع السنة والجماعة فى الاعتقاد رحمة والفرقة اى
عن الناس او فى الصلاة او عن جماعة الامة عذاب اى سببه

التاسع والثلثون السخط بفتح اوليه وبضم فسكون بعدم
حصول المراد مما تريد النفس من الامور وهو ذكر مذكر غير ما قضاه
الله تعالى له من الممنوع منه الغير الحاصل له بانه اي المتروك متعلق
بذكر اولى به واصلح له الضمير ان المجرور ان الذاكر المدلول عليه بالمقام
فيما اي الذي لا يستيقن بتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه و
فساده لجهله بعقباه وباطنه والتضجر التضجر البليغ بما قضاه الله تعالى
ما موصول اسمي او مصدري والمصدر في تاويل المفعول اي المقضيه
وضده ضد السخط المذكور الرضا وفي النسخ ممدود وهو من النساخ
والا فهو مقصود مصدر رضي كعلم وهو اي الرضا طيب النفس
انشراحها فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستوا الوجد و
الفقد عنده لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير من المحل اصل
ومع التسليم لله تعالى وهو اي التسليم له الانقياد لامر الله تعالى
بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلايم طبعه من جميع المنافرات
اخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله طب حب
عن ابي هند الداري بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي
في التجريد هو يزيد وقيل بر ورايتها بخط ابي العلاء بن المرضى برير
وقيل ابن البر اخو الطيب اخو تميم وقيل ابن عمه له صحبة لم يذكره
ابن منده الداري بمهملتين نسبة للدار ويقال الدير متعبد
النصارى انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضاي اما المقضي فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى
بالكفر المقضي به انما الواجب الرضى بالقضاء قال صاحب المنفرجه
ورضى بقضا الله حجى فعلى مركوزه فعج وسياتي ذلك في الاصل
ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سوائي
ولا رب سواه سبحانه يجب الرضا لعصيانه والصبر على بلائه
وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا واسناده
حسن من لم يؤمن بقضا الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها
غير الله واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضي الله

رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته
عند الله رفعة وضدها فلينظر منزلة الله تعالى عنده حاصله ان رضي
عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك
على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الله تعالى ينزل العبد منه
من فضله وعدله حيث انزله العبد اي مكان انزل العبد ربه
من نفسه تعظيما وخلافه والشرور بالمعجمة جمع شر والمعاصي منها
عموم وخصوص وجري مقضيات لا قضا فلا يجب الرضى بها فلا يرد
ان الرضى بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم
للقضا والرضا به **الاربعون** من الاخلاق القلبية التعلق اي القلب
بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام بنيتك مما به قيامها من الطعام
وغيره عن شيء متعلق بذكر دون الله تعالى فيتعلق القلب
بذلك الشيء ويحجب به عن التوحيد وضده ضد التعلق
التوكل وهو ذكر قوام بدنك ووجود اود واما من الله تعالى
لا دخل لغيره في ذلك اصلا وقيل التوكل كلمة بكسر ففتح مصدر
وكل حذفت فاؤه كما هو قياس به كعدة وزنة الامر كله
وبينه وبين كلمه جناس خطي الى مالكه هو الله تعالى والتعويل
الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل هو ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر وفسره مما لا يسعه قدرتهم بقوله اعني
المسببات لانها لا تحصل الا بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب
المنصوبة في الافاق بحسب الحكمة لا لا لحصيه اذا كان الاتيان
امتثالا للحكمة قال تعالى فابتغوا عند الله لا سواه الرزق
اذ لا رزق غيره ومن يتوكل على الله فهو اي الله حسبه
كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد من عبده الجنس
وقد قرئ بصيغة الجمع وعلى الله لا غيره فتوكلوا فوضوا الامر اليه
ان كنتم مومنين اذ الايمان هو الداعي له واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبه
بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره هاء الثقفي انه اي

النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل توكلا تاما
او شيا من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي من استرقى طلب الرقية
او اكتوى وتاويله سبق في فضل العلم واخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن عمر رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم معشر
الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا تاما حق توكله بصدق التوجه
وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من
خلق ورزق وعطا ومنع من الله تعالى لم تسعون في الطلب
بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير بضم الفوقية مبنى
لما لم يسم فاعله كما ضبطه الحافظ السيوطى تغدو وتذهب خماصا
جمع خميص اى جياعا وتروح ترجع بطانا جمع بطين اى شباعا اى
تخرج جايعة وترجع ممتلية الاجواف فالكسب ليس برازق بل
الرزاق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل
والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير
برزق بالطلب والسعى قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب
بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير
بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم
وكسبهم وذلك مناف للتوكل والحديث اخرجه احمد والترمذى
وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر مرفوعا
واسناده صحيح اشار عليه السلام الى ان من التوكل المطلوب
من التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل
من الرزق الى كفاية الغد متعلق بيجاوز ولا يدخر من الادخار
لذ ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له
بالكركى صقصقان فيحمل هذا اى المذكور من عدم الادخار
لو ادعى على حق نفسه فلا يطلب لها فوق كفاية يومه لا في عياله اذ ثبت
ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة ومع ادخاره ذلك
لهن كان ينفق منه في سبل البر فما ياتي اخر زمان الا وينفد
في طرفه اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهم بقوله حب ز عن

عن ابى الدرداء انه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد اى
الانسان كما يطلبه وفي رواية اكثر مما يطلبه اجله فالاهتمام
بشانه والتهافت على استزادته لا اثر له الا شغل القلوب عن حضرة
علام الغيوب فاتقوا الله واجملوا في الطلب وليزداد القلب
في امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين واخرج ابن
حبان والبيهقى المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضى الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى او ابصر تمرة غايرة بالمعجمة اى
داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها
وفي نسخة وناولها سائلا يتكفف الناس فقال مخاطبا للسائل
تنبيها على ان السعى ما اثر شيئا وان الامر نقصا وقدرا اما بتخفيف
الميم اداة استفتاح انك لو لم تاتها بالوصول لهذا المحل لاتتك
لقبض الله من محلها لك لمكانك لان المراد الالهى لا يتخلف ابدا
وليس في ذلك نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض
على الاعتماد على الله تعالى بالجنان واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن انس وفي نسخة عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رجل
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللام فيه للتبليغ اعقلها اى بطيدها
بالعقال واتوكل في حفظها عن التفلت على الله تعالى وهم التشويه مقدمة
بدليل او اطلقها اتركها واو في محل ام اى اى الامرين افضله
من ان اعقلها او ادعها مخلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شئ
والمراد السؤال بفضل السبب او تركه متوكلا مع كل وهل ينافى
التعاطى له التوكل اولا قال اعقلها احبسها بالعقال امتثالا
للحكمة الالاهية وتوكل على الله الذى هو نعم الوكيل لا على العقال
اذ لا فاعل غير الله سبحانه فالحديثان الاولان محمولان على
وجوب اعتقاد القدر وان الامر في الوجود بحسبه لا اثر
لغيره اصلا والحديث الاخير على التمسك الظاهرى لحصول
المقدر الازلى بالسبب المامور به بالحكمة الالاهية سنة التصارف
الاقدار فلا منافات بين الاخبار قال بعضهم تعاطى الاسباب

احوال العبد اربعة لا خامس لها النعمة والبلية والطاعة والمعصية فان كنت بالنعمة فمقتضى الحق منك الشكر وان كنت بالبلية فمقتضى الحق منك الصبر وان كنت بالطاعة فمقتضى الحق منك شهود المنة عليك وان كنت بالمعصية فمقتضى الحق منك وجود الاستغفار
من جوامع الكلم

لا ينافي التوكل ولو بالنقل والرحلة قال تعالى وهزي اليك بجذع
النخلة كما قال المص فظهر بما ذكر من الجمع بين الاخبار ان مباشرة
الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة اى بحسب ما ظهر
بالعادة المظنونة الوصول الى المسببات بحسب العادة الالهية
من غير اعتقاد تأثير لها فيها في نفس الامر بل الامر كله لله سبحانه
لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول
الامتثال ومحله الظاهر والثاني اليقين ومحله الباطن واصلا
منصوب على الظرفية اى لا ينافيه حينا من الاحيان فلذا لعدم
المنافاة فرض الكسب للمحتاج اى عليه ولو كان الكسب سؤالا و
وجب الاكل لدفع الهلاك الناشئ عن الجوع عادة وامر بالبنا للفاعل
الفاعل باخذ الحذر من العدو وقال تعالى خذوا حذركم وتحمل السبب
السبب ولدفع كيد العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين فظاهر
بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلوه
وسموه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة
ليس مناقضا للتوكل الحادي والاربعون من آفات القلب حب الفسقة
الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم
وترك الفرايض والركون الميل بالقلب الى الظلمة بوزن
ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا اى تميلوا ادنى ميل الى الذين
ظلموا بان تقطعوهم وتستعينوا بهم فتمسكم النار بركونكم اليهم
بل استقيموا كما امرتم ولا تميلوا الى جانب وكان على المص تتمة
الاية لانها من تمام الوعيد اى ثم لا تنصرون اى لا تجدون
من ينصركم او لا ينصركم الله سبحانه اذ سبق في حكمه ان لا يرحم
من ركن اليهم وثم لاستبعاد نصرهم وعد تقدم وعدهم بالعذاب
عليه واخرج الترمذي المرموز له بقطعة ت عن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء مخففة وسكون التحتية بعدها كلمة
فيها تأنيث وهو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن
الاعرج الاسلمي اختلف في كنيته على اقوال فقيل ابو عبد الله و

بالرفع نائب فاعل الوصف وبالجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به

وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع قدره
قدرا على قومه اى فيما لا حول له عدو الله تعالى ورسوله والمؤمنين
فانه ان يك سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه
الله ومن يهن الله فما له من مكرم وضده ضد الخلق الذميم
المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهره و
لو بصغيرة او بمكروه تحريما لعصيانه لله لا لغرض دنيوي
كفوت تملك المعصية بالضرر عليه في دنياه وفي الحديث من احب لله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان لا سيما
لعدم ان الاولى فيه ولا سيما المبتدعين اى ان كانوا اولي
البدعة وتقدم امرها اول الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم
اى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره
متعدية في الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا
باخذ اموالهم فلابد لا فراق من اظهار البغض لهم ليرتدعوا
عن ذلك ان لم يخف من الاظهار على نفسه او دينه او ماله
بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل
يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم وعدم
خروجه عنها خاتمة الظلم محال في حق الله تعالى لانه اما
تصرف في ملك الغير او ~~وضع~~ او وضع الشيء في غير
محله ولا ملك لغيره وهو تعالى الحكيم وامهاله الظالم وخلق
قدرته على الظلم لحكمة اما اثابة المظلوم على تقدير صبره او
الانتقام منه لما تقدم من فعله قبيح ففي الحديث ان الله
لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او لحكم لم يبدها والامر قد يكون
ظاهره ظلما كحجم الحاجم للمريض واخراج الدم منه ففي الظاهر
صورة ظلم واعتبار نتيجته من الشفا منه الا لم لا ظلم فيه
فكذا ما قد يبدو من ظلم الظالم وقدرته فله فيه سر الهي
لا يعجب عند اشار اليه مولانا جلال الدين الرومي في المثنوي

كان المتقدمون يقولون ان الفقه اربع [illegible] الغيب وليس بغيب [illegible] حلال او حرام فانظر الى كلامه فان كلمهم بالفقه حرام وان كلمهم [illegible] ان اردت ان تعلم ان ماله حلال او حرام فاعلم ان لقمته حلال وان انفقه في سبيل الله فاعلم انه من الانبياء وجوه فلقمته فان انفقه فهو حرام وان انفق اعتقاد ان ان اراد فانظر الى نفقته وهو ان اراد ان تعلم اعتقاده ابن الاربع والثالث شبهة فانظر الى من يصحب بعقله اعتقاده فانه يدل على فانظر خلقه فانظر الى كلامه ووجهه فانه بدل [illegible]

الثاني والاربعون من افات القلب بغض العلماء المشغولين
بو ادا الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب
تعلمه عينا بالعمل وضده ضد الخلق المذموم حبهم في الله تعالى
وهو الخلق الممدوح المحمود اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الشرك اى الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب النمل الحيوان
المعروف على الصفا الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية للخفاء
لاجتماع خفة سيرها ولطف ما سارت عليه وظلام الليلة الظلما
وادناه ذلك الشرك ان يحب من هو منطو على شيء من الجور خلاف
العدل وتبغض بضم الفوقية فيه وفيما قبله على شيء التنوين فيه
للشيوع من العدل وحاصله محبة الناقص بمعصية او ظلم وبغض
الكامل لاحسان او علم او حلم وهل الدين الا الحب اى في الله تعالى
والبغض في الله لذلك قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله اى ما دين الاسلام الا ما ذكر منهما لان القلب لا بد له من التقلب
لمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلا ان سفيه
قلبه بغيره وذلك الشرك الخفي والحديث رواه الحاكم الترمذي
وابن ماجه نعيم في الحلية ايضا وفي الشهوات تمثيل قوله وادناه الخ
ان يحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه كمحبة من قتل السارق
من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان حده في الشرع قطع اليد
لا القتل ونحوه وان يبغض احدا بناء على صدور شيء من العدل
لله كبغض من حكم على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق انتهى
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر انه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل الاعمال القلبية اى من افضلها واكثرها ثوابا الحب
في الله والبغض في الله اى لاجله ولذا قال الشهي وردى
الحب في الله والبغض في الله من اوثق عرى الايمان وفيه
انه يجب ان يكون للانسان اعدا يبغضهم في الله واصدقا يحبهم
في الله والحديث في اسناده مجهول واخرج احمد والطبراني المرموز

المرموز لهما بقوله حد طب عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره
مهملة انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف ولو
حرا صريح حقيقة الايمان الايمان الخالص من الشوايب حتى يحب الله ويبغض لله
بضم اول الفعلين من الثلاثي المزيد لانه ح لم يحظ الا مولاه فاحب من تولاه
وابغض علاه فاذا عبر به ايماء لطلب الامر حتى اخبر عنه بما يخبر به
عن المحقق احب الله تعالى لا لغرض نفسي وابغض لله تعالى كذلك فقد استحق
الولاية لله تعالى اى ولي الله تعالى ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه و
عرفانه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله
بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان
اى بعضه وشعبة منه ان يحب عبر به محل محبته ايماء للتجرد والاستمرار
الرجل رجلا لا يحبه التعبير بما جرى على الغالب والمراد مكلف مكلفا
استيناف بيانى لداعي المحبة التي هي من الايمان من غير مال اعطاه في
محل الصفة لرجل او حال منه فذلك الحب الايمان اى اقوى شعبه
فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابن مسعود الاحضر عنه انه جاء رجل لم اقف
على مسماه وفي رواية اعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما به تلذذ اكبر من ذكره كيف ترى من الراى
في الامر النظر فيه في رجل احب قوما اولي صلاح وفلاح لم يلحق بهم
لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع
من احب اى كائن معهم لرابطة المحبة ارتفع الى المحبوبية ثم لا يلزم
من ذلك التساوي في جميع الرتب كما هو ظاهر الثالث والاربعون
الجراءة بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء
ويقال الجرأة كالكراهة والجرائة كالطواعية والجراية كالدراية
نادر بل انكر بعضهم الاخيرة كذا في القاموس وشرحه للمناوي الاقدام
والتهور من غير تردد لا تفكر كما تقدم الاشارة اليه على الله تعالى
بملابسة حرامه عتوا وقصدا والامن من عذابه الموعود به للعصاة
فمن سخطه الانتقام او اراد به ممن عصاه وضده الخوف من عذابه

وسخطه فان كان اى الخوف مع الاستعظام له تعالى اى رؤية عظمته
والمهابة الخوف مع اجلال يسمى الخوف كذلك خشية وهى بحسب المعرفة
على قدرها قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم
انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وسكت عن عديل الخشية وهو الخوف
المطلق ايجازا وحقيقته اى الخوف الذى هو ضد الجرأة رعدة بكسر الراء
وسكون المهملة الاولى اسم مصدر من الارتعاد وتحدث فى القلب
ينشأ عن ظن مكروه كعذاب يناله اى الخائف وسببه المرتب الخوف
عليه ذكر الذنوب فيخاف من ثمرتها من العقوبة وذكر شدة وضبطه
وفى نسخة بالرفع فيه بعد قوى الا ان يجعل من حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه عقوبة الله تعالى ان اراد الانتقام
قال تعالى والله شديد العقاب وقال تعالى لا يعذب عذابه احد وضعف
بالرفع ويجوز الجر النفس عن احتمالها اى العقوبة لشدتها وذكر قدرة
الله تعالى عليك ايها المكلف متى اى زمن شاء وكيف شاء على اى حال
اراد وانت عبد جملة فى محل الحال من الضمير المجرور وتقدم انه لغة
المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل له وام الفقر والفاقة عاجز
عن طلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا ودواما
وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها
او عما قبلها تنازعتها الاوصاف او الجملتان معطوفتان على المضاف
اليه مدخولها الذكر وهذه منة الايجاد ورزقك هذه منة الامداد
وهداك هذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك اوامره
وتقصيه بفعل محارمه اى انك ما اعطيته ماله من شكر نعمائه ومننه بل
قابلتها بضد ما يستحقه ويثمر اى الخوف الحزن بضم فسكون ويقال
بفتحتين وهو اى الحزن حصر حبس النفس المدركة عن النهوض
الشروع فى القيام بالاعضاء فى الطرب وهو كما فى المصباح خفة تصيبه
بشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور ويثمر التوجع المدرك
بالبصيرة على الذنب الماضى وفى نسخة الذنوب الماضية اى على
مداخلتها والوقوع فى ربقتها ويثمر التأسف التحزن والتلهف على

قيما وعنى

على العمر بضم العين وتفتح تخفيفا مدة الحياة وعلى الطاعة الفائتين
فوات العمر بالمخالفة وتصرفه فى غير نفع قال الشاعر فيا ضيعة الاعمار
تمضى سبهللا والطاعة بعدم ملابستها ومداخلتها وبتفويتها ويثمر الخشوع
الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام القلب بين يدى الحق كناية
عن استحضار الحضور للحضرة بهمة بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم
مجموع على التوجه للحق سبحانه وقيل الخشوع تذلل القلوب اى خضوعها الفوق
التام لعلام الغيوب لكمال عزته وعظمته ويثمر اليقين وهو اى هذا
المقام عند الصوفية الجامعين بين الشريعة والطريقة استيلاء
العلم اللدنى على القلب فيخرج عن تدبيره فيصير فى جنة عاجلة يقال
شاهدا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق لا يقين لغافل للموت
الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقال تيقنته
وتيقنت به وايقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته اذ اظرف للمنفى
لم يستول ذكره اى الموت على قلبه اى المنفى عنه اليقين ولم يستعد
له المتعاطف مثلا زمان اذ من لازم استيلاء ذكر الاستعداد له والا
فذكر من غير استعداد هوى وبراد ويثمر العبودية وهى عند القوم
ان يكون عبده منقادا المراده تابعا لامره فى كل حال لك من عسر ويسر
وعز وخفض كما انه ربك على كل حال من احوالك لا يخرج عن ربوبيته
فى حال من الاحوال وهى اى العبودية اتم من العبادة وهى الانقياد
والخضوع ويلزمها اى العبودية الحرية مما سواه الله تعالى كما قال وهى
ان لا يكون العبد تحت رق اسير المخلوقات ايا كانت فدخل النفس
والهوى ولا يجرى عليه سلطان المكونات لغلبته عليه بسلطان
المكون سبحانه ويلزمها اى العبودية الارادة ايضا وهى مقام شريف
عرفها بقوله نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة بل عن
كل سواه سبحانه قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء المشرفين بعرفانه
ذلك التكليم المذكور فى الاية قبلها لمن خشى ربه لمعرفته به اخرج ابن
ابى الدنيا والاصفهانى المعروف لهما بقوله المصنف عن زيد بن ارقم
بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله بم اى باى شيء

وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها تخفيفا انى النار فيكون لى جنة ووقاية
منها قال بدموع عينيك اى بالبكاء خشية من الله تعالى واجلالا له فان عينا
التنكير فيها للتفخيم بكت من للتعليل خشية الله تعالى لا يمسها النار ابدا اى لا يعذب
صاحبها والا فاعضاء السجود لا تمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء
الوجه الذى هو من اعضائه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه فهو حديث قدسى وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ايضا عن الله تعالى فالقائل الله تعالى والحديث القدسى وحى كالقرآن
الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن فعلى اللفظ للاعجاز ولذا لم يعط
حكمه من تحريم قرائته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك قال اى الله
عز وجل وعزتى من اوصافه تعالى لا اجمع على عبدى المكلف والاضافة
للتشريف خوفين ولا امنين فاذا خافنى فى الدنيا فاجتنب المحارم وفعل
الاوامر خوفا من العذاب وطلبا للثواب او محبة لرب الارباب امنته
بالمصيرية امنا من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امننى بالقصر
فى الدنيا بان داخل المحارم وترك الاوامر جراءة على الله تعالى او تهاونا بالامر
اخفته صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابى ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء وهو جندب بن جنادة
الغفارى انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منبها لهم من سنة الغفلة
انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اكد تنزيلا لهم لغفلتهم منزلة
المنكر وبين على سبيل الاستيناف البيانى ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط
صوت نحو الجلد عند الجلوس عليه وحق بالبناء لغير الفاعل لها ظرف لغو ان
تئط مرفوع حق اى لكثرة من عليها ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته على ذلك الموضع لله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق
ربوبيته والله فيه الحلف لتاكيد الامر وجوازه بل ندبه لو تعلمون ايتها
الامة من عظم جلال مولانا سبحانه وتعالى ما اى الذى اعلم حذف العائد اختصارا
اى اعلمه لضحكتم قليلا مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه كمقابله وذلك
لغلبة الخوف الشفقة من الانتقام وما تلذذتم بفعل من اللذة بالنساء اسم

اسم جمع لامرأة على الفرش بضمتين والمراد نفى اصل اللذة بهن لا بقيد
هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه المهملتين الى الطرقات
تجأرون بفتح فسكون الجيم ففتح الهمزة من الجوار رفع الصوت الى الله تعالى
بالتضرع والدعاء لوددت انى شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد
بالمهملة فالمعجمة القطع وهذه الجملة مدرجة فى اخر الحديث ولا يود صلى
الله تعالى عليه وسلم و تمنى من مولاه ما يحبى واهل له هذا المعنى اصلا
ويدل له وروده مفصولا من الحديث كما قال وفى رواية ان ابا
ذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد اى لخلوصه من تلك الشدائد
والاهوال اذ هى خاصة بالمكلف وعن الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
تصغير الفضل وهو ابن عباس الولى الجليل انى لا اغبط من الغبطة
تمنى مثل نعمته ملكا مقربا من مولاه سبحانه على قربه ولا نبيا مرسلا مع علو
منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا مكلفا صالحا قائما بما عليه
من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطة من ذكر بقوله اليس
هؤلاء يعاينون القيمة و ينظرون هولها وكربها انما اغبط من غير
به بمحل ما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلاء لم يخلق لنجاته من
ذلك رأسا وعن عطا هو ابن ابى رباح بفتح الراء وبالموحدة اخره مهملة
التابعى الجليل لو ثبت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفاعل فقيل من القى
نفسه فيها صارت اى نفسه لا شيئا لا ضمحلالها وذهابها لخشيت
ان اموت من الفرح بحصول ذلك التلاشى قبل ان اصل الى النار لان
قوة كل من الفرح والنزع يؤدى الى الموت وفيه ان ما يلقاه من
المهالك بسبب الاضمحلال التلاشى عنه امر مطلوب لنفسه محبوب
لما فيها من نجاتها من دوام الهول حتى ينجو منه وعن السرى بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وهو السقطى انه قال وانا انظر فى انفى بفتح فسكون
الجارحة الموروفة فى اليوم كذا وكذا كناية عن الكثرة وهو مفعول مطلق
كانه قال نظرات او ظرف اى مرات متعددة متع تمييز لكذا وكذا مخافة
ان يسود صورتى يعلوها السواد مما اقترفته من المخالفات نظر النفس
نظر التحقيق فخاف مما خاف منه مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه وعند

اى السرتي انه قال اشترى اى احب ان اموت ببالد غير بغداد البلاد الموفقة
وفيها احدى عشرة لغة اودعتها فى تاريخ لفتحها السلطان مراد خان
رحمه الله تعالى المسمى بالفتح المستجاد بفتح بغداد مخافة ان لا يقبلنى بالبناء للفاعل
قبرى من الاسناد للمكان كنهر جار وحذف المفعول اى لا يقبلنى قبرى
فيلفظنى على وجه الارض فظهر على من العذاب ما يظهر على المردودين
فافتضح بين المعارف فيا ايتها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة
ذووا اصحاب الاجرام المعاصى العظيمة الوزر انظروا انظر اعتبار الى
هؤلاء الاعلام جمع علم وهو فى الاصل الجبل كما قال الشاعر وان صخرا لتأتم
الهداة به كانه علم فى رأسه نار ثم اطلق على المقتدى به بجامع الاهتداء الكرام
بكسر اوله جمع كريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى اودعتها حاشيتى
على شرح خالد الازهرى للجرومية البررة بفتح اوائله جمع بر او تقى الصالح
التقى الفالح الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية المخففة بمعنى الخيار وهذا فى بعض النسخ
العظام جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظم قال تعالى ائذا كنا عظاما
نخرة وجمع العظيم عظماء اشار اليه القاموس كيف خافوا الحيوة قلوبهم مخافة
خوفا ليس فينا الموت قلوبنا عشر عشرها بضم اوله منها بل ولا قريب من
ذلك ونحن معاشر المذنبين احق اجدر واحرى بها بالمخافة منهم من
السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا يحصى لشدة قلوبنا بالمخالفة
المنتهين هم عنها رأسا ولا سبب لهذا الامن منا والخوف منهم الا ان قلوبنا
لموتها غافلة عما يراد بها وعما يلقاها من الاهوال قاسية لا يتعظ بالمواعظ
وقلوبهم لحياتها تتذاكر لما ذكر زاكية من الزكاة والطهارة والتقديس صافية
متفرداتها عن حضرة الحق فما بقى فينا معشر الغفلة سبب رجاء لغلبة دال المخالفة
علينا الا ان كلنا اشتاق اليهم الى اولئك الاعلام الكرام واحب كلا منهم وقد
قال عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب اى فى اصل الكرامة فى جميع الدرجات
لا عن الاخرة بالاعمال ان كان بمجرد المحبة مثالهم لصلاحهم وفلاحهم بدون
الاتباع لهم فعلا وتركا يعتد بالبناء لغير الفاعل نائبه بها اى عند مولانا
سبحانه فيكون لنا سبب رجاء والا فانتم غير محض الفضل والاحسان
والمن الحنان فيا غياث يا غوث وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى المستغيثين

المستغيثين طالبين الغوث ممن لا يبرحهم من الشدائد ويا مجيب دعاء المضطرين
قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء فى الحديث
من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت ويا غافر ذنب
المؤمنين بستره وعدم المؤاخذة عليك بحرمة حبيبك المصطفى الذى اصطفيته
من جميع المكونات وفى الحديث فلم ازل خيارا من خيار ونبيك المجتبى من عطف
الصفات بعضها على بعض اطنابا والمقام له كما فصل فى المنادى عليه خبر مقدم
للاهتمام من الصلوات الرحمات المقرونة بالتعظيم اذكاها انماها ومن التحيات
الالهية والتحية ما يحيى به من تعظيم او غيره اوفاها اشرفها وفاعلى جميع
الانبياء والمرسلين فيه العطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف
المرسلين عطف خاص على عام وعطف جميع الانبياء على الحبيب عطف العام على
الخاص والملائكة المقربين من الله تعالى قربا معنويا عليهم جميع الانبياء والملائكة
اجمعين تأكيد للضمير وصلا منه وهو معروفة على الاول بالاضافة المقدرة
نكرة على الثانى بعدم اعتبارها واصحاب حبيبك السابقين للامة لمنازل
الكرامة وفى الحديث المرفوع الله الله فى اصحابى الى ان قال فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رضيت عنهم قال تعالى لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك راضون كمال اودعته فى قلوبهم
من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان والتابعين لهم بالسير فى طريقهم
باحسان باسلام واعمال صالحة حل عليهم الرحمة والغفران ظاهره عود
الضمير للصحابة والتابعين والمتوسل لحصوله بذلك قوله ارحمنا بانواع
العفو والغفر والفيض الالهى لا يحصيه عدد فانا معشر العصاة مجرمون
مذنبون وبالاثام جمع اثم والخطايا جمع خطيئة وفى وزنها خلاف طويل
مذكور اوايل ضياء السبيل اى باقتراف ذلك معترفون مقرون واغفر
امح لنا ذنوبنا وكفر امح عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها وتوفنا مدرجين
مع الابرار لنفرح بايرادهم ويستر سواد ذنوبنا نور صلاحهم وعلل سؤال
ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله انك انت ضمير فصل او تاكيد اسم ان
او مبتداء خبره الرحيم عظيم الرحمة وعامتها الغفار كثير الغفر وعظمه و
الجملة خبر ان وانك لذنوب عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا آمين

استجب امين كرر للتاكيد والالحاح والمعام له يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
اذ لا مضاهي له في شيء منهما **والرابع والاربعون** من الافات القلبية اليأس
قطع الامل والرجاء من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله
لقلة دينه على اثرهما عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك لاذلك وهو كفر
لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الخاسرون كالامن من مكر الله
انه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وضده ضد اليأس المذكور
الرجاء وهو ابتهاج انشراح القلب ورجبه بمعرفة فضل الله تعالى الذي
لا غاية له ولا منتهى واستراحه طلب راحته الى سعة بفتح اوليه
رحمته اي الى رحمة الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء ان رحمتي تغلب
غضبي وسببه اي الرجاء ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل منا او
شفيع اليه في صولها وحصولها قال صاحب الحكم العطائية ان كنت
لا يحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به لحسن فعاله فهل
عودك الا احسانا وهل اسبغ عليك الا امتنانا ولذا قالوا شهود المنة
خير من شهود القصير وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اي الله تعالى
من جزيل ثوابه الاجر المرتب على صالح العمل فضلا منه وهو من اضافة
الصفة للموصوف دون استحقاقنا اياه او شيئا منه لعجزنا عن اداء حقه
الواجب له فضلا عن مفيض منا للجزاء وما وعد من سعة رحمته
قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وسبقها غضبه لما في الحديث القدسي ان
رحمتي يغلب غضبي وسبقت صح اي مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال
الله تعالى قل يا عبادي وفي نسخة لعبادي وهو من تحريف النساخ
الذين اسرفوا على انفسهم بارتكاب اي معصية كانت لا تقنطوا من
رحمة الله لا ييأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا يعني
ليس ذنب لا يمكن ان تتعلق به مغفرة الله تعالى لكن جرت عادته ان لا
يغفر الشرك من غير توبة منه اما ساير المعاصي فيغفر مع التوبة و
بدونها ان اراد واما ما نقل من سبب نزول الاية لا يدل على خلاف
ما فسرناها به مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
كيف وقد وردت بيانا بسعة رحمته مع تعليل النهي عن القنوط بانه

بانه يغفر الذنوب بصيغة الجمع مع التأكيد نزلت في ناس من المشركين
قالوا ان ما يدعونا محمد لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة او في وحشي
قاتل حمزة او في جماعة من المرتدين وعن بعض السلف ان الله تعالى لما سلط
ابليس على آدم شكى آدم الى ربه فقال الله تعالى ولا يولد ولد الا وكلت به
من يحفظه من قرناء السوء قال يا رب زدني قال والحسنة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها او اغفرها قال زدني قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح
في الجسد قال رب زدني قال يا عبادي الذين اسرفوا الاية ان الله هو الغفور
الرحيم تعليل على طريق الاستيناف البياني لسابقه وان ربك لذو مغفرة
لصاحب مغفرة عظيمة عميمة للناس على ظلمهم بالمعاصي اخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقطه **دنيا** عن ابن مسعود انه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن
الله اللام مؤذنة بقسم مقدر اي والله ليغفرن جيء به تاكيد الامر يوم القيمة
وحذف المغفور والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر بالنص على انه لا
يغفره وبقي فيما عداه على عمومه مغفرة عامة تامة ما خطرت لكمالها
كما وكيفا قط بفتح القاف وتشديد المهملة في افصح اللغات ظرف لما مضى
من الزمان على قلوب احد من ذوي القلوب حتى غاية لشمولها ان
ابليس مع كمال عتوه وبعينه ليتطاول لحصولها له لما يرى من شمولها
وسعتها رجاء ان يصيبه مفعول له او حال من ضمير يتطاول واخرج
البخاري المرموز له بقطه **خ** عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق اتم اصول العوالم كتب عنده
عندية مكانة فوق عرشه المجيد العظيم ان رحمتي سبقت غضبي لتقدم
مظاهر الرحمة في كل مكون على مظاهر النعمة ولان النعمة انما تكون
عن جناية المنتقم منه ولا كذلك الرحمة بل بمحض الفضل منه تعالى
وفي رواية تغلب اي لكثرتها غضبي اي اثاره قال تعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وقال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واخرج الشيخان المرموز
لهما بقطه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول جعل اي اخترع او اوجد او قدر وفي نسخة زيادة الجلالة الرحمة

بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام مائة جزء
فامسك اخر عنده تسعة وتسعين اى جزءا كما فى الجامع الصغير وهو محذوف
من الفتح هنا والعدد بتقديم الفوقية فيهما وانزل فى الارض بين اهلها جزءا واحدا
لعل التنكير للتقليل او للتحقير ايماء لتعظيم الرحمة فى ذاتها فمن للتعليل او
للابتداء فمن ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلق اى يرحم بعضه بعضا وبه
تعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة وفى رواية الفرس والمراد هى وغيرها
من الدواب وخصها بالذكر لانها اسد الحيوان المألوف ادراكا حافرها
عن ولدها خشية مخافة ان تصيبه به وفى رواية لمسلم المرموز له بقوله
م واخر الله تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده وزاد مسلم
قوله يرحم الله بها عباده البالغ صلة يرحم اى يصيرها رحمة لهم ويجوز
جعلها للسببية اى بجعله سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا
يوم القيمة ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابى ايوب الانصارى حين حضرته الوفاة جملة مستانفة
او حال باضمار قد وفى نسخة حين حضرته فالجملة مضاف اليها وهو ظرف
لقال فى قوله انه قال اى كنت كتمت سترت عنكم حديثا اى عظيم الشان
وذلك شان كل حديث نبوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه وقدم سوف
لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التأخير لان الوقت ضاق وان اوان
الفراق وقد احيط بالبناء لغير الفاعل نفسى اى جاءها الموت
سمعته بدل من الجملة قبله او تأكيد لها اعادها لطول ما بينها وبين
تلك تقول لولا انكم اى معشر العباد تذنبون فيظهر بالذنب مظهر
العفو الغفور الرؤف الرحيم ونحوها من اوصاف الجمال لذهب
الله بكم لاذهبكم لئلا يتعطل مظاهر الاوصاف العلى وخلق خلقا
يذنبون جملة فى محل الصفة او مستأنفة لحكمة خلقهم فيغفر لهم بفضله
ومنه فيظهر ان مظاهر صفاته واثارها الخامس والاربعون
من الافات القلبية الحزن بضم فسكون وبفتحتين فى السببية او الظرفية
المجازية امر شان الدنيا لعدم حصوله على مراده وهو اى الحزن التوجع

التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مما
ذكر صدر عن قصد وتوجه كما يدل الصيغة وذلك يدل على عدم الرضاء
بالقضاء والا فاصل الاسف والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان
الا من طهره الله تعالى من النظر لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اى الحزن
المذكور الفرح بايتانها اليه واقبالها عليه وكثرتها بتثليث الكاف عنده
مع ان فى ذلك حتفه ان لم يؤيد بتأييد رحمانى بان يحفظه من مهلكات
الاموال وافاته ومنشاؤه اى الفرح او المذكور من الحزن والفرح
حب الدنيا وتوقع الاولى رجاء لان التوقع للمبغوض وهذا امر محبوب
للنفس حصول جميع المطالب الدنيوية وبقائها فان حزن لفوات امر
دينى نشاء عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان حاله محمودا لان
للوسائل حكم المقاصد وهو اى المذكور حب ان ادراك للامر على خلاف
ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص
فيها وقول بعض انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وقول اخر انها الصلوات الخمس للتمثيل لا للحصر كما فى ضياء السبيل مع
ذكر اقوال اخر للمفسرين فى ذلك قال تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا
تأسوا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم علل بذلك كتب المقادير فى اللوح
المحفوظ قبل خلق العباد لان من علم ما قدر له لم يكن ليخطئه وما لم يقدر له لم يصبه
ليس من شانه الفزع والفرح بل النظر الى الله تعالى بقلبه بطنا وظهرا ان رضى العبد
بذلك فله الرضى وان سخط فله السخط والمراد من الحزن الجزع ومن الفرح
ما يلهى عن الشكر ويفضى للبطر والاشر كما يدل له ختم الاية بقوله والله لا يحب
كل مختال فخور اى على الناس بمتاع الدنيا عن جعفر الصادق يا ابن ادم مالك تتأسف
على مفقود ولا يرده اليك الفوت ومالك تفرح بموجود لا يتركه فى يديك الموت
اعلم ايها السالك ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه عن الصبر حبس النفس
على ما يكره الى الجزع من قضاء الله تعالى والتزم به وان الفرح اذا اخرج صاحبه
من الشكر للنعمة الى الطغيان بالكبر والبطر بفتح الموحدة والمهملة بمعنى الاشر بفتحتين
حرام ان من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا فلا لان ذلك طبع الانسان
ولكن الكمال باللطف الربانى استواء اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب بها

واقباله على الله تعالى وهو اى الاستواء مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر
وذلك مقام عزيز جدا اعزا قويا السادس والاربعون من الافات القلبية
الخوف الحادث او كائنا فى امر شان الدنيا وحوادثها وهو انقباض القلب
ضد انشراحه كراهة الاولى خوف او هو مقدر ان يصيبه مكروه دنيوى
لعدم تحققه وهو اى الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اى الحزن
لما مضى ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنيوى والخوف للمستقبل
ولذلك نفاهم تعالى عن خاصته فقال لا خوف عليهم فيما يأتى ولا هم يحزنون
لفوات فائت وغير الجبن بضم فسكون المستفاد منه بقوله صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك من الجبن والبخل لانه اى الجبن نقصان الغضب ولا يستلزم
نقصانه الخوف كذا قال والمعروف ان الجبن ضعف القلب كما فى المصباح
ويلزمه الخوف ويقارنه البخل مقارنة الكرم للاقدام والشجاعة وهو اى
الخوف الدنيوى اما من الفقر بفتح الفاء وضمها لغة فيه اسم مصدر افتقر و
الفقير قليل المال كما فى المصباح او المرض فى المصباح حالة خارجة عن الطبع
ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال
ابن فارس المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق
او تقصير فى امر يقال مرض من باب تعب ومرض مرضا كضرب ضربا
لغة قليلة لا استعمال او اصابة مكروه من مظلمة فى النفس او المال من مخلوف
ينزل به اما الاول الخوف من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختيارى
بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال
اكثر الانبياء لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وانها لا تزن عنده جناح
بعوضة فوضت على المصطفى صلى الله عليه وسلم من غير تبعة اصلا فابى
منها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر فانه لما تخلل بالعبادة من
الفاقة لم يزدها به زهدا بعود وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما
قبله من عطف العام على الخاص فهو اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة
وعلامة سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها
عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله يحمى عبده المؤمن كما يحمى احدكم مريضه
فالخوف منه اى الفقر الدنيوى مع الغنى القلبى والخوف مبتداء خبره محنة

محنة بكسر فسكون اسم مصدر من امتحنه اختبره وبلية اسم مصدر من الابتلاء
بمعنى الاختبار اى نفسه هذا لما ذكر من علو امر الفقر وعلى التسليم لما اراده من انه
محنة ففيه الخوف منه سوء الظن بالله تعالى فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه
بالاحسان المتتابع اليه فى كل ان مما مضى وقد احسن كما تقدم ابن عطا حيث
قال ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن فضله فهل عودك الا احسانا وهل اسبغ
عليك الا امتنانا وقد نحا لهذا المعنى بقولى مطلع قصيدة اعدد لنفسك مع ذويك ذخيرة
ذخيرة مولاك نعم ذخيرة الاذنا وقس العوايل بالمواضى هل بدا منه اليك سوى
بدا الاحسانا ولكون ذلك كذلك قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ثم قال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا اخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير
المرموز لهم بقوله زبعل طكط عن ابن مسعود وابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم عاد بلالا الحبشى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج له صبرا
بضم ففتح من بيانية تمر كراته وقرا فقال عليه السلام ما هذا يا بلال خاطبه بهذا
الخطاب زيادة فى التلطف به والموانسة فقال ادخره افتعال من الذخر قلبت
تاؤه دالا وادغمت فيها الدال فخام والاهمال لك وفى رواية لاضيافك اى
ادخرته لهم فقال عليه السلام اما تخشى ان يجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار
فى جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعجمى وقيل عربى وفى رواية ان يفور
من الفور ان يهيج لك بخار فى نار جهنم واللام للبيان مثلا فى سقيالك وفى اخرى
ان يكون لك دخان فى نار جهنم فان قلت مر جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال
له دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه ان لا
يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله بل للاخذ بالاسباب التى اقتضتها
الحكمة الالهية والركون الى الله تعالى لا اليها وفى مضمون المص لا يقال ان جمع
بلال من حلال فكيف قيل له ذلك لانا نقول يجوز ان يعلم صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة ان بلالا امسكه خوف الفقر انفق بلالا ولا تعدل عن نبائه المستحق
له مناسبة قطر ولا تخش من ذى العرش سبحانه اقلالا فانه الكريم الذى
يستحى ان ينزع من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وعلاجه اى الخوف الفقر
القطعى الذى يقلعه من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب عند فقد السبب
وهى ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع متعلق بخوف والثانى خوف

فوت التنعم والترفه المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالقافين والاضطراب
والانزعاج منه اى من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج الى الكسب
ان كان يحسنه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها
اى الاسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلاثة مع كل منها سوء الظن بالله تعالى
وانه سيوقع به ذلك مما ليس من مظاهر وصف الرحمة والجود والكرم
والتعطف على ان كل هذه فالمزيل بجميع المتعاطفين مامورون بحسن
الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والنبوية فهو من الواجبات
وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت عدم الحيوة
عما هي من شانه او عرض يضادها الخلاف بين كونه عدميا او لا لقوله تعالى
خلق الموت والحيوة والاول يفسر خلق بمعنى قدر متيقن لابد منه
كل نفس ذائقة الموت وآت على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره
اما بغتة اى مباغتا من غير سبب يتقدمه ويقال له موت الفجاءة وهو
يحصل اذا فشى الزنا في البلاد كما جاء في الحديث واما بسبب مقدر يتقدمه
من الامراض فان قدر كونه اى السبب له جوعا فلا مرد له لان ذلك شان
قضائه تعالى ان الله بالغ امره وان كان عندك ملء الارض ذهبا ان هذه
وصلية وفي الواو الداخلة عليها خلاف اهي عاطفة ام حالية كما تقدمت
الاشارة اليه وبسطه في سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب
على التمييز من ملء الارض وهو شبه المكيل والا يقدر موتك منه فلا تموت به
اصلا لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا
فالجميع سواء في فقد الاحساس والخروج من زمرة الاحياء لرعيل الموتى
تنوعت الاسباب والموت واحد قال في المنهوات فيم يخاف منه جوعا
ولا يخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه فعليك ايها المكلف الرضى الظرف
خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدا مؤخر عليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى
مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا المرض ان قدر وصوله
لك فموات البتة لما ذكر وان لا يقدر فلا يكون قال الشاعر ما لا يكون فلا يكون
بحيلة ابدا وما هو كائن سيكون ولمؤلفه في المعنى غفر الله عنه خفض الله
لا تخف من فلان ما فلان مع النفاة بفلان وادر ان المقضي بغير ومالم

ومالم يقضه الله لا يكون باوان ولا دخل فيه اى المرض للغنى والفقر بل هو
دائر مع القضاء الالهي بل ترى بالفوقية ايها الصالح للخطاب وبالنون اى ايها الموجودون
الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء لما ينشأ عن كثرة الاكل وقوة التشهي في جمومة الدنيا
وتنعمك وتلذذك الحاصلان بالغنى الذي يخاف فوتها بالفقر سيزول لا محالة بفتح
الميم وتخفيف المهملة وذلك بالموت وكيف يخاف العاقل ذو العقل المستقيم
من تقدمه بعدم زواله بالفقر اياما قلائل قبل موته لو سلم من الموت فلا نظر
لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام ما بني الا رعى
الغنم الحديث المرفوع رواه البخاري والاولياء الصالحين فالخوف منه
اما للرياء لما يراه الناس يخفى الكسب فينحط رتبته عندهم او الكبر للاستكبار عنه
او البطالة ايثارا لها وقد قال بعضهم بذمها وقد تقدم تزوجت البطالة
بالتواني فاولدها غلاما او غلامه فاما الابن سماه خارا واما البنت سماها
ندامه والسؤال عند الضرورة للمسئول لنفسه او لغيره جائز مباح شرعا
جائز فاى ضرر فيه ديني او دنيوي حتى يخاف مما عسى ان يؤول اليه واما
الثاني اى المرض فالخوف منه اما لفوات التنعم لدعاء المرض للحمية وترك
الاغذية لضعف المعدة عن احالتها فقد عرف علاجه مما تقدم في الفقر خوفا
من فواته واما لفوات الطاعة المتقرب بها لمولانا سبحانه المعتادة لما ان المرض
يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول
الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخذ
من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولفوات لنقص الثواب المرتب
على الطاعة بكثرتها ويقل بقلتها فجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع وهو
ما اشرنا اليه ان المريض المعتاد للطاعة في صحته يكتب بالبناء لغير الفاعل له ما
اعتاده في الصحة اى ثوابه او نفعه لتركه له بعذر فكانه فعله فيكتب
ويجازى عليه وفي صحيح البخاري مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة
قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وفيه على
انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر ولمح لهذين الحديثين من تخلف عن
الزيادة النبوية لعذر فقال يا راحلين الى المختار من مضر سرتم جسوما

وسرنا نحن ارواحا انا اقمنا على عجز ومسكنة ومن اقام على عجز يكن رامحا

بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر ثواب الصبر الذى
لا يعلم كنهه الا الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب بما ورد مرفوعا
ان الاصحاء فى الدنيا يتمنون يوم القيمة ان بفتح الهمزة كان فى الدنيا يقرض تقطع
ابدانهم بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم ذلك بما راوا ابصروا وعلموا للمبتلين من كثرة
ثواب المرض الذى فات الاصحاء لصحتهم فعليك العزم على الصبر حبس النفس
على ما تكره من الفقر والمرض ان وقع وسؤال الله تعالى السلامة منه قبل وقوعه
وان خفت من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر عليه لما تعلمه من ضعفها وعجزها
فعليك ان تسال العافية من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسال وفى الحديث
المرفوع لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم وسلوا الله تعالى
العافية ووقع لابن الفارض امتحان فى قوله وعا شئت فى هواك اختبرنى
فرضائى ما كان فيه رضاكا ان ابتلى بحبس البول فما اطاق الصبر فكان يطوف
على المكاتب ويقول للاطفال ادعوا لعمكم الكذاب بالعافية وبداوم على دعاء النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الذى اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع يترك هؤلاء الكلمات
حين يمسى وحين يصبح اى يدخل فى المسا والصبح فهما تامان والصبح الشرعى
من طلوع الفجر الى الزوال والمسا منه الى اخر النهار ولغة الصبح من نصف
الليل الاخير الى نصف النهار ومنه الى نصف الليل المذكور مساء ذكره السيوطى
نقلا عن ابن دريد وقال انه من الفوايد العزيزة النفل اللهم يا الله انى اسالك
العافية فى الدنيا والاخرة حذف معمول العافية للتعميم من كل مضراتهما ثم عاد
لسوالها معتبرا الظرف معنى وان لم يذكر لفظا على قاعدة ما اعتبر فى المعطوف
الاصل اعتباره فى المعطوف عليه فقال اللهم انى اسالك العفو ترك المواخذة
بالذنب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار فى دينى الذى هو
عصمة امرى وابن الحسنه ودنياى التى بها قيام قوامى وفيها تحصيل اسباب
الحيوة واهلى ومالى هما من الدنيا فخصا بالذكر اهتماما بشانهما اللهم كرره توطئا
للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد

بالقصد استر عوراتى بفتح المهملة وسكون الواو والقياس فتحها لانه اسم وهو لغة
هذيل والعورة السوءة وكل ما يستره الانسان من انفة او حياء وامن بمد الهمزة
روعاتى جمع روع وهى الفزع اللهم احفظنى من المخاوف والافات من بين يدى
امامى والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة ومن خلفى ورائى ومن
عن يمينى ومن عن شمالى وعن ايمى كما اشرنا اليه ولذا جرت بمحلا عن
ومن فوقى البلاء النازل من السما من نحو صاعقة واعوذ اعتصم بعظمتك
كبريائك ان اغتال بالبنا لغير الفاعل او خدع على غرة من تحتى من اسفل واما
السبب الثالث خوف الاحتياج فعلاجه ترك السبب من الكسب او السؤال
ان امكن بلا ضرر دينى من نحو برم وجزع والا وان لم يمكن الا بذلك فالتوطين
للنفس على الدخول فيه لتحتمه اذ المقدر من فقر وغيره كائن لا يتخلف ابدا
والاجل واحد فى العلم الالهى قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ونعم بكسر ففتح جمع نعمة اى لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هى ظل زائل
ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه
فى المشبه به وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك فليس من
علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوهما مطلوب محمود قال
صلى الله عليه وسلم علو الهمة من الايمان وفى الحديث ان الله تعالى يحب
معالى الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان يبالى بالبنا لغير
الفاعل يهتم ويعتنى بزوال مثله فلا يلتفت لذلك بالا لانه ليس بذى بال بل هو
اى ما شانه من الخساسة والدناءة ظرف فى محل الصفة لمثل او حال منه لكون
المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف الرديف وقبل المهموز اللئيم
والمخفف الخسيس **السابع والاربعون** من الافات القلبية الغش بكسر
الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وهو اى المذكور
المستمر بما ذكر عدم تمحيض بالمهملة فالمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله محضا
خاليا من الخديعة بان لا يجتنب يتحرز من اصابة الشر للغير تساهلا وان
لم يرده اى الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له
عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر المشترى وان لم يرد
لحوقه به انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور غير الحرام وهذا عدم

تحيض النصح ايضا كالحسد حرام لما ورد فيه من الوعيد اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غشنا قال فى المنهوات اى من لا يوض عن اصابة الضربنا فليس منا من اهل
ديننا وكمال عينا قال النبى صلى الله تعا عليه وسلم حين وقت مر على صبرة على
طعام بضم فسكون جمعها صبر عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اى
بلا كيل ولا وزن وفى المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر
خاصة وفى الوف ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمه فادخل يده
فيها فنال اصاب اصابعه مفعول مقدم بللا بفتحتين اسم مصدر فقال عقبه
فورا فقال ما هذا اى البلل المخفى وهو استفهام توبيخ وتقريع يا صاحب الطعام
قال فصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقب وعدمه اصابته
السماء اى المطر يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته ظاهرا
فوق الطعام ليظهر امره حتى يراه الناس فيأخذوه ما يعلمون فيجب شرعا على كل
بايع اظهار عيبه اى المبيع المدلول عليه بما ذكر وفى نسخة عيب متاعه
اى ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه او ان يخبر به ان كان خفيا او
يحصل بالخبر الابانة كالبول على الفراش والعيب المعنوى والا كابرص مثلا
لا يحصل به معرفة قدره وصفته لا يكفى بل لا بد من الرؤية وكذا يجب
على كل من علم من يريد بيع المبيع او اجارة لموجر او نكاحا او نحوها من العقود
الشرعية وفى المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب
ذلك المبيع والمستاجر والمنكوحة اداء لحق النصيحة وليس ذلك مخالفا لحديث
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحديث محمول على الرزق الحاصل
بالطريق المرضى شرعا فلا يزيد على من شراء رخيصا وهو فى بطلب الخيار اما
الحاصل بالغش فعليه البيان ان علم به وبعدم علم الآخر الا ان يخاف من الاعلام
بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ومن الغش العبى اذا وجد بالبناء
لغير الفاعل منه التغرير للآخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان
يكذب فى قيمته فيقول هى عشرة مثلا وانما هى خمسة او يمدحه بحيث
يتشوه مدحه انه بيع بقيمته كماله او اقل وهذا مثال التعريض فهذا التغرير
وما ماثله غش حرام حتى يختبر بالبناء لغير الفاعل وفى نسخة يتخير بالبناء للفاعل

للفاعل المشترى عند علمه بالحال بين الامضا والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير
اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه فشراه المشترى بثمن غبن فيه
فليس البيع كذلك بحرام فلذا العموم جر متبرع لا يتخير المشترى فى الصحاح لعدم
فعل من البايع وقيل يتخير لوجود المعيب فى نفس الامر لكنه اى بيع الشيء بلا بيان
غبنه ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما
الخديعة المخادعة اظهار الجميل واظهار ضده والمكر بمعنى الخداع كما قال
وهو اى المذكور منها ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اى الغير
فان كان اى الغير مستحقا له لما اراده به فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه
لورود ان الحرب خدعة فقد لحوق السوء بالكرة فيها من حيث لا يعلمون لانهم
اهله وهذا حديث جاء مرفوعا صحيحا والا يكون مستحقا فحرام لانه غش بالكسر
وبالضم وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان ينجو يخلص من الغل
المذكور وشبهته بالكلية بجميع افراده فعليه ان يعمل بما اخرجه الشيخان المرموز
لهما بقوله ق م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذى
نفسى بيده روحى بيده بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا رافعا له المنازل
حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه تعالى لكمال سعيه
ولا يعود ذلك عليه ذلك بضرر ولذا قال بعضهم انه ايسر الامور الا على ذوى
القلوب الدغلة **الثامن والاربعون** من الافات القلبية الفتنة بكسر
الفاء وسكون الفوقية وهى ايقاع الناس فى الاضطراب بموج الامور والاختلال
لها وفى نسخة والاختلاف بالفاء محل اللام اى الخلاف الكثير والمحنة فى المال
والاختصاص والبلاء من غيره وفى نسخة بلا فائدة دينية تصحب الايقاع فيما ذكر
وهذا التوقيف يقتضى خروجها عن فعل القلب لما انه فعل غيره فنى نظمها فى
سلك القلبى ما فيه الا ان يقدر محبة وارادة او نحو ذلك من القلبية كان
يغرى بضم التحتية من الاغراء بالمعجمة الحض اى يحض الناس على الغى ضد
الرشد وفى نسخة البغى ضد الطاعة وهو انسب بقوله والخروج على السلطان
اى ويحض على ذلك وكتطويل الامام الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما اطال الصلوة فشكى عليه صلوات الله وسلامه عليه افتان انت يا معاذ
وفى رواية افاتن انت يا معاذ وكرر ذلك ثلاثا وكان يقول لهم للقوم

من المهالك مالا يفهمون مراده منه ويحملونه على غيره لظهوره في ذلك الفهم فلذا لكونه من الفتنة ورد كلم الناس على قدر عقولهم لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمي في الفردوس مرفوعا من حديث علي وعند البخاري هو موقوف عليه و اسناده قوي واسناد المرفوع واه وانما خشي تكذيبهما لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب وجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما فبثثته واما ثانيهما فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم لدقته فلعدم فهمهم لم يحملونه على الكفر فيريقون دمه او كان لا يحتاج في التأمل للكلام وفي المطالعة لادراكه فيخطئ مضارع خطئ كعلم اي يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه فاء التفريع في فهم مسئلة ادراك حكمها على ما هو عليه او نحوها كقواعد من الكتاب صفة مسئلة فيذكر للناس وهو مخطئ للصواب او يذكر ويفتي قولا مفعول يذكر ومفعول يفتي محذوف اي به ونصبه على نزع الخافض وحذف مفعول يذكر لانه فضلة على قاعدة باب الاعمال مهجورا في المذاهب لعدم الالتفات من اهله او معروفا عندهم ضعيفا الضعف مدركه او قولا يعلم ان الناس لا يعملون لغرابته بل ينكرونه فينشأ من ذلك فتنة بين الناس بين ضربه الاخذين بقوله ومقابليهم او كان كانوا يتركون بسببه ذلك القول طاعة اخرى عملا به عنها كمن يقول لاهل القرى الخارجة عن الامصار والعجائز والاماء ولو في الامصار لا تجوز الصلوة بدون التجويد للقراءة لوجوبه كما قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران آثم وهم اي المقول لهم وغير الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضميرهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد للكنة السنتهم او يقدرون لسلامتها من اللكنة الا انهم لا يتعلمونه تساهلا فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه وقد تركوا الصلوة راسا فادى ذكر القول المذكور لفوات الصلوة بالكلية وهي جائزة عند البعض اذ المعتبر عنده قرب المخرج حتى يجوز صلوة من قرا الحمد لله بالهاء محل الحاء وقس عليه وان كان قول ذلك البعض ضعيفا عند الجمهور فالعمل بذلك القول المؤدي لوجود صورة الطاعة اولى

بقه

اولى من الترك اصلا المؤدي له القول المعتمد هذا معنى كلامه وفي كونه يؤمر بترك الاعلام بالواجب لئلا يوقع في ترك العبادة مع ملابسة تركه نظر ظاهر لان عليه التعليم والامتثال ان تمكنوا منه والله اعلم بحقيقة الحال فعلى الوعاظ بضم اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول للكمال والرد له فيقبل على ما يقبلونه والسعي بالتوجه للخير والكسل التقاعد مع التمكن منه ونحوها من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم للقوم حتى لا يكون كلامهم لوجود الفوائد لك فتنة للناس السامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك وكذا الامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر فانه يحصل بحسنهما الوصول لثمرتهما اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا استكبارا او عتوا او سببا لاصابة مكروه لغيره بالاغراض عن المعروف عنادا فيكون اي الغير آثما لذلك اما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه نعم استدرك مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوف جملتهم وان قل ذلك البعض بما تقدم من العباد يقبله فيفعل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او اصابه من ذلك مكروه له في نفسه او ماله لا لغيره فلا بأس به فان الساقط من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف ذلك وجوبه اما ندبه فلا علم او ظن وانه يصبر عليه لما فيه من الثواب فجائز الامر والنهي لعدم مقارنة مانع منه وجهاد وفي الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة عند سلطان جائر فقتله وقس على هذا فما ادى لفتنة دينية اجتنبه او بدنية في نفسه اسقط الايجاب وبقي الاباحة والاستحباب وحسبك كافيك في آفة الفتنة اي كونها مهلكة ومضرة شديدة قوله تعالى والفتنة الشرك او ما ارتكبوه من اخراج المؤمنين والكفر اكبر من القتل اقطع مما ارتكبه الصحابة من قتلهم الكفار برجب على انه آخر جمادى الاخرى فبان بخلافه **التاسع والاربعون** من الآفات القلبية المداهنة وهي الفتور السكون والضعف ضعف الاجتهاد والقيام والمصدر ان تنازعا في قوله في امر شان الدين فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كالسكوت عند مشاهدة المعاصي من المحرمات

والمناهي عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير لذلك
باليد او اللسان بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيرها فهذا السكوت حرام
لما فيه من الاقرار على المعاصي واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد ان
الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير لحوق
ضرر به شيطان اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب الصمت
خير الا في الخير وضده ضد الحق المذكور والاخفه وضدها الصلابة
التصلب والتشدد في الدين بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه و
ادحاض اعدائه قال تعالى في وصف قوم يحبونه يجاهدون في سبيل
الله في مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا اخلاق المنافقين
الخائفين من الكورة الملامة لهم في التلبس بذلك وقال تعالى وقل الحق
من ربكم واقتبس منه صلى الله عليه وسلم ما قال فاشار المص بقوله وقال
صلى الله عليه وسلم قل يا ايها الصالح للخطاب القول الحق شرعا كالامر
بالبر والنهي عن الوزر وان كان قوله مرا عند المامور او المنهي فهو
عظيم الثواب فان كان سكوته عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لدفع ضرر عن نفسه او غيره من المامور او المنهي او غيرهما فهو اي السكوت
مداراة جايزة لدفع الضرر بل مستحبة في بعض المواضع كما اذا زاد
الضرر على مصلحة ذلك المامور بحصوله او على ترك المنهي عنه
والمداراة صلاح الدنيا بالدنيا والمداهنة صلاح الدنيا بافساد الدين **الحسود**
من الافات القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عنده لفراقهم لركونه
اليهم وهذا خلق مذموم مخصوص المؤمن الانس بالمولى سبحانه والتواد
لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه فلذا قيل من علامات
الافلاس من الاخروي الاستيناس طلب الانس بالناس والركون اليهم
لانهم يشغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس به سبحانه ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وكذا من المذموم الانس بساير متاع
الدنيا مما يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون العنب والبستان فعلان
هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين
كذا في المصباح والرحى التي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة

فالمهملة بينهما تحتيه العقار والضيعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا تحفظ صاحبه
من الضياع ونحوها من كل ما سوى الله تعالى بل اللايق المناسب للسالك في طريق
الاخرة الانس بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا والوحشة اسم مصدر من الاستيحاش والضجرة
كذلك من التضجر للاغتمام من الامر مع كلام منه عند ملاقات العوام من الانام
لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة
لا للكبر والعجب حال عاملها الظرف المستقر بل وحشته وضجرة منهم لمنعهم له عن
الذكر لله تعالى والفكر في الاية والطاعة له باشتغالهم به **الحادي والخمسون**
من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة هو
عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ويظهر ذلك امر باعتبار المذكور
في الاعضاء جمع عضو بضم العين اكثر من كسرها قال في مختصر العين هو
كل عظم وافر من الجسد وفي القاموس كل لحم وافر بعظمه في الراس والعين
والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل ثم فسر على
طبق اللف فقال على طريق الاستيناف او حالا يلتفت براسه وينظر بعينه
لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد بطيشه ان يسمع كل قول والطيش في
اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير هذرا والاستفسار طلب البيان عما لا يهم
قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال
في السؤال فيما يهم وفي الجواب قبل التفكر وتخريب المناط ومراجعة كلام
العلماء فيما لم يتيقن حكمه بل وفيه ايضا قال بعضهم راجع المنقول واعلم
ما تقول والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له ومس
العضو بها وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة
وعبثها بفتحتين اللعب وعمل ما لا فايدة فيه وفي القدم بفتحتين مؤنث
معنوي ولذا يصغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه له ولا الفيرة من الاحوال
وتحريكها عبثا وفي ساير الاعضاء بالتمرد له وتحريك الكتفين مثنى
الكتف بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون ونحو ذلك مما فيه طيش ناش
متولد من السفه بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه
فقال وخفة العقل وعدم رصانته وضده ضد الطيش الوقار الحلم

والزرانة كما في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهواى الوقار الاحتراز
عن فضول بضمتين جمع فضل اى فضل النظر و الكلام والحركة اى الزايد
كل منها عن الحاجة فهواى الوقار علامة قوة العلم وقوة الحلم وسيماء
محتمل الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه اى علامة الصالحين لكن
استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا احترز من وصفه بما ذكره
لا بد لا محمد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء النظر للناس ولا للتكبر
الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاخلاص
استواء الخلطة والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين
الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند
سواهم **الثاني والخمسون** من الافات القلبية العناد بكسر المهملة
وتخفيف النون في المصباح المعارضة بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون
مباراة بغير خلاف انتهى اى الاباء عن الحق ومكابرة الحق وانكاره اى
ظاهرا بعد العلم به كفضل ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وسلم بانكاره نبوته
عنادا مع علمه تحقيقها وهواى العناد ناش متولد من الرياء فلا يحب
ان ينظره الناس تبعا لغيره وان محقا او الحقد لصاحب الحق او الحسد
له او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع الحق **الثالث والخمسون**
من الافات القلبية التمرد العتو والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو
عدم قبول العظة اى عدم التاثر بها فلا يعمل به بالمعروف ولا ينتهي به عن المنكر
وعدم الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او والد او استاذ وسببه الكبر
على التمرد عليه والعجب بنفسه والرياء لا يرى تابعا والحقد والحسد لمن فوقه
والطمع فيما ايدى الناس واتباع الهوى الواو فيه بمعنى او اذ لا يعتبر لتحققه
مجموع ذلك كله بل يكفي واحد منهم **الرابع والخمسون** الصلف بفتح المهملة
والازيد من [illegible]
واللام وبالفا قال السيوطي هو الغلو في الظرف والزيادة على المقبول منه
مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المصنف بقوله وهو تزكية
النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القدرة على مداخلة الامور الشاقة
للقوة المودعة فيه والاخبار عن الامور الموهبة من التواريخ الماضية المستورة
او الامور التي ستحدث بالتكهن او الرمل ونحوه مع عدم المبالاة عن بمعنى الى الكذب

اى لا ابالي

قال ابراهيم ابن ادهم رحمه الله عليه لن ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات اوليها ان يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة والثانية ان يغلق باب العز ويفتح باب الذل والثالث ان يغلق باب الراحة ويفتح باب الجهد والرابع ان يغلق باب النوم ويفتح باب السهر والخامس ان يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر والسادس ان يغلق باب الامل ويفتح باب الاستعداد [illegible]

الكذب الاخبار بخلاف الواقع وعدم التصديق من المخبر وعدل اليه
عن عدم الصدق لاغناء ما قبله عنه وهواى هذا الخلق ناش التولد
عن الكذب طلبا لاستظراف السامعين لحديثه والعجب بما عناه وينشاء
منه النفاق العملي وربما يؤدى للنفاق الاعتقادي وهواى النفاق
الخلق **الخامس والخمسون** من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل وهذا النفاق العملي لا نفاق الاعتقاد **السادس والخمسون**
الجربزة بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والزاى المفتوحتين وبالهاء وتقدم
في القسم الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر بها افعال بتضرر الغير بها وعلاجه
اى هذا الخلق الجلي لزوال القلعي تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا اذا لم يكن له منه الا القليل وما احاط به علما فماله والتطلع لما لا سبيل
للوصول اليه وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند تاملها عن تطلب
المتشابهات وبحث القدر وتامل ضرر الاذى لغيره بما فيه من المعصية فينكف
عنه **السابع والخمسون** من الافات القلبية البلادة والغباوة جعلها اول
تفسير الخلق ضد الجربزة والبلادة في المصباح غير الزكاء والفطانة والغباوة
قلة الفطنة ولذا قال المص وضدها وفي نسخة وضدهما باعتبار اللفظ الزكاء
جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الادراك وعلاجه اى هذا الخلق او
الدواء السعي في مزيله والجد بكسر الجيم والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رحمهما الله كنت بليدا بعيد الفهم
غبيا اخرجتك منها مواظبتك للعلم فصرت زكيا **الثامن والخمسون**
الشره بفتح المعجمة والراء اى قوة الحرص على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة
الشهوة البهيمية **التاسع والخمسون** الخمود بضم المعجمة اى نقصان القوة الشهوية
فان كان متاهلا اولا وله مرض في المعدة بفتح فكسر او بكسر او فتح فسكون
او بكسرتين اربع لغات منعه التاهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل
المزاج ويزيل الاعوجاج والا يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي
مؤنتها لضعف داعية الطعام ونجا عن غوايلهما من اكلهما واما تفاسير
هذه الاشياء المعدودة وفقد سبقت فاغنى عن الاعادة **الستون**

وهو خاتمة الافات القلبية الاصرار على المعاصي والمناهي الملازمة لها ملازمة
قشر نفلة الديانة وهو اي الاصرار دوام قصد المعاصي ولو لم يصدر بالفعل
بل صدرت احيانا او مرة معاملة له بقصده ولو تخلل الندامة في اثناء ذلك
القصد والرجوع عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اى المعصية
في يوم واحد سبعين مرة لحديث ابي داود الترمذي عن ابي بكر عنه صلى الله
عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واليه اشار المص
بقوله هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله تعالى وضرره
اى الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة اثما وغيره ولا كبيرة
مع الاستغفار لذهابه اياها معه والحديث رواه الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكري
وسنده ضعيف وعنه ابن المنذر في تفسيره من قول ابن عباس وكذا رواه
البيهقي موقوفا عليه وله شواهد عند البغوي ومن جهة الديلمي مرفوعا واخرجه
الطبراني عن ابي هريرة وفيه زيادة وطوبى لمن وجد في كتابه استغفار
كثير وفي اسناده متروك كذا في مختصر المقاصد الحسنة وضده الانابة وبعد الالف
موحدة والتوبة عطف تفسيري وهي اى التوبة الرجوع عن قصد المعصية
فلا يقصد مداخلتها والعزم على ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما
لله تعالى ان يعصيه وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك
لغرض دنيوي فلا اعتداد به وليس من التوبة في شيء وهي التوبة واجبة
على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكونها روجوبها كما
اشار اليه بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا من جميع الذنوب التي كنتم
عليها في الجاهلية او من التقصير في اوامره ونواهيه جميعا حال من الفاعل
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف الواو من اول الآية
مما لا ينبغي فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو ظاهر قصد مشاكلة توبوا
الى الله توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة صفة
التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اى خالص من
الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن اى ان تبغض الذنب
كما اجبته وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه عدم المواخذة

المواخذة بالذنب الذي تاب منه فان عاد فقد يواخذ وفي الحديث الصحيح من احسن
في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخر ان الله
يحب يثبت او يوفق التوابين كثيري التوبة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب
كمن لا ذنب له اى في النجاة في الاثم والعذاب لا في الدرجة في الاخرة لعلو درجة من لم يفعل
الذنب في الجنة ومثلوهما بالكاغذ الذي لم يكتب عليه وبالمكتوب المحو وبالثوب الابيض
غير المستعمل اصلا وبالمنسج المغول واخذ الغزالي من الحديث صحة التوبة من
ذنب دون اخر اذ لم يقل من الذنوب والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله
كالمستهزئ بربه ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وروى الحديث
ايضا ابن عساكر وسند الحديث كما قال الذهبي مظلم والاشبه وقفه واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن حميد بالتصغير تابعي الطويل صفته انه قال قلت لانس بن
مالك اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم اى على ما داخله من الذنب خوفا من الله
توبة اى وهو معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح تبعة فاذا ندم القلب
انقطع عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العارفين من المحال
ان يأتي مؤمن بمعصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال
المصطفى الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه
لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فمن الذين خلطوا عسى الله ان يتوب عليهم قال
اى انس نعم اى قال ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عايشة رضي
الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب
بان قامت بقلبه عند عمله المعصية الا غفر بالبناء للفاعل له قبل ان يستغفره منه
لحصول التوبة بذلك واذا وجد منه باقي شروطها التي الندم اعظمها والحديث
صححه الحاكم ورده الذهبي واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان
حتى يبلغ اى خطاياكم السماء كثرة ثم تبتم اى توبة صحيحة لتاب الله عليكم اى قبل
توبتكم واما كيفيته خروج التائب عن تبعاتها بفتح الفوقية وكسر الموحدة ما يتبع
الذنوب من الاثم والعقاب الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اى
في نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب وقال فيه بعد ذكر التوبة

من حقوق الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر فى حقوق العباد وهى
نوعان مالى كالغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد
او بشهادة الزور او بالسعى الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر
هذه الاشياء عنا فى حال الصبا اذ يلزم الصبى غرامة مالية وان مات فيستحله
من الورثة ان وجدت وان لم يوجد ولم يعلم المالك فيعطيه ان كان باقيا او قيمته
ان كان هالكا للفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها
يوم القيمة وغير مالى وهو ايضا نوعان بدنى كالجرح والضرب وقلبى كالشتم و
الاستهزاء وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله
تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيمة واما اذا كان
الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب اصلا او يضرب وجهها به او يحملها فوق طاقتها
او لم يتعاهد علفها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله فى الدنيا
فان حضومنها يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطائهما ثواب
المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم وحقهما انتهى ولنذكر جملة
الاخلاق السيئة المذبورة تفصيلا ليكون كالتذكرة والرذايل جمع رذيلة
ضد فضيلة فوصفها بقوله الردية بتاكيد المذكورة سابقا ليسهل حفظها لجمعها للطالب ج
فى مكان كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جبن كفران النعمة
سخط بفتحتين وبضم فسكون لقضاء وفى نسخة للقضاء جزع امن يأس حب ظلمة
بفتحات جمع ظالم بغض صالحين فى بكسر الظلمة وتصحيح الصالحين لطف
لا يخفى تعليق قلب باسباب دنيوية او غيرها بل ينبغى تخصيصه للتعليق بالله تعالى
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل
حقد شماتة بالمضا عداوة جبن نضم فسكون تهور غدر خيانة خلف
وعد سوء ظن طيرة بكسر ففتح حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة
عجلة فيما لا يشرع فيه تسويف عمل التوانى به فظاظة بالظائين المعجمتين
وقاحة بالقاف والمهملة حزن فى امر الدنيا لفوات محبوب منه او حصول
مكروه خوف فيه اى فى امرها غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة
وهو الطيش عناد تمرد عن الحق صلف نفاق جربزة قال فى الصحاح رجل
جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى خب لغريب ايضا وهما معربان غباوة بالمعجمة

الموحدة شره بكسر المعجمة وتشديد الراء خمود بضم المعجمة اصرار بالمهملات
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر عند ذكر السيئة ضمنا وتبعا من اضدادها
الاستقامة وهى الوفاء بالعهود الالهية فعلا وتركا كما يدل له تاكيدها بقوله
كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله
تعالى خطابا بالنبيه فاستقم استقامة كاملة كما يدل له كما امرت والادب
وهو مادى الشرع اوما يحمد فعله ويذم تركه وهو حفظ الحد بين الغلو بضم
المعجمة واللام بمجاوزة حد الوسط للافراط والجفاء بالتفريط بسبب معرفة
ضرر التعدى لذلك الحد والفراسة بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة
وهى خاطر يخطر فى النفس ينشا لها من قوة الايمان ونوره يهجم على القلب
نفيته قال صاحب الحكم العطاسة ابت الواردات الالهية ان تجئ الا بغتة فينفى
اى ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغى اخرج القشيرى المرموز له بقوله قش
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا احذروا فراسة
المؤمن بفتح الفا وكسر المؤمن اطلاعه على ما فى الضماير بسواطع الانوار المشرقة
على قلبه فتجلب له بها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله عز وجل اى
يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى واخرجه البخارى فى التاريخ والترمذى
من حديث الخدرى واخرجه الحكيم الترمذى وسمويه فى فوايده والطبرانى
وابن عدى عن ابى امامة وابن جرير عن ابن عمر ومن التفكر فى نفسه
هل هى متصفة بمعصية ما فيتوب منها او هو متعرض لها اى بعرضتها فيحترز
عنها قبل الملابسة لها وفى نسخة متعرضة ويكون وصف نفسه والتقدير او هى
متعرضة لها فيحول بينها وبينها او لا بان لا يلابسها ولا يقاربها فيشكر الله على
التوفيق للتنزه عن الرذيلة المعصية ومن التفكر فى الطاعات وكيف هو
فيها ليتدارك ما فات منها لعدم تلبسه به ويحترز عن تركها فى مستقبل
زمانه ويشكر على توفيق الله له لما حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها
قال الله تعالى عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
ان هدانا الله والتفكر فى خلق الله ففى كل شئ له آية تدل على انه واحد واياته
دلائل عظمته وعظمه فى الانفس فى الذوات فان ذات الانسان مشتملة
على ما فى العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم

[illegible]

الاكبر وفي الخارج عن ذاته من جميع الاكوان المعبر عنه في نسخة بقوله وفي
الآفاق فانه شاهد عدل وبينة صدق ان لا اله الا الله حتى غاية التفكر في الاخير بزيد
ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه لذلك
اوفي للتعليل لحديث غربت امراة في حرة بمحبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
فمن عرف الله تعالى عاش قال مرشدا للوصلة للعرفان ويتفكرون في خلق السماوات
والارض وهما اعظم الاجرام المرئية للابصار قائلين ربنا ما خلقت هذا
الخلق باطلا عبثا خاليا عن الحكمة بل لحكم عظيمة سبحانك تنزيها لك من خلق العبث
فقنا عذاب النار لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق بل لتجزي الذين
الذين اساؤا بما عملوا وتجزي الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها ويحصل فيها ايضا
الصدق في المعاملة مع الله تعالى وهو يكون في سبع من الخصال في القول ضد الكذب
لما انه مطابقة الحكم للواقع وفي النية الاخلاص قصد ذات مولانا سبحانه ليس
الا بعمل البر وضده الرياء اذ هو عمله لذلك مع النظر للغير وفي الوعد بالسوال
وفي العزم على وفاء العهد قوتهما اي الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف في اتخاذهما
والتردد فيه وفي الوفاء تحقيقه نقله من الامكان الى الفعل وانجازه التعجيل به
على وفق الوعد ووفق العزم وفي العمل موافقته في الظاهر لما في الباطن فهو
استواء السر والعلانية وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي الحديث المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي نحو الخوف كالفزع والهيبة قوته وكثرته و
الصديق بكسر اوليه المهملتين وتشديد ثانيهما من اتصف بهذه اي بصدقها
جميعا حالا ومن المذيب من الخصال الحسنة والمرابطة بالرفع الملازمة للخير
والعكوف عليه وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة المفاعلة
فيه للمبالغة على النفس اولا بترك المعاصي فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظائف
والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القرآن والاذكار في كل يوم
وليلة لما ان الوقت سيف لم تقطعه بالطاعة قطعك بالفوات عليك
سدا فيها ضيقة الاعمار تمشي سهلا ثم المراقبة بمراعاة القلب فلا يدعه
مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشا وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب
الا انه ينقلب للرقيب المراقب باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي

الصدوق في القول ضد الكاذب

الازلي الابدي له والنظر اليه اي الرقيب في اثناء العمل وقبله وبعده بنصبهما
على الظرف اذ لا يخفضهما الا من والمنظور فيه في العمل هل يفي بالعمل المشروط
عليه على وجهه بالسلامة من المنقصات ام الاولى لتقدم هل او يزيغ بالزاي
والمعجمة اي يميل عنه ثم المحاسبة اي الحساب البليغ بعد العمل هل اتم الشروط
فيه ام نقص شيئا منها ثم المعاتبة بالفوقية لنفسه في التقصير والمعاقبة
بالقاف بعد الفوقية ان نقص شيء منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر
بالصدقة ونحوه من الشدائد المثقلات حتى لا يرجع اليه اي النقص ثانيا لما
اذاقه مما نشأ عن النقص اولا فالنفس كالطفل ان تتركه شب حب الرضاع
وان تفطمه ينفطم فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة التي ينبغي
للمؤمن التوشح بردائها ثمانية وسبعون خلقا ايمان اعتقاد اهل السنة
وهو طريقان اشعرية وماتريدية اخلاص واحسان بمقاميه تواضع ذكر
منة بكسر الميم وتشديد النون اي نعمة ثقيلة نصيحة تصوف بفتح المعجمة و
سكون التحتية غبطة بكسر اوله المعجم وسكون الموحدة في عمل الآخرة اما في عمل
الدنيا المباح فمباح سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف
من الله حزن له رجاء في رحمته بغض في الله تعالى اي بسببه لمعصية المبغوض
حب في الله تعالى للطاعة توكل خمول بضم المعجمة استواء مدح وذم من
الخلق مجاهدة للنفس للشيطان تحقيق ضد التقليد قصر بكسر ففتح امل
ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة
في طاعة حلم رفق انابة اي رجوع وفاء عهد انجاز تمام وعد حسن ظن
في الله تعالى وبالمسلمين زهد ترك ما لا حاجة اليه قناعة بما حصل عنده رشد
بضم فسكون وبفتحتين سعي في الخير اناءة بوزن قناة التثبت مبادرة
مسارعة في عمل الآخرة رفق ضد العنف شفقة ضد الخير حياء صلابة في
امر دين فلا يأخذه فيه لومة لائم انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار
زكاء طهارة من الرذائل عفة عن الفجور استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة لله محاسبة معاتبة معاقبة للنفس عند التقصير كظم
غيظ عفو عن الانتقام نية ارادة طول حياة للعبادة وذم الكفار بقوله
تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة لانهم ارادوا طولها في الكفر توبة خشوع

يقيس عبودية ا رادة والمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط
الفضائل جمع فضيلة المعاني القائمة بصاحبها التي لا يتعدى اثرها للغير وحدودها
معاريفها طريقة حسنة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرارا في بعض منها للدخوله
في انواع منها فيتعدد بتعددها لعدم خلوها اى الاعادة عن الفائدة ولو لم يكن
الا زيادة التقرير بالتكرير وهى اى الطريقة المذكورة حصر اصولها المتشعبة هى
منها وتفريع كل شعب منها اى الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقة
عليها العوده الى الجمع وقد علمت مما قدمناه اول الكلام على الاخلاق ان اصولها
المتشعبة هى منها اربعة ثلاثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب وهى الحكمة
والشجاعة والعفة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلثة
وهى العدالة ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهى والتخلق بما يليق
بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة اى المتشعبة منها سبعة رمز لها بقوله ز وهى
الزاء ا اى احديها صفاء الذهن جودة الذكاء وفسرها بقوله استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش اضطراب لكمال ب ثانيها جودة الفهم حسن
اخذ المعنى من لفظ المخاطب بصيغة الفاعل وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم لما بينهما من التلازم ج د ثالثها الذكاء قوة الفهم وفسرها بقوله سرعة اقتداح
اى انتاج النتائج من المقدمات د رابعها حسن التصور لما للكلام فيه وبينه بقوله
البحث عن الاشياء المتكلم فيها بقدر ما هى عليه ه خامسها سهولة التعلم عليه لجودة
فهمه وقوة زكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة اى حدة النفس
على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعى في دركه وجد في فهمه و سادسها
الحفظ استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصورة المدركة تصورات
او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار خارج ز سابعها
الذكر بضم الذال وهو للقلب وبكسر للسان استحضار المحفوظات من الصور
بعد ايداعها الحافظة عند الحاجة لشئ منها وشعب الشجاعة المتفرعة منها يب
بتحتية وموحدة اى اثنى عشر ا احدها كبر بكسر فسكون النفس احتقار اليسار
والفقر والكبر والصغر بكسر اوليهما وفتح ثانيهما اى استواء وجود هذه الاربعة
عنده لشرف نفسه ب ثانيها العفو ترك المجازاة للجناية عليه بسهولة من
النفس مع القدرة اى على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج ثالثها عظم بكسر

بكسر ففتح الهمة بكسر الهاء وتشديد الميم عدم المبالاة الاهتمام والاحتفال بسعادة
الدنيا وشقاوتها بل همه اداء حق المولى سبحانه د رابعها الصبر وعرفه بقوله قوة
مقاومة الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله قال الشاعر فبات
يريني الامر كيف اشتداده وبت اريه الصبر كيف يكون ه خامسها النجدة بفتح النون
وسكون الجيم وبالدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف
لان ذلك تقدير العزيز العليم و سادسها الحلم بكسر المهملة اى الطمانينة سكون
القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون الواو وقوة الغضب ز سابعها السكون اى
التانى والتؤدة في الخصومات فلا يعجل في ايراد المطالب والحروب فلا يقتحمها ما
امكنه الخلاص منها قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم
وتضربوا اعناقكم الحديث ح ثامنها التواضع اى استعظام ذوى الفضائل
طلب تعظيمهم من قلبه لما قام بهم واستعظام من دونه في المال والجاه فلا
يحتقر احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة ط تاسعها الشهامة بالمهملة اى الحرص
على ما يوجب الذكر الجميل من بذل الندا وكبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله
من الفطايح لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ى عاشرها الاحتمال
اتعاب النفس في كسب الحسنا فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية
يا الحادية عشر الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة و
الغيرة اى المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم وعلى
الدين من التهمة فلا يداخل ما ينقصه او يشينه وفي الحديث من وقف مواقف
التهم فلا يلومن الا نفسه يب الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد
القاف اى الحنو القلبي والتالم النفسي المعبر عنها بقوله التاذى بلا اضطراب
لئلا يخاف الغير عند اذى يلحق الغير في نفسه او بدنه او ماله وشعب
العفة يا بتحتية فموحدة والف اى الحادية عشر ا احدها الحياء انحصار امتناع
النفس في نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان
الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب ب ثانيها الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا يخفى ج
ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة
في مشتهى صبغى د ورابعها النزاهة بفتح النون وتخفيف الزاى اكتساب

المال من غير مهانة وذل كالدباغة وكالسؤال ولا ظلم لمكسر وانفاق الحاصل
كذلك فى المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه خامستها القناعة بتخفيف القاف و
تخفيف النون اى الاقتصار على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها
و سادستها الوقار اى التانى والتودة فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك
المتانى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز سابعتها الرفق اى حسن
الانقياد لما يؤدى الى الجميل المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين الافراط و
التفريط المذموم كل منهما ح ثامنتها حسن السمت بفتح المهملة وسكون الميم
الهدى والعدل اى محبة ما يجعل يصير النفس كاملة لكونه محاسن واحاسن ط
تاسعتها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى عاشرها المروءة
اى الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة اى انالة الغير انواع المطالب
بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا الحادية عشر الانتظام
اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها جعل كل منها فى مرتبة بحسب المصالح ما
يصلح به صلاح الحال يب الثانية عشر السخاء وهو اعطاء ما ينبغى من مال
او غيره لمن ينبغى عرفا وشرعا وهذا اى السخاء تحته ستة انواع مندرجة اندراج
النوع تحت جنسه ا اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء لما يعطيه بالسهولة اللطف
واللين وطيب النفس استراحتها به ب ثانيتها الايثار بكسر الهمزة وسكون التحتية
بعدها مثلثة والياء منقلبة عن واو لسكونها اثر كسرة وهو ان يكون الاعطاء
مع الكف منع الانفس ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر ليس العطا
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ج ثالثتها التبسل بفتح الفوقية
الاولى والموحدة وضم الثانية اى ان يكون الكف عن حاجته لحاجة المعطى مع
السرور من النفس وفى نسخة بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى
الاعطاء مع السرور بالبذل وفى اخرى بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى
الرفعة وفسره بالبذل مع السرور لا مع الاكراه لها والا لم يكن سخاء بل مجاهدة
لها د رابعتها المواساة المشاركة فيما فى اليد من الدنيا ان يكون الباذل فيما
فى يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم استيثارا عليهم ه
خامستها السماحة بالمهملتين بذل ما لا يجب بذله الا انه يستحب تفضلا علة البذل

مطلب صداقة واخوة

علة البذلة و المسامحة ضد المماحكة والمساحة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه
وتبعدا عن البخل لا طلب الجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدالة
اربع عشرة اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اوليها الصداقة بفتح اوليه قوة الود
كما قال اى المحبة الصادقة غير المشوبة بتكلف ولا تخلق كما قال بحيث لا يشوبها بدخلها
غرض مقصد من المقاصد ويؤثره على نفسه فى الخيرات وهذا اعز عزيز حتى
قال الامام الشافعى رضى الله عنه صادق الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع
عن نفسك الطمعا قال بعضهم للصداقة والاخوة ثلث مراتب ادناها ان تنزله
منزلة العبيد والخدام واوسطها ان تنزله منزلة نفسك واعلاها ايثاره على
نفسك ب ثانيتها الالفة بضم الهمزة اى اتفاق الآراء جمع رأى فى المعاونة التعاون
على تدبير المعاش لحصوله عنها فى العادة ولذا قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد
الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج ثالثتها الوفاء اى على ملازمة طريق
المواساة السابقة قريبا ومحافظة الحفظ البليغ كما يدل له الصيغة عهود
الخلطاء جمع خليط بمعنى المخالط اى الاصحاب د رابعتها التودد طلب مودة
الاكفاء به الامثال له بما بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندا وكف الاذى
ه خامستها المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او بزيادة عليه قال تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلى الله عليه وسلم من صنع منكم
معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا و سادستها حسن الشركة بفتح فكسر اى المشاركة وفسره بقوله رعاية
مراعاة العدل المتوسط بين الافراط والتفريط فى المعاملة فلا يظلم وينقص
الحق الذى عليه ز سابعتها حسن القضاء المقاضاة والمجازاة اى ترك الذم
على ما جازى به وان كثر وترك المن فى المجازاة لا يذكره صريحا ولا تعريضا
لهدم المن لبناء الجميل ح ثامنتها صلة الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله
مشاركة ذوى اصحاب القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة
فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير ط تاسعتها الشفقة بفتحات
للمعجمة والفاء والقاف وهى صرف توجه الهمة القصد الى ازالة المكروه اى
نوع كان فى اى كان عن الناس رأفة ورحمة ى عاشرتها الاصلاح بين
الناس اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا قال تعالى لا خير من التوسط

فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وفسره
بقوله التوسط بين الناس اى الدخول بينهم ولو بكلفة كما يوذن به التفعل
فى الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالظرفين قبله ويقيد المتعلقات
بمثل ذلك جايز يا الحادية عشر التوكل على الله تع ترك السعى فيما لا يسعه قدرة
البشر كبقاء الحياة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار والبشر بفتح الموحدة
والمعجمة فى الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد ثم اطلق على الانسان واحده وجمعه
لكن الغرب شنود قال تع انؤمن لبشرين ولم يجمعوه يب الثانية عشر
التسليم القلبى اى الانقياد لامر الله تع لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه
فى امر او الامر الذى لا يلايم الانسان يج الثالثة عشر الرضا بالاقدار اى طيب
استراحة النفس فيما يصيبه من النوال وبفوته منه مع عدم التغير فيستوى
عنده الوجد والفقد يد الرابعة عشر العبادة وهى تعظيم الله تع وتعظيم اهله
من رسله وملئكته وكتبه واوليائه وحمله كتابه وامتثال اوامره الواصلة منه
فى كتاب او على لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم او المأخوذة من ذلك بقياس
فجموع الاصول المبنى عليها الشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون انثت
التا لحذف المعدود اى خصلة وفيه فى المذكور زيادة تليق فضيلة على
ما ذكرنا من الخصال الحميدة فعليك فتمسك ايها السالك بطريق الاخرة بالاحتراز
بالتباعد عن جميع الخبايث المذكورة اولا ودفعها قبل مجيئها وحفظ اضدادها
لقلعها وقطعها وحفظ سايرها فى الفضايل حتى غاية للحفظ تبقى قارة
عندك ليحفظك من اضدادها والى ان او كى تحصل لك تزكية تطهير
النفس من رذائل الخبائث وتصفية الروح من نجاستها كدوراتها و
تخلية القلب بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق دنى وتحليته بالمهملة تزيينه
بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف المدونة فيه الاسفار والطريقة
التى عليها المدار وهى الفيئ المدار المدرار عبارة عن هذه الامور التحلى بالمحاسن
والتخلى عن الرذائل الاربع خصوصا سبعة من الرذائل فهى اشد قبحا فانها اى
تلك السبعة امهات الخبايث جمع ام فى المصباح الام الوالدة قيل اصلها
امهة ولذا يجمع على امهات واجيب بزيادة الهاء والاصل امات قال
ابن جنى دعوى الزيادة اسهل من دعوى الحذف وكثر فى الناس امهات

امهات وفى غيرهم امات للفرق والوجه ما فى البارع ان فيها اربع لغات
ضم الهمزة وكسرها وامة وامهة فالامهات والامات لغتان ليست احديهما
اصل للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة انتهى والخبايث جمع خبيثة
صفة المعاصى فعسى ان تجوت منها بالتأييد الالهى ان تنجو من غيرها من المعاصى
ايضا بجاه كذلك وهى الكفر والبدعة والرياء بالتحتية والكبر بكسر فسكون
والحسد بفتح المهملتين اوله والبخل والاسراف الخروج عن حد الاعتدال
بل ان يدعى ما قدمت واقول ان تجوت من الاربعة الاول بضم ففتح تجوت
من المخالفات اجمع فملك نفوز وتفلح اقام نتيجة الجواب مقامه ايجازا او
صدره بحرف الترجى تنبيها على انه لا يعتمد غير رحمة مولانا سبحانه وان العامل
بعمل امتثالا لا يكون معتمده مولاه ولا عمله وذلك كالكبر فلنه الخلاص لان البواقى
اى من السبعة اما اسبابها اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقاتها وذلك
كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها اى الاربعة
الاول بالتمام زوالا تاما مستلزم زوال هذه الثلاثة الحسد وما بعده
وبخط بعض الافاضل اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلى من خلق الجن
والانس المعرفة قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليعرفون كذا فسره ابن عباس والمعرفة ظاهرة لازمة لكل وذلك اعتقاد
اهل الحق وحقيقته وذلك ما لا يمكن التعبير عنها ولها وسايل اقربها تطهير
القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضايل لانه ما دام متنجسا
بهذه النجاسة لا يليق بمعرفة الله تع واوسطها توقى الشبهات وحفظ الاعضاء
من المحرمات واداء العبادات الظاهرة فهذه وسائل لتطهير القلب الذى
هو وسيله للمعرفة والحقيقه بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسة
فانها وسيلة للعبادات واداء العبادات الظاهرة فالمعرفة المذكور بمنزلة
لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاسفل والحفظ من المحارم بمنزلة القشر
الاوسط والطهارة من النجاسة بمنزلة القشر الاخضر والا وان الكفر و
البدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه تبيينا الغوايل المهالك غنيا ان لظهور
قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهى كما فى المصباح الدليل والبرهان
فعطف والدلائل عطف تفسير والاخيران الرياء والكبر قد كان اكثر

اهتماما السلف فيهما فى الوقوف على قبحهما وعلى بوايقهما ودلايلهما وعلى التخلص
منهما حكى عن رابعة العدوية وهى براء وبعد الالف موحدة فمهملة انها
قالت ما ظهر من اعمالى اى ما كان ظاهرا منها ولو فى الخلوة لا اعده
شيئا لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبى لبعده منه وقطعه
عنه واعد مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين
ان كانت ما شرطية فان كانت موصولة فهو مرفوع جزء الخبر وعن
بعضهم عن بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى قال قضيت قولك
مرة اخرى صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها فيما تقدم فى المسجد فى الصف
الاول مع الاخلاص فيما اظن وهل الصف الاول فى المسجد الحرام ما خلف
الامام او ما هو اقرب الى الكعبة من غير جهته قال بعض المتاخرين بالثانى
وخالف الباقون وذلك الداعى للقضاء المذكور انى تاخرت يوما
عن المسجد بعذر بضم فسكون اسم مصدر من عذر من باب ضرب
وبضم ثانية للاتباع والجمع اعذار والعذرة والعذرى بمعنى العذر كذا
فى المصباح ففاتنى الصف الاول لتاخرى فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى
ذا خلتنى خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم فى القاموس خجل كفرح استحيى ودهش
وبقى ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك والخجل بحركة التباس الامر على الرجل فلا يدرى
كيف المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة
حيث راونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت بما اعتراف من الخجلة
لذلك ان نظر الناس الى كل يوم فيما مضى فى الصف الاول كان
يسرنى فى نفسى بسبب استرواح راحة نفسى من حيث لا اشعر لخفائها على
وتلبيسها فكان كله رياء والرياء كانه لم يكن فبقى فى ذمته بحاله
فقضاه وقال ابو يزيد البسطامى ما دام العبد المكلف يظن ان فى عنده
ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر لانه غمط للغير وظاهره ان يجد توهم
ذلك والشك فيه لا يكون به متكبرا فقيل له متى يكون متواضعا موصوفا
بالتواضع فقال اذا لم ير بنظر او يعتقد لنفسه مقاما ولا حالا عند الله
تعالى ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال
وعنه عن ابى زيد قال كابدت فى المصباح كابدة الشيء تحمل المشاق فى

كنيس

كنيته اسمه طيفور

فى فعله العبادة الانقياد والخضوع لله تعالى ثلاثين سنة فرايت قائلا يقول
لى يا ابا يزيد خزاين الله تعالى مملوة من العبادات لكثرة العباد وعباد انتهم
وهى فى خزاين الله تعالى مولانا يجزيهم عليها برحمته اذا اردت الوصول
المعنوى اليه فعليك فالتزم بالذل بضم المعجمة اسم مصدر ذل من باب ضرب
ضعف وهان كما فى المصباح والاحتقار اى رؤيتك ذاتك كذلك فلا
ترى لها معنى من معانى الكمال اصلا وعن الجنيد شيخ الطائفة انه كان يقول
يوم الجمعة فى مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول لولا انه
بفتح الهمزة اى ثبوت انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
يكون فى اخر الزمان زعيم القوم بفتح الزاى وكسر المهملة اى اميرهم وكبيرهم
ارذلهم ما تكلمت عليكم اى بهذه الاوامر والنواهى فلما ذلت عنده نفسه
ولم ير لها شرفا ما تكلم وعن ابرهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء
نفى الفاعل فى اسلامى سرورا تاما الا فى ثلاثة مواضع احدها كنت فى سفينة
فى المصباح معروفة جمعها سفين بحذف الهاء وسفاين وجمع السفاين
على سفن بضم بضمتين وجمع السفينة على سفين شاذ لان الجمع الذى
بينه وبين واحده التاء بابه المخلوقات كتمرة وتمر اما المصنوعات فمسموع
فى الفاظ قليلة ومنهم من يقول السفين لغة فى الواحدة فعليه بمعنى فاعل
لانها تسفن الماء اى تقشره فيها رجل فاعل الظرف او مبتدا الظرف خبره
والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل مضحاك بكسر الميم كثير الضحك
او الاضحاك للناس كالمساخر تقول كنا ناخذ بشعر العلج بكسر فسكون
وفى المصباح رجل علج شديد والعلج الضخم من كفار العجم وبعض العرب
تطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج فى بلاد الترك بضم الفوقية
وسكون الراء قال فى المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركى
كروم ورومى هكذا مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعور راسى
من بين القوم احتقارا واستهانة فيهزنى زيادة فيما ذكر فسرنى ذلك
منه لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى وذلك اقصى
مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا مريضا
فى مسجد من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال اخرج اى من المسجد

مطلب حكاية الجنيد

مطلب حكاية ابرهيم ابن ادهم

ط
وهو قطعة من حديث خرجه الترمذى عن ابى هريرة والبيهقى
من حديث على رضى الله عنه انه قال اذا فعلت امتى خمس
عشر خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه
وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان
زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن
اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء
او خسفا او مسخا
شرح جديد

لبصلي في مكانك فلم أُطِق الخروج لمرضي فاخذ برجلي استخفافا وجرني احتقارا
الى الخارج منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافا بها وكنت بالشام الاقليم المعروف
وتقدم بيان طوله وعرضه وعلى فرو في المصباح الفروة التي تلبس
قيل بانبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فرا كسهم وسهام فنظرت فيه فلم
اميز بين الشعر والقمل من كثرته وكثافته فسرني ذلك لما فيه من مزيد
اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه لله سبحانه وعنه قال
ماسررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسروري الكاف في محل المفعول المطلق
صفة المصدر المحذوف او في محل جر صفة شيء في يوم بالتنوين فالجملة بعده
وصفه او بعده مضاف لقوله كنت جالسا فجاء انسان واحتقرني وبال علي
فتطهرت بعد وعرفت نفسي هوانها فاقبلت على معرفتها سبحانه وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه في اسباب الضعة
وتقدم مثله قول الشبلي ذُلّي بضم المعجمة عطل ذل اليهود والذي ضرب
عليهم لغلبته وشدته وقول ابي سليمان الداراني بالمهملتين وبعد
الالف الثانية نون لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي لذلوني
كذلك ماقدروا عليه لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة بالاجمال عند نفسه في احتقاري لها وهوانها عندي صح
في الحث على التواضع من يتقي ولو بتكلف كما يومي اليه الصيغة بان نفسه
البا مزيدة في المفعول به للتاكيد اعدى عدوه لانها المريد به له و
المهلكة هلاكا اخرويا لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها المحكي عن السلف الصالح بل شان الانسان الفرح بهوان
عدوه واما من اتخذها لغباوته وعدم تيقظه لدسايسها وموانعها
اصدق اصدقائه اشد صداقة فبعده ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله
وجوده **الصنف الثاني** من الاصناف التسعة بتقديم الفوقية في افات
اللسان وهو اي هذا الصنف قسمان الاعني القسم الاول في وجوب حفظه
اي صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم بكسر ففتح اي عظيم جرمه بضم الجيم
اي وباله اجمالا لا تمييز قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد حاضر واذا علم اي الانسان ان جميع ما يتكلم به خيرا وغيرا مكتوب في
ديوان الملك لزمه الامساك عن فضول الكلام ولذا قال صلى الله عليه وسلم

وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل انما يكتب ما يتعلق به الجزاء
اخرج احمد الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اصبح ابن آدم اي دخل في الصبح فان الاعضاء كلها تستكفي
اللسان اي تطلبه الكفاية في الامور وفي رواية تكفر اللسان اي تذل
وتخضع له فتقول اي حقيقة او مجازا بلسان الحال اتق الله تعالى اي حقه
فينا اي حفظ حقنا فانما نحن بك اي نستقيم او نعوج ان استقمت
على الشرع المحمدي استقمنا اعتدلنا بتعالك وان اعوججت ملت عن طريق
الهدى اعوججنا ملنا عنه اقتداء بك فنطق اللسان يؤثر في الانسان
توفيقا وخذلانا فلله دره من عضو ما اصغره واعظم نفعه وضرره والحديث
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في اسناده صحيح واخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان
عبد على النهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه كذلك
حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط و
الصغير المرموز لهما بقوله طس طص عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال لا يبلغ العبد المكلف حقيقة الايمان اي كماله حتى يخزن بالمعجمة والزاي لسانه
اي يجعل فمه خزانة لسانه فلا يفتحه الا لافتتاح اذن الله تعالى فيه والحديث
الضيا ايضا وسنده حسن وعزاه السيوطي في الجامع للطبراني في الاوسط وسكت
عن الصغير واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه انه قال والذي لا اله معبود بحق في الوجود والامكان غيره ما ليس
على ظهر الارض شيء احوج اشد حاجة الى طول سجن من لسان حكاية بالمعنى وفي نسخة من لسان بالتكلم صح
والا فهو قال من لساني وذلك لشدة ما ينشأ عنه وكثرته واخرج ابو الشيخ
والبيهقي المرموز لهما بقوله سح هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتية بعدها فاء السوائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى
ليكثروا تقربا عنده قال ابو جحيفة فسكتوا لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد
ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال هو اي
الاحب اليه تعالى حفظ اللسان والاحتفال به واخرج الترمذي المرموز له بقوله

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني
بامر له شان شرعا ويدل له وصفه بقوله اعتصم به قال قل ربي الله اى
انت به سبحانه وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم به ثم استقم قولا وفعلا قلت يا رسول الله ما اخوف ما يخاف
على اى ما اخوف فتخوف علي فاخذ صلى الله تعالى عليه وسلم بلسان نفسه
عدا الفعل المتعدي لتضمينه معنى امسك ثم قال هذا اى فهو اشد ما يخاف
منه اخرج مالك في الموطا المرموز له بقوله ط عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر دخل يوما على ابي بكر حال كون ابي بكر رضي الله يجبذ لسانه وفي المصباح
جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه قيل مقلوب منه لغة تميمية
وانكره ابن السراج وقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد
متصرف في نفسه انتهى فقال عمر رضي الله عنه للصديق مه اكفف عن
الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
مواضع الهلاك واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن سهل بن سعد
الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن ماض بوزن
تفعل والصفة كتمهف لي ما بين رجليه اى الفرج وما بين لحييه اى اللسان
تضمنت له بالجنة وضمانه الذي لا تكسر وخفاوته التي لا تخف قال المص
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من
عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وفي الحديث
مرفوعا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الا فيما لا بد له
منه فياتي به بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة لئلا يقع لو جاوزها
في الكثرة المسبب عنها الهلاك اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر
اى بكل ما يجب الايمان به وذكر الا انهما المبدا والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله
تعالى وكلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اى عما لا حاجة به اليه من
الكلام لما مر انه من العمل المحاسب به الانسان واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر تفخيما للذكر وتغيظها

وفي نسخة يجذب

لا تكثروا بيان

وتغيظها قسوة القلب يورثه ويفضي اليه فلا يتاثر بالمواعظ وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب اولي
الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسي لكونه صلة ال اخرج الطبراني
في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما طص شيخ عن ابي سعيد اقتصر كنيته وحذف
نسبه اى الخدري وعكس فيما مر قريبا تفننا في التعبير رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني
اى حضني على البر فعلا وترك غيره قال عليك الزم بتقوى الله تعالى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فانها اى التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل
اى جامع كل خير وانه دون اليه لما في حمل المصدر وصفة المفاعلة من المبالغة
وعليك اعاده اهتماما به والا فالعاطف مغن عنه بالجهاد في سبيل
الله في طاعته فيدخل الجهاد الاكبر بجاهده النفس في طاعة الله تعالى
والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار فانه اى الجهاد ويجوز تانيث الضمير كما في
نسخة نظرا للتانيث الخبر رهبانية المسلمين اى تعبدهم الذين امروا به
وعليك بذكر الله بذكر الله تعميم بعد تخصيص وذكره سبحانه يطلق على
الثناء عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان
وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه
ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف
عام على خاص لانه من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اى القران
الكريم فانها اى التلاوة نور لك في الارض اى منيرة لك او ذات
نور لما في التلاوة من جلاء البصاير وتصفية السراير وذكر لك في السماء
في عالم الملكوت واخزن احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه
من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا من خير قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا
عن الخير كتلاوة قران او قراءة علم او امر بمعروف او نهي عن منكر او
ايناس ضيف او كلمة طيبة لوجه الله فانك اى المستوصي ومثله من عمل
كذلك بذلك بسبب العمل كذلك تغلب تقهر الشيطان لانه للانسان
عدو مبين فاذا راك تلبست بشعار التقوى ولباس التقوى ذلك
خير ساءه ذلك ان تصبك حسنة تسؤهم ان الشيطان لكم عدو

فاتخذوه عدوا وال فيه محتملة للجنس وللعهد اى ابليس لعنة الله كما اخرج
الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى وايل شقيق ابن سلمة الاسدى
اسلم ودفع الصدقة الى عامل النبى صلى الله عليه وسلم وفى محل اخر من التجديد
هو مخضرم قلت ويمنعه قوله هنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم فى وفى رواية من لسانه لانه اكبر
الاعضا عملا واصغرها جرما واعظمها زللا ورواه البيهقى فى الشعب
وسند الحديث حسن وخطايا جمع خطيئة بسطت الكلالة فى اعلاله فى
ضيا السبيل فى سورة البقرة وفى رواية خطا ضد الصواب واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل
ال فيه للجنس ليتكلم بالكلمة الواحدة او بالجملة المفيدة والاول ابلغ لا يرى
يظن بها باسا سوا اى ذنبا يعاتب عليه يهوى يسقط بها بسببها سبعين
خريفا سنة فى النار لما فيها من الاوزار التى غفل عنها والمراد انه دايما
فى نزول وهوى والسبعين للتكثير لا للتحديد والحديث رواه ابن
ماجة والمراد كما قال الغزالى مما فيه ايذا مسلم ونحوه دون مجرد المزاح
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة بنت الحكم بفتح اوله
المهملة لم يذكرها فى التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان الرجل ليدنو يقرب من الجنة واكد بالموكدات لاستبعاد
العقل حصول ذلك اولا الفضل الالهى حتى ما صلة تكون بالنصب
اى تصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون قدر ويقال قاب وقيب
رمح وهذا كناية عن كمال القرب فيتكلم بالكلمة المحرمة شرعا فيتباعد
منها اى تباعدا ابعد من بعد صنعاء ممدود البلد الموصوف باليمن
بغير مد بلد بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة
نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه
وقوعه فيما لا يرضى اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا
لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن
نوقش الحساب عذب تتمة الحديث ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت

غذبع

ومن كثر ذنوبه كانت النار اولى به ورواه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده
جماعة غير معروفين واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه
انه قال قال عليه الصلوة والسلام طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من
كلامه بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان يترك الكلام
فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزايد عن حاجته وحاجة عياله فى وجوه القرب
من ماله وجا الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله رواه البخارى فى التاريخ والبغوى والباوردى
وابن قانع وابن شاهين والطبرانى والبيهقى عن ركب المصرى والحديث
كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل السيوطى عنه مغترا بقول ابن
عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير تحسين ابن عبد البر له على لفظه و
ركب ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوى لا ادرى اسمع من
النبى ام لا نعم هو حسن لغيره بتعدد طرقه اخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبى
عليه الصلوة والسلام فاكثر الكلام فقال منكرا عليه مبينا له على حسن الصمت كم
استفهام دون لسانك من حجاب تحول بينه وبين الناس قال شفتاى
بفتح اوليه واسنانى فقال اما اداة استفهام استفتاح كان فى ذلك
اى الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك من اكثاره واخرج الترمذى والطبرانى
المرموز لهما بقوله ت طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال عليه الصلوة
والسلام من صمت اى عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم الماب فالصمت
فى الاصل سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم عن عمرو ومقصود الحديث الصمت
عما لا حاجة اليه والاقتصار على قدر الحاجة والحديث رواه احمد والترمذى
كما فى الجامع الصغير قال شارحه باسناد ضعفه النووى **القسم الثانى**
من قسمى افات اللسان فى افاته تفصيلا تمييزا اعلم ان افاته اى اللسان
اما فى السكوت كهو عن الواجب الكلام فيه او فى الكلام كهو فى الحرام و
الكلام بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اى نوعين ما ضرب
فيه الاصل المنع فيه والاذن فيه لعارض داع له وما على العكس
الاصل فيه الاباحة والمنع عارض والثانى ما الاصل فيه الاباحة

دون ظاف بعض امام
ووراء قاموس

اما من العادات اى المعتادات او من العبادات كالامر بالمعروف وما
من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل
فى عقود المعاملات ونحوها او لا يكون كذلك كالزايد عن حاجة ذلك وما من العبادات
اما عبادة متعدية منفعتها كالتعليم والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر
ففيه فى هذا القسم ستة مباحث جمع مبحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل مبتدا
فيه فى محل الحال من قوله الحظر وهو بالمهملة والمعجمة الحرام خبر المبتداء او صفة الاصل
لان ال فيه للجنس والحظر خبرا وظرف خبر مقدم والحظر مبتدأ موخر والجملة خبر
خبر الاصل وهو وخبره صلة الموصول والعايد الضمير المجرور وهو ستون
الاول كلمة الكفر والعياذ بفتح العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة لما ان
الايمان فى ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافى كل منهما كفر فمنافى الاول
الوهم والشك فى كل منهما كفر وليس بكلمة وحكمه اى كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا
ذكر الضمير فيه وفيما بعده عكس قول العرب جائته كتاب فلان فقيل للقايل
فقال اليس الكتاب فى معنى الصحيفة ان كان طوعا من غير اكراه عليه بتلف
نفس او عضو واما الاكراه بالضرب الشديد والحبس المويد ففيه عذر يباح
به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء وطوعا خبر
كان من غير سبق لسان خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر قبله احباط
العمل الخيرى كله ثم لا يعود له ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب
عليه الحج بعد العود للاسلام ان كان غنيا الاولى مستطيعا لانه قد يكون غنيا
والطريق غير امن فلا يجب عليه ح ولو حج اولا قبل الكفر واولا ظرف زمان
او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعى لانه اعتبر لاحباط
العمل بالردة اتصالها لاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك
فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الايتين ولا يجب بعد العود للاسلام قضا ما
صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته ويجب قضا ما فات منها
زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضا جميع فوايته المفروضة
والواجبة اذا عاد للاسلام وانفساخ النكاح به ولو كان الكفر من المراة
دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح
بزوجها الاول كذا فى الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابى حنيفة وقال

الحظر فيه الذى الاصل الكلام

وجمهور مشايخ بخارى

وقال مشايخ بلخ ان صدرت من المراة لا تنفسخ [correction above: تنفسخ بالكفر] وهو غير صحيح فلا يلزم المحللة
العقد بزوج اخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند ابى حنيفة وابى
يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المراة يلزم الحلة فلو صدرت
اى كلمة الكفر من المراة وتابت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة زجرا لها
وان صدرت من الرجل ثم تاب تتخير المرأة ~~ثم تاب وحرمة ذبيحته وحل~~
~~قتله والاجبار على التوبة وهى الرجوع~~ بين العود الى نكاحه ان تاب من الكفر
وحرمة ذبيحته عطف على احباط العمل وحل قتله لحديث من بدل دينه فا قتلوه
والاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهى اى التوبة منه الرجوع
عما قاله من المكفر لا بمجرد الشهادتين فلا بد ان يقول من كفر بجحد فريضة
الصلاة مع الشهادتين وان الصلاة الخمس فرض وبالجحود لما نسب اليه من
الكفر توبة منه قضا وحكما فان لم يتب من الكفر يجب قتله لما تقدم
فيتابد بذلك فى النار بعد موته ولا يخرج منها اصلا ومن قال يخرج الكفرة
بعد مدة مديدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك فى مولفى المسمى اتحاف الاخوان
ببيان تابيد الكفار فى النيران الثانى ما فيه خوف الكفر لاحتماله له فلا يقضى
بكفره لعدم صراحته فيه وحكمه ان يومر بالتوبة من ذلك وبتجديد النكاح
احتياطا لئلا يكون وقع فى نفس الامر فى الكفر الثالث الخطا كان يقول
علم الله تعالى موجود فى كل مكان وكان يحلف بغير الله تعالى كراس السلطان
او بابيه او وجه وحكمه اى الاتى بما يقال فيه انه قول خطا ان يومر بالتوبة
منه والاستغفار سوال الله تعالى المغفرة فقط من غير تجديد نكاح و
تفصيل فروع هذه الثلاثة الاقسام القولية يعرف من الفتاوى فيرجع
اليها واسبابها وعلاجها المناسب لما قبله وعلاجاتها وافراد اسباب
قد مر فيما تقدم من الافات القلبية الرابع الكذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فى الواقع وان
كان على ظن المخبر الا انه ح لا ياثم كما قال المص فان لم يكن عن عمد فقد
فعفو بدليل يمين اللغو اذ لا اثم على الحالف يمينا غير مطابقة للواقع الا انه
ظنه موافقا وان كان عن عمد فحرام لما جاء فيه من الاحاديث وقطعى
لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله الا فى مواضع عند البعض

لا يجرم منها لغلبة مصلحته على ضرره ويجئ بالفوقية اى المواضع ان شا الله تعالى
فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال
تعالى ولهم عذاب اليم مؤلم بما كانوا يكذبون بسبب كذبهم واجتنبوا قول سورة البقرة
الزور فنهى عنه سبحانه بالنص القرانى وما هو كذلك فى حرمته قطعية حنفا ما ئلين
عن كل ما عدا التوحيد من الاديان لله سبحانه اخرج احمد المرموز له بقوله حم يخلق
عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع بالبناء
لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز
المؤمن على الخلال الخصال والاخلاق ولو غير مرضية كلها الا الخيانة والكذب
فلا يطبع عليهما بل يحصلان تطبعا وتكلفا والحديث اخرجه البيهقى فى الشعب من
حديث ابن عمر مرفوعا وفى سنده عبد الله بن حفص قال الذهبى فيه كذاب وبه يعلم
ان رمز السيوطى فى الجامع الصغير لتحسينه خطا فاحش كذا فى التيسير وفيه نظر لانه الحجة
الثبت اذ لا يخفى عليه ما قال الذهبى ولعله لم يرتضه او وقف على ما يرده فقال
ما قال والله اعلم قال بعضهم والحديث محمول على الزجر والتهديد والا فظاهره
يقتضى كون الخاين والكاذب عمدا وليس ذلك مذهب اهل السنة واخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله يعل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح حقيقة الايمان النافع الكامل حتى يدع يترك
المزاح المداعبة اى الاكثار منه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا
وعقد له الترمذى فى شمائله بابا ويدع الكذب لقبحه ويدع المرا الجدال واعاد
العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
عن ابى برزة بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء بينهما رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه اى فى القيامة
قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجا بالمؤكد دفعا
للاستبعاد فاعله لذلك والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد عذاب القبر وفى الصحيح فى الذين مر صلى الله عليه وسلم عليهما
يعذبان فى قبرهما واما الثانى فكان يمشى بالنميمة اخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا كذب العبد المكلف ولو انثى يتباعد عنه الملك ميلا المسافة الموفوة

الموفوة فى باب صلاة المسافر من للتعليل نتن بفتح اوليه وسكون ثانيه ما جاء به
اى قبح ريحه واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اشد بغضا اليه من الكذب ففيه دليل لحشه ما انا فيه اطلع على احد
من ذلك فى محل الحال من قوله بشىء ظرف لغو يتعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع
عليه من قلبه من قلب رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يعلم اى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اى ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة
منه ورجع عنه واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى بكر الصديق
اى صاحب الايمان
رضى الله عنه انه قال الكذب مجانب الايمان اى الكامل وتقدم الحديث المرفوع
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الكذب والخيانة قال المص واشده البهتان
ان ينسب لانسان ما لم يصدر منه ويصفه بما لم يقم به مما يكره فهى حديث
الغيبة وقد عرفها صلى الله تعالى عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما يقول فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج
احمد المرموز له بقوله حم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة تكفر اثمهن الشرك بالله تعالى اى الكفر به
وقتل النفس المعصومة بغير حق مبيح لقتلها وبهت بالنون واخذ موحدة
المؤمن اى اخذ ماله قهرا جهرا او بالموحدة اخره فوقية اى رميه بما لم يقم به
من الغيب والريب والضبط الاخير هو الموجود فى الاصول من الكتاب والفرار
من الزحف حيث لا يجوز ويمين صابرة الجى الصبر يقتطع بها مالا لغيره وان
قل كما يدل له التنكير بغير حق وهى اليمين الغموس واشد البهتان شهادة الزور
ولذا حذر منها صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور
فما زال يكرره حتى قلنا ليته سكت رواه الترمذى فى الشمائل وسياتى فى الاصل
واخرج حديث ابى هريرة المذكور ابو الشيخ ايضا فى التوبيخ واسناد الحديث
حسن كما فى التيسير واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية بن فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم
بن شداد بن عمرو بن الفاتك الاسدى وقيل ان فاتكا لقب ابيه اخرم كذا فى التجريد
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف منها قام قايما فقال
رسول الله صلى

ان كان كافرا ساويا وان كان الكافر ثلاثة
يجوز الفرار وان كان الكافر اثنين فالاولى
ان لا يفر منهما الا ان لو فر منهما لا يكون من الاثام
الذى ليس له الكفارة

نقد جمع الله عز وجل في النهي عن قول الزور
عن الاشراك للجامع بينهما وهو الباطل
فان كلا منهما ارتكاب باطل وهو المراد
بقوله عليه السلام عدلت شهادة
الزور والاشراك اي ساوته في البطلان
وان كان بينهما في الاثم والنزق والتشبيه على ما بين
الباطلين من التفاوت اثما وجزاء اعاد العائد
في رواية الشريف جديد

عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله اي ساوت بالاشراك في اصل البعد
من الله والاثم قال ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك ثم قرا شاهدا للعدل
المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذي هو الاوثان واجتنبوا قول
الزور الكذب والبهتان واشده شهادة الزور ودلالة الاية على تعادلهما
ورود النهي عن كل بلفظ واحد وفي نسخة زيادة الاية ولا محل لها لحصول
الشهادة بما ذكر اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة بفتح الموحدة
والراء وسكون الكاف بينهما اخره هاء واسمه نفيع ابن الحرث انه قال كنا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء
او التنبيه باكبر الكبائر اشدها اثما وهذا المفهوم مشكك متفاوت افراده فيه
ضعفا وقوة ثلاثا اي كرره لشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى
لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك الكفر بالله تعالى وعقوق الوالدين بفعل
ما يتاذيان به بحسب العادة تاذيا ليس بالهين وشهادة الزور واكد امرها
بقوله الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان جبين ابتداء
الكلام فيما ذكر متكئا على يد او غيرها استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال
يكررها اي شهادة الزور حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحال ح ليته سكت
ليحصل له الراحة في شريف بدنه والافترا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي تعمده على كل منهما وهذا عطف على البهتان الذي هو من افراد قول
الزور قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اي لا اظلم ممن افترى
على الله كذبا لمستدعه جراته وقوة جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذه دلايل قبح الافترا على الله
تعالى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة بضم الميم ويكسر
اتباعا وكسر المعجمة وسكون التحتية وهو ابن شعبة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري من الامة لادائه
الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة فمن كذب علي متعمدا اي غير مخطئ
حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوأ فليتخذ لنفسه مقعده من النار
امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله اي امره الله ذلك
فمن الافترا على الله تعالى ان يفتي المفتي بغير علم فانه تعمد الكذب بنسبة حكم

حكم اليه لم يقل به قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجراكم على الفتيا اجراكم على النار قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام اي لا تقولوا
هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا
بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل وما مصدرية واللام للعاقبة لتفتروا
على الله الكذب بدل منه او موصولة والعايد محذوف والكذب مقوله
هذا حلال الى اخره بدل منه وفي الاية بسط في ضيا السبيل واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا هو ما اضيف اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا او صفة او تقريرا من افتي قال في التيسير
بالبناء لغير الفاعل وعليهما اقتصر جمع بغير علم كان اثمه على من افتاه اما ذو العلم
اهل الاجتهاد اذا اجتهد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجره ومن الافتراء
على الله التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض المتصوفة في زماننا
ومن الافترا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير
علم يتوقف على معرفة الحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر
وعلوم آخر اهمها النحو قال شعبة ان اخوف ما اخاف على اوفى الحديث
اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمدا
الى اخره وذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلحن ابدا واشار
من قال مثل الطالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له آلات كحمار قد
علقت ليس فيها من شعير براسه مخلاة اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني
اي لا تحدثوا عني الا ما في رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون
صحة نسبته الي وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وتوبة البهتان منه تحصل بمجموع ثلاث عزمه المصمم على تركه فلا يعاوده
ابدا واستحلاله ان امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك لشر زايد عليه والا
فبالدعاء والاستغفار له والتضرع له على ما الجديدين وتكذيب نفسه
عند السامعين ما بهته به اولا فان كان في الملا ففي الملا والا ففي مثله
ومن الكذب المحرم الادعاء افتعال من الدعوى اي الانتساب الى غير ابيه
الصادر من بعض الاولاد او الى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء اخرج

الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ادعى انتسب الى غير ابيه ولتضمين ادعى معنى انتسب عدى
باللام وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن
الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقاب ان
عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة كا لشيخين
عن سعد وابى بكرة كلاهما قال سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج احمد وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقوله
حد مج حب عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا
فى الاعلى او تقرب بالغيره بالانتماء اليه او تولى غير مواليه بالانتماء اليه واطرح
مواليه فعليه لعنة الله اى طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الباب
والملائكة والناس اجمعين اى دعاؤهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فيكون
نكرة وللتاكيد فيكون معرفة للاضافة المقدرة اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابى ذر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ليس من رجل اسم ليس ادعى انتسب لغير ابيه واتخذه
ابا وهو يعلمه وفى رواية يعلمه اى انه غير ابيه الا كفر زاد البخارى بالله
تعالى اى ان استحل والا فهو زجر وتنفير ومن ادعى ما حقا ما لا كان او غيره
ليس له فليس منا اى ليس على هدينا فليتبوأ مقعده من النار اى ليتخذ له منزلا
فى النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء وبالرفع
خبر هو مقدرا وليس المدعو كذلك الا حار عليه مهملتين اى رجع ذلك القول
عليه على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تاويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا
ومنه من الكذب ما فى قصة الرؤيا الاخبار انه راى ما لم يره والرؤيا مصدر
اى الحلمية والبصرية مصدرها رؤية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ
عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تحلم بتشديد
اللام اى طلب الحلم بادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره فى منامه كلف
بالبناء لغير الفاعل اى يوم القيمة كما جاء فى رواية ان يعقد بين شعيرتين تين
شئ شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احداهما بالاخرى

بالاخرى غير ممكن فهو معذب دائما والحديث عزاه السيوطى فى الجامع الصغير
بخرجه للترمذى وابن ماجة وغفل عن عزوه للبخارى نبه عليه شارحه
فى التيسير ومن استمع الى حديث قوم وهم اى القوم له لاستماعه حديثهم
كارهون لان مرادهم كتمه يصب فى اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون
ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن صور صورة لذى
روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اى الصورة الروح وليس
بنافخ فهو كناية عن دوام عذابه اى ان استحل او ان جوزى والا فلله تعالى
العفو ومنه من الكذب الوعد بامر اذا كان فى نيته نية الواعد الخلف
وعدم الانجاز وقد يتر فى الافات القلبية اما اذا عزم على الوفا ولم تساعده
الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه تحديث كل ما سمع بان يحكى كل ما سمعه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء الباء صلة فى المفعول اثما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل
بكل ما سمع وفى الحديث وكره اى الله تعالى لكم قيل وقال والجد بكسر الجيم و
تشديد المهملة والهزل متضاد ان فيه فى التحديث به سواء اشتمها او قبحهما ويجوز
الكذب لرجحان مصلحته على مفسدته فى ثلاث مواضع وما فى معناها مما
اشتمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق اخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن اسماء بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية و
كسر الزاى بينهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب
الا فى ثلاث رجل كذب بفتح اوليه امراته اى اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها
فتحسن العشرة بينهما ورجل كذب العدو الكافر فى الحرب ليقهر الكفرة
ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فان الحرب خدعة
بتثليث المعجمة وسكون المهملة ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه
ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا وزاد فى رواية ابى داود المرموز
له بقوله د عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن
عشرتها معه والجمع بهذه الثلاثة بعد كذب كل من الزوجين للآخر واحدا
دفع ظلم الظالم فيجوز الكذب لمن سأله ظالم عن انسان مريد له بل عليه
ان يكذب ويقول لم يمر بى واحيا الحق بالرفع كما فى الخيار البلوغ للصغيرة

التي زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت تقول كاذبة في انها بلغت
الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
فهذا كذب مباح لما فيه من احيا الحق قيل قال بعضهم ومنه من الكذب المباح
الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذب للصبي الشامل للصبية اذا لم يرغب
في المكتب محل تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه والانكار لسر الغير
الذي اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار ولمعصية نفسه لان الله
ستار يحب الستر وجنايته على غيره حتى يسكن المه لتطييب قلبه قلب المجني عليه
وهذا الاخير من الصلح بين المسلمين وتقدم في الحديث جواز الكذب لاجله
فلا حاجة لالحاقه وقيل المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح كما
فعل ابراهيم في قوله اني سقيم اي ساسقم وقوله فعله كبيرهم هذا اي ان كانوا
ينطقون والمختار جواز صريح الكذب فيما استثني للمصلحة المرتبة عليه وهو
اي التعريض الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام المصدر فيه مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او هو مبني للمفعول مضاف
اليه وفي نسخة من كلامه ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة في المشهورات
كان تقول لمن يدعوك لاكل الغذاء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا
بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما مريدا نوعا مخصوصا انتهى ولا يكفي مجرد
النية كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا
تخصيص وهو اي التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب
اللغة ومتنية كالصور السابقة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رضي الله
عنه ان في المعاريض لمندوحة كذا اورده المص موقوفا ولم يذكر مخرجه
وفي الجامع الصغير بعد ذكره مرفوعا اخرجه ابن عدي والبيهقي عن عمران
بن حصين قال البيهقي الصحيح الوقف قال في التيسير ان في المعاريض جمع
معراض كمفتاح من التعريض ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء اخر لم يذكر
في الكلام لمندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة
عن الكذب اي فيها فسحة وغنية عنه فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضررا ولم
يضر الغير ذكره البيهقي ويكره التعريض بدونها بدون الحاجة واما الكذب
فحرام لا يحل في غير ما استثني بحال لحاجة ولا غيرها ومن التعريض المخرج للكلام

عن الكذب صح

للكلام من الكذب تقييد الكلام المخبر به عن الشيء بخلاف ما هو عليه بلعل وعسى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجازا او بصيغة المصدر
الميمي او اسم المكان اي الخروج او مكان خروج الكلام من الكذب اربع اي تقييد بواحد
منها ان شاء الله وما شرط او موصول شاء الله تعالى ولعل وعسى وفي نسخة
او بدل الواو في الجميع كذا في التتارخانية لم يعز الحديث لمخرج ولا عين صحابيه
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة
جملة حالية الا انك تجوزت بادماج السادس لقلته لان القليل موجود في الكثير
وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون هذا الاخبار الغير المطابق للواقع كذبا
لما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لو قال فيما اشتراه باربعة شريته بخمسة انه
كذب لعدم وجود الكثير في القليل وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة
والسبعين كناية عن كثرة غير مراد مدلوله الموضوع هو له كما قال فلا يراد
به خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك سبعين مرة او مائة او
الفا فلا يكون الكلام كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت به من
الى حد هذه الاعداد ولكن فكما نوت وعدت بين الناس كثيرة فيصدق
ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه اخرج الشيخان
المرموز له بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق اي تحريه وتوخيه يهدي الى البر بكسر
الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدي الى الجنة ومصداقه ان الابرار
لفي نعيم وان الرجل اي الانسان ليصدق يلازم الاخبار بالواقع حتى
يكتب اي عند الله كما في رواية صديقا بكسر اوله وتشديد ثانيه للمبالغة
اي يتكرر منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف
بذلك في العالم العلوي وان الكذب الاخبار بخلاف الواقع يهدي الى الفجور
الذي هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد وان الفجور يهدي الى النار
اي يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب
اي يكثر الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اي يحكم بذلك والمراد
اظهاره لخلقه بالكتابة في اللوح المحفوظ الى صحف الملائكة والمضاد عال

وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابى الجوزا بالجيم والزاى رحمة الله عليه انه قال قلت للحسن بن على سبط النبى صلى
الله عليه وسلم من بنته فاطمة رضى الله عنهم ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حفظت منه دع اترك ما الذى اى شيئا يريبك الى ما لا يريبك بضم
التحتية وبفتحها فيهما اى اترك ما فيه الريب الى الصافى الخالص منه ومما فيه الريب
التويض فلا يداخله الا عند الحاجة فان الصدق طمانينة يطمئن اليه النفس
اى يبعث على ذلك من قلب المومن المستقيم الطبع السليم العقل والكذب ريبة اى
يحمل ما ذكر على الريبة والشك وهذا لمن له قلب سليم خال عن الوساوس لا عام
ومع ذلك فاللازم العمل بالشرع المبين لا بطمانينة قلب ولا ريبة واخرج احمد
وابن ابى الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حم د نيا حب حك عن
عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لى
من انفسكم ستا اى فعل ست خصال بالمداومة عليها اضمن لكم الجنة اى
دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا اذا
حدثتم اى لا تكذبوا فى شئ من حديثكم الا ان ترتب على الكذب مصلحة
واوفوا اذا وعدتم فان الوفا بالوعود والعهود محبوب مطلوب وادوا
اذا اوتمنتم فان الله تعالى يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم
من فعل الحرام وغضوا ابصاركم كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا
ايديكم امنعوها عن تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده
كما قال الذهبى فى المهذب صالح لكن فيه كما قال المنذرى انقطاع السادس
من الافات اللسانية الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهى ذكر مساوى اخيك
مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف
تنازعه الوصفان قبله او محاكاتها اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتقريرها
اى ايصال المساوى لفهم الغير باليد او غيرها من الجوارح تنازعه المصدران
قبله على وجه السب والبغض اما لا مر مباح كالتظلم له او مداواته فلا وهو
اى الغيبة وذكر نظر لقوله حرام قطعى للنهى عنه بنص الكتاب والسنة فى سورة حجرات
قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه تمثيل لما ينال
من عرضه على افحش وجه ميتا حال من اللحم او الاخ فكرهتموه الا فضيحة اى

مطلب الغيبة

اى ان عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للاول واتقوا الله
ان الله تواب بليغ قبول التوبة رحيم وهذا مراد المص بقوله الاية واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بن عجلان
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اى الانسان
ليؤتى بالبناء لغير الفاعل يعطى كتابه كتاب عمله منشورا حال من المفعول
فيقول يا رب بكسر البا دلالة على اليا المحذوفة تخفيفا وبضمها على انه منادى مقصود
فاين حسنات بالتنوين وابدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير
ويجوز اضافة حسنات كذا وكذا كناية عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا
والجملة استيناف او حال ليست فى صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول الله تعالى له محيت
بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك الناس واعطيت للمغتابين
واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفا رضى الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة ذكرك اخاك بما يكره والنميمة نقل
كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافسا ويحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية
الايمان اى حاله كما يعضد بضم المعجمة يقطع الراعى الشجرة ليطعمها ماشية وفيه ايماء
الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصانها وفروعها كاغصان
الشجرة وبسبب الغيبة تمحى تلك الاعمال وتكتب للمغتاب فينتفى كمال الايمان كالشجرة
المعضودة واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عباس انه قال ليلة اسرى
بالبنا لغير الفاعل بنبى الله صلوات الله عليه وسلم ونظر فى النار ليرى المعذبين بها
فاذا للمفاجاة قوم ياكلون الجيف اى فاجاه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتئذ بعد نظره
ذلك قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من هولاء الاشارة للتحقير يا جبرئيل قال
هولاء الذين ياكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيابهم واخرج ابو يعلى والطبرانى
المرموز لهما بقوله يعل طب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه باغتيابه فى الدنيا الظرف متعلق باكل او
مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل نايبه مستتر يعود لاخيه اليه
يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته معنويا حيا فياكله
عقب الامر اذ لا عصيان ثمة ويكلح يعبس والكلح تقلص الشفتين من الاسنان
فى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه وتسترخى

السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ماكله وقبحه ويضج بصوت ويصيح واخرج
ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلان
من العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوى قالوا ما اضعف فلانا اى فى
الخير بقرينة المقام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه
لكراهته لذلك واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت قلت لامراة مرة ظرف او مصدر وانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان
هذه الاشارة للتعيين او التحقير لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفظى الفظى بهمزة
وصل اول كل منهما اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت رميت من فمى بضغة بفتح
الموحدة قطعة وفى نسخة مضغة بضم الميم والغين معجمة وهى قطعة لحم بقدر ما يمضع
من لحم فى محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما هى الوجودية عرج بى مررت قيل وصوله لبيت المقدس
وقيل فى النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر وهو للانسان
مذكر وفى مفرده لغات افصحها بضمتين وبه قرى وبضم فسكون وبها قرا الحسن
البصرى وجمعها اظفار وربما جمع على اظفر كركن واركن وبكسر اوله كحمل وبكسر
اوليه اتباعا وقرى به شاذ او اظفور وجمعه اظافير وقول الصحاح يجمع
الظفر على اظفور سهو فلم كانه اراد على اظفر فطغى القلم بزيادة واو كذا فى المصباح
من نحاس بضم النون يخمشون بالمعجمتين والتحتية مفتوحة والميم مضمومة بها وجوههم
زيادة فى الجرح فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون فى اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر
النفس والحسب كما فى المصباح واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله د ت عن عايشة انها قالت يا رسول الله حسبك خبر مقدم اى
كافيك من صفية بنت حيى بن احطب اى من عيوبها قصرها مبتداء موخر قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اللام موذنة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بالبناء
لغير الفاعل بها البحر اى جعل ممزوجا بها المزجته غلبته فى المزج لعظمها وهذا
الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او عظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث
يبلغ فى الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسال الله العافية

يحتمل ان يكون لطويل الذيل كناية فى قول العايشة عايشة رضى الله عنها عن طويل القامة وان يراد به الحقيقة وعلى كل من المحتملين ليس فى ذلك نقص ولا شان بالنساء لان طويل القامة ممدوح فيهن وكذلك طويل الذيل لاتيان امرهن على السترة وكان النبى عليه السلام علم وجه التعيب فهذا من معجزاته عليه السلام واذا كان كذلك فيها لا شان فما ظنك بالتقول فيما يشين

جد بد

رتى ح

العافية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون تعلمون ما الغيبة مبتدا وخبر والجملة
فى محل نصب علق عنها الفعل القلبى للاستفهام قالوا الله ورسوله اعلم فيه
ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى سبحانه ورسوله قال ذكرك خبر هى مقدرا
اخاك بما يكرهه فى نفسه او دينه او دنياه قيل ارايت اخبرنى ان كان
فى اخى المغتاب ما اقول اتكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول مما يكرهه فقد
اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته بالكذب عليه
اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة بذكر ما يكره الانسان نعم ذكر عيوب الذين
كتارك الصلاة وشارب خمر والدنيا كاعور واعرج لكن بشرط معرفة المخاطب
للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره لذلك على وجه السب عند علمائنا اما على سبيل
الترحم له او التظلم منه فلا قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب
اهل قرية فلم يخص واحدا بعينه بان قال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه اى القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم
الصبيان فكان المراد هو ضمير فصل للحصر البعض بالنصب وهو اى البعض مجهول
فلا غيبة لفقد مقومها من التعيين ومعرفة المخاطب له وفيها الرجل اذا كان
يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان او باحدهما فذكر بما فيه لا على سبيل
السب بل للاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وان اخبر السلطان
او غيره من ولاة الامر بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد
اساءته بل تخليصه مما هو فيه وهل الاولى الرفع له او تركه ان غلب انه كان الرفع
اولى والا كان العفو والصفح خيرا وفى الحديث المرفوع اقبلوا ذوى الهيئات
عثراتهم ذكر مساوى اخيه المومن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة عليه
لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان يذكر مساويه على وجه
الغضب فى محل الحال اى غضبا يريد به السب حال او استيناف بيانى انتهى
ما فى قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان ذكر فى الخلاصة وغيرهما غير
الخلاصة وقاضيخان وفى نسخة بضمير الواحد اى الخلاصة فذكر الغيب
القايم بالغير لتغيير المنكر برفعه لولاة الامر او للاستفتا بذكره للمفتى لاستبانة
حكمه او للتحذير من شره لسعى وكمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه

اى الثانى

ارتكب اى انسان

فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامرأة وفيه او فيها عيب يراد كتمه
فنذكره لذلك او التعريف به كالاعرج او نحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها
الموصوف هو بها ليس الذكر لشي من ذلك غيبة وفي نسخة بغيبة وكذا ليس
غيبة ان كان من ذكر مساويه لغير ما ذكر مجاهرا معلنا ولذا عداه باللام
في قوله للفسق والظلم فذكرهما اي مجاهرا بها وقد جمعت هذه المواضع في قولي
ابح اغتياب المرء ان هو ظاهرا • بعصيان الاله وللتظلم ان ظلم • او للتعالي في ازالة منكر •
منه بدا او قصد تعريف حكم • او كان تحذير المن هو سايل • من ناكح او مشتر عن ذا الارم •
من ذلك المغتاب عن باو عجم • وبغير تلك حرموها فاعلما • واحفظ نصيبك بذلك الفرد العلم
واما ان ذكر عيبا اخر غير ما يجب ذكره لسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها اخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له ورواه ابن عدي بلفظ
من خلع والجلباب كل ما يستتر به من نحو ثوب وفي العبارة استعارة
مكنية يتبعها استعارة تخييلية وترشيح اي ان المتجاهر بالفواحش لا غيبة
له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده
ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم
وهو صدوق من اوساط التابعين عن جده معاوية بن حيدة بن معاوية
بن كعب القشيري وبهز مما عاصر صغار التابعين وجده صحابي نزل
البصرة ومات بخراسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أترعون
تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر اي بالمعصية التي يضر بها الناس
متى يعرفه الناس لقوله اذكروه بما فيه يحذره الناس وهذا
الحديث يدل على الغيبة بما يخص الامور الدنيوية والجمهور ان المراد
بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقا والامام الغزالي ضيق في امر الغيبة
فعممها الافراد لا يعممها تعريف المصنف حيث لم يشترط في ذكرها السبب
فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت
انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج فكل تكلم بلسانا اهل مذهبه ثم
ان الغيبة عطف على ان الغيبة نعم الى اخره على ثلاثة اضرب الاول

ويقال ثلاثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جابر وفاسق معلن وصاحب بدعة
يعني اذا ذكر فعلهم فلو ذكر شيئا من ابدانهم تعيب فيهم ذلك لكان ذلك غيبة فيهم
ولكن اذا ذكر فعلهم ومذهبهم فلا بأس لكي يحذرهم الناس تنبيه ابو الليث

الاول ان يغتاب بالتحتية اي الانسان او بالفوقية ايتها الصالح للخطاب
وتقول انهما لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في
التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي اي الغيبة اذ صرح صلى الله عليه وسلم بان سولك
سماها وهي محرمة بالنص القراني وقيد كونه كفرا بما اذا كانت متعلقة بالدنيا
لان في عيوب الدين اختلافا فيمنع الكفر والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب
مرادا به المفعول فهذه معصية لا يتم التوبة منها الا بالاستحلال من المغتاب
لانه اذاه فكان فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما فيه حق الله تعالى
لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته وهذا محمل قوله عليه الصلوة و
السلام فيما اخرجه ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما دنيا طط
عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف هي اشد قال الرجل يزني وليس فيه حق الغير فلا تتوقف التوبة
منه على احد فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله عليه اي يقبلها منه وان صاحب
الغيبة اي الذي تلغه لا يغفر بالبناء للمفعول له حتى يغفر بالبناء للفاعل
له صاحبه ويحمل اشدية على الزنا كون المرأة او مله لا قرابة لها وكونه طوعا
اما اذا كان لها زوج او سيد او كان اكراها او لها قرابة يلحقهم العار
فلا يكفي توبته ولا يمكن الاستحلال الا ان يقال كل ما يطلب من الحقوق
يوم القيمة حق فيحمل على قول ابي يوسف والفتوى عليه اذ لو صح لزم
الوقوع في مفسدة عظيمة وان اغتابه ولم يبلغ فيكفيه التوبة بينه وبين الله
تعالى والاستغفار له للمغتاب جزاء بما اغتابه ولمن اغتابه من باقي الناس و
اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة مكون ذنب من
اغتبته اي ذكرته في غيبة بما يكره ان تستغفر له بطلب له المغفرة من الله اي
ان تعذر استحلاله والا تقيي وهذا التفصيل بين امكان الاستحلال فيجب
اولا فيستغفر له هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض
ادخال ان على بعض وكل على ما فيه من الخلاف يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا
على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق مال شخص استحلال المسروق منه علم صاحب المال
اولا واجيب من جانب الفقيه بانه قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه

كفارة الاغتياب التوبة لنفسه والاستغفار لمن اغتابه فيقرأ هذا الدعاء قبل ان يقوم من مجلسه اللهم اغفر لي وارحمه وتجاوز عنه واجعل ما قلنا فيه كفارة لذنوبه وقربة وزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
منه

في نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه عدم وصول الخبر للمغتاب لم يفت منه شي ولم
يحصل منه اذى اصلا وكيف يحتاج اليه مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق
بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فما قاله الامام هو الحق وبه يرتفع البين من
البين وعند بعضهم عدل اليه عن البعض تفننا في التعبير لا يحتاج الاستحلال
مطلقا لبيانه عند الناس على التشاغل والتسامح بل يكفيه التوبة لله والاستغفار
للمغتاب ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل انسان
لا يجوز اغتيابه بما تقدم او بهت بالبناء لغير الفاعل بان رمي بما لم يصدر منه ان ينصره
على المغتاب ويذب بضم المعجمة يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم
بالغيب اي في غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا
ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج البيهقي في الضياء عن انس قال الذهبي
اخطا من دفعه واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب
بالبناء لغير الفاعل عنده ظرف لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره
بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم يخش ضررا في نفسه ولا مال ادركه وفي نسخة
ادركه اثمه في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا والاخرة وفي رواية لابن ابي
الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة
قال في التيسير اي خذله فيهما بسبب تركه نصر اخيه مع تمكنه منها واخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس مرفوعا من حمى حفظ عرض اخيه في الدين
في الدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار جزاء لما حماه من عرض
اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابي الدرداء عويمر
وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب بالمعجمة دفع عن عرض اخيه في الاسلام
رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصله منه شيء يوم القيمة ورواه احمد و
الطبراني من حديث اسامة بن زيد واسناده حسن بلفظ من ذب
عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يقيه من النار وتلا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان
حقا علينا نصر المؤمنين فيفرض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس
والمال والعرض **السابع** من الآفات اللسانية النميمة وهي كشف

أو بهت بيان

كشف ابانة ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الاقوال التي يسترها صاحبها ويخفيها
عن غير المحدث بها وافشاء السر ما يطلب اخفاؤه وفي الاكثر تطلق على القول المكروه
الى المقول فيه ذلك القول وهو الموقوف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على
وجه الافساد وهي حرام عن كعب اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه
السلام مرات ثلاث فما اجيب فاوحى الله اليه اني لا اجيبكم وفيكم نمام اصر على النميمة
فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا قال الله يا موسى انهاكم واكون
نماما فتابوا باجمعهم فسقوا الا ان يكون له للمقول عنه ضرر فيه في ذلك
المقول لو لم يعلمه ذلك السامع ولم يمكن دفعه دفع ذلك الضرر الا بالاعلام
بذلك فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح والدين النصيحة قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف كثير الحلف مهين حقير القلب والرأي هماز مغتاب
عياب مشاء بنميم يقال للكلام سعاية وافساد مناع للخير معتد اثيم وويل
دعاء بالهلكة لكل همزة من اعتاد بكسر اعراض الناس لمزة من اعتاد بالطعن
فيهم وعن بعضهم الاول الطعن بالغيب والثاني في الوجه وقيل الاول باللسان
وبالعين والثاني بالحاجب وهذا دليل تحريمهما من الكتاب اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله حم عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء
وهو ابن اليمان الصحابي بن الصحابي انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او مطلقا ان
استحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام وهما بمعنى
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام من سعى بالناس بالنميمة عليهم والنقل لحالهم عند الظلمة فهو
لغير رشدة اي فهو يسعى لغير رشده او يصير الى غير رشده اي على غير نكاح او
فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس
بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة
لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وقال لا تسبب الى عطب الناس
بلا سبب وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم
كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة وقالوا الراضي
بالنميمة كشاهد الزور مهلك نفسه ومن سعى اليه والحديث قال العراقي

نقل

وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق
لما خلق الله الجنة قال لها تكلمي قالت سعد من دخلني
قال الجبار جل جلاله وعزتي وجلالي لا يسكن فيك مدمن خمر
ثمانية نفر من الناس لا يسكنك ولا قتات وهو النمام ولا
ولا مصر على الزنا ولا قتات ولا الشرطي ولا المخنث
ديوث ولا قاطع الرحم ولا الذي يقول علي عهد الله
ولا قاطع كذا ثم لم يف به تنبيه الكليب
ان لم افعل

قال الامام الغزالي البيت النميمة مخصوص
بهذا في الحقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه
سواء كان كرهه المنقول عنه والمنقول اليه
او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او
بالاشارة او بغيرها حتى لو راى انسانا
يخفي ماله فاظهره بغيره فهو نميمة اي ملك

لا اصل له واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون واللمازون مبالغة من الهمز واللمز وقد
عرفتهما والمشاؤن بالنميمة بين الناس الباغون الطالبون البرآء بضم الموحدة
وتخفيف الراء ومد الهمزة جمع برئ العيب اى الجاعلون المتبرئ من العيب ذا العيب
يحشرهم الله تعالى يوم القيمة فى وجوه الكلاب اذلالا واهانة الثامن من الافات
اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء ولم يذكرها القاموس ولا
المصباح وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالمستسخر به وهى حرام بالنص
القرآنى قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم القوم الرجال خاصة وعسى
ان يكونوا اى يكون المسخور بهم فى سورة حجرات خيرا منهم من الساخرين استيناف علة
للنهى واكتفى عسى باسم ومدخولها عن المعمول الثانى ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن عند الله تعالى واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن حسن رضى الله
عنه كذا فى نسخة فهو السبط وفى اخرى رحمه الله فهو البصرى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس بفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم للواحد منهم
باب من الجنة فيقال له هلم هلم بمعنى تعال مستعملة للحجازية والتميمية لان الخطاب بها المؤكد
مذكر والتكرير للتاكيد فيجئ المدعو ملتبسا بكربه بشدة البلاء فى المصباح كربه
الامر كربا شق عليه حتى ملأ صدره غيظا وغمه خرفه قيل له ذلك لانه يعطى
السرور كما فى المصباح فاذا جاءه اغلق دونه تحسيرا له فيرجع ليأسه منه فيدعى
ثانيا كما دعى اولا ثم يرد فما يزال كذلك زيادة فى هوانه حتى ان الرجل بكسر الهمزة
ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما يأتيه لما تكرر من
غلقه دونه عند وصوله له التاسع من الافات اللسانية اللعن وهو الطرد
والابعاد من الله تعالى اى الدعاء بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز
اللعن لشخص معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين مما يأتى
كل من اداة الشرط وقولك للكافر والبدعى لعنة الله عليه ان مات كافرا او
بدعيا كما فى المنهوات الا ان تثبت موته موت من دعى عليه بها على الكفر كابى
جهل وابليس وفرعون ولا لحيوان وجماد لعدم استعدادهما للذلك
وقد ورد التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث
الذى رأيته فى الاخبار النهى عن سبهما ذكره فى الاول النووى فى الاذكار وفى

وفى الثانى الحافظ السيوطى فى مؤلفه فيه ويحتمل ان المص اراد ذلك لانه من افراده
او انه اراده بخصوصه فيحتاج للسند به وانما يجوز اللعن بالوصف العام المخرج
بقوله فى الحرم لشخص معين المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين او المنافقين
او الكاذبين اذ للتعليل اى لانه ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن
من ذبح بغير الله تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم كاللات والعزى مثلا
او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد كذا فى المنهوات وفى نسخة بالموحدة اى مقرونا
باسم غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب بان لعن ابوى زيد فلعن
ابويه ومن آوى بالمد اى ضم اليه محدثا اى فاعلا فعلا غير مشروع كسرقة وقطع
طريق ومن غير منار بفتح الميم وتخفيف النون حدود الارض واكل الربا اسم
فاعل من اكل والربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير فى البدلين او احدهما وهو بالقصر والفه بدل من و
يكتب بهما وبالياء والمراد اخذ الربا وموكله اسم فاعل من المزيد اى معطيه
وكاتبه كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية والاولان
لمباشرتهم لها والواشمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم غرز الابرا ونحوها فى الجلد
مع نحو نيل ليؤثر فى الجلد اى فاعلته بالغير والموشومة اى المفعول بها الوشم
ومانع الصدقة اى المفروضة والمحلل بصيغة الفاعل اى الزوج الثانى
العاقد بشرط التحليل والمحلل له بصيغة المفعول اى الزوج الاول وكونهما
ملعونين مشروط بالطلاق فى الشرط فلا كراهة عنده رحمه الله وعلى تقدير الاشتراط ففى
جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان ويجوز للمحلل ان يشترط ان
امر الطلاق بيد الزوجة او الزوج الاول والمختفى والمختفية بالمعجمة فالفوقية
بالفاء فالتحتية اى النباش والنباشة لسرقة كفن الميت ومن ام قوما وهم
له كارهون ان كانت كراهتهم له لامر دينى كفسقه او بدعته او عدم حسن
القراءة او كونه ذا عذر اما ان كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن وامرأة
زوجها بالرفع مبتدأ عليها متعلق بقوله ساخط وهو خبر المبتدا والجملة
صفة اذا كان سخطه لفعلها معه ما لا يجوز او تركها ما طلبه منها مما هو حقه
كالاستمتاع اما اذا سخط لعدم طلبة منها فابت فلا لعنة عليها لوجوب مخالفته
ح اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ورجل سمع الاذان ولم يجب قيل بالتسان

والموشومة بيان

فتركها به اثم وعليه صاحب التحفة والبدايع وقيل بالقدم فمن سمع الاذان ولم
يحضر الجماعة بلا عذر شرعي اثم وهذا اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية
وقاضيخان والجمع بين الجوابين احوط والراشي والمرتشي كلاهما ان كان اعطاء
الرشوة لطلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس اما اذا كان لاخذ حقه ولم يمكن
منه الا بها فلا لعن على الباذل لان الضرورات تبيح المحظورات ومن الرشوة
ما ياخذه ولي المراة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على
توهمه عدم رضائه ان لم يعط اما اذا لم يكن بسؤال ولا ظن عدم رضائه
فهدية جائزة وعاصر الخمر غير المحترمة ومعتصرها طالب عصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاحاديث
الواردة في ذلك من غير اعتبار الترتيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
والمحمولة اليه واكل ثمنها اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابي هريرة
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي
والحاكم في المستدرك وعند احمد من حديث ثوبان مرفوعا زيادة والرايش
الذي يمشي بينهما وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا واكله و
موكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة اخرجه الطبراني وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
لعن الله المختفي والمختفية اخرجه البيهقي وعلي عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له اخرجه احمد والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث
ابن مسعود والترمذي من حديث جابر عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه
عيناه رواه الطبراني وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن
الله من ذبح لغير الله ولعن من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه
احمد ومسلم والنسائي والاولى ان لا تصدر اللعنة لشيء ما عن المؤمن لان ذلك
من الجهل وهو شان المؤمن لم تر اسها الصالح للخطاب ان الله لم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه في عدم ايجابها
عبرة اعتبار لمن اعتبر ما في تركها من السلامة من لا ارتكاب بها اخرج

والوصية والتولية ونحوها

مطلب

عن جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله الواسمة قال النووي الوسم بالسين المهملة مستعمل والمعجمة ان الكي وفرق بينهما بانه بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد ابن ملك فتحشى بكحل

الواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل والمستوشمة وهي التي تطلبه فان فعلته الكي بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ابن ملك

الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمي لكن امتهن اجزاء الآدمي ولو كان غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القرامل وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج والسيد يجوز والا فلا ابن ملك

اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما في الرتبة لان
شان المشبه الزيادة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن اي الكامل ليس بطعان
كثير الطعن في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا
بالتطبع ولا بذي من بذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيري واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان
اللعانين المكثرين اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة بمنعهم
سواد ذنبه عن هذين المرتبتين واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي
الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا
او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة رضي الله عنه الى السماء لارتفاع الادعية اليها فتغلق
بالبناء للمفعول ابواب السماء دونها لقبحها ثم تهبط بالبناء للفاعل اي تنزل
الى الارض فتغلق بالبناء للمفعول ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ يمينا وشمالا
من الهوا فلا تجد مساغا تاوي اليه فاذا لم تجد مساغا تاوي اليه رجعت
الى الذي لعن بالبناء للمفعول اي دعي عليه بها ان كان لذلك اهلا في علم الله
تعالى بان فعل ما يقتضيها والا يكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة له كما قال
وفي الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء للفاعل شيء
ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة
العاشر من الافات اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد
مصادر سبه شتمه وله مصدر اخر سبي كخليفي كذا في القاموس قال
المناوي في شرحه بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة وفتح الثانية والف
ساكنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد
باء رجع بها بعضو منهما باثم تلك المقالة احدهما ورجع بتلك الكلمة احدهما
لانه ان صدق بالمقول له كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم بذنب
لا يكفر اجماعا كفر ولذا قال فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المخاطب به فذاك
ظاهر والا يكن كذلك رجعت عليه على القائل لحكمه على الايمان بانه كفر وذلك

كذا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة المسلم
اى سبه وشتمه فسوق اى مسقط للعدالة والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة
الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعى وقتاله
اى محاربته لاجل الاسلام او مطلقا ان استحل كفر والا فهو مبالغة فى الزجر
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المستبان اى اللذان يسب كل منهما الآخر وهو مبتدا
ما قالا اى اثم ما قالاه من السب والشتم وما بدل اشتمال من المبتدا ومبتدا
ثان خبره فعلى البادى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما وعلى البدل
فهو خبر الاول والفاء لما فى المبتدا من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب
للمخاصمة وفى رواية زيادة حتى يعتدى المظلوم اى يتعدى الحد فى السب
فلا يكون الاثم على البادى فقط بل عليهما والحديث اخرجه احمد وابو داود
والترمذى ايضا وهذا الحديث فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه
المقابلة الاتيان بمثل ما قال البادى واما نحو يا زانى ويا لوطى مما من قول
لا يجوز فيه المقابلة وان ياتى الثانى بمثل ما بدا به الاول فكلاهما اثمان
يرمى كل منهما صاحبه وان كان اثم البادى اكثر لانه السبب لقول الثانى
فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثانى ح اما
الصبر على قول البادى بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوى
الى القاضى ليحده ان لم يثبت ما قاله او المقابلة بلفظ غير ما ذكر نحو يا جاهل
مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهى عن
سب الدهر والديك والاموات قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخارى والنسائى من حديث
عايشة مرفوعا واحمد والترمذى من حديث المغيرة مرفوعا لا تسبوا الاموات
فتؤذوا الاحيا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر رواه
مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك
فانه يوقظ النايم للصلوة رواه ابو داود من حديث زيد بن خالد
مرفوعا الحادى عشر من الافات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن

عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالاير والنيك محل الذكر والجماع
ويجرى ذلك الفحش فى الفاظ الوقاع بكسر الواو وتخفيف القاف الجماع وقضاء
الحاجة وهذا الصنع اللسانى من التعبير بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوت
الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله صلى الله
عليه وسلم لمن اقر بالزنا انكتها لان الحاجة ثمه داعية للاستفسار وكقوله صلى الله
عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا له
اعضض عن اير ابيك بتكيتاله ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه والادب
ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية اى بالالفاظ المكنى بها
عن ذلك كالجماع وقضاء الحاجة وهو داب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى
فى كل حال اخرج ابن ابى الدنيا فى الصمت وابو نعيم فى الحلية المرموز لهما بقوله
دسا نعم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة
حرام على كل فاحش بذى اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة ان
يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او بعفو الغفار والحديث اسناده لين
الثانى عشر الطعن فى الانساب والتعيير بالمهملة بعدها تحتيتان قال الله
تعالى ولا تلمزوا انفسكم لا يعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه
او لان المومنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن معاذ بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف معجمة
وهو ابن جبل رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من عير اخاه المسلم
بعيب دينى او دنيوى قد تاب منه ذلك المعير كما فسره به ابن ابى
منيع او دنيوى وفى نسخ هذا الكتاب بدل بعيب بذنب لم يمت حتى
يعمله يعمل مثله وقال الترمذى حسن غريب ليس اسناده بمتصل الثالث
عشر من الافات اللسانية النياحة بكسر النون وتخفيف التحتية والمهملة
بينهما الف رفع الصوت بالندب بتعديد شمايله ولو من غير بكا اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى مالك الاشعرى اسمه كعب بن عاصم
وقيل عمرو وقيل الحارث وهو بعيد يعد فى الشاميين انه قال عليه السلام
النايحة اذا لم تتب قبل موتها زمن الاعتداد بتوبتها والا فتوبتها
حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام تحشر ويحتمل قيامها حقيقة

على تلك الحال بين اهل النار يوم القيمة وعليها سربال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
اى ثوب من قطران ودرع من جرب بفتح الجيم والراء اى يصير جلدها اجرب
حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النسا وهذا الوعيد اخرى على
اطلاقه هنا وقيد بالمشيئة وفى رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وسر ذلك
ان الاجرب سريع الالم لتقرح جسده والقطران يقوى اشتعال
النار والحديث رواه احمد ايضا واخرج مسلم ايضا المرموز له بقوله م عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان فى الناس
اى فى بعضهم اثنتان مبتدا اول مسوغه وصفه بالظرف هما مبتدا ثان بهم
اى فيهم كفر والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هم بهما كفر
ففى العبارة قلب اى انهما من عمل الكفرة لا خصال الابرار احدهما الطعن
فى النسب وفى رواية الوقيعة فى اعراض الناس بنحو قدح فى نسب ثبت
بظاهر الشرع والثانى النياحة على الميت وذلك لان الطاعن كفر سلامة نسبه
من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه ومنها من النياحة
اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت للنياحة عليه لان للوسائل حكم
المقاصد واما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك
وفى الحديث اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرج احمد وابن ماجة
المرموز لهما بقوله حم ه باسناد رجال السند صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير
بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الله البجلى انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع
الى اهل الميت اى للنياحة وصنعتهم اى اهله الطعام من النياحة وهذا موقوف
لفظا وحكما وقد فصلنا فى جلاء القلوب وعبارته فيه فى الخلاصة رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح
وقال قاضيخان فى فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذى يجيء من مكان بعيد يستوى فيه الغنى والفقير
ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير
ضمن الوصى وان كان قليلا فلا وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل اوصى باتخاذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر منه ان

مطلب لا يجوز الطعام للميت

ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف واذا بطلت الوصية كان ميراثا
لا يحل لغنى ولا فقير خصوصا ان كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية اما
لو فعله الوارث من ماله فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا
الاجابة لها فى البزازية يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث
او بعد الاسبوع وفى الخلاصة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة لان
الضيافة عند السرور وفى الزيلعى لا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلاث
من غير ارتكاب محظور من فرش بسيط واطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند
السرور وعن انس مرفوعا لا عقر فى الاسلام وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة
او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت
لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة ويستحب لجيران اهل الميت
والاقربا الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لحديث الترمذى
وحسنه وصححه الحاكم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى
وفى تذكرة القرطبى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم
كل من امر الجاهلية ونحو منه الطعام الذى يصنعه اهل الميت اليوم السابع
فيجمع له الناس يراد بذلك القربة للميت والترحم له فهذا بدعة محدث
لم يكن فيما تقدم ولا مما يحمده العلما قالوا ولا ينبغى اهل الاسلام الاقتدا باهل
الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد بن حنبل هو
من فعل الجاهلية فواجب على الرجل منع اهله ولا يرخص لهم فيه فمن اباح
ذلك فقد عصى الله عز وجل ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان
واخرج الخرايطى عن هلال بن خباب لحال الطعام على الميت من امر
الجاهلية وهذه الامور صارت كلها عند الناس الان سنة وتركها
بدعة فانقلبت الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس لا ياتى عام على
الناس الا اماتوا فيه سنة واحيوا بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع
ولا يعمل بالسنة وينكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس
لمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن التيسر لذلك احسن الله
تعويضه انتهى قال المص ثم الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ اصل الباب
خبر جرير والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلق

اذا اطلقت الكراهة يراد بها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصرف المطلق
الى الكمال وبقى الاباحة على ما فى الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية
يناسبه وكراهة الاجابة لهذه الدعوة لانها اعانة على ما مكروه قال تع
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال فى المصنف نقله عن قاضيخان
التفرقة بين الضيافة حينئذ فيكره لعدم المناسبة واتخاذ طعام للفقرا
فلا باس فان كان فى الورثة صغير لم يوخذ من التركة انتهى وقال
الذى تقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران
فى الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراى ولا تظنن ان
ما فى زماننا مبنى على قول قاضيخان لانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والايمة والموذنين والجيران بلا تمييز بين الفقرا وغيرهم بل اكثرهم اغنيا
ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسد كما يفعلون فى الوليمة و
دعوة الختان واى معنى للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضى
خان ارسال الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يجتمعوا ويدعوا اليه بل الواجب ان
هذا مراده تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا وهذا لو لم يصرحوا بكراهته
لحكمنا فى هذا الزمان بكراهته لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه
حتى بعد ما استفتانى انسان فقال مات ولدى وكنت فقيرا لم نتخذ
طعاما يوم موته واخرته الى الثانى فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقده
واجبا فوريا وكل مباح يودى لذلك فمكروه فقد افتى بعض الفقها
لما شاع صيام ايام البيض زمانه بكراهته لئلا يودى لاعتقاد الوجوب
مع ندب صيامه وورود الاخبار الكثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك
بالمكروه انتهى كلامه **الرابع عشر** من الافات اللسانية المرا بكسر الميم والمد
وهو طعن فى كلامه اى الغير كما فى نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن
اما بكسر الهمزة وتشديد الميم فى اللفظ من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة
او فى المعنى ما يقصد باللفظ او فى قصد المتكلم من كلامه بان يقول
الاولى كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذى هو
مراده مع عدم ان يرتبط به غرض سوى غير تحقير الغير الظرف
فى محل الحال كقولك امر بالمعروف ليس مراده المعروف بل الريا والسمعة

والسمعة واظهار مزية بفتح فكسر فتشديد للتحتية اى رفعة وفى اخرى
مزيد الكياسة بكسر الكاف وتخفيف التحتية والمهملة وذلك باظهار الخلل من
جهة العربية وهذا اى المراء حرام لما فيه من ايذا المومن بغير مبيح شرعى والذى
ينبغى بل يطلب للمومن اذا سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه
يعتقد مطابقته للواقع وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفى السكوت على الباطل ما لا يخفى
وان كان الباطل متعلقا بها اى بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له و
الانكار عليه ان رجا القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهى عن المنكر
وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
امامة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل بنى
بالبنا للمفعول له بيت فى ربض بفتح الرا والموحدة وبالمعجمة اى اسفل الجنة
ومن تركه وهو محق به الا انه اثر ترك تطويل الكلام وحصول الملال بنى
له اى بيت فى وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا
للخلق المحمدى بنى له فى اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن
ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام سلمة
رضى الله عنها قال عليه السلام ان اول ما اى الذى عهد الى ربى اى به
او عهده ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر اى نهى العباد عنهما
ملاحاة بالمهملة اى منازعة الرجال لا داية للشرور واخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان الايمان الكامل حتى يدع يترك المرا
الجدال فى الامر وان كان محقا اى بتفصيله المذكور واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت وقال غريب لا تمار اخاك لا تخاصمه ولا تمازحه دواما او بما
يتاذى به ولا تعده موعدا فتخلفه فان الوفا بالوعد سنة موكدة بل قيل
بوجوبه **الخامس عشر** من الافات اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غير فان قصد
بالجدال تخجيل الخصم اى وقوعه فى الخجل وهو صفرة تعلو الانسان عند
وقوعه فيما يستحيى منه واظهار فضله هو على الذى يجادله فحرام

كانه قصد بالعلم غرضا دنيويا بل كفر عند بعض وقد مر فى فضل العلم ما فيه
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اى تصفوا انهما بعد
الا اوتوا بالبنا للفير الفاعل اعطوا الجدال ثم تلا تأييدا لذلك ما ضربوه
اى ما ذكرعنهم من التفصيل بين معبود انهم وعيسى لك يا محمد الا جدلا
لا استكشافا للحق بل هم قوم خصمون فيما يدون لاطفاء نور الله ويابى
الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق
وهو نادر لقلة المتصف به المتصف بجانب لان طلب الحق مطلوب فلذا
قال بل مندوب اليه قال تعالى وجادلهم اى الكفار بالتى هى احسن برفق
وحسن خطاب

السادس عشر

الخصومة بضم المعجمة والمهملة وهى لجاج
بجميع عناد فى الكلام يستوفى وفى نسخة بزيادة لام التعليل والفعل
مبنى لغير الفاعل به مال اوحق مقصود وفى نسخة مقصر فان كان الملاحج مبطلا
فى لجاجه او خاصم بغير علم بل بالجهل كما قال بعضهم ان شيئت تدرى فقيه
قوم يطول الكم ثم عمم واجلس مع القوم فى عياط لا بالبخارى ولا بمسلم
الا بلا لا وكيف هذا ونحو هذا ولا نسلم اوبه ومن مزج خلط بالخصومة الحق
فيها كلمات التنوين للشياع فيشمل القليل والكثير مؤذية لا يحتاج بالبنا
لغير الفاعل اليه اى المحاجج الى نصرة الحجة واظهار الحق بزيادتها عليها
او كان التذكير لمجازية تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره بالباطل فقط
لا لاخذ مال منه ولا لاداء حرام فى جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور
وهو اى الخالى عنها نادر فجائز لا اثم ولكن تركه مع ذلك اولى ما مصدرية
ظرفية وجد اليه الى الترك سبيلا طريقا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان ابغض الرجال ال فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى
الالد بفتح الهمزة واللام من اللد شديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر
من لم يزل مخاصما اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزيد فى

عن الصحابة ان النبى صلعم ابى

فى المفعول اما تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما اى دوامك عليه لان كثرة
المخاصمة يفضى الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف واخرج ابن ابى
الدنيا والاصبهانى المرموز له بقوله دنيا فى ذم الغيبة صب فى ترغيبه عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال من جادل فى خصومة اى استعمل التعصب والمكر بغير علم لم يزل
فى سخط الله حتى ينزع بكسر الزاى اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفى اسناد
الحديث لين

السابع عشر

من الامراض اللسانية الغنا بكسر المعجمة وتخفيف النون
وبالمد اما بفتحها ممدود اى فهو النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر قال الله تعالى
ومن الناس من يشترى لهو الحديث يحب الغنا والمزامير على الحق او يشترى
المغنيات ويرغب الناس فى سماعها اى ذات لهو الحديث وقيل ذكر الله غير ذلك
وعلى الاول حلف ابن عباس انه المراد اخرج ابو داود والبيهقى المرموز لهما بقوله
د هق عن ابن عباس مسعود انه قال الغنا ينبت النفاق فى القلب من الاسناد
للسبب كهو فى قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة فى الطرفين هو الله
سبحانه اى الغنا سبب النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف
الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى وفى اسناده
من لم يسم واخرجه البيهقى فى الشعب عن جابر باسناد ضعيف بلفظ كما ينبت
الماء الزرع قال العلما فيا لها من صفقة فى غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب
من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب الشافعى كراهة السماع تنزيها
ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى
الكبير المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما رفع احد وفى نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر
القاف وسكون التحتية بعدها را فهاء اى صوته بغنا الا بعث الله تعالى له شيطانين
على منكبيه بفتح فكسر مجتمع راس الكتف والعضد لانه يعتمد عليه يضربان باعقابهما
على صدره تشويقا وتحريضا على ما هو فيه حتى يمسك اى الى امساكه عن الغنا
فى المنهوات سواء كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكر ام الدعا ونحوه وقيل
ان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث زينوا القران
باصواتكم الاتى وفى التاتارخانية اعلم ان الغنا حرام فى جميع الاديان قال الامام
محمد فى الزيادات بكسر الزاى وتخفيف التحتية والدال المهملة اذا اوصى بما هو معصية

عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب فذكر انواعا امثلة لذلك وذكر
منها الوصية للمغنيين والمغنيات فهذا صح منه في اتفاق الاديان على تحريم
الغنا وحكى عن ظهير الدين المرغيناني قال الاصبهاني في لب اللباب في الانساب
نسبة لمرغينان مدينة من مشاهير بلاد فرغانه انه قال من قال لمقرى
زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا
اتبعوا سبيلنا نحو ويكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم وقد يفتى في قرائة احسنت
عند قرائة ظرف لقال صله من يكفر وفي نسخة كفر اى حكم بكفره انتهى كلامه
ووجهه اى الكفر ان التغني للناس قيد به لاخراج التغني في العروس والاعياد
او لدفع الوحشة والتفرد بلا شعار او للخواص الذين يبلغون مرتبة
المطمئنة او الراضية انه محل اجتهاد جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه
لما كان حراما بالاجماع كان تحريمه قطعيا لاستناده للاجماع المتوقف الامر
على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه عليه من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعي
وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه
كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه هذا في التغني للناس في غير الاعياد
اما فيها فلا لحديث المغنيتين اللتين كانتا يغنيان عند عايشة يوم عيد
بما وقع يوم بعاث فانكر عليهما الصديق والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
رواه البخاري وغيره والعرس لحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدفوف ويدخل فيه في الحرام تغني صوفية زماننا في المساجد و
الدعوات ما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار والاذكار متعلق بتغني
مع اختلاط اهل الاهوا جمع هو والمرد جمع امرد من لم تنبت لحيته ولم
يخرج وقت بنا تها عادة والا كان تظاهر بل هذا اغنى من ذكر مع من ذكر
اشد من كل تغن لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يتوبون منه فتأمل
واما التغني الصادر من الانسان وحده بالاشعار لدفع الوحشة
اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد والعرس بضم فسكون فاختلفوا فيه
الاختلاف فيهما ليس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف

مطلب يدخل في الحرام تغني صوفية زماننا

بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا والصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعا يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولازم الحرام كذلك
حرام لذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فاذا كان اذا لم ينشا منه ذلك لا منع
منه كما قال واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط
لحرف فمندوب اليه للامر به اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز له بقوله
رزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب بمهملة وبعد
الالف زاى فموحدة صحابي ابن صحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران اى اتخذوا قرائته شعارا وزينة
لاصواتكم زاد الحاكم في روايته عن عايشة فان الصوت الحسن تزيد
القران حسنا قال العلما فقرائته بحسن الصوت وجودة الادا فيها بعث
للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية
ابى داود وابن السني المرموز لهما بقوله دس ورواه كذلك احمد وابن
ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن البراء ورواه السجزي في الابانة عن
ابى هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية عن عايشة والدارقطني في الافراد
عن ابن عباس وعلقه البخاري زينوا القران باصواتكم اى زينوا
اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت لا للقران وقيل المراد بزينة
بخشية الله تعالى حال القراة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله حم عن
ابى هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما اذن استمع
والمراد غايته وهو الرضى والتقريب للقارئ وقبول قرائته الله تعالى
لشيء ما مصدرية اذن بكسر المعجمة وتخفيفها استمع لنبي وابدل منه
بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اى جهر به وحسن صوته بالقراة
بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة
من كلامه وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت وذلك شان الانبيا
لحديث الترمذي عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم احسنهم وجها و
احسنهم صوتا بالقران يجهر به وفي رواية لمسلم م يتغنى بالقران يجهر به
لنبي ح

عن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود والنسائي
وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة اخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عنه اي عن ابي هريرة مرفوعا ليس منا من اهل هدينا القويم
بسنتنا المتبع لشرعتنا من لم يتغن بالقرآن اي يحسن صوته به لان
التطريب به ادعى لقبوله ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد
ولا ينقص حرفا والحديث رواه احمد وابو داود وابن حبان و
الحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وابو داود عن ابي
لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المغني المشهور منه وهو الغنا
والتلحين بوجوه الاولى لا وجه الا انه مجاز شايع قال تع ثلاثة
قروء الاول ان اي انه لا خلاف بين الائمة المجهرية ان قاري القرآن
يثاب على قراءة الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب
الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا منصوب على المصدرية
او الحالية وقد بسطت الكلام في بيان اعرابها ومعناها في داعي
الفلاح بخبايا الاقتراح في علم اصول النحو عن التغني المامور به فيها
فكيف يستحق الوعيد الوارد في التغني المذموم فدل على انه غيره وهذا
الوجه للتوربشتي تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الرا
والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو
شارح المصابيح والثاني انه تعارض ح اي حين كان التغني بالمغني
المشهور مرادا اما اخرجه الترمذي بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر
لغاته نسبة لترمذ بلد على طرف جيحون الحكيم صاحب نوادر الاصول
عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية مرفوعا اقراوا
القرآن بلحون العرب اي بطريقها واصواتها اي ترنماتها الحسنة التي
لا يختل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط
ويزيد معه الانتشاط واياكم ولحون اهل الفسق والمسلمين
الذين يخرجون القرآن عن موضوعه بالتمطيط بحيث يزيد او
ينقص حرفا فذلك حرام اجماعا بدليل ما بعده ولحون اهل الكتابين

الكتابين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام
فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد يرددون اصواتهم بالقرآن
ترجيع الغنا اي يتناوبون ضروب الحركات في الصوت كاهل الغنا والرهبانية
رهبانية النصارى والنوح اي اهل النوح لا يجاوز مفرقهم حناجرهم اي
مجاري انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النسا وقلوب من يعجبهم شانهم
اومن اعجبه شانهم حكمه حكمهم واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في
الشعب وفي اسناده مجهول والحديث منكر وما اخرجه ابن عبد البر
المرموز له بقوله بر من حديث ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون
النون بينهما وسيجيء في دعا الانسان على نفسه من جملة الادوا اللسانية والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني الممنوع منه شرعا والسامع له اي تقصد
السماع آثمين لفعل الاول ورضى الثاني قال الامام البزازي بفتح الموحدة
وتشديد الزاي الاولى قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع
منه والسامع تلاوته كذلك آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن مخالفة العرب في طريق كلامها فيه اي القرآن حرام بلا خلاف
لانه نزل على منوال كلامهم وطريقه بلا خلاف بين الائمة وما جاء مخالفا
يراد اليه القواعد ويحمل على ما يحصل به الايتلاف بينهما وبينه لانه الحاكم
لا المحكوم عليه نبه عليه المعافي في الانيس الفالح والجليس الصالح قال تعالى قرانا
عربيا قرانا حال موطئة غير ذي عوج بكسر المهملة وفتح الواو اي اختلال
بوجه من الوجوه وقال الزيلعي لا يحل الترجيع مع زيادة حرف او نقصه
او اخلال بنحو الحرف من ادغام او غنة في قراءة القرآن ولا التطريب فيه
كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار على المعصية ورضى بها لان فيه
في ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
اي فعلهم التغني وقد جاء النهي عن اتباع لحونهم فيه وقال التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة القرآنية او في الذكر عن
موضعها ولا عن وضعها بل يحسنه اي ذلك الوضع تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وهو محمل
الاحاديث الواردة بتحسين القرآن باصواتنا وان كان اي التغني

يغير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب
يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلاة
لان ذلك منهى عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القران وذلك مبطلها وقال
التوربشتى القراة للقران على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف من الاهاجة او التهييج الوجد الشوق
فى قلوب السامعين لذكر مولانا سبحانه ويورث الحزن بضم فسكون
وبفتحتين ويجلب الدمع وسكت عن مفعوله كل ليعم التالى والسامع
مستحبة مندوبة ما لم يخرجه التغنى اى مراعاته عن التجويد اى اداء الحروف
حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات بزيادة او نقص حروف
او حركة فاذا انتهى الامر الى ذلك الحد عاد صار الاستحباب فيه كراهية تحريمية
واما الذى احدثه المتكلفون لمراعاة القران لاوزان الالحان وابدعه المرتهنون
المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى علم يعرف به الانغام و
اقسامها وشبهها فيما خذون اى المذكورون فى كلام الله تعالى ماخذهم
اخذهم او مكانه فى التنشيد للاشعار المعتبر فيه ذلك والغزل الغزلان
فى الحان والتشويات منهم عند ذلك كتشوى ملا رؤوم حتى غاية للاخذ
والاكتنار منه لا يكاد يقارب السامع له منهم عند ذلك يفهمه لمراعاتهم
لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والمعجمة
جمع نغمة بفتح فسكون كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات
باعتبار الاوزان فانه هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واسوا
الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث كجبل واجبال فى الاسلام تنازعه
الوصفان المضافان والمضاف اليه قبله وانما كان بهذه المنزلة لانه
تغيير لكتاب وتحريف لبعض الفاظه وترى معشر العلما او بالفوقية
اى ايها الصالح للخطاب من الراى فى الامراد فى الاقوال واهون الاحوال
فيه فى الموصوف بما ذكر ان يوجب بالنون مبنيا للفاعل وبالتحتية مبنيا لغيره
على المستمع لذلك النكير عليه لتحريفه ان قدر والا فيذهب عنه كارها له
وعلى التالى كذلك التعزير لما تلبس به من معصية لا حد فيها وقال النووى

وقال النووى من ايمة الشافعية ومحققهم فى التبيان بكسر الفوقية وسكون
الموحدة بعدها تحتية فى احكام واداب حملة القران قال قاضى القضاة نعقب
فى التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان
التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم فى تحريم
اطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضى قضاة عصره او زمنه وقد انكر
ذلك على الماوردى حين تلقب به فلم يلتفت لذلك ونعى على تلقيبه به والمراد
ابو الحسن على الماوردى لانه صاحب الحاوى الكبير فى كتاب الحاوى القراة
بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيد به لاخراج الاصلية لحلول الوب
من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القران عن صيغته التى ورد بها
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج
الاول بالاول والثانى بالثانى وظاهر ان الجهة غير معتبرة بل اذا ادخل حركة
او اخرجها لذلك امتنع او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط تطويل
للحرف يخفى به بسبب تمطيط اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة
او النقص او المد الا ترى ان الاقصح مد المتعدى وقصر القاصر فلو قصر
الممدود او عكس التبس فهو اى فعله ذلك حرام لانه تغيير للقران وتصرف فيه
بما لم يؤذن به يفسق به القارى ويأثم به المستمع قاصد السمع لانه اى القارى
لذلك كذلك عدل مال به عن نهجه بفتح اوليه وهو والمنهج والمنهاج الطريق
الواضح القويم المستقيم الذى جاء عليه من عند الله تعالى الى الاعوجاج التغيير
والله يقول قرآنا غير ذى عوج فاخرجه هذا القارى بفعله ذلك
عن وصفه الذى جعله له البارى فاذا تقرر هذا المنقول عن ايمة المذهبين
فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقران
اما الجهر من غير تغيير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبنا لغير الفاعل
اوله اى القارى له وذلك لحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر
مضمونه وطرد الشيطان ويؤيده يؤيد الحمل للتغنى على ما ذكر وقوعه
اى الجهر به موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر حديث ما اذن الله تعالى
لشئ الحديث واما الاستغنا بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغنا الممدود وقد ورد التغنى بهذا المعنى

فی احادیث اخر او المراد به التجوید اداء الحروف حقها والترتیل للقراة بالاصلاح
بالحروف وابانتها فانه ای التجوید او الترتیل او ما ذکر منهما زین القران
لاسیما الاحسن تصدیره بالواو ومع زیاده تحسین الصوت وفی نسخ
مع حسن الصوت والسلامة من التغییر واما فی حدیث ما اذن الی اخره فاحد هذه
الوجوه یحمل علیه قوله یتغنی بالقران مع زیادة تحسین الصوت لما علمت
من حسن اصواتهم بل هو ای تحسینه اولی الوجوه فیه فی ذلک الحدیث
علی روایة حسن الصوت فان ذکر الوصف موذن بان تحسین
الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذکورة فی مطلق احادیث
الباب وحدیث ما اذن ذکرها الامام التوربشتی واکمل الدین فی شرح
هذه الاحادیث والاول شافعی والاخر حنفی والله تعالی اعلم الثامن عشر
من الادواء اللسانیة افشاء اشاعة السر وهو مذموم بالاجماع وسبب
اذاعته ان للانسان قوتین اخذه ومعطیه وکلاهما متشوق الی
الفعل المختص به ولولا انه تعالی وکل المعطیة باظهار ما عندها واظهرت
الاسرار فکامل العقل کلما طلبت القوة الفعل قیدها وزمها بالعقل کذا
فی التیسیر اخرج ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضی
الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال المجالس بالامانة ای
جمیعها ملابس بکون ما وقع فیه قولا او غیره امانة عند اهله لا یجوز
الخیانة فیه بافشائه للغیر الا ثلاثة ای من المجالس سفک دم حرام ای
مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم یقدر المضاف ای اراقة دم امرء
بغیر حق وفرج حرام ای وطؤه علی وجه الزنا واقتطاع مال مسلم
او ذمی بغیر حق فمن قال فی مجلس ارید قتل فلان او الزنا بفلانة او
اخذ مال فلان فلا یجوز للمستمع کتمه بل علیه افشاؤه دفعا للمفسدة
واخرج ابو داود والترمذی المرموز لهما بقوله دت عن جابر الا انه
بصیغة عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال اذا احدث رجل
رجلا بحدیث وفی روایة بالحدیث وفی اخری الحدیث ثم التفت ای
غاب عن المجلس او یمینا وشمالا فهو امانة عنده لا یجوز له الخیانة
بافشائه للغیر لان التفاته قرینة ان مراده ان لا یطلع علیه احد

احد واخرج الحاکم المرموز له بقوله حک عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال
صلی الله تعالی علیه وسلم انما یتجالس المتجالسان ملتبسین بالامانة وکتم کل علی صاحبه
سره واستانف ما یترتب علی ذلک فقال لا یحل لا یجوز لاحدهما ان یفشی
بضم التحتیة یظهر علی صاحبه جلیسه ما یکره مما یلحقه به ضررا واذی واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابی سعید الخدری مرفوعا ان من اشر ابقا الثهمزة
فیه وفی اخری لغة قلیلة والحدیث جاء علیها الناس اشدهم شرا عند الله تعالی عند ربه
مکانه منزلة مکانا یوم القیمة وفیه التمایز وعلیه یتنافس المتنافسون الرجل
یفضی الی امراته سرا وتفضی الیه کذلک ثم ینشر یظهر احدهما سر صاحبه لخروجه
عن حیز الاوصاف وهی الامانة وکتم السر اعلم ایها الصالح للخطاب ان ما وقع
من الفعل او قیل فی مجلس تنازعه الفعلان قبله مما یکره صاحبه افشاؤه
لتضرره به ان لم یخالف الشرع ذلک المفعول او المقول یلزم شرعا کتمانه ندبا
متاکدا ووجوبا تارة بحسب ما ینشا عن الافشا من الضرر فان خالف الشرع ذلک
المفعول او المقول فان کان حق الله تعالی واجبه ولم یتعلق به بذلک الحق
حکم شرعی کالحد والتعزیر فکذلک ستره محبوب وان تعلق به ذلک فالک
الخیار بین الکتم والاظهار والستر افضل للاحادیث الواردة بطلبه کالزنا
والشرب الخمر مثالان لما فیه الحد ومحل وجوبه فی الاول عند شهادة اربع
به ولو ابدل احدهما بما فیه التعزیر کقول الزور لکان اولی وان
کان المکتوم حق العبد الانسان فان تعلق به ضرر مالی او بدنی لاحد
من الناس او حکم شرعی کالقصاص فیما اذا اقر بجنایة توجبه للمجنی علیه
والتضمین لنفس او مال فعلیک وجوبا الاعلام به ان جهل صاحب الحق
ما یستحقه والشهادة علیه علی المستر عندک بما ذکر ان طلب صاحب الحق ان لم
یتعلق بالشاهد ضرر والا ای وان لم یتعلق به ضرر ولا حکم شرعی ولا صاحب
الحق جاهلا بحقه ولا طالبا الشهادة فالکتم لازم کمن بلغه خبر الغیبة فالضرر
فیه ظاهر وهو الاذی القلبی فیکتمه التاسع عشر من الادواء اللسانیة الخوض
فی الباطل شبهه فی النفس الباطل بالماء واثبت له الخوض فالتشبیه مکنیة عند الخطیب
واثبات الخوض تخییلیة عنده والکلام فی المعاصی استلذاذا بها بحکایات مجالس
الخمر والزنا جمع زان کقاض وقضاة والزوانی جمع زانیة کرابیة وروابی

وبهما فى بعض نسخ صح

الشهادة

من غير ان يتعلق به غرض صحيح قال فى المنهوات كرواية الحديث و~~الحطاها~~ والدعوى
وهذا الخوض حرام لانه اظهار معصية نفسه ان يحدث عنها او معصية غيره
ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى المرموز لهما
بقوله دنباطب عن ابن مسعود موقوفا عليه انه قال اعظم الناس خطايا
جمع خطيئة وهو وزنه فعايل او فعالى خلاف مذكور او ايل ضيا السبيل
يوم القيمة ظرف لاعظم والخطايا صفتها اكثرهم خوضا فى الباطل او فى الدنيا و
دخل فى الباطل الكفر ولا كلام فى ان من ناله فهو اعظم الناس خطيئة وحينئذ
فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واتفق وشاع بين البشر واخرجه ابن
ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا هو ما حذف منه الصحابى عن قتادة بن
دعامة التابعى الحافظ المشهور العنزول من الادواء السائه سوال المال
والمنفعة الدنيوية سواء الاصادر اعمن لاحق له فيه فى المسئول منها وهو حرام
الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله حم
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ملتبسة باحدكم
لمداومته عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة بضم الميم
وسكون الزاى وفتح المهملة اى قطعة لحم اى يوم القيمة وفى الصحيح مرفوعا
من سال الناس اموالهم تكثرا جاء يوم القيمة وليس فى وجهه مزعة لحم واخرج
ابو داود وابن السنى المرموز لهما بقوله دسنى عن سمرة بفتح الميم المهملة وضم
الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتحها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المسئلة كدوح بضم اوليه اى جروح يكدح يجرح بها الرجل وجهه لما يعلوه
من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شا ابقى على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء
تركه لا شىء عليه بالملازمة له الا ان يسال الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة
من الملك او نائبه اى حقه فى بيت المال او فى امر لا يجد منه من سؤال بدا لا
لاضطراره اليه واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن على رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال مسئلة اى عرضا
دنيويا عن ظهر غنى اى عن غنى ظاهر استكثر بها بمسئلة من رضف بفتح الرا وسكون
المعجمة وبالفاء اى حجارة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذى السؤال معه قال لذلك
قال عشاء ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر والقر واثاث المنزل وضرورة الحياة

الحياة والحديث قال المص فى المنهوات تقبيح قال قال العلما من كان له قوت
يوم لا يحل له السوال انتهى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن حبشى
بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر وتشديد اليا ابن جنادة بضم الجيم و
تخفيف النون السلولى الصحابى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصدقة
اى سوالها لا تحل لغنى اى لقوت يومه وماذ كرمعه ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد
الراقوة على العمل والكسب سوى معا فافى بدنه ولماذ كر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل
له فقال لا يحل الا لذى فقر مدقع بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف اخره مهملة
ملصق بالدفعا اى التراب او غرم لا طفانا برة الفتنة كتحمل دية قتيل بين فئتين
تناكرتاه وكادوا يقتتلون مفظع بضم الميم وسكون وكسر المعجمة اخره مهملة اى شنيع
جاوز الحد او دم اى ولى دم مقتول موجع فلا منع من السوال فى هذه الاحوال
ومن سال الناس الصدقة ليثرى يكثر به ماله مفعول يثرى ان كان من الجد
كان خموشا بضم اوليه جمع خمش بفتح فسكون واوله واخره معجمان اى ضرب
واثر فى وجهه يوم القيمة ظرف للجملة قبله والظرف الاول صفة خموش
او صلة ورضفا حجرا محميا كله من جهنم فمذ بان الامر لذلك فمن شاء
فليقل من ذلك العذاب ومن شا فليكثر فالفا الاولى فصيحة والفا الثانية
فى الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى
بكر وابى ذر وثوبان مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسالن بضم اللام دلالة
على واو الجماعة المحذوفة لالتقا الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطب
واحدا فعم حكم خطابه للواحد لجميع الامة قال صلى الله تعالى عليه وسلم حكمى
على الواحد حكمى على الجماعة ويؤيد قوله سوطك احدا شيا قل او كثر جل
او حقر وان سقط سوطك ان فيه وصلية والواو الداخلة عليها قيل
حالية وقيل عاطفة كما مر وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عن مركوبهما
عند سقوط سوطهما من ايديهما فى اجمع ما يكون من بيان لما الناس اى
فى اجمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير من مبهم مفسر بقوله من الناس اى
ينزلان عند سقوط فى اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يقولان
لنهيهما عن السوال للمشاة عندهما ناولونيه مع خفة ذلك على المسئول
منه فدل ان حرمة السوال لا يقتصر على المال لا يخفى ما فى هذا الاستدلال

من الزيد وفاعله ان كان صح

لانه ليس كل نهى للتحريم بل يكون للتنزيه واجتناب من ذكر لايدل على انه
للتحريم اذ كمال مقامهما يقتضى باجتنابهما المنهى مطلقا بل يعم الاستخدام خصوصا
منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصارا ان كان المستخدم صبيا
لم يبلغ او مملوكا للغير لملك منافعه لسيده فيصير متصرفا فى ملك الغير بغير اذن
وانه لا يجوز واما صبى نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه اذا
كان فقيرا او اراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بما يعرفه
ما ينتفع به دينا ودنيا والضرورة التى تبيح السؤال اى تصيره مباحا ان لا
يقدر الانسان على الكسب بالصناعة اللايقة به للمرض او الضعف بكبر السن واعتلال
المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه حينئذ
وسؤال الصدقة والزكاة عند الضرورة سؤال فى الاباحة بخلاف سؤال حقه
من الدين فلا يحرم لانه طلب حق وسؤال حقه من بيت المال المصرفه وهو
من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته ومنافعه واجيره
لملكه منافعه وزوجته لملكه الاستمتاع بها فى مصالح البيت كان يستخدمها فى
اللبس والطبخ ونحو ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا يضرها عند
ابائها من ذلك ولا يجوز اطاعة زوجها فى محرم والظرف متعلق باستخدام
واستخدام تلميذه بكسر الفوقية طالب العلم عليه باذنه قيد فى التلميذ ان كان
بالغا كاملا او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال فى الاوليين
والاستخدام فى الاخير لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف
المشايخ فى اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب
وجه الله تعالى وعند عبد الله بن المبارك لا يعطى زجرا له اخرج الطبرانى المرموز
له بقوله طب عن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى طرد الابقاية
من سأل بوجه الله تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم
يسئل هجرا وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه الله تعالى لان ما هنا فى طلب تحصيل الشىء من المخلوق
وذلك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى
والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر

عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل بالجزم
ويجوز رفعه فيكون خبرا لفظا نهيا معنى مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو ابلغ بوجه الله الا الجنة ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه عرضا من اعراض
الدنيا من جملة المنهيات ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها
الطلاق مجانا او الخلع فى مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن فى قوله
عن زوجها من غير بأس اصابها منه من بذاة لسان او اساءة عشرة او نحو ذلك
اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ثوبان رضى الله عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما ما منه صلة واى مضاف لقوله امرأة اى
اى امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير بأس دعاها لسؤاله
فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسماية عام وقد
ورد ان المختلعات طالبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرج
الترمذى عن ثوبان مرفوعا المختلعات هن المنافقات وسنده ضعيف قال
الحافظ ابن حجر فى صحته نظر واخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود كذلك
المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اى نفاقا عمليا ومنه من السؤال المذموم
سؤال العبد او الامة البيع من المولى متعلق بسؤال من غير بأس ظرف فى محل
الحال من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة وقد ذكر فى
الفتاوى يجوز فتح الواو فيكون مقصودا او كسرها فيكون منقوصا انه اى
المملوك حينئذ يستحق به التعزير والتاديب لانه شان كل معصية مجمع على
تحريمها لا حد فيها **الحادى والعشرون** من الآداب اللسانية سؤال العوام عن
كنه بضم الكاف وسكون النون وبالهاء حقيقة ونهاية ذات الله تعالى وكنه
صفاته وكنه كلامه وعن الحروف التى بالمصاحف اهى قديمة كما يقول احمد بن حنبل
ام محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره فى المصباح القدر
بالفتح لا غير القضاء الذى يقدره الله تعالى انتهى مما لا تبلغه افهامهم وتقصر
عنه اذهانهم لان البحث فى ذلك شان النحارير اولى الافكار الفايقة والاذهان
الرايقة وقد الف الغزالى مولفه المسمى الجام العوام عن علم الكلام وتقدم
حمل ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك وحق العوام كما
جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بدين العجايز الاعتقاد الجازم بما يجب الايمان به

آهي بيان

والثانی الذات الموحدة لا للتانيث وثبت اطلاقه على الله تعالى فى كلام خبيب
رضى الله عنه لما قتل واقراره صلى الله تعالى عليه وسلم له عليه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يزال الناس يتساءلون يتسلسلون فى الاسئلة والاشتغال بها حتى الى ان
يقال هذا اى الشان وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اى مخلوقه او هذا خلقه
الله فمن خلق الله الخالق له فمن وجد من ذلك الوهم شيئا فليقل امنت بالله و
رسله وفى رواية لهما فليستعذ بالله اى من الشيطان الرجيم الموقع له فى
ذلك ولينته عن الفكر فيه وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا
اى الناس ذلك اى فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا
الله الصمد يحتاج اليه فى كل امر لم يلد لانه لا يليق له منه غيره ولم يولد لانه لا يتولد
من غيره ولم يكن له كفوا مماثلا احد ثم بعد ذلك الجواب ليتفل هو نفث
فيه ريح يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له فى ذلك وليستعذ
يعتصم بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى
من اذاه شئ اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قيل وقال اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك
نهى النبى صح
لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء اثما او قال كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وكثرة السؤال لانها تقع فيما لا ينبغى كما ذكره واضاعة المال بتبذيره او صرفه
فيما لا يجوز شرعا وفى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم **الثانى والعشرون** السؤال عن المشكلات من المسائل
ومواضع الغلط وسمى الاغلوطات للتغليط للمسئول او التخجيل نصيره خجلا
وتقدم تعريفه وهو بهذا القصد حرام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
جمع اغلوطة كاعجوبة اى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه
من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين بخلاف السؤال
عنها من الطالب للتعلم من الاستاذ او للتعليم للطالب او اختبار ذهنهم كما فعل
او من الاستاذ صح
صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤاله عن الشجرة التى هى كالمسلم الحديث فى البخارى وغيره
او تشحيذها بالمعجمتين واوله فوقية اى تقويتها وتحديدها او حثهم بالمثلثة

بالمثلثه تحريضهم على التامل فى الغوامض فانه لاجل ذلك مستحب لحصول الثمرة الدينية
الحاصلة من ذلك كلها انتهى فلذلك فحش **الثالث والعشرون** من ادواء اللسان
الخطأ فى التعبير عن المرام ودقائق الخطأ فيه اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم
لئلا ينتقل الذهن من تسميتها به الى مدح الخمر بالكرم والسخاء فيبعث عليها
لكونها داعية للانفاق للمال انما الكرم الرجل المسلم لان الكرم النفاسة
وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا لاصل الخمر النجسة المحرمة وزاد
اى ابو داود فى رواية له عن وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة
وسكون الجيم ولكن قولوا فى اسمه العنب بكسر ففتح او الحبلة بالمهملة فالموحدة
والحبلة بكسر صح
وقد يسكن ثانيه هى اصل شجرة العنب والعنب يطلق عليها وعلى الثمرة
والمراد هنا الاول ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطأ فى التعبير واخرج
مسلم المرموز له م ورواه مالك واحمد والبخارى فى الادب المفرد ومسلم
وابو داود كما فى الصغير لكن بخطاب الواحد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول الجملة حال
او بدل اشتمال هلك الناس اى صاروا هالكين بسوء افعالهم فهو اهلكهم
بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه
او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى هذا اى القبح لما ذكر منه
اذا قال ذلك معجبا بصيغة المفعول بنفسه بذاته مزريا منتقصا بغيره
لما فيه حينئذ من الترفع واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس لانه تحسر عليه وعليهم اذ فاتهم علو المراتب المرتب
على صالح العمل كذا فسره اى الحديث وكون ما ذكره مذموما حينئذ مالك رحمه الله
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانه يوهم تقارن المشيئتين فى الزمن واتحادهما فيهما منهما وليس كذلك
ليقدم مشيته تعالى اذ هى ازلية فلذا قال ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
المنبئ بتراخى مشية العبد عن مشية مولاه ففيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم
التساهل فى امرها وفى الجامع الصغير يكره اى تحريما لما مر من اصل اطلاق
الكراهة التحريم ان يقول الرجل اى الانسان فى دعائه سؤاله لمولاه بحق نبيك

البا للقسم الاستعطافي وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة
الى القسم بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى جعله بفضله ووعده حقا عليه
قبول شفاعته واعلا رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا
ينافي التقليل الاتي لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل اقول
وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاوليا والمشايخ الذي
افتى به ابن عبد السلام المذكور جواز التشفع بما ذكر ونقل عن ابي العباس المرسي
من كانت له الى الله تعالى حاجة فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي لانه اي الشان على
صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل ساير
المخاليق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان توسلا الى فضله تعالى بفضله لان
حرمة فلان فضله سبحانه ويكره بمعقد العز من عرشك لما فيه من الايهام
بتقديم العين او تاخيره كما في نسخة وحقه او تاخيرها لان العين مونث سماعي
الا انه ذكره باعتبار انه حرف وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان
جبريل لما في ذلك من سو الادب في اللفظ والايمان وان كان لا يتفاوت كما فلا
زيادة ولا نقص الا انه يتفاوت كيفا شدة وضعفا وايمان جبريل اقوى معتاد
فكيف يشبه به ايمانه الموهم للمساواة ومنه ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل
وهو كلما علم مجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة وفي السراجية يكره
ان يدعو الرجل اباه او يدعو المراة زوجها باسمه لانه خلاف الادب
ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
التحتية اخره فا رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها نوع شناعة
ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف في القاموس لقست نفسه منه
غثت وخبثت وانما كره صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا
ينسب المسلم الخبث الى نفسه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عباس
رضي الله عنه انه جا رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فكلم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله فقال اي ذلك الرجل ما شا الله وشيت
يا الخطاب فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على اساة ادبه في التعبير بالسو

عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقولن احدكم جاشت بالجيم والمعجمة
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي واخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله
صح

بالسواد المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله عدلا بكسر المهملة اي معادلا
لا في المشية قل ما شا الله وحده ومثله في افادة التوحيد ما شا الله ثم ما شا فلان
لا بانته بو حرية يقال بالمشية واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولن احدكم عبدي
في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرار وارقا عبيد الله تعالى قال ان كل من في
السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكل نسايكم بكسر النون اسم جمع امراة اماء
الله جواريه ولكن ليقل بلام الامر في المملوك في محل ما تقدم مهما غلامي وفي
المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي لانه ليس في الترفع كالمنهي عنه ولا يقولن
المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لاختصاص لفظ الرب بالله تعالى ادبا
معه ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل
شيء او المصلح له حتى يوصله لغايته خاص بالله تعالى فكلكم عبيد تغليب للذكور على
الاماء والمراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى والرب
واحد هو الله سبحانه وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسما القبح مدلولها و
قد افرد ذلك بالتاليف الحافظ نجم الدين بن فهد الهاشمي المكي فغير اسم عاصية في
المنهوات بنت عمر بن الخطاب زاد غيره وبنت ثابت بن ابي الاقلح الى جميلة بفتح
الجيم وكسر الميم وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض الى سهل
فلان منها سماه سهل وهو ابن سهل الساعدي وجا عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سال اباه عن نسبه فقال المسيب بن حزن فقال بل ابن سهل قال اسم
سمانيه ابي فلا احول قال سعيد فما زالت فينا الحزونة وعزيز بمهملة وزايين سماه
صلى الله تعالى عليه وسلم عبد العزيز وهو ابن سيف بن ذي يزن وعتلة بفتح المهملة والعفو فيه صح
والعين فيه فسماه عتيبة وهو ابن عبد السلمي وشيطان بفتح المعجمة وسكون التحتية
وبالمهملة فسماه عبد الله وهو ابن قرة الازدي وحكم بفتح المهملة والكاف
فسماه عبد الله وهو ابن ابي احيحة سعيد بن العاص وغراب بضم المعجمة
وسكون التحتية وبالمهملة سماه عبد الله وهو ابن الحارث بن ابزى وسمى
اخا اسمه غراب مسلما غير منسوب وهو والد رابط القرشي وشهاب بكسر المعجمة
سماه هشام وهو ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي وكان اسم كل منهما فيما قيل حربا

سعد بن
صح

وقيل كان اسم الحسن حمزة واسم الحسين جعفر وقول المصنف الى سلم بكسر فسكون
لم يذكره النجم وغير برة بفتح الموحدة وتشديد الرا الى زينب هي بنت جحش فقال
لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثيرة البر اى الطاعة وكان يكره بالبنا للفاعل
اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقال بالبنا لغير الفاعل خرج من عند برة وكذا غير اسم
برة ام المومنين بنت الحارث المصطلقية وكان اسمها ذلك فسماها جويرية و
بنت الحارث الهلالية كان اسمها كذلك فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة وربيبة بنت
ابي سلمة وسماها زينب واما قول المصنف ومرة بضم الميم وتشديد الرا الى
جويرية فوهم وسمى المضطجع المنبعث بعد ذلك منه احدهما الثقفي مولى عمرو بن
مغيث والثاني لم ينسب ذكرهما النجم وغير ارضا اى اسمها تسمى عفرة بفتح المهملة
وسكون الفا اى ذات لون التراب وخضرة بفتح فكسر وسمى شعب الضلالة
لقبح لفظه شعب الهدى لحسنه وسمى بني الزنية بكسر فسكون بني الرشدة بابدال
الزاي را والنون شينا والتحتية مهملة وبني مغوية اسم فاعل من الاغوا بالمعجمة
بني رشد وغير اصرم بمهملتين زرعة واحد الزرع ومنع عن التكنية بابي
الحكم يحتمل مطلقا لان الحكم هو الله ولا والد له سبحانه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اقبح الاسما اشدها قبحا حرب ومرة لقبح مدلول كل منهما وقال ان اخنع اقبح
اسم عند الله يوم القيمة اى اقلها لصاحبه واهلكها له ملك الاملاك او ما في
معناه كشاهان شاه لا مالك لجميع الخلايق الا الله تعالى فالمسمى بما ذكر نازع
الله تعالى في رداء الكبريائه واستنكف ان يكون عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه
الشيخان ورواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي
الباب غيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم دفعا للطيرة وسدا للباب لا تسمين
غلامك ولدا او مملوكا يسارا بفتح التحتية وتخفيف المهملة ولا رباحا بفتح الرا
وتخفيف الموحدة وبالمهملة ولا نجيحا بالنون والجيم وبعد التحتية مهملة بوزن
فعيل ولا افلح افعل تفضيل من الفلاح الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل
النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله فانك تقول اثمة ن سميت الهاء لانها يوقف
عليها ولا ينطق بها وصلا وهو اى احد هذه الاسما اى المسمى به فيقال
لا فيتطير بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر في
مودى الالفاظ ففيه ايما للاتباع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك في اى

اى كلام كان **الرابع والعشرون** من الادواء اللسانية النفاق القولي وهو
مخالفة القول اللساني الباطن في الثنا واظهار الحب فهو ذام له مبغض بالباطن
اخرج الطبراني المرموز له بقوله **طب** قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا الفرض ما
فنقول القول المرضي لهم من الثنا عليهم بالمدح او الدعا لهم فاذا خرجنا
اى عنهم قلنا غيره بالنصب لانه في معنى الجملة او صفة مصدر قال فقال ابن عمر
كنا نعد بفتح فضم فتشديد للدال اى نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ظرف لغو متعلق بالفعل وما عد في زمنه وهو قطب الازمنة
فعليه المدار فيما عداه منها ومنه من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم
بكذبه من غير ضرورة ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن حبان والقشيري
والترمذي المرموز لهم بقوله **حم ز حب ش ت** قشرت وفي نسخة رمز النسائي
بدل القشيري كان حق المصنف تقديم الترمذي على البزار فمن بعده لتقدم طبقته
على طبقتهم وطريق المحدثين مراعاة ذلك انزلوا الناس منازلهم عن جابر اى ابن
عبد الله كما مر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة بضم
المهملة وسكون الجيم رضي الله عنه اعاذك الله خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ
من صيغة الدعا اى عصمك وابعدك من امارة بكسر الهمزة ولاية السفها بضم
ففتح جمع سفيه من السفه نقص في العقل واصله الخفة قال وما امارة السفها
التي سالت لي الله تعالى او اخبرتني عنه بحمايته منها قال عليه الصلاة والسلام امرا
بضم ففتح جمع امير اى ولاة يكونون بعدي ظرف لغو متعلق بالفعل قبله
ويجوز كونه ظرفا مستقرا خبر كان وتقديرها ناقصة لا يقتدون بهديي
سيرتي وطريقتي ولا يستضيئون يستنيرون بسنتي المحجة كالكتاب
من استمسك بهما من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اى معه اى فيه
نحو نجيناهم بسحر او ملتبسا به مع علمه بذلك واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين
والتزيين فاولئك اى المصدقون المعينون والاشارة للتحقير ليسوا مني من
اهل هديي وهدايتي ولست منهم ولا يردون على حوضي كما لا يشرب من خمر
الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقا ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب
مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلمه الناس فيحذروه
ومن لم يصدقهم ويكشف عوارهم ان لم يخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم

ولو بالكف عند ان لم يستطع الدفع فاوليك اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم
منى من اهل هديى وسيرتى وانا منهم وسيرد دون السين فيه لتاكيد الوعد كما اشار
اليه الكشاف على حوضى ومن ورده شرب ومن شرب منه لا يظما ابدا بالكعب
يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله ابن بجره المنصوب لاعنى الناس غاديان
اى صنفان سايران فى طريق الاخرة واصل الغدو السير بالغداة واريد مطلق
السير فمبتاع مشتر نفسه بصالح العمل ومرضاة الله تعالى فمعتقها من عذابه
وبايع نفسه بشهواتها فموبقها مهلكها وقليلا ما كافة لقل يخلو عن هذا تصديق
الكاذب واعانة الظالم من يدخل على الامرا والكبراء لان مداره على مرضاتهم
مع غفلة عن مرضاة مولاه نعم يجوز المداراة وهى ما فعل او الذى يكون
لدرء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها همزة اى دفع الضرر
عن النفس والقريب وعن المال والعرض والشر وان لم يود لضرر ممن
يخاف منه فيدرء ذلك بفعل يصده عنه ويرده لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ذلك الرجل لما دخل عليه فبسط صلى الله تعالى عليه وسلم له والان له القول
مداراة ودفعا لشره وشر قومه وضده اى المداراة وذكر الضمير نظر
المعناه درء الضرر ممن يخاف منه هو المداهنة وهى قبيحة شرعا وعرفا
لانها نفاق وهى ما كان للتوانى للتساهل فى امر الدين وعدم المبالاة
ضمنه معنى الالتفات فعداه باللام فى قوله لامر الدين المقتضى لتحريكم
ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم
كامر المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا
بافساد الدين وقد مر هذه الثلاثة نفاق القولى والمداراة والمداهنة
وذكر الفعل لان التانيث مجازى ودلالة هذه عليه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عايشة رضى الله عنها ان رجلا هو عيينة بن
حصن الفزارى استاذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيه الاستيذان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب
لاختلاف الاحوال فاذا كان عند اهله او فى حاجة نفسه احتيج
الاستيذان والا فلا بواب فلما راه قال بحيث يسمعه من يليه محذرا من سوء
طوية ذلك القادم بئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق صلى الله تعالى عليه وسلم بالبشر

اى الواحد منها او شك
من الراوى بيس ابن العشيرة ح

بالبشر والبشاشة فى وجهه وانبسط اليه بالكلام لم يقابله بالانقباض
والكف عن الحديث لئلا تقوم نفسه فيحصل منه ضرر للمسلمين بل تطلق به درء
لذلك فاصلح الدين بما فعله فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان ذلك منها
بعد انصراف الرجل حين رايت الرجل ظرف لقوله قلت له كذا وكذا كناية
عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام اخر معه لم يذكره الراوى ثم تطلقت
فى وجهه فى المصباح رجل طلق وطلق الوجه اى فرح ظاهر البشر وهو
طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام انتهى وانبسطت اليه بالكلام فقال
يا عايشة متى استفهام انكار عهدتنى بكسر الهاء فحاشا كثير الفحش والمراد منه ذو
فحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا يعلم هذا كل من يعقل وعلل
قبح ذلك المومى بكلامه بقبحه على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان من اى
بعض شر الناس عند الله عنديه مكانه منزلة تمييز يوم القيمة ظرف لشر او اسم ان
من تركه الناس وجانبوه اتقاء خوف شره وفى رواية ظاهر كلامه انهما
لهما فليحذر ان من شر الناس الذين يكرمون بالبناء للمفعول اتقاء خشية
سوء السنتهم لبذائتها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم من المراضى
الربانية والاسرار الرحمانية الخامس والعشرون من الادواء اللسانية كلام ذى
صاحب اللسانين من المجاز البليغ الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد
منهما مبتدا خبره يدل عليه المقام اى يكلمه بكلام يوافقه وان اضر بالاخر
مراعاة لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجره بدلا من المتعاديين
او ينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر بعد ان اوهمه انه معه فالقى اليه ما عنده
مما فيه نفعه او ضره وعلى المخبر كتمه فافشاه لصاحبه او كان يحسن بتشديد
المهملة الثانية لكل منهما من المتعاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال
من المعاداة وحق المومن اطفاء نايرة الفتنة لا اشتعالها وفى الحديث
الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها ويثنى عليه على كل بادا اخلاه كل مع
قبحه لعدم كمال ايمانه ونصحه او يعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه
وهذا يتضمن النفاق القولى باظهار صداقته له ويزيد عليه بالايقاع
بين المومنين اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن عمار بفتح المهملة
وتشديد الميم ابن ياسر بالتحتية وبعد الالف مهملتان رضى الله عنه انه صلى

الله تعالى عليه وسلم قال من كان له وجهان في الدنيا باحد ما ذكر في المراد به
كان له لسانان من نار جزاما داخله في الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزا
واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دنيا عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من بعض شر عباد
الله يوم القيمة ظرف تنازعه الفصل والوصف ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهولاء المقابلين للاولين بحديث اي اخر كلام بدل
له التنكير واذا اعيد اللفظ ذكره فالثاني غير الاول غالبا وفي رواية
ياتي هولاء بوجه من وجوه الكلام وهولاء بوجه يخالف ذلك لتملقه

السادس والعشرون من الادوا اللسانية الشفاعة السيئة وهي بما يخالف
الشرع قال الله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل نصيب منها من وزرها اخرج
ابو داود والطبراني والحاكم المرموز لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت بالمهملة من الحيلولة
شفاعته عند احد دون حد من حدود الله فلم تقم لشفاعته فقد ضاد
خالف الله تعالى لسعيه في رد احكامه سبحانه وفي منهوات المصنف هذا
اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعي
قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني ومن الشفاعة
السيئة كثيرة بالمثلثة منها الشفاعة لتقليد القضا والامارة بكسر الهمزة والتولية
لاي ولاية كانت مطلقا اي سواء اتاه اهل ام لا لورود النهي عن طلبها
في الحديث الصحيح يا عبد الرحمن وهو ابن سمرة لا تسال الولاية فانك ان
سالتها وكلت اليها وان سئلت لها اعنت عليها وعن الشفاعة
فيها ولا عبرة في هذه الاشيا بالفقر بل بالاهلية ومنها من الشفاعة المحرمة
الشفاعة للامامة في الصلاة لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب
المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة بان لا يبالي
بالنجاسة المانعة الصلاة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء
الطهارة للاعضا الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف على صحته الصلاة
فاذا فقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية ويكره الشفاعة لمن يكره الايتمام
به كالفاسق والاعرابي وولد الزنى والعبد والاعمى او الشفاعة لطالبها الا

الاهل لكن وجد من طالب اخر لها هو اولى بها بالامامة منه من الطالب
الاول لزيادة علمه وصلاحه وتحرزه وكذا الاذان فالشفاعة فيه لغير الاهل
سيئة بان لم يكن عالما باوقات الصلاة او كان مغنيا او يلحن في الاذان
فان فقد ذلك كله تحققت الاهلية والتعليم والتدريس فالشفاعة فيهما
لغير الاهل او لمع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان كان جاهلا او غير
مداوم على التعليم والتدريس ومدار هذه الامور على الاهلية ولو مع الغنا
لا الحاجة حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل شفع للاهل ولو غنيا دون
غيره ولو فقيرا او نحوها من الشفاعة بالاير ضى الله وسببها سبب هذه
الشفاعة الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع له وحب الاقربا
فيغطي حبه لهم ما يوخذ من عيوبهم فيشفع لهم فعين الرضى عن كل عيب
كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وحب الاحباء من الجنسهم وان
لم يكونوا اقربا وحب الله تعالى مبتدا وحب نفسه معطوف عليه خبرهما
اولى من محبة الخلق واحق من النظر اليهم لما في محبة الله من خير الدارين
ومحبة نفسه من السعي لنجاتها من عذاب الله تعالى فلا يوثر نفع غيره على ضرره
هو واخر الخبر لان افعل من تفرد مطلقا والجملة معترضة بين المتعاطفات
فعطف على وحب الاقربا والحيا من الناس اي المشفوع لهم والحيا متعد من الخالق
للوجود ومن فيه المنعم بما لا يحصى الضار النافع الفاعل لما اراد اقدم والزم من
الحيا من الناس لانقطاع الرجا منهم بخلافه فهو الكريم الجواد والجملة شانها
شان ما قبلها والخوف معطوف على ما قبله من الاسباب عن العداوة من
المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب ان تخلف عنه بسعايته في
اذاك او ذهاب الرزق الدار بتشديد الرا اي المتكاثر فالله احق ان
تخشاه ايها المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده
تعالى وضدها ضد الشفاعة السيئة الشفاعة الحسنة المتوصل بها لامر مرضي
عند الله تعالى قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
كذا في النسخ بالواو والتلاوة بحذفها ولا فرق في حصول النصيب له بين
قبولها وعدمه لان ذلك ليس اليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا

ای بین اظهرهم فجاء رجل یسال فاقبل علینا بوجهه الکریم تکریما لنا
وقال اشفعوا ای لارباب الحوایج المباحة کرفع ظلم وتخلیص عطاو امثالها
وکذا فی العفو عن ذنب لیس فیه حد اذا لم یکن المذنب مصرا والافلا یتدرع
عنه کذا فی شرح المشارق للاکمل توجروا رتبة علی الشفاعة غیر مقیدة بالقبول
کما اشرنا الیه ویقضی الله یوجد علی لسان رسوله ما شاء من المنع والاعطاء وفی روایة
کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من عنایته باصحابه اذا اتاه طالب حاجة
فسالة فیها اقبل علی جلسایه لتحصیل الثواب لهم فقال دالا لهم علی طریق حصوله
اشفعوا توجروا الحدیث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاویة
رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اشفعوا شفاعة حسنة توجروا
علیها فانی لاریدالامر الذی اسال فیه فاوخره کی ما تشفعوا فتوجروا ای لاافعله حالا لیحصل لکم الاجر
بالشفاعة کیما تشفعوا فتوجروا ای لشفاعتکم واجرکم فهو متعلق بلا ادخار السابع
والعشرون من الادواء اللسانیة الامر بالمنکر والنهی عن المعروف وهو ای هذا الداء
صفة المنافقین ای والمنافقات قال الله تعالی المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض ای هم علی دین وطریق واحد ای بعضهم مشابه ومقارب من بعض کابعاض
الشیء الواحد یامرون بالمنکر بالکفر والمعاصی وینهون عن المعروف عن الایمان
والطاعة ویدخل فیه فی هذا الداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بفتحات علی ظلمهم
بالقول التایید له وضده وهو الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فرض مفروض علی الکفایة
عند القدرة علیه بلا ضرر فی النفس او العضو او العرض او المال والا فلا وجوب
نعم ان اقتحم ذلک وخاض معه بذلا لنفسه لله تعالی اجر وفی المال الا کان له
فان کان لغیره فلا یجوز الا برضایه قال تعالی ولتکن منکم من للتبعیض
وجی بها لان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فرض کفایة ودلت هذه
الایة علی فرضیته لان الامر للوجوب وعلی کونه کفایة من توجیهه للبعض
امة یدعون الی الخیر اتباع القران وسنة الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم ویامرون
بالمعروف وینهون عن المنکر عطف خاص علی عام لشرفه والخیر عام له ولغیره
من افراده واولئک هم المفلحون المخصوصون بکمال الفلاح اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابی سعید رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم یقول من رای علم منکم منکرا فلیغیره بیده وهو اقوی انواعه فان

عالمنکرم

بالقوة وبالتکراره

انواعه فان لم یستطع تغییره بیده فلیغیره بلسانه بالنداء بما یکره وقبحه
فان لم یستطع ذلک فلیکرهه بقلبه والاکان عاصیا لرضاه بالمعصیة وذلک
ای المقام الاخیر اضعف الایمان ای اقلها ثمرة والامر هنا للوجوب ای ان کان
المنکر حراما والافللندب کفایة فان قام البعض به سقط الطلب واذا ظن
طایفة انه لم یقم به غیرهم اثم الکل والامر بالمعروف ایضا یتبع لما یومر به فیجب
فی الواجب ویندب فی المندوب وسکت عن الحدیث لتناول النهی عن المنکر
له اذ النهی عن الشیء امر بضده وضد النهی اما واجب او مندوب او مباح و
الکل معروف ولفظ من فی من رای شامل للذکر والانثی العدل والفاسق
والصبی الممیز اذا کان عالما بما یامر به وینهی عنه ولا یکون ممالا اختلف فیه
وهذا الحدیث نص فی کونه الواجب المدلول للام الامر للوجوب علی هذا
الترتیب علی کل شخص بای صفة کان مما ذکر وهو قول اکثر العلما وهو المختار
للفتوی والحسنة واجبة علی کل بهذا الترتیب وقال بعضهم التغییر بالید
علی الامراء والحکام فلیس لغیرهم ذلک وباللسان علی العلماء لان وظیفتهم البیان
واللائق اللسان وبالقلب علی العوام لقصورهم عما قبله وهو المروی عن ابی
حنیفة رحمه الله تعالی فالذی یری فصل التغییر بالید علی الامراء والحکام اوجب
فی ظاهر الروایة الضمان فی کسر المعازف بالمهملة والزای والفالة اللهو ان
کان لها قیمة من غیر اعتبار لصلاحیتها للهو المحرم هو والته وکان بغیر اذن
الامام فلتضمینه شرطان کونها ذات قیمة مع قطع النظر عن الصلاحیة للهو
وکون الکسر بلا اذن الامام فان لم یکن لها قیمة او کانت واذن الامام
فلا ضمان ولا یشترط کما قال القاضی البیضاوی وغیره فی وجوبه ای وجوب ما ذکر
کونه عاملا اعاما مر به من المعروف لفعله وعاتیاعنه من المنکر بالکف عنه قال القاضی
والا لرفع ذلک من زمن قدیم اخرج الطبرانی فی الاوسط والصغیر المرموز لهما بقوله
طس طص عن انس رضی الله عنه قال قلنا یا رسول الله الا نامر بالمعروف الهمزة
للاستفهام ولا للنفی حتی نعمل به لیطابق امرنا حالنا ولا ننهی عن المنکر حتی نجتنبه
کله ما نهیتنا عنه وغیره فقال صلی الله تعالی علیه وسلم بل مروا بالمعروف المطلق
شرعا وان لم تعملوا به ای بالمعروف المامور به کله وانهوا عن المنکر وان لم
تجتنبوا کله وذلک لان فعل المعروف والمامور به واجبان والنهی عن المنکر

العوام هم الذین بجهلهم طبیعتهم
وتعرفهم عصاتهم

وتركه واجبان فمايلزم من تركه احدهما ترك الاخر فان ترك الاخر ايضا
تضاعف اثمه وصار اثما لفعل المنكر ولترك النهي عنه اخرج البزار والطبراني
المرموز لهما بقوله بزطب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله أتهلك
القرية اي اهلها وفيها انفسها وفي العبارة استخدام اي ان اريد بالقرية اهلها مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المحل على الحال فان اريد تقدير المضاف وانه من مجاز الحذف
فلا استخدام الصالحون والصلاح دافع للبلا قال نعم اي تهلك وفيها من ذكر قيل
بم يا رسول الله قال بتهاونهم في الامر الالهي وتركهم الامر به وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر والنهي لا على ترك المعروف وفعل
المنكر لشدة قبح ترك الامر والنهي لما فيه من الاقرار على المعاصي ولا كذلك العاصي
ظلمه مقصور عليه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره هاء رضي الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى غاية لعدم العذاب بما ذكر يروا بضم التحتية
المنكر كاينا بين اظهرهم ظاهرا وهم قادرون لعدم الخوف على نفس او مال او
غيرهما على ان ينكروه فلا ينكرونه فتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب عموم
العذاب للخاصين من عمله اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطا مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ما جميع اعمال البر بكسر البا الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله
تعالى اي جانبه ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر في قلته الا كنفثة ريق يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي
عميق مع كثير الما ففيه تصريح بفضل ثوابهما على ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما
اذ لا نسبة بين النفثة والبحر فهم من هذا الحديث قال الفقها الحسبة اسم مصدر
من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكد من الجهاد
لعموم نفعه فان ذا اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اي قتل الكفرة له وعدم
النكاية للكفرة بجهاده معهم بالجرح والضرر والتاثير فيهم لانه القا باليد الى التهلكة
بلا فايدة ويجوز الحسبة حينئذ لانها لا تخلو عن فايدة اما للسامع او للفاسق
لان المسلم ولو فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب احيانا دينه يكون متابد
متنا

متنابذا البتة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والمومنون يرجون في مقابلة
القتلة اجرا من الله تعالى فضلا عن التاثير مثله كذا في طرة ويكون حينئذ لو مات
بها من افضل الشهدا اخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله اي هذه الجملة فمعنى
لارادة لفظها مفرد فصح وقوعه اسم زال ينفع من قالها دنيا واخرى
ويرد عنهم العذاب الاخروي والنقمة في المال او نحوه ما مصدرية ظرفية لم
يستخفوا بحقها فحينئذ يرتفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها الرافع لما ذكر قال نظر العبد ال فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى
اي ابصاره بها فلا ينكر ولا يغير بالبنا للفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع لذلك
انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهدا حمزة تشريفا له ومنة من الله تعالى ورجل
قام الى امام جاير فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك وقال
الحاكم صحيح ورد عليه ورواه الضيا في المختارة واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الجهاد اكثر انواعه فضلا واجرا لها ثوابا كلمة عدل او حق عند سلطان جاير
او للشك من الراوي امير جاير فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى
فان قتله كان من سادات الشهدا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من صلة
نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلق ببعث او مستقر في محل الصفة
او الحال لنبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون خلاصة الخلاصة واصحاب
هداة يأخذون يستنون بسنته اتباعا له ويقتدون بامره اي بشانه الذي
يفعله ثم انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام من بعدهم خلوف بضم اوليه اخره فجمع
خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف بالسوء وبتحريك اوليه من يخلف
بخير يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال الغير الماذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده
وغير منكرهم بها فهو مومن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه ببيان القبح و
النكار والمنع منه شرعا فهو مومن كذلك ومن جاهدهم كارها فعلهم المنكر

بقلبه فهو مومن وليس وراذلك الاخير الموصوف في رواية السابقة
انه اضعف الايمان من الايمان الكامل او من مثاله حبة خردل كناية
عن القلة واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصى بحدوث
خلف السوء بعد دولهم الماضيين وبقى منهم بقية ينهون عن الفساد في الارض
نهتهم علماؤهم الذين ينهون عن الفساد فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فكان
حق الناهين بغض المنهيين ومجانبتهم لله تعالى فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم
وشاربوهم اى خالطوهم مخالطة زايدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
فاشربت المعصية بعضهم فعلا وبعضهم رضى لان المخالطة للعاصين
كالاقرار لهم ولا يكفى في الخروج من الاثم مجرد الانكار بل عليه ان لم ينتهوا مجانبتهم
ولعنهم طردهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الانبياء عليهم السلام
قال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون اى بسبب عصيانهم واعتدائهم فجلس رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قوله ما تقدم وكان متكيا تنبيها على العناية بما سيقوله
فقال كلا مزيدة ولا للنفى بها محذوف اى لا يكفى مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة
والذى نفسى بيده بقدرته حتى تأطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملين
تعطفوهم على الحق اطرا بفتح وسكون دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى
عن المنكر لا يكفى في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض لله
لا لكونه لم يجتنب منهيه ولم يمتثل كلامه فذلك كبر بل لامر الله تعالى ومجانبته
فعلا وتركا ولذا صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور من احب وابغض
لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والتجر وان زاد على ثلاثة
ايام فقد هجر الثلاثة المخلفون في تبوك المدة الطويلة خمسون يوما
حتى نزلت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
عن المنكر لان ذلك له تأثير في الانتهاء والا جعلوه كالصوت الفضل لبقا
التواد المطلوب منهم بينهم **الثامن والعشرون** غلظة الكلام بكسر المعجمة الاولى
وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه اى الكلام وهتك
الوضوء لا سيما الاتيان بذلك في الملابس التالك في غير محله بان لم يوف

والغضب

والنهى عن المنكر اذا لم ينجح بنفع
ويتوقف على اللين والرفق لان المقصود
الانكفاف عن المنكر فيزاد له ما يحصل به
واقامة الحدود والتعزير والتاديب فرضه
يغلظ فيها الكلام صح

بان لم يعرف مقتضيه لا ناذا او قد قال تعالى والذين يؤذون المومنين
والمومنات الاية ومحله اى محل ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة
قال تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى خطابا
للمومنين سورة توبة يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة
وقال تعالى سورة توبة ولا تأخذكم ايها المومنون بهما الزانى والزانية رأفة في الحد الذى
امر تعالى باقامته عليهما في دين الله سورة نور رحمة فتعطلوا الحكام او تسامحوا فيها وفيما عداها
اى المحال المذكورة يستحب طيب الكلام الامنة ورقته وطلاقة الوجه وفرحه
وظهور البشر عليه والتبسم مبادى الضحك اخرج الطبرانى المرموز له
بقوله طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة ما بينهما الف ابن
شريح بضم المعجمة ابن هانى بن زيد الحارثى الكوفى من المقاصرين لصغار
التابعين عن ابيه شريح عن جده هانى انه قال قلت يا رسول الله
حدثنى بشى يوجب بالرفع واسناد الايجاب اليه من الاسناد للسبب
الجنة قال عليه الصلاة والسلام موجب الجنة عدل عن الفعل ايما للدوام
والاستمرار اطعام الطعام وافشا السلام وحسن الكلام اى سلامته من الغلظ
والبذاء واخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان في الجنة ترك التاكيد لكون
المقام ابتدائيا والخطاب به لخالى الذهن غرفة منزل يرى بضم التحتية
اى يبصر لشفافتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطف
والرقة فقال ابو مالك الاشعرى المختلف في اسمه على اقوال والمشهور
انه الحارث لمن هى يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اى هى معدة
لمن اطاب الكلام بلينه وحسنه وسلامته من البذاء واطعم الطعام وبات
قايما في طاعة مولاه بالتهجد والناس نيام ايثار اللوفاهية والراحة

بتقديم النون

اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك اى مبادى الضحك وهو علامة البشر في وجه
اخيك اى ناسك صدقة اى مكتوب لك به صدقة وهو صدر حديث
فيه جملة من الصدقات البدنية والقولية فكان على المصنف ان يقول
الحديث والاقتصار على بعض الحديث جايز اذا لم يتعلق المذكور بالمحذوف

بان لم يكن احدهما غاية للاجر ولا قيدا ليه والحديث رواه ايضا البخاري في الادب
المفرد والترمذي واسناد الحديث ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن الحسن البصري مرسلا ان من الصدقة شرعا ان تسلم الناس اي المسلمين
وانت طليق مسرور الوجه لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين
قال صلى الله تعالى عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا **التاسع والعشرون** السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو اي هذا الداء هو التجسس بالجيم وتتبع عورات
المسلمين وفي نسخة والتتبع قال الله تعالى ولا تجسسوا اي اذا لم يكن لها علامة
ظاهرة او ظن غالب او علم لتجاهرهم بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ايها المخاطب
ومثله باقي الامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ان تتبعت
وفي نسخة تتبعت عورات الناس افسدتهم اي لاظهارهم لها بعد الاخفاء
لظهورها للناس بذلك او كدت قاربت انت تفسدهم لدعايتك لذلك الا من عصم الله
تعالى واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون
الراء بينهما انه قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة
وللحالية لا تغتابوا الناس تذكروهم بما يكرهون ولا تتبعوا عوراتهم التي
قد يقعون فيها لغلبة شهوة مختفين فانه اي الشان من تتبع عورة اخيه
بالتجسس والتكشف تتبع التفعل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اي تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من يتبع
عورة اخيه يفضحه الله بفتح التحتية من فضح بمعنى كشفه ولو كان في جوف
بيته لجملة وصلية والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله لا يعجزه شيء
الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام اي تقدمه به عند العالم بكسر اللام وان لم
يكن تلميذا له والتلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ اشهر انه بالمعجمة اخذا
في العلوم وبالمهملة في الصنايع او عند اعلم اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما او عند
افضل منه ديانة فيقدم الناقص بالكلام بين يدي من هو اولى منه من
امراض اللسان قال في الخلاصة قال الزندويستي بفتح الزاي وسكون النون
وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية سالك الامام

ذلك صح

سالك الامام الخيزاخزي بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية وبزاي
قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خيزاخزي قرية ببخارى رحمه الله
تعالى جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل ليفيه به وحق الاستاذ على التلميذ
طالبه قال كلاهما اي الجاهل والتلميذ واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثني باعتبار
معناه لجاز وهو اي حقه عليهما ان لا يفتتح اي كل منهما الكلام قبله فيتقدم فيه
عليه ولا يجلس مكانه اجلالا له وان غاب عنه مبالغة في ذلك ولا يرد عليه
كلامه بالتخطئة والمعارضة وان لا يتقدم عليه في مشيه فقد صح قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث في تعليم
المتعلم الكتاب المسمى بذلك ومن توقيره بالقاف المعلم ان لا يمشي اي الطالب امامه
اي الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي للخروج عن الادب ولا يسأل منه
شيئا من العلم عند ملالته لثقل الكلام عليه ح ويراعي الوقت فيأتيه وقت
ظهوره ويفيت عنه وقت حاجاته ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذي
الاستاذ فيترك لمزيد مروته حاجته لحاجته بل يصبر حتى يخرج قال تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك انه اي التلميذ
وكذا الجاهل يطلب رضاه اي رضى العالم ويجتنب سخطه اي ما يؤدي اليه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى وقد
صرحوا اي الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم والفضل
الديني حان بالمهملة اي حضر وقت الصلاة او قوموا انصل او نحوها من العبادات
وهي كراهة بمنزلة لانه اي ما ذكر ترك الادب للعالم وترك توقيره وذلك
مكروه تتمه في فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم
على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات
العالم فمن يضعه يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم
والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان الختنان وان
كان الختنان اقرب نسبا منهما انتهى **الحادي والثلاثون** التكلم عند الاذان

كما قال عليه السلام من آذى من تعلم منه حرفا ولو حرف عرض نفسه كمبتذل مسوع
نقل من شرح فردوس

والاقامة بغير الاجابة فهو قبيح قالوا اى الفقهاء يقطع المكلف كل عمل هو فيه
سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة غاية للسان ان كان في غير المسجد
اما من في المسجد فلا يقطع التلاوة كما في منهوات المصنف ولا يسلم اى على الغير اذا
قدم عليه واما رده اى وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه ويبيحي
اى في رد السلام ما يؤخذ منه حكمه ويشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة
واختلفوا اى الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب
البدايع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني
اقوى دراية الثاني والثلثون من افات اللسان الكلام في الصلاة سوى
القران والاذكار المأثورة المنقولة فيها وفي التتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي او الذي يقرأ القران روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه
لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي ولاشتغاله بالتلاوة فيما اذا كان يقرأ
وعن محمد اى ابن الحسن الشيباني انه يمضي على القراءة ويستمر متوجها
اليها بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل لسانه به وقول محمد اقوى
دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الجواب
بل الانكار لانه منكر وفي فتاوى آهو بمد الهمزة وضم الهاء اسم كتاب [فتاوى الصيرفية]
وعند ابي يوسف يجيبه اى باللفظ بعد الفراغ مما هو فيه الثالث والثلثون
غيره من ذكره الكلام في حال الخطبة بضم المعجمة ولو كان تسبيحا لله او غيره
من ذكره او كان تصلية على رسوله او امرا بالمعروف او نحوها كالنهي عن منكر
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا له عن الكلام انصت الهمزة فيه [يوم الجمعة]
للقطع لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت هو
احد الاحوال التي جاءت لانها واو او ياء وقد افردتها بمؤلف سميته منهج
من الف مما يكتب بالياء والالف واختلفوا في معنى الحديث فمنهم من قال ببطلان
الجمعة من اصلها بذلك ومنهم من قال ببطلان ثوابها لا اصلها وهذا مذهب
الاكثرين وقال جمع ينقلب ظهرا واخرج احمد والبزار والطبراني المرموز لهم
بقوله حم ز طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب الجملة حالها حال

حال الجملة في الحديث السابق فهو كمثل كصفة الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل
الصفة للحمار لان ال فيه جنسية والمراد من التشبيه عدم الانتفاع فكما
ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لا حظ له سوى التعب فكذا المتشبه والذي
يقول له اى المتكلم حينئذ انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة راسا
او كاملة على الخلاف وقال قاضي خان رحمه الله عن ابي يوسف وهو قول
الطحاوي معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في نفسه اى سرا اى ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما وجب ذلك
بان التصلية عنده فرض عند كل سماع لذكره وعند الباقين فرض
في العمر مرة وما عداها سنة لان الامر لا يدل على التكرار ولا على الفور
ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا سرا بل يستمع
الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصود الاستماع لان الاستماع
فرض لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له المراد بالقران فيه الخطبة
عبر به عنها مجازا مرسلا علاقته الجزئية والكلية والصلاة على النبي صلى الله تعالى [عليه وسلم]
سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع يفوت وهي يمكن بعد هذه
الحالة بتمام الخطبة انتهى ما في قاضي خان وفي المنهوات لم يوجد خلاف
في عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة
ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها سرا وقيس على هذا
الترضية والدعاء والتامين عليهما بل اولى عدم الوجوب في هذه المذكورات
اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي انتهى وفي التجنيس اسم كتاب رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد المسلم عليه على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا
اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض
فيجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
بان يسر به هكذا اى انه يسر بالرد قال ابو يوسف والاصوب الاقرب للصواب
او الاكثر صوابا انه لا يجب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه
لا بغيره يفتى بالبناء لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم اى القادم على احد وقت
الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك

والدعاء على السلطان مع محمد

قال المصنف فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والترضية على الصحابة والتامين للادعية والدعا للسلطان
عند ذكره ذكر الخطيب له منكر تجب منعه لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي
الاصغا فيه والاستماع على من قدر كالسلاطين والامراء والقضاة القادرين
على رفع المناكير لشوكتهم **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة
وقيل عند الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اى الكلام المذكور مكروه تنزيها
لان هذا وقت شريف لا يليق بمومن فيه الاشتغال بما يتعلق بالدنيا الدنية
بل اللايق الاشتغال بعمل الاخرة **الخامس والثلثون** من افات اللسان
الكلام في الخلا بالمد محل قضا الحاجة سوا قضاها ام لا وعند قضا الحاجة
ولو في غير الخلا فابتداى الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تاذى الحفظة
بواسطة الحضور في ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه وفي الخانية رجل
انسان سلم على من كان في الخلا يتغوط او يبول الجملة المضارعية حال
او استيناف بياني لا ينبغي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست
محله فان سلم عليه فهو خالف قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول
محمد في المصلي اذا سلم عليه احد وهو في الصلاة او القراة فانه يجيبه بقلبه
قيل وذلك لا راحة الملايكة من الحضور ثمة لانهم لا يكتبون الامور
القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من قضا الحاجة لان
السلام ح غير معتد به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا
مانع حينئذ نظير ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو في القراة **السادس و
الثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا كراهة الكلام
فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى في اساة الادب
السابع والثلثون الدعا على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اى
الدعا عليه به كفر عند البعض من العلما مطلقا استحسنه اولا وكفر عند
اخرين ان كان لاستحسانه الكفر لان ذلك كفر فان كان لا استقباحه فلا كفر
واما الدعا عليه اى المومن بغيره بغير الكفر فان لم يكن ظالما له او لغيره
فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب منه حرام وان كان
لظلمه فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز لقدر يتقدر بقدره ولا يجوز التعدي

لا حجر اطال الله بقاك فانه تحية المشركين
وكانوا ايقيعون مع قال للظالم ذلك
رضي بان يعصي الله في الارض
فقد الخلاصة لو قال لذمي ...

التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث ان
المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيمة
اورده الزندويشي في الروضة والاولى ان لا يدعو عليه اى الظالم اصلا لما في
حفظ المقدار وعدم المجاوزة لمن العسر سيما للجاهل **الثامن والثلثون**
الدعا للكافر والظالم بالبقا بل في شرعة الاسلام لا يقول له اطال الله بقاءك ثم
الا ان ينوي ان يطيل بقاه ليسلم او ليودي الجزية لانه دعا له بالاسلام
او للمسلمين بنفعهم انتهى وحصول المراد لكل منهما بلا تقييد في دعائه
لحصوله للكافر بشرط الايمان لما فيه مع الاطلاق من موالاته وبشرطه
العدل والصلاح في حق الظالم فانه اى الدعا بذلك كذلك لا يجوز لانه
رضي بالمعصية اذ دعا ببقا فاعلها بل يقتصر في الدعا لهما بها على التوبة
والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد **التاسع والثلثون**
الكلام عند قراة القران فان استماع القران الاصغا لسماعه والانصات الامساك
عن الكلام عند قراته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه
بل هي محتمله وما رافه الاحتمال نازل عن الفرضية وافرد الخبر لان المتعاطفين
في المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كالتفسيري مطلقا
اى سوا فهم المعنى ام لا او في الصلاة وغيرها فلذا وجب على المامون ترك القراة
استماعا لقراة امامه في ظاهر المذهب المراد منه كتب معينة نعبر عنها بهذه
العبارة معروفة في المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون اى انتوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا فان العبرة بعموم اللفظ
واطلاقه لا بخصوص السبب وبتقييده كما علم كما عرف في الاصول علم اصول
الفقه واشار بذلك لدفع ما قيل نزلت في الصلاة كانوا يتكلمون فيها
فامروا باستماع قراة الامام والانصات له كما في البيضاوي وغيره اى
فذلك يقتضي تخصيص الامر بالصلاة الا ان اللفظ عام فاخذ بعمومه ومنع
من الكلام عند التلاوة لكن قالوا اى علما المذهب من قرا عند اشتغال الناس
باعمالهم المشتغلة عن الاستماع والانصات فالاثم على القاري فقط لانه عرضه
للفوت عند تلاوته لما هم فيه من اعمالهم ونظيره ما قال المالكية من ان صلى
فيما لا بد من المرور عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتدا العمل بعد القراة

وشروع القارى فيها فلم يتيسر له لما شرع فيه من العمل الاستماع او تيسر وما تيسر
الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه
قال فى التتارخانية نقلا عن المحيط البرهانى ويكره السلام تحريما اى كراهة تحريم
فهو مفعول مطلق نايب مناب المصدر المضاف اليه عند قراءة القران جهرا لما فيه
من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة
العلم ولو من الاقران ولا يسلم بالبنا للمفعول او للفاعل اى القادم على احدهم
اى الناس الحاضرين لسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله وهم يستمعون ذلك
لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم حينئذ
فهو اثم فهذا دليل حرمته اذ لا يكون الاثم الا بالحرام فالكراهة تحريمية وكذا يكره
السلام تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وصحيح
انه اى الشان او المردود عليه من ذكر لا يرد ايضا فى هذه المواضع كالتى قبلها
وهذا اقوى دراية لان هذه ليست بمحل له بل هو منكر فيها ولا اجابة لمنكر
ويخالفه اى كلام التتارخانية فى الرد اى قوله فيه والفاعل ما فى الخلاصة
حيث قال يجب الرد تكلموا اى الاصحاب اى اختلفوا فيه والمختار انه يجب فمحل
الخلاف فى وجوبه لا فى كراهته فضلا عن كراهة التحريم بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة اى فانه لا يجب الرد عليه ويخالفه ما فى المحيط السرخسى بفتح المهملة و
الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة الاخيرة قال السيوطى فى لب اللباب نسبة
لسرخس مدينة بخراسان حيث قال اى السرخسى واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث
السمرقندى بخلاف السلام وقت الخطبة فهو حرام بالاتفاق الاربعون
كلام الدنيا اى ما يتعلق بها فى المساجد اى بخلاف غيرها من المدارس والخانقات
بلا عذر يقتضيه فانه حينئذ مكروه لان المساجد لم تبن له اخرج ابن
حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سيكون فى اخر الزمان قوم يكون حديثهم اى الدنيوى فى مساجدهم
الموضوعة لاقامة الصلاة والذكر ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم
النظر والرحمة ويدخل فيه فى الكلام الدنيوى البيع والشرا لغير المعتكف
بل هو اشد كراهة من ساير الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما

هل صح

ما يفعل فى هذا الزمان من بيع الكتب وشرايها فى المساجد اما للمعتكف فلا كراهة
فى ابتياعه وشرائه ما لا غنا له به عنه ومنه انشاد الضالة السوال عنها
فيه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد
بفتح فسكون فضم يسأل ضالة ذهبت عليه كان قال من وجد كذا فرده
رحمه الله فليقل السامع فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض
قصده وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فان المساجد لم تبن
لهذا بل لطاعة الله تعالى الحادى والاربعون من افات اللسان وضع لقب
بضم المهملة وصف لقب ك نُوكَ والا مضاف اليه اى ما يسوء من لقب به او ذكره
اى المسلم به اى اللقب المذكور من غير ضرورة التعريف قيد فى الذكر اما اذا
لم يعرف الا به فذكر لذلك فلا كراهة كما تقدم فيما يباح فيه الغيبة قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب لا يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء والنهى
مختص باللقب السوء فاما اللقب الحسن فجايز وعن بعضهم يقبح التلقيب
التلقيب نحو جمال الدين وصدر الدين وعصام الدين وتاج الدين وبينت
سببه اول شرح نصيحة الملوك للغزالى فراجعه فانه مهم والمراد وضع
ذلك والا فلا حرج على دعا الملقب بذلك به الثانى والاربعون اليمين
الغموس التى تغمس صاحبها فى الاثم وتدخله النار وهو الحلف على الكذب عمدا بان
يعلم بان ما حلف عليه خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع فحلف عليه
فكان غير مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوى عن الامام ابى حنيفة و
عما حال اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكباير اى اشدها قبحا الاشراك
بالله اى اشراك غيره معه فى الالوهية وعقوق الوالدين ان يفعل بهما
ما يتاذيان معه عرفا تاذيا ليس بالهين واليمين الغموس واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نعد بفتح فضم
اى نحسب من الذنب الذى ليس له كفارة تكفره لغلظه وشدته اليمين
الغموس وهذا للتغليظ والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل
ذنب كفارة التوبة منه ولو كفرا والعمل الصالح والعفو الربانى فيما عداه
واخرج مسلم المرموز له م عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين

سوء المسلم صح

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع اى اخذ حق امرى مسلم ولو غير مال كجز بحترية وجلد غير مدبوغ بيمينه صلة اخذ فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان فعله معتقدا حله وقد علم تحريمه والاجماع عليه قالوا اى الصحابة الحاضرون ح وان كان اى المأخوذ المدلول عليه باخذ شيئا التنوين للتقليل والتحقير واكدوا ذلك بقولهم يسيرا يا رسول الله نادوه تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره فقال صلى الله عليه وسلم وان كان اى المأخوذ قضيبا غصنا من اراك عود السواك المعروف الذى تلطف من مال فيه بالله ان جزت بوادى الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك فابعث الى المملوك من بعضها فانى والله ما لى سواك الثالث والاربعون من افات اللسان اليمين لحلف بغير الله تعالى من المكونات اى كان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك وهذا اى الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق على امر فان كان الامر المعلوق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر مما يلتزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتى او عبدى حر والنذر التزام قربة ان فعل كذا او يسمى نذر لجاج ان كان لمنعه نفسه من الفعل فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم كره فى الماضى لا فى المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهى عنه وان كان المعلوق عليه ما ذكر كونه كان فعلت كذا فانا كافر مجاز ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا التعليق من الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اى سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية ابن الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة بالتنوين او وصفها بقوله غير الاسلام ويجوز اضافتها اليه وسياتى كيفيته فى الحديث بعده كاذبا عالما بكذبه فهو كما قال اى من اهل تلك الملة واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم المرموز لهم بقوله د ه حك عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها مهملة انه قال

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف وعطف عليه عطف بيان بناء على دخوله فى الجمل وهو الذى عليه علما البلاغة قوله قال انى برى من الاسلام اى ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه كذلك فهو كما قال اى برى منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من الاثم بل عليه تبعة عينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كقوله فهو كما حلف من الاديان التى عليها ان قال هو المقام لضمير المتكلم ولسوء الخبر ابدله بضمير الغايب تنبيها على احب التعبير فى حكاية مثله يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى وان قال هو برى من الاسلام اى فهو كما قال وحذف اكتفا بسابقه وهذه الاحاديث المسرودة تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كون المعلوق كاذبا كفر غير تعليق مطلقا اى ماضيا او مستقبلا والحنفية قيدوه اى كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر اليمين بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا ولا مستقبلا لكن يلزمه الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها فى الدنيا والثانى من الحلف بغير الله تعالى ما اى حلف كان بحرف القسم فهذا الثانى كبيرة يخاف يخشى منه الكفر ان اعتقد شاركة المحلوف به لمولاه فى العظمة والكبريا اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه من رايه واجتهاده انه قال لان احلف بالله كاذبا اللام مودية بالقسم المجاب بعد خولها احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وذلك لما يخشى من افضائه للكفر واخرج الترمذى وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب حك عن ابن عمر بن الخطاب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او للشك من الراوى اشرك اى فعل فعل من ذكر او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم باباءهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك غير الله فى تعظيمه بالله واخرجه احمد واسناده صحيح واخرج الشيخان المرموز

لهما بقوله خم عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم سببه حلف عمر رضى الله عنه قبل النهى
بابيه من كان حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبريا او ليصمت
عن اليمين بغيره واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن بريدة انه
قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا لم يعين ستراعليه ومثل
ذلك مطلوب فى مثله يحلف بابيه فقال لا تحلفوا تقسموا باباىكم نهى
مطلق ثم استطرد لحكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبنا للفاعل
اى اقسم بالله على امر فليصدق فى حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف
بالبنا للفاعل اى اقسم له بالله على امر ما يرضيه فليرض من ذلك
الحالف بيمينه فالمومن اذا قال صدق واذا قيل له صُدِّق ومن
لم يرض بالله اى بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق
او نحو ذلك فليس من الله اى من القرب منه ومرضاته الرابع والاربعون
من الافات اللسانية كثرة الحلف اى بالله او بصافته ولو كان مع الصدق
فى يمينه قال الشافعى ما حلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة اسم لما يعرض دون الشى لايمانكم اراد منها الامور
سورة بقرة
المحلوف عليها من البر والتقوى وهى صلة عرضة او الفعل وقال
تعالى وحذفه لوضوحه ولا تطع كل حلاف كثير الحلف اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الحلف اى ما عقباه ونتيجته الا حنث بعدم الوفا او ندم على
المحلوف عليه واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة الفاعل
انه افتدى يمينه عند توجهها اليه فى دعوى من رجل كاذبا ولم
تقم بينته او طلب منه اليمين بعشرة الاف محتملة للدراهم وللدنانير
ثم قال بعد الافتدا ورب الكعبة لو حلفت كما طلب منى حلفت صادقا
ولم اكن فيها اثما وانما هو اى ما بذلته شى فتديت به يمينى وجعلته
بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا عن اليمين واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن اشعث بالمعجمة فالمهملة بالمثلثة بوزن احمد بن

احمد بن قيس انه قال شريت وفى نسخة اشتريت بمعنى افتديت يمينى مرة ظرف
او مصدر بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر
القسم بالله تعالى صادقا بان بر فى يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز مباح
بلا خلاف بين الايمة وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين لتاكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلما عند الحاجة اليه كما نص
عليه النووى فى شرح مسلم على ان اصل افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم التشريع واستدرك
عما توهمه صدور ذلك عمن ذكر من طلب كثرته قوله لكن اكثاره مكروه منهى عنه
نهى تنزيه لما سبق من الاية ان للجنس فيصدق بما فوق الواحد والحديث فمن ابى
من السلف من اليمين راسا كما تقدم عن الشافعى فيحمل اما على الاتقاء طلب الوقاية
من التهمة اى تهمة انه حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك
فترك ذلك لسلامته من الاثم او على ان لا يدعوا لقسم بذلك فى النادر الى
تكثير الحلف المنهى عنه لان الدخول فى الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة
فتركه مع ذلك دا سا سدًا لهذا الباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا بروا منها
صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع فى قلوب العامة الخوف من مواخذة الحلف
كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف
فيدعوها ويسلموا من تبعتها او نحوها كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم
للواقع فتكون كاذبة فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا ما يبين الامر على
خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون من افات اللسان سوال الامارة بكسر الهمزة
على الناس والقضا اقامة الاحكام الشرعية وكذا ساير الولايات فانه سوال ذلك
لا يحل حلا مستويا للطرفين اى اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الرحمن
بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضى الله عنه انه قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسال الامارة وعلل النهى على طريق الاستيناف البيانى
بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيما يانى ساير الامة ان اعطيتها بالبنا للفاعل
فيه وفيما يقابله من غير مسئلة مصدر ميمى اى سوال لها اعنت بالبنا للفاعل
عليها بالتوفيق والتسديد والتاييد وان اعطيتها اعطا صادرا عن مسئلة
سوال لها وكلت بالبنا لغير الفاعل اى فوضت اليها فلا يكون لك عون الاهى
واذا لم يعنك الله فلا يتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه

الى توفيق واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما د ت عن انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى اراد ارادة قوية كما يدل له الصيغة القضاء
وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولي الامر تولية وكل بالبنا للمفعول الفاعل للعلم به
اي وكله الله الى نفسه فلا يسدده ولا يعينه ومن اكره بالبنا لما ذكر عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه قال
الترمذي حسن غريب فمن هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضا بالاختيار
سوا قبله بعد الاكراه كما فعله ابو يوسف بعد وفاة الامام ابي حنيفة ام لم يقبل
اصلا كما فعله الامام الاعظم والمختار جوازه جواز القبول رخصة تخفيفا
من الشارع ان كان تولى القضا بلا سوال منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة
اي استشفاع الى ولي الامر في توليته له والا فلا رخصة حينئذ والعزيمة
الذي ينبغي ان يعزم الحازم الجازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة
القضا تركه اي القضا وكذا كالقضا في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها
ووجهه اي عزم الترك انهما اي القضا والامارة ثقيلان جدا باعتبار ما
على صاحبهما من اعانة شرعا ينبغي من تبعته قلما فيه كافة مهيئة للدخول على الجمل
الفعلية يقدر الانسان على رعاية حقوقهما والوقوف عندها فكانت السلامة غنيمة
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ولي بالبنا للمفعول الفاعل من التولية القضاء
او للشك من الراوي جعل بالبنا لما ذكر قاضيا بين الناس لفصل الاحكام فقد
ذبح بغير سكين اي عرض نفسه لعذاب يجد فيه المًا كالم الذبح بغير سكين في صعوبته
وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا
وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الضر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم
من اين اخذ فكذا ضرر القضا والحديث اسناده صحيح واقتصار بعض
على تحسينه قصور واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حم حب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لياتين اللام
موذنة بالقسم اي والله لياتين على القاضي العدل المبالغ في شانه حتى كانه هو محل
عليه مبالغة يوم القيمة ظرف لياتي والفاعل ساعة اي شديدة عظيمة كما يدل له
وصفها بقوله يتمنى لشدة هولها انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط كناية عن

عن اقل قليل واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن عوف بفتح المهملة
وسكون الواو واخره فاء ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال للحاضرين بمجلسه الكريم ان شئتم انباتكم اخبرتكم عن الامارة الولاية
وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتي تطلعا للوقوف
على ذلك وما هي يا رسول الله ليترتب عليه مقتضاه قال اولها ملامة اي مصدر
ميمي اي باعث على لوم الناس وتغيرهم وثانيها ندامة في الدنيا المعادات المحكوم
عليه وبعض الاخصام له بما لهما يد والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة
اي العذاب الشديد كما تفيده الاضافة قال تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه
احد الا من عدل استثنا من مضمون سابقه اي فيسلم من ذلك كله وكيف بعجيب
وبتعيد لدوامه على العدل في كل حكومة ولذا قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع
اقرب اي اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة اخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
انكم معشر الامة ستحرصون على الامارة للخلافة العظمى ونيابتها لميل النفس
اليها وستكون اي الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه الامير
من اهوالها يومية فنعمت المرضعة اي في الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ
العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره لانقطاع اللذة
وبقا الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث استعارة
مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام ووجه الشبه
ان الصبي في التلذاذ من الرضاع واذا فطم حصل له الحسرة على فراق ذلك واخرج
الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما من فية من صلة امير متولي امر عشرة من المخلوق الا يوتى اي يجابه
يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه كما في الحديث بعده لا يفكه اي الغل عنه الا
العدل في الاحكام في الدنيا والا القي في النار كذلك واخرج الطبراني في الكبير
والاوسط المرموز له بقوله طط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه هو من الالفاظ
التي يجي بها الراوي بعد ذكر اصحابي اعلاما بان الحديث مرفوع معنى وان كان
المبنى موقوفا على الصحابي ومثاله رفعه ومرفوعا ونميه ويبلغ به وبلاغا ويرويه
ورواية ما من رجل التقييد به جرى على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمراة

لو وليت بشوكة كان فيهما ما ياتى ولى بالبنا للفاعل من التولية وللفاعل ومن
الولاية عشرة اى على عشرة او حكم عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة حال من المجرور
بالحرف وهو نايب الفاعل ونايب فاعل الوصف يده الى عنقه فيصير مخما حتى
الحال يقضى بالبنا للفاعل للعلم به بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمى به فى
النار وكون تركهما عزيمة كما قدمه اذا وجد من يصلح لهما غيره لحصول
المقصود بذلك الغير والا يوجد غيره صالحا لذلك فعليه فرضا عينيا
القبول لتعينه لذلك لانهما اى الامارة والقضا فرضا كفاية وهذا شانه
السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف فى اموالها والنظر
على الناظر كسوال نفس النظر لما ان الانسان يعجز عن اداحق ذلك فهو كسوال
القضا فى انه يجوز عند العالم بالقيام بحقه التولى اذا لم يكن بسوال والا ما فى
معناه رخصة والعزيمة الترك مالم يتعين لذلك قال ابن الهمام صاحب فتح
القدير والتحرير قالوا اى اصحابنا لا يولى بالبنا للفاعل اى لا يجوز لولى
الامر ان يولى من طلب الولاية على الاوقاف لحديث ابى موسى الاشعرى
فى الصحيح مرفوعا انا لا نولى على عملنا من يطلبه كمن طلب القضا لا يقلد
بالبنا لما ذكر وذلك لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق آية انه جاعله
سلما للاستيلا على الاموال وما فى معناها ظلما وتطاولا ولان الطلب ايه خيانته
وعدم امانته اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب الخلاص منه لشدته
السابع والاربعون طلب الوصاية لتنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على
يتيم ومثله طلب النظر على الوصى لافضايه الى التواطى لاتلاف مال القاصر
لان الوصى يتخلص من ورطة الحساب بكون انفقه بعلم الناظر عليه فافضى
لارتكاب كل ماثم ذلك اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله
م د حك عن ابى ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء جندب بن جنادة الغفارى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ابا ذر ينطق بالف ابا
ولا تكتب اختصارا انى اراك اعلمك ضعيفا معنى وانى احب لك ما الذى
احب حذف العايد اختصارا لنفسى وشان كل مومن ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه اقتدا به صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسرا على
النفوس الا من طهرها الله تعالى اكد صلى الله تعالى عليه وسلم ما اكده به دفعا

دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تامرن تكن اميرا على اثنين فضلا عما
فوقهما ولا تلين تكن وليا مال يتيم لشدة وباله مع سهولة الدخول فيه وقال
قاضى خان لا ينبغى للرجل الحازم القايم به وصف الرجولية وهو الحزم والعزم
ان يقبل فضلا عن ان يسال الوصية اى الوصاية على اليتيم لانها امر مبنى
على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك لما روى عن ابى يوسف انه
قال الدخول فى الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية او المصدرية لاضافته
للمحمل نصبها لو لم تضف اليها الظرفية والمصدرية كما فى المثلث لابن السيد غلط
اى لعدم معرفته بوبال امرها وخطره والدخول فيها فى الثانية خيانة علامة كونه
خاينا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها
وعن غيره غير ابى يوسف والدخول فى الثالثة سرقة اخذ مال الغير خفية خيانة
وعن بعض العلما لو كان الوصى عمر بن الخطاب مع كمال صلابته فى امر الدين
ونهايته فى حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور لاحد من الناس
لا ينجو عن الضمان وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل
قايلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما وقع عمر رضى الله عنه الذكر فى هذا العنوان
ولكن للناس اذهانهم وعن ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عالم قريش
الامام الشافعى رحمه الله لا يدخل فى الوصية المذكورة الا احمق غلب على عقله ولبه
او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعى السارق وجمعه لصوص
كذا فى المصباح فلذا لقبح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات اى الوصاية
والولاية والوزارة والوكالة والوديعة والوقف **الثامن والاربعون**
من افات اللسان دعا الانسان على نفسه بالشر لضرر دنيوى من جوع فقر
او مرض او فقد نحو اهل او مال نزل به او خاف نزوله وتمنى الموت
لذلك قال تعالى ويدع الانسان حذف الواو خطا من الرسم العثمانى تبعا
لحذفها لفظا لدفع التقا الساكنين بالشر اى يسال الله تعالى عند غضبه الشر على
نفسه وولده وماله دعاه بالخير مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا
مبالغا فى العجلة بالدعا على نفسه غير صابر على ما ينزل به واخرج الستة
الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا وابدل
ابو الفضل ابن طاهر بالموطا سنن ابن ماجة وجرى المصنف على الاول

فقال الا الموطا ورمزله بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى اثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادبا ومنه
قوله من هجو زبان لم تهجو ولم تدع او نفي بمعنى النهي احدكم الواحد منكم وعمل
كون احد عاما اذا كان نكرة عقب النفي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت
لضر بسببه نزل حل به في بدنه او في ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك
لا بد لا محالة فاعلا للطلب والدعا بالموت فليقل اللهم احيني ما مصدرية ظرفية
صلتها كانت الحياة خيرا لي باكتسابي فيها ما يقربني من الله زلفى وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي لما فيها من حفظ ديني الذي هو في عصمة امري
من تضلالات الفتن وخير فيهما وصف لا بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه
تفضيل قال في المصباح ومنه الصلاة خير من النوم اي هي ذات خير
وكونه للتفضيل وحذف من ومجرورها ولم يطابق لتنكيره ولم يجزم
بطلب الوفاة لجواز كون الخير له في الحياة كان يتوب من ذنبه او يووب
من غفلته واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي
على سبيل الاستيناف البياني بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اي فانه اما
ان يكون محسنا بصالح العمل او مراضي الله فلعله يزداد من الاحسان
او مسيئا فلعله يستعتب يطلب ازالة العتب بالتوبة والرجوع للحال
المرضية وهو من العتاب وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنى
بتاكيد مبالغة في النهي احدكم الموت ولا يدع به يطلبه من الله تعالى من قبل
ان ياتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما مر النهي بقوله انه اي الراعي
او البيان اذا مات اي احدكم انقطع عمله بالموت الحايل بينه وبين العمل
ومنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو
واضح واغادام له ثواب بعض ما عمله في الحياة لدوام الانتفاع به بعد
موته فانيب عليه بعد وانه يحتمل للعطف والحال لا يزيد المومن عمره الا خيرا
الا زيادة من الحسنات وانابة عن السيئات ولا كذلك الكافر انما نملي
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم وتنوين خيرا للتشييع والتعظيم و
اخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي الله عنه لا تتمنوا الموت

لا تتمنوا الموت ايها المؤمنون اي لضر دنيوي اصابكم او تخافونه فان هول
المطلع بضم الميم وتشديد الطا المهملة المفتوحة مع اللام قال في النهاية هو مكان
الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده
ويراد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت شبهه
بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا اي هول القيمة واول
اهوالها من ملابسة الموت وفي الحديث القبر اول منزل من منازل الاخرة شديد
اي صعب قوي وان من السعادة للانسان ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه
الله تعالى الانابة الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وهذا النهي
عن تمني الموت الوارد في هذه الاخبار لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به او يخاف
نزوله واما ان اخاف على دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول
الضر الدنيوي فجائز تمنيه ليحفظ له دينه الذي هو عصمة الامر اخرج ابن عبد
البر المرموز له بقوله بر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندي بكسر
الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب اللباب
قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكر ابن
حجر العسقلاني في تقريب التهذيب عليما هذا قال كنت جالسا مع ابي عبس
بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخره سين ولم يذكره الحافظ
ايضا الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فا وبعد الالف را رضي الله عنه ففيه
انه صحابي وصرح بها في قوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكره
اسد الغابه ولا الاصابه وكانه وهم من المصنف فصحابي الحديث في الجامع الصغير
عابس وهو بمهملة وبعد الالف موحدة فمهملة ابن العيس الغفاري وعزاه لتخريج
الطبراني على سطح ظرف متعلق كالذي قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فرأى
ناسا يتحملون يتحملون الحمل كما يرشد به الصيغة من التعليل الطاعون
الدا الموصوف الناشي من وخز الجن كما في الحديث المرفوع فقال شوقا لمولاه
يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك وبقوله خذني اليك ففيه تمني
الموت يقولها تاكيدا لذلك ثلاثا قال عليم رحمه الله انه داعليه منبه لم تقول
هذا التمني الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه اي
المتمني عند ذلك اي الموت انقطع عمله لخروجه عن التكليف ولا يرد الى الدنيا

فيستقب تسال من الله زوال العتب عنه بالتوبة ففيه ان الحياة للمومن زيادة
لصالح عمله ويتمكن فيها من التوبة لانقطاعها بالمعاينة والاختصار فقال
ابو عبس رضي الله عنه انا قدم للتاكيد والتقوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بادروا سابقوا بالموت اي ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما ياتي ورواه
الطبراني بالاعمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة ولاية السفها على الرقاب
لانهم لا يراعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر الديني فامر صلى الله
تعالى عليه وسلم بتمني الموت قبله وكثرة الشرط بضم فسكون وبفتح اعوان الولاة
والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه والتقليد
القضا بالمال واخذ القضاة اكثر من اجر المثل في السجلات والوثايق واستخفافا
بالدم اي بحقه بان لا يقتص من القاتل وقطيعة الرحم اي القرابة بايذا او هجر
او نحو ذلك ونشؤا يتخذون القران اي قراءة مزامير يتغنون به ويتمشدقون
ويانون به بنغمات مطربة يقدمون اي الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الرجل
من اولئك القرا ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها ويزيدو
وينقصون للالحان او يقدمونه في الامامة لذلك وان كان المقدم اقلهم
فقها لان غرضهم تلذذ الاسماع بتلك الالحان والاوضاع والمشروع
تقديم الافقه في الامامة على الاقرا **التاسع والاربعون** من افات
اللسان رد عذر اسم مصدر من الاعتذار اي اعتذار اخيه له عما داخله
معه وعدم قبوله لذلك العذر اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله **ه** عن جودان
بفتح الجيم وسكون الواو بعدها مهملة قال الحافظ في التقريب ويقال
ابن جودان مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج
له ابن ماجة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اعتذر الى اخيه المسلم لطلب ارضايه عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه
من المعتذر كان عليه مثل خطيئة اثم صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ
الزكاة من عروض التجارة في البلاد والطرق وذلك من الكباير وذلك
لان المعتذر خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله
من شان الاخيار بل من فعل الاشرار والحديث اخرجه الطبراني
ايضا بنحوه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن عايشة رضي

دراهم كانت تؤخذ من بايع السلع في الاسواق في الجاهلية قاموس

رضي الله عنها قال عليه السلام عفوا تعفوا عن الفواحش تعف نساؤكم
فالجزا من جنس العمل وبروا اباكم بانواع البر والاحسان يبركم ابناكم
ففيه بشرى لبار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه
في الدين فلم يقبل عذره لمزيد عتوه على المعتذر لم يرد على الحوض اي
لم يجئ عنده يوم يجئ المؤمنون ثمه واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
ابي هريرة وقال صحيح ورده المنذري وغيره قال المصنف والظاهر ان هذا
الوعيد المذكور في الحديث وال فيه للجنس فلا ينافي تقدده فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه الذي جناه ويعلم كذبه في عذره واحتمل عذره اي المعتذر
في نفس الامر الصدق والجملة عطف على الصلة او حال من فاعل يتيقن والا
بان كذب في عذره وما احتمل عذره الصدق بكون قبوله عذره مع كذبه
فيه عفوا عما جناه عليه وهو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان
تعفوا اقرب للتقوى **الخمسون** من افات اللسان تفسير القران برايه
بما خطر في ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله **دت** عن جندب بضم الجيم
والمهملة وبفتح بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله يعني
القران برايه اما الراجع للاصول والمستنبط للعلما من المعقول او المنقول
فليس من القول فيه بالراي فاصاب اي وافق هواه الصواب
دون نظر في كلام العلما وقوانين العلم فقد اخطا في حكمه على القران
بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده والحديث
اخرجه النسائي ايضا ورمز الحافظ السيوطي لحسنه قال في التيسير
وكانه لاعتضاده واخرج الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القران
بغير علم اي قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوا مقعده
من النار ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي
يقول ما شا وقال الترمذي صحيح ونوزع فيه وفي رواية لاحمد والترمذي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث

عنى اى لا تحدثوا عنى الا ما وفى رواية بما علمتم اى الذى تعلمونه اى تستيقنون
صحة نسبته الى فمن كذب على متعمدا حال من الضمير فى كذب الراجع لمن فليتبوا
مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اى بواه
الله تعالى ومن قال فى القران برايه اى من شرع فى التفسير من غير خبرة بلغة
العرب وضروب استعمالها وكلام السلف فى معانيه وعلومه فليتبوا مقعده
من النار المعدة فى الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية فقد اقدم
على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث رمز السيوطى لحسنه بتعا الترمذى
اعلم ايها الصالح للخطاب انه اى الشان ليس المراد بالنهى عن التفسير
بالراى اى ليس المراد من هذه العبارة انه وفى نسخة ان يقتصر فيه
اى التفسير على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا او حكما كتفسير
الصحابى مما لا مجال للراى فيه فانه اى المسموع فى ذلك اقل قليل وهذا دليل
عقلى فيلزم لو التزم الاقتصار عليه ان لا يحتج احد من المجتهدين بالقران
فى غير المسموع تفسيره صلى الله تعالى عليه وسلم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع
اليه المجتهد فى الاحكام التى لا يعلم عددها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع
وذا اللازم باطل بالاجماع لاحتجاج المجتهدين بكل اى التنزيل سواء ما ورد
تفسيره مرفوعا وغيره قال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى البستان
النهى عن القول فى القران بالراى انما ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره
لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه كما قال تعالى فاما الذين
فى قلوبهم زيغ عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه يتعلقون
به ليتنزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء
الفتنة الاضلال وابتغا تاويله على ما يشتهونه او لطلب حقيقته وما
يؤل اليه امره وما يعلم تاويله اى ما هو الحق او حقيقته الا الله والراسخون
فى العلم اختلفوا فى الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان تاويلها
لا يعلمه الا الله تعالى ومن القوامن يقف على العلم وهو قول مجاهد فى اخرين
قال ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون امنا به
خبر الراسخون على الثانى وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المصنف
بقوله الاية لان القران انما نزل حجة محتجا به على الخلق فى صحة دعوى

دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة
لعدم معرفة معانيه التى هى من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من
حجية الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اى علومها الاثنى عشر المسماة
بعلوم العربية وعرف شان النزول للاية ان يفسره اى القران واما
بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين
لذلك ولم يعرف وجوه اللغة الفنون المذكورة التى نزل عليها الكتاب
المجيد لا يجوز له حذف الفا وهو نادر جاء فى حديث مرفوع اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ان يفسره الا مقدار ما
سمع اى لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه واسناد التفسير له مجاز علاقته الملابسة
واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه
ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير لانه ليس من اهله فوقف
عند محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان فى المفسر
ومن جملة محل النهى عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام
ولم يعرف عقايد اهل السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسر
مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يامن
عن الخطا بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع او الخروج عن معتقد اهل
الحق المدلول كالظواهر من بعض الايات فلا يفيد فى الخلوص من هذا
الخطا مجرد معرفة وجوه اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل له هاتان الموقتان
حقه المعارف معرفة الناسخ وما عطف عليه المزيد منه ومعرفة اسباب النزول
المذكورين فى البستان فله جواز بل ندب لما فيه من الخدمة الكتاب او الغرض
الكفائى ان يفسر لانه اهل له ولا يكون تفسيره وقد علم ذلك كله بالراى
حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جايز دل عليه عمل الايمة المتقين المتقنين
الا ترى ايها الصالح للخطاب وفى نسخة بضم التحتية مبنيا للمجهول ان المجتهدين
من الايمة اختلفوا فى تفسير ايات فلولا جواز التكلم فى معانيه ما خاضوا بحره
وهم المنقول الورعون وبداهم افتده واستنبطوا منها احكاما مبنية على حسب

فهم

اخذهم المعاني فيها كقوله تعالى اولامستم النسا حمله الشافعي على اللمس باليد قال
السيوطي في الاكليل قال ابن عمر وجمع غيرها بها يجامع اللذة وقيل هو التمسس باليد
وبغيرها فعلى الاول النقض بلمس ما عدا اليد مقيس وعلى الثاني منصوص واوجب
الوضو بلمس بشرة النسا اي الانثى الاجنبية التي بلغت لسن تشتهى فيه عند ذوي
الطباع السليمة ففسر الملامسة باللمس لانه قرئ به قال لا بالجماع لانه خلاف الظاهر
واللمس لا يختص بالجماع وفي الحديث المرفوع خطابا للمقر بالزنا لعلك لمست لعلك
قبلت وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اي الوضو به باللمس لفقد السبب
عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعي التمتع لحاضري المسجد الحرام من
غير هدي ومنع الامام ابي حنيفة له وعليه هدي جبران من قوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار اليه الهدي لانه اقرب
مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول عليه بتمتع واللام
على مدلولها **الحادي والخمسون** من افات اللسان اخافة المؤمن اي بالقول
وظاهر ان مثله بالفعل بالاولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من
الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام اخرج الطبراني المرموز له بقوله **طب**
اي في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق كان حقا
واجبا على الله تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع جمع فزع بفتح اولييه اي اخواف
يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذري **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير
وحديثه عطف تفسير لكلامه اي المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان
الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد مر ان
السلام عليه وهذا شانه اثم ذنب مع ان السلام في اصله سنة فكيف غيره من الكلام
المباح فضلا عن المكروه وكذا كقطع كلام الغير بكلامه بلا داع في القبح وكونه افة
لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه جنس كلامه الذي كان فيه كمن
يقرا او يدعو ويسال الله تعالى او يفسر القران او يحدث بكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم
او يخطب الناس ضمن يخطب معنى يعظ فقراه تعديته ويلتفت في اثنايه اثناء ما هو
فيه الى شخص من الناس فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه نحو ذلك البعض من امور
خارجة عما هو فيه وكذا كما ذ قبله في كونه افة تكلم من اي الذي في مجلس عظة

عظة بكسر المهملة اي وعظ او تدريس او من فوقه لمجلس التوجه للمولى تعالى مع
كمال الحضور او المراد تكلم من في مجلس من هو فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه مقاما
في العلم وان لم ياخذ هو عنه حتى يتكلم مع من يتكلم ايا كان من عن جهة
يمينه او شماله ولو مع الاخفا فهو قبيح ولو وصلته وكذا مثل ما ذكر في القبح
بجرد التفاته التفات من كان في شيء مما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله
بعض الوعاظ بتحريك راسه او يده وغير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه سوء
ادب لا يليق بما هو فيه وخفة وعجلة اذ خفته الصبر لا نقضا ما هو فيه
ثم يتكلم من اراد ويلتفت لما اراد وسفه خفة في العقل بل على المتكلم فيما ذكر
اذ بان يسير د كلامه الذي هو فيه من عظة او ما ذكر الى ان ينتهي من غير
تخلل كلام اجنبي بالوصفية وبالاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين
مجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه
اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه الى ان ينتهي
كلامه لان ذلك ادب السامع بلا التفات لغير ما هو فيه بالظاهر والباطن
ولا تحرك في اعزايه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي
خصوصا اذا كان التكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اي المسموع كلامه
في كلام الله او رسوله فان السامع له احوج بالاصغا لعظمة ما يتكلم فيه
ولكن اين من يسمع خصوصا في هذا الزمان الذي حدث فيه القوابح و
نزلته فيه لغلبة الجهل والجهول على العالم مرتبة العلم خصوصا الحديث
والتفسير حتى كان بمجلسهما لقرايته من الامر العجب ينظر اليه العوام نظرهم
للامر المستغرب كيف صار هذا شان مجلسي التفسير والحديث بالحرم المكي
الان والله المستعان الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا بجد
بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها فلا باس لان
الضرورات تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمون هذه
الاداب في مجالس اكابر اهل الدنيا ويخلون بها في مجالس العلم لتعظيمهم
للاولين وعدم احتفالهم بالاخيرة **الثالث والخمسون** رد التابع كلام
متبوعه من نحو شيخه او والده ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته
فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله مصدر مضاف لمفعوله وعدم اطاعته له

فى امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضى والوالد كل منهم
مثال للمتبوع والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم
فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اى خروج عن الطاعة
قبيح قبحا جدا قويا يستحق به من فعله التعزير لانه واجب فى كل معصية لا حد فيها
قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما اى الرجلين
خطوط المفتين فى بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر
كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك ولا يعمل بهذا اى المكتوب يجب عليه التعزير
لانه رد كلام المفتين الا ان كان قولا مجودا فيجب رده ولا تعزير على راده
الرابع والخمسون السؤال عن حل شى وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اظهارا للورع بلا ريبة فى الباطن شرعا ولا
امارة ظاهرة على الحرمة وعلى النجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة و
ذلك كمن يريد ان يشترى شيئا من واضع يده عليه فيسال مالكه بايعه عن وجه
وصول المبيع اليه وهو اى البايع مستور ظاهر العدالة اما من كان متهما بالخيانة
فلا باس بذلك معه او يهدى بمعنى يعطيه وحذف ثانى مفعوليه لدلالة المقام عليه
اى شيئا رجل مستور او يدعوه الى ضيافته تعظيما وتكريما له فيقدم له فيسال
اى المهدى اليه والمضيف عن حل الهدية فى الاول وحل الطعام فى الثانى او ياتى
الرجل المستور به اى بالمهدى وغيره بقوله ماء نوض انا الشرب ليشرب المورود به
او يتوضا به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلاة واسناد السجود اليها من الاسناد
للمكان كنهر جار ليصلى على كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة
واصل الاشيا الطهارة فيسال تعمقا عن طهارته فهذا اى سواله عما ذكر
حينئذ اذى له للمهدى وسوء ظن به انه يهدى النجس اوريا للناس انه مفتر بامر
دينه او عجب فى نفسه فشكر لشرفها عنده فى لياقته ما اهدى له بها او جهل بالحكم
المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او بالمهملة اى سوال عن باطن الامر
الذى لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه الصدر الاول فعليك فالزم ايها
السايل الاعتماد على الظاهر من الحل فى المتاع والمهدى والطهارة فى الماء والمفروش
للصلاة كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن
فى شىء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدوان خلاف الاصل وان الاصل فى

اى يهدى اليه فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدى معنى يعطى صح

الاشيا الحل حتى يقوم سبب التحريم كاللعب بالعقول والاضرار بالبدن فى تناول
الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا
لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرو
النجاسة او المحرم بل الاصل بقاء ما كان بحاله وسيجى ان شاء الله تعالى لهذا المقام زيادة
تفصيل فى التقسيم ونشر الاحكام فى الباب الثالث من ابواب الكتاب **الخامس
والخمسون** من الافات اللسانية تناجى اثنين اسرارهما بالحديث عند ثالث
ولو كان الثالث ساكتا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجى
مما ذكر منهى عنه بالنص النبوى اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن
ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان وفى رواية رجلان دون الاخر بغير اذنه اى لا يجوز
ذلك الا باذنه حضرا كان او سفرا على الاصح حتى تختلطوا بالناس غاية
النهى وعلل ذلك بقوله من تعليلية اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك
التناجى عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاى وبفتحها
وضم الزاى وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما لايذائه وخرج بالثلاثة
الاربعة فيتناجى اثنان واثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذى
وابن ماجة ولا تباشر المراة خبر بمعنى النهى اى لا تمس امراة بشرة اخرى
ولا تنظر اليها فتنعتها اى تصف ما رات من حسن بشرتها وفى نسخ
فتصفها بدل فتنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهى منصب على المباشرة والنعت معا وتقض
كلام الجامع الصغير للسيوطى ان هذه الجملة انفرد بها البخارى عن مسلم
فانه عزى ما قبله لمن ذكر المصنف ومن ذكر عزى هذه لما عدا مسلما
ممن يقدم واخرج مالك فى الموطا المرموز له بقوله ط عن ابن عمر ابن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد اى لا ثانى معه كما قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د
قال ابو صالح اى الراوى عن عبد الله ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اى فما حال
تناجى اثنين من اربعة قال لا يضرك لفقد حزنهما حينئذ بامكانهما
التناجى بينهما انه **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة التى لم تصل لسن الكبر

[illegible]

حتى ينتظم فى سلك المحبة الثابتة بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن لم يتب ولم يتطهر نخاف عليه من سوء العاقبة نقل من الرسالة التى الفت لها

مطلب الدخان

اعلم ان شرب الدخان حرام وغير جائز وتجويز شربه اخذا بالاباحة الاصلية تجويز غير مشروع لكون الاخذ بها اخر المراتب المعتبرة فى الاشياء بعد ما ظهر الاسلام وتبين الاحكام وتوضيح ذلك ان الاصل فى الاشياء الاباحة الاصلية قبل البعثة للزوم تكرر النسخ فى عكسه فان ورد بعد الاسلام مبيح فى شىء منها يجعل مبقيا للاباحة الاصلية [illegible]

الذى يخرج به عن توجه النفس اليها عادة الاجنبية فانه اى التكلم معها
لا يجوز بلا حاجة وظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا فان الكلام لا يجوز بلا
حاجة اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها فيجوز حتى لا تشمت
العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعية جهرا لئلا يفضى
الى الفتنة بل يرده فى نفسه عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وكذا العكس لا تشميته اذا عطسه ولا ابتداه بالسلام ولا
تجيب سلامه جهرا اذ لا حاجة لشى من ذلك ليكون مبيحة للكلام لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم واللسان زناه اى ما يكتسب به اثما كاثم الزانى فى الجملة الكلام لاقترانه
به الكلام المحرم كما ذكر وسيجى تمامه تمام هذا المطلب فى افات الاذن من هذا
الباب ان شا الله تعالى **السابع والخمسون** من افات اللسان ابتدا السلام
اى بدؤه على الذمى او المعاهد او غيرها من الكفرة بلا حاجة عنده تخرج
الا طفته لقضايها فانه اى السلام عليه حينئذ مكروه ومعها اى الحاجة لا باس
به فيباح وعن اصحابنا انه لا يسلم النهى تنزيهى على الفاسق المعلن نفسه
لقبيح جرمه ولا على الذى يتغنى اى بالغنى المحرم والذى يطين الحمام لانه
لهو غير مشروع كذا فى التتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية بعدها ها ويرد سلام الذمى بقوله
وعليكم للامر به كذلك فى الصحيح ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة
كذا فى الخانية اى فتاوى قاضيخان وغيرها من كتب المذهب اطلت الكلام فى
هذا المقام فى شرح اذكار الامام النووى فراجعه فهو نفيس جدا **الثامن والخمسون** السلام عليكم
من يتغوط او يبول لانه فى حالة لا يليق بالمروة الكلام معه فيها وقد مر فيما سبق
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد بسلوكه المعصية فانها
اى الدلالة لا تجوز لما ان للوسايل حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك
حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون
على ذلك فالنهى عنها بالنص وفى الخلاصة ذمى سال مسلما عن طريق البيعة متعبد
اليهود لا ينبغى له ان يدله بل هو منهى عنه انتهى ما فيها ومنها من الدلالة على
طريق لمن يريد حرما الدلالة للشرطى بضم المعجمة وفتح الواو وبالطا المهملة مخففة الظلمة
والظلمة على الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسوق كما ذكر ومنها الاعانة معنوى

معنوى تعليم المسايل للمبطل فى دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه وصلة لمحرم فكله حرام
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية وعلله على طريق الاستيناف البيانى
بقوله فان الرضى بالمعصية معصية والاجازة رضى وتنفيد وذلك كاذن
الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز ومنها
فى الخلاصة يقال فيها وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة الابوين فى صحتهما لئلا يؤدى
لو تركتها للقطيعة وعيادتهما فى مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزية
احدهما ان اصيب وفى كلامه العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض
ومنعه البصريون وظاهره انه لو كان الباقى احد الابوين كان عليه الاذن لها
فى زيارته او عيادته وزيارة المحارم الذى يحرم التناكح بينهم وبين المراة المذكورة
فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى من النسا او كان
لها على شخص ذكر كان او انثى او كان لاخر عليها حق تخرج المراة لكل ما ذكر
بالاذن منه وبغيره لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فحينئذ
لا يقدر الخصم على اخراجها والحج على هذا اى ياذن لها فيه وهو السابع مما روى
عن الاصحاب وما يفيده ماخوذ من كلام دلالة وفيما عدا ذلك المذكور من السبع
المواضع وبين ما عداه بقوله من زيارة الاجانب المراد به بدليل المقابلة غير المحارم
وان كانوا اقارب وعيادتهم فى مرضهم والوليمة الطعام المجعول لسرور
من نكاح ونحوه لا ياذن لها لعدم الحاجة لها الى كل من ذلك ولو اذن لها
وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهى بالخروج فان خرجت من غير اذنه
عصت دونه وتمنع المراة من الحمام محل الاغتسال بالحميم وهو الما الحار معروف
وقد افرد ادابه بالتاليف ابن العماد الا فقهيس الشافعى وسماه القول التمام فى ادب
دخول الحمام فاذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة العلم بغير رضى
الزوج ليس لها ذلك الخروج ولعدم احتياجها اليه فان وقعت لها نازلة مسئلة
مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها ان سال لها اى سال حكمها الزوج من العالم
وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذى قال لا يسعها الخروج لحصول المقصود
بما قام به الزوج وان امتنع الزوج من السؤال عن ذلك يسعها من الله تعالى الخروج

من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذي احتاجت اليه وان لم يقع
لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم بفتح فسكون او بفتحتين
واللام مشدده وحينئذ فاجدى الناس محذوفة تخفيفا مسئلة مطلوب جزئي
برهن عليه في العلم من مسايل الوضو والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل
التي خرجت لتعلم شي منها ويذكر ذلك عندها له ان يمنعها من حضور المجالس لعدم
لحصوله لها من جهته فحضورها لاداعي له وان كان لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف الفا اختصارا اي فالاجدر الاحرى به ان ياذن لها احيانا
لتعلم كيفية طهارتها وصلاتها وان لم ياذن لها لاشي عليه لانه غير واجب عليه
ذلك الاذن حتى ياثم لو تركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه
مالم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استعلام العالم وابلاغها قوله انتهى
ما في الخلاصة وقال ابن الهمام السيواسي وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضى للاباحة
فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم تغيير الهيئة عما هو اجمل واحسن كما قال
الى مالا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من حسن تلبسها او مشيها
او نحو ذلك قال تعالى خطابا لامهات المومنين ومثلهن باقي النسا ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية
الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام او
لا اخرى لها كما قيل في اهلك عادا الاولى او الاولى زمن داود وسليمان
او زمن نمرود فان المراة كانت تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها
على الرجال وقول الفقيه ابي الليث ويمنع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اي المراة
من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان وتبعه مع قاضيخان من لاحظ
نصيب له من علم الحديث رواية الموف بانه علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم او من دونه من صحابي او تابعي قولا او فعلا او غير
ذلك وحمله ونقله الى اخره ساقط من نسخة حيث قال اي قاضيخان في فصل
الحمام بالصاد المهملة اي المتعلق باحكامه في فتاواه ودخول الحمام مشروع
مباح للرجال والنسا جميعا اي لكل من الصنفين عند ستر العورات كما ياتي
في كلامه لا لهما مجتمعين لما فيه من الفساد خلافا لما قاله بعض الناس
من عدم المشروعية روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام هو حديث

هو حديث موضوع كما ذكره السيوطي وغيره وتنور اي طلا عانته بالنورة
ليحلق الشعر مقام الحلق وهذا او ارد الغ فيه السيوطي مولفا سماه الاخبار
الماثورة في الاطلا بالنورة وخالد بن الوليد المخزومي الملقب بسيف الله
رضي الله عنه دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع
بلد بالشام لكن انما يباح هو بمعنى قوله اولا مشروع اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى اي وعلم كشفه لها قبل دخوله والا فالحكاية المروية
عن الامام ابي حنيفة انه دخل حماما فراى رجلا مكشوف العورة فغمض
الامام عينه فقال ذلك السفيه متى عمي الامام فقال له حين نزع الله الحيا منك
انتهى ان ثبت انه دام على عبوره وترك ذلك المكان من الحمام يوذن
بعدم حرمة المكث عند سلامته من النظر لها والله اعلم وعلى ذلك اي
اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخولها لفقد شرط
الجواز للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم لها وقد
وردت احاديث تويد قول الفقيه في تحريم دخوله منها ما في النساي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المصنف باسما المخرجين
على خلاف عادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان وما سمي
الانسان الا لنسيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من يحل له
وطوها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر
كل العورة الاخرى وذلك غير جائز قال التيسير فانه اي الحمام لها مكروه
الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جز من حديث ولفظه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم
فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على ما بزة
يدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال
الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي انتهى وكان حق المصنف
لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم اول بعض الاسانيد تنبيها
على ان ذلك المسموع ليس بدعا في سماعه بل قبله شي سبقه وعد هذا من
دقيق نظره رحمه الله كما بينته في اتحاف كل مسلم بختم صحيح مسلم اما نقطع

اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه فجايز بشرط ان لا يكون للباقي تعلق
بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك وعن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نسا امتى اى دخولها
بلا عذر كحيض قال شارح الجامع الصغير الحديثى وبه اخذ بعض العلما والجمهور
على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي لحصول الحرام
من كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبى
انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذى شانه
كما قيل الالمعى الذى يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا وقد يكون الاذن
فيما لا يشرع الاذن فيه للنسا بالسكوت عنه اى بعدم النهى فهو اى السكوت حينئذ
كالقول فى الاذن فى المعصية لان النهى عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب
واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن
مما تقدم بيانه فداخل فى النهى عن المعروف فيكون حراما لان ذلك شان
المنافقين قال تعالى فى وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن
جملته جملة النهى عن المعروف منع امراته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد
بالبنا الغير الفاعل نايبه من يمرضه ويقوم بحوايجه حينئذ لانه فرض كفاية
وحقه عليها اكيد فيأثم الزوج ويعصى بمنعه لها من ذلك وعليها وجوبا
ان تخرج لذلك بلا اذنه لفظا اذا لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت
لئلا يفضى الامر لاشد منه ويتسع الخرق على الواقع تتمة بقى عليه من افات
اللسان التكلم خلف الجنازة ففى البستان يكره الكلام فى خمسة خلف الجنازة
وعند قراءة القران والخطبة ومجلس الذكر والخلا وحال الجماع والسمر خرج الستة
عن ابى برزة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا التى
يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال الطحاوى
انما يكره السمر لمن خشى عليه بفوت وقتها او فوت الجماعة واما من وكل لنفسه
من يوقظه لوقتها فمباح له وفى التتارخانية ويكره السمر عند ابى حنيفة
وابى يوسف وفى البستان السمر على ثلاثة اوجه فى مذاكرة العلم فهو افضل
من النوم وفى اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة فمكروه وللموانسة
للزوجة او الضيف مع اجتناب الكذب والقول الباطل فلا باس والكف عنه

مطلب

السمر بفتحتين حديث الليل بعد العشاء ... [illegible]

العتمة بالفتحات وقت صلوة عشاء وعند البعض شفق غائب اولدقده كيجه نك ثلث اولنه دك

فلا باس والكف عنه افضل للنهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون رجوعهم
على ذكر الله تعالى او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروى عن عايشة
رضى الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه ان المسافر يحتاج لدفع النوم فابيح
له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى كان نومه على طاعة انتهى وفى الهداية لان
فيه اى تاخير العشا قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز العلما السمر
بعدها فى الخير فى الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات
ليلة صلوة العشا فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس ماية
سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذى فى الصلاة والنسائى
فى المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر
من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا سمر بعد العشا يعنى الاخيرة الا لاحد جلى
مصل او مسافر وفى رواية او عروس انتهى كذا فى المنهوات ولا دلالة فى حديث
ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور انفا على نفى وجود الخضر عليه السلام لانه لعله كان
حينئذ فى الما على البحر لا على الارض فلم يتناوله الخبر والله اعلم المبحث الثانى
مما يتعلق بافات اللسان فيما فى النوع اللسانى الاصل فيه فى ذلك النوع الاذن
الاباحة من جانب الشرع وبين ايهام ما يقوله من العادات المعتادات التى
لا يتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس وهوى اى هذا النوع
ستة الاول المزاح بكسر الميم مصدر مازحه وبضمها اسم مصدر وهو الدعابة
والمزحة المرة ويقال ان المزاح مشتق من زخ الشيء عن موضعه وازحته
عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب
زوح والشيء لا يشتق مما يغايره فى الاصول كذا فى المصباح اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه اى الشان قالوا طالبى
الاستفسار عن جواز المزح بينهم من قوله لذلك يا رسول الله انك لتداعبنا
اى تمازحنا افيجوز ذلك مما بيننا قال انى لا اقول الا حقا اى فاذا كانت مداعبتكم
كذلك فجايزة والا فلا واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة
والمعجمة وتسكن يعنى بما ذكر ممازحة وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال

الوجهة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام بينهما مهملة واخره كذلك اي يخرج لسانه للحسن بن علي وهذا امزاح فعلي كما قال ويري بضم التحتية وكسر الراء الصبي لسانه فيهش بفتح حرف المضارعة والها لانه من باب الشرط نقلت حركة عينه وهي الشين الاولى اعني الفتحة للها ثم ادغمت في الشين الثانية اليه لحمرته وشرط جواز المزاح قولا او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم ولا ايذاؤهم اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن عبد الله بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة بعده عن ابيه يسار عن جده هو انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم عصى اخيه لما فيه من ترويعه بذهابها لعبا ولا جدا ضد الهزل اي اخذ لعب او جد لاتحاد العلة فيهما واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يضر ابهامهم لانهم عدول انهم كانوا يسيرون بفتح فسكون اي يسيرون ليلا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه مع عدم ذلك النائم فاخذه على وجه المزاح ففزع النائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة مسلما اي يدخل الروع قلبه واكثاره مذموم اي المزاح منهي عنه تنزيها لما سبق في المراء حديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ووجهه اي النهي عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من فاعلها وتورث الضغينة الحقد في بعض الاحوال كان يكون المزاح بحال او عمل يحقد منه عادة وفي بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له وتورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء كذلك في الحديث المرفوع اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من استفهام ياخذ هذه الكلمات الاشارة للتعظيم فيعمل بهن في نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون ثواب الدلالة قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ اي النبي صلى الله تعالى عليه بيدي بالافراد فعد خمسا فقال عطف بيان لعد خمسا او بدل منه اتق المحارم تكن اعبد الناس اكثرهم عبادة لما ان العمل اذا لم يقارنه التقوى لا يقبل وان

كثر واذا قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا يقبل عمله وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى الناشي عنها القبول وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس اذ الغنى عدم الاحتياج للغير ومن رضي بما قسمه له مولاه لم يطلب الزيادة فيكون غنيا عن الناس واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره تكن مومنا كاملا كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه اي كامل الايمان واحب بفتح البا تخفيفا وكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهي ما تحب لنفسك منه فذلك علامة كمال الاسلام كما قال تكن مسلما اي كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الاخرة واهوالها ففي الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الحديث اما الضحك القليل فلا باس به وخير منه التبسم واخرج البيهقي المرموز له بقوله هب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اي المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اي الجمل المفيدة لما ان القول لا ينصب مفردا الا ان اريد به لفظه كقلت زيدا او ادى مودى الجملة كما اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المزيد بها المجلس اي اهله يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط في دركات النيران بها بسببها او بدلها ابعد ما بين السماء والارض ظرف تسقط وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطا كما في المصباح عن لسانه ظرف لغوي مستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق تطلق مما يزل من باب ضرب عن قدميه قال الشاعر في معنى الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان الثاني من النسبة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اي في الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما فالحمد وجذب من الجذب وهو جائز شرعا بشرط ان يكون مطابقا للواقع لا يستثنى منه كبر الممدوح اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عد عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اي تغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة وفي الحديث دليل الاشعري ان الايمان بمعنى التصديق مشكك قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقي المرموز له بقوله هب

حكما

موقوفا على عمر وهو مرفوع حكما لان الراى لا مجال له فى مثله واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عقبة بن عامر انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدى
نبى قضية شرطية لا يستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين لكان عمر بن الخطاب وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة ولكن
استدراك عما يوهمه اطلاق جواز المدح فى كلام سابقا فقال لجوازه
بشروط خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا
بطاعاتكم وفى صحيح مسلم عن ابن عطا قال سميت ابنتى برة فقالت زينب
بنت ابى سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هذا الاسم فقال
لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم والنهى اصله التحريم وعلل النهى
بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبون احدا الى التقوى والله يعلم انه ليس
كذلك وفى حكمها اى النفس ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده مدح صح
بكمال الخصال منه لان ذلك يعود لمدح النفس اما مدحه بكمال حصله
من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحة نفسه والاباء والتلامذة والتصانيف
لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة كما قال ونحوها اى المذكورات بحيث يستلزم
مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته بالعاقبة قيل لحكيم ذى حكمة بالغة ما الصدق
الخبر المطابق للواقع والا كان كذبا فيكون قبحه لوجهين القبيح مع اتصافه
بالصدق شرعا للنهى عنه وعرفا لنفرة الطبع منه قال ثناء المرء على نفسه
فى كل حال الا حال ان ينوى به التحدث وفى نسخة التحديث بنعمة الله عليه
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث او ينوى اعلام توضيح حاله للسامع
من العلم ومكانته فيه والعمل لياخذوا عنه العلم لمكانته وعليه يحمل مدح اولى
التقى مصنفا وحصل ذلك منهم ايضا على النصيحة وتعريف بمحال النفع مع قطع
اضافتها اليهم وليقتدوا به فى العمل الملازمة له مخلصا فيه او ليعطوا اى
السامعون ذلك منه حقه حق المادح من بيت المال ان كان ولى المال
فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه ليعطى له ما يقوم بكفايته
او يدفعوا اى السامعون عنه الظلم بجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد الجميلة
شرعا وعرفا ما لم يقصدوا اى المادحون به التزكية التطهير لانفسهم والفخر على

على غيرهم اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت جه عن ابى سعيد
الخدرى انه قال عليه السلام تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد
ولد ادم ونهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفضيله على الانبياء محمول عليه فى النبوة او
اذا ادى الى احتقار المفضل عليه او اذا افضى لخصومة او اذا كان من قبل الراى
اذ لا مجال له فيه او قاله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل علمه بعلو مقامه فلما اخبر به ولا فخر
بذلك بل بعبوديته تعالى او لا فخر فوقه او لا اقوله فخرا بل تحدثا بنعمة الله والثانى
الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه المؤدى المفضى الى الكذب كوصف
الانسان بغير وصف كما جرت به عادة عاقدى الانكحة ببلد نامس وصف
الزوج ووالده واهل الزوجة اذا كانوا منطلقين للوصف بما ليس فيهم
فيصف الجاهل بالعالم بل بالعلامة وذلك كذب صراح والمؤدى الى الريا
يرى الناس ذلك الممدوح بوصف الكمال الخالى منه باطنا والاحتراز
عن القول بما يوصف لا يتحققه فى الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه
كالتقوى اذ محلها القلب قال صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى ههنا ثلاثا
واشار الى قلبه والورع والزهد ولا نظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه
الباطن وجاء فى الصحيح ان سعد بن ابى وقاص قال يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث اى لا يمكنك العلم بايمانه
لانه قلبى لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه لمبناه على الظاهر
فلا يجزم القول فى الوصف بمثلها بل يقول احسبه واظن او نحوهما مما يدل
على عدم التحقق علما بالواقع والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا اخرج ابن ابى
الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا فى كتاب ذم الغيبة هق فى الشعب عن انس
قال ان الله يغضب كناية عن الانتقام او ارادته صفة فعل او ذات اى
ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لان الله ذمه وهذا عارض ذلك فاسا وفى
رواية ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عد الا انه عند ابن عدى
من حديث ابى هريرة اذا مدح الفاسق غضب الرب لانه امر بمباعدته
سيما المجاهر بفسقه واهتز اى تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه
سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ العراقى والحافظ ابن حجر تلميذه
والرابع ان يعلم المادح انه اى المدح لا يحدث بضم حرف المضارعة فى الممدوح

كبرا بكسر فسكون وعجبا بضم فسكون كالعطف التفسيري غرورا بما مدح به فيمتنع
ان احدث شيا من ذلك اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي بكرة الثقفي
انه اثنى رجل على رجل اى ذكر جميل وصفه عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مخاطبا
للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة تقال لمن وقع في مهلكة
يستحقها قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت
به عليه ثلاثا ظرف لقال او مفعول محذوف اى كرره ثلاثا اهتماما به ثم قال
من كان منكم ايها المؤمنون مادحا اخاه مثنيا عليه الثنا الجميل لا محالة
بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اى لا بد فليقل احسب اى اظن فلانا اى كذا
وحذفه لدلالة المقام عليه والله حسيبه اى فيما يثني به عليه من كونه صادقا
فيسلم من التبعة او كاذبا فيرتبك ولا ازكي احدا اى باطنا جازما بها
ثم الكي ذلك المدلول بقوله احسب فلانا اى الممدوح كذا عالما وكذا متقيا
ان كان يعلم اى يظن ذلك منه لما انه قد يظن خلاف ما في نفس الامر واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بعده مهملتان
بينهما الف ابن الاسود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين
الذين صناعتهم الثنا على الناس فاحثوا في وجوههم التراب اعطوهم
شيا قليلا شبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة
في غاية البعد والحديث رواه احمد والبخاري في الادب وابو داود والترمذي
كلهم من حديث المقداد وهو ابن عمرو بن ثعلبة حقيقة ونسب للاسود
لانه كان تبناه في الجاهلية ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر
مرفوعا والطبراني من حديث ابن عمرو والحاكم في الكنى من حديث انس
ورجال الطبراني رجال الصحيح واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله مبرك
عن يحيى بن جابر انه قال اذا مدحت اخاك في وجهه اى وعلمت انه ضعيف
الحال يتاثر به فكانما امررت على حلقه موسى الة الحلق رميضا حارة
حادة اى اهلكته اهلاكا شديدا قويا والخامس ان يكون المدح لغرض حرام
او مفضيا مؤديا الى فساد والا فيحرم ح لان للوسايل حكم المقاصد ومثال
ما هو كذلك مثل مدح حسن بضم فسكون شخص معين من المرد جمع امرد
كالحمر جمع احمر والنساء الاجانب غير المحارم له لتحريك الشهوة له عند سماع

فقال عليه الصلاة والسلام

عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمثلثة اى حضهم على اللواطة بالمرد والزنا بالنساء
او مثل مدح من ذكر مزيدا تلذذا لنفس وتطييب المجلس به لما ان ذكر العيش
نصف العيش وقال الشاعر الا فاسقني خمرا وقل لي هي الخمر واضحاكهم وتقدم
ما جاء من الوعيد في الاضحاك للقوم بكلمة لا يرضاها الله تعالى وهذا منها او مثل
مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود مرفوعا لا تباشر
المراة المراة تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير وقال بعض شراح الشمايل
في الحديث فعلا في جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة
تكسير القاضي واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتاليه تحركت اليا وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ليتوسل به اى بمدحه لمن ذكر الى المال الحرام المجان به منهم
في مقابلة ذلك او للتسلط على الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس
بجاه المتقرب هو اليهم ونحو ذلك من الاعراض والاغراض الممنوعة شرعا واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب لعدم مطابقته الواقع او الغيبة لذكر
المذموم له بما يكره او التعيير والكبر الطعن في الانساب ومما لم يدخل مثل الذم
فيما ذكر ذم الطعام ترفعا اظهارا للكبر والرفعة اما التاديب اهله على اساءة
الصنعة فلا باس اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما اى مما ذكر في طعام ما عيبا
لانه اما صنعة الخالق ولا يكون منه ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق
وفي تعييبه كسر خاطره وهو صلى الله عليه وسلم جابر واكد العموم بالمستغرق
الاوقات الماضية لقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضى من
الزمان قال ابن هشام في القواعد الكبرى وقول العامة لا افعله قط لحن
ان اشتهاه اى اشتهى الطعام اكله الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه
لعدم اشتهائه له تركه اكلا ووضعا وكذا منه ذم اللباس بكسر اللام وتخفيف
الموحدة ما يلبس والدابة ما يركب عليه من ذوات الاربع والمسكن محل السكنى
ونحوها فذم كل فرد داخل فيما تقدم الا انه كما قال وكل اى من ذلك وفي نسخة
وكل ذلك بالاضافة وفي اخرى وكل هذه بها ايضا داخل في التكبر حيث
نظر لنفسه بالعز والا فلو كان متواضعا لقنع بما ناله من طعام ولباس ومكان
ولانه داخل فيما ذكر لم يجعل المص نوعا قسما منفردا والثالث من الستة

المقصود هنا البحث الشعر وهو كلام موزون قصدا بوزن عربي وهو جائز
اذا خلا عن الكذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون والزنا وهجوه لا يجوز
هجوه من المسلم المحترم وما في معناه ومن ذكر الفسق كالتشبيب بمعين من امراة
او امرد او مدح الخمر ومن ذكر النقص ومن افات المدح المذكورة آنفا ومن الاكثار
منه عند الخلو عن كل ما اعتبر خلوه منه وعن التجرد له اهتماما به حتى الى ان يشغله
بفتح التحتية والمعجمة عن بعض الواجبات والسنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح والا
فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقلما ما فيه كافة يخلو
عن هذه الافات فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الضالون يعني شعراء الكفار الذين
يخلجون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد ويجتمع عليه
غواة يستمعون غواه ويروون عنهم الم تر انهم في كل واد يهيمون يذهبون
كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون
ما لا يفعلون فعلم ان القران ليس بشعر وان المصطفى ليس بشاعر وان اتباعك
هداة والقران كله صدق وانت بالصدق والوفاء معروف ولما نزلت اية
والشعراء هذه جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك اليه عليه الصلاة
والسلام يبكون فقالوا قد علم الله حين انزلها انا شعراء فانزل الا الذين امنوا
استثناء لشعراء المومنين المادحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجين اعداء
الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا من الكفار
بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة بهجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
مفعول مطلق لقوله ينقلبون وفي الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان
في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم ولذا كتب الصديق هذه الوصية هذه
ما اوصى به ابو بكر بن ابي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يومن الكافر وينتهي
الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل
فذلك ظني به ورجائي فيه وان يجر ويبدل فلا اعلم الغيب وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون وهذه الايات مراد المص بقوله الى اخر السورة اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم كذا في المصباح

كذا في المصباح واللام موذنة بالقسم قبلها جيء به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية
الاولى وكسر الراء اي يصيب رئته ويخالطها خير له من ان يمتلي شعرا فالاشتغال
بالشعر حتى يملا الجوف ويشغل عن الاهم هذا شانه الذي شانه والرابع السجع
توازن الفقر وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من
من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر
قال البغدادي هذا مقصوده ومحصوله والا فالسجع على التفسير المذكور
بمعنى المصدر اعني توافق الفاصلتين في الحرف الاخير وعلى كلام السكاكي هو نفس
اللفظة المتواطي الاخر في اواخر الفقرة ولذا ذكره السكاكي بلفظ الجمع وقال
انها في النثر كالقوافي في الشعر قال والحاصل ان السجع قد يطلق على الكلمة الاخيرة
باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق على نفس توافقها
ومرجع المعنيين لواحد انتهى والفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير
عن المراد بلفظ فصيح وهما ان كانا حصلا بلا تكلف كلفة ومشقة بل كانا
بحسب السليقة والطبيعة ولا تصنع قريب مما قبله فمحمود حال لوقعهما في النفس
قال المتنبي ابلغ ما يطلب النجاح به الطبع وعند التعمق الزلل وخصوصا منصوب
بفعل محذوف اذا كان اي ما ذكر منهما في الخطابة بكسر المعجمة يعني الخطبة والوعظ
والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب في ذلك التكلف اليسير في تحصيلهما لان فيهما
تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها بالمعجمة والمفاء نظيرها وبالقاف
اي احداث شوق فيها لذلك وقبضها وبسطها اي انقباضها وانبساطها
وهذا امر طبيعي وجداني برهانه الوجدان وسمع اعرابي الحسن يعظ فقال
فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطي ولا يخطي واما
السجع والفصاحة فيما عداهما اي الخطابة والتذكير فالتكلف فيهما قليلا كان
او كثيرا والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما في النهاية التوسع
في الكلام من غير احتياط واحتراز مذموم شرعا ناش متولد من الرياء ومحبة
الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال اي المظهر للتفصيح فيما على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير
او تحقير عظيم الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة وفي رواية تخلل الباقرة

بلسانه اى الذى يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة ووجه التشبيه
ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل وخص
البقرة لان جميع البهايم تاخذ النبات باسنانها وهى لا تحتش الا
بلسانها اما من بلاغته طبيعية فلا حرج عليها فيها واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
اى المتعمقون المتقعرون فى الكلام الذين يرومون بجودة سبكه
سبى القلوب او اراد المغالين فى عبادتهم بحيث يخرج عن قواعد
الشرع قال الغزالى اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
قال ومن ذلك حال الموسوس وانت ما امرت ان تصلى وانت
متطهر او ثوبك طاهر بل تصلى وتعتقد انك متطهر وثوبك طاهر
وقد توضا صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وعمر من جرة نصرانية
ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كلما صادفته فى يد رجل
مجهول لك الاكل منه تحسينا للظن وقد تقدم نحو ذلك فى كلام المصنف
قريبا ثلاثا اى فى ثلاث من الازمنة او الامكنة او كرره ثلاثا واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الى و
ابعدكم منى مجلسا يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف
راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق و
الثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيقهون بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والفاء
وسكون التحتية وكسر القاف بعدها هاء قال فى النهاية حديث ان ابغضكم
الى الثرثارون المتفيقهون هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به افواههم
ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع المتشدقون من التشدق وتقدم
معناه فى الكلام والخامس الكلام فيما لا يعنى بفتح التحتية ايهم اى يهم المتكلم مثل حكاية
اسفارك ايها المخاطب لغيرك وما رايت منها من جبال وانهار عظيمة
وثياب اذ لا فايدة فيها ومنه مما لا يعنى السؤال عما عن امر لا يهم بضم فكسر
اى يقع فيه التهم والاحتيال وهذا القسم اذا خلا عن الكذب بالاخبار
بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره والريا محب رفع القدر عند
الناس ونحوها من المحرمات الناشية عن الكلام بذلك وهذا مبتدا

مبتداء خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اى الكلام نية صالحة
بفضل الثواب مثل دفع التهمة بضم الفوقيه وفتح الهاء بالكبر بكسر فسكون
اسم مصدر من التكبر والعجب بضم فسكون النظر للنفس بعين الكمال بعدم
التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد لفظى الجار لاختلاف معناهما
لان الاخر للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من الذى فى
المجلس بعدم ذلك او مثل دفع المهابة او الحياء عمن جاء لحاجة يطلبها
منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حتى كى يتكلم صاحبه القاصد له
بحاجته كلاما تاما مراده اى بتمامه من الاستفتاء السؤال عن حكم الحادثة
وغيره من سوال او نحوه او مثل دفع الحزن بضم فسكون وبفتحتين من
المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتى هو بينهن من
الحلايل والمحارم وحسن المعاشرة معهن كما فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث ام
زرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف تفعل من اللطف
مع الصبيان بالانة العبارة وحسن الاشارة او يتكلم فى السفر اذ كرهوا دراك
الم السفر الذى هو فيه او الم العمل الذى يباشره او نحو ذلك من الدواعى
فلا يكون ممنوعا منه ح لقوة الداعى وكذا كاستحباب الكلام المذكور فيما ذكر
يستحب المزاح فى هذه المواضع لانه من الكلام ثم استدرك مما يوهمه سابق
الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة
فانه بها يخرج عن حد ما لا يعنى لانه مقصود ومراد فكل ما لا يعنى لمرد دينا
ولا دنيا مستحب مندوب تركه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء اى من اسلامه الحسن تركه ما لا يعنيه ما لا يهمه بوجه واخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله دنيا وفى نسخة رمز الترمذى عن انس رضى الله عنه انه توفى
بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل آخر ورسول الله مبتداء خبره يسمع والجملة
معترضة بين القايل والمقول وهو ابشر اى ايها الميت بالجنة كانه لما رأى
من حسن عمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا جزمه انه من اهلها
فبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا الا انه لعله يعرض مانع كما قال
ما يدريك اى ما يجعلك داريا والفصل معلوم بقوله لعله اى الميت كان يتكلم

فيما لا يعنيه بالمهملة اى يهمه او بخل بما لا يعنيه بالمعجمة اى المتاع وبين الفصل الاول
والثانى جناس مصحف نحو في الاول بفتح التحتية والمهملة والثانى بضمها وبالمعجمة
واخرج ابن ابى الدنيا او ابى يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضى الله عنه
انه استشهد يا بنا الفتى الفاعل رجل منا معشر الانصار يوم احد الغزوة
المعروفة فوجد با بنا ما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من تقليلية الجوع وفعل
ذلك لئلا ياكل المعدة بعضها بعضا ولئلا يتقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام
فمسحت امه التراب عن وجهه الذى اصابه عند سقوطه عليه وقالت هنيالك
زاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا واسعا يا بنى بكسر الياء المدغم فيها
احتراز بها عن الياء المحذوفة لدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رأت من قتله فى معركة فى التعبير الحرب
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وهو بمعنى ما قبله واختلاف
الالفاظ تفنن فى التعبير ووجهه اى منع البشارة المعلل بتكلمه فيما لا يعنيه مع انه
مباح اجماعا كالبخل بما لا يضره من ملكه منعه كما انهما كما قال ان البشارة المدلول
عليها بالحديث الاول والتهنية فى الحديث الثانى الكاملين حاصلتان لمن لا
يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال المؤكدة اى لا يحاسب مستاصلا للحساب
اى قاطعا له من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله اذ الحساب
نوع عذاب لان المحاسب لا يدرى ما له ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل
ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير فى ذلك فقيل يكتب الملك
كل ما يقول العبد ثم يلقى الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه
ثواب او عقاب اخرج ابو الشيخ بن حبان المرموز له بقوله شيخ عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا فى رواية اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه وفى رواية بعينه والحديث رواه ابن لال وابن النجار زاد من حديث
ابى هريرة ايضا ورواه السجزى فى الابانة من حديث عبد الله بن ابى اوفى
ورواه احمد فى الزهد عن سلمان موقوفا ورمز السيوطى لضعف الحديث
قال شارحه وليس كما قال بل حسن قال وخص يوم القيمة لانه يوم الجزاء
وذلك لان من كثر كلامه كثر سقطه فكثر ذنبه من حيث لا يشعر ووجهه
اى كونهم اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح بالاجماع الذى جرى غالبا منصوب على
مباح

على الظرف او الحال الى ما لا يخلو من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام ف
السادس وهو آخر ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اى فضوله جمع فصل وحقه
وهى لانه جمع اخبر عنه بقوله الزيادة فيما لا يعنى دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا
او اسهابا وليس منه من الفضول التفصيل من المصنفين فى المسائل المشكلة
لدفع نقابها خصوصا المؤلف للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لقبناق ثنيها
وليس منه التكرار فى العظة الوعظ والتذكير بايام الله تعالى واياديه والتعليم و
التعلم ونحوهما مما يقتضى المقام التكرار فيه فكان صلى الله عليه وسلم تكرر اذا تكلم
بكلمة اى من ذلك اعادها ثلثة لانه اى التكرير اذ ذلك للحاجة وما كان
لها لا باس به وفيما لا حاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والايجاز والاختصار
عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار
حذف غرضه وقد سبق فى القسم الاول من اقسام الكلام حديث عمرو بن
دينار التابعى تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كم دون لسانك
من حجاب الحديث رواه ابى الدنيا وحديث انس بن مالك طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه الحديث فتذكرهما فانهما من مؤيدات
هذا القسم **المبحث الثالث** فيما فى الذى الاصل مبتدء فيه صفة او حال
منه خبره الاذان بكسر فسكون من العادات من البيان حال من ما التى
يتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة بفتح
فكسر او فتح او كسر فسكون والمضاربة ويقال لها القراض والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق بكسر المهملة فى ادراجها فى المعاملات
تغليب والايداع والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور
مباحات شرعا ان لم يقارنها محرم فى نفسها اصلها وان كان بعضها
فى بعض الحال او الحالات واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على المهر ونفقة
التوقان مع خشية العنت لضعف الدين او سنة كما هو عند عدم القدرة مع
التوقان او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها لا باحتها اركانا لا وجود الماهية الا بها
وشروطا يتوقف عليها الصحة وان وجدت الماهية مع فقدها يجب رعايتها
مراعاتها شرعا عند المباشرة لحل ما تعتبر فيه والمكان وان لا يعتبرها
المباشر يصير ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه او مكروها

كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد او الباطل او الكراهة
المحرمة او يسيء بارتكابه المكروهة تنزيها فيكون آفة اللسان فلما اعتبر الشرع
ذلك اركانا او شرطا فيما ذكر من حيث مراعاتها عند المباشرة وحصل بفقدها
الاثم او الاساءة فلذا لما ذكر من اعتبار مراعاة ما ذكر لما قيل لاحمد بن حنبل
المرموز له بقوله حم وفي نسخة لمحمد يعني ابن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه للزهد والا فله
فيه تصنيف معروف يحيل عليه المحدثون اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل اي كل منهما او المراد منهما واحد وبنى عليه بافراد الضمير الا بالتحرز
تكلف الاحتراز في المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال بشيء من اركانها
وفساد بترك شيء من شرائطها وكراهة بقسميها او موضع معرفتها ان المذكورات
المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال
الاوامر واجتناب النواهي فيحصل الفوز برضى الله تع فلا بد لا فراق لكل
من باشر هذه الامور من العقود والحلول وبعضها بحسب الحاجة والمنزلة
معرفة احوال ما باشره مما يحصل به على غاية السداد والسلامة من الاثم
والاساءة لانه اي تلك المعرفة وذكر الضمير لما انها بمعنى العلم او نظر التذكير
الخبر اي قوله علم الحال فانه اي علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف
معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة والمناكحة مما بيناه في فصل
بالمهملة او المعجمة العلم وقد مر اول الكتاب **المبحث الرابع** فيما الاصل القاعدة
والراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما يقوله من العبادات
المتعدية اي المتعدية اثارها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تع واياديه
وانتقامه والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها اي هذه العبادات
واستحبابها ووجوبها والظرف متعلقة بخبر مقدم مبتدأه شرائط جمع
شريطة بمعنى الشرط لابد لا فراق هي من معرفتها ومن رعايتها مراعاتها لمن باشرها
فيكون على وجه الكمال قال حتى يحصل الشروط لوجود ما يتوقف عليه
وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب لعمله الصالح ولا يأثم
كما يأثم عند فقد الشرائط او وجود شرط الترك ان تركها وفي نسخة ولا
بتركها اي عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها ان كانت واجبة

واجبة فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار آثما بمباشرته مالا يعلم
حكم الله تع فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان آفة اللسان
ايضا لما مر في قسيميه وموضعه اي علم ما ذكر ايضا اي كالذي قبله علم الفقه
وهو علم الحال ايضا المفروض عينا لمن يتصدى لهما او لا بسهما **المبحث الخامس**
فيما في العمل الذي الاصل فيه الاذن الاباحة من الشارع من العبادات القاصرة ثمراتها
على فاعلها كالتلاوة للقرآن والذكر الثناء على الله تع بتهليل او تكبير او نحو ذلك
والدعاء السؤال منه تع ومنه الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذه العبادة
ايضا شروط هي به محل شرائط تفننا واداب يثاب فاعلها ولا يعاتب تاركها
يوقف بالبناء للفاعل في كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا للفاعل اي
الشروط والاداب او بالتحتية كذلك اي المذكور او للفاعل اي المكلف يأثم صاحبه
لتركه ما اعتبر فيه من شرط او ركن فيكون اثمه ح آفة اللسان لتولده عنه كالسابقين
المتصلين بصيغة التثنية منها ما الاصل فيه الاذن من العبادة المتعلق بها انتظام
العالم ومن العبادة المتعدية ممن يقرأ او يذكر الله تع بالثناء عليه او يدعو باللحن
الجلي وهو مخالفة الاعراب او الخفي وهو عدم اداء الحرف حقه من نحو المد والامالة
او التغني تكلف الغناء بزيادة او نقص في الحروف فهما حرامان لذلك فلا بد
لجوازهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه
اي علم التجويد رسالة سميناه ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب درا يتيما
وهو الجوهرة المنفردة عن النظير فعليك بحفظه حفظ ذلك المصنف فانها
اي الرسالة وكان المصنف اما تذكير الضمير او تانيثها اجرى الكلام على نسق
واحد يكفيك في هذا الباب باب التجويد او بالاجرة والنفع الدنيوي كالطعام
واللباس في مقابلة ذلك فانه اي المذكور حرام في العبادات البدنية الصرفة
المحضة وفيه في هذا النوع صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك
بهما اي بالمؤلفين ومن يسبح في محل المعصية وفي نسخة مجلس لفعلها ليراه
الناس او البائع عند فتح المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من
استعمال الذكر الله بمعنى الترويج البضاعة او الحارس لمتاع الغير بان يقول
الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق وغرضه من الذكر
اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر فانهم يأثمون بالذكر لذلك لاستيلاء التهم الادنى

بل لابد من جهة العلم واما من جهة العمل فلا [illegible] من الاستاذ حاذق فيه فاطلب [illegible]

بالزى هو خير وكذا كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة والتصلية بالرفع
عطف على سائر على النبى صلى الله عليه وسلم فى اى كتركك اثم بخلاف من يذكر
فيما ذكر بقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية
فى الذكر فى محلها او بامور الدنيا فى ذكر الحارس وانا اشتغل بذكر الله
تعالى فيشكر منه المولى سبحانه عليه او الواعظ المذكر للناس بقول
صلوا او القارى للكفرة يقول كبروا فانهم يثابون وجود ما يرفع الاثم
او يدفعه كذا فى الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرناه فى افات
اللسان من الاول الى هذا المكان افات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت اى ترك الكلام
كترك تعلم القران والتشهد لوجوب تعلم كل منهما والقنوت ولا يجوز لمن
قدر على قرائة وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان
فى صدد التعلم ونحوها مما يجب او نسى الاتيان به فترك تعلم الواجب
اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قرائة اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر عند القدرة على كل ما ذكر بلا ضرر فى النفس او المال
او العرض وظن التاثير بالامر والنهى والا فلا يجب لانه ضياع وكترك
النصح لمن اخطاء الصواب وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن
القبول النصيحة واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى الا فتاء
عند التعيين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب
فى الفتوى القول دون الخط فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون
الثانى وترك الحكم الشرعى من القاضى ومثله سائر الحكام بما انزل
الله تعالى متصلون بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده ال
وفى نسخة اذا كان السلام المبتدأ به مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب
رده كما تقدم بعضه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى
مجلس فليسلم عند انتهائه الشهم فان بدا بالالف اللينه ظهر له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام منه تقارقا فليسلم على من ثمة فليست
التسليمة الاولى وهى التى عند القدوم احق من الثانية التى عند

عند المفارقة لاستوائهما فى السنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقولهم خم
عن انس انه مر على الصبيان بكسر المهملة اى ارباب التمييز فسلم عليهم
عند مروره بهم وقال جوابا عن سلامه عليهم فضلا على طريق الاستيناف
البيانى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى يسلم عليهم فضلا
ولطفا واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رأيا من عجز عن وفى نسخة فى الدعا اى الطلب
من الله عند الشدايد وابخل الناس امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام
على من لقيه من المسلمين ممن يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته والحديث
عند الطبرانى فى الاوسط كما فى الجامع الصغير فكان على المصنف بيانه وعند البيهقى
فى الشعب قال المنذرى اسناده جيد قوى فهو صحيح لا حسن فقط خلافا
للسيوطى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه اى عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم على
المسلم له طلبا متاكدا قيل يا رسول الله قيل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض
به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا كان او لا موافقة كان او لا
فسلم عليه اذا الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا
فى وليمة النكاح بشروطه وندبا فى غيرها واذا استنصحك سالك النصح له
فى حاله فانصح وحذف المفعول اى انصحه او انصح له واذا عطس
بفتح الطاء فحمد الله تعالى بكسر الميم قال الحمد لله يسمع منه او عرف من حاله
ذلك لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالمعجمة وبالمهملة
اى قل له يرحمك الله ولا يقوم غيره من الدعا مقامه ومحله فى غير وقت
الخطبة وغير المراة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هى او فى
وقتها فلا يضر تركه بل فعاله فى هذه الحالة حرام واذا مرض كان فعوده
فى اى زمن كان ولو ليلا ان لم يشق على المريض واذا مات ~~اى مرض~~
فاتبعه مشيا جنازته وترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول
الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال
من فاعله اذا كان اى التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفورية فى الحمد

فليس بتشميت مثل ان يقول لحمد
يرحمك الله او ما يؤدى معناه من الشريفين
او لسون حمد

والمراد التعقيب العرفي فشمتوه لانه تقيد بحمد مولاه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه النهي
تنزيهي واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وصل الله عقب كل ثلاثا فقل له في كل يرحمك
الله فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال
فهو اي العطاس الحاصل منه زكام اي الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث
ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع حال عطاسه تشريفا
للامة يده او للتنويع وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق
العاطس او نحوه شيء وغض او للشك من الراوي غض بمعجمتين يعني خفض
بها اي الباء اصالة داخلة على ثاني المفعولين صوته فيستحب لنا ذلك اقتداء
واتباعا واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله يحب العطاس اي سببه يعني الذي لا ينشأ عن زكام
لانه المامور فيه بالحمد والتشميت ويكره التثاؤب بالهمزة وقيل بالواو
تنفس ينفتح بلا قصد لانه يكون عن كثرة الغذاء فاذا عطس احدكم اي
الواحد منكم فحمد الله اي باي صيغة من صيغه فحق واجب كفائي على
كل مسلم سمعه سمع العطاس او العاطس المدلول عليه بما ان يقول له يرحمك
الله فاما التثاؤب بالواو وبالهمز فانما ذلك الاشارة للتحقير وفي نسخة
هو بدل اسم الاشارة من الشيطان اسند اليه تنفيرا ولانه مسبب
عن الامتلاء الداعي هو اليه واذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم يسد
على فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اي قدر استطاعته فما مصدرية
ظرفية ولا يقل هاه اي حكاية لصوت المتثاوب فانما ذلك القول الذي
هو التثاوب من الشيطان وقوله يضحك منه استيناف بياني او حال
من الشيطان ومنها اي الشروط التي هي من افات السكوت ترك الادخال
الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اي طلبه في دخول دار الغير فان
الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى
تستانسوا تستاذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل

ادخل ونقول ذلك ثلاثا فان اذن له دخل والا رجع وان كان بيت امه
وبنته ذلكم الاستيذان والتسليم خير لكم لعلكم تذكرون اي انزل عليكم
او قيل لكم ذلك ارادة ان تتعظوا وتتأدبوا وفي النسخ الاقتصار على بيوتكم
وهو قصور لان حذف الغاية وما في معناها لا يجوز الا ان المصنف
اكتفى بشهرة ذلك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة بن حراش بكسر المهملة الاولى اخره معجمة مخضرم
من الثانية كذا في تقريب الحافظ فالحديث مرسل انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سال منه الاذن
في الدخول فهو اي رسول الله عليه وسلم في بيت من بيوته فقال العامري
الج بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا اي المستاذن الذي لم يات بالاستيذان على طريقه فعلمه
الاستيذان المطلوب فقال له قل السلام عليكم ادخل مدخول الفا قبله
عطف بيان لمدخول الفا قبله فسمع الرجل ذلك الكلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرفعه به صوته لانه بصدد التعليم فقال اي ذلك الرجل السلام
عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عقب اذنه صلى
الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في كيفية الاستيذان فقيل يقدم السلام
ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث وقال اخرون عكسه مطلقا
وفصل اخرون فقالوا المسنون السلام ثم الاستيذان الا ان رأى بعض اهل
المنزل والعكس ان لم ير احدا وهذا هو المختار واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابي هريرة مرفوعا الاستيذان اي سؤال الاذن من طالب الدخول ثلاث
لانه اقل الكثير واكثر القليل فان اذن بالبناء لغير الفاعل اي حصل اذن
او للفاعل اي رب المنزل لك اي فادخل والا اي يأذن لك اي لعدم سماعه
او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي
بالبناء لغير الفاعل احدكم اي الواحد منكم فجاء مع الرسول مصاحبا له فان ذلك
الدعاء له وجاء كذلك له لقدوم اذن اي للمرسل اليه في الدخول اي ان
جامع الرسول واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن عطا بن

لا يحتاج معه لاستيذان
آخر وفي رواية لابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا
رسول الرجل الى الرجل
اذنه
صح

يسار التابعي الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال استاذن على امي اي عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم
اي استاذن على الدخول عليها ومن افات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام
اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع ساير المحارم لانه من قطع
الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا النوع
عند القدرة بان لم يخف به ضررا او ترك الشهادة اي اداها عند الحاجة اليها
وترك التزكية للشهود عند القاضي بان لم يقم بها غيره ومنها من افات اللسان
من حيث السكوت ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله اي تزايد
خيره وثبت عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمصدر
المضاف اليه فانه اي التعظيم واجب عند سماع ذكره كل وقت قال تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيجب في العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله
تعالى صلوا عليه لما ان الامر لا يقتضي التكرار وعند بعضهم واجازه الطحاوي
يجب هي اي الصلاة عليه وفي نسخة هو اي ما ذكر من الصلاة ايضا عند كل
سماع اي لاسمه عملا بحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي معناه
احاديث كثيرة ومنها ترك السوال للعاجز عما يضطر من نحو الطعام عند مخمصة
شدة المجاعة فانه اي السوال حينئذ فرض ولو عجز عن الخروج لذلك لمرض او نحوه
يفترض بالبناء لغير الفاعل على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة
ليؤديها والباء مزيدة في المفعول به او ضمن يعطي معنى يحض فان لم يجد
العالم بحاله ما يعطيه كما ذكر يفترض عليه يوض عليه فرضا اكيدا ان يخبر حاله
نصب بنزع الخافض وهو سماعي او ضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه
ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفاية
سقط الفرض عن الباقي فهو على الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام في
هذا المقام السكوت عن كلام وجب الجملة صفة كلام او للتنويع سنة بالبناء
لغير الفاعل العالم به منه السنة حرام او مكروه او فيه للتقسيم وكل عود كل
لصاحبه لذهن المخاطب التسليم فالاول للاول والثاني للثاني وفي العبارة
نشر مرتب وحرام خبر مقدر اي هو والجملة معترضة لبيان حكمه وخبر

وخبر السكوت افة اللسان وصاحبه اي السكوت المذكور شيطان
لسكوته عن الخير اخرس مثله في الشرارة ومنها الامساك عن الخير وهذه الاربعة
الاقسام لافات المعاملات وافات العبادات المتعدية وافات القاصرة
وافات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اي زيادة على ما ذكر لزادت
على ماية خصلة ففي كلها افة بلية وخطر بالمعجمة فالمهالك لا يدري ملابس حاله
فيه يجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها وتوقيها بعد المعرفة لمن باشرها قبلها
ولا مخلص بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي عن جميعها في هذا الزمان الذي
غلب شره الا بالعزلة عن الناس وعدم اختلاط بمعنى المفعول اي مخالطة
الناس في كل شان الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة
المجات لذلك وما وراه لا ضرورة اليه ولا يودي الاجتماع غالبا الى خير ولذا
قال الحميدي لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل
من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال فاذا ضم هذه العشرة الافات
المذكورة للسكوت الى ما سبق من افات النطق يصير بالفوقية والتحتية
اي الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها امر للمبدوء بالنون ومنه قوله تعالى ولنحمل
خطاياكم جملة اجمالا ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب من الاجمال بعد التفصيل
كفر بالتنوين خوف بالاضافة الى كفر خطا كذب غيبة بكسر المعجمة نميمة سخرية
بضم اوله سب فحش لعن طعن بينها جناس فحش مباحثة مراء جدال بكسر اولهما
خصومة تعريض غناء بكسر المعجمة افشاء سر لا يجب اظهاره اماذا افك ففي افة
خوض في باطل سوال مال مع الغنية عنه وسوال منفعة دنيوية سوال
عوام بمنع الصرف عما لا يبلغه يصل اليه فهمهم اخذ المعنى المراد منه سوال
مطلقا عن الاغلوطات تخجيلا للمسؤل خطاء في التعبير بالمرهلة اي بلحن
او نحوه نفاق قولي كلام ذي لسانين ويقال له ذو الوجهين شفاعة
سيئة بالوصف والاضافة امر بمنكر ونهي عن المعروف ادخل الواو
لتضاد الوصف لما قبله فناسب الوصل غلظة الكلام بالمهملتين سوال عن عيوب
الناس المعتبر عنه بالتجسس افتتاح ادنى مقاما عند اعلى منه فيه كلاما
مفعول المصدر تكلم عند اذان واقامة كلام في صلاة وفي نسخة صلوته
وغني المصدرين تقدمنا كلام في حال الخطبة ظاهره ولو مندوبة كخطبة

العيد كلام دنيا اى دنيوى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت فاضل
حق الانسان بعد صلاة الصبح جماعة شغله بالذكر ليفوز باجره عمره تامة
تامة تامة كلام فى الخلاء لما جاء ان الله يمقت على ذلك كلام عند الجماع دعاء
على مسلم اعتداء دعاء على الظالم بغير صلاح للناس كتوبته كلام عند
قراة القران كلام دنيا فى مساجد فى اى وقت كان نبز بفتح النون وسكون
الموحدة وبالزاى اى رمى بالقاب سيئة يمين الغموس وفى نسخة بالتنكير
يمين بغير الله تعالى كثرة اليمين اى بالله تعالى سؤال امارة او قضاء سؤال
تولية سؤال وصاية اطناب والا فلو عبر بقوله سؤال ولاية ليشمل الثلاثة
دعاء انسان على نفسه لما فيه من التضجر من القضاء الا لامر غنى مونة
بضر دنيوى رد عذر اخيه بعدم قبوله تفسير قران بالرأى اخافة مؤمن
بغير حق قطع كلام غيره ونفسه بالاخذ فى غير ما هو فيه ونحوه كالعمل
لفظه ومحل كونه افة كما تقدم ما لم يقطعه باهم منه رد تابع كلام
متبوعه سؤال عن محل شئ وطهارته فى غير محله بان لم تدع اليه حاجة
مزاح مدح شعر سجع فصاحة مالا يعنى بالمهملة فضول كلام فيما لا يعنى
بالاسهاب والبسط تناجى تكلم بالتسوى مع شابة اجنبية سلام على
ذمى وسلام على فاسق معلن بفسقه لما فيه من موالاة اعداء الله
تعالى سلام على متغوط وبايل اعادة سلام مع قيام العاطف مقامه للاختلاف
علة الكراهة لانها ثمة لما ذكر فيه وهنا لانه لا يليق بالمروة السلام عليه
ح دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات
افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت
فظهر مما ذكرنا ان امر شان اللسان نطقا وسكوتا اعظم الامور واهمها
لكثرة الافات الناشية منه كالقلب فلذا مما ذكر قيل انما المرء باصغريه وجاء ان
لقمان سأله استاذه عن اطيب ما فى الحيوان فجاء باللسان شاة وقلبها
ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له فى ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا
او اخبث ما فيه اذا خبثا وهما اى القلب واللسان اكثر مجارى التقوى
محل جمع وا ثمتها فلذا لكونهما كذلك كثر وعظم عينه اهتمام السلف من تقدم
من الصحابة والتابعين فتابعهم بهما من ساير الاعضاء لقلة ذلك فيهما

قابله معدن كرب

فيهما وكذا فصلنا هنا بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت الاقسام وان
كان ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة المقتضى لمزيد البسط غاية الايجاز لكن
نظر للوقت وكثرة علل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز فى المقام فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان حفظه من جميع هذه الافات سواء الحرام والمكروه اذ لا تنفك
برؤيتها لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهى واخص لصيانته خصوصا الكفر
وقريبه خوفه والخطأ والكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة اما الثلاثة الاول
بضم ففتح فخاتمها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر مخلد صاحبه فى النار ابدا واما الغيبة
والكذب فهما لشدتهما فى افات اللسان كالرياء والكبر الشديدين البأس فى افات
القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذى النجاة منه اس اعتبار صالح
العمل والتجنب للزلل والبدعة التى النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلاء السريرة
يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من ساير افات القلب لما انهما له كالمبنى كما ذكرنا سابقا
فى الافات القلبية كذلك الاولى كذلك يرجى ههنا بنجاته ماذكر نجاته من الافات
اللسانية ايضا وزاده بيانا وايضاحا بقوله من نجا من الكذب والغيبة يحفظ الله له
منها بالكلية بان لم يداخل شيئا فيهما بعد النجاة والحفظ من تلفظ الكفر وقريبه
ما يخاف كونه كفرا او غلطا يفضى اليه ان ينجو من ساير افات اللسان باذن الله
تيسيره وتوفيقه للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا الموعود فيهما ورد فيهما
من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة فمن دونهم ومن الاهتمام الاعتناء
من السلف تنازعه المصوران قبله وفاعل ورد ما لم يرد فى غيرهما احتفالا بامرهما
وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة بفتح فسكون مرة من الكذب
منذ شددت على ازارى وهو من التميز عادة وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعه اصله بيعه
بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك فى هذا القطن اما
بادماج قبيح فى ضمن مليح او فى الوزن فطلق الرجل امرأته عند ذلك فسئل
بالبناء لغير الفاعل عن ذلك اى عن سببه فقال انى رجل غيور كثير الغيرة اخاف
ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماءها يوم القيمة لاغتيابها لهم
فيقال فى ذلك لجمع ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلخوف ذلك التعلق
الموهوم من سوء غيبتها الهم طلقها **الصنف الثالث** من التسعة الاصناف

في افات الاذن بضمتين او بضم فسكون فمنها استماع توجيه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اى به بلا ضرورة اما السماع من غير تقصد فلا يدخل في التكليف وكذا يجوز لضرورة دنيوية كخوف الهلاك من المتكلم به ان لم يسمعه منه واخذه لحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة فاستمع ما لا يجوز التكلم به لاقامة ذلك المهم كتشييع الجنازة الواجب عينا عند تعينه عليه وعدم كفاية الدفوع بالامة فان زاد على ذلك فهو سنة معها نائحة وهى التى ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمعه بل يمشى مع الجنازة ولا يضره ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف اجابة دعوة لوليمة فيها منكر كالغناء واللعب المحرمين فان الداعى لمباح هى الوليمة لما ارتكب المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط الوجوب على المدعو بل الندب كما قال فلم يبق سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت الاجابة حراما اذا ماذا الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره وانما لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم به لان المستمع للشيء شريك القائل به فى الاقرار عليه اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابن عمر رضى الله عنه انه اى الشان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح كون الضمير له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها من افات الاذن استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الدينى او الدنيوى كالتجارة مثلا للضرورة الدنيوية والغزو للكفار والحج مثالان للدينية اذ لم يمكن اى كل منها الا مع استماع الملاهى معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسوق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها بالملاهى التى حرم الله سماعها من بعض اولى لا يبتدئها الكفر قال قاضيخان انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث على وجه التشديد فى المنع من استماعه ومجالسته وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد اقيم مصدر المجرد فيه مقام مصدر المزيد اى فى سد سمعه بما يمنعه من السماع حتى الحال لا يسمع من ذلك الغناء لما روى بالبناء لنفى الفاعل واشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى ظاهره عند سماع الغنى المحرم وليس كذلك لانه كان لا يكتفى منه فيه بذلك

لا يضر لكن لا يستمعها ولا يضره سماعها قال قاضيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى

بذلك بل ادخلها فى سماع امر مكروه لم ينته للتحريم فاخذ المصنف بعموم اللفظ ومنها استماع الغنا بكسر اوله مقصورا الاختيار قال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغنا حرام اى كل منهما اجمع عليه على التحريم العلماء اذا كان الغنا محرما وبالغوا فيه فى تحريمه وفى الهداية ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة اى بسبب جمعهم على الغنا الذى هذا وصفه وفى التاتارخانية ايضا كما فى الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة اباحة فى باب السماع للغنا فى زماننا لانه لا يدعو الا الى الخير اصلا لان جنيدا الذى يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه تاب رجع عن السماع فى زمانه لاستغنائه عنه وحصول مقصوده له بعد من غير طريقه لتمكنه وتعدده وفى الاختيار شرح المختار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت من القارى والمستمع او غيرهما عند قراءة القران لما فيه من سوء الادب والجنازة لما فيه عن الغفلة عن شانها والزحف بالزاى فالمهملة فالفاء اى الحرب سميت به لان الجيش لكثرته لا يرى حركته فكانه يزحف وانما كره الجهر لان الصامت اهيب فى قلب العدو والتذكير اى الوعظ للاعراض عنه فما ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب به برفع الصوت عند استماع الغنى الحرام الذى يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار اما ما حصل لاكابر الصوفية فصاحب الحال المبنى سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادته او تغيير وصفه وقد مر شيء منه من هذا الذى فيه الكلام فى افات اللسان فاغنى عن اعادته ومنها استماع القران ممن يقرأ باللحن مخالفة العرب فى طريق الاعراب او خطاء بمخالفتها فى اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اى للحروف فعليه اى المستمع لقراءة من ذكر النهى للقارى لانه اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه والا اى وان لم يظنه لفساد القارى فعليه وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة المحرم ان قدر على ذلك بالاضرار من القارى كذلك عند مفارقته ودليل وجوب المفارقة المذكورة فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والعبرة

لا يرى ...

في سورة الانعام

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقارئ كذلك ظالم فلا يقعد معه وهذا ان
قال في المنهوات اي التغني في القران وقرينيه واستماعه ممن يقرا باللحن وخطاء
والكل داخل في الاولى اي استماع ما لا يجوز التكلم به صرحنا بهما مع دخولهما فيما
ذكر للتشرف لا بتلائهم بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل لتساهل الناس
في ذلك واشتهارهم وقربهم شبها باولى المحرم ممن يقول عند استماعه لذلك الاثم
على القارئ فيما ياتي به في قراته لا على السامع لانه لم يعرف من ذلك شيئا
اذ لم يلابسه تلبسا وغفل عن ان الاقرار المعصية معصية كالرضى بها
ومنها استماع كما في نسخة كلام شابة اجنبية اي من يحل مناكحتها فتدخل
القريبة غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا باس بقدرها اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب بالبناء للمفعول
الفاعل اي قضي واثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم اي المكلف نصيبه
من الزنا اي مقدماته من التمني والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية او نحو
ذلك وهو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد العينان زناهما النظر
لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع مما يحرم التكلم به واللسان
زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا يجوز والرجل زناها
الخطا بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كقرية وقرب
ما بين القدمين والقلب يهوى ذلك القبيح ويتمنى حصوله وعبر بالاسلوب
ايماء الى ان ما يكره من القلب مجرد التمني والهوى لا الزنا فمجرد محبة
القلب بدون ما ذكر مكروه تنزيها لا زنا ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك ولما كانت المقدمات
من حيث طلايع يؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه سمي ترتب المقصود
عليهما وعدم ترتبه صدقا وكذبا ومنها استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون حديثهم الذي كرهوا استماعه له في قصد اضراره اي المستمع
فلا يمتنع ليدفعه عن نفسه فقد مر حديث البخاري المرموز له بقوله خ
في افات اللسان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تحلم بحلم فيه جناس مصحف محرف فالاول ماض من باب
التفعل والثاني مصدر حلم مجرور بالباء لم يره صفة حلم كلف بالبناء

للاخفية صح

بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل
ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم وهم اي القوم له لاستماعه
كارهون لتضررهم او تاذيهم صب بالبناء لغير الفاعل في اذنيه الانك
بضم النون والهمزة قبله ممدوده يوم القيمة ظرف تنازعه كل من
كلف وصب ومن صور صورة عذب وكلف بالبناء المذكور ان ينفخ
فيه الروح اي في يوم القيمة لان القيد في المعطوف عليه معتبر في المعطوف
وليس بنافخ لانه ليس في طوقه وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
فيجتنب ذلك في كل اما افاته من حيث الاعراض عنه عن الاستماع فكعدم
استماع القران ممن يقرا من غير لحن ونحوه والخطبة كذلك والا فان كان
اللحن في الحديث فيحرم سماع ذلك لانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين
للولد والاستاذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة والمحتسب
والمعتدد والزوج والسيد فعدم سماع من دون كل الخطاب به آفة
سمعية يكف السمع عن الاستماع ومنها كعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي واولي اصحاب الامر
شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضي واولي الامر والمفتي من الفصل للحكم
وابانته ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع المسؤول عنه تفريا كلام
السائل المضطر سماعه ليعطيه مراده وعدم سماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفا
والفقراء فيه لف ونشر مرتب استكبارا علة لترك استماع القاضي فما بعده
واستحقارا للمتكلم وترك استماع نحو ذلك المطلوب استماعه فما يجب استماعه
او يسن من بيان لنحو الصنف الرابع من الاصناف الثمانية في افات
العين اي الناشية منها اعلم ايها السالك ان غض خفض البصر عن النظر
لما لا يجوز النظر اليه مامور به بالنص القراني قال الله تعالى قل يا محمد للمؤمنين
سورة النور
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم عن الحرام وادخل من في النظر
دون الفرج دلالة على ان امر النظر اوسع وعن بعض حفظ الفروج هنا
سترها ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه
في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

بين

ومنها عكسه ترك استماع
المتبوع خطاب التابع صح

عما يحرم عليهن النظر اليه ويحفظن فروجهن عما يحرم ولا يبدين يظهرن
زينتهن كالخلخال والقرط الا ما ظهر منها كالخاتم والكحل وليضربن بخمرهن
جمع خمار المقنعة على جيوبهن يسترن بذلك القرط والاعناق والصدر ولا
يبدين زينتهن اى الزينة الخفية الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او
ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن
او نسائهن المومنات اما الكافرات فعند اكثر السلف انهن كالاباعد
قال بعض السلف الاولى ان يسترن من العم والخال حذر ان يصفاهن لابنائهما
فلذا لم يذكرا او ما ملكت ايمانهن اكثر السلف ان العبيد كالاباء والابناء وعن
بعض ان المراد ما ملكت من اماء المشركات فانهن محرمات او التابعين
غير اولى الاربة الحاجة الى النساء من الرجال وقيل الاحمق الفنى و قرئ
غير بالنصب حال او بتقدير اعنى او الطفل الذين لم يظهروا او وصف المفرد بالجمع
لان المراد به الجنس اى اطفال لا يعرفون ما العورة فمعنى الظهور الاطلاع
او المراد اطفال لم يبلغوا من الظهور بمعنى الغلبة ولا يضربن بارجلهن
الارض ليعلم ما يخفين من زينتهن من صوت الخلخال وهذا من عادة
الجاهلية وتوبوا الى الله جميعا من التقصير فى اوامره ونواهيه او المراد
توبوا عن مثل ما كنتم عليه فى الجاهلية من امر النظر وغيره ايها المومنون
لعلكم تفلحون راجين الفلاح وهذا مراد المص بقوله الايتين اى اتمهما ففيه
اى وقوله تعالى المذكور تاديب للعباد وايجاب بغض غض البصر لان من للتبعيض
وامل الامر للايجاب اعنى بالغض الواجب ما كان نحو النظر المحرم بصيغة المفعول
وتنبيه على فائدة الغض وهى الغاية التزكية التطهير والطهارة المعنوية
للقلوب من ترك المعصية او تكثير الخير والطاعة لعدم ما يشغل عنهما من
الخواطر عند الغض اذ بالنظر المحرم تحصل خواطر تنشا عنه تشغل بفتح اوله وثالثه
وبضم اوله وكسر ثالثه عن ذكر الله تعالى لغلبة الهوى ح على النفس وتفوت
حضور القلب مع الله تعالى وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله عما ينشا عن ذلك
النظر قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وقال الشيخ ابو مدين فى
حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة ونزعوك اى الخواطر الى الامور المحرمة شرعا وتجد
الشيطان ح فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة قال فى المصباح اسم

اسم مصدر من تفارض القوم الماء القليل لكل منهم نوبة يقال يا فلان جاءت
فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تسبق فيه فتسارع اليه فيسارع له والجمع
فرص كغرفة وغرف انتهى وطريقا سبيلا الى الضلال اى الاضلال كما فى نسخة
الى الضلال وعلاء الصدر بالوساوس النفسية المرتبة على النظر عادة ويفتح
ابواب الشرور والمعاصى عطف خاص على عام للاهتمام وتهديد بتخويف تام
بان الله تعالى الذى لا يخفى عليه شىء ما خبير بما يصنعون فيحذرون يعلم الله سبحانه
خائنة الاعين النظر المحرم الذى يخفيه الناظر عن جليسه لقبحه وما تخفى
الصدور مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا القول
تحذيرا عن النظر والنبأ زاجرة فى الفال اخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى فهو حديث قدسى وقد افردتها
بمؤلف اعان الله على اتمامه سميته المواهب الانسية بالاحاديث القدسية النظرة
واحدة النظر سهم مسموم فيه تشبيه بليغ اى كالسهم المرمى به فى كبد القوس
وهو مسموم فى اهلاكه من تشبيه المعقول بالمحسوس هى من سهام ابليس صفة بعد
صفة او خبر بعد خبر من تركها اى النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره مما
لا يحل النظر اليه من مخافتى خوفى التام كما يدل له الصيغة ابدلته ايمانا
يجد حلاوته فى قلبه ونعم البدل ومن عوض الدر بالياقوت ما بخسا
واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حم هق عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا
ما من صلة مسلم ينظر الى محاسن امراة طاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها
الا احدث الله له عبادة وفقه الله لها واعانه عليها يجد حلاوتها فى قلبه بدلا
مما تركه من النظر المحرم فكفر كفه ما جناه وزاده ما حباه واخرج الاصبهانى
المرموز له بقوله صب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
لما ترى من تقصيرها بالتفريط فى جنب الله تعالى الا عينا غضت بالبنا للمفعول
ليعم كل غاض عن محارم الله تعالى من الاجنبيات وما فى معناهن وعينا سهرت
فى سبيل الله تعالى حراسة للمسلمين من عدوهم وعينا خرج منها مثل راس
الذباب فى القلة اى من الدمع من تقليلية خشية الله تعالى خوفه المقرون
بالهيبة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن معاوية بن حيدة بكسر
المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة بن معاوية كعب القشيرى صحابى وهو

جده بهز بن حكيم مرفوعا ثلاثة لا يرى اعينهم النار يوم القيمة اشارة لغاية
ابعادهم منها او من بعد منها اقرب من الجنة عين بكت من خشية الله وعين
حرست في سبيل الله وعين غضت بالتشديد اى خفضت واطرقت عن محارم
الله عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله كفا وفي سند الحديث مجهول
وبقيته ثقات واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضى الله عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة بفتح وبضم ففتح فالف ممدودة
وبوزن ثمرة النظر عن غير قصد فقال اصرف بصرك عن النظر ولا ترده
اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن بريدة بضم الموحدة و
فتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء رضى الله عنه مرفوعا يا على اى ابن ابى
طالب لا تتبع النظرة الحاصلة فجاة النظرة اى نظرة اخرى فان لك الاولى
لا اثم عليك فيها لانه لم يقع عن قصد وليست لك الثانية لانها عن قصد
فلا يحل النظر اليه ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا اى
قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه اى الى عورته ان كان نفسه او كان
صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة شيئا يشتهيان فيه عند ذوى الطباع
السليمة وقدر ذلك الحد بان لا يتكلم ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم
يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى
اذا تكلمت وعقلت او كانت منكوحة بنكاح صحيح او امته التى لم يحرم عليه
اى مواقعتها بمصاهرة بان تكون ابنه او ابنته او امته الموطوءة اخته او لم يحرم عليه
عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك او رضاع او نكاح لزوج اخر او حرمة غليظة
بان طلقها طلقتين ثم ملكها فلا يحل وطؤها حتى تنكح زوجا اخر او بكونها
مشركة غير كتابية او اليهود مشركون بجعلهم عزير ابن الله والنصارى
بجعلهم عيسى كذلك تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا او
مشتركة بين اثنين فاكثر بشرا او غيره يجوز النظر من كل منهما من الزوج او
السيد وبالزوجة او الامة التى لم يحرم الى كل عضو منهما لحل الاستمتاع وهذا منه
لكن من الجوانب فالاولى الادب الذى ينبغى التمسك به ان لا ينظر كل من الزوج
او السيد الى الفرج الموطوء ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتجردا اى الزوجان تجرد البعير فتبدو عورتهما ولقول

وفي نسخة كففت

ولقول عايشة رضى الله عنها ما رأى منى وما رأيت منه المفعول فيهما محذوف
لدلالة المقام عليه اى الفرج وجاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم رآه من اهله
وجمعت بدونهما في شرح الخصايص وقيل يورث النسيان للرائى وقيل
يورث العمى وقيل عمى البصر وقيل البصيرة قيل للناظر وقيل للولد وروى حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع الناشي
عند التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه له الا عند ذلك
والمحدثون انكروا ثبوته لعدم وروده باسناد يثبت بمثاله ولما علم من كمال
اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم وان كان المنظور غير هؤلاء عطف على قوله ان
كان نفسه فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز مطلقا
ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم يكن بعذر فان كان النظر بشهوة او
بشك فيها فيحرم مطلقا تحت السرة وغيرها والا بان لم يكن شهوة ولا شك فيها فان
كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا
بشهوة وغيرها وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر لما تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا والا بان
كان الناظر للانثى ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية من الناظر غير محرم
للناظر تحل له التزوج يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى
وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة وظاهر الكف عورة
في ظاهر الرواية مطلقا اى بشهوة وغيرها حتى عانته قالوا لا يجوز النظر الى
عظم امراة بالية وصف للمراة او للعظم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون
عاما في معنى عظام في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة
وهؤلاء مفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها
من غير حاجة الى النظر مكروه خشية افضائه للفتنة والا بان كان للحاجة
فكالنظر الى الذكر من الذكر في انه يحرم فيما تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة
تحريم البطن والظهر من المراة على الذكر والقدر الذى ينتفى معه كراهة النظر
للوجه واليدين تسعة بتقديم الفوقية ا احدها تحمل الشهادة على عينها كما في
الزنا اى الشهادة عليها به ب ثانيها اداء الشهادة على عينها ج ثالثها حكم القاضى

على عينها اذا شهد عليها د رابعها الولادة القاء ما في بطنها من الجنين او اصله
فهو يجوز للنظر للقابلة المتلقية للجنين ه خامسها البكارة في العنة والرد بالعيب
واسقاط المهر به و سادسها الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما فاء بوزن
فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز للنظر للخاتن والخاتنة ز سابعها المداواة منها
اى المداواة الاحتقان ادوية تحج وتدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه
للمرض والهزال لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر الفرج ح ثامنها
ارادة النكاح للامر به في السنة النبوية ط تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم
يرها قبل الشراء ففي هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر للمرأة بقدر الحاجة
المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر ان يقصدها
اى الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن جوازا وعدمه النظر فوق
ثيابها اى المرأة اذا كانت رقيقة بقافين او ملتزقة لضيقها يصفها بدنها
ومن افات العين بل الاباها النظر الى الفقراء المعدمين والضعفاء الغير المتعففين
بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اى النظر اذ ذاك كذلك تكبر حرام فهو افة
ومنها افات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف عليها والنظر
اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لما فيه من تقريرها ومنها اتباع بكسر فسكون
مصدر اتبع البصر اى جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اى نزول
كوكب من السماء لامر ما فانه اى الاتباع له منهى عنه في السنة وكذا نهى فيها عن النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله والنظر الى من دونه في امر الدين
تفرزا عنده وعجبا بحاله وفي الحديث رحم الله امرا نظر في دنياه لمن هو دونه
فحمد الله وشكره وفي اخرته لمن هو فوقه فجد واجتهد ومنها النظر الى بيت
الغير وفي نسخة في بيت الغير من شق الباب بفتح المعجمة اى المشقوق منه او من نقب
بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر فسكون فانه اى النظر كذلك منهى عنه في
السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من اطلع بتشديد المهملة اى نظر الى بيت قوم اى الى ما يقصد اهل البيت ستره
بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقاوا عينه اى يرموه بشيء فيفقاها
ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر عند الشافعي قال ابن مالك في شرح
المشارق قيل هذا عنده اذا فقأها بعد زجره فما انزجر والاصح قوليه ان لا ضمان

ان لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس
فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى
فالحديث محمول على المبالغة في الزجر انتهى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن انس ان رجلا اطلع الى وفي نسخة من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم
ففتح جمع حجرة اى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص
بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض او شك
من الراوي بمشاقص قال انس فكاني انظر اليه صلوات الله وسلامه عليه
يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم يخدع الرجل الناظر ليطعنه بذلك
القائم به اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره البيت المستور بالستر قبل ان يؤذن بالبناء لغير الفاعل اى يجازله
في ذلك فقد اتى حدا سببه لا يحل له ان ياتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو
ان رجلا اى انسانا فقاء عينه اى عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي وبه
اخذ الشافعي ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له لذلك الباب من نحو خشب
فراى عورة اهله اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل اذا اهملوا اما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول
اولى والحديث رواه الترمذي ايضا ورجال احمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة
وحديثه حسن كذا في التيسير واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مرفوعا لا تاتوا البيوت بضم الموحدة
وكسرها ابتداء الياء من ابوابها لئلا تكون غير مستورة فيبدو بعض عورات
اهلها ولكن اتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستاذنوا فان اذن
بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن وان لا يؤذن لكم فارجعوا
قال تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر
بها في الصلاة فانه مكروه لانه فعل اليهود وكذا التغميض افة في كل موضع يجب
النظر او يغلب اذا توقف عليه واجب يفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعة
اذا لم يمس اى حضورها بدون النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم
عليه والشهادة ونحوها فترك النظر في كل ذلك افة الصنف الخامس من الاصناف
التسعة في افات اليد والمراد منها الجنس وهي اى الافات القتل والجرح ونحوها

وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط ليصح للحمل لنفسه او غيره لا حق
الظرف تنازعه المصدر ان والثانى فى محل الحال واحترز به عما هو بحق كالقصاص
فى قتل او جرح او اقامة حد ويجوز قتل النملة بالنون فالميم بغير الالقاء فى الماء
لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتدأت بالاذاء مكافاة له وقتلها بدونه بدون
الاذى يكره تنزيهها وجوازه لما ان من شانها الاذى وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذى ام لا لانه من جنس الموذيات وان لم يوجد
منهما و العقرب اذا كانت موذية الهرة مبتدا خبره جملة تذبح بسكين ازالة
لاذائها واذا ظرف الخبر ولا تضرب ولا تعرك اذنها لانه تعذيب ويكره احراق
كل حى بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها
بدل من كل او من حى بدل مفصل من مجمل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب بالنار لانه مخصوص
به سبحانه والقيلى بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما اخره قاف هو دود القز
لو القى فى الشمس ليموت الديدان التى داخل القز لا باس به لحاجة اليه وفى
السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة بضم
فسكون عطفا على القتل او الجرح وفى المصباح المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح
فضم العقوبة انتهى والمراد هنا اسم مصدر مثلث بالقتيل مثلا من بابى قتل
وضرب اذا جدعته وظهرت اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة وضرب
الوجه مطلقا اى بذنب او غيره فى انسان او غيره والضرب فى باقى البدن
بغير حق مقتض له اما به كالتاديب والتعزير فلا باس والغصب اخذ حق
الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما ائتمن عليه من غنيمة او زكوات
او نحوها والسرقة بفتح فكسر فى الافصح اخذ مال الغير خفية واخذ الزكاة
من المال الزكوى واخذ العشر من المعشرات والنذر والكفارات واللقطة او النظرة
وما وجب فتصدق من المال الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله
ان كان اى الاخذ لما ذكر غنيا غنى الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بكسر الهمزة وفتحها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وهو
اى غنى الاضحية من يملك مائتى درهم او قيمتها فان غنيين اى كل من المائتين

من المائتين او قيمتها عن الدين بان لا دين عليه او زائدتين على قدر قضائه
ان كان وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا
او كان المعطى لما ذكر اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه
اى اذا كان الفرع كبيرا لانه لو كان صغيرا لكان الاعطاء لنفسه الا ان يكون
فقيرا يجوز له ولصغيره على الاصح فى اللقطة واخذ الصدقة بالرفع عطف على
افراد الافة وهى ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء والهدية وهى
ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم اى الاخذ او يظن انه اى الدافع
لا محدهما انما يعطيه اى الاخذ لظنه ان المعطى على صفة من الفقر او العلم او
الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها من صفة مما ذكر فى السمو
والرفعة وهو اى المعطى خال بالمهملة عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك والاخذ من
الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا لو وصلية والوصف بصفة المفعول وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى او من
الكتاب او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الواقف اذ شرطه
لا يخالف كنص الشارع او اخذه من بيت المال واموال معروفة ومنازلها مقررة
فى الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل الاخذ منه تعديا فيحرم او
كان من مصارفه لكن اخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه لمجاوزته ما هو له فيه و
الاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف فى محل الحال والمال له قيد به لان
المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه والاخذ
من مال من اى الذى بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس قام به جنة
بكسر اوله وتشديد ثانيه اى جنون وفى نسخة من به جنة فيكون بين
اللفظين جناس محرف او عته بفتح المهملة والفوقية نقص العقل من غير
جنون كما فى المصباح او اغماء هو زوال الشعور مع استرخاء فى الاعضاء
او ضغر بكسر اوله المهملة وفتح المعجمة ولو كان المعطى وليه افرد لان العطف
باو وهى لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز باقل
منها اصلا واخذ الميتة ما زالت حياته لا بزكاة شرعية ومنها فيما يظهر
المقتولة بالبندقية اذ النادر لا يذكيه بالاصابة فى اى محل اصابه الا المحدود وظا هو ان هذا
ليس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه بالنص عليه

اى تناوله وحملها وفى الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه
ولو لاطعام الهرة ونحوها لامكان اطعامها بدون اخذ وحمل اليها كحملها الى
الميتة او التخلية بينها او للتخليل بنقلها من محلها الى غيره الا حملها لتطهير المكان
الذى كانت فيه الميتة والدم وحمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم الحمل لذلك
ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن مسعود
رضى الله عنه مرفوعا ان اشد الناس اى من اشدهم كما فى رواية وحذفت
ردعا عن التصوير عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المصورون
اى لذى روح وفى رواية بن عمر عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز
احيوا ما خلقتم ومن افات اليد لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
وقد عرفته فى افات العين من غير وفى نسخة بلا ضرورة داعية للمس والا
كالمس لمعرفة النبض والفصد فلا بأس غير انه يجوز مصافحة العجاين وغمزها
رجاله اذا امنا الشهوة لبعدها بالكبر عن مظنة الفتنة مع الكراهة واما اوهم
خلافه قوله بخلاف مصافحة الذمى فانه حقه والتذكير باعتبار اى فعل ولذا ذكر
الخبر فقال مكروه لان المصافحة لكمال المحبة والذمى لا يستحق ذلك ومن افات
اليد اهلاك المال اتلافه او نقصه باتلاف بعضه من غير تعيب باقيه او تعييبه
بالحاق العيب به المنقص للرغبة وان كان باقيا بكماله بلا غرض مشروع قيد به
لاخراج الختان والقطع او التعييب لمداواة بالقطع او الكسر او الحرق بالنار
او الغرق فى نحو البحر او الالقاء الرمى الى ما محل لا يمكن الوصول اليه كقعر البحر
والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى ما ذكر وافرد الضمير لان العطف
باو ان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف فى حق
الغير عدوانا كما قال وقد يوجب الضمان كساير العدوان وان كان المفعول به
واحد مما ذكر لنفسه فاسراف خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف
حرام لما سبق فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للربا ولاعطاء
للمعصية ومنها انتزاع غريم انسان كمديونه من يده والحيلولة بينه وبينه
لانه اى الانتزاع لذلك ظلم لاستحقاق الدين حقه عليه يستحق الحايل بحيلولته
بينهما التعزير لانه معصية لاحد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه
ولا عيبه ومنها دفع الزلة بالمعجمة المفتوحة وفى نسخة بالزاى وهو تحريف

تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة فانه اى الرفع حرام بكل حال الا باذنه
فلا يحرم كذا فى الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر
انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب
الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلته كذا قال بعض وهو ظاهر ان لم تقم قرينة
حالية على الرضى ولا نظر معها لذلك الاحتمال لمجرده لانه خفى فى الظاهر ومنها
غمز الاعضاء بفتح المعجمة وسكون الميم اخره زاى اى تكبيسها فى الحمام بلا ضرورة
تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا عند الامن من الشهوة وعند بعض يجوز
عن ما عدا ما بين السرة والركبة وعند اخر يجوز لمن يكون ذا لحية عند
الامن بالشهوة لان ذلك تخفيف باللحية فانه مكروه لانه لهو ومنها كل لعب
ولهو تقدم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اى والسيد
امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع
لا باللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام مطلقا وما اى لهو او لعب
هو من جنس الاستعداد للحرب من الالة واعماله وما ينفع فيه كالنرد مثال
للهو المحرم اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير
بفتح النون وسكون الراء وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها راء وفى المصباح
النرد لعبة معروفة وهو معرب فكانما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه وهو
كناية عن كمال الرذالة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور
وفى رواية ابى داود المرموز له بقوله د عن ابى موسى وروا احمد وابو
داود من حديث ابن عمر بلفظ لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده
صحيح والشطرنج قال فى المصباح معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار
قال ابن الجواليقى فى كتاب ما يلحن فيه العامة تفتحه او تضمه الشطرنج
بكسر اوله وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس فى الابنية
العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج غير مباح عند الحنفية
واجازه الشافعى عند حفظ اللسان من نحو السب والصلاة من الفوات
ولو لجماعتها وعدم اشتراط مال من الجانبين او احدهما فانه يكون
قمارا وعدم المداومة واختلفت الحنفية فى السلام على لاعبه فقال
ابو حنيفة الاولى السلام عليه لما فيه من الاشتغال عن ملاحظة وقال

الصاحبان الاولى عدمه زجرا عن اللعب وضرب القضيب بفتح القاف وكسر
المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اى العود على نحو نخاس بوجه مخصوص
والطنبور قال فى المصباح من الات الملاهى بضم الثانى فارسى معرب
وضم حملا على عصفور وجميع المعازف بالمهملة فالزاى فالفاء قال فى المصباح
هى الات يضرب بها الواحد عزف كفلس جمع على غير قياس الازهرى وهو
نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فنوع من الطنابير يتخذه اهل
اليمن قال وغير اهل اللب يجعل العود معزفا وقال الجوهرى المعازف الملاهى انتهى
والملاهى من عطف الرديف على كلام الجوهرى والخاص على العام على قول غيره
الا الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفاء وجمعها دفوف بلا جلاجل فى محل الحال
او الصفة من الدف لان ال فيه جنسية فى ليلة العرس بضم فسكون اى الزفاف
والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة اى الذى لم يعد للهو ولعب الحمام قالوا
لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع بفتح اوله و
ثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع شيطانة
لتولد اللهو عن فعلها فوصفها بوصف من شاء ذلك عن ترتيبه والتحريش بين
البهايم بالفوقية فالمهملة اخره معجمة اى كاغراء بين الكلاب واغراء الاسد على البقر
او الجمل ونحوه اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه اى الشان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم
لما فيه من تعذيبها بلا داع شرعى واتخاذ ذى صاحب الروح غرضا بمعجمتين
يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى او بالحجر او بالجرح من غير محل الذبح
صبرا محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عباس رضى
الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح اى حالا غرضا بمعجمتين اى هدفا يرمى بالسهام
لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما راى ناسا
يرمون دجاجة وفى رواية له لمسلم وللبخارى المرموز له بقوله خ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا صاحب الروح غرضا دعا عليه بالابعاد
من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر
بن عبد الله انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يقتل شىء من الدواب صبرا رواه

رواه احمد وابن ماجة ومنها التشبيك بين الاصابع فى المسجد وفى الذهاب
اليه لانه لهو فلا يليق بما ذكر اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن كعب بن عجرة
بضم فسكون كما فى القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
قاصدا الى الصلاة فلا يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهى نهى تنزيه وعلل
ذلك بقوله فانه اى المذكور فى صلاة وفى رواية لاحمد يا كعب اذا كنت فى
المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت فى صلاة ما انتظرت الصلاة
فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك لمن فى المسجد والاولى لقاصده واما
فى الوضوء فسنة ولى فى ذلك مؤلف لطيف ومنها كتابة ما يحرم تلفظ ككلمة
الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن
الغير ليقام عليه حكم شرعى فان القلم احد اللسانين وجاء بمعناه قول عايشة
رضى الله عنها ما بين دفتى المصحف كلام الله وكتابة القران بالجنابة والحيض و
النفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا من الافات باليد
مس هؤلاء من الجنب فما بعده المصحف مثلث الميم واشهرها الضم كما فى المصباح
والتفسير تعظيما للقران وما كتب فيه اية من لوح او قرطاس فائدة فى الخلاصة
الذى رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال
ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به
قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن قصير بن سلام
معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما هو فى الاشيا
التى لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ويكره تصغير المصحف
لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لحديث لا تصغروا ما عظم
الله ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به بالماخوذ مدة زمن حاجته
ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته منه ولو لم يلحقه نقص او عيب
بانتفاعه به كذلك لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام
اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه مالكه جدا
او هزلا فيحرم بما ذكر ومنها روع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم واخافته
بسل السيف ونحوه كرفع العصى وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعى

فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدرة مع اسمها اخرج البزار
والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة بفتح
الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة فهاء ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل او المفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا اماجرى او الاستفتاء عن حكمه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا اى تفزعوا المسلم فان روعة المسلم اى ترويعه
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي لحسنه
غير مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
ترويعا لنا فليس منا اى من اهل الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمعنى
ليس من اهل هدينا الكامل بسنتنا الحقيقي شفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتعاطى يؤخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع ومنها القزع بفتح
القاف والزاي اخره مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع وحلق
رأس المرأة لانه مثلة ولحية الرجل كذلك وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها
اى اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه
الا للتداوي فالضرورات تبيح المحظورات ويكون بقدره لان ما جاز لضرورة
يقدر بقدرها والقاء قلامة الظفر فيه لغات تقدمت وقصاص الشعر بفتحتين
او بفتح فسكون الى الكنيف بفتح فكسر فسكون محل قضاء الحاجة او المغتسل
بضم اوله وفتح ثالثه محل الغسل فانه اى فعلهما ذكر او كل منه مكروه تنزيها
يورث داء فيما يقال كذا في الخلاصة ومنها قلع الشوكة والحشيش اى شجرها
الرطبتين النابتين على القبر فانه اى قلعهما مكروه لانه يخفف عن الميت
ما داما عليه لانهما يسبحان الله تعالى بخلاف اليابس منهما فلا كراهة في
ازالته لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك
حرمة الميت وان دفنت مع الولد الظاف في محل الحال من مرفوع الفعل تحرك
في بطنها صفة او استيناف اى حال الدفن ثم رؤيت في المنام وقالت لوانها
مناما ولدت بفتح اوليه فلا ينبش لذلك فان المنام لا يناط به احكام مع ان

والظفر متعلق بالقاء صح

مع ان الغالب موت بموت الام وحياته ح نادرة ولا حكم للنادر الا ان دفنت
في ملك الغير بغير رضاه مستثنى من اعم الاحوال اى فينبشه آفة في كل حال الا فيما
ذكر فصاحبه اى المالك مخير بصيغة المفعول ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه
وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع بتثليث
همزته وتثليث بائه والعاشرة اصبوع في الدبر بضمتين والفرج القبل للمرأة ولو
عند الاستنجاء الا للتداوي لو داخل الدبر او الفرج فيدخل له الاصبع وقد قال
الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل
البيضة ويمكن حمل زوجته مع بقاء بكارتها لتشرب الرحم المني الذي في
فم الفرج وكذا لا يجوز للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي تطلب ندبا
ان يكون اى كل من الاستنجاء والامتخاط بالشمال وكذا كالامتخاط في نزعه
بالشمال كل ما فيه رفع اذى وخسة كالقاء النجاسة فان اليمين يمنها
وشرفها معدة للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب العلوم الشرعية
وآلاتها وكالاكل والشرب والاكتحال والسواك وكذا كتقديم اليمين فيما ذكر
تقدم بالبناء للفاعل اليمين ندبا في لبس القميص والقباء السراويل التي
الى الركب وبنقض اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين
احق بها وكالثوب النعل والخف فتقدم اليمنى لبسا واليسرى نزعا
ويقدم اليمين عند دخول المسجد والمنزل واليسار في الخروج وعكسه الخلاء
وسكت المص عن هذه لتعلقها بالرجل وهذا اى تقديم اليمين فيما ذكر
عند عدم العذر والا فلو كان باليمنى مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال
ومنها اى قدام اليد التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال والاولى
لمن لا حاجة له اليه عدم التختم اصلا اما من له اليه حاجة كالامراء والقضاة
فالاولى كونه بخنصر يسارهم مع فص فضة من باطن الكف تحرزا عن الزينة
والكبر في الافتخار فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث
الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم على معادنه وخواصه التيفاشي في كتاب
الاحجار وفيه خواص الياقوت الاحمر حار يابس والاصفر اقرب الى الاحمر

فانه سنة صح

مطلب منع الطاعون

وفيه فضل حرارة كذا الاصفر والاسما نجوني وايبس والابيض ابرد اليواقيت وارطبها ومن خواصه قال ارسطاطاليس من تقلد هذا الحجر او تختم من اجناس الياقوت فوقع الطاعون منعه ان يصيبه ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل في اعين الناس وسهل عليه قضاء الحوائج وتيسير له من اسباب المعاش امور صعبة ومن خواصه تقوية قلب لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس واجلاله ومن خواصه انه ينفع من الخفقان والتقليق وان الصاعقة لا تقع على من تختم به او علق عليه وانه يقطع جمود الدم ويقطع نزف الدم اذا علق والعقيق حار يابس ومن خواصه ان من تقلد بالاحمر الشديد الحمرة منه سكنت عنه روعته عند الخصام ومن تختم بما لونه لون اللحم منه اذا التي فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع عن حامله نزف الدم من اي موضع كان من الجسد واذا استيك باي نوع منه اذهب صدى الانسان وبيضها واذهب الحفر ومنع الاسنان ان يخرج من اصولها الدم ومن خواص الفيروزج انه يجلو البصر بالنظر اليه واذا سحق وشرب يمنع من لدغ العقارب انتهى ملخصا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله صلى الله عليه وسلم لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد ثم جاءه وعليه خاتم من صفر قال في المصباح بوزن قفل وكسر صاد لغة هو النحاس وقيل اجوده فقال ما لي اجد عليك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية بكسر المهملة وضمها كما في المصباح اهل الجنة اي ولبس ذلك لاهل الدنيا من الرجال قال من اي شيء اتخذه قال من ورق بفتح فكسر ويقال بفتح او كسر فسكون ويقال رقة بحذف الفاء وتعويض التاء منها ولا تتمه مثقالا ففيه ندب نقصه عنه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه اي فص خاتمه الدال عليه يتختم في باطن كفه تحرزا عن الزينة واخرج الترمذي وابن سني المرموز لهما بقوله ت سني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لمحل قضاء الحاجة

ينزع خاتمه لما هو مكتوب عليه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس انه اي الشان كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ويجوز قراءته منونا على ترك الحكاية وبتركه عليها سطر والله بالجر وبالرفع ونهى صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه والجمهور على زوال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم ومنها اخذ الرشوة قال في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى كسدرة وسدر والضم لغة والجمع رشى بالضم ايضا انتهى واعطاؤها الا لدفع الظلم فيجوز دفعها لدفعه ويحرم قبولها وفي المنهوات عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني انتهى وتفسير الراشي بما ذكره ان كان مرفوعا كما هو ظاهر عبارته فلا كلام والا فغير ظاهر اذ الراشي مرسل الرشوة من رشاه والمرتشي اخذها كما في المصباح ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع اي المبيع كما في نسخة ونحوها كالموهوب اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذا كله في المعاصي الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم المتوقف انقاذه على التخليص بها فان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه من آفات اللسان العدمية عند القدرة عليه على الانقاذ بان لم يكن ثمة متغلب يمنع منه او كان لكن لم يخف منه ضررا او الامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام بعد تعلمه ثم تركه فليس منا عند ابن ماجة بدله فقد عصاني اي وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فانه اذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن السنن المحمدي فيأثم وحديث ابن ماجة في سنده ابن لهيعة وقبضها عن قص الاظفار

حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره ويستحب
قصها يوم الجمعة بعد الصلاة والاولى ان يكون في عشرة وان جاز لاربعين
يوما ومن لا يكون المحلوق في كل اسبوع وقبضها عن كسر الطنبور بضم اوله
المهملة وثالثه الموحدة وسكون النون بينهما فنعول فارسي معرب وضم
حملا على باب عصفور كذا في المصباح وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم تصلح
تلك الآلة لغيره لغير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والمال
حرام وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة لشاربها خمرا اما المعتصرة للتخليل
فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات الكبيرة اما الصغيرة كالنمل والذباب
فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين عند القدرة بلا ضرر
قيد في كون القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها عن اخذ
اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق او المساجد وعن اخذ اللقطة
بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع بموت الاول او استيلاء الخونة
على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال وقصد اهلاكه
فاذا راى المسافر حيوانا ياكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له من غير
بعده عن قافلته فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الا بضرر من جهته
كاهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراجه وان كان ضرره اكثر
وقبضها عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها عن انقاذها من الحرق
بالنار بالهرب منها او الغرق بالسباحة او نحوها مما يوجب التلف للنفس
او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما لم يجب ايقاع النفس
في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه وايقاع
المال فيه او في النقصان كذلك وقبضها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها
من الحيوان في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها
عن اغلاق الباب خشية توصل السارق للدار وعن اطفاء السراج خشية
ان تجر الفارة الفتيلة فتشعل المتاع وعن تخمير بالمعجمة اي تغطية الاناء دفعا
لنزول الموذي فيه وعن ايكاء ربط فم السقاء بالوكاء لئلا يدخله شيء من
الموذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجنح الليل او شك من الراوي كان وجد جنح الليل بضم الجيم

الجيم وسكون النون اخره مهملة ظلامه او اختلاطه كما في المصباح
فكفوا امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين تنتشر لغلبة
الظلمة والسواد ح وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة زمان له بال
ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس
هذا اللفظ في الحديث في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لحالهم قبيل
فحمة العشاء من الانتشار لذهاب قوة شرهم ح واغلق بابك واذكر
اسم الله تعالى عند غلقه لتمنع الشيطان من المبيت فيها واطف مصباحك لئلا
تحرق الفارة البيت بفتيلة السراج بجرها لها ولذا لو لم يخش ذلك كما لو كان
المصباح قنديلا فلا باس بابقائه واذكر اسم الله تعالى عند اطفائه تيمنا
بذكره واوك اربط سقاءك بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر بالمعجمة و
تشديد الميم اي غط اناءك دفعا له من الموذيات والحشرات واذكر اسم الله
تعالى عند التخمير لتمنع من الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا
كعود وقد روي ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح وعلى العود
افعى ملتوية لم تصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى وزاد في رواية لمسلم المرموز
له بقوله م فان الشيطان لا يحل بفتح التحتية وضم المهملة سقاء اي وكى ولا
يفتح بابا اي اغلق ولا يكشف اناء اي خمر او التعريض لا يحل وكاء سقاء ولا غلق
باب ولا غطاء اناء وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة اي في كانون الاول
ينزل فيها من السماء الى الارض وباء الداء الموصوف فلا يمر ذلك الداء باناء ليس عليه
غطاء يخمره او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء بكسر اوله الخيط الذي يربط به فم
السقاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويندفع ذلك بان الله تعالى بتخمير الاناء وايكاء
السقاء وفي اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم الموصوف وصبيانكم
بكسر المهملة اذا غابت الشمس اي في وقت غيبوبتها او هو يحتمل لغيبوبة بعضها
ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب وان كان للشياطين انتشار
او غلبة من اصفرار الشمس وتنزهي عن الصلاة ح لئلا يكون المصلي كالساجد لها
حتى يذهب فحمة بفتح الفاء والميم وسكون المهملة بينهما ظلمة العشاء فان الشياطين
تنبعث تنتشر اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة فورة العشاء خاتمة مما يفعل من المصافحة
بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها اما

مطلب المصافحة

فعلها الصحابة

لم يثبته (حاشية)

ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين بل احدثها بعض الروافض
قال صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال
لان الصحابة ما فعلوه ولانها من سنن الرافضة وقال ابن الجوزي المحدث
وهو حنبلي ما يفعله العوام من المصافحة عقب الصلوات مكروهة في
الشريعة المحمدية لا اصل لها يُنبَّهُ فاعلها على انها بدعة فان لم ينتب ضُرب
وقال ابن الحجاج المالكي في المدخل انها بدعة شنيعة لا اصل لها في الشريعة الاحمدية
يجب على الحاكم منعها وقال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر
والفجر لا اصل لها انتهى معز والشرح المجمع ولم يبين الشارح ومن قال انها سنة
او مستحبة فهو منادى على نفسه بالجهل والفضيحة وان كان اصل المصافحة سنة
فيكره فعل هذه لان العوام تظن سنيتها وقد افتى بعض الفقهاء لما شاع في زمنه
صيام ايام البيض بكراهته لئلا يؤدي لاعتقاد الوجوب مع ان اصل صيامها
مستحب فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فيؤدي
لاعتقادها سنة وقد سمعنا من بعض الجهلة يشتم من تركها لبدعتها بانه رافضي
الامر لله سبحانه وتقدم صدر هذا الكتاب حكمها عند الشافعية وانه الاباحة

الصنف السادس من الاصناف التسعة في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه — بصنفيه (حاشية)
كالخمر او لغيره كمال الناس وما يقرب منه من الحرام بصيغة من الشبهة وما
يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد لصدور ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت
من اهله اي المكلف المخاطب الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه
وسيلة الى المصالح والفساد لمعنى يجاوزه كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي
الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من المتعاقدين
فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد بشرط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال
بدونه كذا استفاد من الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن الخبث وتصدقه
به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بكسر اوله وفتح ثانيه بلا قصد صوم غد لانه
ح عبث اما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا او عدم استحياء ضيف اما الزيادة
عليه لاستحياء الضيف لو امسك عن الاكل فلا باس ولهوى واكل كل ما يضر البدن — مطلب الدخان (حاشية)
كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من
المضار واما اكل ما فيه نجس بفتحتين او بفتح فكسر كلحم الحية المخلوط به الترياق
ق

اذا انحصر فيه التداوي ح (حاشية)

به الترياق وفي نسخة بالتنكير وخر ميان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما
وبعد الميم تحتية والف فنون يقال له بالتركي قون دز وهو المعروف عند العرب
بذي الطفشيس للتداوي بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا اي الفقهاء
فيه في حالة ح فقيل لا يجوز نظرا لذلك النجس وقيل من الجواز ح للشفاء وجوز
بعضهم تناوله بلا انحصار للدواء فيه ايضا اذا عرف فيه ولو باخبار عدل
عارف بالطب الشفاء لان الضرورات تبيح المحظورات والاحوط اقوى
احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا للتداوي ولغيره نظرا لذلك النجس الممنوع
منه في اصله وينبغي يطلب السالك في طريق الله تعالى ان يقلل الاكل لما جاء في السنة
مما يدل له ويجتنب يبتعد عن كثرته لانها يؤدي للنوم والكسل وعن مداومة
الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول اي تقليل الاكل صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والذكاء لسلامة الجسد من غوائل الامتلاء وخفة قلة المؤنة — نة (حاشية)
للقناعة باقل مجزي وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان
بلاء نعمة الله تعالى وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذلك
وفيه تذكر جوع يوم القيمة وهم في عرصاتها وجوع اهل النار بعد دخولهم لها
فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيشتغل بمصالح العمل لرفع ذلك عنه ح وتيسير
وفي نسخة بتيسر المواظبة الملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه سيما الوضوء
لقلة الخارج ح من السبيلين وتمكن الايثار بالمثلثة اي التمكن منه لذوي
الحاجات لاكتفاء باقل مجزي والتصدق بما فضل من الاطعمة عن حاجته التي
اقتصر عليها لقناعته وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب يجوز
نصبه عطفا على اسم ان في قوله فان في الاول صحة الجسم والظرف للخبر عطف
على الظرف كذلك فيكون من عطف معمولين على معمولي عامل واحد ويجوز
رفعه استئنافا وقسوة القلب كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى
وفتنة الاعضاء لما ان الفساد ونحوها انما يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع
البطن بخلوه من الطعام شبع سائر الاعضاء لحفظه من الثقل والتخدير
وسكن من الالم وان شبع اي البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء
لما نفرا من ذلك وهاج تحرك لما يرضي ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة
وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البطنة بكسر المهملة وسكون

المهملة (حاشية)

بعدها نون اى ملؤ البطن بالطعام تمذهب بزيل الفطنة قوة الزكاء وفيه
قلة العبادة لصرف الوقت فى شهوة النفس من الطعام وفيما ينشأ عنها وفقد
حلاوتها لاشتغاله عنها بما ينشأ عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر المحبة
فمهلة الوقوع فى الشبهة لما ان محبته لذلك يوقعه فيها بل وربما يوقعه عند ضعف
دينه فى الحرام ايضا وفى الصحيح مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل من اين
اكتسب المال امن حلال ام من حرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل لتلك
الاطعمة اولا بالشرا ونحوه ثم بالتهيئة ليتناول كل بما يناسبه ثانيا ثم بالاكل لذلك
ثالثا ثم بافراغه من الجوف والتخلص تكلف الخلوص عنه بالاختلاف الى الخلا اشارة
المصدر الى قبله والخلا بالقصر محل قضا الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من
الاعداد المنصوب على الظرف اى فى اول ازمنة لذلك ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روى عن بعض العارفين انه
اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك ارأيت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك
الظماء الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال ارأيت ان لم يمكن
اخراج فضلاته منك الا ببذل النصف الثانى قال ابذله قال فلا اسف على ملك
يقابل شربة ماء والسؤال والحساب على ذلك يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل
اليه وكيف انفقه وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم
فى حياتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها واطعمتها وشدة سكرات الموت الشدايد
الواقعة عنده التى من شانها الاسكار والاذهال لغلبة الكرب والاهوال
وعلل الاخير بقوله اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت اى لغير
الانبياء على قدر لذات الحيوة واما شدتها على بعض الانبياء فلاعلاء درجاتهم
ورفع منازلهم اشد كم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد
البكرى مؤلفا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل
ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع من الطعام وذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا
اما اصل ذلك على سبيل الندرة وقدر الحاجة فلا بأس اخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن عائشة رضى الله عنها قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد موت
نبيها صلى الله عليه وسلم واضا فته اليهم لما عليهم من الاقتداء والاتساء به
فهو كقول النعمان بن بشير لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من

على القارى

من الدقل ما يملاء بطنه الشبع اى الملازمة والا فقد كان فى عهده فى وقت وفى
حال لا على سبيل الدوام قال القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وذلك مذموم
وفى الصحيح فى ذم القرن الثالث ثم يأتى من بعد ذلك قوم الى ان قال ويظهر فيهم
السمن وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت القلب اذ حيا تة
زمان صح
المشغلة لرتبهم دينى بل او دنيوى تذيب الجسد ولذا قال الشافعى ما افلح سمين
الا ان كان محمد بن الحسن وفى الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين وضحت
بتقديم الجيم على المهملة اى طمحت وغلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا
فيه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه تجشا
تفعل من الجشاء الصوت ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح
رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك بوزن غراب
فان اكثرهم اى الناس المدلول عليهم بالمقام شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا
تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم فى افات الشبع واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن نافع مولى عبد الله بن عمر تابعى انه كان نزل على الدوام
عرفا ابن عمر رضى الله عنه لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه خروجا
من وصمة الاكل وحده المذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا يأكل معه
على العادة فى ادخال المؤانس له فى الطعام فاكل كثيرا يحتمل لكونه صفة
مصدر اى اكلا كثيرا او لكونه مفعولا به اى كثيرا من الطعام ولكونه حالا بمعنى
بحذوف
الفاعل اى مكثرا فقال بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا على وعلل ذلك
على طريق الاستيناف البيانى بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم الكامل الاسلام وفى الجامع الصغير بلفظ المؤمن يأكل فى معاء
بكسر الميم مقصور مصران واحد لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه والكافر
المظهر كفره والمنافق المخفية يأكلان فى سبعة امعاء اى لا يقنعان بما يقنع
به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام ثم قيل المراد منهما
خاص وقيل عام لكنه غالبى او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة
فكانه يأكل فى وعاء واحد والكافر لشرهه كانه يأكل فى سبعة والحديث اخرجه
احمد والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر واخرجه من حديث جابر
بن عبد الله احمد ومسلم وجاء عن ابى هريرة مرفوعا المؤمن يشرب فى معا

واحد

والكافر يشرب في سبعة امعاء اخرجه احمد ومسلم والزهري واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدهما مهملتان بينهما الف
بن معدي كرب بفتح المهملة وسكون الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية
وجر كرب بالفتحة الثانية عن الكسرة لانه ممنوع الصرف انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن لقبح ما ينشأ عن
ملئها مما تقدم بعضه بحسب ابن آدم التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر
لقيمات يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام لحكمة الله تعالى فان كان ابن آدم لا محالة
بفتح الميم تحول له عن الامتلاء فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح
الفاء وثلث يحتمل لكونه خبر مبتداء محذوف اي فلازمه او مبتداء خبره محذوف
اي فله ذلك او فاعل اي فيبقى ثلث بطنه لطعامه روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يأكل لتسع لقيمات بتقديم الفوقية فعليه تمام البطن سبع وعشرون لقمة
فاعتبر ايها العاقل واخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طب دنيا عن جعدة
بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية فهاء ولعله ابن خالد بن الصمة بكسر
المهملة وتشديد الميم قال الحافظ في التقريب صحابي له حديث واحد اخرجه النسائي
وكان عليه نفيس ابيه لما ان في الصحابة جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي
صحابي صغير الرؤية وهو من امه ام هاني بنت ابي طالب وابن هبيرة الاشجعي
افرده الاستيعاب وجعلها ابن ابي حاتم ورجحه الحافظ وفي الرواة جعدة المخزومي
قال الحافظ وفي الرواة جعدة من ولد ام هاني فقيل ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة
مقبول من معاصري صغار التابعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء والشبع فقال لو كان هذا اي
العظم في غير هذا المحل كبطن جايع لكان خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى
او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من نفع البدني والديني واخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون
التحتية آخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصاري الحارثي له رواية وذكره
بعضهم في الصحابي وله حديث مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما اختبارا منه له فعمد بكسر الميم الى حجر فوضعه على بطنه
ربطها به كيلا ينقوس الظهر ولئلا تأكل المعدة نفسها ويعجم اذى وقد رد على

على منكر ذلك بما بينته في شرح الخصايص ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس
اغا نصل بكرامة الدين بالاهانة في الدنيا وفطمها عن شهواتها واغراضها كالمحب
المجد عن اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين لحصول معظم الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية للحديث خبر بمعنى الامر اي اطعموا
طعام الواحد للاثنين او انه يقوت الاثنين اذا اقتنعا وكذا ما بعده ففيه حث
على التقنع والاكتفاء بما به قيام القوام واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
والاوسط المرموز لهما دنيا طب طس عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من
الاخبار بالمغيبات فكانت ففيه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم اولانهم
منبوعو الفساد من امتي في محل الصفة او الحال لاسم يكون يأكلون الوان الطعام
ال فيه للجنس فكانه جمع معنى فاضاف اليه الجمع ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك يظهرون الفصاحة والبلاغة في الكلام
من التشدق فاولئك شرار امتي اي من شرارهم رتب الوصف على ما ذكر مع ان كلا من
اكل وشرب ولبس ما ذكر مباح شرعا لانه مقدمات الشر والمعصية ويكره الاكل في
السوق بمرأى الناس بفتح او ليد ونالته اي بمحل برأى الناس فيه لما فيه من الدناءة واما
قوله تعالى وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فالواو عاطفة
لا حالية والظرف للاخيرة وفي الطريق لمرور الناس عليه وعند المقابر فيكره الاكل
عندها لانها موضع العبرة والبكاء لا الفرح ويكره الضحك ايضا عندها اي المقابر
لانه ناش من قسوة القلب ونسيان الآخرة وعند الجنازة لما ذكر واكل طعام الميت
سواء اتخذ في اليوم الاول او الاربعين وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه فيما تقدم
ويكره تحريما الاكل من وفي نسخة في اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع
استعمالاتها للرجال والنساء بخبر الصحيحين مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا كالاكل والشرب من اوانيهما في حكم الاكل ومثله باقي
استعمال بملعقة الذهب والفضة بكسر الميم آلة معروفة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
في المصباح قال الاصمعي وغيره العامة تقول لما يكتحل به ميل وهو خطاء انما هو ملمول

الباء مزيدة في المبتدأ اي كافي

وقال الليث الميل الململ الذي يكحل به البصر انتهى واذا لم يذكره القاموس وكذا
كالحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتبخر به في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
وسكون الجيم بينهما ما يوقد فيه النار الذهب والفضة الواو فيه بمعنى او واما الاناء
المذهب والمفضض بصيغة المفعول الملصوق بجوانبه ذهب او فضة فجائز عند
الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة والا فيحرم
اذ لم يستعمل النقدين وكذا الكرسي المذهب او المفضض يجوز الجلوس
عليه اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة والا فيحرم وكذا حلقة بسكون اللام
المرآة بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط
حلية واما السرج بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض
المصفح بالفضة فعن ابي حنيفة عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا
لا بأس به لا كراهة وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض
واللجام والركاب المفضضان فلا بأس به باستعمال الاناء المموه وهذا اشار به بالاجماع

فلا بأس بالجميع واما التمويه مشتق من الماء الذي القي فيه ماء الذهب او الفضة الذي لا يخلص منه شئ صح صح صح

من المجتهدين وكره ابو حنيفة اظهر والمقام للضمير تفخيما واستاذا ابو كره
فمن احب شيئا اكثر ذكره ان يوكل على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة وضمها
شئ مرتفع يوضع تحت الطعام ليوكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفته للسنة النبوية
كله كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل طعام ضيافة عند تحقق
الطعام المضاف به لهب ولهو او غنا او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع ورفع
المنكرات ان قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم به ابتداء فلا
يجيب ويكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة كاسمطة الولايم اذا علم
ذلك الاكل او غلب على ظنه قصد فاعله ذلك بالقراين الحالية ويستحب الاكل على السفرة
ما يوضع تحت الطعام من نحو الخرقة سميت بذلك لانها تسفر عن الطعام الملفوف فيها
عليه لا الخوان اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة
اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكوره قط ظرف لما مضى من الزمان
ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الترقيق اي خبز رقيق ولا اكل على خوان
قط كما هو شان المتكبرين لئلا يحنوا قيامهم عند تناول فضل الله قبل العبادة
فعلى مه على اي شئ وكتب الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا ياكلون

ياكلون في عصره صلى الله عليه وسلم ليعلم منه ما كان ياكل صلى الله عليه وسلم لانهم متبعون
له قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة ويكره تنزيها ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو
داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم يحتمل لارادة الاكل او للشروع فيه والثاني هو الحقيقة طعاما
اي طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم الله وفي ندب اكمالها خلاف فان نسي
اي ترك في اوله من الاكل فليقل في الاخر ولو بعد فراغ الطعام بسم الله في اوله واخره
ليقئ الشيطان ما اكله ويبقى البركة في الباقي ان كان ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا ياكلن احدكم
بشماله ولا يشرب وفي نسخة بالتوكيد ايضا بها وعلل النهي بقوله فان الشيطان
ال فيه للعهد او للجنس ياكل بشماله ويشرب بها فيكون الاكل او الشارب بها متشبها
به وليس ذلك من شان اولي الايمان وكان نافع بالنون والفاء مولى عمر بن الخطاب
يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيكره ذلك
لان الشمال لما يستقذر ويكره الاكل من وسط بفتح المهملة الاولى الطعام لانه محل
نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل على الشره والحرص اذا كان لونا واحدا قيد فيما قبله
لا فيما قبل قبله اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا البركة النماء والزيادة ولا تاكلوا من وسط محل نزولها واخرج الشيخان المرموز

تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفيه ابقاء لمحل نزول البركة صح صح

لهما بقوله خم عن عمر بن ابي سلمة ربيب سيدنا صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما اي
ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل مجاز باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير شيخا باسم
ما يؤل اليه كذا في المصباح في حجر بكسر المهملة وفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع امه واخته وكانت يدي بالافراد تطيش في مواضع من الصحفة اي تاكل
من اماكن منها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال
الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة كذا في المصباح فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارشادا او تعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم لانه معين سم الله تعالى اي
اذكر اسمه عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك تشريفا لها وكل مما يليك لا تجاوزه لغيره
حذرا من الشره والنهم قال عمر فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناولي للطعام بعد
بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه واخرج الترمذي المرموز لهما بقوله ت
عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف واخره معجمة ابن ذويب

السوري ابن الصهبا صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة خرج
عنه الترمذي وابن ماجه مرفوعا كل ايها المخاطب من حيث شئت من امامك
وغيره فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى الله عليه وسلم حين
اتى بالبناء لغير الفاعل بطبق بفتحتين جمعه اطباق كجبل واجبال من ابنية
فيه الوان التمر او للشك الوان الرطب وحينئذ لا منع من الاخذ من جملة
الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين قال في المصباح
معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير
والتأنيث وقال السجستاني سألت ابا زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما
ممن ادركناه فقالوا هو مذكر وانكروا التأنيث وربما انث في الشعر على
معنى الشفرة ولذا قال الزجاج السكين مذكر وربما انث بالهاء لكنه شاذ
غير مختار نونه اصلية فعيل من التسكين وقيل زائدة فوزنه فعلين
كغسلين فيكون من المضاعف انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون
ذلك في غاية اليبس والا فلا بأس اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا
اللحم اي بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغي
التشبه بهم وانهشوا نهشا بالنون والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان
فانه اهنا في المصباح هنا في الطعام يهنا في ساغ ولذه واكلته هنيئا مريئا
اي بلا مشقة ومضارعه يهنؤ بالهمز قال بعضهم وليس في الكلام ما ماضيه
مفتوح العين ومضارعه مضموم مهموزا وهو مهموز غير هذا او برا من
مرضه يبرأ في لغة وامرأ في المصباح مرؤ الطعام مراوة كضخم وضخامة
فهو مرئ ومري بالكسر لغة ومرئته يتعدى ولا يتعدى وامرأني الطعام
بالالف ويقال هنأني الطعام بغير الف للازدواج ومنهم من يقول مرأني
وامرأني لغتان انتهى ومراد الحديث ان ذلك الذ وامر على المعدة من غير
داء يعقبه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن صفوان بن امية بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ اسالت اللحم بيدي من العظم ترفعا عن رفع العظم الذي
عليه اللحم فقال ادن اللحم من فيك اي تنهشه به من العظم فانه اهنأ وامرأ ما مس

لما مر فيما قبله فالاول نهي عن القطع له عن العظم بالسكين والثاني عن نزعه
منه بالاصابع ويكره تنين بها رمي القاء ما في الفم بتخفيف الميم وتشديدها والانف
بفتح فسكون من الطعام والبزاق بيان لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف
نحو القبلة الكعبة اعظاما لها ويكره تحريما رميه في المسجد لحديث البصاق
في المسجد خطيئة والشرب بضم المعجمة من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر
القدح المكسور لما انه يؤذي الشارب بما يتقاطر منه كذلك من الماء على البدن والثوب
والنفخ فيه اي الشراب وقيل المنهي منه ما له صوت كما فاخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب بالبناء لغير الفاعل نائبه من ثلمة القدح محل كسره لانه يجتمع الوسخ
والزهومة لعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاؤه اي
الشارب بعد الشرب منه الى من اي الذي في جهة يساره وان كان اجل
ممن عن يمينه بلا اذن من الذي في جهة اليمين وفي صحيح البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اتي له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن الايمن واليه اشار المص بقوله
لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون خبر محذوف اي المقدم او
مبتدأ خبره محذوف كذلك اي مقدمون قاله تاكيدا لامره ثلاثا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا تكلم فيما له بال كرره ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه ويكره تنزيها الشرب
بنفس بفتح اوليه واحد لما ينشأ عنه من الضرر والاختناق
والتنفس في داخل الاناء لانه بعقبه ينتنه اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا شربا
واحدا اي في نفس واحد كشرب البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا
بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالتنفس خارج الاناء نفسين
وثلاث بضم المثلثة لما انه اروح للشارب وانفع وسموا الله تعالى اذا
انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يفسره
الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار
واحمدوا الله على نعمه ومنها تيسير الماء العذب بمنته اذا ارفعتم

من شربه باشتهائها الحاجة منه شكرا له على منته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابى قتادة الحارث ابن ربعى الانصارى مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس تزيا في الاناء وعام في كل اناء فانه يقذره ويغير ريحه فنفاقة الانفس
واذا اتى الخلاء المحل الذى تقضى فيه الحاجة فلا يمسن الرجل ذكره بيمينه اى
بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المراة فرجها حال التبرز بيمينها فيكره
لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه
تنزيها فان جعلها الة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرم كذا في التيسير والحديث
اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة بفتح اوله وثالثه وسكون
ثانيه اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها ووضع الخبز
تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال وانما
يوضع بالبناء لغير الفاعل اى الخبز بحيث لا يتعلق بكون معلقا كرامة
للخبز فقد جاء الامر باكرامه في احاديث منها عن عايشة مرفوعا اكرموا الخبز
اخرجه الحاكم والبيهقى في الشعب وعن ابى سكينة كذلك اكرموا الخبز
فان الله تعالى اكرمه فمن اكرم الخبز اكرم الله اخرجه الطبرانى ومنها
عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات السماء
والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولا بأس لا كراهة بالاكل
متكئا او مكشوف الراس مما لا يشتمل على ترك كرامته للخبز وقبل صلاة
عيد الاضحى يوم النحر في القول المختار وان كان الافضل ان لا ياكل قبلها
اتباعا وقيل المراد في مذهب المختار اى صاحب الكتاب المسمى بذلك
ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته وبعضهم
جوزه اى مسحها ان اكل بعده بخلافه اذا كان عند انقضاء الاكل واذا
اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ بذلك قال الحسن البصرى
التابعى الجليل لا باس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى
لا من باب اهانة الطعام قال رايت انس بن مالك الانصارى خادم
النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه ياكل الوانا من الطعام كالحلو والمالح
والتافة والمعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيأ يتوسل بذلك لذلك
وينفعه ذلك وللوسايل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد

جسد بما اعتاد ولا يوكل ندبا طعام حار لحديث البيهقى في الشعب مرسلا
نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى ما لم تبلغ حرارته للاذاء والا فيحرم لان حفظ
البدن من المضار واجب وفي الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم بفتح اوليه
مضارع شم من باب علم كل ما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف المصدر اى
من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين الفاكهة ما يتفكه
به والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اى الملقى منها كنوى العنب في طبق
واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي تسمية عنه اخرج الشيرازى
عن على مرفوعا نهى ان يلقى النواة على الطبق الذى يوكل منه الرطب او التمر
وكذا في التتارخانية واما اكل طعام الفسقة اولى الفسوق المتجاهرين به و
طعام اهل الرياء وطعام الامراء كل ذى ولاية اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام
مغصوب ماخوذ من مالكه بغير حق شرعى بعينه ولم يوجد في مجالسه
منكر فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب التباعد عن اولئك بحسب الامكان
لانهم كالشوك لا ينال المومن من طعامهم حتى ينالوا من دينه ولا حول ولا قوة
يوقف الحق ثم يعرض عنه ويراه ويحن عنه بميل واما المعاصى الورمية فهى ترك
التحلف الاكل والشرب الواو فيه بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف
غاية الترك فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه او ضعفه ونحوهما
من الواجبات والسنن فالواجبات نحو الجمعة والسنن نحو الجماعة ولاخير
في الموذى لتعطيل سنة او واجب كما مر اول الكتاب ولذا كان معصية
ومنها من المعاصى الورمية ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
مما يطلب القيام بحقه من زوج او سيد او نحوهما اى نحو خصلة العقوق مما حرم
كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات الصنف
السابع في افات بلايا الفرج الناشية عنه والزنا ايلاج حشفة في فرج امراة
غير محليلة من غير شبهة واللواطة في دبر ذكر او امراة ولذا قال ولو بزوجته
او امته او عبده فانها اى اللواطة حرام مطلقا في كل مما ذكر ويكفر مستحل
لواط ما عدا المذكورات اى يحكم بكفر مستحل لواطة ما عدا الزوجة او
وامته وعبده اما هولاء فان اللواطة بهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان
كانت ضعيفة بل ساقطة واتيان وطى البهيمة في دبرها او فرجها واتيان

نحو الجماعة
سان

هـ ٧ ٤

الحائض والنفساء وما انقطع ذلك واستمتاعها اى استمتاعه منهما بما تحت
الازار اى ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان
يوقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة الحائض والنفساء ليجتنبهما زمن ذلك فعليك
فاعتنى برسالتنا المسماة بذخر بضم المعجمة الاولى وسكون الثانية المتاهلين
اى المتزوجين والنساء ازواجهم فى تعريف الاطهار جمع طهر وتعريف الدماء
المحرمة للوطئ فان احوالهما اى الطهر والدماء مستقصاة فيها لانها موضوعة
لهما ولا كفاية عنها فى المتون المشهورة فى المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا
ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة اخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن ابى هريرة مرفوعا ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى
طردا لا يقابه من اتى وطئ امرأته زوجة او امة فى دبرها واخرج الترمذى لايطانه
والنسائى وابن ماجة وابو داود المرموز لهم بقوله ت ن جه د عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا كالذى قبله من اتى وطئ حائضا او اتى امرأة ولو طا هرا
فى دبرها او كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات اما بزجر من الجن
او بغير ذلك فصدقه فيما اخبر كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع
عليه بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال فى التيسير او اراد الزجر والتنفير لا
حقيقة الكفر والا لما امر المجامع فى الحيض بالكفارة والحديث ضعفه البخارى وفى
منهوات المصنف هو فى التصديق كفر مطلقا وفى الاولين كفران النعمة انتهى
واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموز لهم بقوله د ت جه هق
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ظاهره مطلقا وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم يحرقهما
وقال الشافعى هى كالزنا بالنسبة للفاعل فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد
مائة ويغرب بسنة ان كان غير محصن واما المفعول به فيجلد مائة و
يغرب عاما مطلقا ومن اتى جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه الذى عليه
الحنفية ان من اتى بهيمة يعزر وتذبح البهيمة لدفع اشاعة الفاحشة ويجوز
بيع لحمها والاكل والانتفاع بها حية ويضمن لصاحبها قيمتها ولا يقبل والحديث
ما اول واما الاستمناء اخراج المنى باليد ويعبر عنه بالاستمناء باليد اى بيده فحرام
الا عند شروط ثلاثة فلا يحرم ح ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاى لا حليلة له

والثانى ان يكون به شبق بفتح المعجمة والموحدة اى شدة غلبة وقوة داعية
للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اى الاستمناء المذكور تسكين
الشهوة بالخارج منه لا قضاؤها لان اليد ليست محله ومن المعاصى بالفرج
ان يأتى بطاء زوجته الصغيرة التى لا تتحمل الجماع لصغرها والمريضة الحاملة
له لولا المرض كما قال المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر
فى زوجته فيهما امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة
الا انها تتضرر به لمرضها او يجامع عند احد يعرفه اى الجماع لما فيه
من الوقاحة اما عند نحو الطفل الذى لم يطلع على عورة النساء لعدم ادراكه
فلا بأس او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها ممن تجدد ملكه لها
بسبى او شراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين او يفعل دواعيه اى
ما يدعوا للجماع كالقبلة والعناق فانهما اى الجماع والدواعى حرام ايضا لحرمته
هو لان للوسائل حكم المقاصد قبله اى قبل الاستبراء ومن المكروهات
كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة سواء كان فى الصحراء
ام البناء لاطلاق النهى فى حديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها او يستقبل الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات
الله اذا لم يكونا محجوبين عن ظاهره ولو بنحو غيم وقيده بعد وكذا منها استدبار
القبلة ح لاستدبار النيرين ومنها الاستنجاء بما له قيمة فى شرح المنية فى الصيرفية
يكره بالخشب وفى نظم الزندوستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى
انه يورث الفقر او وجوب تعظيم ما فيه من الاخلال بتعظيمه الواجب
ومنها ايضا ما يقوله من ماكول انسان كالخبز او دابة او نحوه نحو المذكور
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والعظام وعلله بانهما زاد اداخوانكم
من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى
وعلف الدابة مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر للمستنجى
كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما فى خزانة القضاء الحزف والاجر او بما
فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها لنجاسته فلا يزيلها ومنها
التخلى اى قضاء الحاجة فى الطريق او فى ظل الناس الذى يجتمعون فيه
لحديثهم المباح او فى موارده هم للمياه للنهى عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز

له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين ذكر بصيغة الفاعل مبالغة
لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما لعنا انفسهما بالتسبب بذلك لهما قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي
احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اجتنبوا الملاعن عن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي
يلعن بها فاعلها الثلاث في رواية الثلاثة والاول القياس البراز بكسر الموحدة
على المختار كناية عن الغائط في الموارد مناهل الماء او الامكنة التي يردها الناس
كالاندية وقارعة اعلا او وسط او صدر الطريق او ما برز منه والظل
الذي يجتمع فيه الناس المباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصالحهم ومعايشهم
المباحة والحديث سنده صحيح واخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
والبيهقي كلهم من حديث معاذ ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء
انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة
بمأبضه وقيل خشية ان يتحدر البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك ومنها
البول في الماء الراكد ضد الجاري ايضا وفي الجاري وهو ما يجري ولو بنيته و
في الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير النازل في الارض ومثله السرب
وفي المغتسل مكان الغسل ونقع بالنون والقاف والمهملة البول اي جعله
منتقعا في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال اي عن البول وبخرف
الجار من ان المصرية مقيس عنزا من اللبس في الماء الراكد اي الساكن فيكره
وهو في القليل اشد كراهة والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طب عنه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبال في الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة واسناد الحديث الماء ح
جيد واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله طط حك
عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي رضي الله عنه لا ينقع بالجزم
والبناء لغير الفاعل بول في طست بكسر المهملة الاولى وفتحها وبابدال الفوقية مهملة
مدغم فيها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف البياني بقوله
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الاسناد المجازي ولا

ولا تبولن في مغتسلك محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس هذا ان لم يكن ثمه
ما يجري فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما
بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التغفيل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى
في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه فيكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد الميم معظم
الوسواس بكسر الواو وتفتح في مصدر المضاعف الى الوسوسة منه من فعل ذلك
واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله بن سرجس بوزن
نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحر لانه ان يبال ح
ربما يكون به حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي
التابعي الآتية في الحفظ انها اي الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس
محلى بال فهو في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها مساكن الجن فلذا البول
فيها لذلك ويكره تحريما اخصاء بالمعجمة فالمهملة بني ادم مملكهم وكره استخدامهم
في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشيء من ذلك وقد
افردت الخصيان بمؤلف سميته اعلام الاخوان باحكام الخصيان واما المناهي
العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب
البيتوتة مصدر بات اي كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا
ظرف تنازعه المصدران ان طلبت كلا منهما من غير تقدير زمان بل هو داير
مع طلبها وعدم مانع منهما ومنها ان يعزل المني عن القائه في رحمها عند
الجماع في ظاهر الرواية اي في الرواية الموقوفة عن الامام بخلاف امته في كل ما ذكر
كما قال فانه اي الرجل والشان لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق
ذلك عليه ويجوز له اذا جامعها العزل بلا اذن وفي نسخة بغير اذنها لما ذكر ومن
المناهي العدمية عدم التسوية المواساة بين الضرتين الزوجتين او الضرات
الزوجات في غير الجماع من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من البيتوتة
والنفقة وروي عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيه اي الجماع بينهما
او بينهن ايضا كما تجب التسوية فيما عداه في ظاهرها وعدم الاجتناب التنزه
من البول اخرج البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله ز حك عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا عامة بتشديد الميم معظم عذاب القبر في البول

سميت ضرة لما ان كلا يؤدي ضر صاحبتها صح صح

فی للتعليل لحديث البخاری مرفوعا عذبت امراة فی هرة حبستها حتی
ماتت الحديث ای اكثره بسبب التهاون فی التحفظ منه وتمام الحديث فاستنزهوا
من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه عليه بالنار وصرح به
العلائی وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الختان
بلا عذر اما معه كالشيخوخية فی حدیث اسلام فلا الصنف التاسع فی افات الرجل
هو ذكر بالنظر لقوله الذهاب الی مجلس المعصية وفی نسخة بالتأنيث نظرا للمبتدا
وذهابه اما لفعلها ثمة لكونه محل قيامها او للنظر اليها ففيه ترويج لها وعطف
علی الذهاب قوله والخروج للجهاد قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
لعظم حق الوالدية فحرم الخروج بغير اذن منهما واستثنی من اعم الاحوال
ای خروجه بغير اذنهما فی كل حال الا حال ان يغلب علی ظنه ای الخارج للجهاد
انهما ای الابوين ای او المانع منهما انما كرهها ای المقاتلة لاهل دينهما حمية وعصبية
لا للشفقة علی الولد فيجوز الخروج مع نهيهما وكذا كالخروج للجهاد وفی التوقف
علی ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر وخشية الغرق والمفاوز
بالفاء والزای وفی المصباح المفازة الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد
اذا مات لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة
او كانا محتاجين الی النفقة او الی الخدمة ويختل ذلك عليهما عند سفره عنهما
وحكم احدهما كحكمهما فی جميع ما ذكر والفرار بكسر الفاء من الطاعون ای
من محله للمحل الخالی منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الرحمن
بن عوف الزهری احد العشرة المبشرة بالجنة رضی الله عنه مرفوعا اذا
سمعتم به فی الجامع الصغير بالطاعون بارض ای اخبركم بوقوعه فی بلدة
او محلة فلا تقدموا وفی رواية تدخلوا عليه فيحرم ذلك لانه جراءة علی خطر
وايقاع للنفس فی التهلكة والشرع نهی عن ذلك ولا تلقوا بايديكم الی التهلكة
واذا وقع بارض ای الطاعون انتم بها وفی رواية واذا وقع وانتم بارض
فلا تخرجوا فرارا منه ای بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر
وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد
فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم والحديث اخرجه احمد والنسائی
ايضا وبعضهم ای العلماء حمل هذا الحديث النهی ان فيه للجنس علی صيانة

والدخول عليه من الطاعون الخالی منه صح

علی صيانة الاعتقاد فمنع ما ذكر عند خوف تغير اعتقاد النجاة من المقدر وهو
الموت بالفرار او حصول غير المقدر بالوصول ثمة فجوز الدخول لمحله والفرار منه
لمن علم عدم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده ان عمر رضی الله عنه اكمل
الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون بها بعد المشورة للصحابة فی
الدخول وتركه المشورة بفتح فسكون ففتح مفعلة من الشور مصدر شاره
فرجع فدل علی عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهی المدلول عليه
بالحديث علی ظاهره وعمومه لمن خشی تغيره ولمن امن ومن افات الرجل المشی فی
ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دار ای فی المصباح معروفة جمعها ادور كفلس
وافلس وتهمز الواو ولا تهمز وتقلب فيقال ادر ويجمع علی ديار ودور انتهی وهو
خبر كان مقدرة او حال من المجرور بفی او بستانا فی المصباح فعلان هو الجنة قال
الفراء عربی وقال بعضهم رومی معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون والاولی
او عنبا لما قدمه من النهی عن تسميته بالكرم او ارضا مزروعة فيها الزرع او
مكروبة مفروشة بالكرم وفی نسخ بالموحدة محل الميم وهو تحريف وان كان
ذلك ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زای لا نبات بها بلا حائط وهو الجدار
وهو الخندق الحفرة حول الارض وفی نسخة ولا خندق وهو اولی لما انه
غير الحائط وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود علی الارض وجواب ان المقدرة
قوله يرجی بالبناء لفی الفاعل الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك لما هذا
شانه دلالة وعادة منصوبان علی التمييز ويدخل فيه فی المشی المحرم فی ملك الغير
الدخول الی ضيافة بلا دعوة بفتح المهملة الاولی ای الی الطعام وفيه حديث
سيجیء ذكره قريبا فی النهی عن ذلك والمنع منه ويستثنی الدخول لملك الغير
لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل ای انسان ثوبه فدخل داره فلا
بأس ان يدخل صاحبه صاحب الثوب او صاحب الثوب وهو المأخوذ منه ايضا
ذلك المكان ليأخذه ای الثوب منه اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه بعد اصلا
او الا بعد تعب شديد وكذا له دخول ملك الغير اذا وقع له الغدر رهم من ماله
فی دار رجل مثلا وخاف ان ای انه لو علم وجهی بلو للفصل بين ان والفعل لكونه
متصرفا غير دعائی وهذا قوله قط ان لو نشأ اصبناهم صاحب الدار ربما وقع فيها
من المال منعه منع صاحب المال منه وطال الجدال فی امره جاز له ان يدخله بدخل

اجنبی

الدار الساقط فيها ذلك لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام
الصلحاء من الناس انه اى صاحب الالف يدخل داره التى سقطت فيها لهذا الاجر
لا لغيره ومن افات الرجل المشى على المقابر للنهى عنه واتباع النساء الجنائز لما ذكر
وزيارتهن اى النساء القبور اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الصيغة
للمبالغة فلا تشمل اللعنة من لم تبالغ فى زيارتها منهن ومحل ذلك فى زيارة
غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والصلحاء ولو وجد انسان طريقا فى المقبرة
بضم الموحدة وفتحها وكسرها ان وقع فى قلبه انهم اى المارة احدثوا فيها
لا يمشى فيه للنهى عن المشى فيها والقعود على القبر فى الفتح وفيما ذكر انفا كالمشى
فهو منهى عنه ومن افات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
وان لم يجلس فيه ومنها مد الرجل بكسر الراء وسكون الجيم نحو القبلة اى
الكعبة ونحو المصحف بتثليث الميم والضم كما فى المصباح اشهر من الكسر ونحو
كتب الشريعة من كتب التفسير والحديث والفقه والالات فى النوم واليقظة
بفتح القاف كاليقاظة واليقظة مصدر يقظ من باب تعب خلاف نام
والواو بمعنى او اذا كانا اى النوم واليقظة فى حذائها محاذاة ما ذكر
دون ما اذا كان فى احد الجانبين لما ذكر او الفوق فلا يضر امتداد الرجل
لذلك ح ومن افات الرجل وضعها اى الرجل وهى مؤنث سماعى عليهما
على المصحف وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم المعجمة وسكون الموحدة بمعنى
المخبوز وهو معروف لانه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز وضرب
احد بالتنوين اى واحد منها اى بالرجل ولو كان حيوانا لو وصلية فرج المركوب
بالرجل مما لا ينبغى سيما ان كان حاملا بغير ذنب قيد فى الضرب وهو شامل للكل
مضروب وبغير حق فان كان به فلا بأس ونفاره بكسر النون اسم مصدر
نفر كما فى المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها لا عثاره بكسر المهملة
بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده كما قال كل الجهد وهو مفعول
مطلق معنوى كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله فى
الدنيا فيستوفيه يوم القيمة قال الفقهاء قالوا العذاب فيه اى فى حقه
متعين الا ان يعفو الله سبحانه وكذا الذمى حقه هذا شانه يستوفى له فى

فى الاخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل فى الدنيا فان استحله المسلم الظالم له وحالله
فى الدنيا سقط حقه ومن افات الرجل ايلاف مال بها بالرفص او الدعس ومنها
اتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة
عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وقد الف الحافظ
السيوطى جزأ سماه ما رواه الاساطين فى عدم المجىء الى السلاطين اورد
فيه احاديث كثيرة تحمل كل مؤمن متق لله ان لا يجىء لباب احد من المذكور
الا ان الجى اليه فالحكم لله اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتى الظرف فى محل الصفة سيتفقهون
يطلبون الفقه فى الدين ومعرفة احكامه يقرؤن القران خبر بعد خبر
او حال او استيناف وهذه جارية فى قوله يقولون ناتى بالنون الامراء
من الامارة ولو قاضيا فنصيب بالرفع من دنياهم بالحضور عندهم لما انهت
امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا نقضا لما يا نون من مخالفة الشرع والخروج
عنه ولا يكون ذلك اى حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا
يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف والفوقية
شجر معروف الا الشوك كذلك لعدم جنى غير الشوك من القتاد لا يجتنى من
قربهم اى الامراء الا قال ابن الصياد وفى نسخة بالحاء بدل الدال احد
الرواة مبينا للمستثنى المحذوف يعنى الخطايا اى فلا يجتنى من مجالسة ولاة
الامر خير دينى لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لانا
ان عرفنا اطلنا يومه واطلنا نومه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا من بدا بالموحدة والمهملة سكن البادية جفا بالجيم
والفاء لما انها مسكن الاعراب ومن تبع الصيد للاصطياد غفل لانه ليس
للانسان الا قلب واحد وما لقلبه الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب
منه من التوجه لمولاه ومن اتى ابواب السلاطين وفى نسخة السلطان
من له سلطنة ما كالحكام وولاة الشرطا فتتن وقع فى الفتنة لمراعاة
خواطرهم فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من السلطان ذى الولاية
قربا وحبا الا ازداد من الله بعدا لما انه لا يحصل التمكن من ودادهم الا بجلب
المصالح الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وبتحسينه

ذلك وذلك من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك اي احصنك يا كعب
بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي اي اتى
بالمعجمتين من باب تعب ابوابهم بعدا خلتها فصدقهم في كذبهم اقتضاء اصلاح قبال
خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت عليه وقد امن لو انكره
على نفسه ودينه وعرضه فليس مني من اهل هديي ولست منه ولا يرد
على الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانهم ومن غشي ابوابهم او لم يغش حذف
المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم لعدم الشهود او معه لكنه عليه شهود
الحق على غيره فاقام امر الحق ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم ولو
بالانكفاف حيث لم يتمكن من اعلاء منه فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
فيه بتبشيره له بالموت على الايمان اذ لا يرد الحوض الا مؤمن او يكره تنزيها
الدخول في المواضع الشريفة قدرا كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة للسوق
بالرجل اليسرى لانها الخسيسة انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع
الخسيسة كالخلاء محل قضاء الحاجة والحمام محل الاغتسال باليمنى لانه محل
الشيطان فلا يليق بحاسته تقديم اليمنى في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس
هذا اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج السنة فيه عكس الدخول
فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل
والخف للقدم واخراجهما على هذا يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى
فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن افات
الرجل الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب على الحالية عند
القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اللام للتبليغ اذا جئت
من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به التنكير في سياق الشرط فلا تدخل
على اهلك بغتة حتى تستحد تنفت عانتها المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي
غاب عنها زوجها وتمتشط تمشط شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها
مثلثة منتفشة الشعر وذلك لان النساء لا يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن
فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع

بالجماع وفي رواية اذا اطال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن
بضم الراء اهله يدخل على اهله ليلا وفي الحديث تحديد الطروق عن جزء من الليل
نظير قوله اسرى بعبده ليلا ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهر انه
ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذ المراد المتخطي في الصفوف
الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير
منهم البتة اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت جه عن معاذ بن
انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو
اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي عليه اليها بسبب ذلك ويصح بناؤه
للمفعول اي جعله الله جسرا ممرا عليه من يساق اليها بسبب ذلك ويصح جزاء له
بمثل عمله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب ضعيف واما المعاصي
القدمية الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضيين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جار في التعليم
والتعليم اذ القعود عن المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب
السابق في فضل العلم والواو بمعنى او وظاهر ان محل كون ذلك معصية ان لم
يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح التي ليس فيها
منكر شرعا فان الاجابة واجبة عند البعض فالتخلف عنها حرام او كالحرام
او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اي وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء
ولا يدعون الفقراء كما قال يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم
ويترك من الدعوة اليها المساكين فاذا كان طعامهم كما ذكر وقوله يدعى
في محل الصفة لوليمة على ان ال جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة وهذا
احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يات الدعوة الطعام المراد المدعو
اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص صريح في وجوب الاجابة وتأويله بالندب
بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان
المدعو اليه اي طعامه او غيره من الولائم وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م

وسنة مؤكدة عند البعض صح

الى آخره

اذا دعا احدكم اخاه الذى فى الجامع الصغير كما حديث ان اذا دعيتم الى
كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا فلعل ما فى هذا الكتاب من الكتاب والكراع
بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل المراد كراع الغميم محل بين الحرمين
وردوا الامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى قل قليل فاجيبوا ولا تحتقروا
ذلك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم خمس من الخصال بقيم وجوب العين على المسلم صح
والكفاية والندب رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة
المريض المسلم فهى واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنائز فرض كفاية
واجابة الدعوة اى وليمة العرس فتجب وبندب فى غيرها وتشميت العاطس
الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية قال بعضهم ولا يضيع حق
اخيه لما بينهما من كمال المودة ولما قدم الجريرى من الحج وكان صديق الجنيد
بداء به الجريرى قبل دخول منزله فسلم عليه ثم ذهب عنه الى منزله فلم يستقر الا و الجنيد
عنده فقال انما بدأت بك لئلا تحتاج فقال ذلك فضلك وهذا حقك واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من دعى الى وليمة
نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه
ومن دخل طفيليا على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان مقتدى ام مقتدى
ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم المدعو ان ثمة بيان
اى هناك وكتب الهاء لانها يوقف بها ونطق بعض بها وصلا لحن
لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات شرعا لا يجوز باضمار الفاء ومدخولها
والا اى فهو اى لا يجوز والا الجزم للجواب او لا اضمار ورفع لكون
الشرط ماضيا الذهاب لذلك الطعام مطلقا فرعا كان او لا وان لم يعلم
انه ثمة فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان مقتدى بصيغة
المفعول اى به يجب ان يخرج حالا لقوله ولا يقعد مطلقا ايضا اى سواء كان
على المائدة ومرائى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او
من الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر على الملا بدة
فى المصبح مشتق من ماده فيدا اعطاه فاعلة بمعنى المفعول لان المالك
مادها للناس اى اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد تحرك فهى اسم فاعل

فاعل انتهى او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل بينهما لا يقعد لظهور المنكر له
ح ويرشد له قول المص لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز
له لا اعتقاد معه فلا يتناوله كلام المص والا يكن ظاهرا كذلك فلا بأس بالقعود
ثمة والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعى لوليمة النكاح فاسقا معلنا
متجاهرا بفسقه يجوز حضور دعوته اما الوجوب لا يجب لفسقه وفى نسخة صح
يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا يتحقق بالفوقية بالبناء
للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم يأكل منه فلا بأس ولا اثم
لانه ادى المطلوب والافضل ان يأكل جبر الخاطره لو كان غير صائم اما الصائم
فيدعو لهم كما جاء فى السنة كذا فى الخلاصة ومن افات الرجل القعود عن الامر
بالمعروف وعن النهى عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن عكر منهم
وعن السعى فى حاجة العاجز عنها وعن غسل الميت المسلم وعن دفنه
وعن انقاذ بالنون والقاف والمعجمة اى تخليص انسان من كافر او سبع ... او مهلك من ماء او نار او مال منهم / مصدر الهلاك اى بوضع بالسقوط له / فمهلك او سقوط مهلك عليه صح
او مهلك عليه او الحرق بالنار او الغرق ونحوهما من المهلكات للقادر قيد فى كون
القعود على ما ذكر آفة من غير ضرر دينى المنقبض للقيام بذلك دينى او دنيوى
يلحقه لو قام فيه والا فلا بأس بالقعود ونوع التقييد بقوله اما بكسر الهمزة وتشديد
الميم لعدم غيره فصار فرضا عينيا عليه او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته
فكأنه معدوم او قادر الا انه اهمله فيتعين على العالم به لاهماله لاهمال الغير له وعدم
مبالاته اى ذلك المهمل لدينه فى اداء الواجب الكفائى عليه واما المشى لصلة الرحم
وللعيادة للمريض والزيارة للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتوبة له فى الله تعالى / والتهنية للاخ صح
فمن السنن المستحبة فيعاتب بتركها ومنها من افات الرجل قعود الاجير المستاجر
بصيغة المفعول عن خدمة المستاجر بصيغة الفاعل المعقود عليها عرفا او شرعا
وقعود المملوك عن خدمة المالك التى فرضها الله تعالى عليه والزوجة عن خدمة
داخل البيت الواجبة عليه ديانة وقعود الولد الفرع عن خدمة الوالدين
الاصل ومنها الرغبة بالراء فالمعجمة فالموحدة الاعراض عما امره الوالى والامر
مما ليس بمعصية فتخلفه عن ذلك كله ممنوع الا بعذر دعاء للتخلف **الصنف**
التاسع فى افات البدن المتعلقة به على الجملة غير ~~مختصة~~ مختصة بان بعضو معين مما ذكر
قبله وهذه المعقود لها هذه الترجمة كثيرة جدا كثرة قوية منها الرقص

بفتح الراء وسكون القاف بعدها مهملة وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل
والاضطراب وهو اى الاضطراب غير الموزونة فهو نوع عال فكل منهما من لعب
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون او بكسرتين غير مستثنى شئ من افراده او غير مستثنى
اباحته كاللعب المباح مع الحيلة ويدخل فيهما اى النوعين ما يفعله بعض الصوفية
فى زماننا اى ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذا
زال التمييز تبعه التكليف فان كان عن اختيار فهو كما قال ويرشد اليه قول
المص لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز له لا اعتقاد معه
فلا يتناوله كلام المص بل هو اشد من كل ما رقص علاه منهما من العوام وباقى
الانام لانهم اى بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم
امر عظيم فى اعتقاد الطاعة بالمعصية مع ما يلزمه من الملازمة وعدم
المفارقة لان ذلك شان العبادة قال الامام ابو الوفا علي ابن عقيل
مضبوط فى الاصول بضم المهملة رحمه الله قد نص القران على النهى عن الرقص
فقال تعالى ولا تمش فى الارض مرحا والمرح حركات مشية مقدرة متساوية
وذم المختال يحتمل ان يكون ذم ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك
بالقلم فى اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهى والرقص بالرفع
اشد المرح والبطر بمعناه وابو الوفا حنبلى وقال الطرطوشى صاحب سراج الملوك
ومختصر تفسير الثعالبى وهو مالكى وهو بمهملات مع الشين حين سئل عن مذهب
الصوفية ففصل فى الجواب فقال اما الرقص والتواجد اى اظهار الوجد فاول
من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم لبنى اسرائيل عند ذهاب موسى لميعاد ربه
عجلا جسدا حال او بدل له خوار جملة فى محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف
الواو صوت البقر قاموا اى الاسرائيليون يرقصون عليه حوالیه ويتواجدون
اظهارا لقوة الحال فهو اى ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعبادة العجل
عطف خاص على عام او عطف تفسير وقال فى التتارخانية الرقص فى السماع والالحان
لا يجوز اى يحرم وفى الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق بها صاحبها
وقال الامام البزازى بالموحدة ومعجمتين فى فتاواه قال القرطبى اى المالكى وهو
محتمل للمفسر ولشيخه مختصر مسلم وشارحه بالفهم ان هذا الغنا وضرب القضيب
اى العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اى كل منها بالاجماع عند مالك وابى

وابى حنيفة وتقدم تفصيل مذهبه والشافعى ان كان بالة محرمة واحمد
رحمهم الله تعالى جملة فى محل الحال من الاربعة او مستانفة دعائية او معترضة بين احمد
وقوله فى مواضع من كتابه لعله المسند وسيد الطائفة احمد النسوى بالنون وفى
نسخة بالتحتية وانه حنفى وفى اخرى بالسين رحمه الله صرح بحرمة اى الرقص لان الكلام
فيه او بكل مما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام هو فى عرف المتاخرين من احاط
بنحو خمسة وعشرين علما ذكره السخاوى اول كتاب الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من جمعها مع فنون ما
جلال الدين والملة عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلانى بكاف العجم
ان مستحل هذا الرقص كافر وهذه فتواه ووجهها لما علم ان حرمته بالاجماع كما نص
عليه القرطبى لزم ان يكفر مستحله فيه انه بقى للتكفير شرط كونه معلوما من الدين
ضرورة وللشيخ الزمخشرى صاحب الكشاف فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكلماته
عليهم طامة تقلبهم والكشاف لا ينظر اليه الا فى فنون الاعجاز والا فهو بنزغ اللسان
اطلقه فى الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم بما افتى لاجله بعض المحققين بحرمة
مطالعته وسماه الانكفاف عن مطالعة الكشاف وفى اهل السنة والجماعة ويسميهم
بسمته الحمر الموكفة ومن هذا شانه لا ينظر للفظه وفيما قدمه قبله وبعده من
كلام السادة الائمة القادة غنية عنه ولصاحب النهاية والامام المحبوبى
بالمهملة والموحدتين ايضا مصدر او حال حذف عاملها وصاحبها والظرف خبر
مقدم مبتدأ مؤخره اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما فى الفتاوى قلت من له انصاف
بالخروج عن الاعتساف وديانة بكسر المهملة وتخفيف التحتية صلابة دين واستقامة
طبع اى وطبع غير موقوف اذا راى ابصر رقص صوفية زماننا فى المساجد
المحدث عنه اولا بعضهم وهنا كلهم ومراده ما دل عليه اول كلامه اى بعضهم
وراى الدعوات بالالحان ونغمات بفتح المعجمة وفى المصباح النغمة جرس الكلام
وحسن الصوت فى القراءة مختلطا بهم المردة حال من المضاف اليه رقص
والمرد جمع امرد من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من
الفسقة الجارين مع الهوى واهل القرى من عوام الناس واختلاطهم كما بينهم
بقوله من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة ذوى البدعة الطغام بالمهملة
المفتوحة والمعجمة ضعفاء الراى لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام

الفقرية واقتصر عليها لانها الباب ولا القران لكونه امينا او غير متقيد به ولا
الحلال ولا الحرام بجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم
وانما العلم بالتعلم لهم زعيق بكسر المهملة الصوت العالي وزئير صوت الاسد
هو بوزن سابعة واول كل منهما زاى ونهاق صوت يشبه نهاق بضم النون
صوت الحمير لقبحه يبدلون كلام الله تعالى لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله
تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا
هذيانات بفتح اوليه والذال معجمة بعدها تحتية وبعد الالف نون اى هذر
كريهة شرعا مثل هاى بسكون التحتية هوى بسكون الواو وهى بسكون التحتية
وهيا بفتحها بعدها الف يقول المصنف الراى لهؤلاء المتصفين لا محالة بفتح الميم
اى لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يتدينون به لهوا ولعبا ما يلهون
به ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروى وان لم يكن الناظر لهم له
ممارسة ملازمة بالفقه ولم يكن له علم تفصيلى بحالهم لان قبح ذلك ظاهر
لكل ذى عقل فالويل مبتدأ خبره للقضاة والحكام وويل دعاء بالهلكة لمن يستحقها
وقيل واد فى النار حيث يعرفون هذا القبح كذلك ويشاهدون فعله ولا
ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون برفعه او ببيان
انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على نفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذهم
من رعايا تهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اى القضاة والحكام منهم لاعتقاد هم
ان لهم قدرة فى رفعهم من منصبهم ويلتمسون الدعاء منهم بفتح اوليه استدراك
من سابقه الذكر مبتداء قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر
المبتداء جائز اى مباح شرعا اذا كان اى الذكر بادب وسكون اعضاء بالمهملة
فالمعجمة اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطأ الاعراب ولا نقص
بالالحان والانغام واما تحريك الراس فقط اى فحسب وقيل اسم فعل بمعنى انتهت
الزيادة فانتهت عن طلبها وبسطت الكلام فيه اول شرح العوامل الجرجانية
عنه ويسرع بضم اوليهما ظرف زمان تخفيفا علة لما قبله او حال لمعنى النفى
والاثبات المكنونان فى لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان جوازه
شرعا اذ لا مانع منه ح البتة بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقيق
بقوله تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه

قال الحنابلية لا يصلى خلفه ولا تقبل
شهادته ولا تقبل حكمه وان كان حاكما
وعقد النكاح فهو على يده فاسد
فقال الشافعية الغناء لهو مكروه يشبه
الباطل من قال به ترد شهادته
وقال المالكية يجب على ولاة الامور
زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد
حتى يتوبوا ويرجعوا والله اعلم
تبيين المحارم

هم

التوجه المولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث فعلم الداعى
لفعله والقلب فيكون التحريك للرأس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولى والتوحيد الفعلى فيكون
كلمة الاخلاص كلمة اى لغة لاطلاقها على الجمل المفيدة كالتبيى كالتلبية الدال
على التوحيد واصله ما قررناه من جواز بل ندب التحريك عند وجود شرطه
رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح اصل الاصبع التالية للابهام واسناد
التسبيح اليها من الاسناد للالة فى الصلاة فى التشهد اى التحيات الى اخره عبر به
عنها من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله ظاهره عند النطوق
بالفعل قال جمع عند قوله الا الله لانه اثبات الالوهية له تعالى فيكون فى تحريكها
جمع بين التوحيد اللسانى والاركانى وهى متصلة بنياط القلب فحركتها توقظه
فيحصل التوحيد الجنانى وقد روى رفعها فى الصحاح اطلق على السنن
الستة تغليبا عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار
لكونه ندب تحريكها لذلك الناشئ عنه من جمع انواع التوحيد ومنها كشف
العورة عند الغير وفى نسخة عند غيره ممن لا يجوز له نظرها الا بعذر وقد
من بيان العذر فى افات الغير فاغنى عن اعادته وكشفها فى الخلوة ايضا لحديث
فالله احق ان يستحى منه الا بعذر حلق العانة وبعذر الغسل فى زمن يسير
قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة تقدر بقدرها والتخلى بقضاء الحاجة والاستنجاء
بالماء او الحجر والتداوى فى شىء منها بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير بضم اللام
وفى المنهوات روى عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم رواه الترمذى وعن ابن عمر
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير
من لا خلاق له فى الاخرة رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة انتهى اى يخرج الله من
قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلبه ويمنع منه فلا ينافى قوله
تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس ولبس الذهب والفضة روى عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه
ذهب وفى الاخرى حرير فقال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتى

ثم كره في الصلاة
الالتفات لا بعذر

حلالا لا ثانيهما ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وانما يلبس الحرير من لا خلاق له
اي نصيب له في الاخرة سوى اربع اصابع قيد في الحرير للذكر مطلقا كما اشار
اليه قوله بالغا او صبيا لان الحكم دائر مع الذكورة غير ان الاثم في الباس الصبي
يكون على الملبس بصيغة الفاعل من الالباس اي ان البسه فان لبسه بنفسه
فلا اثم لفقد التكليف لكن يجب على الولي نزعه منه والذي لحمته بضم اللام
وسكون المهملة بعدها ميم فوقية اي دون سداوته حرير ففي حكم الخالص
لحمة وسداوة الا في الحرب فيجوز لبسه الحرير واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز اي كل منهما عند الامام الاعظم رحمه الله جملة دعائية
مستانفة او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما لابي يوسف ومحمد ويكره
ان يلبس الرجال وفي نسخة الرجل تعبيره صريح في غير مهما في الصبيان الثياب
المصبوغة بالعصفر بضم اوله المهمل وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف او الزعفران
معروف والورس بفتح فسكون في المصباح نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به
قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه ولا باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما
شددت به وسطك وحمايل السيف جمع حمالة بكسر المهملة ويقال لها محمل كمقعود
وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحديث ويكره تحريما تحلية ذلك
بالذهب لانه اشد خيلا ويكره الخرقة اي اعدادها لمسح العرق وللامتخاط ان كانت
متقومة بصيغة الفاعل اي ذات قيمة لانها كذلك دليل الكبر بكسر فسكون التعاظم
في نفسه قال السرخسي في محيطه في كتاب الاستحسان في باب الكراهية في اللبس
لانه صلى الله عليه وسلم يمسح باطراف اردبته وان كان غير ذي قيمة لا يكره اذا
كان للتكبر ويكره ستر الحيطان باللبود بضم اوله مصدر لبد كقعود سمي به المصنوع
المخصوص ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحر لاكتسابه او البرد لدفعه ولا باس
ان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم
ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه واختلف في يائه فقيل زائدة ووزنه
فيعال ديابيج وقيل اصل بدل من احدى الموحدتين والاصل دباج فترد بالجمع
لاصله لا يلبس بصيغة المفعول اي يلبسها الرجل واواني الذهب والفضة الواو
بمعنى او للتجمل اظهارا لنعمة الله عليه وكثرتها حتى اتخذ اواني النقد لا للاكل
والشرب وباقي وجوه الاستعمال لحرمتها انتهى كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب

الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظم الناتي عند مفصل الساق
من القدم فان كان التطويل كبرا اي لاجله او الجد بمعنى المزيد اي تكبرا فمكروه
تحريما اي كراهة تحريم مفعول مطلق وان لم يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم فيه
واما لبس الثياب الرقيقة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء نظر الناس اليه لحسن
قميصه فجائز لانه مباح بل يستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة
عن الواو بحالها لئلا يشتبه بجمع عود الحطب والجمع بضم فقتح ونحوهما من مجامع
المسلمين كمجامع الدروس واما الثياب الخشنة بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية
اي الغليظة والمرقعة لتشققها وعتقها فمستحبة في اكثر الاوقات لما فيها من التواضع
ان لم يقصد بلبسها الرياء وانه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحترام ومن
افات البدن لبس المخيط الاولى قراته بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة البدن باي وجه
كان من نسج او خياطة او تلبيد او تلزيق وستر الراس باللباس المتصل بعضه
ببعض للمحرم وستر الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس
ومنها من الافات المذكورة مماسة مباشرة بدن المراة الاجنبية بشهوة
او لا مطلقا بلا عذر لما فيه من الريبة الا الكف العجوز لغلبة اعراض الناس عنها
لما مر فيها ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر والا فيجوز معه
كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة عطف على ما قبله اي المباشرة بشهوة
غير زوجته وامته اخص منه غير حليلته قيد حلا لان فيه ويدخل في المماسة
المذكور حكمها المصافحة والمعانقة ووضع اليد على الصنوع من الجانبين
والتقبيل لوجود الملامسة في ذلك مع زيادة ومماسة الاولى ومس ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة لانه مكروه وان كان من جانب فقط ولا حائل
كما يوذن به مماسة من زوجته وامته الحائضين او النفساتين بيان
لما لان ذلك تحريم الفرج الحرام التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم ذي العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم
وهو حاصل مع ذلك والسلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع الاحمدي
والنهج المحمدي حسب الامكان جائز تعظيما لما قام به من العلم او العدل و
تكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا
واجاز كذلك اخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد

به اي بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه القائم به فلا بأس به لوجود همته
وان لم يكن به كمال آخر والاولى ان لا يقبل بالبناء للفاعل او المفعول هذا اى
الغير مع ما تقدم في الفتاوى فانه لا ينبغي وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا يؤيد ما تقدم انه يكره ترك
تقبيل يد غير العالم والعادل او يعانقه لانه خلاف الشرع ولعل مراده ما لم
يوجد له مقتض كالقدوم من نحو السفر فعانقه لذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا بأس به بل هو مباح ومنها من الآفات الانسانية السكنى
في المسكن المغصوب فهو حرام سواء سائر اغراض السكنى ومنها عقوق الوالدين
او احدهما وكالابوين كل اصل فيحرم عقوق كل قال تعالى وقضى امر المقطوع عليه ربك
ان لا تعبدوا الا اياه اذ هي غاية الخضوع والتذلل فلا يليق الا لمن له العظمة والفضل
وبالوالدين احسانا وان تحسنوا واحسنوا بهما لانهما السبب الظاهر
للوجود اما يبلغن ان فيه للشرط وما صلة للتاكيد ولذا اكد بالنون عندك
اي في كنفك وكفايتك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف لا تتضجر ما تستقذر
منهما ولا تستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما زيادة على ترك العقوق والاذى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
اي من رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله تعالى اليهما وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما وايثارهما في صغري
وفاء بعهدك للراحمين اي ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك
الفانية لان من الرحمة الاحسان اليهما ووصينا الانسان بوالديه لنعمة السبب
في الايجاد حملته امه وهنا على وهن اي وضعف ضعفا فوق ضعف او ذات
وهن على وهن وفصاله وفطامه في عامين اي انقضائهما وذلك انقضاء مدة
الرضاع والجملة عطف على الجملة الحالية اي بين وهنا وبما اوصى بحقهما ترقى
للاهم المقدم من شكره تعالى فقال ان اشكر تفسير لوصينا او علة له لي ولوالديك
الي المصير المرجع فاجازيك وهذا مراده بقوله الآية واخرج البخاري والترمذي
والنسائي المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما او
حذف ياء العاص اما على لغة الوقف على المنقوص بالسكون واما انه اسم فاعل
من العيص لا من العصيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الحصر اضافي

لدعائه سان

اضافي وتخصيصها لدعائه المقام له الاشراك الكفر بالله تعالى باي نوع كان
وعقوق الوالدين بفصل يتأذيا به عادة وقتل النفس بغير حق واليمين
الغموس التي تغمس صاحبها في غضب الله تعالى وهي الكذب العمد واخرج الطبراني
في الكبير المرموز له بقوله طب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الخصال او ثلثة خصال ثلاثة لا ينفع
معهن اي كل منهن نفعا تاما او رأسا ان اتخذ ذلك عمل ما كان الشرك بالله
تعالى لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العقوق القطع و
الفرار الهرب عن الزحف من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر وسمي الجيش
زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف واخرج الحاكم والطبراني المرموز لهما
بقوله ك طب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها من انتقامها
ما شاء الى يوم القيمة حلما منه وفي نسخة بحذف الضمير لصاحبه في الحياة فيذوق من فصل ولده مثل ما فعله هو بوالده اهما
قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الاخروي ان اراد تعالى انتقم وان اراد جاز
عنه وعفا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر مرفوعا
اياكم احذروا ثلاثا في انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثاني فانفصل الضمير
فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح الجنة في عرصات القيمة
يوجد من مسيرة الف عام لا ينافي ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسماية عام
لانه لعله تختلف مرتبة باختلاف حال من يصل اليهم اعتناء به وعدمه ولا
يجدها اي ريحها عاق والدين ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد علمت منه ولا الله ح
شيخ زان لوقوعه فيما لم يدعه له الطبع لخمود شهوته بالكبر ولا جار ازاره ومثله
كل ثوب له خيلا كبرا او عجبا انما الكبرياء بكسر فسكون لله رب العالمين لا غير
لانه العزيز العظيم اعلم ايها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون
بالمخالفة للابوين او احدهما بما يتأذى منها في العادة في غير المعصية اما
المخالفة فيها فغير عقوق اذ لا طاعة للمخلوق مطلقا في معصية الخالق حق
الله اقدم واليه الى هذا القيد اشار تعالى بقوله وان جاهداك بالغا حرصا على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي باستحقاق الاشراك علم تقليد للابوين
فما مفعول تشرك فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا اشروعا حسنا

بخلق جميل وحلم وبر ومروة واتبع في دينك سبيل من اناب رجع الي بالتوحيد و
الطاعة وهذا مراده بقوله الاية وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل
معهما ما يتاذيان به حتى غاية لعدم حل ما ذكر اى الى ان يجب على الولد المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وحق منتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان
يخاف من زيارتهما ان يجلباه للكفر ويسلبان الايمان فيسع كلامهما فيجوز ان لا يزورهما ح
وله ان يزور ويخرج ان عرف قدرته عليه ولا تركه كذا في الخلاصة ولا يقودهما
في عمى الى البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك
لانها محل معصية فلا يعان عليها ويقودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك
ومنها من الافات قطع الرحم وهو من الكباير اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق قدر المخلوقات في الازل
حتى اذا فرغ منه اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم حقيقة بان تجسد وتكلم
والقدرة صالحة له او تمثيل واستعارة فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة و
سكون القاف وهو كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة
كما اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لحصول المراد والمرام
فقال تعالى مه اى ما تقول لسين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم
السر واخفى قالت بلسان القال او الحال على ما تقرر هذا مقام العائذ اى مقامي هذا
مقام المستجير من القطيعة قال تعالى نعم حرف جواب جيء به للوعد بتقرر ما سبق
اما بتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريري ان اصل
من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك كناية عن الحرمان
قالت الرحم بلى يا رب كما في رواية اى رضيت قال ذلك بكسر الكاف فيه وفي
قوله لك اى حاصل من وصلة الرحم تكون بايصال الممكن من خير ودفع الممكن
من شر وهذا ان استقام اهل الرحم فان كفروا او فجروا فقطيعتهم لله صلتهم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم شاهدا ذلك من القران
فهل عسيتم يتوقع منكم ان توليتم وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن
الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اى انهم لضعفهم في الدين
وحرصهم على الدنيا احق ان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل
عسيتم اشارة للمذكورين اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام

الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون
القران يتصفحون ما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجترءوا على المعاصي ام على قلوب
اقفالها لا يفيد ما ذكر ولا ينكشف لها امر واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن عبد الله بن ابي اوفى بالفاء رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل
على قوم فيهم في جملتهم قاطع رحم اى وعلموا به واقروه والا فيختص الحرمان به و
يحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن سليمان الاعمش المحدث المشهور افردت مناقبه بالتاليف انه كان
عبد الله بن مسعود الهذلي جالسا بعد الصبح في حلقة باسكان اللام على الافصح
فقال انشد الله تعالى قاطع رحم اى اسئل الله لما بتشديد الميم اى الا قام عنا لئلا
ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا وعلل ذلك الامر على طريق الاستيناف البياني
بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون سببا لمنع الاجابة وان ابواب السماء
مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون عن قاطع الرحم عقوبة له اعلم ان قطع
الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان ومعناه اى الوصل ان لا ينساها
ويتركها ترك المنسي ويتفقدها بالزيارة بالوصول للمنزل والاهداء لما قدر
عليه اليه والاعانة باليد والقول ويختلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول
واقله اى الوصل التسليم اى البدؤ به ومبادرته به ان كان حاضرا او ارسال
السلام مع انسان او المكتوب اليه لو كان غايبا ولا يتوقف الوصل بوقت
معين شرعا مدارها على العرف والعادة كما حمل بعض ابناء الزمان انه مقيد بثلثة
اعوام ويجب الوصل لكل ذي رحم محرم كالاخت والاخ واختلف في غير المحرم
منه من الرحم ايجب وصله ام لا وقيل على عدم وجوبه بجواز النكاح وهو
مقتضى للتقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين المراتين من الارحام
اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض
احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع بينهما الا زوجة الرجل
وبنته لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين
الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع
الرحم في الجواز لو قيل به ومنها من الافات العقوق المختصة بعضو بعينه ايذاء
الزوجة زوجها من غير مقتضى شرعي له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخا

لو

وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احد باضافة الوصف لمفعوله
وفي نسخة بتنوينه ان لا يسجد لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها اي ان حقه عليها لعظمه بحيث لو جاز السجود لغير الله لامر
فيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على
اخس الاشياء التراب روى انس مرفوعا المراة اذا صلت خمسها وصامت
شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان يسجد لزوجها واخرج
البخاري المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته زوجته ومثلها
بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت ان تجيء من غير مانع بها شرعي
فبات غضبان لتمنعها لعنتها الملائكة دعت عليها بالبعد اللايق بها من رحمة الله
تعالى حتى تصبح تدخل في الصبح الشرعي واخرج البزاز والحاكم المرموز لهما بقوله
زحل عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه اي الزوج ان لو سال
منخره اي انفه دما وقيحا تمييز محول عن الفاعل اي دم منخره والقيح بفتح
القاف وسكون التحتية الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم كذا في الصحيح
فلحسته بلسانها ما ادت حقه المطلوب له منها ففيه تحريض على مزيد
احتفالها بخدمة الزوج واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج اي واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا
اذن جاز فان فعلت صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل
بالبناء لغير الفاعل للعلم به او له منها لمخالفتها للامر الشرعي ولا تخرج من بيتها
مسكنها الذي انزلها به الا باذنه فان فعلت خرجت منه لا باذنه لعنتها
ملايكة السماء وملايكة الرحمة وملايكة العذاب اطناب لقيام لعنتهم الملايكة
مقامه تخويفا وترهيبا حتى ترجع فينتهون عن لعنتها اعلم انها الصالح
للخطاب ان على المراة وجوبا ان تطيع زوجها في الاستمتاع بها متى شاء هو
الاوقت ان تكون حايضا ونفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما في شرح المشارق في اخر الباب الثاني منه ف

وعليها وجوبا خدمة داخل البيت ديانة لا قضاء عند السلف وفي الخلف عليه
لا قضاء وبين الخدمة بقوله من الطبخ اي للطعام والكنس اي للمكان والغسل اي
للاواني والثياب والخبز اي للخبز ولو لم تفعل اي ذلك او شيئا منه من غير مانع
شرعي لانه صلى الله عليه وسلم امر به فاطمة رضي الله تعالى عنها ولكن لا تجبر عليها
اي الخدمة قضاء فلا يلزمها بها الحاكم الشرعي ومنها النكس اي ايذاء الزوج الزوجة
من غير مبيح شرعي له اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف
ابن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق واجب زوجة احدنا
الواحد منا عليه ليوديه لها قال تطعمها اذا طعمت وجوبا في النفقة الواجبة
وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت الفعل واوي قلبت واوه ياء لمجاوزتها
اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها عند اباحة ضربها لانه اشرف الاعضاء
ولان الشين يظهر فيه وانما يضربها على ترك الزينة ومنعها نفسها منه وترك
اجابتها الى فراشه وترك الصلاة في رواية وفي اذى الفسق وفي الخروج من
البيت لكن لا تمنع من زيادة الابوين كل جمعة وزيادة غيرهما كل عام وكذا
باتيها ابواها كل جمعة وغيرهما كل عام كما في الخلاصة ولا تقبح اي لا تظهر قباحتها
بالتوبيخ ولا تهجر المراة الا في البيت عند نشوزها لتنزجر ولا تخرجها منه لانه
اسهل من ذلك قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله معترضة بين
القول وتحكيه حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها حال كونها من وراء
الستر فيقضي الحوايج التي في الخارج عنه ولا يدعها اي يتركها ان تخرج من الستر
فانها عورة فيطلب فيها الستر بقدر الامكان وخروجها لذلك اثم لاستغنائها
عنه بقيام الرجل به وترك للمروءة من الرجل ان الحاها الله وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من
ابواب الفقه اي ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك فرض كفاية وان
يطعمها من الحلال لما انه منير الباطن وينتج حسن الاحوال وان لا يظلمها
بان يكلفها غير ما عليها من الافعال والاقوال وان يحتمل تطاولها اذا بدر منها
نصيحة لها علم اوحال ومنها من الافات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل
اولاده وما يجب عليه نفقته عن من يمادون من لوم بها مالا يعقل من البهايم
بقوله من الاقارب والارقاء والدواب وفي الحديث مرفوعا كفى بالمرء

انما ان يضيع من يقوت فانه راع فهذه المذكور من الاقارب وما عطف عليه
وفي نسخة فهذه رعاياه الذين استرعاه اياهم المولى سبحانه يسئال عنهم يوم القيمة
كما يصرح به الخبر المرفوع في الصحيح وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته خصوصا
اولاده فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
بنفسه وبرشده وذلك لعجزهم عن القيام بذلك فوجب عليه قال تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا فوقاية النفس بامتثال الامر واجتناب النهي ووقاية
الاهلين بتعليمهم وارشادهم ويجب عليه ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب
ايدى الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان النساء ولا يفيد في رفع
الاثم فعل ذلك بهم قوله اى الاب امتهم مبتداء فعلت اى فعل ذلك بهم وانا غير راض به
فعليها الاثم به دوني وذلك لان هذا عذر صوري والا فالنساء لا تصرف لهن
مع الرجال عند صدق الامر لان الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن
قيام الولاة على الرعايا وهذا منكر والنهي عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها
من الافات كذلك الخلوة مع الاجنبية هي خلاف المحرم سواء كانت شابة ام
عجوزا شوهاء ولو جاوزت المائة فانها اى الخلوة حرام للنهي عنها اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم الواحد
منكم بامراة اى اجنبية الا مع ذات صاحبه محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها
تشبه الرجل بالمراة والعكس اى تزيي احد الصنفين بالاخر اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا حاجة له لا غنا قوله
انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول معجمة فنون
فمثلثة تكسر الرجل تكسر النساء في حركاتهن وسكناتهن من خنث يخنث
لان وتكسر فان كان خلقيا فلا لوم من الرجال بيان المخنثين فهو في محل
الحال والمترجلات المتلبسة بزى الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم
اى المخنثين والمترجلات من بيوتكم لانهم من اولى الاربة الذين يظهرون
على عورة النساء فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة امراة كانت
مترجلة واخرج عمر ايام خلافته فلانا وهو كناية عن علم من يعقل وبال
عن علم ما لا يعقل وفيه كلام اودعته شرح الدرة الفاخرة في احوال الاخرة
للغزالي فراجعه وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي من حديث ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامراة في نحو
لباس او هيئة او كلام ولا عكسه ومنها من افات الانسان بجملته اباق المملوك
بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة اسم مصدر في المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل
في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عصيانا
لمولاه مالكه ذكرا او انثى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد
ما فيه صلة غير مانعة من بقاء الاضافة ابق فقد برئت منه الذمة المعهد
بصونه في نفسه وعرضه فهو كناية عن استحقاقه التعزير والتاديب وفي رواية
لمسلم من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اى لا يثاب عليها
لكن يصح ولا تلازم بين الصحة والقبول وبنبه بالصلاة على غيرها من الطاعات
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي هريرة مرفوعا
اول سابق بالموحدة الى الجنة مملوك وفي رواية عبد اي انسان اطاع الله
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه بفعل ما لزمه عليه فعله لان
له اجرين كما جاء في الحديث عدة اخبار فكان له السبق لحوز الابرار والمراد بعض
من جاء انه اول داخل بها وروى الخطيب الحديث وسند الحديث ضعيف ومنها سوء
بضم المهملة اى قبح الملكة بفتح احرفه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة
سيئ الملكة اى سيئ الصنيعة الى مماليكه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كم اعفو عن الخادم اى اذا اساء في عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
يحتمل كونه كناية عن الكثرة والمبالغة في العفو وعن العدد الموقوف لان
تجاوزه مشعر بزيد عرد الخادم فما صار يستاهل العفو واخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى جاء احدكم مفعول مقدمة والفاعل خادمه
بطعامه ما لابساله قال لم يجلسه معه على الطعام فليناوله ندبا مؤكدا لقمة
او لقمتين بضم اللام في المصباح اللقمة من الخبز ما يلقم في مرة كالجرعة ما يشرب
في مرة واو للتنويع وذلك بحسب حال الطعام او للشك من الراوي اكلة او اكلتين
بضم الهمزة وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فانه والخادم ولي حره وعلاجه اى

حزمة الطعام

واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه عن ابن عمر مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي
يحصل به كفايته وكسوته اللايقة به وبحال سيده على المولى اي السيد والظرف
الثاني حال ولا يكلف بالبناء لغير الفاعل من العمل الا ما يطيق بالبناء للفاعل اعلم
ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى اي السيد تعليم مملوكه القران بقدر ما
يقرأ في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وتعليمه ساير ما وجب عليه فعله شرعا
ان كان اي العبد مسلما ويامره السيد بالصلاة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ولا يستخدم بالبناء لغير الفاعل او له اي السيد العبد فالمفعول
محذوف زمان ادايها الا ان الحوج لغيره حتى غاية لعدم الوضوء ح قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اي يطهر الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه
او بنايبه اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء اي الطهارة المتوقف عليها صحة صلوتهما
بنفسهما تاكيد للفاعل والبا مزيدة ومنها من الافات المذكورة اذى الجار اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار
باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه بجعله
وارثا لجاره للجوار واخرج المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا وكرر ذلك اهتماما به ثلاثا من المراد وحذفت التا لحذف
المعدود قيل من اي المخبر عنه يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه
من الكهانة وانواع اذاه ففيه حفظ الجار من الاسواء كاذراء الموقوف عليه من كان
يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر خصهما لانهما طرفا الايمان فلا يوذ جاره وهذا
كالتاكيد لما تقدمه وتصريح بالجزم لا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز
اي من غرز خشبة بالافراد منونا او بالجمع مضافا وهو اسم جنس جمعي وهو ما يفرق
بينه وبين واحده بالتاء في جداره جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار و
جوار نفسه وان اضر بجاره باظلام او منع نحو ريح وطيب هوى واخرج ابو الشيخ
المرموز له بقوله شخ عن انس مرفوعا من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني
بذلك لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله تعالى اي خالفه والا فهو تعالى
لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله عنه مرفوعا ما امن بي اي ايمانا كاملا من بات
شبعان خبر بات وفي نسخة بصرفه وهو مبني على انه هل يقال شبعانة فينصرف
او لا وجاره جايع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجايع او حال من ضميره و

يوف

الشيخ

الله تعالى يوشك اي ياخذ واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ف عن انس رضي الله عنه

والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة او مترادفة ان قيل بجواز ان
يتعددها واخرج الخرايطي المرموز له بقوله خرايطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وهو
شعيب عن جده جد شعيب هو عبد الله بن عمرو لان شعيبا ابن محمد بن عبد الله
وقيل جد عمرو فيكون ارسال واختلف في حكم هذا السند والمختار قوله وارجاع
الضمير للاب ويدل له قوله رضي الله عنه وفي نسخة عنهم وفيه تغليب الصحابي
على غيره مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهام مبتداء والجملة معلقة للعامل
وكانه قال لا افعال مبينا له اذا استعانك سالك المعونة اعنته عليه واذا استقرضك
سالك القرض وانت قادر على ما سالك منك اقرضته واذا افتقر من المال
عدت جدت عليه بالصدقة لاقربية داره منه هو عام لصحته ومرضه
واذا مرض عدته وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير
هناته ففيه الدعاء للتهنية للاخ بالسرور والحادث له واذا اصابته مصيبة
عزيته حملته على الصبر ودعوت لك بالجبر واذا مات اتبعت جنازته مشيعا
لها وحقه لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب تمنع عنه الريح ان يصله لحيلولة بنائك
منه وبينه الا باذنه في ذلك لانه يرضاه ولا توذه بقتار بضم القاف بعدها فوقية
اخره راء في القاموس قتار كغلام ريح البخور او القدر والعظم المحرق ريح قدرك
فيتاذى بشم ذلك ورد ما ترتب عليه ابهاض لحمل حقه الا ان تغرف له منها
ليزول ما نشا عن ذلك وان اشتريت فاكهة ما يتفكه به فاهد له فان
لم تفعل الهدية فادخلها عن ذلك سرا كيلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها سببها ولده لفقد ذلك منه ومنها مجالسة
جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة
الجليس الصالح وجليس السوء اي صفتهما التي لغرابتها كالمثل وخالف في التعبير
تفننا وتنفيرا من الفساد فان صاحبه يصير به كانه عينه حتى يحمل عليه
كحامل المسك ونافخ الكير لف ونشر مرتب والكير بكسر الكاف وسكون التحتية
ما يعده الحداد لشغل النار وفصل حالهما زيادة في البيان بقوله فحامل المسك
اما ان يحذيك يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه حذف ان وهي مرادة ورفع
لانها انما تنصب مقدرة في مواضع خاصة وما جاء من النصب في غيرها مثل خذ

بدليل ما اكتنفه صح

اللص

قبل ياخذك يحفظ ولا يقاس عليه واما ان تجد منه ريحا طيبة وان لم ينص
لك من عينه شيء بعوض ولا بغيره ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار
الذى ينشاء عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عند حرق
نحو الشعر والجلد واخرج ابو داود والترمذى المرموز اليهما بقوله دت عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا المرء الانسان على دين خليله لما ان المرافقة تحمل
على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل فلا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم فى
سلك الاشرار بل الاخيار لينتظم فى سلك الاخيار وما احسن قولى فى هذا المعنى
اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار ان المضاف
ليستقوا فى سماع الافذار ما ضيف اليه فاعرف الاسرار واخرجا ومز لهما
بقوله خم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا لا تصاحب ايها المكلف
الا مومنا لانه لا يدعوك الا الى خير غالبا ولا ياكل طعامك الا تقى ليعود عليك
بركة انتفاعه به واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح رضى الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم
بالتزوج منهم فهو منهم تنفير وتقبيح ومنها فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها
عند التثاوب بفتح الفوقية وبالمثلثة وبعد الالف همزة وعدم دفعه اى
الفتح اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى سعيد رضى الله عنه
مرفوعا اذا تثاوب بالهمزة بعد الالف والواو غلط كذا فى التيسير احدكم
فليمسك حال التثاوب بيده على وجهه ستر الفعله المذموم الجالب للكسل
والنوم وفى رواية فليكظم اى يخفض صوت التثاوب ما استطاع قدر
استطاعته فان الشيطان ان فيه للعهد او الجنس يدخل فاه اذا فتحه ولم
يستره ومنها الجلوس فى الطريق يقال له السبيل والصراط يذكر ويؤنث
اذا لم يعطها التحية على التذكير مبنيا للفاعل ونائب فاعله مستتر بين
المفعول الاول والثانى حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى
سعيد الخدرى بالمعجمة فالمهملتين رضى الله عنه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير
وهو غض البصر
بعامل لا يظهر وجوبا اشرنا اليه فيما تقدم والجلوس فى الطرقات بضمتين جمع
طرق جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا من صلة مجالسنا بد فراق

نتحدث فيها استيناف بيانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم امتنعتم
الا المجلس اى الجلوس ثم فاعطوا الطريق ال فيه للجنس حقه المطلوب من المجالس فيه
قالوا وما حق الطريق اظهر وا زيادة للايضاح يا رسول الله تلذذوا بذكره وتشرفا
بكريم خطابه قال غض البصر كفه عما لا ينبغى النظر اليه وكف منع الاذى عن المارة
والجلسة ورد السلام على البادى به والامر بالمعروف شرعا من واجب او مندوب
ندبا والنهى عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فى رواية ابى هريرة
رضى الله عنه وارشاد السبيل اى دلالة من ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى المسير به
وفى رواية عمر رضى الله عنه وتغيثوا بالنون الملهوف المظلوم وتهدوا الضال
عن الطريق ومنها الجلوس بين الظل والشمس اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يضر ابهامه لان الصحابة كلهم عدول
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح فى النهاية هو ضوء
الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر والظل اى فيكون نصفه فى الظل
ونصفه فى الشمس فانه مجلس محل جلوس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
باسكان اللام فى الافصح اى حلقة الذكر او العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط بفتح اوليه الحلقة اما من جلس فتحلق عليه فلا يشمله ذلك
لانه لم يجلس فيها بل هى دارت عليه ومنها الجلوس مكان غيره بتنحيته له عنه
ومنها التفريق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا اى كان عن
مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول احق من ذلك لسبقه اليه ولكن استدراك
من سابقه توسعوا وتفسحوا فيبقى كل فى مجلسه وينشاء من التفسح ما يسع
ذلك الواصل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل اى من مجلسه الذى كان فيه قبل قدوم الرجل
فذهب ذلك القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه لما فيه من التقدم على ذى الحق المتقدم اليه ولانه غالبا لا يكون الا
عن خوف من القادم فان علم القادم انه لاكرامه لكونه اصله او استاذه فلا باس
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه

المباح وفي نسخة بمجلس بالتنكر الذي كان فيه لانتظار نحو الصلوة ثم رجع اليه
فهو احق به فيقيم من جلس فيه ح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس وفي نسخة
يجلس بالمضارع احدنا حيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوقه بل يجلس في المحل
الذي يجده خاليا في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلس بالفوقية اي ايها المكلف وبالتحتية مبنيا لغير الفاعل اوله والمراد اي
جالس كان بين رجلين اي جالسين ولو اثنين او مختلفين وافرد
الرجلان لغلبة ذلك في جنس الرجال الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكونان
في امر ويفصلهما يختل ذلك او ينقص فمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع
وفي رواية لا يحل اي حلا مستوي الطرفين لرجل اي مكلف ان يفرق
بين اثنين هو عام مبين ان ذكر الرجلين ثمة لا مفهوم له لان ذكر بعض
افراد العام لا يخصصه الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة ليقصد
فيه فيعزى ثمه فانه اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا كالجلوس لها فيه
في الكراهة الجلوس للتجارة لتقليب المال لغرض الربح والكسب بالصنايع
حتى الكتابة ولو يكتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون السقا اي في المسجد هذا الحكم اي فيكره ومنها
من الافات المعقود لها الرحمة الانحناء في السلام ابتداء او ردا اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفتيا مستعملا ويقول القول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان
وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اي فيكره ذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده
ويقبله في فيه او جسده قال لا قال ايأخذ بيده الباء مزيدة في المفعول به
ويصافحه يضع صفحة يده على صفحة يد الاخر قال نعم ففيه ندب المصافحة
عند الملاقات اقول ولهذا الحديث وما تضمنه من النهي عن الانحناء قال
الفقهاء يكره الانحناء اي السلام اما الركوع او السجود لغير الله فحرام ومنها
السحر تقدم تعريفه فهو اي فعله حرام لما فيه فان اعتقد فيه التاثير فيه

جاء

فيه وفي نسخة منه ومن وفي يحيثان للتعليل عما يفارقه من الالات
فهو كافر اذ لا مؤثر الا الله تعالى اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة بضم المهملة وسكون القاف ثم نفث بالمثلثة
نفخ ببزاق منها فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك ان اعتقد تاثير
غير الله في شيء ومن تعلق بشيء بقلبه وركن اليه بسره وكل بالبناء لغير الفاعل
اليه معاملة له بركونه فلا ينبغي الركون والتعلق الا بالمولى سبحانه وعما
امر به تعالى اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما بضمير التثنية كما في النسخ من الافراد
عما لا ينبغي مرفوعا ليس منا من اهل هدينا وسنتنا وطريقنا من تطير
تخوف الشرعنه نحو فعل طير او سماع كلام او تطير بالبناء لغير الفاعل له وظاهر
ان محله ان هذا بامره والا كان الخارج الفاعل لا المتطير له ومثله ما بعده
او تكهن استشرف لمعرفة الضالة او الاتي باسباب كالرمل او تكهن بالبناء لغير
لغير الفاعل له او سحر باشره بنفسه او سحر بالبناء لغير الفاعل له واولا المبني لغير الفاعل
مضموم ان لانه مبني وبناء المطاوعة وهذا حكمه واخرج صاحب هذه الافعال
عن هذه لما انها من فعل الجاهلية ومن اتى كاهنا من يخبر عما يحدث فصدقه
اعتقد صدقه بما فيما اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
من الكتاب والسنة وصح بالعلم تحريما اي اذا سال معتقدا صدقه فان ساله
معتقدا كذبه لم يشمله الوعيد ومنها تعليق التمايم بالفوقية وبعد الالف تحتية
جمع تميمة حرز يعلق لدفع العين ونحوه مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقي بضم
ففتح جمع رقيه والتمايم والتولة بفتح الفوقيه والواو واللام شيء يجعله النساء
ليتحببن لازواجهن شرك ان اعتقد تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى والحاكم
المرموز لهم بقوله حم يع ك واسناده صحيح عن عقبة بن عامر ابي مسعود
البدري رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله ما اراده من الحفظ ومن علق
ودعة بفتحات ثانية وثالثة مهملات شيء يخرج من البحر كالصدف علي ولدي لدفع
العين فلا ودع الله تعالى له اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ بني من الودعة
اي لا خفف عنه ما يخافه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عايشة رضي الله عنها

انها قالت ليست التميمة المنهي عنها ما تعلق بعد البلاء شركا مع اعتقاد ان لا مؤثر
الا الله انما التميمة المنهي عنها ما تعلق قبل البلاء لزعم انها ترفعه واما تعليق التعويذ
من الاي القرانية والادعية النبوية فلا باس به لاباحته ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان بكسر القاف اي جماع اهله كذا في التتارخانية ومنها الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة غرز اليد او الوجه بنحو الابر ثم صب نحو الكحل فيه ونحوه مما يشبهه فيما ذكر اخرج
النسائي المرموز له بقوله س عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله
الواشمات فاعلات الوشم والمستوشمات طالبات فعله فعله بها والمتنمصات
بتقديم الطالبة نمص شعر الوجه منها او من غيرها بالمنماص حديدة يؤخذ بها الشعر
المتنمصات بتقديم الفوقية على النون وروي بالعكس والمتفلجات بالفوقية والفاء
والجيم من الفلج بتاعد ما بين الاسنان بالوتر للابهام الصنو المغيرات خلق الله كالتعليل لما فعل
صفة لازمة لمن يصنع ذلك وفيه انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من الوعيد
باللعن قال الشافعية نعم ان نبتت لحية لم يحرم ازالتها بل يندب لانها مثلة في حقها
واخذ الزناتي المالكي بظاهر الحديث فحرم اخذها وزاد الترمذي المرموز له بقوله ت
والواصلة اي لشعرها لشعر امراة محترمة والمستوصلة بصيغة الفاعل طالبة الوصل
او اكل الربوا اسم فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من الزيد فيه والمحلل بصيغة
الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له الزوج الاول الطالب لذلك وزاد في
رواية ابي ريحانة بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابي الوشر بالراء
محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف اي لشعر الوجه وزاد في رواية ابن
مسعود رضي الله عنه والكل مرفوع تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد والمراد
بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السوداء عند بدوه
على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج النسائي المرموز له بقوله س
عن عمرو بن شعيب مرسلا لان عمرا لقي اثنين من الصحابة واخذ عنهم فهو تابعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وجاء
ان اول من شاب ابرهيم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال
رب زدني وقارا رواه زين العرب وفي رواية قال ما هذا الهي فقال نور فقال
زدني الهي ما نور ربي فاني بالسان النور مسرور وقال انه نور المسلم يدعو الى
الانابة الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتضى الثواب المفضي

المفضي للنور في المآب ومن تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان
يخضبون من باب قعد والخضاب تغيير لون الشعر اي يغيرون لون الشيب بالسواد فيكون
كحواصل الحمام لا يريحون بفتح التحتية الاولى رائحة الجنة اي لا يجدون ريحها اذا وجدها
من اعدت لهم من باقي المسلمين ويحتمل انهم يفقدونها وان دخلوها وانه كناية
عن حرمانهم من الجنة فيحمل على المستحل لذلك مع علم التحريم والاجماع عليه واخرج الترمذي
والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن جابر مرفوعا وعن انس كذلك غيروا الشيب
واجتنبوا السواد وعن انس ولا تقربوا السواد ومنها توفير بالفاء الشارب بعدم قصه
حتى يغطي الشفة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم
ياخذ من شاربه فليس منا من اهل هدينا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقي بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمزة وتخفيف المهملة
الاولى قال في المصباح كل ما احاط بالشيء واطار الشفة اللحم المحيط بها وسئل عمر بن
عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال تقصه حتى يبدو الاطار وقيل الافضل
حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر المص لان الحلق نوع مثلة كما قال
مالك وفرض قص اللحية اذا لم يزد على القبضة انه لا يندب حلقها لانه مثلة و
يكره كما في شرح مسلم للنووي فيها امور منها نتفها اول ظهورها ايثار المروءة
ومنها استعجال ابنائها تعرضا للمناصب ومنها نتف الشيب ومنها التعرض له
بالبخور ايهاما للقي المشايخ والتماسا للوقار ومنها تسوية طاقاتها والاخذ من طولها
وعرضها وقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي شعرها ومنها ترك تسريحها
شعثا ايهاما للزهد اخرج النسائي المرموز له بقوله س وفي نسخة هذا الرمز للحديث
ورمز خ لهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب اي بالغوا في
قصها كما ذكرنا واعفوا اتركوا اللحى بكسر اللام جمع لحية بكسرها واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هو
صحابي بن صحابي والضمير المحوز ضمير الاثنين كما في بعض النسخ من ضمير الواحد من
الكتاب بلا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها بدل باعادة الجار قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي
وذلك ليقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول

المفرط يشوه ويطلع السنة المقتابس ولا ينافي ما سبق في كلام النووي
من كراهة ذلك فيها جملة على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة في بحث منها وكذا
يكره حلق رأس المرأة بلا عذر لانه مثلة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها اما العذر كمرض او من يحرم فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات
وكذا كالمذكور في الكراهة القزع بضم القاف والزاي وبالمهملة اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع فهو مكروه نهي تنزيه زاد ابن حبان في رواية قلت لنافع مولى
ابن عمر وما القزع اي المنهي عنه قال يحلق بالبناء لغير الفاعل او له رأس الصبي
ويترك بعض اذ هو بالبناء لغير الفاعل ومنها ركوب النساء بكسر
النون اسم جمع امرأة من غير لفظها على السرج بضم اوليه او بفتح فسكون فال
للجنس وعلى الاول فهو من قبيل لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون
آفة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمرو بضم ففتح رضي الله عنه
مرفوعا يكون يوجد في اخر امتي نساء يركبن على السرج جمع بفتح فسكون ما يوضع
على ظهر الدابة للركوب عليه كاشباه الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون في
اخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات
من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات
في الدنيا عاريات في الاخرة على رؤوسهن كاسنمة جمع سنام البخاق البخت
بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفا العنوهن ادعوا
باللعنة على فاعلي ذلك كلعنة الله على الكافرين وهل يجوز لعن معينة فعلت
ذلك فيه خلاف فانهن ملعونات مبعدات ابعادا لا يقاربهن من رحمة الله تعالى
قالوا اي الاصحاب هذا اي ذم ركوب السرج اذا كانت الراكبة شابة وقد ركبت
للتبرج بالفوقية فالموحدة اخره جيم اظهار الحسن والتفرج بالفاء محل الموحدة
بينهما جناس بين مضارع فاما اذا كانت الراكبة عجوزا وكانت لا حاجة
لا عادة لا غناء العاطف عنها شابة وقد ركبت مع زوجها على السرج لعذر
دعا له وفصله بقوله بان ركبت للجهاد لقتال الكفرة او المبتدعة وقد وقعت
الحاجة للجهاد اليهن لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثمة او ركبته للحج او العمرة

مطلب نهي القزع [illegible]

مطلب رقة الثياب النساء وفي رؤوسهن كسنام الابل

او العمرة فلا بأس به لا اثم ولا لعن لفاعله اذا كانت مستترة لئلا يحصل لولاه
تبرج كذا المذكور في التتارخانية ومنها من الآفات للانسان حيث جملته
ترك المتزوج الوليمة ويحصل بالقليل خرج السنة لم يخرج عن ذلك
الا قليلا فلم ير من لهم عن انس رضي الله عنه مرفوعا خاطب عبد الرحمن
بن عوف لما اخبره انه تزوج امرأة من الانصار اولم ولو بشاة وكون اقلها
شاة بالنظر للايسر به لغناه وشرف مكانه ومنها البيتوتة مصدر بمعنى القيلولة
اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر بفتح المعجمة اي رائحة اللحم او دسمه او وسخه زاد
ابو داود ولم يغسله اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة ان
الشيطان المعهود ابليس او جنسه هو او اولاده حساس لحاس كثير الحس
واللحس والجميع مهمل الحروف فاحذروه اي الشيطان على انفسكم ان لا يضرها
من بات نام ليلا وفي يده ريح غمر فاصابه شيء اي من بهق او برص او نحوه
فلا يلومن الا نفسه لتعرضه له بالتلبس تشبيه وفي رواية الطبراني المرموز
له بقوله طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي
بهق او برص ومنها الانبطاح الاضطجاع على الوجه بلا عذر من نحو مرض بطن
احتاج معه لذلك او ظهر او جنب منعه من الاضطجاع الا كذلك اخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضي الله عنه قال مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير مقتض له فركضني
ضربني برجله قال في المصباح قال ابو زيد يستعمل لازما ومتعديا يقال ركض
الفرس وركضته ومنهم من منع استعماله لازما ولا وجه له بعد نقل
العدل وقال يا جنيدب تصغير جندب بضم الجيم وبفتح النون وسكون
التحتية وكسر المهملة اخره موحدة انما هذه اي الضجعة المتلبس انت بها ضجعة
اهل النار بفتح المعجمة للمرة وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة
بكسر اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالغين بدل الخاء وهو ابن قيس
الغفاري قال الحافظ ابن حجر صحابي له حديث في النوم على البطن رضي الله عنه
ان هذه ضجعة واحدة من الضجع لا يحبها الا يرضاها الله ومنها النوم على
السطح حال كونه ليس بمحجور عليه بجدار يمنع النائم من السقوط اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبغضها الله تعالى فمن كان مبغوضة [illegible]
فيجتنب وفي رواية الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان هذه ضجعة واحدة لا يحبها الله

ان ينام الرجل اى عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكى المصدريات
قياسى عند امن اللبس على السطح ليس بمحجور عليه ليلا يهوى عند قيامه من النوم
فيهلك وفى رواية ابى داود المرموز له بقوله د عن على بن شيبان الحنفى اليمانى
رضى الله عنه من بات اى نام على ظهر بيت هو مسمى السطح لغة فهو من التفنن فى
التعبير ليس عليه حجار بالزاى ما يحجر ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة
اى ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط
فمات هدرا وفى سنده مجهولان وفى رواية الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد
الله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه من نام على سطح لا جدار له جملة النفى
فى محل الصفة فمات فدمه هدر ولا مطالبة به ومنها استصحاب الكلب والجرس بالجيم
والراء والسين المهملتين للهو فى السفر قال فى المنهوات اما ان كان لزيادة النشاط
الدابة او لدفع هوام الليل او الذيب او ليوجد اذا ضل ونحوه من الاغراض الصحيحة
فلا بأس اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة بتثليث الراء وسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض فيها كلب
او جرس وفى نسخة ولا جرس وفى رواية ظاهرة انها لمسلم الجرس من مزامير
الشيطان اى اذا كان لغرض نفسانى وهو شيطانى ومنها سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم يصاد به عن امتداد اعين الفسقة اليها اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا يحل لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر اذ هى المتقيدة باحكام الشرع المتعبدة بها ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا
حال حذف عاملها وصاحبها او عطف على ثلاثة الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفى رواية له اخرى لا تسافر المرأة يومين
من الدهر من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها وقد فصل بعضه فيما تقدم او
زوجها وفى اخرى لهما ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها اى او زوج
كما فى الرواية الاخرى وفى اخرى مسيرة يوم وفى اخرى مسيرة ليلة فالسفر منهيا
بلا محرم فى مدة السفر اى ثلاثة ايام حرام باتفاق الحنفية لوجود السفر المشى
عليه بينهم واختلفوا فيما فى السفر دونها ايحرم لانه سفر لغة وعرفا ام لا لانه ليس
كذلك شرعا ومنها الركوب اى دوامه عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة

عن الدابة لما فيه من اتعابها اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ مرفوعا
لا تتخذوا ظهورها واتكم كراسى اى بالجلوس عليها فى غير حال مشيها فى السفر ومنها سفر
واحد او اثنين للنهى عنه اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضى الله عنهما
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة من اضررها وشرها ما اعلم بتعليم الله ما
سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب ويقوى
الامر واخرج الطبرانى المرموز بقوله طب عن سعيد بن المسيب التابعى الجليل
بفتح التحتية فى المشهور الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله فى النار
من سيب ابى فيقرأ بصيغة الفاعل مرفوعا مرسلا الشيطان يهم يقصد بالواحد
والاثنين اى ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر واذا كانوا ثلاثة
لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها عدم التامير اى تركهم اقامة من يلى الاحكام
فيصير حاكم فيهم اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد مرفوعا اذا
خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم والامر للندب والاحق به الجامع لجودة الرأى
وكمال الدين وفيها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة
والجماعة ولو فى غير المسجد اخرج ابو داود المرموز له بقوله د وفى نسخة رمز الشيخين
عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا ومثلهما ما فيه ما اشتمل عليه
الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو فى غير المسجد لئلا يؤذيهم
بتلك الرائحة او شك من الراوى فليعتزل مسجدنا ولو لغير الصلوة لان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وليقعد فى بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد
فى رواية مسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م والفجل بالفاء والجيم فانه يجرث منه رائحة قبيحة عند الجشاء ومنها ترك
الصلوة عمدا من غير عذر وهو اكبر الكبائر لحديث بين الايمان والكفر ترك الصلوة
قال الامام ع وهو من يؤتم به فى الخير جمعه ائمة كسنان واسنة المنذرى الظاهر
ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا ان الامام المحدث صاحب
الترغيب عبد العظيم ذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم الى كونه اى الترك لها
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء الانصارى الصحابى المشهور واسمه عويمر وفى اسم
ابيه خلاف وكان له شعر حسن منه قوله تريد النفس ان تبلغ مناها ويأبى

مطلب فضيلة الجماعة

الله الا ما ارادا، يقول فما يبقى ومالى، وتقوى الله اولى ما استفادا، رضوان الله
مبتدا خبر كائن عليهم اجمعين ويجوز كون الظرف لغوا معمول المصدر والخبر محذوف
اى حاصل والاولى لسلامته من الحذف اولى واجمعين محتمل لكونه تاكيد الضمير
المجرور حالا منه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله
بن مبارك الموصوف انه المبارك مما قد دنت فيه العالية ال فلا يقال الا بها وهو
الامام الجليل الجامع لانواع الكمال الانسانى بحسب العادة مما يكثر انشاؤه قوله
واذا صاحبت فاصحب صاحبا، ذا حياء وعفاف وكرم، قوله للشئ لا ان قلت لا،
واذا قلت نعم قال نعم، والنخعى بالنون والمعجمة وحكم بفتحتين ابن عيينة بضم المهملة
وبكسر اتباعا الحنفية وايوب السختيانى المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك
ذلك ترك للصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة فى منهوات المص عن معاذ بن انس
مرفوعا الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى الى الصلوة فلا يجيبه
رواه احمد والطبرانى وعن ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن
ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه مسلم وابو داود
والنسائى وابن ماجة وفى منهواته ايضا عن ابى هريرة مرفوعا لقد هممت
ان امر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست
بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم والترمذى انتهى واخرج الترمذى ان ابن
عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال
هو فى النار فانها اى الجماعة واجبة على الاقوى عند الحنفية وقال الامام الشرنبلالى
ومن قال بفرضية الجماعة مراده من الفرض ما يصدق على الواجب لان الفرق

القول صح

بينهما انما هو للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وغيرهما
احمد بن حنبل وحقه تاخيره عن عطاء لما ان عطاء تابعى واحمد ليس كذلك
بل من اتباع التابعين وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف فى هذه
المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابى داود وعطاء وابى
ثور وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب
فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفى العناية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى
المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع يجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة موكدة فى قوة الواجب
فهذه اربعة اقوال انتهى ومنها ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية
الصفوف وترك موافقة امام فى الافعال بالتقدم عليه او التاخر عنه وقد صنفنا
فى هذه الثلاثة اى التعديل وما بعده معدول الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل
من التعديل فعليك فاعتن به ومن ذلك ترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان وفى نسخة باضافة عشر وكالتراويح والجماعة فيها اى التراويح
فانها اى الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اى بقراءة القران اجمع فيها وكالسواك
ففى الحديث ما زال جبرئيل يوصينى به حتى ظننت انه سيوجبه ومنه كل فعل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له فى الترك قال ابن الهمام اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى واذا نودى
للصلوة فاسعوا الى ذكر الله وتسقط العدالة بتركها من غير عذر ثم منهم من
اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسى و
الاول اوجه وفى منهوات المص عن اسامة رضى الله عنه مرفوعا من ترك
ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس
من ترك الجمعة ثلاثا متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى
انتهى ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر من نحو سفر او مرض قال تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومنها ترك الكفارة الواجبة وترك القضاء لما وجب قضاؤه
من صلوة او صوم والمنذور لانه يسلك به مسلك واجب الشرع ومنها ترك
صدقة الفطر يوم عيده وترك الاضحية فى يوم عيد النحر للغنى متعلق بالترك

ثم بعد الجمعة صح

وعن كعب بن مالك مرفوعا لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا ياتونها او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبرانى فى الكبير صح

فانهما واجبان صح

قيد لكونهما آفة ومنها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الى ان قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن علي رضي الله عنه من ملك زادا او راحلة ببغلة بالفوقية او التحتية
فهو وصف لاحدهما واغنى به عن وصف الثاني اكتفاء الى بيت الله الحرام الكعبة
فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه حذف لا اى فلا منع عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع ومن لم يحج ومنها
ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اى الداعي عاما لغلبة الكفرة و
عتوهم والا يكن كذلك ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها
الفرار من الزحف الجيش المقاتل للكفرة لما انه نعت في اعضاء المسلمين وربما كسرهم
اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا والا فلا يكون الفرار على
ضعف المسلمين من الآفات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها بان لم تقارف ما تهدر به الا بالحق
المبيح لها من قودا وحد في زنا او قتل لردة واكل الربوا بالموحدة واكل مال اليتيم
صغير لا والد له والتولي يوم الزحف الا متحرفا او متحيزا الى فئة وقذف
المحصنات المتزهات عما رمين به الغافلات لعدم خطوره ببالهن المؤمنات قال تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ومنها العينة
بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون بيع متاع من انسان بثمن مخصوص
ثم اشتراؤه منه باقل من ذلك الثمن فان باع المشتري من آخر فاشتراه من
الآخر البايع الاول خرج عن ذلك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة وكرهها الشافعي وحرمها غيره
واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث ورضيتم بالزرع اى تكونه
همتكم ومنتكم وتركتم الجهاد اى غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا بضم
المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اى
الى الاهتمام بامره جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر
والتهويل والتخويف حسنه السيوطي ونوزع فيه قال الفقهاء اياكم والعينة

فانها

فانها بيعة لعينة من الاسناد للسبب وصح بكراهتها تحريما صاحب الهداية
وغيره من الحنفية ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه وذهاب ما حصل له من حفظ
عن ظهر قلب ومن جريان فيه عند القراءة في المصحف اخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن انس مرفوعا عرضت بالبناء لغير الفاعل على اجور امتي
المرتبة بحكم الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اى ذرة
يخرجها الرجل اى الانسان من المسجد وفي جاء انه من الحور العين وعرضت
على ذنوب امتي اى معاصيها فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اعظم
من آية اوتيها بالبناء لغير الفاعل وسكت عن نايب الفاعل المعطى ليعم ثم نسيها بالبناء
للفاعل وفي الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم
الذنب من حديث ابن مسعود الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه
البخاري وغيره ومنها الربوا وتلقي الجلب القادم بمتاع ليأخذه منه قبل وصوله البلد
ومعرفته بالسوق وبيع الحاضر للبادي المتاع الذي تعم الحاجة ليبيعه له بالتدريج
باغلا والسوم على السوم بغير اذن الاول والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة
النكاح ان وجد دليل الرضا للاول من السومين والخطبتين والاحتكار شراء
ما تعم اليه الحاجة زمن الغلاء ليبيعه باغلا والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير لم يصل سن التمييز وكبير بينهما قرابة محرمية لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي حديث ابن ماجة من حديث
ابي موسى مرفوعا باسناد ضعيف لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها
وبين الاخ واخيه ومنها مطل الغني باداء ما عليه اداؤه من نحو دين مع تمكنه
منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني
باداء الحق الواجب عليه اداؤه ظلم يؤخذ منه انه كبيرة كما قال بعضهم ومنها الرجوع
في الهبة وان كان جايزا في هبة غير الاصل لفرعه الا انه قبيح اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي يرجع في هبته
من الموهوب له كالكلب يرجع في قيئه يأكله بعد تقايئه وفيه نهاية التنفير
ومنها اقتناء كلب اتخاذه لغير صيد اى اصطياد به وماشية اى لحفظها ولغير
خوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لبنا منه عليهم واعلامه بهم اخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

حالا بسعر الوقت فيبيعه صح

من اقتنى اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية اما اتخاذه لهما فلا يلحقه ما ياتى
فى اقتناء غيرهما وذلك للحاجة الداعية الى الاتخاذ فيهما ينقص بالرفع لكون الشرط
ماضيا فان كان من موصولا فلا اشكال من اجره كل يوم قيراطان من الاجر الله
اعلم بقدره وجاء فى المصلى على الجنازة ومشيعها الى رجوعه بقيراطين من الاجر
وجاء ان كل قيراط كجبل احد فهل هنا كذلك او ازيد او انقص كل محتمل
فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر المهملة وتشديد
الكاف فى المصباح هو الزقاق فللجار ان له المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش
عليه بتنجيسه وان ابى من امساكه يرفع الى الحاكم الشرعى فيمنع للضرر
وكذا الدجاجة بتثليث الدال وفى المصباح ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة
والجحش الحمار والعجول جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى الجار بارسال شىء من ذلك
كان له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى منعه ومنها ايقاد الشموع فى
القبور زيادة على قدر الحاجة كما اذن به للكثرة المفرق وتقليله فانه اسراف
وبدعة ضلالة بالاضافة او الوصف واتخاذ المساجد فيها اخرج ابو داود و
الترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور فيمنعوا من زيارتها لما يحصل
منهن عندها من البكاء والنياحة وغير ذلك والمتخذين عليها المساجد
والسرج بضمتين جمع سراج اى الكثيرة الزائدة على الحاجة للاسراف ومنها اقتناء
المراة اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له امراة لا تصلى
يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص
بفتح المهملة الاولى وسكون الفاء وهو الاستاذ الكبير رحمه الله جملة دعائية
معترضة ونقول القول ان القى اى الزوج الله تعالى ومهرها اى زوجته
فى عنقه وفى نسخة من وفاته ومن وفا ولا كلام فى حرمة ذلك لكنه راى ذلك
احب الى من ان يلقى بالبناء للفاعل وسكت عن ذكر الجلالة اختصارا ومعه امراة
لا تصلى لما ان مطل مهرها ذنب واحد ومخالطة تاركة الصلوة ذنوب
تتجدد وتتعدد بساعات الخلطة ومنها توسد كتب الشريعة الحديث والتفسير
والفقه والاتكاء اى اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ لها به والا فذلك
القصد يمنع من الاستخفاف بها وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة الباء

الباء مزيدة فى المفعول به مثلها فى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والخريطة كما
فى المصباح شبه كيس جمعها خرائط فيها اخبار النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او
صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لانه ابلغ فيه لا يكره وان لم يقصد ذلك يكره
لما فيه من عدم قدرها وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل اى الانسان جوالق
بالجيم والقاف فى القاموس بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء
جمعه جوالق كصحايف وجواليق وجوالقات انتهى وفيه دراهم مكتوب
فيها شىء من القران او كان فى جوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها اى الجوالق او نام فوقها فان كان ما ياتى به ناشيا من قصد الحفظ فلا
باس به بفعله لحصول حفظ للعالم والعالم اسم فاعل من العلم والثانى اسم ما سوى
الله من ساير الاجناس وقد مر جنس مثل هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب
بالبناء لغير اسم الله تعالى على غرقوف كما فى المصباح بفتح الغين والمهملة وزعما الفاعل صح
قيل بالمعجمة ووضع طنفسة بكسرتين فى اللغة واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت
وفى لغة بفتحتين بساط له خمل رقيق وقيل ما يجعل تحت الرحل على كتفى البعير جمعه
طنافس كذا فى المصباح يجلسون عليها فى محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره
الاترى بالفوقية مبنيا للفاعل وبالتحتية لغيره لو وضع اى ما ذكر فى البيت لا باس
بالنوم على سطحه لعدم المانع كذا مثل سطح البيت فيما ذكر هنا فوق الطنفسة وان
حمل المصحف او شىء من كتب الشريعة على دابة فى الجوالق متعلق بحمل وركب صاحب
الجوالق عليها وفى نسخة على الجوالق وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة وفى حمله حفظه
له ومنها جعل الشىء فى قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها قاله فى الصحاح ما يكتب
فيه وفيه اسم الله تعالى فى الخلاصة دليل جعله افه قوله ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره والشىء فى الوجه الاخر ام فى باطنه
الوجه المجهول فيه ذلك بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشىء فيه
لان الكيس يعظم يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان
فافترقا انتهى ما فى الخلاصة وكذا لو وضع شىء فيما كتب عليه اسم الله تعالى
بساطا او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه اسم فى النسيج فى حوله وعمله الملك
بضم الميم وكسرها لله او نحوه مما فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه للاستهانة و
استعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او خط على بعض الحروف

بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم يبق الكلمة بذلك القطع
او الطمس متصلة لا تنتفي الكراهة اعتبارا بالاصل كذا في الخلاصة اقول و ينبغي ان يكون
حكم السفرة بضم المهملة وسكون الفاء ما يوضع عليه الطعام سميت به لاسفارها
عنه او الخرقة المعدة للوضوء للتنشيف ماء او نحوهم يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف بتسبيح او تطبيع او بتسخ كذلك في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها
امساك المعازف بالمهملة وبعد الالف زاي ففاء في البيت متعلق بامساك وان
كان لم يستعملها الحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء
آلة اللهو تكون للهو عادة منصوب على الظرفية اي وما هذا شانه فياثم
بتسبيه كذا في الخلاصة وغيره ذكر نظر التسمية وهو الكتاب ومنها التصدق
على السائل في المسجد لانه يقربه ذلك على ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد
اذا اعتاده الا ان يكون السائل محتاجا شديد الحاجة كما يومي له وصفه
بقوله مضطرا فيدفع ضرورته ويكفي حاجته ولا يتخطى السائل رقاب
الناس الجالسين في عبادة او لهو ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس حينئذ باعطائه
على المختار لقوة الحاجة مع السلامة عن الاضرار منه بوجه ومنها التصدق
على من علم اي المتصدق ويجوز تناومه لغير الفاعل انه مسرف متجاوز الحد المعروف
شرعا ولو في المباح او انه صارف الى المعصية وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الاثم
القبيح عما بذله له ومنها الانتفاع باي وجه كان ببدل ما اخذ العايد بحذوف
اختصارا غلطا مفعول له علم صاحبه مالكه الآمر او الاولى ام لتقدير همزة التسوية
قبل المعطوف عليه فيكون المأخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه البليغ اي
كان كاللقطة ومنها الاشتراء ممن باع بكره على البيع والجاء اليه او باع بسوء بريضى
به ويخاف اي البايع لو نقص المبيع عما امر به السلطان ضربه السلطان اي صاحب
الولاية عليه فانه اي الشراء او البيع او المبيع لا يحل وكذا الكدخ ام ماذكر لا يحل
الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السواد اسواد السلطان
ليتصل الى المبيع بحل ان يقول المشتري للبايع بعني كما تحب فاذا قال ذلك وباعه حل
كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق كما اذا وكل زيد في التصدق وعال
فاخذ منه لنفسه حرام لانه لم يأذن له الا في التصدق على الفقير فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل فان اذن جاز ومنها ركوب البحر ممن لا يقدر على دفع الغرق بنحو العوم بلا

و الاشتراء يحرم على المقلد من كل لبس ثوب بغيره
او فعل سهوا او بغير [illegible]
صح صح

بنحو العوم بلا ضرورة ملجئة للركوب في الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل حال وسبب يرفع به الغرق من سباحة او
زورق او غير ذلك وحال مضاف للشرطية وجوابها وجواب فان كان
قوله حل له الركوب في السفينة اذا لم يبلغ النفس في المحظور وان
كان لا يمكنه دفع الغرق لو وقع فيه لعدم معرفته السباحة وغير ذلك
من اسباب النجاة لا يحل له الركوب فيه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
انتهى ما في الذخيرة ومنها قرض البقال بياع البقل دراهم ثم يأخذ منه من البقال
بها بسببها ما يشاء من عين دينه شيئا فشيئا حال اي بالتدريج فانه مكروه تحريما
لما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل كالسفاتج المال المأخوذ بغير طريق
شرعي مرضي وينبغي ان اراد الحل ان يودعها البقال ثم يأخذ منها ما نشأ
من عين ماله فاذا ضاع ذلك المودع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ
ومنها حبس البلبل بضم الموحدتين وسكون اللام بينهما ونحوه في القفص
المعد له فانه لا يجوز ولو لسماع صوته كذا في التتارخانية فينبغي اجتنابه
تتمة في متروك المصنف من الآفات التي المذكورة قيام القارئ
لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل
واحد فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا
ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما
سواه لا يجوز انتهى ومنها النوم اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر
فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الراس
والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيره الى الاربعين
والافضل الاسبوع والاوسط الاسبوعان ووراء ذلك الاربعين
ولا عذر فيما وراءها ويستحق به الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف انفه
لانه يورث الآكلة بل يقصه انتهى وجملة ما ذكرنا في هذا التتمة وان كان بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناها هنا
لشهرتها بين الناس واعتقادهم له فرعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء
فالنعت بالنون مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره مجتمعة حال من المفعول

كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها التسهيل ضبطها للطالب لمعرفتها
رقص بالقاف فالمهملة كشف عورة لبس حرير ونحوه كالقصب والذهب
مس حرام بالتنوين او بالاضافة تعميم بعد تخصيص ويناسب سكنى حرام
وان جاز فيه الوصف ايضا الا ان الاضافة فيه اقرب عقوق قطع
رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية الزوج حقوق الزوجة اضاعة
الاولاد باهمال تاديبهم وترك القيام بمؤنتهم خلوة مع اجنبية تشبه بامراة
وعكسه اى تشبه امراة برجل عصيان مملوك لمولاه وكذا عصيان اجير لمستاجره
اذ هو مالك منافعه المستاجرة سوء الملكة اى الجار مصاحبة الاشرار
شرعا فتح فم عند التثاوب بالواو وبعد الالف جلوس فى طريق يؤذى به
المارة جلوس بين الظل والشمس بحيث يصيب الشمس بعض بدنه قعود وسط
حلقة بفتح المهملة الاولى وسكون اللام جلوس مكان غيره اى فيه عمل
دنيا كصناعة فى المسجد انحناء فى السلام عند اللقاء سعى تعليق تميمة ونحوها
كالخرزة وشم بفتح الواو وسكون المعجمة ونحوه كالفلج بنحو السكين وحشوه
بالكحل توفير الشارب بالفاء سفر الحرة بلا محرم اى او ما فى معناه كالزوج عدم
النزول عن الدابة عند نحو انتظار وازد او حاجة عدم تامير المسافرين
احدهم ركوب النساء على السرج ترك وليمة بخلاء انبطاح نوم على سطح ليس
بمحجور عليه ومنها نوم بعض على جد وعرض لنحو بركة او دكة بطرا منها
ذلك بينونة مع ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم فى يده كلب وجرس
فى السفر بقيده السابق فيه سفر واحد او اثنين اختلاط من اكل ثوما
ونحوه من ذى الريح الكريهة لما فيه من الايذاء ترك الصلوة مع انه قد يظهر
ترك الوضوء الواجب ترك غسل كذلك يلزم منه ترك الصلوة ترك جماعة
ترك تعديل اركان للصلوة ترك تسوية صفوف مخالفة امام فى افعال
الصلوة بالتقدم عليه او التاخر خلاف المتابعة ترك جمعة تخصيص بعد
تعميم لدخوله فى ترك الصلوة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء
ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية اى اداءهما مع وجوب
كل ترك حج ترك جهاد اقتناء بالقاف اتخاذ كلب اى لغير نحو صيد اقتناء
امراة لا تصلى توسد كتب علم محترم اسناد معازف بالمهملة فالزاى فالفاء
اى

اى الات لهو ركوب البحر لمن لا يعرف نحو السباحة حبس الطير فى القفص ولو
لسماع صوته اقراض البقال بالموحدة والقاف للتوصل لاخذ البقل منه بلا اشتراء
من مكره على البيع وهو بصيغة المفعول تصدق على مسرف بصيغة الفاعل من الاسراف
تصدق على السائل فى المسجد المصور ان تنازع الظرف عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف غينه بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها نون العقد المعروف نسيان
قرآن ربا احتكار تفريق بين الصغير ومحرمه تلقى جلب قبل وصوله للبلد بيع
الحاضر للبادى خطبة على خطبة بكسر الخاء فيهما سوم على سوم مطل غنى
بتاخير الاداء مع تمكنه منه اخذ الوكيل بالتصدق من الصدقة لنفسه انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا كما اذا اخذ انسان نحو ثوب انسان ظنا انه ثوبه
وترك ثوبه فلا يجوز لصاحب الثوب الماخوذ الانتفاع بهذا الموجود ايقاد
شموع فى القبور رجوع فى الهبة فرار من الزحف بالزاى فالمهملة والفاء هذا الحاضر
ذهنا تمام القول فى التقوى فعلا وتركا فعليك فاعتن ايها السالك بطريق الله تعالى
بهذه الثلاثة وعطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبدو بعلمه اول الكتاب وعلم
الحال المذكور فى فضل العلم والتورع بفعل المامور وترك المنهى فانها اى الثلثة
او التقوى جامعة لكل المزوم وكافية فى النجاة من عذاب الله تعالى النار وعتابه
بالفوقية بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام او ارادته وسخطه بفتحتين او فتح
فسكون فى الدنيا والقبر وما بعده وكافية فى الفوز برضى الله تعالى ومحبته ودخول
جنته برحمته تعالى وغير هذه الثلاثة المذكورة وبين الغير بقوله من الطاعات
انما يحتسب بالبناء لغير الفاعل اى يحتسب به شرعا بورودها فى زيادة الدرجات
واعلاء منازلهم ان تصحيح الاعتقاد المقدم الاهم داخل فى علم الحال كما بينا فى فضل
العلم بالمهملة والمعجمة وهو اى علم الحال داخل فى التقوى لانه اى علم الحال
فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة التنزه عنه فى التقليل تحقق التقوى اذ لا يحصل
الا بذلك قال بالمراد رجع الامر من الثلاثة الى واحد التقوى وحدها فالصيد
كل الصيد فى جوف الفرا فهى الكافية بلا وفى نسخة كافية بالتنكير مع زيادة وافية بلا
انضمام شىء اخر اليها فى امر الدين وحصول عزته فاذا لكون التقوى كما ذكر كثر بضم
المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على المصدر اى كثرة تامة الامر والوصية بها فى كتاب الله
تعالى القرآن وسنة حبيبه عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم وفى كلام الانبياء والاولياء

والصالحين لعلو شانها ورفعة مكانها وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام اعتناء السلف من الصحابة
فمن دونهم واجتهادهم فيها في اعمالها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد ذمّا او
مالا او اعراضا لما انها مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله تعالى اذ هي مبنية على
المسامحة والبهايم لانها بحيث لا يمكن طلب اسقاطها فيتعلق الذمة بامر شديد وعن
ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف او بتشديد
الميم محل اخر فبينما هو يسير في سفره اذ سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة
لاخذه فربطها لئلا يمضي عليها وذهب لمكان السوط راجلا يمشي على رجله
فاخذ السوط وعاد فقيل له حولت راس دابتك ورجعت ثمة راكبا فقال
انما استاجرتها من مالكها لاذهب عليها في سفري ولم استاجرها لا رجع ولو اقل
مسافة فمنعه ورعه عن مداخلة هذا النزر اليسير من حق ذلك الانسان وهكذا
مثل المروي عن ابن ادهم روي النخعي بفتح النون وسكون المعجمة ولعله ابراهيم
وعن عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهود والواو مستانفة او عاطفة
لمضمونها على الحكاية قبله انه كان في الشام القطر المعروف وذكرت محزة طولا
وعرضا في شرح المنسك الكبير للنووي يكتب الحديث لبعض عنده والجملة حال
او مستانفة فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب فلما هو حرف وجد لوجود وبينها
وبين فلما جناس خطي مصحف فرغ من كتابته نسي القلم وانه مستعار عنده
فجعل القلم اظهر زيادة في الاظهار في مقلمته مكان الاقلام المووف فلما
رجع الى مرو بفتح فسكون دار اقامته ورأى القلم في المقلمة وعرفه
فتجهز الفاء مزيدة في جواب لما بالخروج عن مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة
ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه وعن ابي يزيد
البسطامي بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي انه اشترى بهمدان المعروف
بفارس وهو بفتح الهاء والميم والنسبة اليه كذلك حب القرطم لا اضافة
بيانية وهو بزر عصفر فضل منه شيء فلما رجع الى بسطام بضم الموحدة
وسكون المهملة الاولى راى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان
لاجل النملتين ووضع النملتين تحققا بالورع وعنه ايضا انه اغتسل ثوبه
بالصحراء مدور في المصباح الصحراء البرية جمعها صحارى بكسر الراء مثل الذي

رحمهم الله تعالى جملة دعائية او ضربة حال باضمار قد صح

ما غسل
اذا كان

منقل الباء لانك تدخل الف الجمع بين الالف والواو وتكسر الراء كما تكسر نون الالف
نحو مساجد فتنقلب الاولى التي بعد الراء بالكسر ما قبلها والف التانيث ياء ايضا
لذلك فتجتمع ياءان فتدغم احديهما في الاخرى والتخفيف مع كسر الراء وفتحها
والكسر الاصل واما الفتح فمسموع فيقال صحارى وزان فعالل بفتح اللام لفقد
هذا البناء في كلامهم وانما هو منقول عن فعالل بالكسر ولا يقال صحراوه بهاء
بعد الهمزة لئلا يجتمع علامتا تانيث على الاسم انتهى مع صاحب له حال والظرف
الثاني صفة فقال صاحبه نقلع بالنون او التاء الشباب من جدران الكروم
جمع كرم شجر العنب فقال لا نفرز الوتد بفتح فكسر ويدغم التاء في الدال في جدار
الناس فقال نقلقه من الشجر فقال لا اي لا تقلعها عليها لانه اي النقليع بكسر الاغصان
لتعليه عليها فقال نبسطه ننشره على الاذخر بكسر الهمزة وثاني المعجمتين نبت
معروف يجعل للسقوف فقال لا اي لا تفعلها عليها لانه اي التعليق اي انبسط عليه
انه اي الاذخر علف الدواب لا نستره عنها مرة رطوبته فيحول بينها وبينه فيتعلق
في حق البهايم فولى ظهره الى الشمس اي اليها واستدبر بجهتها حتى جف جانبه
الذي يليها ثم قلبه فجعله من جهة الظل ومن جهتها المبتل حتى جف الجانب
الاخر جعل نفسه وقاية بين حق الادمي وحق البهيمة وعن ابي حنيفة الامام
الاعظم انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمة لئلا ينتفع منه بزائد على حقه عليه
ويقول في الخبر المرفوع كل قرض جر بفتح الجيم وتشديد الراء اي جلب نفعا
للمقرض فهو ذلك القرض ربا والحديث رواه الحارث ابن ابي اسامة على
رضي الله عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط
المقرض زيادة ما يحصل من المقترض تكرما فلا منع خصوصا والظل مما نظر
اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه في هذا الخفي
لينجو من كل امر عسير وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه اي اعطا
ذلك البعض رجل مكتوبا ليوصل بالبناء للفاعل والمفعول محذوف او للمفعول
الى رجل في ذلك الموضع الذي استاجر اليه الدابة فقال سوف تحقيق الوعد
استاذن المكاري المؤجر للدابة فان اذن احمله لرضاه به اي والا فلا لزيادته
عما استوجر عليه فانظر الى دقة نظر هؤلاء الائمة الاعلام الذين كل منهم
امام يقتدى به وساهلة تساهل اكثر مشايخ هذا الزمان المتزيين بزي

اولئك الاقوام حتى لا تفتتر بزيهم ولا باقوالهم المخالفة احوالهم لاحوالهم اما
الخيام فانها كخيامهم وارى نساء الحي غير نسائها وقال الاخ كان لم يكن بين
الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر والله المستعان في كل الامور لان
الامر كله له وعليه لا على غيره التكلان بضم الفوقية بمعنى التوكل الباب الثالث وهو خاتمة
ابواب الكتاب في امور يظن بالبناء للمفعول انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينها وبينهما وبسبب اكباب بعض الزهاد جمع
زاهد في زماننا عليها وظن انهم لا يلابسونها الا ما كان منهما وليست منهما من
التقوى والورع في شيء من الاشياء بل هي اي تلك الامور بدعة حدثت بعد انقراض
الصدر الاول الذي عليه المعول ومعروفة عند اولي التحقيق من الوسوسة والورع
البارد والمتلبس بها متعرض لنظر الناس ومن حسنهم له عن يد التحقيق والتنفير وتلك
عدد كثير بالمثلثة ولكن اعظمها ثلث باعتبار اسم الاشارة ثلاثة نبين نوضح كلا
منها في فصل ليكون الكلام خاصا به مقصودا عليه على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح
الثانية ان شاء الله تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله الفصل الاول من الفصول الثلاثة في الرقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله لا بغيره التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا
خلق الطاعة او قدرتها في العبد اعلم ايها الصالح للخطاب ان امرادنا بالرقة
فيها كثرة مثل الكاف صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل من التثليث
في الطهارة وعما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وفي غسل
الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا للتوهم والاحتراز
عن استعماله في شيء ما وعن اصابته لبدنه او وجهه لمجرد ذلك الوهم مع طهارته
في نفسه وترك بعض المهمات الدينية ما يهتم به فيه ويعتني بامره بسبب الاشتغال
بها بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة اي القران والذكر اي
باللفظ لمولانا سبحانه والفكر التفكر في الاية والتذكر بل من ذلك الجماعة والصلوة
فربما يخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثاله بقوله
كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه ايقاعها فيه ومن الرقة المذكورة تعيين اناء
للوضوء اي بذلك الشغل وفعله بعض المكروهات اي للغسل لا يتوضأ
من اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه من ذلك الاناء ومنها سجادة اي تعيينها لا

وفي نسخة والاجتناب

لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون في رجل
الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
مع ان الاصل في كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة ظاهرة على نجاستها
يسال بسببها عن طهارة ذلك فهذه لا تعنت وليس بورع ونحو ذلك مما لم يطلبه
الشرع فلا بد لا فراق لنا من اربعة انواع تجمع ذلك كله النوع الاول في كون الرقة
في امر الطهارة فيسال عنها مع عدم ما يقتضي خلافها والتفتيش بالبحث عنها
والتعمق فيه المصور ان تنازعا الظرف بدعة خبر كون وعطف عليها عطف
بيان قوله لم يصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القدوة والاسوة ولا عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اجمعين
حال من الضمير او تاكيد له والتابعين والسلف الصالحين كاتباع التابعين ومن
بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا من زمن المهدي رحمهم الله تعالى وانهم اي
المذكورين كانوا على سعة بكسر ففتح اي وسع ورخصة بضم فسكون وبضم
ثانية اتباعا اي تخفيف وفتوى بهما بالسعة والرخصة اذا استفتى احد
منهم فيه بل كانوا على منع نهي عن التوغل بالمعجمة الامعان فيه وهو اي المعقود
له النوع صنفان لا غير الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخبر القول الاتي بيانه ما اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينا الالف فيه للكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها
مستانفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره يصلي باصحابه كائنا في نعليه
اي لابسا لهما اذ خلعهما اي من رجليه فوضعهما عن يساره لما اطلع عليه
فيهما بالوحي مما ذكر في الحديث فوضعهما عن يساره فيه بيان موضع النعل
من المصلي فلما راى اصحابه القوا خلعوا نعالهم اتباعا فلما قضى صلى الله عليه وسلم
صلاته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم وسال عن الحامل ليرتب عليه حكمه قالوا
رايناك اذ ابصرناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك اسوة حسنة فخلعنا لذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبريل اتاني
واخبرني ان فيهما قذرا او للشك من الراوي اذى اي غير مانع من صحتها
والا لاستانفها وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله نعليه فان
راى ابصر في نعليه قذرا او اذى فليمسحه اي الذي راه فيهما من ذلك

قوله اذ خلعهما هذا محمول على ان الخلع
بعمل يسير لانه عمل كثير مفسد للصلوة
او على كونه العمل الكثير غير مفسد في ابتداء
الاسلام ثم نسخ ويكون في الصلوة
عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يوجد
معها ركن والحديث من هذا القبيل
خواجه

وليصل فيهما وفي رواية خبثا بالمعجمة والموحدة والمثلثة في الموضعين قبل اذا
بعدها وينبغي حمل ذلك في نعله التي صلى فيها على ما لا يمنع صحة الصلاة لغلظه
او كثرته وكذا فيما بعد واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعاله الاذى النجس
وغيره فان التراب الذي يصيب ذلك حال مشيه له طهور بضم المهملة اى
مطهر وفتحها اى آلة طهوره اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن سعيد
بن زيد انه قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوها عما يستر القذر وعدمه واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى
ابن اوس بفتح فسكون آخره مهملة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خالفوا اليهود اى في الصلاة لابسيها فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم والامر بمخالفتهم اخر لما ايس من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم
في اشياء اولا تالفا لهم فلم يكن فيهم استعداد لنور الايمان فامرنا بمنا فرتهم
ومخالفتهم وقد بينت ما جاء الامر بمخالفتهم بعد الامر بموافقتهم فيه في
ذلك في كتاب فضل عاشوراء واوردت فيه نظما فراجعه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة عطف بيان على
ام او بدل منها وهو بضم ففتح فسكون رضي الله عنها دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه
ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل
عقب قدومه ولذا قال لانه دعي له ثم قال بعد تمامه قوموا فلاصل لكم بالنصب
في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير بمهملات بوزن فعيل قال في المصباح
هو البارية جمعها حصر كبريد وبرد وتانيثها بالتاء عامي قد اسود من
للتعليل طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل جملته في موضع الصفة لحصير اى
تسود والمسقف المنسوج هو به فنضحته بالمعجمة فالمهملة اى نضحت عليه
ماء لاذهاب نحو وسخه فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لانها
الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم واسمه ضمرة
بالرفع عطفا على المتصل لتاكيده بالمنفصل وراءه حال من المتعاطفين و

والعجوز من ورائنا قدم الظرف الاول على هذا لكون المتعاطفين ثمة من جنس
واحد فصلى لنا لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه جواز الجماعة في
النفل المطلق ثم انصرف من المكان واخرج احمد المرموز له بقوله حم انه صلى الله عليه وسلم
اضافته اليهود بخبز واهالة دهن فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتزكية
للحيوان الماخوذ منه الاهالة وثبت اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية التى
سمته الموصوف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها
ففير متعرض له فيما رايت والحديث رواه الترمذي في الشمائل وتوضا من مزادة وهي
كالاداوة اناء للماء المشركة على اصل الطهارة وما تمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا
به نجسا لانه خلاف الاصل وفي البخاري وابي داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه تغليب
لان الصحابي عبد الله فقط والباقون تابعيون فحقهم رحمهم الله لكن غلب ما يدعى
به للصحابي من الترضية على ما يدعى به لهما انه اى الشان توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا العدد فقد ظلم واساء ظلم بوضع
الزيادة في غير محلها واساء بالمخالفة واخرج البخاري وابو داود ايضا المرموز
لهما بقوله خ د عن انس انه اى الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع اربعة امداد الى خمسة امداد ويتوضا بالمد من غير سؤال عن طهارة
الماء لانها الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اى الشان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا اى من الريح فاشكل عليه اى الامر وفسره بقوله اخرج اى
منه شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلوة والروايات
يفسر بعضها بعضا ولا يخلو من المسجد محدثا اصف فيه حائز حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اى حتى يتيقن الخروج وان لم يوجد شيء منهما لخفته وضعفه وذكرا
جريا على الغالب من كونه مع احدهما واخرج ابو داود المرموز له بقوله د قال
واذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث بخروج ريح
منه الى الخارج او لا كذا ولعله من تحريف الكتاب والمقام لسبق الهمزة الا انها
مقدرة لثقل توالي همزتين مع همزة الفصل لم يحدث فاشكل عليه تفسير لسابقه فلا
ينصرف الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرج الطبراني

المرموز له بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ابو محمد
او ابو بكر المدني قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة من اوساط التابعين
مات سنة اربع ومائة خرج عنه مسلم واصحاب السنن الاربعة ان عمر رضي
الله عنه خرج في ركب ظرف متعلق بالفعل او مستقر حال من ضميره والركب جمع راكب
وقيل اسم جمع منهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضا غاية لمقدر
اي فساروا حتى وردوا ذلك فقال عمرو بفتح المهملة يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع اي فيكون نجسا لكونه سؤرها وانما نجس لما فيه من لعابها
وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم
البلوى فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي بل نعمل باصل الطهارة
ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها واخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله عنه انه اي الشان كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اي الناس يرشون
شيئا من المسجد الذي يمر فيه لاحتمال رطوبة ماست به ذلك بل تركوه
لان الاصل الطهارة وما قام السبب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار
التابعين عن امه رحمه الله ان مولاتها سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امة فوجدتها تصلي فاشارت الي فيه ان
الاشارة لا تضر المصلي ان مفسرة او مصدرية بتقدير الجار قبلها اصنعها مرفوع
الاول فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها
واتمها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها اي الهرة ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع
من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انما هي من الطوافين عليكم
قال الخطابي متاول اما على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة
ومعالجة المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك او الخدم
او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسألة وفي ابي داود زيادة او الطوافات
باو وفي رواية بالواو وفي اخرى ورواية او يجوز كونها شكا من الراوي او للتنويع
اي ذكورها ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال النووي والثاني اظهر

وفي نسخة من ذلك

اظهر واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها فلذا كان سؤرها
مكروها النص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه انه سمع
ابنه يقول اشتمالا من المحذور يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اي
في جهتها ذات اليمين فقال اي حرف لنداء القريب بني بضم الموحدة وفتح النون
وبتشديد الياء مفتوحة او مكسورة وحذف ياء المتكلم اليها اجتزاء بالكسرة دفعا
للثقل سل الله الجنة وتعوذ به من النار ففي ذلك عموم للمطلوب فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون يوجد في هذه الامة امة الاجابة
قوم يتجاوزون المشروع وفسره بقوله يعتدون في الطهور اي بالاسراف فيه بصب
الماء ومجاوزة الثلاث في الدعاء كما فعل ذلك وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء
ما محصله اي المتحصل منه ومختصره اي زبدته سيرة بكسر المهملة وسكون التحتية
طريقة الاولين من السلف الصالحين استغراق جميع الهم المتوجه في تطهير القلوب
من الرذائل والشغل عن الله والتساهل التسامح في تطهير الظاهر قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه في محل
الحال توضا في جرة نصرانية ولم يظهر لاحتمال تنجسه بل عمل باصل الطهارة وهو
الاسوة وقال ابن ماجة المرموز له بقوله ع ابو هريرة اي اخرجه عنه وعن غيره
من اهل الصفة فقراء المهاجرين الذين ليس لهم ماوى يعقلون ويكثرون افرد
في جمع منهم مؤلفا الحافظ السخاوي كنا ناكل الشواء اللحم المشوي فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء البطحاء الصغارة الرمل ثم نفركها نعركها بالتراب
الذي في الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكانوا اي الصحابة يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان
يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجة المرموز له بقوله ع قال
عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان بالهمز والمعجمة فالنون معروف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظرف محتمل لتعلقه بالفعل الناقص وله بالتام وانما كانت
مناديلنا المعدة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا فنمسح فيها اثار الطعام الباقي
على اليد حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ولا نكارة خلعهما من الصحابة كما مر ايضا وقال النخعي بالنون والمعجمة ح

بماء صح

في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة وددت من باب علم اى اجبت لو وجد ال
محتاجا جاء حينئذ واخذها اى النعال منكر لخلع النعال حال من الفاعل وكانوا اى
الصحابة يمشون في طين الشوارع مع غلبة تنجسها حفاة عملا باصل الطهارة
يجلسون عليها لما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على ذلك لذلك مع احتمال تنجسها
من نحو كلب او هر ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيفه
من تبنه وما يظن لحد بتنها عليه ح الذى ذكره بقوله وهى اى الدواب تبول عليه
لو وجد خصوص ما وقع عليه البول من ذلك فتنجس به ولا يحترزون يتباعدون
عن عرق الخيل والابل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل ذلك جريا على مدلول قوله صلى
الله عليه وسلم جئتكم بالحنيفية السمحة ولم ينقل قط بفتح القاف وضم المهملة ظرف
لما مضى من الزمان وقول العامة لا افعله من لحنهم الملحق باصوات الدواب
عن واحد منهم اى الحدث عنهم سؤال في دقايق النجاسات بل تساهلوا في ذلك جريا
على اصل الطهارة وقد انتهت النوبة الآن في هذا الزمان الحاضر وال فيه مزيدة
وهو مبنى لتضمن معناها وهذا من غرايب الوبية الى طايفة في المصباح الطايفة من
الناس الجماعة اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد يسمون الرعونة الحماقة
نظافة من عند انفسهم ما انزل الله به من سلطان ويقولون هى اى النظافة
مبنى الدين بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم بالنصب على الظرفية في تزيينهم الظواهر
خبر لمقدر بعد الفاء اى فهم في اكثر الاوقات كائنين في تزيين ذلك كفعل الماشطة
بالمعجمة فالمهملة بعروسها المرأة المدخول عليها والباطن اى منهم خراب مشحون
بخبايث الكبر بكسر فسكون والعجب بضم فسكون والرياء بالتحتية ويهمز والنفاق
العملى وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلوم ولا يستنكرون ذلك
الاسواء ولا يتعجبون منه لغلبة الران على الفؤاد ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشى حافيا بالمهملة فالفاء او صلى على الارض من غير حايل او على بوارى
بالزاى الحصير المسجد من غير سجادة بفتح المهملة او توضاء من انية عجوز بفتح
فضم قال في المصباح المرأة المسنة ويقال بالهاء لتحقيق التانيث وروى عن يونس
انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء والجمع عجايز وعجز بضمتين او آنية رجل
غير متقشف غير متعمق مستقص في امر الطهارة لاقاموا القيمة بالانتشار عليه
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر بفتح فكسر واخرجوه من زمرتهم جملتهم ف

واستنكفوا امتنعوا انفة ونفارا من مواكلته ومخالطته رأسا وسموا البذاذة
التى هى من الايمان كما في الحديث قذارة لجهلهم والرعونة نظافة لذلك فانظر ايها
السالك كيف صار المنكر شرعا معروفا بين هؤلاء المتسمين بسمة اهله والمعروف
كذلك منكرا وكيف اندرس خفى من الدين رسمه ما بقى من اثر الدار كما اندرس
ذهب تحقيقه انتهى كلام الغزالى وقال الامام الخبازى بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف زاى في شرح الهداية عن محمد بن الباقر بالموحدة والقاف لقب به
لبقر العلم اى شقه له واطلاعه على خفاياه او على بن الحسين بن على زين العابدين
لقبه انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب الخلاء
ليكون موقعا لارجلها وقد لا صقت النجاسة فلما مضى على ذلك زمان نبهه مولاه
وان هذا مخالف للسنن الاحمدية نرجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر
الله اى سأل المغفرة فسئل بالبناء لغير الفاعل عن ذلك الذى استغفر الله الذى
فقال احدثت ذنبا بالابتداع فاستغفرت وهو اشان المومنين فقيل وما ذا فعلت
مما عبرت عنه بذنب فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة
فمن دونهم وهم الناس ولا خير في البدعة اى التى لم يؤيدها اصل شرع من ام او الكتاب
واصل هذا كله ما روى بالبناء لغير الفاعل عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله بعثت
بالحنيفية السالمة من الاعوجاج والميل بغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة
بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية العبادات الشاقة التى يتعبد بها اهل
الكتاب الصعبة لثقلها انتهى كلام الخبازى **الصنف الثانى** من الصنفين فيما ورد
عن ايمتنا الحنفية في ذلك في الخلاصة ويكره اى تنزيها للرجل مثلا ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ ولا يتوضأ به هو غيره ولا يتوضأ هو من غيره وفيه اى
كتاب الخلاصة التوضؤ بالضم للضاد فيه وفيما بعد حذفه اى ذا مع النهر
وبالكسر عند ابداله ياء في الحوض افضل من التوضى في النهر ولا نظر لما قد يطرق
الحوض مما يؤثر في الطهورية لانه خلاف الاصل وفيه خفة زيادة ايضا فيه
وفيما بعد وحذفه اى اذا يتوضأ اى لا نسان من الحوض الذى يخاف يخشى
ان يكون فيه قذر ولو نجسا ولا يستيقنه لانه لا عبرة عالم يتيقن وليس عليه
شرعا ان يسأل عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع التوضؤ فيه احتياطا حتى
يستيقن يتيقن انه قذر محينئذ بدعة وعلى هذا المنوال الضيف اذا قدم

بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل ان يسأله بسؤال ذلك المضيف له
من اين لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة لان ذلك خلاف الاصل والاصل
انه ملكه فيبقى عليه حتى يتبين خلافه وكذلك مثل ما ذكر لا بأس بالوضوء من حب
بضم الجيم وتشديد الموحدة في المصباح هو بير لم تطو والمراد هنا ما يشمل نحو الزير
والمركن يوضع كوزه المخرج به ماؤه والكوز بضم الكاف وبالزاي قال في القاموس
معروف في نواحي جوانب البيت ولا بأس بشرب مالم يعلم اي الانسان انه قذر
لان الاصل بقاؤه بحال كماله وفيه اي كتاب الخلاصة ماء الثلج مبتدأ وهو بالمثلثة
والجيم معروف اذا جرى على الطريق ظرف لقوله يتوضأ منه وفي الطريق نجاسات
جملة حالية مصدرة بقوله اذا تغيب النجاسات ذكر الفعل لما انه جمع مؤنث مجازي
التأنيث وان كان الارجح فيه التأنيث فيها اي الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه
مفرد مضاف فيعم فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها واختلطت
اي بعد اضمحلالها بحيث لا يرى بالبناء لغير الفاعل لونها ولا اثرها والجواب
يتوضأ منه بالبناء للفاعل وصلة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وهذا كله تخفيف
ورخصة وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه نسي الطرف المتنجس
فغسل طرفا من الثوب اي طرف كان من غير تحرّ بالفوقية والمهملتين ويقال فيه
الترجي والاجتهاد حكم بالبناء لغير الفاعل بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع
عليه وهو اي الحكم بالطهارة المختار وفيه رجل وضع رجله بينه وبين رجل
جناس يجف رطبا حقه رطبة لانها مؤنثة تأنيثا سماعيا في المصباح رجل الانسان ل
التي يمشي بها من اصل الفخذ الى القدم وهي انثى جمعها ارجل لا غير انتهى وعلم المص
بالتأنيث فيما لبد على الارض نجسة اي متنجسة او لبد بكسر فسكون في المصباح ما يلبد
من شعر او صوف بجسل ان كان اي الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
مارا لا يتنجس رجله بذلك الوضع ولو كان الموضوع عليه القدم رطبا والرجل يابسة
فظهرت الرطوبة التي فيما ذكر في قدمه تنجس قدمه انتهى وفي فتاوى قاضيخان ن
وهو بحمد الله جترى لا فى لان اباها خطيب المدينة المنورة النبوية سنين
عديدة الثابت في البخاري القاضيخاني اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان الحصير
يابسا لا يتنجس الحصير ظاهره انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة
وتوبيخه قوله وان كان اي الحصير رطبا ولم يظهر له اثر النجاسة منه فيه فكذلك

٢١٦

فكذلك لا يتنجس تخفيفا وفيه اي فتاويه وذكر الضمير باعتبار انه اسم كتاب اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل اي الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر
بالمعجمة والمثلثة في المصباح خثى البقر خثيا من باب رمى وهو كالتغوط للانسان
والاسم الخثي والخثى وزان حصى وحمل جمعه اخثاء انتهى لا يؤكل وفي الكبير الصحيح ان
بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثى وفيه خف بطانته ساق اي
وجهها الباطن من الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف مهملة
الثوب الخشن والجمع كرابيس والبيرنيسب ساعه فقال الكرابيسي وهي نسبة بعض
اصحاب الشافعي رضي الله عنهم فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد
ل فيه تجريد اذ الدلك اذ لا يكون الا باليد وملاه اي الخف ثلاث مرات تنازعته الافعال
قبله واهرق اي اراق الماء يصير الخف طاهرا بذلك لانه اي الانسان اتى
بما هو الممكن له في تطهيره عادة لانه لا يتهيأ عصر الكرباس وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر بكسر القاف آنية يطبخ فيها مؤنثة لذا ادخل الهاء
في تصغيره فيقال قديرة جمعها قدور كحمل وحمول كذا في المصباح وطبخ ذلك
المجعول يكون طاهرا بالنار وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب اي شرموزه فابتل الارض من بلل الرجل واسود وجه الارض من ذلك
البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من اثار
الارض فصلى جازت صلوته ولا يفتقر في طهارتها ملاصقها لما ذكر تخفيفا وعفوا
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف اي لابس الخف
اذا لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه بل جرى على رجله فقط لا بأس ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء
باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من آخر حكم
بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع وفي نسخة من الصحيح كذا في التتارخانية
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة اي مثلا فطحنت مع الطحن وفي نسخة من
الطحن الحنطة وهي انسب بقوله لا بأس باكل الدقيق فالاول من تصحيف الكتاب
الا ان يكون البعر كثيرا يظهر اثره بفتح او لبه بتغيير الطعم البادي سببية او ظرفية
او غيره من الاثار وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وسطه بعر الفارة
ان كان البعر يابسا على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز ولا تضر ملاقاته له

وفيه ذباب المستراح بمحل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد توفرحت قصة ذلك التابعي وتوسّد من التنزه
عن ذلك وانه بدعة الا ان يغلب على الثوب ويكثر بحيث ينسب صاحبه لعدم احتفال
بامر دينه وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه عليهما
اما اذا كان النعل ذكر النعل لان التأنيث مجازي والاسناد للظاهر ولذا التذ ماسعد
لضميره في قوله ظاهره وباطنه طاهر او ظاهر اي فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمة
وان كان ما يلي الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك
لان الملاقي للرجل طاهر وهو اي النعل ح عنزلة ثوب ذي طاقين بالقاف
اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى وفي التتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا لما فيه من الاتباع للمصطفى صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود ح
وقد امرنا به وقد مر الحديث فيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وفيه
لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب خمر عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال
اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل وفيه في التتارخانية وفي المنتقى اسم مفعول من الانتقاء
بالنون فالفوقية فالقاف عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل عن المتيقن المتحقق بصدور
الوضوء منه اذا لم يتذكر حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له رجل انك بكت بضم
الموحدة من باب قال في موضع كذا قيد به زيادة في تحقق الاخبار فشك الرجل
المتحقق الوضوء وقد صلى بعد ذلك الشك صلوات متعددة فقال اي ابن الحسن اذا
شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر منه قضاها لانه ظن بقاء طهره ولا
عبرة بالظن المتبين خطاؤه وان شهد به واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة
وفي الامالي عن محمد المذكور رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث من حديث
نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رايه معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء عملا
بذلك الاحتمال ولا يجب عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى بوضوئه الاول مع ذلك
كان في سعة في جواز من ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضوئه وما عارضه
ما ينقضه وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا هذا
هو المشكوك فيه في كل لوقوع التردد بينهما فهو اي المشكوك فيه طاهر ما لم يتيقن
مدة عدم استيقان اصابة النجاسة فما مصدرية ظرفية وكذلك مثل الاناء وما بعده
ح الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار بكسر اولهما والمسلمون والكفار

وفيه

سين

والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع وكذلك السمن والجبن بضم
فسكون وبضمتين والنون مثقلة والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك وان كانوا ممتد
بالنجاسة والتي يتخذها اهل البطالة ممن لا يتقيد في امر دينه من المسلمين وكذلك
كالاطعمة ممن ذكر الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام فيحمل
على الطهارة لانها الاصل وكذا الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جب كالازيار
الموضوعة او المركبة في الطرقات بضم اوليه وكالسقايات المبنيا في الطرق التي يتوهم فيهما
اصابة النجاسة الموصول صفة الابار وما بعدها ووصفت به مع انها للواحد لان جمع
ما لا يعقل يعامل معاملتها ويتنجس اذا كان جمع كثرة كل ذلك اي كل فرد منه المذكور
محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى يتيقن بنجاستها فيحكم ح
بالنجاسة وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بكسر ففتح جمع سكة كذلك الزقاق
وفي السكك نجاسات جملة حالية ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر اظهر
ايضا حاغير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به اي بذلك الماء اذا لم ير فيه
لون النجاسة فان ابصر لونها اضر لدلالته على وجودها فيه وفيه سئل الخجندي بضم
المعجمة والجيم وسكون النون بينهما مهملة قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خجند
مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق يقال لها خجنده بزيادة التاء نسب
اليها جماعة من العلماء في كل فن عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية في المصباح
هي البير جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد بالبناء لغير الفاعل فيها خف لا يدري منى
اي اي زمن وقع فيها وليس عليه اي الخف اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود
الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجسها فيها وفيه الفتوى اي المفتى به في الثوب
المصبوغ بالنيل والفتوى في دهن السراج انه اي كلا منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته فيعمل بذلك الاصل حتى يتيقن رافعه وفيه م اشارة المحيط البرهاني
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صبن
عند الناس من باب ضرب لانه يصرف الاوساخ ولا يدنس مثل الطاعون اسم فاعل
من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري هو
بجنس لانه يتخذ من دهن الكتان بفتح الكاف وتشديد الفوقية ودهن الكتان اظهر
زيادة ايضاح بجنس للزالة بكلان او عينه التي يجعل فيها يكون مفتوحة الراس
عادة لعدم الاحتفال به وعادة منصوب على التمييز او على اسقاط الجار والفارة

الزيت

تقصد شربها الطاهر شربه والجمع باعتبار العموم المدلول عليه باضافة الدهن
ويقع بسقط فيها غالبا او عودت فينجسها الحدث به ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون مع ذلك القائل انا لا نفتي بنجاسة الدهن حتى ببعض الفارة الميتة
فيه معه لا نفتي بنجاسة الدهن بما ذكر لا نفتي بنجاسة الصابون المتخذ من
ولانه اى لان الدهن قد يتغير عن كونه دهنا وصار شيئا آخر استحال
به عن وصف الدهن المحكوم بنجاسته لوجود الفارة فيه وفيه سئل ابو نصر
بالمهملة عمن يغسل الدابة يصيبها من مائها من ماء غسلها او من عرقها المترشح
عنها قال لا يضره ذلك لعدم تيقن نجاسة بدنها الا في ذلك الماء او العرق
قيل له فان كانت تمرغت في بولها وروثها ثم اصاب ما ذكر من ذكر قال
اذا جف ذلك وتناثر عنها لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك الماء والعرق لما ذكر
وفي العتابية بفتح المهملة وتشديد الفوقية اسم كتاب من كتب المذهب فعلى هذا
العفو لما ذكر اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه وضرب بها ظاهره انه
مؤنث وليس كذلك وذهب عينه راكبه ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه
بالنجاسة وفيه السخلة بفتح المهملة وسكون المعجمة في المصباح يطلق على
الذكر والانثى من ولد الضان والمعز ساعة يولد والجمع سخال وتجمع على سخل كتمر
قال الازهري تقول العرب لاولاد المعز ساعة تضعها امها من الضان والمعز
سخلة ثم هي بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها فاولاد المعز الذكر جفر فاذا قوي ورعى فهو عتود وهي في ذلك كله
جدي والانثى عناق ما لم يأت عليه حول والانثى جفرة فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع
في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر
ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعا في الرابعة وسديسا في الخامسة وصالغا في
السادسة وليس بعد الضلوع سن انتهى اذا اخرجت من امها فتلك الرطوبات
عليها طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة
هذا حكم الرطوبة عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
واما القسم الذي يستحب نزح بضم النون وسكون الزاي اخراج بعض الماء
فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى او دجاجة بتثليث
المهملة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اى هرة واحدة

٢١٨

واخرجت منه واخرجت اى الواقعة فيه منها من البئر وهي حية حال لا ينجس الماء
لعدم وجود المنجس له ولا يجب نزح منه شيء خفة فيها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك
وهذا اى النزح حينئذ استحبابا فعل تحسين لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة
واذا كانت كذلك لا تنجس والقياس ان تنجس البئر اى يحكم بنجاستها بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج بالبناء للفاعل حيا لان سبيل هذه الحيوانات
اى مخارج البول والروث نجس اى متنجس بما يخرج منه من النجاسة فتحل النجاسة في الماء
فتوجب تنجيس الماء لوجود تلك النجاسة المنحلة فيه لكنا تركنا القياس وما عملنا به
بسبب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجتهاد مع النص والآثار بالمثلثة اخبار
الصحابة في افعالهم وهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانهم اى المذكورين لم يعتبروا
نجاسة السبيل اى المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا النجاسة
السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع البئر ولكن مع هذا المذكور عنهم من عدم وجوب
النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية ان كان الواقع في الماء فارة بالهمز يستحب لهم
اى للمكلفين ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة
تاكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا وانما يستحب
ذلك لان سؤر هذه الحيوانات مكروه لما يخالطه من النجاسات على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع فما اوجب النزح نظر النجاسة
ما تناوله الدجاج بمقدارها منها مع انه الغالب لان اصل بقاء الطهارة مقدم
عليه حتى لو تيقنا ان الماء يصيب فم هذه الحيوانات الذي من شانه التنجس
بان رايناها تسبح فيه ورؤسها مع الماء مستة لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله
طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بعد حرص بضم المهملتين بعدهما معجمة قال في المصباح الاشنان انتهى وفي نسخة
انه بالتركي الصابون غلط واتر بفتح اوليه وثانيه مثلث السمن باق على يده
طهرت يده بغسلها لان نجاسة السمن ليست اصلية بل باعتبار المجاورة لما تنجس
به وقد زال المجاورة عنه بالغسل فبقي على يده سمن طاهر فحكم بطهر يده لذلك
وفيه ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه
اى العصر كذلك احوط اكثر احتياطا وفي رواية يكتفى بالعصر مرة لحصول المقصود بها

وانه القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنازعه الوصفان قبله وفي
النوازل اسم كتاب وهو بالنون والزاى وعليه اى القول الثانى الفتوى بفتح
الفاء وفيه وفي المنتقى بالفوقية والقاف بصيغة المفعول شرط العصر مرة فيها
او من العصرات والخبر متعلق قوله على قول ابى يوسف فقد روى ابن
سماعة بالمهملة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
صاحب الماء صبة واحدة حتى غلبه وفاض منه وعصره طهر فما قيده بعدد
وان غمسه بالمعجمة غمسة واحدة سابغة كاملة اى من غير عصر كما ياتى
لم يطهره لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد المذهبى قالوا على قياس قول ابى يوسف
رحمه الله الظرف متعلق بالفعل ومقول القول المقيس على قوله اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها في الماء وان كانت يابسة
يشترط لقوة لصوقها بالمحل بجفافها انتهى ما في النوازل وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون
وفي نسخة لا يتقون الخمور وهي نجسة الا ان الاصح خلافه اى لا يكره الصلوة
فيها لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة
ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وان دخلوه
شهوة وهوى وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك
الذى اصابه منه وصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اى المصلى اثر النجاسة
والا فلا انتهى وفي الفوائد الظهيرية بفتح الظاء المعجمة كان والدى يقول
اذا انتشر البول على ظاهر الخف خف بالمهملة فالمثلثة عليه التراب وتركه
بحاله حتى جف البول ثم حكه اى التراب اجزاه كذا في تحفة الفقهاء والبدائع
وفي محيط السرخسى رحمه الله كل النجس بفتحتين اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير عائد لما
ذكر والالحقه التأنيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلاثا
من غير عصر تخفيفا لامره وكذلك يطهر ما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه
القليل كالبدن من الانسان مثلا والخف والنعل لان الماء المغسول به
يستخرج ذلك القليل الذى تشرب به ذلك الملاقى من غير عصر فلا يتوقف عليه

وكذلك غمسه بالمعجمة غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك المذكور من غسله فعصره يطهره صح

اى لا يتحرزون

فلا يتوقف عليه التطهير انتهى وفي فتح القدير شرح الهداية للمحقق ابن الهمام يتوضأ
بالبناء للفاعل وللمفعول من البئر التى يدلى بالبناء للفاعل فيها الدلاء والجرار
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام جملة في محل الصفة للصغار
والعبيد ما لم تعلم فيهما اللجنس فهو كقوله تعالى مثل الحمار يحمل اسفارا وتمسها بفتح الميم
الرستاقيون بفتح الراء بعدها مهملة ففوقية فقاف فتحتية اى اهل القرى بالايدى
الدنسة بفتح فكسر ما لم يعلم ببناء الفعل للفاعل او للمفعول النجاسة في ذلك الماء او الاناء
وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلاثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اى
العروة بنجاستها بسبب نجاسة اليد الملاقية لها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى بكسر الواو وفتحها وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف
بعدها نون ساكنة فتحتية كتاب اخر الجلود التى تدبغ في بلادنا ولا يغسلون محل
محل ذبحها الملاقى للدم ولا يتوقون النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلاب
ويلقونها بعد الدبغ والقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقاة بعد
تمام الدبغ وانما الجلد فيه فهى مع ذلك كله طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف
بكسر المعجمة وغلاف الكتب بكسر المعجمة اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف ويقال له
الغمد والدلاء بكسر اوله جمع دلو رطبا ويابسا حال من المضاف اليه اى حال كون كل
منهما كما ذكر وفيهما اى الكتابين المذكورين صلى ومعه عنوق بضم المهملة والنون
شاة التاء فيها للوحدة غير مغسول من الدم الذى اصابه حال الذبح جاز
اى فعله لان الدم المسفوح ما سال وما بقى على عنقها من غير سيلان لا باس به
في صحة الصلوة وفيهما عن ابى نصر بالنون فالمهملة الدبوسى بفتح المهملة وتشديد
الموحدة اخره مهملة نسبة لدبوسة بليدة من بخارا او سمرقند كذا في لب
اللباب للاصبهانى طين الشوارع ومواطئ جمع موطأ محل وطئ الكلاب فيها طاهر اى
منهما وكذا الطين المسرقن بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة والقاف
في المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف
فيقال بكل وعن الاصمعى لا ادرى كيف اقوله وانما هو روث وكسر اوله لموافقة
الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعليل بالفتح على انه مجوز المحكم ايضا
وردغة بالمهملة وتحريك الثالث الوحل طريق فيه نجاسات طاهرة جريا

على الاصل الا اذا راى اى المكلف او ابصر عين النجاسات فيها قال الدبوسي رحمه الله
وهو اى العفو قبل رويتها الصحيح من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص
عن اصحابنا ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب وفي مجمع الفتاوى بفتح اوله
وثالثه مصدر ميمي بمعنى الفاعل والمراد جمعها بحسب ما اراد منها فالعموم ليس خفيفا
غسل الثوب النجس اى المتنجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه اى
الثوب شيء من الصابون والاشنان المغسولة هي بهما ملتصقا به اى بالثوب
طهر بفتح عينه من باب فقد افصح من ضمها وفيه في فتاوى قاضي ظهير بفتح فكسر
عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا في التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
المتصاعد منها بخار الكنيف والاصطبل قيل تنجس بها لنجاستها وقيل لا ينجس
الثوب وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استنجى من الوادى في المصباح هو كل منفرج بين جبال
او آكام يكون منفذا للسيل جمعه اودية وصب في الجب وكان في الماء نورة
الفم قال نور الائمة لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر فكما لا يتنجس ما في البئر كذلك
لا يتنجس ما ذكر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة هو يعني نور الائمة لو تفتت اى
النورة في الجب قال يأخذ بالاوسع من التخفيف فلا يتنجس ابقاء له على اصل الطهارة
تخفيفا وفيه الاناء كالبئر في حكم النورة والبعر يعني ان لا يتنجس تخفيفا فيما يروى
عن الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين قال قاضي خان يكون
ما في الاناء نجسا وليس الاناء كالبئر وفيه وفي التوفيه بالفوقية والفاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة فمهملة اسم كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية
طهر لحصول التطهير بما فعله وان لم يعصره من ذلك الماء وكذا الجنب لو اتزر
لبس الازار الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الازار من ماء غسله
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره مما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اى
يطهر الازار والبدن لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اى فاكثر صب
الماء عليه الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يد لك انتهى
وفي القنية بالقاف والنون فالتحتية رعاة بضم الراء وتخفيف المهملة جمع راع
كقضاة جمع قاض يشدون ضرع الشاة في المصباح الضرع اى بفتح المعجمة
وسكون الراء لذوات الظلف كالثدي للمرأة جمعه ضروع كفلس وفلوس

وفلوس بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا ترتضعها ولدها فيذهب
بلبنها ويجف ذلك الطين ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان قام سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى
انتهى والحاصل مما قررناه من النقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا
ليس لذاتها اى النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير بالفاء وبتيه بقوله
من الريح المنتن بصيغة الفاعل وبكسر الميم اتباعا لحركة التاء والطعم البشيع
بفتح فكسر وبزيادة تحتية في نسخة اى القبيح واللون القبيح فاذا لم يوجد شيء من
الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اى تيقن وجودها منزل ايضا كوجود شيء
من وصفها وجواب فاذا قوله فلا يجب اى الاحتراز عنها ومع التيقن لذلك
يعفى عن القليل منه وفي نسخة بحذف عن في مواضع الضرورة والحاجة لان
الضرورات تبيح المحظورات ولدفع الحرج لو لم يجوز عند الحاجة لذلك لان
الحرج منفي في نص الكتاب والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بها احد الا
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما مما تقدم بيانه فان قبحها لذاتها فمنعت
مطلقا فلذا ورد مرفوعا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر اى مع
الناجين او مطلقا اى ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر
بيان ذلك اوايل الكتاب فخذ هذا القليل من العلم والضبط فاعمل به فانه
علم عملي فانه ينفعك في الدارين **النوع الثاني** من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة
مصدر وسوس وافاتها الناشئة عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة بن كعب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا اكد دفعا لانكار وجوده فيه ما لانه عبادة
وهو لا يقاربها يقال له الولهان بفتح الواو واللام لوله به بها فاتقوا احذروا
وسواس الماء ما لانه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري رحمه الله ان
شيطانا وقع اسم ان مع نكارته لتخصصه بقوله يضحك بالناس ابتداء فيه
صلة الفعل معدية له يقال له الولهان هذا معنى لما قبله لانه مرفوع حكما
اذ لا مجال للرأى فيه ومن هذا شانه فمرفوع حكما مرسل وهو حجة عندنا و
روى القشيري المرموز له بقوله قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال
للشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف الشيرازي رحمه الله في وسوسة اى يشكو اليه

امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون بالشياطين يردكبين هم
بقوة والآن في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخر منهم لغلبة
الجهل عليهم فعمل فيهم بعمله وكفى الغافل مفعول مقدم زجرا تمييز والفاعل ان يكون
ضحكة بضم فسكون يضحكه للشيطان ومسخرة له مكان سخريته ففيه غاية
التنفير من قبولها والسعي معها وهزوة اي كونه مضحكة مسخرة له احدى آفات
اتباع الوسوسة قبولها والسعي معها وثانيها ترك امتثال الامر القرآني بمجانبته
قال تعالى ان الشيطان لكم متعلق بقوله عدو تمييز حال من ضميره كان صفة
له فقدم عليه فصار حالا مثل لمية موحشا طلل فاتخذوه عدوا اي طابق
معاملتكم له معاملته له ولذا عقبه بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء
من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا والمتابعة للوسوسة والعمل
بمقتضاها اتخاذ الشيطان مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف في صورتها
ثاني مفعولي المصدر لانه متعد الى اثنين قال الله تعالى واتخذ الله ابرهيم
خليلا اي هي اتخاذه اخا للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامات
الركون المبني على كمال الود قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
بسيرهم على ما سوسوا به منه وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس
الماء هذا امر والامر للوجوب هذا اصله فلا اتباع لها حرام معصية لا ان ذلك
من افرادها وثالثها اسراف الماء بالمهملتين مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا
وهو حرام للنهي عنه في قوله تعالى لا تسرفوا واصل النهي للتحريم وقد سبق
تحقيق الاسراف ولو على شط بالمهملة والمعجمة جانب نهر بفتح الهاء واسكانها
في الوضوء في مبحثه عند ذكر الاخلاف المذمومة ورابعها افضاؤه اي أدؤه
الى تأخير الصلوة بالاشتغال باثرها الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة
لانهم لا ينتظرون من ابطأ وخفي من تأخير الابطاء او ترك الصلوة لانه لا يزال
يرود في امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير
كحمار الرحى او ترك الذكر اللساني والفكر الجناني المأمور به في الآلاء لغلبة
ذلك على قلبه او نحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله
والفواضل جمع فاضلة الواصل اثرها للغير وتضييع العمر والاوقات
عالم يترك الله به من سلطان فيا ضيعة الاعمار تمضي سبهللا وخامسها تأد

في الوضوء

او ترك التعلم صح

او ترك التعلم

تأديتها غيرتها مقابل افضاؤها تعنتنا الى امور محدثة احدثت بعد العصر
الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها لاصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء لا يستعمل في
اتخاذ اللباس والسجادة وتخصيصها بلباس او فراش وعدم التوضي من اناء غيره
غير ما اعده له وعدم الصلوة على بساطه او لباسه غير الذي اعده لها وسؤاله
عن طهارته اي المكان او الماء والاحتراز عن طعام متوهم النجاسة من
غير مستند لذلك ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشرع
وفيها في هذه المحدثات ايذاء الناس بانهم لا يعلمون او لا يتقون عند الفهم
وسادسها سوء الظن بالمسلمين صفة الظن اي المخالطين لهم بعدم التوقي
منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل ظنهم بعدم صحة
صلوتهم وهذا منهي عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وسابعها التكبر التعاظم على الناس لما يراه من نزاهته عما لا ينبغي وثامنها
الاعجاب الافتتان بنفسه لرضاه عنها حيث انفرد من بين الناس بما داخله
من ذلك الوسواس بالاحتياط البالغ في الدين وفي النظافة والطهارة التي هي
اي المذكورات اساس ويقال اس بضم فتشديد اي مبنى الدين وذلك لانه كحال
الشيطان عمي بصيرته فرأت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا
فماله من نور النوع الثالث من الاربعة في علاج معالجة الوسوسة و
طريق سبيل التوقي بالقاف اي تجانب الافي صح عنها بالبعد منها من يخاف عليه
خوفا ناشيا عنها والخوف عليه ذلك اما بالاستعداد الطبيعي منه لقوله او بمقارنة
بالموحدة او النون اصحاب الوسوسة الملازمين لها وتوهمها خيرا نفعا وورعا
وتقوى اعلم انها السالك دال على ان جهتها للخروج منها بالعلم والعمل به اما الاول
اي العلم فان يعرف الآفات السابقة فيما قبله ويكررها الى خطرها بقلبه واقل
من ذا المحب يكفي في حمله عقله اذا اسلم من الآفات عن البعد عنها المخرج القشيري
المرموز له بقوله قشر عن عطاء الروذباري بفتح الراء والمعجمة وسكون الواو
بينهما وقبل الالف موحدة وبعدها راء قال الاصبهاني في لب الانساب نسبة لروذبار
بلدة عبطوس رضي الله عنه كذا في نسخة والجادة رحمه الله كما في اخرى لما ان الترضية
للصحابة انه قال كان في تبتشر بدايتها احدهما ياء المتكلم والاخرى ما في الجادة
استقصاء استفعال من القصا بالقاف والمهملة اي مبالغة في امر الطهارة فضاق

صوري ليلة نكرة لان ذلك في بعضها ولم يستوفها كما اشار الكشاف والبيد في
مكبي ليلا من قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ليلا للكثرة ما صبت من الماء ما فيه موصول والعايد محذوف او مصدري ولم يسكن
قلبي مع ذلك الاكثار فاشتكيت لله تعالى وتضرعت اليه فقلت يارب عفوك عفوك من الوسوسة
منصوب باضمار اسئلك او اعف فسمعت هاتفا صوتا لا ارى المتكلم به يقول
العفو في العلم اي في الوقوف عنده وعدم الخروج عنه فمن ذلك ينشاء عند لعظم
العناية به العفو فزال عني ذلك الوسواس وان يوفق الاحتياط والورع و
التقوى بل سعادة الدارين الدنيا والاخرة في اقتداء اتباع سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم واتباع اصحابه وهم متبعوه لا يخالفونه فان لم ينقل فيه
عنه شيء فهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا المجتهد والمبتدعة
لا قدوة بهم ولا اسوة وان يوف مساهلتهم من ذكر الذي الخير في اتباعه او تخفيفهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيها وترقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان يوف
مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يوف فتاواهم في الرخصة والسعة المؤذن
بهما حديث اي تحقيقهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيها وترقيقهم في امرها لما فيه
من الحرج وان يعرف مساهلتهم الى حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها
فيما تقدم قبله ويعرفوا وذكرنا ان المقصود الاصلي من مشروعية العبادة للعباد تطهير
القلب عن الاخلاق المذمومة لما ينشاء عنها من الران والقبح وتحليته بالاخلاق المحمودة
لما ينتجه من الانوار والاسرار فلذا المقصود الاصلي منها كمال دقة وترقيق نظر السلف
الصالحين فيه لا فيما وقع منهم التخفيف في امره ودقتهم ايضا في الاحتراز اتباعا عن حقوق
العباد لبنائها على المشاحة وحقوق الحيوانات العجم لعدم امكان استسقاطه منها لعدم فهمها
ودقتهم كذلك في حفظ صون اللسان عما لا يحل النطق به والسمع عما لا يجوز سماعه و
البصر قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا واما العمل فذا بدا بهم
ان يراوح بالبناء لغير الفاعل اوله اي العامل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت تلك الاقوال مرجوحة في الفتوى بعد بالبناء على الضم لحذف
المضاف اليه ونيته معناه ان لم تكن مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها وتسمى اوهمة
السالك الى ان يزيل عن الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا التمس عند ما ذكر

بما ذكرنا ثم يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد وفي الحديث ولن تشاد الدين احد الا غلبه
وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوساطها
والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد فلو انه امر بالعمل
بالاقوى واداه وقته فيه للوسوسة لطال امره واستولى عليه الشيطان فاعتقد له
العمل بضعيف الاقوى السالم من ذلك حتى يزول العلة فيقتدي بفقهاء الاصحاب
روى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني نزر من الوسوسة وكنت اغسل عن ثوبي
كلما اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اي وانا بذلك الحال
يوما الى صلاة الصبح فاصاب ثوبي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
كما تدعو اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت بالذهاب الى غسله وقوى
عندي الشيطان بذلك بوسوسته كذلك على حصول ثواب الجماعة هداني
الله تعالى اغاظة اللعين لفعل ضد وسوسته فالقى الله في قلبي ان تفسيرية
او مصدرية باضمار الجار تمرغ امر في الطين اي تقلب فيه ثم صل مع الجماعة و
انت كذلك بلا غسل ففيه ابطال لوسوسته ففعلت ذلك الملقى في قلبي فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة هي المتعلقة بالخارج من الفرج
نضح بالبول فالمهملة اي رش الماء فرجه اي نضحه به بعد الوضوء فاذا احس
بللا في ازاره او ثوبه ثمة حمله اي البلل عليه على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف واخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانضح
وفي رواية فانتضح ويحتمل ان يراد به اسال الماء على العضو ولا تقتصر على
مسحه في الوضوء فانه لا يجزئ لعدم اطلاق الغسل على ذلك ومنها ان لا يبول
في المغتسل مكان الاغتسال ان لم يكن للماء والبول ما يجري اليه وينصب فيه
والا فيكون البول ثمة من اسباب من اسباب الوسوسة لفور البول بالارض قبل
وصول ماء الغسل اليه اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن
مغفل بصيغة المفعول من التفضيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم الواحد منكم في مستحمه محل غسله بالحميم والمراد
محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول
شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم معظم

الوسواس بكسر الواو وفتحها لانه مصدر مضاعف للرباعي منه لاحتمال المذكور
فتركه من اسباب رفع الوسوسة لزوال الامر عنده وان سببه **النوع الرابع**
هو اخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة والنجاسة
وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة قانون كلي منطبق على
جزئياته الكلية فيه اي في ذلك الاختلاف عند الحنفية قيد لما تقدمه من الظروف
اما الاول اي اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية بالمعجمة
نسبة لداود الظاهري ان الماء لا ينجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرف بحكم في
المصباح وبين مراده بقوله اصلا بقوله جاريا وهو ما يحمل تبنة او راكدا ما لم
يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه
او ريحه بها ام لم يتغير واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور بفتح
الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء فشيء نكرة شامل للمغير وغيره
والماء لكونه اسم جنس محلى بال كذلك عام للتعليل والجاري وضدهما اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي
والطحاوي المرموز لهم بقوله **د ت س قطني ك هق طح** عن ابي سعيد الخدري صحابي
رضي الله عنه مرفوعا الاحاجة اليه بعد قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فان خرجه
عما يدل كذلك وهو كذلك المرفوع وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى بالجيم اسم كتاب
وممن روى عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله قولنا عطف بيان
ان الماء لا ينجسه شيء بفتح همزة ان مفتوحة ويجوز كونه مقوله فالهمزة مكسورة
وممن خبر تقدم مبتدؤه عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن
بن علي وميمونة وابي هريرة وحذيفة اليمان رضوان الله عليهم اجمعين
جملة دعائية مستأنفة او خبرية محل رابطها الضمير وهو لا صحابة والاسود
بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وسكون الثانية وهو النخعي وعبد
الرحمن النخعي اخو الاسود وفي نسخة واخره بزيادة الواو وهو من تحريف
الكتاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتية وسعيد بن المسيب بفتح الياء الاولى قراءة بصيغة الفاعل
تحرزا من دعاء سعيد على من قرأه بصيغة المفعول وقاسم المعروف القاسم

القاسم كانه مما قارنت فيه الاداة وضع العلم كالنعمان بن محمد بن ابي بكر
الصديق والحسن البصري بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة وعكرمة
بكسر المهملتين وسكون الكاف بينهما وابو الشعثا جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح
الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي
البصرة فيما ظنه السمعاني رضي الله عنهم وكل هؤلاء تابعيون اقول الظاهر ان
مرادهم من طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند
خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء
وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري مقلديه ان الابوال
كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الآدمي فالخارج
من ذلك نجس والثاني من المذاهب في الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة و
شيخه ربيعة الراي بن عبد الرحمن وفي نسخة ومن تبعه ان الماء طاهر
وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه فه
اللون والريح والطعم بالنجس بفتح او كسر وما يحتمله لكونه ماء مهوز او لكونها
موصولة اي الذي تغير منه احدها جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا او به
بقوله قال عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع
قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني والتي نسب اليها قرية خارج باب
الفراديس قاله الاصبهاني في اللب والليث بن سعد عالم مصر افردت مناقبه
بالتأليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن
حنبل في رواية عنه واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر الا لرفع
ما يختلج في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطته ما يخالطه الا ان يتغير
طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا
وقت تغيره او من اعم الاوصاف اي في كل حال الا حالة التغير خرجه البيهقي وابن ماجة
المرموز لهما بقوله **هق جه** وكان عليه تقديم رمز ابن ماجة لتقدم طبقته عن ابي
امامة صدي بن عجلان وخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي المرموز لهم
بقوله **رزاق قطني طح** عن راشد بن سعد بفتح فسكون المقرئي بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال

من اوساط التابعين وفي نسخة بزيادة الهاء بعد الباء وذلك هو الوشي
ابو بكر الرملي صدوق من الاخذين عن تبع التابعين فلا ينافي قوله مرسلا
الا ان يراد به ما يشمل الاعضال والانقطاع باي وجه كان ووجهه القول
بالطهارة المعقول الراجح للعقل ان الماء في طبعه لكونه سيالا احالة كل
شيء من ومنعه الى نفسه اي الماء فاذا لم يظهر اثر النجاسة ح انقلبت ماء
واستحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم وسكون التحتية
بعدها فاء فهاء قال في المصباح هي الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت
والجمع جيف كسدرة وسدر سميت به لتغير ما في جوفها الملقاة في الماء المالح
فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره ايضا فيستثنى من عموم غير
الشافعي فانها عنده باقية على نجاستها لا انقلاب الجيفة حقيقة واصله مبنى هذا
الحكم منهم الخمر اذا صارت خلا تطهر باستحالتها وقال ابن ابي ليلى الروث
والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان
طاهران وقال مالك وعطاء عليه تعيينه فان عطاء في التابعين متعدد ولعله
ابن ابي رباح وسفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو
نسبة لثور بن عبد مناة بن اد بن طابخة كذا في اللب وفي حاشية الصواب
انه من ثور تميم والنخعي واحمد بن حنبل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب عالم قريش ابن عم
المصطفى صلى الله عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومذهب
من تبعه من المجتهدين من ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
بكسر الراء فصح من فتحها تقريبا لا يتنجس بملاقاة النجس الا بتغير احد اوصافه
كقول شيخه مالك وان لم يبلغ ذلك يتنجس بملاقاة نجس متنجس ولو كان ذلك النجس
الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالي
رحمه الله في اول الاحياء وكنت اود بفتح اوليه اي احب ان يكون مذهب الشافعي
في الماء مثل مذهب شيخه مالك رحمه الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من
اول عصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة وهو بتمام
مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
عن كيفية حفظ الماء وعن حالة قلة وكثرة وكانت اواني مياههم سعا

يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة افصح من ضمها وان لم يكن لهم غيرة والاماء بكسر الهمزة
امة الجواري والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم
الاحتراز والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بضم المعجمة مع همز آخره وبكسرها مع ابدال الهمزة
ياء بماء في جرة نصرانية وليس من شأنهم التقيد بالطهارات وهذا من عمر كالصريح
في انه اي عمر لم يعول اي يعتمد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء بتشديد التحتية وفي
نسخة تغيير بزيادة اخرى وهو بمعناه والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
لتساهلهم في ذلك والثالث اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة تشرب منه مع انها قد تباشر بفمها النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاواني
عدم ايجابها ولا فقد ايجابها والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي النبي صلى الله
عليه وسلم والرابع ان الشافعي نص ان غسالة النجاسة بضم المعجمة ماء غسلها طاهرة
اذا لم تتغير وزالت العين وما زاد وزن الغسالة واي فرق بين ان يلاقي النجاسة
بالورود للماء عليها او بورودها عليه قد فرق هو كاصحاب الشافعي بقوة الوارد
فمنعت من تاثر الماء ولا كذلك المورود عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع بخس بفتحتين في ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان
كان قليلا ففي تقييد الخلاف مع انه امام مذهب الشافعي ما لا يخفى فان بقاء الطهارة
في الجاري هو القول القديم للشافعي والمفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل
الملاقي للنجس جاريا او راكدا وبه يستغنى عن جواب قوله واي فرق بين الجاري
والراكد مع الفرق بينهما على ذلك القول بقوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله
والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه مأخوذ من طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه في ذلك المأخوذ وهو قليل فلم يحكم بنجاسته لتلك
الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار
البتة ولا كذلك الواقع منه في الماء القليل الملاقاة للماء القليل والسابع ان الحمامات
بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف لم يزل في الاعصار
جمع عصر الخالية السالفة يتوضأ فيها المتقشفون الموصوفون عن زهرة
الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
اي نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت

تتوارد عليه في العلم بتوارد الايدي النجسة المتوقف عليها الاستدلال ما لا يخفى
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في النفس نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون
في الحكم ببقاء الطهارة عند ملاقاة النجاسة الى عدم التغير للملاقي قليلا كان
او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء مختصرا بصيغة المفعول والرابع
من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى قال
بعضهم الماء الجاري لا ينجس المراد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت او لا لان
كل اطلاق في كلام المصنفين ففي مقابل تفصيل سابق او لاحق وفي النصاب اسم
كتاب وعليه وعلى قول ذلك البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا
المفعول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما الامام ومحمد بن الحسن فان
كانت النجاسة غير مرئية كالخمرية فكذلك لا ينجس الماء الا عند التغير وان كانت
مرئية فان كانت في اكثر الماء بالمثلثة النجاسة اولا في نصفه اي الماء فنجس اعتبارا بالكثرة
الملاقي وان كان الملاقي لها اقله بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر واما
ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها اثر كسرة فله تفصيل معروف
في كتب المذهب واما غيرهما اما غير ماء البئر والجاري من الراكد فان كان
كثيرا فكالماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن كثيرا فينجس بقليل النجاسة وان
لم يتغير واختلفوا في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري والجمهور من الاصحاب
على انه عشر اي من الاذرع في عشر اي منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى
فالتحتية مبني لغير الفاعل وبالنون مبني له وقال ابن همام الموف ذكره مع ان
وكانها قارنت الوضع فهو كالنعمان في ظاهر الرواية الرواية الظاهرة
عن الامام يعتبر فيه اكثر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث
تصل النجاسة الواقعة في احد الجوانب الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
به لقلته والا تصل من جانب جاز وهذا القول اصح عند الكرخي بالمهملة
بعد الكاف فالمهملة وصاحب الغاية شرح الهداية والينابيع وهو اي هذا
القول اليق اكثر لياقة باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المياه انتهى
كلام ابن الهمام مختصرا قال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا اي
الاصحاب خرو بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة كالروث من باقي

من باقي الحيوان ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
فخروها نجس وبول الخفافيش بالمعجمة والفاءين ويقال له الوطواط وخروها معفو
عنهما تخفيفا وفي خرء ما يوكل لحمه من الطيور روايتان عن الامام احدهما
طهارته وصححه اي القول بها عند بعضهم وثانيهما انه نجاسة خفيفة وصحح
بعضهم اي بعض اخر وقالوا انتضح البول فسال من النضح بالنون
فالمعجمة فالمهملة اي ترشش البول مثل رؤس الابر لقلته فليس بشيء لذلك
والغبار النجس بفتح فكسر كغبار السرقين اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر
تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة بضم المهملة وسكون الموحدة جمعها صبر ونحوها
فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة كل قسم
لانه لم يتيقن النجاسة هي فيما بقي ام غسلت وفي اي القسمين هي فحكم بالطهارة
لانها الاصل حتى يحل اكله وكذا كالحكم المذكور في الطعام الحكم في اللباس وفرد
بالبناء لغير الفاعل ونا يبدالاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ممن قال
بطهر ماء المذهب بنجاسة تخفيفا حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى اي
الجمعة ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة والواجب نزح عشرين دلوا منها
الى ثلثين لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن
النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب فاخبر
بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل قال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اي المالكية انه لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون
بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا علة لقولهم بالحديث المروي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطني
والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح ففي قوله المروي نظر لان
الواجب في نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يوتى بصيغ التمريض
في نقل الضعيف كما هو مقرر في محله من علم الاثر كذا في التتارخانية ولعل
حرمة التقليد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص ما يظهر منه بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا
عن ظاهر النص والحرمة في الامور المقصودة كالصلوة لا في الوسائل كالمياه

فان اجاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجواز
للمقلد اولى لدعاية حاجته له واما الثاني اي القاعدة الكلية في الماء فالاصل في
الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة معظم الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين له مثاله لتماثلهما وهذا المذكور
اصل مقرر في المذهب وفي نسخة زيادة في الشرع وشرع منصوص عليه من الشارع
في الاحاديث النبوية مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية الم ار
مخالفا فيه في هذا الاصل فاذا شك انسان بان تساوى عنده الطرفان او
ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة ما تنازعه الفضلان واعمل الاول
بدليل الجار لتعدى الثاني بنفسه او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس من نجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشي المشكوك
فيه او المظنون طاهر في حق الوضوء في الماء والصلوة فيما بعده اي اللباس
وحل الاكل في الطعام والاناء وساير التصرفات في ذلك كله وكذا كبقاء الطهارة
فيما شك في نجاسته بقاؤها اذا اغلب الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن
واليقين باعتبار ما قبل طرو التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل
علاقته الكون لكن هنا اي في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة
على مقابله ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسراويل الكفرة وسؤر يقينه
الدجاجة المخلاة بصيغة المفعول من التخلية بالمهملة تلتقط ما تجده ولو نجاسة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وفي طين الشوارع اذا لم ير بالبناء للمفعول
اوله اي الراي فيه عين النجاسة ولا اثرها والا فقد عرفت بانه تنجس ملاقاة ذلك
من الماء الراكد القليل واواني المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على
هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي
صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهود واليهودية مع عدم تقيد اليهود بالطهارة
وما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم اي ننتفع بذلك
كما قال نستمتع بها بالاستعمال لها فلا يعيب ذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف
في ذلك وفي التتارخانية وفي الاصل المبني عليه كتاب الصبي ذو الصبي اي ادخل يده
في كوز بضم الكاف وسكون الواو وآخره زاي اناء معروف او ادخل رجله فيه فلا

فان علم بالبناء لنفي الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها
فيه يجوز التوضوء بهذا الماء لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده اي او رجله
نجسة بيقين لا يجوز التوضوء لانه لاقى النجس المتيقن وهو دائما قليل وان
كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب الاولى ان يتوضأ بغيره عملا بالشك في طهره
لحديث دع ما يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى يتجنب عن النجاسة عادة
منصوب على الظرفية او التمييز ومع هذا عدم توقيه لو توضأ به اجزاء لعدم
تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في الذخيرة ويكره اي تنزيها الاكل
والشرب وباقي الاستعمال في اواني المشركين ولو اهل كتاب قبل الغسل لها
لانهم لا يتقيدون بمراعاة الطهارة لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
اي الاناء المدلول عليه بالجمع ولو اعاد للجمع يقال نجاستها فانهم يستحلون
الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون اي الميتة
في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص
فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل
ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للطاهر والاصل من الطهارة كما كره الوضوء
بسؤر الدجاجة المخلاة بالمعجمة اسم مفعول من التخلية مع احتمال نجاسة
منقارها لانها لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فينجس ما يلاقيه من
الماء لكن صح مع ذلك رعاية لاصل الطهارة وكما كره الوضوء بما ادخل الصبي
يده فيه اي الماء لانه اي الصبي لا يتوقى يتجنب من النجاسة في الظاهر من امره و
الغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع
الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة تقدير المشركين اعتبارا
للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل
الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون× تنجس سراويلهم
وكان الظاهر لذلك من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة
فيها ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل لها جاز ولا يكون اكلا
ولا شاربا حراما النجس بملاقاة تلك السراويل لان الطهارة في الاشياء
ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن بر افعه او دافعه
والنجاسة الرافعة لدعارضة فيجري بالبناء لنفي الفاعل على الاصل حتى يعلم

×وفي نسخة لا يستنجون

بحدوث العارض وما يقول معترض ان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم
هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم
اليقين لا يزول ولا يرتفع اثره الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاطه
انتهى ثم قال في الذخيرة ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله تأكيد لطعام
المضاف فيعم وبينه بقوله من الذبائح اى من ذبائحه وغيرها لقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم «سورة المائدة»
شامل لما ذكر من غير فصل اى تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل
عام لكل ويستوي الجواب لطعامهم بين ان يكون الكتابي اليهودي او النصراني
من اهل الحرب بان لم يؤد الجزية او غير اهل الحرب بان كان ذميا او في معناه
وكما ذكر في الحربي وغيره يستوي الجواب اى لا فرق بين ان يكون اليهودي
او النصراني من بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب بالفوقية والمعجمة
لظاهر ما يكون من النص القرآني فانه اى طعام الذين اوتوا الكتاب لا يفصل
بين كتابي وكتابي بل هو عام لذلك اجمع ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة
اى ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى
الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك وادعائهم له وانه نزلت نار فحرقته انتهى
وقال المذكور في مواضع آخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين اسم اعجمي ممنوع الصرف
ومهملة مكسورة ان بينهما تحتية ساكنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين لغلبتهم عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة وان كره لاحتمال
النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون بفتح التحتية والهاء بينهما معجمة ساكنة يغلبون
بالتحتية فالمعجمة وبعد اللام موحدة ويستولون على ابدانهم واموالهم قال الله تعالى «سورة الصف»
فاصبحوا ظاهرين اى غالبين لاعدائهم وقال تعالى عن يأجوج ومأجوج بعد صنع ذي
القرنين السد وما اسطاعوا ان يظهروه اى يغلبوا عليه بالهدم ومعناه اى يظهرون
ما قلناه من الغلبة وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب
كسرى بكسر الكاف لقب ملك الفرس وكان هجومهم عليه اوله ايام خلافة عمر رضي الله عنه
وجدوا فيها اى في دار الملوك عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول وابدل منها
بدل اشتمال قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها طبخها فقالوا امرقة بالقاف

بالقاف فاكلوا بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وتعجبوا من ذلك
لحسن صنعه لغيبتهم بامر دنياهم وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه — فتناول عمر رضي الله تعالى عنه
راس اولي الورع وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضي الله عنهم
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل
بما ان الاصل الطهارة كما قاله المص والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل لانها اوجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل
وقد وقع الشك في حصول هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان كما كان
ولا يرفع يقين الطهارة الثابتة يقتضيه انها الاصل بذلك الشك وما يقول
قائل معترضا ماذكرنا ان النجاسة هي الظاهر لغلبة مخالطتها وكثرة مداخلتها
قلنا نعم هي الظاهر ولكن اصل الطهارة اقوى من ظهور النجاسة لان الطهارة
كانت ثابتة بيقين قبل احتمال مداخلة النجس واليقين لا يزول الا بيقين مثله
فلا يرفع بالشك والاحتمال لحدوث النجس عليه الا ترى ايها الصالح للخطاب
ما يترك لذلك انه اذا اصاب عضوا اى جزء انسان او ثوبه او شيئا منه
من سؤر الدجاجة المخلاة او اصاب ذلك من الماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وصلى مع ذلك مع المذكور من اصابة سؤر الدجاجة المخلاة او الماء الذي
داخله يد الصبي جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت صلوته
لان الطهارة في هذه الاشياء السؤر وما عطف اصل والاصل بقاؤه بحاله
وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طروها على ذلك
الاصل فلم تثبت النجاسة بالشك في كل من تلك المسائل فكذا هنا فيما نحن فيه
لاشتراك الجميع في تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى ثم قال وروى
محمد في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل سكت عن سائله لعدم تعلق غرض
عن ذبائح النصارى ومثلهم اليهود من اهل الحرب اى الحربيين فلم ير به
بأسا وحرابتهم لا يحرمها انتهى وما نقلنا سابقا اى في سابق من المسائل المتعلقة
بالرخص جمع رخصة من التسامح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني
على هذا الاصل ان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام
في امر الطهارة بمزيد الدقة ومزيد البحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف
وهم القدوة ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع سليم

خال عن الوسوسة واستعدادها فاله ان يتحرى يجتهد بطلب الاقوى من الاقوال
في ذلك والاحوط فيه بحيث لا يفوت به امراهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللساني
والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه والاية والتصنيف العلوم واما الموسوس و
المستعد بها للوايح مقدماتها غالبه فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال
في ذلك لتستريح نفسه الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة فيتحرى الاحوط ما لم يفض
لفوات امراهم من مراعاة ذلك **الفصل الثاني** من فصول الباب في التورع التلبس
بالورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال الظرف الاول
تنازعه المصدران قبله والثاني في محل الصفة او الحال من الوظايف لانه محلى
بال الجنسية مع اختلاط هذا المتورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين
لا يحترزون عن الحرام ومع اكل طعامهم وصحة الورع مجانبة اولا وهذا
الفصل المذكور ناش من الجهل باحكام الشرع ومن الرياء ليتحدث الناس عنه بهذا
الخلوص فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كالمساقاة والقراض
اذا روعي فيها شرايط الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق
المأذون فيه شرعا فكذلك كالمذكور فيها في المحل والطيب الوقف اذا صح ووقع
شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضي الله عنهم
وقفوا واول وقف وقف عمر رضي الله عنه كما في البخاري وكان في عهده صلى الله
عليه وسلم لسهمه من خيبر واكلوا منه من الوقف وهم الاقتداء وكذا اكل الوقف
الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم مساوات زهاد الامة سوى
عثمان رضي الله عنه لغناه عنه فلا فرق في الحل بين الوقف الصحيح المرعي بشرط
واقفه وبيت المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه لمستحقه وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب بكسر اوليهما اذا روعي شروط الشرع المعتبرة وهذا
قيد لمساواة ما ذكروان لا فرق بينهما في الحل ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع
بالفوقية اي شرايطه بل الاولان الوقف وبيت المال اشبه وامثل لقربهما للحل
والطيب من باقي المكاسب في زماننا لغلبة جهل المكتسبين كما قال اذ اكثر بيوع
اسواقنا اي اهلها وهي جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق
البضايع اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم واجاراتهم باطلة او فاسدة فا لباطلة

فالباطلة لا اثر لها البتة او مكروهة مع صحتها اي تحريما لاشتمالها على محرم نعم الورع
من المشبهات بصيغة المفعول او الشبهات باسقاط الميم وضم اوليه في الحلال والحرام
ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف
في هذين بل هواهم في الدين سيرة طريقة السلف الصالحين من الصحابة فمن
بعدو لكن في زماننا القرن العاشر لا يمكن الورع لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف في امر في الفتوى متعلق بالاحوط
اذ مراعاته من ايثار الاخرة وقلة ذلك في ابناء الزمان وهو اي الاحوط فيها ما
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من بيان ما انه اذا كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر وان لا يكن اكثر ماله حلالا
فلا يجوز ذلك قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا اي مع قربه من
الصدر الاول زمان الشبهات اي اتقائها وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
بصيغة المفعول وقد جاء في الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين
اكتسب المال امن حلال ام حرام وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما اي
قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكونان في الخامس وقد بلغ التاريخ
اليوم زمن تأليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمانين بتقديم الفوقية ولا
خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان
لبعدهم اي الزمان الزايد عن عهد النبوة فتكاثف فيه الظلمات فالورع والتقوى
في زماننا حفظ القلب واللسان عن ساير باقي الاعضاء عن افاتها السابق
بيانها والتحرز التباعد عن الظلم للناس ولو في اقل قليل وايذاء الغير ولو
ميتا او ذميا الا بوجه مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال الا على سبيل التعنت
ولا استخدام الغير بغير اجر والتقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتنقض بالبناء لغير الفاعل كونه اي ما تحت يده
مغصوبا ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه او مسروقا ماخوذا على وجه
الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما غاية لجعل ما في تحت يد كل ملكا يقتدر
فان وصاية قال في فتاوى قاضيخان لو وجد ان فقيرا اي اخذ جايزة
بالجيم وبعد الالف همزة فزاي اي عطية السلطان مع ان علمه ان السلطان
ياخذها اي الجائزة التي اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل له اي للفقير

× وكذا الغني صح

ذلك اى الاخذ قال فى جواب هذا السؤال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك عن التعيين فانه لا باس به باخذ ذلك المقصود
وهذا احاله وان دفع عين الغصب اى المغصوب من غير خلط بما غصبه
لم يجز اخذه لتعيين عينه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب المشتمل على
التفصيل يستقيم على قول ابى حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم و
خلط بعضها ببعض ملكها الغاصب فما تصرف بعد الخلط الا فى ماله وفى
الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه اى السلطان
يحل تناوله بذلك الشراء وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى
وهكذا القول الخلاصة قال الامام قاضى خان وزاد عليه قوله لان الاصل فى
الاشياء الاباحة فرجع اليها بادنى سبب وفى بستان العارفين لابى الليث
اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان اتحل ام لا قال بعضهم اى
الناس والمراد العلماء يجوز الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام المعين وقال
بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما فى العادة اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روى بالبناء لغير الفاعل عن على رضى الله عنه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ امرا باحيا فانما يعطيك من الحلال الحصول
الحل بتصرفه اى ما لم تعلم عين الحرام وروى عن عمر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى بالبناء لغير الفاعل شيئا من الاشياء من غير
مسئلة سؤال فليأخذه اى ذلك المدفوع اليه فانما هو اى المدفوع اليه رزق
رزقه الله تعالى به وروى سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة فالمعجمة افردت
مناقبه بالتاليف كما مر عن ابراهيم النخعى انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء
لان الاصل الحل وعن حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة
بن ابى ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمثناة قال رايت هدايا المختار الثقفى
تاتى الى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فيقبلانهما وفيهم القدوة والاسوة
وعن الحسن البصرى انه كان ياخذ هدايا الامراء كذلك ولان الاصل الحل
وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابى حنيفة عن حماد الراوية ان ابراهيم
النخعى خرج الى زهير بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتية بن عبد الله الازدى

بن عبد الله الازدى بفتح الهمزة واسكان الزاى وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوءه
وهو الازد بن الغوث بن نبت بن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كذا
فى اللب رحمهم الله تعالى وكان عاملا متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب
جائزة منه هو وابو ذر الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم نسبة لهمدان الى كذلك
بطن معروف وجاء بالمنفصل تاكيدا ليصح الاسم كان يعطف عليه ولا حاجة له
فقد اغنى عنه الفصل بنحوها ومتعلقه قال محمد بن الحسن وبه بما ذكر انفا ياخذ
ما لم يعرف شيئا من عطاياه حراما بعينه لما ان الاصل الحل اما الحرام المعين
فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى ما فى قاضيخان
وهكذا مثل ما ذكر فيها فى الظهيرية وزاد عطفا على ابى حنيفة قوله واصحابه
بعد ابى حنيفة اظهر تلذذا بذكره فمن احب شيئا ذكره ولعلك ايها السالك
يختلج بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد اللام جيم يتحرك ويرود فى قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول المحوط الذى احتياطا
فى الاموال فى هذا الزمان الاخير الذى غلب فيه الجهل وقل فيه الفضل
فنقول سببه اربعة اشياء اى كل منها الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء جمع اجير والشركاء بوزن سابقه فى الاصل راس المال والفلة الربح
ولا يراعون رعيا كما ينبغى له الصيغة شرايط الشرع التى بها الحل وعليها
المدار فى معاملاتهم فلا بتناهم الاحكام عليهم بفسد لوجود مفسد او مبطل
او يكره فيكون ما كسبوا حراما فى الباطل او خبيثا فى الفاسد والمكروه
والثانى غلبة الظلم من المتمكن منه وبين بعض انواعه بقوله من الغصب
بالمعجمة فالمهملة الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة بفتح او كسر فسكون
او بفتح فكسر الاخذ خفية والخيانة فى الامانة والتزوير فى البينة ونحوها
فصار قصارى الورع الامتناع عن هذا الحرام الذى قد غلب فضلا عن
الشبهة التى لم يتحقق تحريمها والثالث والرابع ان قوام البيوع وانتظام المعاملات
بالنقد الذهب والفضة المضروبين والحبوب للاقتيات ونحوها مما
يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والقواعد المستعمل فى العقود والمعاملات
ولو بقى عقد كبيع المعاطاة الدراهم وقد صنعوها اى ضربتها فى هذه الازمنة
حتى لا تبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى بعد ان كانت قدر ذلك

اولا وفي المصباح الدراهم اسلامي اسم للمضروب من الفضة معرب
وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة وقد يكسر هاؤها حملا على الاوزان
الغالبة والدرهم ستة دوانيق قيل والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت
الدراهم في الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهي الطبرية كل درهم منها اربعة
دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق كانت تسمى
العبدية وقيل البغلية نسبة لملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل
وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر رضي الله ع[نه]
هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل فصعب
على الرعية واراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا
هذا الوزن وقيل كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطا ويسمى وزن
عشرة وبعضها وزن عشرة ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثني عشر ويسمى
وزن ستة فجمعوا الثلاثة هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى وزن سبعة لانك
اذا جمعت عشرة دراهم من كل صنف من الاوزان كان الجميع احدى وعشرين مثقالا وثلث
الجميع سبعة مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق حبتا خرنوب فيكون
الدرهم اثني عشر خرنوب هذا اخذ الاوزان قبل الاسلام اما الدرهم
الاسلامي فست عشرة حبة خرنوب فالدانق حبتا خرنوب وثلث حبة خرنوب
انتهى والطامعون من اختشاء بفتح فكسر للمعجمة وتشديد للمهملة جمع خسيس
كصحيح واصحاء الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن
ما قبله ومفرده كافر يقطعونها بعد تصغير ضربتها لها حتى صار المقطوع
في الدراهم على غيره وجعلوها اي الدراهم من المعدودات في التبايع و
الاستقراض وباقي المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل وجعلوا و
زنها المعتد به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا مدارها على
الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص عليه منه بالوفاق او النظر له
فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره عدم النص هذا الذي ذكرنا من
كونها وزنية مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة مشهورة عن ابي
يوسف عنه وعنده اي ابي يوسف رواية اخرى مهجورة اعتبار العرف
في ذلك فقط بفتح اوله وسكون ثانيه اي بحسب زمن فيه كلام مطلقا

مطلقا وان كان النص بخلافه فاذا كانت اي الفضة وزنية ابدا وافقها العرف
او خالفها يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اي
للمبيع اذا لم يكن مشارا اليه كتقييده بهذا الثمن المركب له شرط صحة البيع ونحوه ليعلم
قدر الثمن المعقود عليه ومقدار الوزن لا يعلم في هذه الازمنة بالعد لنقص الضربة
عما كان يعرف به من غير وقوف على حد يرجع اليه لما كان مع قص الفسقة والكفرة
مع ذلك لها كالعكس اي كما لا يخفى نعلم في هذه الازمنة بالوزن ما يباع بالعد فان لم
يبين اي العاقد ويجوز كونه مبنيا للمفعول وزنه اي النقد يفسد البيع والاقراض
والاجارة ونحوها فيملك بذلك العقود الفاسدة الثمن ملكا خبيثا ولا خلاص من
هذا المال الخبيث ولا حيلة يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة
المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف مطلقا فامر الاراضي في زماننا عام ثمانين
وتسعمائة مشوش شرعا جدا تشويشا تاما اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها
والمزارعة ونحوها وهذا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف
في حاشية هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين والمقاسمة يقال لها العشر الى
الطائفة المقاتلة الكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه السلطان لذلك الخراج
لانهم اي واضعي الارض على الارض متوفين كما تقدم اذا باعوا تلك الارض اخذ
بعض الثمن المبيع من به عينه السلطان لاخذ الخراج من المقاتلة او غيرهم واذا
ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا ابرتهم اي الارض
فقط يستقلون بها دون سائر الورثة من البنات والزوجات وباقي القرابة
ونحوها ولا يقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه لانها لم تكن ماله انما كانت تحت
يده للانتفاع وان اي وان لم يكونوا ذكورا فيبيعها اي فهي بيعها الان العرف انما تدخل
اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداء فهذه المثال كقوله تو فلا يخاف بخسا ولا رهقا
اي فهو لا يخاف ذلك من عينه السلطان لاستيفاء خراجها فاذا اعتبرنا اليد
وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك لذي اليد المتوفي يلزم خلاف
ما ذكر عنهم فيلزم ان يكون ميراثا عنه فالمحرم لكل الورثة لا الاولاد مطلقا و
غيرهم بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لتقديم القضاء لها على الارث
واذا عرفت ان ذلك هو اللازم فحرمان منع ما عدا الاولاد الذكور منها وعدم

القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اى المقتبضين
لهم الخراج فيها عند فقد اولاد الذكور تصرف فى ملك الفىء وهم الورثة وارباب
الديون والوصايا فيكون الحاصل منها بالبيع خبيثا قال التتارخانية اى صاحبها
او فيها او فى العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية او فى الاسناد
للآلة رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلتها اى الموجب كان كان دارا
او زرع الارض كرا بوزن قفل قال فى المصباح معروف وزنه اكرار
كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع
ونصف وهو ثلاث كيلجات قال الازهرى فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا انتهى
فخرج منه اى من الكر ثلاثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر بالنصب عطف بيان الرأس
او بدل منه ويتصدق بالفضلة اجرة نحو الارض والكرين الحاصلين من الزرع
ويضمن النقصان فى الارض وهذا اى نقصها فى قولهم جميعا الامام و
الصاحبين انتهى ويكون اخذ ذلك المعين له خراج تلك الا وهو معطوف
على قوله فحرمان ماعدا الاولاد الى ظلم بعض الثمن او اخذ كله عند موت
من كانت تحت يده فى البيع حراما ان عينه السلطان اذ لا ملك له فيها
وعرور الازمان تداول السنين عليها كذلك تخرج الاراضى او اكثرها عن ملك
ذى اليد بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه فيما ذكر فساد عظيم فيمنع
من سببه المذكور وان لم تعتبر الايادى لو قلنا ان الاراضى ليست
مملوكة لاصحابها لهم الانتفاع فى مقابل ما يدفعون فى ذلك ورقبتها لبيت
المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا من ورثته من بعده فى عينها
اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه من الازمنة فى الدولة العثمانية عما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة لا يقسم بالتحتية
مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح
على يدهم وهذا اى عدم القسم جائز مرجوع الامر لرأى السلطان قال فى شرح
الطحاوى وان شاء اى الامام قسم الكل اى من النساء والرجال والذرية
وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا او انشاء لها قوما
آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او مقاطعة لتصرف خراجها
الى المقاتلة كذا فى التتارخانية اذ الامام السلطان مخير عنده ذلك بين

بين القسمة لرقبة الارض وتجزيتها بين الغانمين والابقاء من غير قسمة
تكون خراجية للغانمين منتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف
على رقابها او ح يكون تصرف ذى اليد فيها فى الارض الخراجية باحد طريقين
لا غير قال فى التتارخانية السلطان ومثله نايبه المأذون له منه فيما يأتى
اذا دفع اراضى لا مالك لها والجمع مثال قال واحرة والشتان حكمهما كذلك
وهى التى تسمى ارض المملكة الى قوم ينتفعون فيها بما اراد وامن بناء وغيره ليعطوا
فى مقابل ذلك الخراج جاز لانه فى مقابل المنفعة المستحقه لبيت المال والامام نايب
المسلمين فى ذلك العمل وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم اى المدفوعة
هى اليهم مقام الملاك بضم فتشديد اللام جمع مالك فى الزراعة واعطا الخراج
اى فيزرعون مثلا ويدفعون خراج الارض للمتولى عليها او الاجارة
للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون المأخوذ منهم بالاجارة خراجا
فى حق الامام ثم يصرف مصارفه اجرة فى حقهم تجرى عليهم احكامها انتهى
فعلى هذين الوجهين المعتبر من وضع اليد وعدم المعتبر منها على الارض
لا يجرى فيه فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها لما انه لا املاك فى رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستأجر
على المنفعة اما على الاول اى اعتبار ايديهم فلان اقامتهم مقام الملاك
بتلك اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة فى تلك الارض من الضياع لولا ذلك
وبين حقهم فيها بقوله اعطى الخراج فيتقدر الملك لها بقدرها ولا يتعدى
بتجاوزه الى غيرها الباقى ما ذكر مما هو مرتب على الملك الحقيقى لان ما حوز
لحاجة تقدر بقدرها واما الثانى اى الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى
يتصرفون فيه فيكون بيع ذى اليد باطلا لانه كبيع الحر وبيع حق الغير
من غير رضى منه ويكون ثمنها المأخوذ فى مقابلتها حراما ورشوة لانه
اخذ للمال بالباطل وهذا الثانى من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما
فيما سبق بالوجهين واقل مخالفة للشرع الشريف لحمايته على تخصيص من
الانتفاع بارض الفىء بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشاء عنه ما ينشاء
من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية فى الملك المطلق
لتداول ايدى الواضعين يدهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة

على هذا القول فيحمل عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات عنها
للاولاد باحد الطريقين المذكورين فى مورثة الذى مات عنها ايضا الذكور
لا بالارث عنه اذ لاملك له فيورث عنه واما حمل بيعها بالاجارة فاسدة
فيصح ليحل مقدار اجر المثل للبايع فحمل فاسد جدا اذ لا وجه له اصلا وما كان
كذلك لا يعتد به قصد به الرد على مفتى زمانه ابى السعود افندى كما فى
المنهوات قال اذ هو ذهب اليه بعد قوله وافتى به بان الاراضى فى ايدى
اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت فى البيع بل اطلقه فيبعد على الاجارة جدا اذ شانها
التصرف بزمن مخصوص قال الامام المقتدى به فى الخبر قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان للاعيان
لا للمنافع وفى العتابية بفتح المهملة وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وتخفيف
التحتية والاظهر انها اى الاجارة تنعقد بلفظ البيع لانها بيع المنفعة
اذا وجد التاقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد
عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة حتى يكون
له الاجارة بل الضرورة هى الصيانة لحق المذكورين فلا يملك الاجارة لانها
زايدة على ما تدعو اليه الحاجة فى الطريق الاول المعتبر لديه وكذا فى الثانى
الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المص بقوله لوجهين الاول ان يكون
الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اى الخراج
ومعناه هنا فيما اذا آجر بلفظ البيع لانه اى الخراج مؤنة الارض التى
يحصل بها قيامها وقوامها والمؤنة لا تجب الا على المالك لا فى الامام ولا مالك
لهذا الواضع اليد فجعله اجرة لا خراجا فى حق ذى اليد لهذه الضرورة
من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجر بلفظ
الاجارة ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة ولو كانت اجرة حقيقة
لوجب ذلك فيها لما قدمه قريبا فى اعتبار الوزن فى النقود لا عتبار التعيين
ولذا جاز استيجارها مع جهالتها فى خراج المقاسمة الذى هو احد النوعين
السابقين للخراج فهو فى الحقيقة خراج حتى لواضع اليد ولهذا لكونه

لكونه خراجا فى الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة
ومن له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع فى مقابل الارض اجرة حقيقة
وللموجر حقيقة واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع
بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثانى من الوجهين على الثانى ان الخراج
يوجد من المتصرف فى الارض بعد دفع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة وتجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول
المفتى لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف فى الارض حالا بل يجب
ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر ويوخذ منه لذلك فقول عدم الاخذ
منه على انها للمستاجر اجرة حقيقة واما ثالثا فلان البايع او المشترى منه قد
يموت فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة بموت احد العاقدين فيجب رد الاجرة
المعجلة له للانفساخ المذكور فالحق فى المسئلة ان بيعها على الطريقين
باطل والماخوذ من الاخذ لها الان رشوة لرفع يده عن الارض يجب
ردها اى الرشوة الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعى حتى
انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه وفى قاضيخان رجل اشترى
بدراهم مغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء اى الغصب ولكنه
نقد الثمن منه حل الاكل ويوكل غيره وان اضاف الشراء للدراهم المغصوبة
ونقد الثمن منها يكره ان ياكله ويوكل غيره وعن شداد انه سئل
عن قول ابى حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى
بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشئ الا ان يشترى
بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم التى كانت وديعة عنده
وربح فيها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن منها
يتصدق بالربح فى قول ابى حنيفة رحمه الله وان لم يضف الشراء الى
الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح فى قولهم انتهى فاذا تقرر هذا
كله فالاخذ بالقول الاحوط فى المسايل والمعاملات فضلا عن الورع عن
القول بالورع عن الشبهات يستدعى لوزنه ان لا يعامل مع الناس لغلبة
الجهالة وعدم التقيد بالشرع الشريف لغلبة الطبع على حب الدنيا وعدم
المقاملة بالظرف لتضمينها معنى الايقاع والا ففعلها متعد لانه كما لا يجوز

لا يحل اخذ الحرام بالصدقة والهبة عطف عام على خاص للتعميم لا يجوز
اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود الملزمة ببذل العوض ولا يصير
الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ بالعقود الفاسدة
يجب على مالكه المتصرف فيه حالا تصدقه به ولا يصرفه لنفسه فياثم بغيره من البيع
ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك
الخبيث اخذه منه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه على الماخوذ منه ذلك
الخبيث بقصد ان يتصدق به الاخذ وهو فقير فيكون من باب الصدقة هي مصرف
الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على التقييد باحكام وهو من معجزات
نبينا صلى الله عليه وسلم كما في البخاري مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام العزلة اسم من الاعتزال
عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانها وسكنى
المفازات جمع مفازة بالمعجمة وبعد الالف زاي فهاء قال الراغب في مفردات
القرآن المفازة من المكان كالفوز قال تعالى لن يجدوا ملجئا او مغارات
او بطون الاودية ليسلم له دينه من مواخذة الحرام الناشي عن المعاملة
والحاصل من المواخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس
يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ
العلم او اصلاح حال ورعي بفتح الراء وسكون الفوقية اي اكل الكلاء في المصبح
بمعنى العشب رطبا كان او يابسا قاله ابن فارس والازهري وغيرهما
والجمع اكلاء كسبب واسباب والعشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلاء الرطب
فعطفه على ما قبله عطف خاص على عام ولبسهما والانسان مدني محتاج
للمعون بالطبع لما فيهما من اسباب المعاش وقوامه وفي هذا الالزام
على التحرز حرج ضيق عظيم وتكليف ما لا يطاق بحسب العادة وكلاهما
منتفيان بالنص قال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الحديث الصحيح عند مسلم لما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى نعم وهو في ذلك
وعده ووعده لا يخلف فتعين الاخذ لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة
لا بد في هذا الزمان منقول بالاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ مما

لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة والصاحبين
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما مصدرية
ظرفية لم يعلم انه اي مال الغير بعينه حرام الحرمة عينه ح وعلل الجواز
فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع وبين
الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك لو اصلها
من ان الاصل في الاشياء الاباحة ليحصل المنفعة المترتبة على خلقها من الانتفاع
ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله مما لم يتيقن محرم لذلك فباق
على نفي اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالمثلثة النقود جمع نقد لا يتعين
ذكرها في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لا سيما العقد والفسخ
الصحيحان بل الثمن يثبت في الذمة وان لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا او منجزا
بخلاف البيع فيحتاج لذكر الثمن في عقده والاخذ بما قال الكرخي رحمه الله توقي
صرحوا جملة معترضة او حالية من المجرور يكون الفتوى عليه في زماننا
ان الشراء بحرام بعينه حلال طيب ولو ذكر تخريجه في العقد وبه الا ان
يشار اليه حين العقد كشريت بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون ح
ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق به والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة
رضي الله من ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتمييز بينها استهلاك
لها مخرج لها عن ملك ملاكها موجب للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان
لبدل حقهم والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبب الطيب لذلك المغصوب
وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤد نعم ما لا يدرك
لا يترك كله فلا يترك الاحوط جملة ويهون في الامر بل الاولى والاحوط
الاحتراز التباعد عن بعض الشبهات التي هي لقوتها تكاد ان تكون
من افراد الحرام مما فيه امارة علامة ظاهرة على الحرمة تباعدوا عنها
والاحتراز من معاملة من له شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين
او السرقة او الخيانة في مالهم او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة
مما يمكن الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من غير ترك ما فعله اولى به منه
من التحرز ام الورع لترك ما فعله اولى منه فلا او من غير فعل ما تركه

اولى من ذلك التحرز فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهال
وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه من المشاق فالمرجو من فضل الله
تعالى ان من اتقى بترك المعاصي البدنية وتورع في غيرها غير الشبهات من المحرمات
يحصل له بذلك ثواب المتقي المتورع في الكل حتى الشبهة لانه ترك التورع
عنها لعذر والمتروك كذلك كالمفعول لان الطاعة بحسب الطاقة قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي على الاصح مبنية لقوله تعالى اتقوا الله حق
تقاته لا ناسخة له والله اعلم **الفصل الثالث** وهو في تراجم الكتاب
في امور مبتدعة بعنوان الصدد الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة
لها على ظن انها قرب تقصد ويصح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من الشارع
وهذه الامور كثيرة وقد افردت بالتواليف فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة للانفاق لا للايقاف لتلاوة القران
العظيم اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم الظرف متعلق بوقف ولا سيما كلمة تدل على اولوية
ما بعدها بالحكم المذكور مما قبلها ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده قدمنا ان في كون هذا من المنكرات نظرا وفي شرح الزيلعي
على الكنز في باب الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراءة قران او اذكارا او غير ذلك من عمل البر ويصل ذلك الى الميت
وينفعه وقال المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب الجنة وليس في قدرة
العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره واجازه مالك
والشافعي في الصدقة والعبادة المالية والحج لا في غيره كالصلوة و
الصوم وقراءة القران لنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك
وتصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه مرفوعا
من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للا

للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس
مرفوعا وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن
نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابهما وهذا تعليم منه صلى الله
عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة
الوثقى وما امر الله به من الدعاء للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره
في كتابه من استغفار الانبياء والملائكة حجة لنا عليهم ولا دليل في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث على انقطاع
عمل غيره والكلام فيه وليس ما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر
لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون
عمل انتهى ملخصا فعلم منه جواز جعل ثواب عمل الانسان لغيره الا ان يقال
ان هذا فيما كان شرعه الله تعالى فلم يخرج فيه العمل الديني عن حاله
فيمن فعل ذلك للدنيا وفي تركه الاضطبار ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده لما تقدم في الكلام من جلاء القلوب والوصية
باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل
له وهذا مبني على ان ما صورته منكر وقد علمت ما فيه او بالوصية بان
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل لما انه لا فائدة فيه
ولا يتجه له اذ قد افضى الميت لما قدم وهو في شغل عمن ينام ثمة او
يذهب او بان يبنى على قبره بناء للنهي عنه وكل هذه بدعة منكرات
علمت حال بعضها مما تقرر والوقف والوصية باطلان لانهما على باطل
والماخوذ منهما من الوقف او الموصى به حرام على الاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا ان قصد ذلك واما اذا تلا او ذكر لله ثم سأل الله تعالى
صرف الثواب لذلك فلا حرمة في الاخذ لانه لم يتل ولم يذكر للدنيا واخذ
مما وقف لعمل بر قد جاء به وقد بينا ذلك اي ما ذكرنا واشير اليه مما يشار به
للعبد تعظيما له في رسائلنا احديها السيف الصارم والثانية ايقاظ بالتحتية
فالقاف فالمعجمة النائمين هكذا كان معنونا والثالثة جلاء القلوب قال
في خطبة الايقاظ هذه رسالة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين مما دعيناه
واظهرنا وحيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة هو اول الاقدام

والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة
القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء
ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول تلك العبادة لا يجوز
في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه
لا يحصل فيها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب
تمام مقصود بهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصود بهما بان قصدا
معهما غيرهما قصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام
والشروع عند انتفائهما ووجودهما عند وجوده واحترز بالعبادة عن المباح
المحض كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في
الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن
والتقوي للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوها واحترزنا
بالبدنية عن المالية كتفريق الزكاة في المصارف وبالمحضة عن المركبة كالحج
والجهاد على قول البعض وبقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان
والامامة والتعليم على قول وبقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله
تعالى وبقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض انتهى وبتأمله
يعلم انه لا يخالف لما تقدم في كلام الزيلعي لان كلامه فيمن لم يقصد الا الدنيا
ولم يعطه المعطي والواقف الا بنية اعطائه ثواب ذلك ولا كلام في المنع
من ذلك لان اعطاء الثواب ليس للعامل والطاعات انما تطلب للاخرة
لا للدنيا فذلك لذلك ممنوع لكن يحتاج تحقيق المنع لثبوت ان الواقف
او المعطي انما بذل ذلك لاعطاء العامل له ثواب عمله وان العامل انما يعمل
الا للدنيا واني بدوح عدم تحققه فهو سوء ظن وقدم بما لم يقم من جانب
والمؤمنون انما قصد الباذل منهم الاعانة على ايجاد تلك الطاعة وان يحصل
له من الله تعالى مثل ثواب العمل سؤال العامل له ذلك من الله تعالى وهذا جائز
كما تقدم في كلام الزيلعي والعامل ان عمل للدنيا فقط فقد استبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير فهمه الضرر والغير وعند التأمل يتبين ان
لا مخالفة بين ما نبه عليه وكلامهم فهو عند وجود النزول من العامل
عند طلب ثواب الله رغبة في الدنيا واستبدل الباذل عما بذل له ثواب

ثواب عمله الذي ليس امره اليه وكلامهم عند قصده بعمله الثواب والدار
الاخرة وسؤال مولاه سبحانه ان يهب مثل ذلك الثواب للمقصود ايصاله
اليه والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك بها وطالعها لتخرج بمعرفة
دلائلها عن التقليد الردي حتى تعلم حقيقة مقالنا اي انه الحق نقول
بالنون او الفوقية الحمد لله الذي هدانا لهذا التنبيه او التاليف البديع وما
كنا لنهتدي له لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا
لا تزغ لا تغل قلوبنا عن التوحيد لغيره بعد اذ هديتنا له بفضلك ومنك
وهب لنا من لدنك عندك عندية مكانة رحمة عظيمة كما يؤذن به
مجيئها من لدنه وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله انك
انت الوهاب للرغبات وهذا منها اللهم يا الله صل على سيدنا محمد
وينبغي التسييد عند ذكره في كل مكان وكذا كل الانبياء وكذا الصحابة
الكرام نبه عليه بعض المالكية في مؤلف خاص انكر فيه على الخطباء تسييدهم
لولاة الامر عند ذكرهم وتركه للنبي صلى الله عليه وسلم وسادات الصحابة
سيد المرسلين كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد آدم ولا
فخر وعلى آله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسين
او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف
الآلية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال
فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سلامة والحمد
لله رب العالمين اولا وآخرا وباطنا وظاهرا ورأيت قصائد
في مدح هذه الطريقة المحمدية على ظهر نسخة منها تشهد بعلو مكانتها
وشرف مكانتها فاحببت تخليده للحث على الاعتناء بهذا الكتاب
من ذلك عالم الشافعية الشيخ نور الدين الزيادي قال البركوي
ماله شبيه • حبر امام عالم فقيه • مذهب التوحيد والتنزيه • وليس
فيه النفي والتشبيه • وصحبه كلهم نبيه • ما فيهم لامري حبة • ومن رأى
تضليلهم معتوه • ومن قلى اصحابه سفيه • كتبه نور الزيادي • وعالم المالكية
الشيخ سالم السنهوري قال هذه الابيات من الكامل • ان اعتقاد البركوي مسدد •
لا يمتري في الحق الا معتدي • وبه يقول العالمون باسرهم • ما بين ذي قلم وصاحب منبر •

والمدعون عليه غير مقالة ، ما فيهم الا جهول مفتري ، فذر التفاق اعتصم مقالة ،
واعلم يقينا انه القول السري ، واذا جاءك العاذلون فقل لهم ، قول امرأ في دينه مستنصر ،
وارفض ملامة من نهاك بجهله ، عما تراه لانه لم يشعر ، والشيخ المحقق محمد الخواري الحنفي
اذا كنت في العلم الاصول موافقا ، بعقد كقول البركوي المسدد ، وعاملت مولاك الكريم بخالصه
بقول الامام البركوي المؤيد ، وانفقت حوف ابن العلا مجودا ، ولم تعد في الاعراب اي المبرد ،
فانت على الحق المبين موافق ، شريعة خير المرسلين محمد ، كتبه الفقير محمد الخواري
والشيخ العلامة علي المقدسي الحنفي
شاع بفضلك في الورى الاخبار ، وبطيب ذكرك فاحت السمار ،
وحياك ذكر الورى علما نافعا ، شهدت به العلماء والاخيار ، ونشرت فضلا بل تثبت فضايلا ،
مليت به الالواح والاسفار ، وعقدت الوية العلوم باسرها ، كي مقنع من بعدك الاثار ،
يا حافظا للدين والدنيا الذي ، شرفت بك الاقطار والامصار ، يا حجة الاسلام في ايامنا ،
فبك اعتزاز الترك نعم الدار ، يا صاحب الدين المتين مع التقا ، حقا حباك الواحد القهار ،
انت الذي خرق العلوم جميعها ، وضعت لك الازمان والاعصار ، وضعت عليك ملابس الفخر الذي
امثالها لم تدرك الابصار ، فلك المحامد والمفاخر والنهى ، ولك الثناء الطيب المعطار ،
ولك الفضايل والفواضل والسخا ، ولك العطا والجود والايثار ، اعوانه الابرار واخياره ،
يا حجة الاعوان والانصار ، فاجنوا ثمار الفضل من اغصانه ، قد اينعت لثمارها الاشجار ،
ما في الضياء الشمس يسترك ابدا ، ما في الحقيقة بعود الانكار ، كتبه الفقير شيخ علي المقدسي

والشيخ العلامة صالح البلقيني
الشافعي رح فهو امام عالم ما فضله ينكر ،

واعلم يقينا انه ما يقول البركي ، شرفا ما علوت به بفضل طيب العنصر ، ما ينكر اعتقاده غير جهول مفتري ،
كم يدعي تقصيره من جاهل متعصر ، ليس له معرفة هنات الدرري ، ير يد ان ينهاه جهلا بسيف الكسر ،
والدر لا يطمع في معصر محيي ، فمن بدا فلا به فليس ممن يشتري ، من رام ان ينال ما هو من العصر عري ،
ما اكتحلت اجفانه في درسه بالسهر ، ولا الى ضرر في حضر وسفر ، ولا يستحي في جمعه في اصل او بكر ،
ولا اعتدا مشترا فيه بحول النظر ، ينظر فيما ذكروا بالسير والتفكر ، كمن غني ستهاين السهى والمشتري ،
او فاتح قد فاته مفتاح فعل عسر ، فلا نطع في ذمه كل عدو مفتري ، ما ذا اخي في ادعائه من ايه او خبر ،
موحد في عقده منكت للقدر ، والكسب لا ينكره مثل الحجور المجبر ، منزه لربه عن نحو تال الصور ،
فهل ترى في فعله من بدعة او من فرى ، فكن به مستمسكا فانه الفقي السري ، وخير زين الورى الكرم به مشوي ،
كم علم ذاخر وبدر رغم متمم نحي ، منهم ومن مقدم فكن بكل مفخر ، ونال حسن منتظر ونال طيب مخبر ،

في حصول المصري
سان

لا يعتري في فضلهم الا حسود ممتري ، فهم دراري انجم وهم لالي ابحر ، بجنتهم ينجو
الذي يحبهم في المحشر ، فرحمة الله على امواتهم في الحفرة ، وابقى الباقين في الورد
وحيي الصدور ، اصبح الناس في عمي بين ساه وممتري ، جعلوا دينهم هوى و
الهوى غير مبصر ، وتعاموا على الهدى ليس فيهم عنكر ، حرم الرشد من على ايقافي
ويفتري ، كتبه الفقير صالح البلقيني
والشيخ الامام العلامة احمد الشرنوبي رحمة الله قال ، البركوية قوم قد وفقوا للصواب ،
لم يخرجوا من اعتقاد عن سنة او كتاب ، البركوية قوم قد وفقوا للسداد ،
وبينوا للبرايا طرايق الرشاد ، وتنزهوا الله عما يقول اهل الفساد ، وهم بحار علوم
وهم صدور التلاد ، وهم كرام السجايا وهم شموس البلاد ، لم يخرجوا عن كتاب او سنة
في اعتقاد ، ليسوا اولي تعطيل ولا ذوي الحاد ، كتبه الفقير احمد الشرنوبي

والشيخ العلامة عبد الرؤوف
المناوي الشافعي شارح القاموس

يا طالب الدر من علم ومن ادب ، افقه بكتب لقد فاقت على الكتب ، بها فضايل
دين الله قد ظهرت ظهور زمان الورى ليلا على الكتب ، شمس الفوايد قد نارت
بطلعتها ، بعالم زانها من سادة نجب ، هو عالم العصر والامصار كلهم ، وشيخ الاسلام
في عجم وفي عرب ، قد فاق حاتم طي في مكارمه ، واحنف القيس في حلم وفي ادب
ابو المساكين والايتام والفقرا ، قطب الوجود وغوث الدهر والحقب
كتبه الفقير عبد الرؤوف المناوي ، والشيخ محمد العلامة محمد اليمني الشافعي
امالك يا هذا من اللهو رادع ، بطاقات شيب هن فتل طوالع ، اذا لاح نور الشيب
في الوجه زاهرا ، فما انت عن الفضل للخير صانع ، هل الخير الا في العلوم واهلها
وفيمن الى التقوى الاله يسارع ، الم تر سبيل البركوي محمد تلوح بها الانوار
وهي لوامع ، تمسك بالاثار عن صحب رسله ، وكان لاحكام الكتاب ينابع
ومن هيبة التقوى بكل فضيلة ، اليه لقد كانت تشير الاصابع ، وكان بحمد الله
بالعلم عاملا ، ولم يلهه عن ذاك لهو وتابع ، لمحض هدى حجة الى الحق مانع
والفاظه للعلم هن جوامع ، هو البدر والناس النجوم ونوره ، يضيء لهم كالشمس
اذ هي طالع ، مناقبه ان لم تكن عالما بها ، فسائل لاهل الحق فالحق لامع ، سقى قبره
غيث السحاب رحمة من الله ما دامت نجوم طوالع ، كتبه الفقير ابو اليمان محمد اليمني

والشيخ امين الدين الحنفي المصري رحمه الله تعالى قال كتاب لاسرار الشريعة
كاشف ونور على نور العرالة باهر دقيق معانيه رفيع مبانيه كمال
مجلسه هو البحر زاخر ان السراج اضاء لكن كتابه ابدى على العمرين
نور ازايد الى يبلغ البلغاء حد ثنائه ابد او الى تظموا عليه قصائدا
كتاب فاخر كالدر لفظا جرى شانه بالنور سطرا معانيه علت كل
المعالي جليل نفعه كالدر قددا لساقي في مجالسه كالسلسبيل وان افنيت
في الاثناء عمرا كتاب نظمه يحكي زلالا وفي فحواه نور قد تلالا فلو حططنا
جواهره بتبر على نور للالى كمالا كتبه الفقير امين الدين عفي عنه
والملأ الأعلى من سلطان الهروي القاري خذ ما يبدلك او فدع
كثرت مقالات البدع الى النبي المصطفى دينا حنيفا قد شرع
ورضي به لعباده رب تعالى فارتفع قد كان دينا واحدا حتى تفرق
ما اجتمع فقوم اضلهم الهوى والاخرون لهم تبع الله ابن شيخنا شيخ
الديانة والورع بسط المقالة بالهدى في ضيع حجتهم قطع
حتى استضاء بنوره والله متقن ما صنع من قال غير مقاله
اخطاء الطريق وابتدع لا ينكرون كلامه الا اخو جهل لكع
اهل يتعظوا والفجر في الافق الضيع نسبوا الى رب العلا ما
قوله منهم منع فيريت منهم انهم ركبوا قبيحات الشنع قل
للمخالف بالكع كف اللسان عن القذع وذر التعصب جانبا
والطعن للبيضاء دع ما انت اهل ذهادة بل انت عبد الطمع
واعلم بان البركوي عدو اصحاب البدع فهو المجيد الذي
عن سنن الرسول وما شرع حبر تقي عالم جمع الديانة والورع
رفع الاله مجلسه عند البرية فارتفع فاختار ما قال الرسول
من الاصول وما اخترع لكنه نصب الدليل لمن تسنن واتبع
وابان ان العقل لا يقفي الصواب المتبع مراتبه او سنة كان
الرسول عاصدع يا حسن ما يبدي لنا ووجه الدليل
وما ابتدع ففدى به شمل الهدى للمسلمين وقد اجتمع وتفرقت
فرق الضلال وذل مذموم الشنع فلا ضرب منهم قصدي

قصد الجوال فما قمع مالامة ذو بدعة لحاجة الا انقطع لو لم يضعف
عمره الا الطريقة باللمع لكفي فكيف فقد نفتن في العلوم بما جمع
فهذبها المسترشد من فهم تصفحها اقنع تتلى معاني كتبه فوق المنابر
في الجمع فعليه رحمة ربه ما غاب نجم او طلع ولمؤلف هذا الشرح لطف
الله به وعفي عنه لله در جواهر للمهتدي للمنتهي ولطالب والمبتدي
فيها طريقة خير خلق الله من قد جاء الدين النبي محمد زين الوجود
وعين من انعت بنعوته ثمرات قلب المهتدي بحر الهداية وهو
صدر شريعة كنز العباد ولب قلب المستعد من يقتدي في قوله
وفعاله بالمصطفى يظفر بخير مرشد جمع الامام الى المعارف
والتقى البرقلي محمد الاحمدي بدر المعارف لا يزال تقيه
نور الاله مع الصبح المرشد فالله ينفعنا به وبعلومه ويديم من
بركاته للمهتدي حقا على نعمي كذا ومن يبغي طريق هداية
من مهتدي ثم الصلوة على النبي وآله والصحب والاتباع
انجم مقتدي وهذا اخر ما نسخه ايدي المواهب الفتحية
من فضل رب البرية فان كان حسنا فالفضل لله
والا فلا يؤاخذ من لم يبال جهده ولا قصر في مراده والمسؤل
ممن وقف عليه من الاخوان والاقران والاخدان ان
لا ينسوا مؤلفه وجامعه ومرضعه ومن يلوذ به من
الاصول والفروع من الدعاء المقبول ان شاء الله برضوان
الله تعالى سبحانه وان يتابع في الدارين فيضه وفضله
واحسانه والحسن لنا الخاتمة ويبلغنا المطالب السنية
ويكون تفوزنا عند ذلك باسمه انه ولي الجود والندا
وهو الذي عم بفضله الاوليا وسمع منهم الدعاء
والنداء والحمد لله سبحانه والصلوة والسلام على المصطفى
الذي جاء بالشرع المحمدي وابانه وآله وصحبه ووارثيه
العلماء ومن اعانه عليه عدد خلق الله وزنة عرشه

طريقة محمدية شرح ابن [illegible]
بين الانام

ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون،
وكان تمام تسويده بعد ظهر يوم الثلاث الحادي والعشرين
من شهر رمضان سنه احدى وخمسين والف، بجاه الكعبة
الغرافي محلي من المدرسة الاشرفية عند باب السلام، احللني الله
واباي واولادي واخواني من غير سابقة عذاب دار السلام
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم،

قد وقع الفراغ عن كتابة هذا الكتاب، بعون الله الملك
الوهاب، في شهر رجب المرجب، لسنة ستة وستين والف
بمدينة قسطنطينية، على يد الفقير المحتاج الى عفو
ربه القدير، الحاج عبد القادر بن عبد الجليل بن
رجب، اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمصنف والشارح واساتذي
ولجميع من نظر في الكتاب
ودعا لي بالغفران ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
برحمتك
يا ارحم
الراحمين
تم تم

للحاج مصطفاده مطول لي ونعمة الله
في شهر جمادی الاولی ٨
سنه ١١٦٠
لغتي وحي
باي مصطفی
در

قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اكل الحشيش مرة
فكانما شرب الخمر سبعين مرة وكانما قتل
سبعين نبيا من رسل الله وكانما زنى سبعين
بالكرة وكانما احرق سبعين مصحفا وكانما هدم
كعبة وبيت المعمور سبعين مرة قال عليه من اكل الحشيشة
من النبي دخل في قبره على صورة مختلفة رؤسهم كرؤس
الكلب وعيناهم كعين السنور ورجلهم كرجل القردة
وجدهم كجد الخنزير ولم يخرج من الدنيا حتى
اصابه العلوم من عينيه
بئس مكانه في النار

مفصون

بسم الله اوقيك من كل شيء يوذيك
من شر كل نفس وعين حاسد
الله يشفيك بسم الله ارقيك من الرقى
الله يشفيك نظر من تبت عينيه
بسم الله
٢

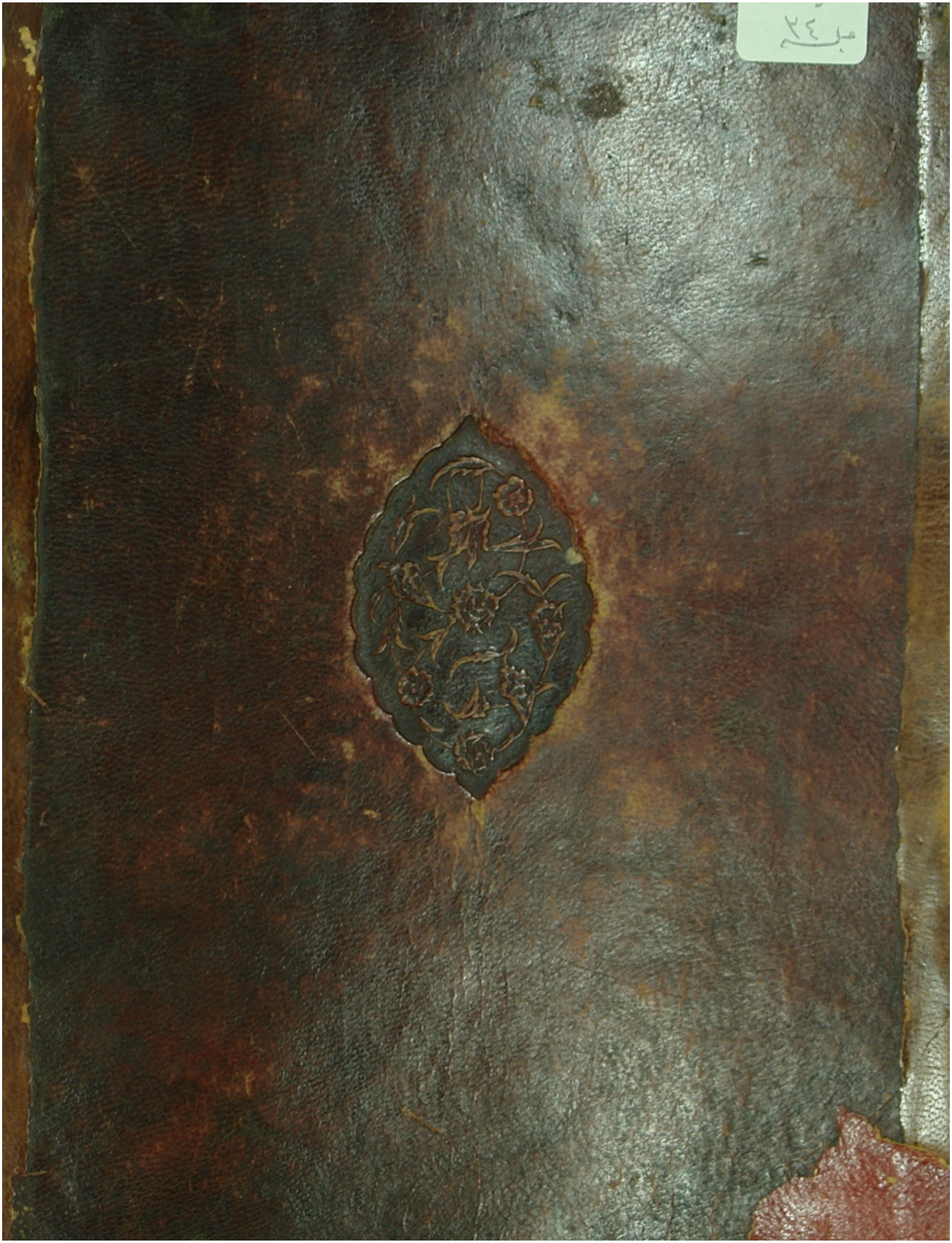
بلك يوز التمش سنه سی ماه شعبانك يدنجی كونی
احد كونی طباخك اوچونجی كونی اوله ايله بيله صلوتيله
مبالغ ايله مطر سيل ايلدی ديو بو محله اشارة اولنمشدر

بيك يوز التمش بر سنه سنی ماه شعبانك اون برنجی
كونی طقوزنجی يكرمی التنجی كونی اوله ايله مبالغ
ايله مطر سيل ايلديكی ديو بو محله اشارة اولنمشدر

تمك ايلبوز كرمی سنه سی ماه سوال
بر نك التنجی كونی يوم الاحد

بيك يوز التمش طقوز سنه كی جمادی الاخره كه
وسنه كابسی واقع اولوب مارت جمعه كونی ضبط اولوب
طقوزنجی كيجه سی كيجه نك ساعت بشده وكوندوز ساعت
اوچده اولونجه برف باغوب بر ولده صحرا ايلا ماه وكويا برف
باغمش كبی اولديغی بو محله شرح وير يلمشدر

بيك يوز [illegible] ماه جمادی الاولی [illegible]
يوم سبت طلوع فجردن [illegible] يوم سبت بين صلوة [illegible] مبالغه
الله [illegible]



٢٤